

باب الكفالة في جميع التجارات	باب السمسار والذي يشتر بالاجر	باب يوجب للعامل اجر	باب الاستصناع	كتاب الاجارة فيه ثلثة وعشرون بابا
١٠	٩	٨	٢	١
باب اجارة الراعي	باب اجارة الحمامات	باب اجارة الدور والبيوت	باب اجارة الفيل	باب الكفالة بالبحر والبركة واخذة
٤٤	٤٠	١٥	١٢	١١
باب الشهادة في الاجارة	باب انقضاء الاجارة	باب اجارة الهدايا	باب اجارة الحكي	باب اجارة الثياب
٤٩	٤٧	٤٨	٤٧	٤٥
باب اجارة القماش	باب اجارة القسطاط والنجمة والاوراق والخرق والبيوت وفتح كل المكنة	باب كراء الابل الى مكة المكرمة	باب اجارة رحا الماء وغيره	باب ما يضمن الاجير المشترك واجير الرجل وحده في اختلاف وغيره
٦٤	٦٠	٥٨	٥٦	٥٢
كتاب الشركة	باب الرجل يستاجر من غيره له اللبن ويطلق له الاجر والبيض والنوره	باب اجارة الرقيق في اكدته وسائر الاعمال	باب اجارة البناء والتعمير وعمل الجصاص وعمل الرصص وشبهه والاجر والبيض	باب اجارة حفر العيون والابار وما اشبهه
٧٦	٧٤	٧١	٧١	٦٩

باب شركة العنان	باب كيف يصنع في المقادير وفي شركة العنان	باب بضاعة المقادير	باب خصومة المتقاضيين فيما بينهما او انكر احد الشريكين او اقر به او مات احدهما	باب ودعية المقادير
٧٦	٨١	٨٤	٨٥	٨٨
باب تجارية المقادير	باب اليمين التي تترجم احد المتقاضيين دون الآخر	باب اليمين التي تجب للمتقاضيين على كل حال	باب المقادير عند الحاجة	باب اوزن احد المتقاضيين للبعد في التجارة
٨٩	٩١	٩١	٩١	٩٤
باب اجارة المقادير	باب شركة احد المتقاضيين	باب امن المقادير	باب غضب احد المتقاضيين	باب جنابة المقادير
٩٢	٩٤	٩٤	٩٥	٩٥
باب كساح المتقاضيين	باب عتس المقادير	باب شراء المقادير ويبيعها	باب ائدة احد المتقاضيين او كليهما	باب الشركة القاسدة
٩٦	٩٧	٩٨	١٠٠	١٠٢
كتاب المضاربة فيه ثمانية وعشرون بابا	باب المضاربة بشرط بعض الربح لنفسه وتبعض الربح لغيره او يفتقر كل رب المال	باب المضاربة بالعرض	باب ما يجوز للمضارب المضاربة	باب شراء المضاربة وبيعها
١٠٥	١١٠	١١٢	١١٧	١٢٤
باب نفعة المضارب	باب المراجعة في المضاربة	باب المضارب جميع المتأتمن ثم يشتره لنفسه فاقبل من ذلك	باب المضارب يبيع اليه المال ويوكله ببيع او يبيع له المضارب يبيع رب المال	باب الاختلاف في المضاربة بين المضارب ورب المال
١٤١	١٤٨	١٤٥	١٤٧	١٥١
باب المضارب يبيع المال مضاربه	باب قسمة المضارب المال	باب عتس العبد من المضاربة ودعوه الولد منه	باب جنابة العبد من المضاربة وانجابه عليه	باب الايجور للمضارب ان يعلقه في المضاربة وما يجوز له
١٥٦	١٦٠	١٦٣	١٦٧	١٦٩

باب في الكتابة والقس على مال ١٦٩	باب في الرهن ١٦٩	باب المدة والحجر في بيع بلا مضاربة او يبيع اليه ١٧١	باب الشركة في المضاربة ١٧٤	باب اقرار المضارب بالمضاربة في الصحة والمرض ١٧٨
باب الشفعة في المضاربة ١٨٠	باب الشروط في المضاربة ١٨٤	باب المراجعة في المضاربة بين المضارب ورب المال ١٨٤	باب ضمان المضارب ١٨٧	باب المراجعة في المضاربة بين المضاربين ١٨٩
باب الدعوى من المضارب ورب المال في المملوك يشترى المضارب ٢٠١	باب مال المضاربة يصنع بعده ما اشترى او قبل ٢٠٥	باب المضارب يارب المال ان يستدين على المضاربة ٢٠٦	باب الشهادة في المضاربة ٢١٢	كتاب الدعوى والبنات فيه اثنتان وخمسون بابا ٢١٢
باب الدعوى في الميراث ٢١٦	باب الشهادة بين اهل الذمة في الميراث ٢١٨	باب الدعوى احد ما تامة قبل وقت صها جبة الاخر ٢٢١	باب الدعوى في الشرا والهبة والصدقة والذمة في ذلك ٢٢٢	باب الدعوى ٢٢٤
باب الدعوى في التنازع ٢٢٤	باب الشهادة في الولاية في النسب ٢٢٤	باب الدعوى الدارية عيها الثلاثة والاشنين وعي في اديهم ودعوىهم مختلفة ٢٢٤	باب الدعوى على الطريق ٢٢٧	باب الدعوى على الطريق ٢٢٧
باب الدعوى في شرا واحد من زوجين ٢٢٨	باب اوعار الولد ٢٢٩	باب دعوى الولد بعد البيع ٢٢٩	باب دعوى التوام بعد البيع ٢٢٤	باب اقرار الرجل بالصبي الذي في يده انه ابن لغيره ثم ادعاه حو بعد ذلك ٢٢٤
باب الاب يدعى له انه الابن ٢٤٥	باب دعوى الكس ٢٤٦	باب دعوى العبد اليه ٢٤٧	باب دعوى المكاتب ٢٤٧	باب دعوى الرجل بكر ولم يكتفها اولد اشها ٢٤٨

باب دعوى اهل الذمة في الكسح الجائر والفساد ٢٥٢	باب دعوى الرجل بانه الاشنين من الرجل على انه بائع يربا ٢٥٢	باب ولد المرد محرم من ذلك وما لا يلزم ٢٥٢	باب دعوى الولد اللقبط ٢٥١	باب دعوى اهل الذمة واهل الاسلام الولد ٢٤٩
باب دعوى المولى بالصبي يولد في ملكه من زوج الالة ٢٥٦	باب دعوى الولد بعد البيع فيما يجرز فيما لا يجرز ٢٥٤	باب نفق الولد من زوجته ٢٥٤	باب دعوى ادمها ٢٥٤	باب دعوى الولد المسلم من اليهودية او الفرية ٢٥٤
باب الرجل تغير بالولد مما لا يصدق عليه واذا ملكه صدق عليه ٢٥٩	باب دعوى الزوج ٢٥٨	باب دعوى الرحم المحرم ٢٥٨	باب دعوى ابن له جارة الاب ٢٥٨	باب دعوى الرجل مد ولده امته ولم يبين ايهم هو ٢٥٧
باب الشهادة في الولاية على الرجل ٢٦٥	باب دعوى الولد الكليح الصحيح ٢٦٢	باب الاقرار بولد من الزنا ٢٦٢	باب الرجل يملك انبه هو واخره ٢٦١	باب اقرار بولد من او عبده له لدين له ٢٦٠
باب دعوى العتاق ٢٦٩	باب البينة على دعوى الولد ٢٦٨	باب الرجل او امانات عن امراته او طلق ٢٦٧	باب اقرار الرجل بالولد من امته ٢٦٦	باب المراه اذا تزوجت وزوجها صبي لم يكن الولد ٢٦٦
باب دعوى الولد من امراه ٢٧٢	باب دعوى الرجل عبده انه ابنه ولم يولد له ٢٧١	باب دعوى الولد بعد العتاق ٢٧١	باب دعوى الرجل بالولد ٢٧١	باب الاستخلاف في الولاية ٢٧٠
باب الخبز في الشرب ٢٨٤	باب الشهادة في الشرب ٢٨٤	كتاب الشرب فيه ثمان ٢٧٦	باب الدعوى بين العتقين المولود يدعى انه احد ما ٢٧٥	باب الرجل يشترى الالة انها حرة وولد واشترى الالة فقلد له شتمها رجل ٢٧٤

باب الاقرار بالقبض في ثلثة اشهرين بابا ٤٨٧	باب اقرار المفاوض المريض بالبلد ٤٨٩	باب الاقرار بالبلد ٤٨٩	باب النجاة بالكفارة والدين ٤٩٠	باب اقرار الصبي ٤٩٠
باب الاقرار بالعارية ٤٩١	باب الاقرار بعارية المذموم ٤٩١	باب الاقرار بالدراسم والدنانير عددا ٤٩٢	باب الاقرار بالهبة ٤٩٤	باب الاقرار بدراهم في درهم ٤٩٤
باب الاقرار على اوقاف ٤٩٤	باب الاقرار بالمال ثم يقول فيوف ٤٩٤	باب الاقرار بالوديعة ٤٩٥	باب ما يكون اقراره بمزم المال ٤٩٥	باب الاقرار بدین من ثمن متاع ٤٩٧
كتاب الاقرار بالدين وغیره في المراسم ٤٩٧	باب الاقرار بالدين في مرضه الذي لا يزده لوارث غيره ٤٩٨	باب المقبول عند اولى دين في الصحة ٤٠٠	باب الاقرار للوارث بين ٤٠١	باب الاقرار بالعرض بين الرجلين ٤٠٢
باب الاقرار بالدين من العرض وغيره ٤٠٥	باب الاقرار بالمال في حال الصغر ٤٠٧	باب الاقرار بالاستنهام ٤٠٧	باب اقرار الرجل بشي تقبضه من ملكه قبل ٤٠٨	باب الاقرار في الدور والعرض لرجل ٤٠٨
باب الاقرار بالقبض او الوديعة بعينها او غيرها عينا ٤٠٩	باب الاقرار بالدين لفلان او فعلان ٤٠٩	باب الاقرار لرجل بينه او درسم ٤١٠	باب اقرار المريض بقبض الدين ٤١٠	باب اقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث غيره ٤١١
باب اقرار المريض بالدين لو ارث غيره ٤١٢	باب الاقرار بالصدقة ٤١٤	باب الاقرار بكذا او كذا ٤١٣	باب الاقرار بالمال بغيره لفضه او اكثر ٤١٤	باب الاقرار بدين لغيره او كذا ٤١٤

باب الاقرار بدراهم غير مسماة ٤١٥	باب الاقرار بشي من الزك والصنفين الكس وغيره ٤١٥	باب الاقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان ٤١٦	باب الاقرار بالمال ٤١٧	باب اقرار الطالب على هذا الوجه ٤١٧
باب اقرار الرجل بالمال ودفعه اليه اخر ٤١٨	باب اقرار الرجل بالمال قبضه من اخر ٤١٨	باب اقرار المفاوض ٤٢٠	باب اقرار الشريك شركه عنان ٤٢٠	باب اقرار المفاوض ٤٢١
باب اقرار الرجل بفاضة ٤٢١	باب اقرار الرجل بشي غير مفاضة ٤٢٢	باب اقرار الرجل بالمضاربة ٤٢٤	باب الاقرار بالبراه بالعلم ٤٢٤	باب الاقرار بالدين لا يزوم وغير الدين ٤٢٤
باب الاقرار بالبراهة والقتل ٤٢٥	باب الاقرار بالبراهة او القتل ٤٢٥	باب الاقرار بقبض المال من الرجل مبه او قضا ٤٢٥	باب الاقرار بالبراهة على نفسه وعلى اخر ٤٢٥	باب اقرار الرجل لاثنين ٤٢٦
باب اقرار الوصي الركيل بقبض المال ٤٢٦	باب الاقرار باليعة ٤٢٧	باب الاقرار بالبيع ٤٢٨	باب الاقرار بالبراهة ٤٢٠	باب الاقرار بالطلاق ٤٢١
باب اقرار المحجور عليه ٤٢١	باب اقرار الرجل الصبي والمجنون والكفالة ٤٢٢	باب اقرار العبد القاهر ٤٢٢	باب اقرار الاجير ٤٢٤	باب اليمين التي لا يكون اقرارا ٤٢٤
باب اليمين التي يكون اقرارا ٤٢٤	باب الاقرار بالبراهة ٤٢٥	باب الاقرار بالبراهة ٤٢٧	باب اقرار المكاتب بين عليه ٤٢٧	باب اقرار المكاتب ٤٢٨





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامارات  
روى سليمان بن محمد بن الحسن بن يوسف قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن ابي  
احمد بن واثق بن الربيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسما على اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
على عمتها ولا على خالتها ولا على من اراد من اهل بيته من النسيان ما في حديثها فان الله تعالى هو رازقها ولا ياتها الحزن ولا ياتها  
ومن استأجر من غير فدية اجرة محمد بن ابي يوسف عن العلاء بن ربيعة عن ابي حنيفة قال قلت لعبد الله بن عمر اني

منطقة من اصل الامام محمد بن احمد  
المسنى المبسوط بروايات  
ابن الجوزي  
وتروي البخاري قال قلت لابي حنيفة قال قال رسول الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل ما في  
سكتي فلم يجبي حتى نزل الله تعالى في  
الآن ليس عليك جناح ان تسقوا فضلكم  
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن ابي يوسف عن الامام عن محمد بن  
البيهقي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عثمان  
قال اتاه رجل فقال لعبد الله بن عباس بن ابي سلمة  
قال له عز وجل ليس عليك جناح ان تسقوا  
من بكم محمد بن ابي يوسف عن الامام عن  
سفيان قال كنت برئت من قوله لا ياتها  
انفاضا وعنده وراهم فقال لولاه اذ حبب  
الى السوق فاذما كنت

فَاذَا قَامَتِ عَلَيَّ مَنْ فَاِن زَادَهَا فَاَعْطِهَا اِيَّاهَا وَاَلْبَعْثُ مَا لَهُ قَات

وَقُلْتُ وَيَسْلُحُ هَذَا يَا بَعْثُ الرَّحْمَنِ قَات وَمَا بَأْسُ هَذَا النَّكَ وَوَلَدٌ وَانْتَ صَغِيرٌ

مُحَمَّدٌ قَات اَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ اَبِي حَمِيْنٍ عَنْ عِبَانَةَ بْنِ اَفْعِ بْنِ خَدِجٍ عَنْ اَبِيهِ

قَات مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ فَحَايَطُ فَاعْجَبَةً فَقَالَ لِمَنْ هَذَا فَقُلْتُ لِي

اسْتِاجَرْتَهُ فَقَالَ لَا تَسْتِاجِرْ بِشَيْءٍ مِنْهُ مُحَمَّدٌ عَنْ اَبِي يُوْسُفَ عَنْ حَمِيْنِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ اَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتِاجَرَ بَيْتًا فَاجْرَهُ بِالْشَّرِّ مِمَّا اسْتِاجَرَ

فَقَالَ عَامِرٌ لَا يَا بَنِي بَدْرٍ اِذَا كَانَ يَفْعَحُ بِأَبْنِهِ وَيُلْعِقُهُ وَتَتْرَجُ مَنَاعَهُ فَلَا يَأْسُ

بِالْفَضْلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ اِذَا اصْلَحَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ فَلَا يَأْسُ بِالْفَضْلِ وَاِنْ لَمْ

يَصْلُحْ فِيهِ شَيْءٌ بِبَطِّيْنٍ اَوْ تَجْبِيصٍ اَوْ لَا يَرِيْدُ فِيهِ شَيْءٌ فَلَخَيْرٍ فِي الْفَضْلِ وَيَبْدُ

بَوًّا مُحَمَّدٌ عَنْ اَبِي يُوْسُفَ عَنْ فَطْرٍ عَنْ عَطَاءٍ اَنَّهُ قَالَ لَا يَرِي بِالْفَضْلِ بِأَسًّا

وَكَانَ عَطَاءٌ يَجِبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَرَهُوا الْفَضْلَ مُحَمَّدٌ عَنْ

أَبِي يُوْسُفَ عَنْ عَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءٍ اَنَّهُ قَسَمَ لِأَبِي سَانَ بِأَنَّ يُوَاجِرُ بِالْكَرِّ مِنْ

ذَلِكَ وَاِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ شَيْءٌ مُحَمَّدٌ عَنْ اَبِي يُوْسُفَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ اَبِي رَهِيْمٍ اَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَضْلَ اِلَّا اَنْ يَرِيْدَ فِيهِ شَيْءًا فَانْ زَادَ فِيهِ شَيْءٌ طَابَ لَهُ

الْفَضْلُ مُحَمَّدٌ عَنْ اَبِي يُوْسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ اَبِي رَهِيْمٍ اَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ اِذَا اَبْضَعُوا

بِضَاعَةً اَنْ يَوْطُوا بِمَا اجْرَهُ اَجْرًا كِي يَضْمُنَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ اَبِي يُوْسُفَ عَنْ اسْعِيْلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ عِبَّاسِ بْنِ شَرِيْحٍ اَنَّهُ خَاصَمَ اِلَيْهِ بَعْدَ اَلْفِ اَجْرَةٍ رَجُلًا بَيْتًا فَالتَّيُّ اِلَيْهِ

مَفْتَاْحُهُ فِي وَسْطٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ شَرِيْحٌ هُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْبَيْتِ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ

في الامارات  
كسب حصر الوالد  
علمه الرحمه  
سرويه



89

S:	Iye Kültüphanesi
	Asir Efendi
	89

ان يريد السفر او يفلس فقوم عن السوق او ما اشبه ذلك : محمد عن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يمضي الاجير المشترك ولا غيره : وقال ابو حنيفة  
وابو يوسف ومحمد المشترك عندنا القصار والنجار والصباغ والاسكاف  
وكل من يعمل من الاعمال من غير واحد واحير الرجل وحده يكون الرجل  
يسناجر الرجل لخدمته شهرا او ليجز معه الى مكة وما اسلك مما يساجر  
فيه شهرا وسنه مما لا يستطيع الاجير ان يواجر فيه نفسه من غيره : محمد عن  
ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شرح انه كان يضمن الملاح  
من كل شي الا العرق والحرق : وقال ابو حنيفة ان عرفت من يداه او من  
معالجه فهو ضامن وان احرق من نار ادخلها السفينة كاحوا له من خبير  
او طبخ او غير ذلك فلا ضمان عليه : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن  
الامر قال جاز رجل صبغ الى شرح وانا عنده فاعد فقال اني اعطيت هذا ثوب  
يصبغه فاحرق بيته فقال له شرح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمن له  
وقد احرق بيته فقال شرح اربيت لو احرق بيته انت تدع له اجره : وقال  
ابو حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير  
الرجل وحده الا ما خالف : محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن  
ابي حفص ان عليا كان يضمن النجاة والقصار ومثل ذلك من الصنائع احباطا  
للناس ان لا يصعوا ما عهدهم : محمد عن ابي يوسف عن لب بن سعد عن طلحة بن  
ابي سميد عن بكر بن عبد الله بن الاشج قال كان عند يضمن الصنائع ما افسدوا من  
مناع الناس او ضاع على ايديهم : محمد عن ابي حنيفة عن لشير او محمد عن ابي جعفر

ابو حنيفة

ان عليا لم يكن يضمن الاجير : محمد عن ابي يوسف عن الامش عن ابي القاسم  
قال اتيت كاديا من السفر فمكثت خوي منها على جمالين فانكسرت خايبة فاصمت  
الي شريح فقال الجمال رحمتا الناس في السوق فانكسرت فقال شريح انما استاجر  
لتبلغوها اهلهما فضمنهم اباها : وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه اذا اسرها غيره  
وقال ابو حنيفة القول قوله بعد ان كلف : محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن  
سوار عن محمد بن سيرين قال كان شريح اذا اناه حايك بثوب قد افسده قال  
رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يري فسادا قال سبأ هذان سبط يوفوك به  
محمد عن ابي يوسف عن عبد الاعلى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن هب خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه واسترق  
احرا ورجل استاجر اجرا فاستوفاه عملة ومنع اجره ورجل اعطاني ثم غدره  
محمد عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحاب النبي صلى الله  
عليه وآله رفته الى النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ووجد  
الطمان : محمد عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن  
ابي هذرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استحب عسب التيس ومهر  
البعي وكسب الحجام قال فانما رجل من الانصار فقال ان لي حيا وناصحا  
افلا اعلف فاضمن من كسبه قال نعم قال ثم انا رجل اخر فقال ان لي عيالا وحيا  
فاطعم عيالي من كسبه قال نعم : محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن  
ابن سيرين عن ابن عباس قال احببم النبي صلى الله عليه وآله واعطاني الحجام اجره  
ولو كان حراما ما اعطاه : محمد عن ابي يوسف عن مطرف عن ابراهيم عن شرح

كا

ما

انه كان يضمن الاجير المسترك ولا يضمن الاجير وحده . محمد عن ابي يوسف  
عن غالب بن عبد الله عن طاوس ومجاهد قالوا الا ضمان على الاجير الراعي وان  
استرضوا ذلك .

## باب الاستصناع

قال ابو حنيفة اذا استصنع الرجل طسما من نحاس او لوزا او ثورا وما اشبه  
ذلك او انا من حديد او قنصا ووصف له المقدار فهو جائز والمستصنع بالخيار  
اذا رآه مفروغا . وقال ابو حنيفة اذا ضرب لذلك اجلا فهو سأم فان كان معروفا  
فهو جائز ولا خيار فيه وينبغي في قياس قوله اذا لم يبين له الثمن ان يعقد لانه سلم  
وقال ابو حنيفة اذا كان ما اسلم فيه مجهولا فهو فاسد . وقال ابو يوسف ومحمد  
لسانري ذلك سلما واجبا ولكن الخيار للمستصنع اذا فرغ القابل من عمله وان  
عجل له الاجر ولم يعمله فهو سوا عندنا وهو جائز الا ترى ان الرجل يستصنع <sup>الفلسوة</sup>  
او الخف على ان يعده منه عدا او بعد عده ولا يعجل له الاجر فيكون هذا جائزا وهو  
بالخيار اذا رآه ان شا اخذه وان شأ تركه فان اخذه فليس للمصانع ان يمنعه  
واذا اسلم الرجل حديدا الى حداد ليصنعه انا قد سماه باجر مسمى فهو جائز  
ولا خيار له فيه اذا كان مثل ما سماه فان افسد عمله فله ان يضمنه حديدا مثله  
ويصير الا للمصانع الذي عمله وكذلك الخاس والصفه ولذلك الجلد يسلمه  
الرجل الى الاسكاف ليحعله خفين وكذلك الغزل يسلمه الرجل الى خايك لينسجه  
وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل الى الاسكاف في خفين وعجل له الاجر  
ووصف له التقطيع والمقدار وضرب له اجلا فان كان فهو جائز ولا خيار

للمستصنع وان كان مجهولا لا يعرف فهو فاسد . وقال ابو يوسف ومحمد نراه  
جائزا اكله الخيار للمستصنع ولا خيار للعامل ولا نري هذا سلما . وقال ابو حنيفة  
لو ان رجلا اسلم الى خايك في ثوب من قطن نسجه وسمى له عرضه وطوله وجنسه  
ورفعته والغزل من الخايك ولم يعجل الثمن كان هذا مثل الخفين في الناس  
ولكن هذا لا يعجل به الناس ولا يجوز وانما اخذت في الابنية بالاستصناع  
ولو ضرب لذي الثوب اجلا كان جائزا اذا عجل له الثمن وكان سلما ولا خيار له  
وان فارقه قبل ان يعجل له الثمن فهو فاسد لان هذا المزمع ذوف مؤقت لا  
يشبه الابنية والخفاف والقلانس . ولو ان رجلا اسلم غزلا الى خايك ينسجه  
له سبعا في اربع فحالا اصعد من ذلك او ابر فان الرجل بالخيار ان شا ضمنه  
غزلا مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في  
القمان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لا يجاوز به ما سمي له وكذلك  
لو استرط عليه صفيقا كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له . ولو امره ان يزيد  
في الغزل رطلا من غزله فقال قد زدته وقال رب الثوب لم يرد فان القول  
قول رب الغزل مع ممينه والخايك مدع فان اقام الخايك بينه اخذت بينه الخايك  
وصمت رب الغزل غزلا مثله ولو لم تكن له بينه حلف صاحب الغزل على علمه فان  
حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه غزل مثله . ولو ان رجلا اسلم غزلا مسمى  
الى خايك ينسجه ثوبا وامره ان يزيد من عند غزله وزنا بعينه مسمى مثل غزله  
على ان يعطيه ثمن الغزل واخر الثوب دراهم مسماه فان هذا جائز فان اختلفا  
بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم يزد فيه وكان وزن غزلي مئا



وقال النجاج صدقت قد كان وزن غرك مئا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا  
الثوب فوجدوه منوبين فقال رب الثوب انما زاد وزنه لما فيه من الدقيق  
وقال الحايك بل هو من الغزل والدقيق فان القول في ذلك قول الحايك مع يمينه  
وحجرت الرجل علي ان يعطيه ما سمي له . واذالم يعلم ان الدقيق من يديه ما قال  
رب الثوب واما اذا كان الثوب مستهلكا فدباعه صاحبه ولم يعقدان فيه  
ما قال الحايك من الوزن فان القول قول رب الثوب مع يمينه على غيره ويلزمه  
اجر الثوب ولا يلزمه ثمن الغزل ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله وعلى فمه غزل  
ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل منه . واذ اسلم الرجل حنطة الى طحان  
يلطنها بد رهم وربع دقيق منها فان اباح حنيفة رحمة الله قال هذا فاسد لان  
دقيق هذه الحنطة مجهول وهذا عندنا تفسير الحديث الذي ذكر في صدر هذا  
الباب قوله فق بذا الطحان ولولم يشترط في ذلك ربع دقيق منها كان جائزا . وان  
اشترط عليه مع الدرهم ربع دقيق جيد كان جائزا ولو عمده على هذا الشرط  
الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به درهما وقيمة ربع دقيق مما يكون من ذلك  
الدقيق ولو سلم رجل الى رجل سمسما على ان يعصره دهنا باجر مسمى كان ذلك  
جائزا ولو اشترط عليه مع الاجر رطلا من دهنه كان فاسدا الا ترى لو ان  
رجلا اسناجر رجلا يذبح له شاة ويسلنها باجر مسمى كان جائزا ولو اشترط عليه  
رطلا من لحمها مع ذلك كان فاسدا وكيف يستاجر بلحم شاة حية او يدهن من  
سمسم لم يعصر الا ترى ان الحديث قد جاني النبي عن بيع الملاح والمضامين وجبل  
الحبلة فالملاح عندنا ان يشترى منه ملاح هذا النخل للقدم وجبل الحبلة

هـ ان

ان يبيعه جبل الناقة او الشاة او الفرس والمضامين ان يبيعه ما ضمنه الرهم  
من الجبل فيقول ابيعك ما حمت هذه الناقة فيضمن له ذلك وكذلك دهن  
السمسم ودقيق الحنطة وزيت الزيتون الذي لم يعصر ولم الشاة الحية ولو  
اجرت ذلك اجرت بيع رطل من سمن في اسها وقد جاني الاثار النبي عن بيع ما في  
الضروع وعن بيع الصوف على ظهورها وقد جاني انه نهي عن بيع الغدر فهذا كله  
عورته ولو ان رجلا دفع سمسما الى رجل فقال فشره وزنه ينفسح واعصده  
على ان اعطيك اجر ك درهم ما كان هذا فاسدا لا يجوز لانه لا يعرف ما شرط  
من البنفسج فان قال على ان شرته بغيره من بنفسج كان هذا جائزا وان  
كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معدوقا عند الجار فهو جائز وكذا  
الحمرى وكل الادمان . وقال ابو حنيفة اذا استصنع الرجل عند الاسكاف  
خفين ووصف له المقدار وسمى له الثمن فهو جائز فان عمده الاسكاف فالرجل  
بالختيار ان شا اخذه وان شانه وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف  
ومحمد ان اختار الرجل باخذه وازاد الاسكاف منعه فليس للاسكاف ذلك  
وقال ابو يوسف ومحمد ان باع الاسكاف الخفين من رجل اخر من قبل ان  
سراه الاول فبيعه جائز ولا سبيل للاول عليه وان سراه الاول قبل ان يبيعه  
ولا يمنعه وكذلك الرجل يستصنع العلسوة فيصنف له مقدارها ووزنها  
وكذلك الثوب والقمم والابريق وكل انا من اينة الشبه والخايس والحديد  
والصفا الاحمد والابيض ولذلك اينة العاج ولذلك الرصاص ولذلك اينة  
الحوص ولذلك اينة الحديدان وكذلك الابواب وكذلك كجم الحديد وضوك

ك

السيوف والسكاكين وكذلك القسي والنبل والشباب والحقب وكذلك  
متاع الحديد كله يستصنع الرجل ولا يفسد ذلك الا يضرب اجلاً ولا  
ينقده الثمن ولذلك الحور وكل وعاء من ادم او كوز او قربة او راوية  
او دلو فهو مثل ذلك ولذلك حمائل السيوف كلها والمناطق وكذلك السلاح  
كله وكذلك متاع الخشب كله والقضاع وانية الخشب كلها فهو على ما وصفت  
لك وان ضرب لذلك اجلاً وعجل الثمن فهو سوا وهو بالخيار ان شا اخذته  
وان شاترکه في قول ابي يوسف ومحمد فان جعل للاجر اجلاً وضرب للعامل  
اجلاً فهو سوا وله الخيار اذا ارده ان شا اخذته وان شاترکه ولا خيار للعامل  
بعد ان يرضى الاجر فاما اذا المرير فلصاحب المتاع ان يبيعه ممن شاتر في قول  
ابي يوسف ومحمد ولذلك متاع الخرف كله وكذلك متاع الاساكنة كلها  
واذا دفع الرجل جلده الى اسكاف واسناجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين  
وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف وييطنه ووصف له البطانة  
والثعل فهو جازر ولا خيار له صاحب الاديم بعد ان يعمل عملاً معار باصابعها  
لا هناد فيه فان جابه فاسنفا صاحب الجلد بالخيار ان شا ضمنه قيمة الجلد وترك  
الحف وان شا اخذ العيز واعطاه مثل اجر عمله وقيمة ما زاد فيه وكذلك  
اذا سلم ولم يعلم وزن ما سمي له خرفة الى صانع ليصنعها له طنسوة ويطنها  
ويجسوها فهو مثل ذلك وللنباط والاسكاف وجميع هولا الصانع اذا رضى  
المستصنع فاختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى ياخذ منه الاجر وليس له ان  
يبيعه بعد رضا الاخر به وان كان اجراً بالاجر الى اجل مسمى والعامل اجره على

ان يدفعه اليه والاجر الى اجله فان كان ميعاداً بغير شرط فانه يقبض الاجر  
منه ولا يدفعه حتى يقبض اجره منه . واذا دفع الرجل ثوبه الى صباغ ليصبغه  
احمر باجر مسمى ووصف له الصبغ فهو جازر اذا صبغه على تلك الصفة وله ان  
يحسبه حتى ياخذ اجراً ولو هلك عنده لم يضمن في قول ابي حنيفة ولم يكن له  
اجر وكذلك لو استرط عليه ان يصبغه بزعفران او بيقم او بصفيروا وسواد  
فهو جازر بعد ان يصف له ذلك الصبغ فلصاحب الثوب ان يضمنه وقيمة الثوب  
ايض ويسلم له الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجا وزبه  
ما سمي له فان اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه  
بصفيروا قال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فان يا حنيفة قال  
القول فيه قول رب الثوب مع يمينه ولذلك قال ابو يوسف ومحمد واذا  
استصنع الرجل الحف عند الاسكاف فعمله وفرغ منه فقال الرجل ليس هذا  
المقدار واخرزوا النقطع امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني وازاد  
الاسكاف ان تحلف الرجل فليس له عليه يمين ويقال للرجل ان سبت فخذته  
وان سبت فدعه ولهذا الخيار بطلت الثمن عنه ولو لم يكن الخيار كانت عليه  
اليمين الا شري لو ان الاسكاف اقام اليمنه عليه انه سارطه على هذا المقدار  
جعل الخيار للرجل ان شا اخذته وان شاترکه ولو ان رجلاً اسلم حفته  
الى صانع ينعله الى اجل مسمى كان جازراً فان اغله بنعل لا ينعل بمثله اختلف  
التي لا خير فيها فصاحب الحف بالخيار ان شا ضمنه قيمة حفته وان شا اجد اجر  
مثله في عمله وقيمة الثعل ولا يجا وزبه ما سمي له وان كان نعلًا ينعل بمثله

الخفاف فهو جائز وان لم يكن جيداً بعد ان يكون ينعل مثلها ولو استرط  
عليه جيداً حتى زهما كما شرط له كان جائزاً ولا خيار له وان كانت غير جيدة  
فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الخف وسلمه له وان شأ أخذ الخف واعطاه  
اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد فيه ولا يجاوز به ما سمي له ولو اختلفا في الخرز  
وقد خرزة على ما وصف له ولم يختلفا في عمله فان قامت لهما جميعاً بينه اخذ  
بينه العايل ولو قال رب الخف عملته لي بخير اجر وقال العايل بل عملته  
لك بدرهم فان على العايل ان يحلف على دعواه انه لم يعمله بخير اجر يحلف فان  
على رب الخف ان يحلف على دعوى الاسكاف انه لم يشارطه على درهم ثم يقدم رب الخف  
ما زاد النعل حفه ولو قامت لهما جميعاً البيعة اخذت بينه العايل  
لانه المدعي ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول قول  
الاسكاف ان شأ المدعي اخذ به بذلك وان شارك ولا يمين عليه ولو قامت لهما  
بيعة كان بالخيار ان شأ اخذ به وان شاركه ولو ان رجلاً اسلم ثوباً الى صباغ  
ليصبغه احمر فصبغه له احمر على ما وصف له بالصبغ ثم اختلفا في الاجر فقال  
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب عملته لي بدانقين فان قامت لهما  
بيعة اخذت بينه الصباغ وان لم تقم لهما بيعة فاني انظر الي ما زاد العصف  
في قيمة الثوب فان كان درهماً او اكثر اعطيته درهماً بعد ان يحلف الصباغ ما  
صبغه بدانقين وان كان ما زاد في الثوب من العصف اقل من دانقين  
اعطيته دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين وان كان  
يزيد في الثوب نصف درهم او اقل من درهم اعطيت الصباغ مثل ذلك بعد ان

يحل الصباغ ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ زعفران فهو مثل العصف  
وان كان الصبغ اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب  
للصباغ صبغته بخير اجر فان القول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك كل صبغ ينقص  
الثوب فالقول فيه قول رب الثوب مع يمينه لان الصباغ قد استهلك الثوب  
وصار ضامناً فعليه البيعة لان المدعي واما كل صبغ يزيد في الثوب فقال  
رب الثوب صبغته لي بخير اجر وقال الصباغ صبغته لك بدرهم فان على كل  
واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في  
ثوبه لا يجاوز له به درهماً ولو ان رجلاً اختلف هو والقصار في اجر ثوب فقال  
القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته بتيراط فان كان يباخذ في  
العمل بالقصار او اراد او ان كان قد فرغ فالقول قول رب الثوب مع يمينه لان  
الثوب ليس فيه زيادة من متاع القصار لزيادة العصف والزعفران ولو ان  
رجلاً شارط قصاراً على ان يقصد له عشرة اثواب بدرهم ولم يكن عنده ولم يرس  
الثياب كان هذا فاسداً وكذلك الغسل وان اراد الثياب كان خيراً لان  
الثياب مختلفة وعملها يتفاضل ولو سمي جنساً من الثياب كان مثل ذلك ايضاً  
اذ لم يره اياها ولو ان رجلاً اسلم ثوباً الى حياط يخطه فبما يد رهم فخطه  
فبما واقر بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وسلم له القباوان  
شأ اخذ القباوان واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمي له ولو اختلفا فقال  
الحياط امرني بعباءة وقال رب الثوب من تك يميني فان القول قول رب الثوب  
مع يمينه فان قامت لهما بيعة اخذت بينه الحياط لانه قد ضمن وهو في الحال مدع

فعلبه البينة وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد ولولم يختلفا في ذلك  
وقطعة قيمتها واختلفا في الاجر فان القول قول رب الثوب في الاجر مع يمينه  
فان قامت له ما بينة اخذت بينة الحياط لانه المديعي ولو ان رجلا اعطى صباغا  
ليصبغه بصغرى ربع الماسمي بدرهم فصبغه بعقير نصفه واقرب الثوب بذلك  
فان رب الثوب بالخيار ان شاء منته قيمة الثوب وسلم الثوب للصباغ وان شأ  
اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفري قيمته الثوب مع الاجر ولو ان رب  
الثوب قال لم تصبغه الا بربع عصفري وانت كاذب فاي انظر في ذلك فان  
كان مثل ذلك الصبح يكون بربع عصفري فالقول في ذلك قول رب الثوب  
مع يمينه على علمه الا ان يُعَيَّر الصباغ بينة فان قام بينة اخذت بينته وان  
كان ذلك الصبح لا يكون بربع عصفري وكان ذلك يعرف بالقول قول الصباغ  
والجواب فيه مثلها في المسئلة الاولى ولو ان رجلا قال للحياط انظر الي  
هذا الثوب فان كفاي قيمتها فاقطعه بدرهم وخطه قال نعم ثم قطعه فقال  
بعد ذلك انه لا يفتيك فان الحياط ضامن لعينة الثوب لانه انما امره ان يعطيه  
ان كان يمينه فحيت قطعه فثامته هو الذي دلس له الثوب وعذره اذ ان لو قال  
ان كان يميني فاقطعه وان كان لا يميني فلا تقطعه فقطعه ثم قال يمينك لم يكن  
صامتا ولو ان رجلا قال للحياط انظر الي هذا الثوب اي يميني فبها فقال  
نعم فقال رب الثوب اقطعه فاقطعه فاذا هو لا يمينه فانه لا يضمن وليس هذا  
بمنزلة الاول هذا قد امره ان يعطيه والباب الاول قال له ان كان يميني  
فاقطعه فحيت عذره ضمن قيمة الثوب لانه لم يامر ان يعطيه اذا كان لا يمينه

ولو ان رجلا سلم ثوبا الى حياط يعطع له فباو قال بطنه من عندك واحشه علي  
ان لك من الاجر لذي كذي فان هذا مثل الخف الذي اسلمه في القناس ان ينقل  
فاذا عملته كما يعمل مثله فله اجره الذي سماه ولكن لا اجيزه هذا واجعل للحياط  
قيمة بطائنه وحشوه واجر مثله في حياطته ولا اجا وزية ما سمي له في اجر  
حياطته خاصة ولو ان رجلا اعطى رجلا ثوبا وبطانة ووطنا وامره ان  
يقطعه جية ويحشوها ويندف عليها القطن وسمى له اجرا فان ذلك جائز ولو  
ان رجلا اشترط على حياط ان ينزع له عشرة اقمعة كل قميص بدرهم ولم يسلم له قدرا  
ولا اجناسها فان ذلك فاسد لا يجوز لان المقدار مختلف ولو قال له ثياب  
هدوى ومقدارها على هذا الشيء معروف كان جائزا واذا اسلم الرجل  
الثوب الى الحياط فقطعه قيمتها وشرط عليه ان خاطه اليوم فله درهم وان لم  
يضرغ منه اليوم فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال ان خاطه اليوم فمالك  
فله درهم وان لم يضرغ منه يومه ذلك فله اجر مثله ولا ينقصه من نصف درهم  
وقال ابو حنيفة ارايت لو قال ان فرغت منه عدا فليس لك اجر لم يكن هذا  
الشرط فاسدا ولهذا كان يفسده ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا  
شرط هذا الشرط فالقول فيه مثل قول ابو حنيفة وليس هذا مثل الباب الاول  
قد سمي له وهذا لم يسلم له وهذا مخاطره ارايت لو استاجر فقال ان خطته  
حياطة كذا وكذا فاجر ك نصف درهم لم يكن هذا على ما سمي وهذا في قول  
اي حنيفة الاول فاسد لانه لم ياخذ على شي معاوم وفي قوله الاخر جائز  
وقال ابو حنيفة اذا اختلف القنار ورب الثوب في الاجر وقد عمل العمل

قال قول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك الصباغ والحياط وكل عمل بيده مثل  
 هذا فالقول في الاجر قول رب المتاع . ولو قال رب الثوب عملته لي غير اجير  
 كان القول قوله مع يمينه وقال ابو حنيفة اذا اشترى الرجل من الرجل ثوباً  
 بدرهم وسداساً معها على ان يجدوها فهو جائز وان اشترى ثوباً بعشرة دراهم  
 على ان يخيطه البائع الذي باع الثوب فهو فاسد ومما في العياض سواعير  
 اني استحسن في النعل لانه عمل للناس وليس يفعلون ذلك في الثياب  
 واذا جارجل الحدا بشر اكين ونعلين فاستاجر على ان يجدوها له باجير  
 مسمى فهو جائز ولو اشترط عليه بشر اكين فاراه اياه ورضيه ثوباً له  
 كان جائزاً استحسن في هذا وفي الخف تتعل وترفع وفي النعل يحصف  
 ان اجير ذلك كله ولو اتاه بثوب فاسلمه اليه ليقطعه جة او فبا وشرط  
 عليه البطانة والحشو كان هذا فاسداً لا يجوز وهذا مثل الخف والنعل  
 في العياض ولكن هذا لا يصنع الناس ارايت لو اتاه بثوب يقطعه له  
 قيمتاً وشرط عليه ان يجعل كفيه من عنده الميرك هذا فاسداً لا يجوز ارايت  
 لو اتاه بطانة فقال ظهر هذه بثوب من عندك الميرك هذا فاسداً لا يجوز  
 ارايت لو استاجر على ان يني داراً على ان الاجر والحصص من عند البناء  
 يكن هذا فاسداً لا يجوز فكل شئ اسلمه الى عامل بعمله فشرط عليه ان يجعل  
 في عمله شيئاً من قبله ليس بعنه مثل الحصص والاجر والجدوع والكمين والعطن  
 والبطانة والظهارة فهو فاسد فاذا عمل على ذلك فالعمل لصاحب المتاع  
 وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد فيه ولو ان قصاراً قصراً ثوباً باجر معلوم

طبر

فطلب صاحبه الثوب فاعطاه القصار ثوباً غير خطامنه او نهد ذلك  
 فقطعه الذي اخذه قيمتاً وخطاطه ثوباً صاحب الثوب فانه بالخيار ان يشأ  
 ضمن القصار قيمة الثوب ويرجع القصار بتلك القيمة على القاطع ويرجع  
 القاطع على القصار بثوبه وان شارب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب  
 وسلم له الثوب ويرجع القاطع على القصار بثوبه وكذلك هذا الوجه في  
 كل عاميل او صانع او صباغ او غيره .

## باب ما يوجب للعامل اجره

واذا اسلم الرجل ثوباً الى القصار ليقصه باجر مسمى فقصره ثم صانع  
 الثوب من عند القصار بعد الفداء من العمل فان ابا حنيفة قال في  
 هذا الاجره ولا ضمان عليه في الثوب لانه لم يسلم العمل اليه بل الثوب  
 وكذلك الحياط والصباغ والصانع وكل عاميل يعمل عملاً لرجل باجر  
 مسمى فهذا العمل عند العامل قبل ان يسلمه الى صاحبه فليس له الاجر  
 ولا ضمان عليه فيما صانع في قول ابي حنيفة واما في قول من ضمن  
 الاجر فانه يضمنه الثوب فان شارب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصوداً  
 واعطاه الاجر وان شأضمنه غير مقصور ولا اجر له وهو قول ابي يوسف  
 واذا استاجر الرجل حمالاً يحمل له شيئاً على ظهره او على دابة باجر معلوم  
 الى موضع معلوم فحماله فانكسر او عثرت الدابة فانكسر المتاع او فسد  
 فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن لقيمة المتاع وان ضمنه رد المتاع بقيمة

حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه من حيث حمله فلا  
اجر له والخياري في ذلك الى صاحب المتاع واذا قصر العتار ثوبا وفتح منه  
باجر مسمي فاراد رب الثوب ان ياخذ منه الثوب قبل ان يعطيه الاجد  
وابا ذلك فان للتصا ران يمينه ذلك حتى ياخذ اجره منه فان هلك الثوب  
بعد منعه اياه فالقول فيه على ما وصفت لك انه لا ضمان عليه ولا اجر  
وكذلك الصباغ والحياط والصانع والحائك وكل عامل ولذا لك المحرار  
فاما الحمال والملاح والذي يحمل على ظهره وعلى دوابه وابله فهو سواء  
وله صاحب المتاع ان ياخذ ذلك منه قبل ان يعطيه الاجر وليس للحمال  
ان يمينه ذلك الا ترى ان المتاع لو هلك بعد ما سار به نصف الطريق  
كان له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيئا وليس للعامل في  
يده في هذا كالحمال والملاح وكان ابو حنيفة يقول الكرا الى مكة  
لا يعطيه من كراه شيئا حتى يرجع من مكة ولذلك كان يقول في جميع من  
يحمل حمولة على دوابه وابله او سفينته او على ظهره ثم انه رجع عن ذلك  
فقال كلما سار مسيرا يكون له من الاجر شيئا معدوقا فانه ياخذ ذلك من  
المستاجر وهو قول ابي يوسف ومحمد وان عجل له الاجر كله فهو جائز وليس  
للمستاجر ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذلك لو كان سلفه سلفا وكذلك  
لو كان باعه بالاجر متاعا او طعاما او حيوانا دفعه اليه فهو جائز فان كان  
اوفاه الحمل والشرط فسل ذلك وان انتقص ولم يوفه ذلك لموت حذ  
او غيره من عذر فانه يرجع عليه بالدرهم ولا يرجع عليه بالعرض الذي اعطاه

اياه لانه باعه ذلك بشي عليه ولو استاجر بعشرة دراهم يحمل له من  
الكوفة الى البصرة شيئا فاعطاه بها دينارا وعجل له ذلك قبل ان يحمل له  
ثم يحمل له واوفاه الشرط فهو جائز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد  
وقال ابو يوسف بعد ذلك ابطال الصف خاصة وان مات قبل ان يحمل له  
شيئا او بعد ما سار في نصف الطريق فانه يرد الاجر كله دراهم وان لم  
يكن حمل له شيئا فان كان بعد ما سار نصف الطريق فله نصف الاجر  
ويرد نصف الاجر دراهم فان لم يكن له حمل له شيئا رد الاجر كله دراهم لانه  
باع الدينار بذلك الاجر وعجل له الا ترى ان رجلا لو كان له على رجل عشرة  
دراهم الى اجل لم يكن للطالب ان ياخذ به وان عجل له الدينار فهو جائز  
وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز  
ان يعطيه الاجر دينارا ان يحمله لانه تصرف ولو استاجر رجل رجلا  
يعمل له عملا من قنارة او نحوها بثوب بعينه او بئارة بعينها كان جائزا ولم  
يكن للاجير ان ياخذ الاجر حتى يوفي العمل وليس له ان يقبض منه بعضا دون  
بعض وان كان اكراه ليحمل له شيئا فحمل نصفه ثم اراد ان يقبض نصف  
الثوب فله ذلك وكذلك الشاة والعدوض والحيوان كله ولو كان حياطا  
او عاملا يعمل بيده في بيته لم يكن له ان يقبض من الاجر قليلا ولا كثيرا حتى  
يفدح من العمل ويدفعه الى صاحبه واما الارض والدار فانها بمنزلة المحملة  
ياخذ من الاجر بحساب ما يحب له يوما بيوم واذا استاجر الرجل الرجل يحطه  
له او يعمل له عملا غير ذلك حمولة او سيجنا او دارا استاجرها باجر مسمي

وسَطَ له أن يعمل له الأجر فانه يؤخذ بتعجيله قبل العمل وان كان اشترط  
عليه ان يودي الاجر الى اجل معلوم فهو جائز فان فرغ الاجير من عمله  
وفرغ من جملة و دفع ذلك فليس له ان يقبض الاجر حتى يحل الاجل وان لم  
يكن شرط اجلاً للاجير ولا تعيلاً فانه في كل عمل بيده لا يتم فعله حتى  
يسوي في الاجر واما الحمول والسكنى والزراعة فانه يقبض من الاجر بما  
ما يحب له يوم ما بيوم وان اشترط له ان يعطيه الاجر عند انقضاء اجل  
السكنى واجر الزراعة فهو جائز والدنانير والدرهم والفلوس في  
ذلك سواء ذلك الذهب والفضة البر وغيره وكل كيل او وزن بعد  
ان يسمي كيله ووزنه وصفته جيداً او ردياً او وسطاً فان لم يكن له حمل  
ولا مونة اياه به حيث ما اخذته وان كان له حمل ومونة فانه ينبغي في  
قول ابي حنيفة ان يكون فاسداً حتى يشترط الموضع الذي يدفعه اليه  
وفي قول ابي يوسف ومحمد يدفعه عند الارض والدار وفي الجملة حيث  
ما وجب له ذلك وفي العمل الذي يعمل بيده ويعطيه الاجر حيث يوفيه العمل

## باب السمسار والذى يشتري بالاجر

محمد عن ابي يوسف عن سليمان الاعمش عن سفين بن سلمة عن قيس بن ابي  
عروبة الهاماني قال كانت بايع الاوساق بالمدينة وشي انفسنا السماسرة  
فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسماء هو احسن من اسمائنا  
فقال يا معشر التجار ان البيع يحرم اللغو والحلف فتوبوه بالصدق وقال

ابو حنيفة اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال اشتر لي بها ثوباً  
رطبي باجر عشرة دراهم فان هذا فاسد لا يجوز وكذلك ان سمي له الثياب  
فقال مائة ثوب رطبي فانه فاسد لا يجوز ايضاً من قبل ان الشرا ليس له  
وقت ولا يدري اي ثوب في شهر او في سنة او اقل من ذلك او اكثر ليس  
هو يعمل معلوم مثل غسل ثوب ومثل خياطة ثوب الا ترى انه تيسر له الشرا  
فيستري فيفترغ منه في يوم واحد او يتعد رعليه فلا يفرغ منه في شهر  
او اكثر وكذلك السما سره وفي شرا الثياب كلها والطبا لسه وغير  
ذلك من انواع الثياب وغيرها ولو ان رجلاً قدم بطعام الى الكوفة  
او بمدا وبغيم فدعا رجلاً من اهل تلك البياعة فاستاجرته على ان يسع  
له ذلك بدرهم مسماة فان ابا حنيفة قال هذا فاسد من قبل انه لا يدري  
في كم بيعة لان وقت ذلك مجهول وهذا مثل الشرا وكذلك كل بيعة  
استاجر رجل رجلاً يبيعها له ولو جعل له من كل لحظة يبعه درهماً  
ومن كل قوصرة تمر يبعها له دانقاً ومن كل شاة يبيعها دانقاً فان  
انا حنيفة قال هذا فاسد ولذلك اجمال الفاكهة تقدم الكوفة فيجعل  
صاحبها لرجل دانقاً من كل حمل يبعه فان هذا كله فاسد لا يجوز في  
قول ابي حنيفة واذا بعث الرجل الى سمسار درهماً فقال اشتر لي بها  
ثياباً على ان لك من كل ثوب تشتريه دانقاً فان ابا حنيفة قال هذا فاسد  
لا يجوز لانه مجهول ولو انه استاجر رجلاً يوماً الى الليل يسع له مناعاً ويشترط  
له باجر معلوم او يشتري له مناعاً معلوماً ويشترط له اجراً معلوماً فهذا جائز لان

الاجر له اذ مضى ذلك اليوم باع او لم يبيع اشترى او لم يشتري والبا بالاول  
ليس له حتى يبيع وحتى يشتري وكذلك لو اسناجر شهرا يبيع له طعاما او  
شبابا او يشتري له طعاما فاذا فعد لذلك حتى يستكمل الشهر فله الاجر تاما  
وان لم يكن اشترى او لم يبيع وقال ابو حنيفة في السمسار في جميع ما ذكرنا  
في هذا الباب ما كان من ذلك فاسدا اذا اشترى او باع فله اجر مثله  
لا يجاوز به ما سمي له من الاجر وقال ابو يوسف ومحمد ان سنا امه ان  
يشترى له ويبيع فلا يشترط له اجر فيكون معينه له ثم يعوضه بعد الفراغ  
من الشراء والبيع مثل ما كان باجر مثله من الاجر وقال ابو يوسف ومحمد  
اذا قال الرجل لي هذا الثوب ولك درهم واشترى هذا المتاع  
ولك درهم ففعل ذلك فله اجر مثله في ذلك لا يحاوزه الدرهم الذي  
وقع عليه الاجاره في الشراء والبيع

## باب الكفالة في جميع التجارات

واذا اسناجر الرجل دارا او ارضا او رجا او ابلا او غير ذلك او اسناجر  
رجلا يحمل له شيا او سلم ثوبا الى قصارا او الى صانع من الصانع وسمي الاجر  
واعطى بالاجر كينلا فهو جازن فان كان ضرب للاجر اجلا فهو على الكفيل  
الى ذلك الاجل وان كان لم يضرب له اجلا فهو على الكفيل كما يكون على الذي  
عليه الاجر وياخذ ايها شافي قول ابو حنيفة واي يوسف ومحمد وان  
كان انما حاله عليه حواله فليس له على الذي عليه الاصل وهو على الحال  
عليه ولا يرجع على الذي عليه الا ان يموت ولا يترك وفا يرجع عليه

في قول ابو حنيفة وفي قول ابو يوسف ومحمد ان افلس قضي القاضي  
بافلاس ورجع ايضا واذا اسناجر الرجل حمالا يحمل له شيا الى موضع  
معلوم باجر معلوم ونقل له كينلا بالاجر فهو جازن وان كان المسناجر  
دميا او مسلما او امرأة فهو سوا وكذلك لو اسناجر عبدا اتاجرا او عبدا  
محمورا وعليه قد اموه مولاه ان سناجر لذلك المتاع فاعطاه كينلا لذلك  
فهو جازن ليس للكفيل ان ياخذ المسناجر بالاجر حتى يودي له لكنه ان لنزم به  
فله ان يلزم المكفول له حتى يكفيه ويودي به تحته فاذا اداه الكفيل  
فله ان ياخذه بالاجر ولو كان الاجر الى اجل وكان اجاره ليس له صاحبها  
ان ياخذه بالاجر حتى يوفي العمل فجعل الكفيل الاجر من عنده قبل ذلك  
فليس للكفيل ان يرجع به على المكفوك به حتى يحى ذلك الوقت فاذا جاد ذلك  
الوقت فله ان ياخذه به ولو اختلف الاخير والمسناجر والكفيل في الاجر  
فقال الكفيل هو درهم وهالك الاجر هو درهمان وقال المسناجر هو  
نصف درهم فان القول في ذلك قول المسناجر مع يمينه بالله على ذلك  
ويخدم الكفيل ما اقر به من الاجر للاجير ولا يرجع على المسناجر الا بنصف  
درهم ولو كان الكفيل عبدا اتاجرا لم يجز ذلك المكاتبة ولو اقاموا  
جميعا البينة على ما ادعوا اخذت بينته المواجه وقضيت له بدره من علي  
الكفيل وعلى المسناجر واذا اسناجر الرجل دارا بثوب بعينه وكفل  
به رجل فهو جازن فاذا استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه فان  
الكفيل بري من خالته ولانه لا يكون على المسناجر قيمة الثوب وكذلك



لو استأجره بخدمته عبده شهداً وهنل به رجل فان كان هنل بالخدمة فانه  
لا يجوز وان هنل بنفسه فانه يوفيه فاذا مضى الشهد وافر المكفول له انما  
حقه قبل خدمته شهد الماضي فان الكفيل بري من ذلك وله اجر مثل  
اجر الدار على المستاجر في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد

## باب الكفالة بالحمولة والسكنى والخدمة

واذا استأجر الرجل من الرجل الى مكة محملاً او زاملةً باجر مستمى  
وهنل له رجل بالحمولة فان اباحنيفة قال هو في ذلك جائز ويؤخذ الكفيل  
بالحمولة كما يؤخذ المواجد واذا استأجر الرجل ابلاً بغير اعيانها يحمل  
عليها طعاماً مستمى الى بلد معلوم وباجر معلوم وهنل له رجل بالحمولة  
فهو جائز في قول اي حنيفة ولو ان رجلاً اسلف في كرامكة في شق محل  
وسق زاملةً واخذ كفيلاً بالحمولة كان ذلك جائزاً وكان على الكفيل ان  
يؤخذ بذلك كما يؤخذ الكري ولو ان رجلاً استأجر داراً ليسكنها او ارضاً  
يزرعها او بيتاً يسكنه واخذ كفيلاً بالسكنى وبالوفا بالزراعة كان هذا  
باطلاً لا يجوز لانه ستمى شيئاً بعينه الا ترى اني اجيز الاجارة في الخدمة ولو  
اعطى كفلاً بخدمته لم تجز ولم يلزم الكفيل شي وقال ابو حنيفة لو  
استأجر بغير بعينه او دابة بعينها وهنل له رجل بالحمولة كانت الحالة  
باطلاً لا يجوز وقال ابو حنيفة اذا استأجر رجل رجلاً بخدمته وهنل  
رجل بخدمته فالحق له باطل لا يجوز لان خدمته الكفيل ليس بخدمته الاجير

وسكنى دار الكفيل وزراعة ارض الكفيل ليس ذلك بالذي استأجر  
المستاجر وكذلك لو استأجر اباع ببيعها الى مكة او الى بلد اخر يحمل عليها  
طعاماً فهنل رجل بالحمولة وكان ذلك باطلاً لا يجوز اذا كانت الابل باعيانها  
والدواب فهو مثل الاجير في الخدمة وقال ابو حنيفة ان عجل الاجر  
وهنل الكفيل له بالاجر ان لم يوفه الخدمة والسكنى والزراعة فهو جائز  
وباخذ المستاجر الكفيل بالاجر الذي عجل له فاذا اداه رجع به على الذي  
اجره وكل شي ابطلنا فيه الكفالة من هذا فالاجارة فيه جائزة نافذة اذا لم  
تكن الحالة شرطاً في الاجارة ولو ان رجلاً استأجر حملاً لا يحمل له شيئاً  
فاخذ كفيلاً بالحمولة كان باطلاً لا يلزم الكفيل منه شي لانه اشترط على المحمّل  
ان يحمله بنفسه واذا سلم الرجل ثوباً الى الخياط يخيطه له باجر مستمى واخذ  
منه كفيلاً بخياطة الثوب فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان  
يخيطه بيده فالحق له باطل وكذلك النسيج وكل عمل من صناعة او صناعة  
او حياطة او شيا من صناعة الاينة كلها اذا اشترط عليه عمله بيده في  
ذلك كله وان لم يشترط عليه عمله بيده فان الكفيل لا يؤخذ بذلك لان الخياط  
يخيط الثوب عنده اجيره وعلامة وشريكه وكذلك اذا قل يد عنه رجل  
ولذلك الصباغ اذا اخذ كفيلاً بهذه الصناعة فعملها وبالحمولة فعملها  
فانه يرجع به الكفيل على المكفول عنه باجر مثل ذلك بغيره بالعاما بلغ  
لانه هنل باصرو واخذ بالعمل الذي كان في عنق ذلك الرجل فعليه  
قيمة ذلك العمل يوم ضمن

## باب إجارة الظئير

محمد قال حدثنا محمد بن الفرات عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضع لهما حمة فان اللبن يعسده واذا اسناجر الرجل طيرا يرضع له صبيا سنين حتى تقطمه باجر معلوم كل شهيد فهو جائز وطعام الطير وسوتها على نفسها وترضع الصبي في بيدها ان شئت وليس عليها ان ترضعه في بيت ابيها فان اشترطت سوتها في كل سنة ثلثة اثواب رطى او صنف غير ذلك واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة ومسحا وقراشا فان ابا حنيفة قال في ذلك هذا جائز وقال استحسن في الطير فاجر ولا اجيزة في غيرها وقال في ذلك وسطا من الثياب والمتاع وقال ابو يوسف ومحمد هذا كله فاسد ولها اجر مثلها فيما ارضعت وفي قياس قول ابي حنيفة ان اشترطت طعامها عليهم فهو جائز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد ان سموها درع كل ثوب وعرضه وطوله ورفعه وجنسه وضربوا له اجلا مسمى فهو جائز وكذلك الطعام ان سموها كل يوم كيلا من الدقيق معدوقا فهو جائز ولو اشترطوا عليها ان ترضع الصبي في منزلهم فهو جائز فان كان لها زوج معدوق فاحرت نفسها بغير اذنه والزوج معدوق انها امراته فللزوجة ان يبطل الاجارة ولو كان الزوج مجهولا لا يعذر الا بقولها فليس له ان يفيض الاجارة وان هلك الصبي بعد سنة فلها اجر ما مضى ولها ما اشترطت من الكسوة وما اشترطت عند الفطام فبحسب ذلك ولو ضاع الصبي من يديها او وقع فمات او

سرق الصبي او سرق من ثياب الصبي شي او سرق من حلى الصبي شي لم يضمن الطير من ذلك شيئا فان اتموا الظير بشي من ذلك فعليها الميراث بالله وليس هذا مثل الاجير المشترك الا ترى ان هذه ليس لها ان تاخذ في غير علم ولا ان تشغل نفسها عن رضاع الصبي وليس عليها من عمل ابوي الصبي ان كلفوها عجمًا او طبخًا او خبزًا فليس لهم ذلك الا ان تشاهي ذلك واما كل الصبي وعسل ثيابه وما يصلحه مما يباح به الصبيان من الرمان والدهن فهو على الطير ليس على اهل البيت من ذلك شي الا ان يسيئا واهم ذلك فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظير ان يستري له الطعام ولكن ذلك كله على اهله وعليها ان تهتبه له وان اراد اهل الصبي ان يخرجوا الطير قبل الاجل فليس لهم ذلك الا من عذروا والعذر في ذلك ان لا ياخذ الصبي من لبنها او تحمل فيخافون على الصبي من ذلك او تكون سارقه فيخافون على مباحهم او تكون فاجر يذبحونها فيخافون على صبيهم فهذا عذرا ويريدون سفدا فتاوي ان يخرج معهم فهذا عذر وليس للظير ان يخرج من عندهم الا من عذروا وعذرها مرض لا يستطيع معه الرضاع فهذا عذر لها وان كانوا يؤذونها بالسنتهم فبواعثها وان اسوا اخلاقهم معها كفوا عنها وان لم كفوا عنها كان لها ان تحرج وان كان الزوج قد سلم الاجارة فاذا دوا ان يمنعوه من غشيانها مخافة الحمل وان اضردك بصبيهم فان لم يمنعوه ذلك في منزلهم وان لبثها في منزله فله ان يغشاهما ولا يسع الظير ان يمنعها نفسها ولا يسع اهل الصبي ان يمنعوها ذلك ولا يسع الظير ان ينظم احدا من طعامهم

من غير امدهم فان زارهما احد من ولدهما فلهم ان يمنعه من الكينونة عندهما  
ولهم ان يمنعهما من الزيارة اذا كانت قصر الصبي وما كان من ذلك  
لا يضر بالصبي فليس لهم ان يمنعهما ولو ان رجلا اذن لامته في التجاره فاجر  
تغسها طيرا لرضع صبيا لغوم فان ذلك جائز وكذلك العبد الناجر بواجز  
امته طيرا او يسناجر طيرا للصبي له فهو جائز وكذلك الامه المادون لها في  
التجاره لها ان تواجرها طيرا او عبدها للخدمة ولذلك المكاتب يسناجر  
طيرا او بواجرها فهو جائز فان رد في الرق والطير عنده استغصت الاجاره وان  
كان هو الذي اجر امته لم تنقض الاجاره في قول ابي يوسف وقال محمد شقير في  
المكاتب الا ترى ان المالك صار لغيره فبانه مات عاجزا وان مات ابو  
الصبي لم تنقض الاجاره لانها للصبي واجر الصبي في ميراث الصبي ولو مات  
ابو الصبي لم ينقض الاجاره ولو اسناجر وها لرضع صبيا لهم كل شهر  
بكذا وكذا درهم فمات احداهما فانه يرفع عنها نصف الاجر ولو اسناجر  
طيرين يرضعان صبيا واحدا كان ذلك جائزا فان مات احدهما وبعت  
الاخرى بعيت بخصتها من الاجر وخصتها النصف اذا كان لثمنها واحدا  
ولا يجوز بيع لبن بنات ادم ورتنا ولا كيدا على وجه من الوجوه وليس لثمنه  
البيع الاجاره ولا باس بان يسقط الرجل بلبن امراه وثنونه بدوا ولو اوصا  
ثوبه لم يتجنس ولو اجره الطير تغسها من قوم اجازين يرضع لهم صبيا ولا يعلم  
اهل الصبي الا لون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اتمت وهذه هي حاله  
منها ولها الاجر كما ملأ على هولاء وعلى الاولين ولا تصدق بشئ منه ولا باس

بان يسناجر الرجل المسلم الطير اليهودية والنصرانية والمجوسية ترضع ولده  
ولا باس بان يرضع الرجل بلبن الفاجر التي قد ولدت من الفجور واذا اسناجر  
الرجل طيرا يرضع صبيا له في بيتها فدفعته الجارية فارضعت حتى مضى  
الاجل فلم يرضع هي فلها اجرها وان كانت ترضع هي مع جارية فلها  
الاجر ايضا تاما وان لم ترضع هي فليس لحادها اجرا الا الذي اشترطت  
فان ارضعته هي حولا ثم يرضعها فارضعت خادما لها فان لها اجرا كاملا  
ولو كانت هي ترضع يوما وجمادها يومين او ثلاثة ثم ترضع يوما فلها  
الاجر كله كاملا ولو يرضع لثمنها فاسناجر له طيرا حتى مضى الجوزان كان  
الاخر عليها ولها الاجر كاملا واذا اراد الرجل امراته ان ترضع ولده  
منها فابيت عليه فلها ذلك وليس له ان يسنكرها على ذلك فان اسناجرها  
على رضاعة باجر معلوم ففعلت ذلك فلا اجر لها ولذلك لو اسناجر خادما  
لها منها فلا اجر لها ولو اتته اسناجر مكاتبها منها كان لها الاجر تاما  
لان مال المكاتب ليس بمال المولى ولو كانت المرأة مطلقة طلاقا بايضا  
فازادها على ان ترضع ولده منها فابيت فلها ذلك ولا يجزى على رضاعه فان  
اسناجرها باجر معلوم فلها الاجر عليه وهو جائز ولذلك لو اسناجر  
خادما فهو جائز ويؤخذ بالاجر ولو وجد طيرا يرضع بدون ذلك فابيت  
المرأة ان تاخذ ذلك الاجر وقالت اني اريد ان يكون الصبي عندي فلها  
ذلك ويقال لا ب الصبي اسناجر للصبي طيرا من رضعته عند امته وليس على  
الامر من الرضاع شئ ولو اسناجر الرجل امراته ترضع صبيا له من غيرها

كان جائزا وكان عليه الاجر وكذلك خادها ومكاتبها ولو استأجر الرجل  
مذبذبة لامرأته نرضع ولده منها وهي غير مطلقه في منزلها فان ذلك باطلا  
ولا اجر لها لان مذبذبتها بمنزلة أمها وبمنزلتها ولو استأجر رجل أمته أو  
أخته أو ابنته أو عمته أو خالته على أن ترضع صبيا له كان جائزا وعليه  
الاجر لهم وكذلك كل ذي رحم محرم منه لهم الاجر اما اذا اتهموا الرضاع فان  
أبت واحدة من هؤلاء ان ترضع وارادها هو على ذلك وقد استأجرها فأي  
لا اجر لها على ذلك الا لا كانوا الا يعرفون بمثل ذلك العمل فان كانوا يعرفون  
بمثل ذلك فهو جائز عليها وليس لها أن تترك ذلك الامر عذر ولو كان  
الصبي لا يأخذ الامنها وقد انفرد بها لم يجز على ذلك اذا ابنت ذلك وكانت  
لا تعرف بذلك ولو ان رجلا استأجر طيرا لرضع له صبيا في بيئها كل  
شهر بشئ فجعلت نوجه ترضعه البان الختم وتغديه بكل ما يصلحه حتى  
استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه شيئا وليس لها لبن فليس لها الاجر  
لانها لم ترضعه فان تحدث ذلك وقامت بينه عليها فلا اجر لها وان لم تقم  
عليها بينة وقالت قد ارضعت وحلفت على ذلك فالقول قولها وتأخذ الاجر  
فان قاموا البينة جميعا اخذت بيئتها والقول قولها والبينة بينتها  
ولو استأجرت له طيرا غيرها ترضعه كان مثل هذا في العياض ولكني  
استحسن ان يكون لها الاجر وسدق بالقول ولو اخذت مع ذلك صبيا  
آخر فارضعتما جميعا حتى فطمتهما غير ان ذلك اضربهما فان لها الاجر كاملا  
من كل واحد منهما واذا التقط الرجل لقيطا فاستأجر له طيرا فهو جائز

والاجر عليه وهو متطوع في ذلك وكذلك لو ان رجلا استأجر لابن اخيه  
ظييرا وهو يتيم في حجره او غير يتيم فان الاجر عليه وهو متطوع في ذلك وكل  
يتيم ليس له ام ترضعه فعلى اوليا كل ذي رحم محرم منه ان يستأجر له ظييرا  
على قدر موارثهم فان كان لا ولي له فعلى بيت المال وكل لقيط فهو على بيت  
المال اذا لم يتطوع عليه احد بشئ **قلت** ارأيت رجلا استأجر ظييرا  
لرضع صبيا له الى اجل فانقطع لبنها قبل الاجل قال لهم ان يحاسبوها  
بما ارضعت لهم ويخرج من عندهم **قلت** ارأيت ان كان الصبي هو الميت  
قبل الاجل قال فان لهم ان يتار لوها ويعطوها اجرًا بمقدار ما ارضعت لهم

## باب اجارة الدواب والبيوت

واذا استأجر الرجل من الرجل دارا ولم يسم الذي يربدها له وسمى الاجر  
والسنة والشهد او قال كل شئ يكذب فان اباحنيقة قال هو جار وقال ابو حنيفة  
له ان يسكنها وان يسكنها من شئ وان يصنع فيها ما بداله من الثياب والمتاع  
والحيوان وان يعمل فيها ما بداله من الاعمال ما خلا الرحا ان ينصب  
فيها او الحداد والقصار فان هذا يصح بالبنا وليس له ان يجعل فيها شيئا  
من هذا الا برضى صاحب الدار او سدرط عليه في الاجاره وهكذا قال ابو يوسف  
ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد كل عمل يفسد البنا او يوهنه فهو مثل الرحا  
والحداد والقصار وقال ابو حنيفة اذا استأجر دارا يسكنها كل شهر  
باجر معلوم فهو جائز وله ان يربط فيها دابة ويغيره وشاته وان يسكنها

صَيْفَةٌ وَلَهُ أَنْ يُوَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَيْسَ بِهَا مَنْ أَحْبَبَ بِغَيْرِ اجَارَةٍ وَهَكَذَا  
ابْنُ حَنِيفَةَ وَإِنْ أُجِرَ بِهَا بِأَثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَانَّهُ يَتَّصِدُّ بِالْفَضْلِ الْآنَ  
يَكُونُ قَدْ اصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا فَيُطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ إِنْ اسْكَنْتَهَا  
شَهْرًا ثُمَّ ارَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْهَلَالِ أَوْ ارَادَ صَاحِبُ الدَّارِ خُرُوجَهُ فِي ذَلِكَ  
الْوَقْتِ فَذَلِكَ لَهُ وَهُوَ جَائِزٌ وَلِئِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْاجَارَةَ فِي نَاحِيَةِ  
الشَّهْرِ إِذَا كَانَتْ الْاجَارَةُ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذِي وَكَذَا إِنْ اسْكَنْتَهَا يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ  
الِدَاخِلِ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ بَا حَنِيفَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهُ  
هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي قَدْ اسْكَنْتَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَلَيْسَ لِلْمَسْأُجِرِ  
أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ إِذَا  
اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي دَارٍ بِاجْرٍ مَعْلُومٍ كُلَّ شَهْرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَ الشَّهْرِ  
فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ اسْتَأْجَرَهُ لَهُ شَهْرٌ كَامِلٌ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْهِلَالِ فَانْتَهَى مِنْ يَوْمِ الْهِلَالِ إِلَى حِينَ يَهْلُ الْهِلَالُ  
فَإِنْ نَقَضَ الشَّهْرَ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ الْاجْرُ كَامِلًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى  
الشَّهْرَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَلَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِكُلِّ شَهْرٍ وَكُلُّ  
مَا اسْكَنْتَهُ فَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِكُلِّ شَهْرٍ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً أَوْ هَاتَا  
هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْيَوْمِ لِارْبَعِ عَشْرَةَ مَضِيًّا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَقِيَّةُ  
هَذَا الشَّهْرِ وَاحِدٌ عَشْرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ وَسِتَّةَ عَشْرَ مِنْ الشَّهْرِ الْبَاقِي حَتَّى  
لَيْسَ تَكْمَلُ اثْنَيْ عَشْرَ شَهْرًا مِنْهَا بِالْأَيَّامِ وَاحِدٌ عَشْرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ عَلَى مَا وَصَفْتُ  
لَكَ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا فِي غُلُوبِ شَهْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ

فِي الْعُلُوبِ وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي السُّفْلِ لَيْسَ لَهُ عُلُوٌّ وَكَذَلِكَ مَنْزِلٌ عَلَى ظَهْرِ  
الطَّرِيقِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا عَلَى أَنْ يَتَّعِدَّ فِيهِ قَصَارًا فَهُوَ جَائِزٌ  
فَإِنْ ارَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي وَاحِدٍ أَوْ فِي نَاحِيَةِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُضْرِبًا وَاحِدًا  
أَوْ مُضْرِبًا الْحَدَادِ أَقْلٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ التَّرْمِضَةُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ  
ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الرَّحَاءُ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَكَاتِبَ دَارًا أَوْ اجْرَهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ  
الْحَبْدُ التَّاجِرُ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ التَّاجِرُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذَّمَّةِ وَالْمَسْأُجِرُ مِنَ  
أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْأَمْصَارِ كَانَ وَغَيْرِهَا وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا سَنَةً  
بِاجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَسْكُنُهَا وَلَمْ يَضْرِبْ لِلْاجْرِ أَجْلًا فَإِنْ بَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ فِي يَدِّهَا  
لَا يَأْخُذُ الْاجْرُ إِلَّا فِي اجْرِ السَّنَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْاجْرَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِحَسَابِهِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ شَرْطُ فِي الْاجَارَةِ أَنْ الْاجْرُ عِنْدَ انْقِضَاءِ  
السَّنَةِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرْطُ اجْرٍ كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ فَهُوَ  
جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَجْعِيلَ الْاجْرِ فَهُوَ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ  
تَأْخِيرَ الْاجْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ إِلَى شَهْرٍ مَسْمُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ  
الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ دَارًا بِالْكَوْفَةِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ سَنَةً بِاجْرٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ  
جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمِيُّ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَى فِيهَا مَصْلَى يَصْلِي فِيهِ خَاصَّةً دُونَ الْجَمَاعَةِ  
وَإِذَا دَرَبَ الدَّارَ أَنْ يَمْنَعَهُ فَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَجِدَ فِيهَا مَصْلَى لِنَفْسِهِ  
خَاصَّةً وَإِنْ ارَادَ أَنْ يَجِدَ فِيهَا مَصْلَى لِلْعَامَّةِ أَوْ يَضْرِبَ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ فَلِرَبِّ  
الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الدَّارَ وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ  
أَكْرَهُ أَنْ يَجِدَ فِيهَا مَصْلَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْ جُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ كَمَا

لك

يمنعه رب الدار ولذلك لو اراد ان يبيع فيها الخمر منعه ذلك ولا ينبغي  
ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولرجل من المسلمين ان يمنعه ذلك  
فما يمنعه رب الدار من قبل ان هذا فسق ولا ينبغي ان يظهر في امصار المسلمين  
ولو كان هذا دارا بالسواد او بالبحر كان للمساكين ان يبيع ما شاؤا من  
ذلك وليس للذمي ان يدخل خمر في مصر من امصار المسلمين ولو كان المساك  
مسلماً فظهر منه فسق في الدار او دعارة او كان يجمع فيها على السداب منع  
من ذلك كله وليس لرب الدار ان يخرج من الدار من اجل ذلك ولكن يمنعه  
من ذلك كله ولذلك الذمي الذي وصفنا في هذا الكتاب ليس لرب الدار  
ان يخرج من الدار ولكن يمنعه من ذلك واذا استاجر الرجل دارا فسقط  
منها حايط فاراد المساجر ان يخرج من الدار قبل انقضاء الاجل بسقوط ذلك  
الحايط فاني انظر في ذلك فان كان سقوط ذلك الحايط يضرب بالسكنى فله ان يخرج  
الا ان يئنه رب الدار فان كان لا يضرب بالسكنى فليس له ان يخرج وان كان  
رب الدار غائبا فليس له ان يخرج وان خرج لزومه الاجر وان سقط منها شي  
فهو مثل الحايط وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج ان كان صاحب الدار  
شاهدا او غائبا وهذا عذر وهو قول محمد واذا استاجر الرجل دارا سنين  
مسماها باجر معلوم فلم يدفعها اليه رب الدار حتى مضى من تلك السنين شهدا  
او شهدا ان ثم دفعها اليه رب الدار فابى المساجر ان يقبلها فاني اجبره على  
قبضها وكذلك لو كان طلبها منه فمعه اياه او لم يطلبها منه فهو سوا وله  
ان يدفعها اليه فيما بقي ارباب لو طلب رب الدار اليه ان ياخذها فاني شهدا

البيع المنع

او شهدين ثم يرد الله فاراد اخذها هل لرب الدار ان يمنعه شيئا من ذلك  
ومتى ما ارتفعوا الي الحاكم اجبر المساجر على قبضها فيما بقي الا ان يكون له عذر  
واذا استاجر الرجل دارا فدفعها اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاعا  
له وسكنها المساجر فانه يرفع عنه بحساب ذلك البيت وكذلك لو دفعها كلها  
فمنها شهدا ثم ارتفع منها بيتا فجعل فيه رب الدار متاعا له فانه يرفع عنه  
بحساب ذلك البيت بعد الشهدا الاول ولو ان رجلا اغتصب الدار من المساجر  
او بيتا منها لم يكن للمواجر على المساجر في الغصب واذا استاجر الرجل  
دارا بدرايم مسماها كل شهر فهو جائز وكذلك الدنانير وكذلك القلوس  
ولذلك الذهب البر بعد ان يسمى جيدا او رديا او وسطا وكذلك الفضة  
البر وكذلك كل كيل يساجر به دارا او بيتا وسمى الكحل ونوعه وصفته  
ولذلك الوزن وان ترك شيئا من هذا لم يئنه مسددا لاجاره وان  
اسرط هذا كله وضرب له اجلا فهو جائز وان لم يضرب له اجلا فهو جائز وهذا  
قول ابي يوسف ومحمد ويؤفقه ذلك اذا كان له حمل وموتة عند الدار وان  
لم يكن له حمل ولا موتة او فاه حيث سنا واذا استاجرها ببناب وسمى اجناسها  
والرفعة والطول والعرض والاجل فهو جائز وان لم يسم الاجل فسدت الاجارة  
واما الحيوان والريق فانه لا يجوز ان يساجر له دارا ولا بيتا ولا غير ذلك  
الا ان يكون شي من ذلك فائما بينه ولذلك الاية كلها من الذهب والفضة  
وغير ذلك واذا استاجر الرجل دارا بعد بيعه سنين مسماها فهو جائز فان اعتق  
رب الدار قبل ان يدفع الدار الي المساجر وقبل ان يقبضه المواجر فمقتله

باطل لانه لم يجب له فيه شيء فان كان المستاجر دفع العبد اليه ولم يعقب  
الدار حتى اعتقه رب الدار فعقته جائز فان تمت السكنى فعقته جائز ولا شيء  
عليه وان انهدمت الدار قبل القبض او عرفت او استخفت او مات احدكما  
فعل المسحوق المعقب قيمة العبد كله في عقته فيه جائز لانه سلطه عليه وملكه  
اياهُ ودفعه اليه ولو لم يكن شيء من ذلك ولم يعقب العبد حتى سكن الدار  
شهرا ثم اعفقا جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز عتق رب الدار  
فيه بعد اخرج شهرا ويجوز عتق المستاجر فيما بقي من العبد وينتقص الاجارة  
وكان عليه اجر مثلها شهرا ولو كان استعمل السكنى ثم مات العبد قبل ان  
يسلم اليه واستحق كان عليه اجر مثلها وهكذا قول ابي حنيفة واي يوسف  
ومحمد وذلك كل حيوان او عرض من العروض يساخر به دارا او بيتا  
فاستوفى السكنى وهلك ذلك الشيء في يده قبل ان يسلم اليه كان عليه  
اجر مثله ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يسلم الدار حتى اعتق المستاجر فعقته  
باطل لانه قد خرج من ملكه حين دفعه الي رب الدار ولو ان رجلا اجد  
دارا من رجل سنة باجر معلوم فسكها فاستكمل السكنى ثم استحقها رجل  
فان الاجر للمواجر على المستاجر ولا يكون لرب الدار لان المواجر كان ضامنا  
غاصبا والآخر له ضمانه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة عليه ان  
يمدق به ولا يجبر عليه وان انهدمت من السكنى ضمن السائر ويرجع  
به على المواجر وهو قول محمد واداء المستاجر الرجل دارا شهرا مسماة  
باجر معلوم ثوار اذ رب الدار ان ياخذ بالاجر سعا من المستاجر برضى

من المستاجر فلا بأس بذلك وهو جائز وكذلك القامي يساخر البيت سبع  
فيه كل شهر باجر معلوم وكان رب البيت ياخذ منه الدقيق والسويق والزيت  
والسمن لشترى ذلك منه من اجر البيت قبل ان يتقضى الشهر واذنك بعد ما  
انقضى الشهر فهو جائز ولو ان رب البيت اراد ان يحل الاجر كله قبل الهلا  
وابي المستاجر ان يعطيه من ذلك بقدر ما يجب له فانه يجب للمستاجر على  
ان يعطيه من ذلك بقدر ما وجب له ولو ان رجلا استعرض من رب البيت  
اجر البيت شهرا فامر رب البيت القامي المستاجر ان يعطيه ذلك وكان  
الرجل يشترى به من القامي السويق والدقيق والزيت والسمن حتى استوفى  
اجر الشهرين فهو جائز وليس للقامي على المستعرض شيء ولكن لرب البيت على  
المستعرض اجر هذين الشهرين اللذين اخذ بهما بيعا وقد برى القامي منهما  
وكذلك لو اخذ دينارا فيما ياخذان جائزا من قبل ان الاجر فرض عليه فله  
ان ياخذ به ما شاء من صرف او غيره وكذلك لو كان للقامي على الرجل دينار  
واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهران ثم امر رب البيت القامي  
ان يدفع اجر هذين الشهرين الي هذا الرجل فرضا عليه ورضي الرجل بذلك  
فهو جائز فان قاصته بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل بيعا ذيفا او  
غيره فهو جائز في العروض والدينار وعليه الدراهم وليس هذا بصرف  
فيما بين رب البيت والمستعرض ولكنه صرف فيما بين المستعرض والقارض  
وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف خاصة اذا  
لم يرض الشهران ولم يحب الاجر وقال لا يجوز ولو كان رب البيت افرضه الدراهم

على ان يرد عليه ديناً رباعشرة دراهم فان هذا لا يجوز فان حاله على  
هذا الوجه بالدرهم واخذ بيقينها بيعاً فانما له عليه عشرون درهماً  
واستراطه عليه الدينار باطل لا يجوز وهذا الا ان صرف بتسمية فلذلك لا يجوز  
ولو ان هذا القارض لم يكن وجب عليه اجر هذين الشهرين ولكن رجل  
استقرض من رب البيت اجر هذين الشهرين فامر القارض ان يعطيه  
اياه وان يحمله له فطابت نفس القارض بذلك فاعطى الرجل به دميماً او  
زيتاً او ديناراً بعشرة منها ثم مات رب البيت قبل ان يسكن القارض شيئاً  
من هذين الشهرين او انهدم البيت فان القارض لا يرجع على الرجل لئلا  
يرجع على رب البيت بعشرين درهماً ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهماً  
فرضاً عليه وكذلك لو استقرض البيت او باعه من عند ربي قول ابي يوسف الاول  
وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك يرجع على رب البيت بعد ما اعطى  
هذا من السبع فاما حصّة الدينار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذي كان  
عليه الاصل ولو ان رجلاً استأجر داراً ليسكنها بسكنى دار اخرى  
فان ابا حنيفة قال هذا فاسد لا يجوز وقال ان استأجرها بخدمة عبد شهيداً  
او برقيب دابة الى موضع معلوم فهو جائز وكذلك لو استأجر عبد شهيداً  
بسكنى دار شهيداً فهو جائز وكذلك الرجل يسأجر البيت بالعلو باجر معلوم  
فهو جائز وكذلك المنزل بالعلو ولذلك السفلى الذي علوه لغيره وكذلك  
منزل على ظله على الطريق آجره رجل فهو جائز ولا يجوز ان يسأجر سكنى  
بسكنى ولا خدمة بخدمه واذا استأجر المحبوس من المسلم داراً فهو جائز

ولذلك

وكذلك اهل الذمة ولذلك المسلم يسأجر من اهل الذمة وكذلك المرأة  
فهو في ذلك مثل الرجل واذا استأجر الرجل داراً بثوب بعينه فهو جائز  
وان سكنها شهيداً فليس لرب الدار ان يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره  
حتى يقبضه لانه بمنزلة البيع الا ترى انه لو هلك الثوب قبل ان يدفعه كان  
على المستأجر اجده مثلها وكذلك الحيوان وكل عرض بعينه وكل كيل  
او وزن بعينه وكل فضة او ذهب يربها عنانها ولذلك القلب للذهب  
والانا الفضة يسأجره رجل داراً فاستوفى السكنى ولم يدفع ذلك  
فليس له ان يبيعه حتى يقبضه ولو اجد داراً بخنطة بكيل معلوم ولم  
يسم جيداً او لا وسطاً ولا ردياً فالاجارة فاسدة وان سمي جيداً فهو جائز وله  
ان يبيعه ذلك قبل ان يقبضه ولا يفارقه حتى يقبض الثمن وكذلك الوزن  
كغله والكيل كغله وله ان يبيعه من المستأجر فان تغدفاً قبل ان يقبض ثمنه  
استقضى البيع بمنزلة رجل اشترى ثوباً بمحموم خنطة جيد بعينه فله ان  
يبيعه قبل ان يقبضه من الذي عليه القرض فان فارقه قبل ان ينقده  
استقضى البيع وليس له ان يبيع من غيره ولذلك الاجارة بالكيل والوزن  
بعينه بعد ان سمي جيداً او وسطاً فهو مثل ذلك وله ان يبيعه من المستأجر  
قبل ان يقبضه فان قبض ثمنه قبل ان يفارقاً فهو جائز وان تغدفاً قبل  
ان يقبض الثمن استقضى البيع ولو ان رجلاً استأجر داراً بثوب بعينه وبداهم  
كان جائزاً ولذلك لو اشترط مع ذلك فخر خنطة جيداً بعينه او لغيره  
فهو جائز ولذلك لو استأجره بثوب وخدمته شهيداً فاحررت الدار



العبد ذلك الشهيد را هم فهو له وان كان فيه فضل فهو له طيب ولا يصدق  
به وليس هذا كالذي يستاجر بيتا بدراهم ثم يواجره بفضله دراهم ولو استاجر  
بيتا فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل اذا اخلف الذي  
اجره له والذي استاجر له طاب له الفضل انما يكره من ذلك ان يستاجر بدراهم  
فيواجره بدراهم اكثر منها او يستاجر بطعام فيواجره بالثمنه من الطعام فان  
اجره بشعير اكثر من قيمته فهو جائز وان باع الثوب قبل ان يقبضه وقبضه  
المشترى فان البيع مردود فان وجد الثوب اخذه وان وجده مستهلكا  
اخذ قيمته وكذلك لو اجرها برؤب دابة شهدا او اجرها برؤب الدار بعدما  
قبضه بعشرة دراهم ذلك الشهيد فهو جائز وان اجرها مستاجر الدار فهو باطل  
ورؤب الدار اولي بها فان حبسها عنه حتى يمضي ذلك الشهيد فله اجر مثل الدار  
كله واذا استاجر دارا سنة ثمانية درايم وعشرين ففرا حنطة جيدة  
فسكنها السنة ثمان رب الدار اشترى بالدرايم والحنطة دابة من المساجر  
بينها فهو جائز فان تفردا قبل ان يقبضها فهو جائز ولذلك كل شيء اشترى به  
بعينه فهو جائز لان العين بعينه يطيب له الفضل ولو كان باعه الحنطة بدراهم  
ثم تفردا قبل ان يقبضها كان فاسدا لانه دين بددين ولو باعه الحنطة بشعير  
بعينه ثم تفردا قبل ان يقبضها كان جائزا لانه بعينه ولو كان بغير عينه وشترط  
له شعير اجيدا فان قبض قبل ان يتفردا فهو جائز وان تفردا قبل ان يقبض  
فهو باطل لانه دين بددين ولانه بغير عينه وكذلك الزيت والسمن وكل  
شيء يوزن او يكال فان قبض الطعام والدراهم فوجد في الدراهم زيبا

في الطعام

وفي الطعام عيبا كان له ان يرد ذلك ويسدله بعد ان يفتد المستاجر ان  
اعطاه ذلك ولو وجد وقال ليس هذا مما اعطيتك فان القول قول رب  
الدار مع يمينه وكذلك لو شهد له انه قبض منه كذبي وكذبي درهما وكذبي  
وكذبي فقير حنطة فان القول قوله في الزيت والبهج والطعام له ان  
العيب فان قال قد قبضت منه من اجر الدار عشرة درايم وقبض حنطة  
ثم جاء بدراهم زيوف او سيف او سهج او بغير حنطة فيه عيب لبرده  
فان القول قول المستاجر في ذلك ولا يصدق رب الدار انه زيف لانه  
قد اقرانه قبض اجر الدار الدراهم اذ ايت لوقال قد قبضت منه اجر الدار  
كله ثم جافقال وجدتها زبوا كان يصدق عليه لا يصدق على شيء من ذلك  
اذا اقرانه قد اخذه من اجر الدار ولو قال استوفيت اجر الدار ثم جاء بدراهم  
ذلك فقال وجدتها زيوف لم يصدق بيمينه ولا بغيرها ولو اجرها بثوب  
بينه فقبضه ثم جاء به يريد رده من عيب فقال المستاجر لم يكن هذا فيه  
قال القول قول المستاجر وعلى رب الدار البينة فان جازب الدار بينة وده  
واخذ قيمته وهو اجد مثلها وان لم يات بينة خلف المستاجر ما كان هذا  
فيه فبري منه ولو كان حدث به عيب عنده لم يستطع رده ولكنه يرجع بقبل  
العيب المدلس بقدر ذلك من اجر مثلها ولذلك كل حيوان او عرض من  
العرض يستاجر به الرجل بعينه ولو كان رب الدار باع ذلك لم يكره  
ان يرجع بعيب وكذلك لو ملك بغير فاض ولو لبس الثوب بعد ما راى  
العبد كان هذا رضي منه بالعب ولم يرجع بشي ولو استوفى المستاجر

ي

السكنى وافى الاجر ثم خرج من الدار وفيها تراب كثير وربما كثير فقال  
رب الدار للمساجر اخرجته وقال المساجر بل اخرجته عليك والمساجر  
مفدائه من كاسته وربما دوفان على المساجر ان يخرج ذلك كله وكذلك  
كل سرقين وزبل ارباب لومات للمساجر دابة فيها اما كان عليه اخرجها  
او شرك فيها دانا او حيا ما مكسورة اما كان عليه اخرج ذلك فان كانت  
فيها بالوعة او درناس قد امتلا ذلك من فعال المساجر واهله فان هذا  
في العباس مثل الباب الاول ولكن ادع العباس في هذا ولا اجعل على المساجر  
ما عبت الارض من ذلك انما عليه ما ظهر ولو اختلفا في ما ظهر فقال  
المساجر اساجرتها وهو فيها وقال رب الدار بل هو من فعلك فان القول  
قول المساجر في ذلك مع يمينه ولا يوحى باخراجه الا ان يفهم بينه انه من فعاله  
ولو اشترط رب الدار على المساجر حين اجرة اخرج ما احدث فيها من تراب  
او سرقين كان ذلك جائزا لانه عليه وان لم يشترط وكذلك اذا اشترطه  
ولو اساجر قامي من الرجل بيتا فباع فيه ربما انما يخرج منه واختلفا فيما بينه  
التي تكون فيها البيع والسوفوف التي فيه على هذا الاواني والحاج التي قد ي  
عليه البناء فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين اساجرته وقال المساجر  
بل انا احدثته فان القول في ذلك قول المساجر مع يمينه وكذلك الطحان  
اذا اخرج من البيت قارا ان ياخذ متاع الرجا وما كان تحتها من بنا وخشبها  
الذي منها واساطينها فذلك كله للطحان المساجر وليس لرب البيت من ذلك  
شي ولذلك العصارو العلاف والحداد وكل بنا نحو هذا الحو قد را ومثلي

والله اعلم

او كبر الحداد والصانع فهو كله للمساجر مع يمينه وكذلك ما اسبته هذا من  
الاوعية والابنية والاداة التي تكون للصناع والعمال ولو ان رجلا اساجر  
ارضا يطبخ فيها الآجر والفخار باجر مسمى فهو جائز وان اختلفا في الاتون  
الذي يطبخ فيه الاجر فقال رب الارض انا بنيتها واجرتك وقال المساجر  
بل بنيتها انا فالقول قول المساجر في هذا الايني رايت المساجر هو الذي يبنى  
فيها فالقول قوله مع يمينه ولو اختلف رب الدار والمساجر في بنا من بنا  
الدار غير ما درنا او في باب وفي خشبة ادخلنا في السقف فقال رب الدار  
انا اجرتك وهذا فيها وقال المساجر انا احدثته فان القول قول رب الدار  
مع يمينه ولذلك كل جاري او عرس باجر او يحصن او نظير او باب مركب  
او غلق في باب او ميزاب فان القول قول رب الدار مع يمينه وما كان في  
الدار من لبن موضوع رطب ويا بس او جذع موضوع او اجرا وجص فهو للمسا  
والقول فيه قوله مع يمينه وانما هذا عندنا بمنزلة متاعه في الدار وبيانه فان  
اقا ما جمعا البينة على كل شيء جعلنا القول قول المساجر والبينة بينه رب  
الدار ولو كان في الدار بين ماء مطوبا او بالوعة محفورة وقال المساجر انا  
احدثتها فانا اقلع بناي فالقول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان قامت  
لها بينة اخذ بيته المساجر ولذلك الجص والسترة والدرج والخشب المبني  
في البناء ولو اراد المساجر قلع تنور في الدار وقال انا احدثته وقال رب الدار  
بل كان فيها فالقول في ذلك قول المواجر مع يمينه لان هذا مثل البناء ولو كان  
في الدار اوارات نخل واختلفا فيها كان القول فيها قول المساجر وكذلك

١

التمام والدجاج وانما هو بمنزلة الشاة والبعير والذابة فهو للمستاجر ولو  
جصها المستاجر وفرش البيت باجر او بجر او ركب بابا او جعل علقا في  
باب وافر بذلك رب الدار فان للمستاجر ان يطلع ذلك كله فكل شي احده  
فيها مما لا يضر قلعه فله ان ياخذه وما كان من ذلك مما يضر بالدار اذا قلعه  
فليس له ان يقلعه ولكن فمة ذلك على رب الدار يوم يخصصون ولو كان سهم  
حاطب دار فادخل في اساسه الفاجرة بعير ام رب الدار وكان قلعه يضر  
بالدار فان له فمته على رب الدار يوم يخصصان فيه ولو كان يخصص المستاجر  
من الحاطب شيئا ضمن ذلك النعمان وكذلك كل بنا او جدي ادخله فهو مثل هذا  
ولو انه قدم بيت من الدار فقال المستاجر بعينه لي وقال رب الدار بل هو لي  
فاذا عرف انه بيت انهدم فهو لرب الدار والقول في ذلك قوله مع يمينه  
وان لم يعرف فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو كان رب الدار امس  
المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب ذلك من الاجر فبني ولم يخلعنا في  
البناء وقرابه جميعا وبكهما اختلفا في النعمة فان القول قول رب الدار  
مع يمينه على علوه فان اقاما جميعا البينة اخذت بيمينه المستاجر لانه مدعي  
الفضل ولو قال رب الدار لم ين فيها فقال المستاجر قد بنيت فيها فان  
القول قول رب الدار مع يمينه فان قامت لهما جميعا البينة اخذت بيمينه المستاجر  
لانه المدعي ولو قال رب الدار لم امرك بالبناء ولم ين فيها شيئا وقال المستاجر  
بل امرتني وقد بنيت هذا الحاطب فان القول قول رب الدار مع يمينه فان  
اقاما جميعا البينة اخذت بيمينه المستاجر لانه مدعي ولزم رب الدار النعمة

ولو كان على باب منها مصراعان فوقع احدهما والاخر معلق بالباب فاختلف  
رب الدار والمستاجر في ذلك فقال رب الدار المصراع الساقط لي والمعلق  
لك والساقط بعرفاته اخوه وقال المستاجر بل هما لي او قال بل الساقط  
لي وهذا المعلق ليس لي فان القول قول رب الدار في ذلك مع يمينه فان  
قامت لهما بينة اخذت بيمينه المستاجر لانه مدعي ولو كان تمت سقفه  
مسقف بجدوع مصورة فسقط جديع منها فبان مطدو حيا في البيت فاختلفت  
رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو من سقف هذا البيت  
وقال المستاجر بل هو لي وهو بعرفان لصا ويره موافق لتساوير البيت  
فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه فان اقاما جميعا البينة اخذت  
بيمينه المستاجر لانه مدعي واصلاح الدار والبيت وتطينها واصلاح  
ميازيها وما وهي من بناها او حيطانها على رب الدار ليس على المستاجر  
من ذلك شي ولذلك كل سره بضره كما بالسكني فعلى رب الدار ان ابني  
ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك  
وقد رايها واصلاح بئر الماء والبالوعة وبئر المخرج على رب الدار ولا يخر على  
ذلك وان كان ذلك انما امتلا من فعل المستاجر ان يصلح ذلك فعل ولا  
يحسب ذلك له من الاجر ولو ان رجلا اجر من رجل نصف دار غير معسوم  
او نصفا فيه ساكن لم ين له ناحية نصف من نصف الاجر ولم ين له اني سكنته  
في مقدمه او مؤخره فقال كل واحد منهما انا اسكن في مقدم البيت او مؤخر  
ما القول فيه قال اما ابو حنيفة فقال الاجارة في هذا فاسدة ولا يجوز من

من قبل انه غير مقسوم وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنراه جائزاً او سهياً ان  
فيه غير ان على ذلك رجل تاراد ارا من رجل سنة على ان جعل اجراً  
ان يكسوه ثلثة اثواب هل تجوز هذه الاجارة اذ ايت ان قال له الكسوك  
ثلثة اثواب ولم يسم من اي جنس هي اذ ايت ان ذكر اجناسها هل يجوز هذه  
الاجارة ما غاية لسوء الرجل ما غاية كسوة المرأة وقد سكتها سنة قال  
الاحارة فاسدة فان سكتها كان عليه اجر مثلها في قياس قول ابي حنيفة  
وابي يوسف ومحمد رجل تاردي منزلاً من رجل داراً هل شهد بدوهم فقال  
له رب المنزل دونك المنزل فانزله ولم يفتح له بابه فجاز انش الشهيد فقال  
رب المنزل هات اجر البيت فقال المستاجر لما انزله ولم يفتح له بابه  
من بوخذ قال ان كان يقدر على فتحه فالمستاجر ضامن والكرا عليه وان  
كان لا يقدر على فتحه فلا اجر له على المستاجر في قياس قول ابي حنيفة وابي  
يوسف ومحمد رجل تاردي من رجل منزلاً في دار وفي الدار سكان كل  
شاهد بدوهم فادخله في الدار وخطى بيته وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاز  
رأس الشهيد طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكتته حال يميني  
وبين الرول فيه فلان الساكن ولا يثبته له بذلك والساكن مقدر بذلك  
او جاحد ما القول في ذلك وبيته من توخذ قال ان كان المستاجر فيه  
فلا اجر على المستاجر وان كان فيه ساكن غاصب فلا اجر على المستاجر والقول  
فيه قوله وان لم يكن فيه ساكن فالمستاجر ضامن للاجر في قياس قول ابي حنيفة  
وابي يوسف ومحمد رجل تاراد ارا من رجل بمائة درهم سنة فلما جاز رأس

السنة وازاد الخرج من الدار فاذا في الدار زبل وطيب وثواب كثير وسوقين  
الدواب فقال رب الدار اقبل هذا فانه عليك وقال المستاجر بل هو عليك  
والدار دارك وهو يعلم انه من عمل المستاجر على من يكون ذلك الكس  
وما احدث فيها من الطين والثراب والسوقين والعدرة على رب الدار  
او على المستاجر لئن ذلك كله في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف  
ومحمد رجل تاردي من رجل منزلاً سنة كل شهيد بعشرة دراهم فلما حل الاجل  
واعطاه اجر المنزل وازاد الخرج من الدار فقال رب الدار انك قد تملكت  
البيير من الوضوء وغيره فاكتسبها وقال المستاجر بل هو عليك على من يكون  
ذلك على رب الدار او على المستاجر لئن البيير ولا بوخذ به رب الدار ايئناً  
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **قلت** ايات رجل تاراد  
السنة ولم يسم ما يعمل فيه اتري الكرا على هذا جائز اذ ايت ان عمل فيه بالحد  
والعصارة حتى انهدم البيت اتري عليه صمناً فيما انهدم من المنزل اذ ايت  
ان اقاماً جميعاً البيية فقال المستكري استكربت منك البيت لا عمل فيه  
القضارة والحد يدو قال الاخر لم اكره لهذا انما اكرهك لعمل غير هذا  
ويشهما بيته فيدنة المستاجر بوخذ بها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف  
ومحمد وان سلم البيت ولم ينهدم جعلت عليه الكرا استحسن ذلك وادع  
القياس رجل تاردي داراً او بيتاً كل شهيد باجر معلوم وان سكن في الدار  
او في البيت معه غيره فانهدم المسكن الذي اسكنه لم يمس له صاحب المنزل  
ان سكن فيه من احد اهل ضمن المستكري وما القول في ذلك اذ ايت ان

كان بينهما بيعة بينه من يؤخذ قال لا يضم في سني مما ذكرت وليس عليه بيعة في ذلك  
وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تجاري من رجل بيتا كل شهر بدرهم فجاء  
صاحب المنزل فقال اعطني اجر الشهر قبل ان يتم اهلاك فقال المساجر لا اعطيك حتى يتم  
الشهر هل له ذلك وهل لرب المنزل ان ياخذ بحساب ما سكن فيه فياخذ منه اخر ذلك  
فالاول قال ياخذ باجر يوم بيوم وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وكذلك  
الغلام اذا استاجر ارباب الرجل سكارى المنزل من الرجل كل شهر بدرهم فيرم المساجر  
سرة فطلب رب المنزل الاجر فقال المساجر قد انفق على الدار كذا وكذا ولم يحصل لك  
من الاجر شي فقال رب المنزل اي لم امرك ان تنفق كل هذا واتهمه بقول من يؤخذ وبيعة  
من يؤخذ قال القول قول رب الدار اذا قال اي لم امرك والقول قول رب الدار ايضا اذا  
قال امرتك لدا وكذا بدون الذي انفق وعلى الاجر البيعة وهذا قول اي حنيفة واي يوسف  
رجل تجاري من رجل بيتا بدرهم كل شهر فلما جاز اس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال  
المساجر انما اعرتنيه واسكنني به بغير اجر وصاحب البيت منكر لذلك ولا بينه بينهما بقول من  
يؤخذ وبيعه من يؤخذ قال القول قول الساكن مع بيته والبيعة بيعة رب الدار مع بيته  
في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل كرى دارا من رجل كل سنة بمائة درهم فاجا  
راس السنة طلب رب الدار الاجر فقال الاجران الدار ذاري ولا حق لك فيها وقال هي لفلان  
وكلني بالقيام عليها واجرها قبض ولا بيعة لهما بقول من يؤخذ وبيعة من يؤخذ ان كان  
لما بينه فان القول قول المساجر وهو خصم والبيعة بيعة الطالب في قول اي حنيفة واي  
يوسف ومحمد رجل كرى منزلا من رجل كل سنة بكذا وكذا فلما جاز اس السنة طلب صاحب  
المنزل الاجر فقال المساجر انك وهبت المنزل لي فلا اجر لك واعرتنيها او وهنته لا بيتي فلا

اجر لك ولا بيعة بينهما بقول من يؤخذ وبيعة من يؤخذ وهل تبره دعواه من الكرى  
قال اذا ادعى ربه المنزل لنفسه او لابنه او ادعى غاربه ولم يقربناصل الكرى فان القول  
فيه قول المساجر في الغاربه مع بيته والبيعة بيعة المواجر فاما في الهبة فالقول  
قول رب الدار ولا اجر على الساكن والبيعة بيعة الموهب له يؤخذ له ذلك واذا اقر  
باصل الكرى ثم ادعى الهبة او الغاربه فدعواه باطل والكرى له لازم الا ان يقم بيته في  
قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل استاجر من رجل حانوتا ومن رجل حانوتا  
اخر فقبضت حدهما الى الاخر من فوق بذلك هل يضم في ذلك ان كان تقض الحايط لانه نبتة  
البيت الاخر قال هو صا من لما اهدى من الحايط والكرا عليه في البيتين جميعا في قول اي حنيفة  
واي يوسف ومحمد رجل استاجر دارا فيها ابواب كثيرة باجر معلوم فاجر من الدار ابوابا وكان  
هو سايرها فانهدم الذي اجر منها هل يضم الذي استاجر من المساجر فان ضمن هل يرجع  
على الذي اجره ما القول في ذلك بقول من يؤخذ وبيعة من يؤخذ ان قال الذي استا  
الدار انما انهدم الذي سكننا فيه وقال رب الدار انما انهدم الذي اخرته استما القول  
في ذلك وبيعة من يؤخذ قال لا ضمان عليه في سني من ذلك وعليه الكرى في قول اي حنيفة  
واي يوسف ومحمد ان سكاة وسكن غيره سوا الاخرى انه يسكن فيها خدمه واصبيافه وجره  
وعليه الكرى رجل تجاري من رجل منزلا سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت فهدم  
اهله فاكرهوا من المنزل بيتا وانزلوا النساء الاخر فانهدم البيت الذي اسكنوه هل يضم  
الذي سكن الدار او يضم الذي استاجر المنزل او يضم اعله الذي اكروه وانزلوه قال  
لا ضمان على المساجر ولا على المواجر الا ان انهدم من عمله فان انهدم من عمله يضم ويرجع  
بما ضمن من ذلك على الذي اجره في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تجارا

ج

منزلاً من رجل كل شهر بدرهم فطلق الرجل امرأته فخرج من المنزل وذهب هلك  
لصاحب المنزل سبيل على المرأة وعلى الرجل والمرأة مقدره ان زوجها استكرى المنزل <sup>طلبها</sup>  
وذهب قال لا اد اعلى المرأة ولا يخرج من المنزل حتى الهلاك والكر على الزوج وهو فاس  
قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تكاري منزلاً من رجل بدرهم كل شهر على ان ينزل  
هو وحده ولا ينزل غيره فزوج امرأه او امرأته فانزلها معه فيه فاي صاحب المنزل ان  
تدعه له ذلك ان اراد ان يخرج منه ارايت ان تكاري المنزل منه سنة ففعل ذلك شهراً  
او شهرين له ان يخرج من المنزل قبل ان يتم السنة ما القول في ذلك وبينه من يوحى قال  
ليس لرب المنزل ان يخرج قبل السنة من اجل ما ذكرت لان له ان ينزل هو ومن كان معه  
من اهله وليس الشرط بشي ولا سبيل له عليه حتى يتم السنة في فاس ابي حنيفة واي <sup>سيف</sup>  
ومحمد رجل تكاري منزلاً من رجل كل شهر بعينه دراهم فقال صاحب المنزل انكس البير الي  
في المنزل مخافة المطر فقال المستاجر ذلك عليك وانت تكسبه من عندك او طين فوق البيت  
فقال رب المنزل هو عليك وقال المستاجر بل هو عليك على من يكون ذلك ويقول من يوحى  
ارايك ان قال صاحب المنزل ان رصيف والا فخرج وقد اكترى المنزل منه سنة فسا  
ذلك كله على رب المنزل ولا حرج عليه ولكن ان ضر ذلك بالمستاجر في سكاة كان له ان  
يخرج في فاس قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تكاري من رجل داراً سنة بمائة درهم  
فبعد المستاجر فحفر فيها بئر لما او بئر بيوتها فيها فدخل داخل فوطب فيها او بعض اهل الدار  
هل يضمن الذي حفر البئر ارايت ان اذن له صاحب الدار او لم ياذن له هو سوا قال  
ان اذن له رب الدار فلا ضمان عليه وان لم ياذن له فهو ضامن في قول ابي حنيفة واي <sup>سيف</sup>  
ومحمد رجل تكاري من رجل داراً كل شهر بعينه دراهم على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان

يعد الدار ويرمى ما كان فيها من خراب مرمية ويصلحها ويعطي اجر حارسها وما نالها من نايبة  
من سلطان وغيره هل يجوز الكرا على هذا فان لم يحرك وسكنها ما له من الاجر قال عليه اجر مثلها  
والاجارة على ما ذكرت من الشرط الفاسد لا يجوز في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وان  
سكنها فعليه اجر مثلها بالتمام بل من قبل انه استرط مع الاجر شيئا مجهولاً مما يعرف ولا  
ينقص مما سماه رجل تكاري من رجل داراً سنة بمائة درهم فان في الدار جدار واره وروبت  
الدار غريب فمقدموها الى الساكن في الحائط فلم يهدمه حتى وضع وقيل اسنانا هل يضمن صاحب  
الدار او المستاجر ويوجب على صاحب الدار شيئا لما تقدموا الى الساكن قال لا يضمن واحداً منهما  
في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وكذلك لو كان زهناً او غارية رجل تكاري منزلاً من  
رجل في دار كل شهر بدرهم وفي الدار سكان غيره فادخل الساكن دابة له في الدار فادخلها  
على دابة فضررت اسنانا فمات او هدم حائطاً هل عليه من ذلك الضمان ارايت ان ادخل  
صاحب الدار دابة له او دابة لصيف فاطوت اسناناً من السكان هل يضمن رب الدار  
ما او طات او افسدت من مراع السكان قال لا ضمان على واحد منهما في سني من ذلك لان  
للساكن ان يربط دابته في الدار وكذلك رب الدار رجل تكاري داراً سنة بمائة درهم معلوم  
فسكنها هل لرب الدار ان يربط فيها دابة بعير رضا السكان فان فعل فضررت اسنانا من  
اهل السكان هل يضمن قال ليس له ان يربط فيها دابة بعير رضا الساكن وان فعل فهو ضامن  
لما اصابه رجل تكاري من رجل داراً بخدمة عبد شهراً او سكن الدار شهراً فمات العبد  
قبل ان يمل الشهر ارايت ان كان العبد ليس بعينه الا انه قال اسكن دارك شهراً بخدمة <sup>عبد</sup>  
من عبيد شهراً هل يجوز هذا فان لم يجز وقد سكن الدار شهراً ولم يعطه العبد او مات  
مائة تاج الدار من الاجر قال ان كان العبد بعينه فالاجاره فاسده في قول ابي حنيفة واي <sup>سيف</sup>

من

ومحمد. وان كان العبد خيره عليه وقد سكن الدار ففعلها اجر مثلها مات العبد ولم يمت  
في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلا تارا دارا من رجل سنه مائة  
درهم على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فوقع الكرا على هذا اهل بحوز ذلك ارايت ان يملك  
السنه فطلب صاحب الدار الاجر فقال المسافر لم اسكنها ولا اجر لك على ارايت ان  
صادقنا على ما ذكرت لك فهل يلزمه ذلك حر قال الاجارة فاسده في قول اي يوسف ومحمد  
وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فعليه اجر مثلها ولا يقص مما سماه. رجل تارا  
من رجل دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن فيها لكنه جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا  
وعبر ذلك من انواع التجارة وان ما استكراهامنه سنه باجر معلوم فقال رب الدار ان لم  
سكنها فردي الدار فان هذا حرجها على فلم يحل السنه بعد قبل له ذلك قال ليس لرب الدار  
ان يخرج حيا يحل السنه في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد لان هذا من السكني  
رجل تارا من رجل دارا سنه مائة درهم فزوج المسافر ابنته من رجل وتواها في الدار  
معه بدئا وطلايقته وبن امراته عرسها والاب في ناحية من الدار في منزل اخر فطلب  
الاب من الزوج كرامن له فقال عليك اجر المنزل الذي ات فيه واي الاخر وقال  
الاجر لك وانما نزلت عليك هل لعل الدار عليه سبيل والقصة على ما ذكرت لك في  
قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تارا من رجل منزل لا كل شهر بدرهم  
وفي الدار سكان فامر صاحب المنزل ان يلبس البير التي في المنزل ويخرج نوابها منقلا  
فجعل وطرحه في الدار فوطب بذلك انسان على من العدم ومن ضمن ذلك رب الدار  
او الساكن ارايت لو فعل ذلك بغير من رب الدار او بامر اهو سوا ل لا ضمان  
على الاجر في شي مما ذكرت في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد اذا لم

مخرجه الى الطريق. رجل تارا من رجل دارا سنه على ان اثر له داره سنه  
فسكنها فوقع الاجارة على هذا اوقال اجرني دارك هذه على ان اسكنك منزلي  
الذي في مكان كذا وكذا فوقع الاجارة على هذا وسكنها هل بحوز هذه الاجارة  
ارابت ان يهدم من احدي الدار بن يحرج احد ما على الاخر ارايت ان قال اجرني  
منزلك هذا وانزلك حانوتي الذي في السوق فوقع الاجارة على هذا وقبضنا  
وسكنها هل بحوز ذلك قال لا بحوز الاجارة في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد  
في شي مما ذكرت ولا ضمان فيما يهدم من ذلك وعلى كل واحد منهما فيما سكن من  
ذلك اجر مثله رجل تارا دارا من رجل سنه مائة درهم على انه بالخيار ثلثه  
ايام فان رضيها اخذها مائة درهم وان لم يرضها اخذها سنه خمسين درهما هل  
تجوز الاجارة على هذا ارايت ان هدمت الدار في ثلثه ايام او بعد ما مضت الثلثه  
وهو فيها من سكا هل يح عليه ضمان ما يهدم ارايت ان قال انا فيها بالخيار  
ثلثه ايام فان رضيها اخذها مائة درهم فانهدمت في ثلثه ايام هل عليه ضمان  
قال اما المسئلة الاولى فان الاجارة في هذا فاسده في قول اي حنيفة واي يوسف  
ومحمد وان سكنها في ثلثه ايام وجب عليه اجر مثلها ولا يضمن ما يهدم منها واما  
المسئلة الثانية فان الاجارة فيها فاسده وان سكنها في ثلثه ايام فقد لزمته  
الاجر. رجلان اساجر ابي بن في دار كل واحد في بيت على حدة باجر معلوم فهدم كل  
واحد منهما فاعطى صاحبه بئنه فسكن في بيت صاحبه بعض اذن صاحب البيت فانهدم  
احد البيتين هل عليه ضمان او على الذي اعطاه الضمان قال لا ضمان على واحد  
منهما في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد ان كان سكن كل واحد منهما باجر

المستاجر وان كان غير امر المستاجر فلا ضمان على واحد منهما الا ان يهدم من سكاة  
في قول اي حنيفة واي يوسف ويضمن في قول محمد ولا اجر على واحد منهما ان سكن صاحبه  
بغير امره وان سكن باسمه فعلى المستاجر الاجر والسكن ضيف له: رجل ثار من رجل يتاكل  
شهر بدرهم فاجتمع عليهم من ذلك اجرة سنة ثومات الرجل وترك ورثه وامراته وولد فاجاء  
رب المنزل يطلب الاجر من المرأة والورثه فقالوا اما اسناجرنا منك شيئا انما اسناجر منك  
ابونا هل عليهم في ذلك اجر ايات ان انكر بعضهم وافرض هل له على المقر سبيل ارات ان  
المرأة هي التي استاجرت فمات فطلب الاجر من الزوج فقال مثل ذلك ما العول في ذلك قال  
لا اجر له صاحب المنزل على احد من ورثه ولكن حقه في تركه الميت ان اقر الورثه بذلك وهم  
كما في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذلك ان قامت بذلك السنة فان لم  
تعم ببنه فافرض بعضهم ومحمد بعض فان الاجر في ميراث المقر من ورثه الميت جميع ما اقر به دينافيه  
وهو قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد: رجل ثار من رجل وصي للتام او وكيل  
لوصي لغوم وكلوه ان يواجرها ولم يوفوا له لمر سنة او وقوه عشر سنين فاحرها عشر  
من رجل بما به درهم كل سنة بعشره دراهم فمات الوصي او الوكيل فاجاب المنزل فقالوا ان  
بما اجر كوصينا ولا واكلنا اجر منزلنا اكثر من ما يبي درهم وهم مفرون بانهم وكلوه بد  
واجر وصيهم هل لهم على المستاجر سبيل في اخراجهم من المنزل واخذ شي من المنزل ان ابي ان  
يوطيهم قال الاجارة جائزه ولا سبيل لهم على المستاجر والاجر يدفعه المستاجر الى الوكيل  
او الوصي ولا يدفعه اليهم فان كان الوكيل اجرها بدينق او اجرها بما به درهم فهو جائز في  
قياس قول اي حنيفة ولا يجوز في قول اي يوسف ومحمد الا ان يحط ذلك مما يتغابن الناس  
في مثله وكذلك الوصي لا يجوز اجازته اذا اجر بما لا يتغابن الناس فيه في قولهم جميعا: رجل يزوج

امرأة

امرأة فنزل عليها وهي في منزل بكر فمكث عندها سنة فحاصبا المنزل يطلت اجر منزل  
فقاتت المرأة للزوج اجر منزل عليك وقال الزوج انما استكرت بيتا المنزل فاجر عليك  
فاعة اجره وقالت المرأة قد اخبرتك انه معي باجر فاجر عليك فقال الرجل ما اخبرتني بشي  
بل قلت لي ان المنزل منزلي او قلت ان المنزل معي باجر هل يصدق على مقالتة ويقول من يوح  
ك ليس على الرجل اجر والاجر على المراه وان اخبرته ايها انه معها باجر فليس عليه الاجر ايها  
في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد: رجل ثار من رجل دارا اسغداد بمائة درهم  
كل سنة واسلفه اجرها فلما قدم الكوفة قال لا ارضى بها وقد كان راي الدار قبل ذلك ولم  
يرها هل له ان يردّها ويرجع بدراهمه على رب الدار قال هو بالجوار اذا رها ان لم يكن رها  
قبل ذلك وسرك الاجاره وبأخذ دراهمه وان كان رها قبل ذلك فلا خيار له في ذلك الا ان  
يكون يهدم من الدار شي يضر بالسكنى في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد: رجل ثار من  
رجل دارا بخراسان والدار بالكوفة كل سنة بمائة درهم ووقع الاجاره على اسم الدار فلما قدم  
المستاجر راي الدار وليس فيها بنا انما هي حيطان ليس فيها بنا فقال المستاجر لا ارضى له ذلك  
قال نعم ههنا والباب الاول سوا: رجل ثار من رجل دارا بالكوفة والدار بخراسان كل سنة بمائة  
درهم فلما قدم الرجل بخراسان اذا الدار انما هي بالري وليس في مدينها فقال لا ارضى له  
ذلك وقد كان راي الدار بمحمد هل يلزمه من ذلك شي قال ان كان راي الدار وقد قامت عليه  
بذلك البيئه فالاجارة له لازمه وان لم تعم عليه بيئه استخلف على ذلك وزدها في قول اي حنيفة  
واي يوسف ومحمد: رجل ثار من رجل في دار على ان اجره يكفيه وعياله نفقتهم وموتهم  
مادام في الدار نازلا معهم هل يجوز الكراء على هذا ارات ان قال رب المنزل لم ينفق علي ولا على عيالي  
شيئا مما جعلت لنا من اجر المنزل مما عساه ارات ان كانت لهما بيئه بيئه من يوح على ما و

لي

صفتا



قال الاجاره فاسدة في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد وعلى المساجر لرب الدار  
اجر مثلها فان قال رب الدار لم يسق على شيئا فالقول قوله والبينة بينه المساجر وبحسب ما  
قامت له البينة من اجر مثلها ارايت الرجل يتاوى الدار سنة كل شهر يدورهم كيف الكرا ولم  
يسكنها السنة كلها اتى عشر شهرا او شهرا واحدا ارايت ان اراد رب المنزل ان يخرج قبل ان  
يستكمل السنة كلها ولا يخرج قبل مضي السنة الا من عذر في قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد  
**قلت** ارايت الرجل يتاوى الدار شهرا بعشره ذراهم فيسكنها يوما او يومين او ثلثه  
ثم يدو واله ان يخرج منها الى دار اخرى هل له صاحب الدار ان يأخذه باجر الشهر كله او يعد  
ما سكنها المستكري ما القول في ذلك ارايت ان قال انما تاوى بها كل يوم بكذا وكذا و  
الاجر الربك شهرا بكذا وكذا يقول من بوخذ ارايت ان كان بينهما بيته من بوخذ  
قال اما اذا اقر انه استاجرها شهرا فليس له ان تركها الا من عذر وان ساكن غيرها اذا  
اجرها شهرا كاملا واما اذا اجمدان الكرا شهرا او قال تاوى بها يوما فالقول قوله مع  
وعلى رب الدار البينة ويوخذ مما قامت به بيته رب الدار في قياس قول اي حنيفه واي يوسف  
ومحمد **قلت** ارايت الرجل يتاوى البيت شهرا او شهرا او بدون عندك في الشهر الا حذر  
منزله الغاصب فان كان بمنزله الغاصب مما عليه وقد انهد من الدار من سكاها وهو  
يقول لم تنهدم من سكاها في الشهر الا حذر انما انهدمت في الشهر الاول يقول من بوخذ  
ارابت ان كانت بينهما بيته على ما ذكرت بيته من بوخذ قال عليه الكرا في الشهر الاول  
ولا كرا عليه في الشهر الثاني والقول قول المساجر انما انهدمت في الشهر الاول ولا سيما  
عليه بعد ان خلف فان قامت لها بيته اخذت بيته رب الدار في قول اي حنيفه واي يوسف  
ومحمد **قلت** ارايت الرجل يتاوى الدار او البيت شهرا ثم يسكنه بعد شهر يوما او يومين

ثم يخرج منه هل نرى عليه اجر ذلك الشهر ارايت ان قال رب المنزل كسرت على اجر الشهر  
وقال الاخر لم افعل هل يلزمه ذلك ارايت ان كانت بينهما بيته من بوخذ قال لا يبنى عليه  
من الاجر فيما زاد على الشهر الاول في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت  
رجلا يتاوى بيته او ذرا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح ففتح المنزل  
فاناه المو اجر يطلب اجر الشهر فقال المساجر ان لم اسكنه ولم استطع ان افتح الباب ما القول  
وهو صدق على مقالته وصاحب المنزل يقول قد سكنته بقول من بوخذ قال الاجر كله على  
المساجر ولا يصدق على قوله لم افعل وعلى فتحه ولم اسكن وان قامت البينة لرب المنزل انه قد  
فتح الباب واقام المساجر البينة انه بعد ر على فتحه فانه بوخذ بيته رب المنزل في قياس قول  
اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت الرجل يتاوى المنزل من الرجل او الدار فيقيم رب  
المنزل والدار معه حتى اذا كان راس الشهر قال رب المنزل اعطى اجر منزلي واجر داري فقال  
المستكري ما انا بمعطيك اجر لانك لم تخل بيني وبين المنزل وقلت نازل معي في الدار فلا اعطيك  
اجر اهل له ذلك وهما مقدران بذلك ارايت ان قال المستكري اعطيتك نصف الكرا لانك قد  
معي فيه ساها له ذلك قال عليه من الاجر بحساب ما كان في يديه في قول اي حنيفه واي يوسف  
ومحمد **قلت** ارايت رجلين استاجرا كما نوتا بعلان فيه هما بانفسهما فهد احد الرجلين فاستاجر  
اجر افاقدة معه في الحانوت فاي صاحبه الذي استاجر معه الحانوت ان يدعه له ذلك وكيف  
العصا فيه قال للشريك ان بعضد فيه معه في نصفه ما لم يدخل على شريكه صرنا بيته في نصفه  
في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلين استاجرا حانوتا من رجل  
بعلان فيه وسعلان العمل فيه شريكين فعدا بينه كل سنة بما به درهم ثورا فافرادا حانوتا  
ان يبي في وسط الحانوت طرا يكون نصفه له ونصفه لصاحبه فاي شريكه ان يدعه ذلك ارايت

ان تدخل عليه شريك اخر او انسان اخر فاراد شريكه ان يعمفه من ذلك ارايت ان  
كان واحدا فما الترمناغا من الاخر فضيوق عليه وهل لرب الدار ان يعمفه قال اما  
البنافلس له ان يني واما كره الاجر والمناغ ومن يدخل عليه فهو مثل الباب الاول  
**قلت** ارايت رجلا تارا من رجلين وادكا ناعلى باب حانوته كل شهر بدرهم والدعا  
من طريق المسلمين فجعل بين الرجل وبين ان يرفق به هل يرفع عنه من كراهه شيا من اجل  
المكان او تربي هذا فان كان فاسدا فلن يرد ذلك قال الكراجايز ويرفع عنه حنا  
الدكان في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلا من اسنان من لا  
من رجل كل شهر بدرهم فاسترط فيها بينهما على ان ينزل احدتهما في ارضي الحانوت والاخر  
مقدمه ولم يسترط ذلك في اصل الاجاره فسما على ذلك هل يجوز الاجاره على هذا ارايت  
ان اي الذي في ارضي الحانوت فقال انا انزل في مقدمه الة ذلك وانما وقعت الاجاره على ما  
وصفت لك قال الكراجايز له صاحب الارضي ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما بينهما  
باطل في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد ارايت رجلا تارا دارا لسكها هو  
واهلك فلم يرها هو وانزل فيها اناسا اخرين وجعل فيها دوابا له وابلوا بقرافا نهدمت  
الدار من علم او من غير علم اترى هذا خلافا وضمن قال لاصمان عليه في هذا وليس  
مخلاف وعليه الاجر في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلا تارا  
من رجلين منزلا فمات احدهما قبل ان يحل الاجل وانما تاراها سنة فمات احدهما قبل ان  
السنة هل تنقض الاجاره او تنقض اجاره نصف المنزل ارايت ان قالوا له ورثه الميت قد  
رصيدنا او قال الوصي قد رصينا هل تكون الاجاره جائزه لهما هل قد اسعمت الاجاره في  
حصه الميت فان رضى الورثه وهم كاره ورضي المساجر بالاجاره فهو جائز وكذلك الوصي والمساجر

وان اي

وان اي احدتهما لو جاز المساجر على حصه الميت **قلت** ارايت رجلا من اسنان من لا من  
رجل كل سنة مائة درهم فمات احدا المساجر بن او افلس او غاب هل يفسد الاجاره ارايت ان  
اعطا هذا الشاهد اجر الدار كلها يرجع به على صاحبه الذي تارا معة او يكون مقطوعا  
في ذلك قال لا يفسد الاجاره لما ذكرت وايهما افلس او غاب فادي صاحبه الاجر كله فهو  
مقطوع في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد قلت ارايت رجلا من اسنان من لا من  
رجل كل سنة مائة درهم فلما حل الاجل جدا واولا ما لك قبلنا قليل ولا كثير وانما الدار لفلان  
واقرب ذلك وجا المقدمه بالدار فطلب الاجر فقالا انما كان فيها بعير اجر هل يوجب عليهما بوا  
الاول انما الدار لفلان اخر او شيا وقد اقربا بالترول فيها سنة وهل عليهما بمن اذا ادعيا  
اسما كانا فيها بعير اجر انسان فالاجر للاول ثم جدا قال القول قولهما وانما سادا  
بعير اجر وكلفان على ذلك فان اقربا بالاجر اخذ به في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد  
**قلت** ارايت رجلا تارا من رجلين دارا سنة مائة درهم على ان يحل له الاجر ويترك في الدار  
شهادتها قال رب المنزل يحل لي الاجر كما شرطت عليك فاي المساجر ان يعطيه وانما اعطيك  
اجر ما سكت ولا اعجل لك وان اراد رب المنزل ان يخرج قبل السنة الة ذلك قال باخذه بالاجر  
حتى يجله له وليس له ان يخرج حتى يمضي السنة في قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت  
رجلا تارا منزلا في دار من رجل كل شهر بدرهم فمات المساجر فيها سورا فوق البيت يحرق فيه  
فاحرق بعض سوت الحيران من ثوره ذلك او احرق بعض سوت الدار او بعض متاعهم ارايت ان  
اذن له رب المنزل ولم ياذن له اهو سواك هذا كله سوا ولا صمان عليه في شي من ذلك في  
قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلا تارا من رجل كل شهر بدرهم  
فتركه عشرة ايام فخرج هل له عليه اجر الشهده له بحسابه او بحساب ما سكن وانما خرج هو

ولم يخرج ربه لدار اريث ان يرك المنزل شهدا او ابانا من الشهر الاخر هل عليه اجر  
ذلك الشهر وذلك الامام او عليه ها هنا اجر شهرا وليس له تلك الامام اجر قال ليس له ان  
يخرج الامن عذرا فان خرج من غير عذره فله اجر الشهر كله وان خرج من عذره فله من الاجر حيا  
ما سكن وان نزلها ابانا من الشهر الداخل فهو مثل الباب الاول في قياس قول اي حنفية واي  
ومحمد **قلت** اريث رجلا وكل رجلا يواجر منزلا له فادراه الوكيل من اي رب المنزل ولم يجر  
او عرفه فلما حل عليه الاجر طلب منه الوكيل الاجر فابى الاب ان يعطيه وقال المنزل لاني فلا  
اجر لك على هل له ذلك اريثان اجرها من ابيه او من امه او من ابيه فهو بهذه المنزلة ارا  
ان اجرها من عبد ما دون له في الخاره او مكاتب او مندبر او عبد له غير اجر له ان اخذهم  
بالاجر وهم بايون ان يعطوه ايقضى عليهم بالاحرام لا قال الاجر على المتاجر في جميع ما ذكر  
الا ان يكون عبد الرب لدار فان كان عبدا للرب لدار فلا اجر عليه ابنا الا ان يكون على العبد  
دين فان كان على العبد دين فعلى المولى الاجر في قياس قول اي حنفية واي يوسف ومحمد **قلت**  
اريت رجلا تارا منزلا باجر معلوم فادراه الوكيل من ابيه او من امه او من ابيه او من ابيه  
هل يجوز الكرا على هذا اريث ان غاب الوكيل وجار المنزل يطلب الاجر له على الساكن  
سبيل اريث لو قال الساكن انما اجرني فلان وله صاحب الدار البيئه ان الدار ذاره اريث ان  
كان يعلم الساكن ذلك فاي ان يعطيه اريث ان اعطا الساكن الاجر ثم جا الوكيل فقال لواله انا قد  
اعطينا الاجر رب المنزل فقال لم اعطيه واما انا اجر تكم المنزل وقد علم انهم قد اعطوا  
رب الدار الاجر ولا يعلم انهم اعطوا رب الدار الاجر قال لا حضومة ميز رب الدار وبين  
الساكن في شيء مما ذكرت فان اعطاه الاجر فهو بري منه وان اجره من ولد له بغيره فهو جار في  
قول اي حنفية واي يوسف ومحمد ولذلك الاب والام ولا حور في قياس قول اي حنفية ان

ويجوز

يواجر الوكيل من ابيه او من امه او من ابنه وكل من لا يجوز شهادته له ولذلك زوجته فقلت  
اريت رجلا وكل رجلا ان يواجر منزلا له وادراه الوكيل بحجر او اجارة فاسده مما لا يجوز  
فيه الاجارة هل يضمن الوكيل شيء من ذلك وانما يرجع رب الدار على الساكن وقد سكر فيها سنة  
وهل له صاحب المنزل سبيل على المتاجر ام على الوكيل قال لا شيء على الوكيل وعلى المتاجر  
اجر مثل الدار في قياس قول اي حنفية واي يوسف ومحمد **قلت** اريث رجلا دفع  
داره الى رجل يسكنها ويقوم عليها ويرتها ولا اجر لها فجد فاجرها من لخل باجر معلوم فانه  
الدار من سكنها لا اجر هل له صاحب الدار سبيل على الذي اجرها او على المتاجر قال يضمن  
رب الدار المتاجر ويرجع المتاجر بذلك على الذي اجره ولا يكون لرب الدار ان يضمن المواجر  
في قول اي حنفية ولكنه يضمن في قول اي يوسف ومحمد **قلت** اريث رجلا وكل رجلا  
يواجر له منزلا فجد الوكيل فوهب لدار الرجل او اغارها اياه عارية او اعمرها اياه عمرا فبها  
الرجل سنين ثم جاسا المنزل يطلب الاجر من الوكيل فقال الوكيل ما قبضت من اجرها درهما ولا  
دائقا وله صاحب الهبة البيئه على الهبة او على العارية هل له صاحب الدار عليه سبيل ام على الوكيل  
قال ليس على الوكيل ولا على المتاجر اجر في شيء من ذلك في قياس قول اي حنفية واي يوسف  
ومحمد والهبة باطل لا حور من قبل انه وهب بالاعمال **قلت** اريث رجلا سا جنتا من  
رجل في دار كل شهر يد رهم وفي الدار بنت اخر فبذنته المتاجر فطب رب البيت منه اجر مع  
اجر البيت الذي معه وقال انما الربيك بيتا واحدا وهو مقرب لك وقال المتاجر انما وجد  
في الدار بيتا فارغا فاستغث به فلا اجر لك عليه قال عليه اجر بيت واحد وهو البيت الذي  
تارا منه وليس عليه في البيت الاخر اجر في قولهم جميعا **قلت** اريث رجلا سا جنتا من  
رجل منزلا والمنزل معقل فقال له رب المنزل خذ المفتاح فافتحه واسكن البيت ففتح الرجل

المنزل واعطى اجر الحداد نصف درهم واجر البيت كل شهر درهم على من يكون اجر الحداد  
اراست ان انكسر القفل من معالجة الحداد والقفل لرب المنزل هل يضمن الذي استاجر  
المنزل او الحداد قال اجر الحداد على الذي استاجر ان كسر القفل والحداد ضامن لقيمته  
ولا يضمن المستاجر القفل من قبل ان صاحب القفل قد اذن له في فتحه اذا عالجها بما يعالج  
مثله في قباير قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **رد** ارايت رجلا استاجر منزلا من رجل  
سنة بثلاثة اثنان بمهوية درعا معلوما وعرضا معلوما وزقعة معلومة واجلاما  
وطولا معلوما على ان يوطيه ذلك عند انقضاء الاجارة هل يجوز هذه الاجارة ارايت ان  
قال صاحب المنزل لا اخذ منك الا شيئا باجيا ذاق قال المستاجر ليس ذلك ما يوطيه من  
ذلك قال يعطيه شرطه ادني ما يكون من ذلك الجنس الذي سماه من الطول والعرض والرقعة  
وجبر صاحب المنزل على اخذ ذلك وليس لرب المنزل ان يخرج من المنزل حتى يستكمل الاجل  
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **هـ**

### باب اجارة الحمامات

محمد قال حدثنا الوليد بن عيسى بن عماره عن ابيه عن جده عمارة بن عافية قال  
قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فاخبرته ان لي غلامين حمامين لهما غلة وحماما  
له غلة قال فكر لي غلة الحمامين وغلة الحمام ، واذا استاجر الرجل حماما من رجل واحد  
شهورا سماه بدراعه سماه فهو جائز وان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد  
حددهما جميعا وقد سمي في باب الاجارة حماما فانه في العباس انما استاجر حماما واحدا  
وهو فاسد لانه لا يدري ايها استاجر ولكن ادع العباس في ذلك واجزله الحمامين جميعا  
الا ترى انك تقول حمام فلان ومما حمامان ومرة الحمامين في صار وحما ومالا بدنة

لهما على رب الحمام فليس على المستاجر من ذلك شي وكذلك اصلاح قدرا الحمام وحوضه  
ومسئل ما به فهو على رب الحمام ، ولو استاجر رجل حماما واشترط عليه رب الحمام ان  
مرمته على المستاجر فان هذه الاجارة فاسدة لا يجوز من قبل ان المرمه مجهوله لا تعرف  
لو تبلغ ولو اشترط عليه رب الحمام عشرون شهرا لم يضمنه مع الاجر اذا اذن  
ان يفتحها عليه فان هذا جائز فان قال المستاجر قد زمت الحمام بها لم يضمن ولا يضمن  
لها وهي دين عليه فلا يبرأ منها بقوله ولكن للمستاجر ان يحلف رب الحمام فان خلف اخذها  
منه وان نكل عن اليمين بري المستاجر منها وان اقام المستاجر البيعة انه قد انفقها في  
مرمته فهو جائز وهو بري منها ولو كان المستاجر اشترط انه امين في هذه النفقة  
وان القول قوله فيها فانه لا يكون امينا فيها ولا يكون القول قوله وهذا مثل الباب  
الاول وذلك من قبل انه ضامن لها فلا يكون مؤمنا فيها وهو ضامن له ولو جعل  
بنيها رجلا يعبضها وينفقها على الحمام كان جائزا فان قال المستاجر قد دفعتها اليه  
وكذبه رب الحمام فان العدل الذي جعل بينهما يسأل عن ذلك فان اقرانه قد قبضها  
فهو مصدق والمستاجر بري منها والعدل مؤتمن فيها فان قال ضاع حلف على ذلك وسرا  
منها وان قال انفقها في مرمته حلف على ذلك وبري منها لانه مؤتمن لا يكون عليه ضمان  
ولو كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر ولا يصدق ولا يكون مؤمنا فيها  
واذا استاجر الرجل حمامين للرجال والنساء في دار اشهر اسماء باجر معلوم فهو جائز  
فان اراد رب الحمام ان يمنع البير الذي يستغنى منه ما الحمام او يمنع مسيل الحمام  
او موضع سويقته فليس له ان يمنع لان هذا من مرفقه ما لا يصلح غيره ولذلك لو لم  
يشترط المستاجر كان له ذلك وهذا بمنزلة مدخل الحمام وما به ولو اختلفا في قدر الحمام

من

ن

يز

فادعائها المستاجر وادعاهما رب الحمام فانه يقضي بها الرب الحمام لانها في نيايه ولو  
ازاد رب الحمام ان يفد مع المستاجر امينا لبعض علقته يوما بيوم لم يجر له ذلك لانه  
ليس له من غله الحمام شي انما اجر مسمى على المستاجر وليس هو من علقته في شي ولو انقصت  
الاجارة وفي الحمام زما وكثير وسر من كثير فقال رب الحمام السرفين وقال المستاجر انك  
هولي وانا انقله فهو للمستاجر وله ان ينقله لان هذا من اداء الحمام وعياله وهذا امثل  
النورة والزرنج ولو باع ذلك السرفين من رب الحمام كان بيعه جائزا فاذا اختلفا في ذلك  
فهو للمستاجر واما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر كان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان  
حدد ذلك فقال ليس من عملي ولا من فعلي فان على رب الحمام البيعة فان قام رب الحمام البيعة  
جرت المستاجر على نقله وان لم تقوم بيده حلت للمستاجر على ذلك بالله فان حلت لم يخذ ينقله  
وان نكل عن اليمين اخذ بذلك ولو قال المستاجر الرماد من فعلي وانا احمله واستفح به  
وقال رب الحمام ليس هو ما احدثت فدع في حماي استمع به فان القول قول المستاجر مع ميسره  
وله ان يحمله ولو ازاد المستاجر ان يترك السرفين فلا ينقله وطلب رب الحمام ان يخذ بحمله  
واقرأ جميعا انه للمستاجر يخذ ينقله ولو ان مسبك الحمام كان فارقا مثلا فازاد رب الحمام  
ان يخذ المستاجر بكسبه والمستاجر انه امثلا من عمله فانه يخذ بذلك حتى يكسبه ولو ان  
رب الحمام اشترط على المستاجر عمل الرماد والسرفين والعمالة في الاجارة فان ذلك لا يفيد  
الاجارة لانه على المستاجر وان لم يشترط رب الحمام فان كان مسل الماسقا ليس بطاهر وهو  
طاهر الارض فهو مثل ذلك ولا يشبه هذا البالوعة والحرماس ولو ان المستاجر اشترط  
كس ذلك على رب الحمام فالاجارة فاسده لا يجوز لانه ليس على رب المال كس ذلك ولو ان رجلا  
استاجر حماما من رجل سنة بكذا وكذا درهما فقال رب الحمام قد نركه لك اجر شهري لمرة

الحمام فان هذا لا يفيد الاجارة ولو قال انفقها في مرمة الحمام لم يفد والمستاجر على  
انه قد انفقها على الحمام الابينة على ذلك لانه ضامن لها ولا يكون موثما فيها وحالها مثل  
حال العشرة راحم التي وصفنا قبل هذه المسئلة ولو استاجر الرجل من الرجل الحمام شهرا  
مما باجر معلوم واشترط عليه رب الحمام كل شهر كل يوم عشر طلمات فان هذه الاجارة  
فاسده لا يجوز لان هذه النورة التي اشترط محمد له لا يعرف حكم يكون تمها ان يطله بمخرج  
عليه من الاجارة واذا استاجر الرجل من الرجل حماما من شهرا مسماه كل شهر باجر معلوم  
فانهدم احدهما فارد المستاجر ان يكون الاجر معه حصمة من الاجر وقال رب الحمام خذ  
بجميع الاجر ودع فانه يلزم الباقي المستاجر حصته من الاجر ولا خيار له وانما اطلب الحيا  
في هذا اذا كان قبض بمتر له سدس شارب غير استاجر بها رجل يبيع فيهما فانهدم احدهما بعد ما  
قبضهما فانه يلزم الاخر حصته من الاجر الا ترى انه لو استاجر رجل حماما وعيدا وقبضهما  
ومات العبد فانه يلزم الحمام حصته من الاجر فان انهدم الحمام وانما استاجر العبد لهوم على  
الحمام في عمله فان له ان يترك العبدان شاوان شا اخذ حصته من الاجر ولو استاجر حيا  
فانهدم احدهما قبل ان يقبض المستاجر فالمستاجر بالحيار ان شا قبض الباقي منها حصته  
من الاجر وان شترك واذا استاجر الرجل من الرجل حماما واحدا فانهدم منه بيت  
بعد القبض او قبل القبض فان هذا لا يلزمه من قبل انه حمام واحد وانه لا يستقيم بجمعه  
دون بعض ولو ان رجلا دخل الحمام باجر فاعطى ثيابه صاحب الحمام بحفظها له فعنا  
منه لم يكن عليه ضمانها محمد عن يعقوب عن الحجاج بن ارطاه عن رجل عن شرح ان رجلا  
دخل الحمام فاعطى ثيابه صاحب الحمام ليمسكها فسرفت منه لم يضمنها اياه ولو ان رجلا  
دخل الحمام بدينق على ان يوره صاحب الحمام فان هذا في القياس فاسد ولذا لو اعطى

مين

فلما على ان يدخل الحمام فيغتسل كان هذا فاسداً لانه لا يدري كم يغتسل من الماء متى  
يخرج وكم يبلغه من النوره ولكن استحسنه فيما بينهم فاجره **قلت** ارايت رجلاً اجراً عاماً  
من رجل شهراً بمايه درهم هل تجوز هذه الاجاره ولم يسم داراً الحمام ولا قدره ولا مسيراً  
ولا مستقماً بمايه ولم يسم شيئاً من ذلك الا انه قال انا او جرك حمى شهراً بمايه درهم  
قال الاجاره جائزه وله مرافق الحمام كلها في قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد **قلت**  
ارايته رجلاً استاجر من رجل عاماً كل شهر ماية درهم فتره شهره ثم عمل فيه الشهر الاخر  
اجر شهر واحد او اجر شهرين ارايت ان سمي فقال كل شهر بمايه درهم او قال استاجر منك  
شهر ماية انما سوا قال اذا كان كل شهر فاعمل فيه فعمله كل شهر بمايه . واذا قال استاجر  
منك شهر مايه درهم فليس عليه الا اجر شهر واحد وهو عاصب في الاجر في قول اي حنيفه  
واي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلاً استاجر من رجل عاماً بالف درهم وما تبي درهم  
كل شهر بمايه على كره وقع الكراء على شهر او على سنة هل وقع الكراء على سنة قلت وقد سمي  
كل شهر ارايت قوله استاجر منك سنة كل شهر بكذا وكذا او قوله سنة بكذا وكذا اي سوا  
قال هذا كله باب واجد والاجاره سنة وكل شهر بمايه سمي في قول اي حنيفه واي يوسف  
ومحمد **قلت** ارايت رجلاً استاجر من رجل عاماً بالف درهم سنة فاصد معه  
الحمام من عنده رجلاً يدخ ما يدخل عليه من غله الحمام الاول فالاول له ذلك وانا  
المستاجر الحمام ان عطية قال لا اعطيك حتى راس الشهر له ذلك ارايت ان قال صاحب  
الحمام انا اخاف ان يذهب بعلته فانا فقدم معه اميناً من عندي للسوف في علقى من يد  
له ذلك وما القضا فيه هل ليس لرب الحمام ان يعقد معه احداً في شئ مما ذكرت ويكون  
ان ياخذ المستاجر باجر كل يوم بحساب ما يبعثه من الشهر في قياس قول اي حنيفه واي يوسف

ومحمد **قلت** ارايت رجلاً استاجر من رجل عاماً ما كل سنة بالف بقدرها وسرها وسيل  
مايها فاجتمع من موادها شئ كثير واراد المستاجر بول الحمام فقال له صاحب الحمام انشر  
هذا الرماد الذي جمعته وقال المستاجر بل هو عليك انما هو في دارك ذك الفنا فيما  
بينهما قال الاجاره على هذا جائزه وما اجتمع من الرماد من عمله فعلى المستاجر نفل ذلك  
كله وليس على رب الحمام من ذلك شئ الا ان يكون يعرف انه كان في داره قبل ان يستاجر  
هذا فان كان كذلك فهو عليه في قياس اي حنيفه واي يوسف ومحمد وان كان لا يدري  
فانه لا يحرم المستاجر على نفعه **قلت** ارايت رجلاً استاجر عاماً ما بغير قدر واسما  
القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يجعل في الحمام اسهوا وقد استكراه سنة فطلب صاحب  
الحمام اجر حمامه وطلب صاحب القدر اجر قدره وهو يقول لم اعمل في حمامك ولا  
في قدرك وهم مقرون بذلك هل عليه ارايت ان حاجه او قامت عليهم بينه وبينه  
من يوخد قال اما صاحب الحمام فله اجره اذا وقع اليه وخلا بينه وبينه فعمل فيه او لم  
يجعل واما صاحب القدر فان كانت انكسرت من عمله فلا اجر عليه يوم انكسرت وان كان  
انكسرت من غير عمله فلا اجر عليه ايئناً في قياس قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد

### **باب اجاره الراعي**

محمد عن اي يوسف قال حدثنا غالب بن عبيد الله عن مجاهد وطاوس وعطاء بن  
قالوا الاضمان على الاخير الراعي وان سحر ط ذلك عليه . واذا استاجر الرجل راعياً  
ليرعى له غنماً باجر معلوم فهو جائز فان مات منها شاة لم يضمن الراعي ولم يرفع عنه  
من الاجر بحساب تلك الشاة الا ترى انه اجر هذا واحد وليس له ان يرعى معها شيا غير ما  
ولو ضرب منها شاة ففقد عينها او كسر يد ها كان ضاماً لانه لم ياذن في ضربها ولو سقاها

من مهر فخرت منها شاه لم يضمن وكذا لو عطف منها شاه في الراعي او اهلها سبع فانه  
لا يضمن لانه ليس باجير مشترك وهو مصدق فيما هلك منها بعد ان تحلف على ذلك لانه  
ولو كان هذا الراعي مشتركاً برعي لمن شئتومات منها شاه من عمله فان باحسفه كان  
لا يضمن ذلك وجميع ما هبنا قبل هذا فهو قياس من قول اي حسيفه كله : واما في  
قول من يضمن الاجير المشترك فانه يضمن الراعي ما هلك منها ولا يضمن مما مات منها  
اذا علم ذلك واما ابو حنيفة فان لا يضمنه ما هلك ولا مما مات وان ساقها الي  
الرعي فوطب منها شاه فان باحسفه كان يضمنه فمما هلك وكذلك قول من يضمن الاجير  
المشترك لانها عطفت من ساقته وهو قول اي يوسف ولو ان شاه ما ساقه فادعى  
الراعي ذلك وحده رب العثم واستهلهما فان الراعي ضامن لها في قول من يضمن  
الاجير المشترك حتى يقيم البيه على الموت فان اقام الدنة برى ولذلك لو اردتها  
نهر اليه فخرت منها شاه فان ضامنا وذلك ان مر بها على جسر فسقطت  
منها شاه في الماء فخرت او انسرت ففوضا من وان كان ادل منها سبع شاه فلا  
ضمان عليه في قول اي حنيفة وعليه الضمان في قول من يضمن الاجير المشترك  
وكذلك لو سرف منها شاه لانه قد ضيع حيث لم يحفظها من السبع والسرقة وهذا  
في قول من يضمن الاجير المشترك : ولو كان الدين دفعوا اليه العثم اسرطوا عليه  
ضمانا فاعطت من فعله وتصيبه كان ذلك جائزا عليه في قول اي حنيفة وعنه  
لانه يضمن ذلك بشرط ولذلك اذا اسرط عليه : ولو اسرطوا عليه ضمانا  
مامات منها باب الاجاره فاسد على هذا الشرط في قول اي حنيفة وفي قول  
من يضمن الاجير : واذا اتى الراعي بالغنم الى اهله فاكل السبع منها شاه وهي

في من ابضا عدا اهلها فلا ضمان عليه : ولو اسرط رب الغنم على الراعي وهو  
اجير وحده ضمان ما عطف لم يضمن وكانت الاجارة فاسده في قياس قول اي حنيفة  
والراعي الذي ليس له ان برعي لغيره لا يضمن الا ان يخالف والمشارك يضمن  
ما ضيع وما عطف من ساقته في قول اي حنيفة واذا كان الراعي مشتركا فله  
ان يبعث بالغنم مع غلامه او اخيره وولده بعد ان يكون ولدا كبيرا في عيال له  
ولا يكون منه هذا خلافا : واذا كان راعي رجل فحده فبعث بهما مع اجيره  
او مع ولده لير في عيال له فلا ضمان عليه ايضا : واذا استاجر الرجل راعي برعي  
غنما له شهرا ولم يذكر له شيئا غير ذلك فاراد الراعي ان برعي لغيره باجر واراد  
رب الغنم الاول ان يمنعه من ذلك فليس للراعي ان يواجر نفسه من غيره لانه قد  
استاجر شهرا ولو فعل ذلك ودب الغنم لا يعلم حتى فرغ من الشهر فان الاجر  
له كاملا ولا يصدق منه بشي ولا يطرح عنه من الاجر الاول شي اذا كان  
قد رعي عثمته الشهر كله : ولو كان يبطل من الشهر الواحد يوما او يومين  
لا يرعاها حوسب بذلك من اجره وان كان ذلك من مرض او من بطاله فانه  
بحاسب بدلك من اجره : ولو ان رجلا سأل راعي برعي له عثمته هذه بدرهم  
في الشهر كان جائزا وكان لهذا الراعي ان برعي بالاجير لغيره وليس هذا مثل  
الباب الاول لان الاول قد استاجر لنفسه شهرا وهذا انما دفع اليه الغنم  
بدرهم في الشهر فهذا مخالف لذلك : ولو كان حزن دفع اليه الغنم بدرهم في  
الشهر اسرط عليه ان لا يرعي معها شيئا كان جائزا وكان بمنزلة الباب الاول  
واذا قال الرجل للرجل ارع غنمي هذه بدرهم في الشهر فهذا مشترك وان لم

ينزع الغنمه ولو دفع اليه غنمه يبرعها على ان اجرها البانها واصوافها فان هدا فانه  
لا يجوز له ولو دفع رجل غنمه الي راع واسترط على الراعي حينما معلوماً وسميًا معلوماً  
وما بقي من البانها وسمونها واصوافها للراعي هدا فاسد لا يجوز وما اصاب الراعي  
من البانها واصوافها وسمونها فهو له صان من وله اجر مثله ولو ان راعياً مشتركاً  
خلط غنماً للناس بعضها ببعض فلم يعرفها هدا ذلك فان القول في ذلك قول الراعي  
مع ميمه وان حمل ذلك الراعي فقال لا اعرفها فهو صان من لقيمة الغنم كلها لاهلها  
وسلم له الغنم والقول قول الراعي وقيمها يوم خلطها مع ميمه ولو ادعى بعضهم طائفة  
من الغنم فان الراعي يحلف ما هده غنم هدا فان لم يحلف دفعها اليه وان حلف ضمن له الغنم  
على ما قال الراعي ولو دفع الرجل للراعي غنم الرجل الي غيره فامسكها واقر بذلك فان للراعي  
ان ضمن الراعي قيمتها وليس له على الذي قبضها سبيل الا ان يغتم بدنة انها له او تقرب  
ما اقره الراعي ولو كانت الغنم قايمة باعيانها فاقام البيئته انها له اخذها ولا يسع المصدف  
ان يصدف غنما حتى يحصرها وان كانت مع الراعي لان الراعي لا يملكها واذا اراد راع  
مشرك ان يرعى في الجبال فاسترط عليه رب الغنم ان ما مات من الغنم ضل عليه ان باسمه  
هو الا ان يغتم بدنة على الموت ولو اخذ المصدف زكاه الغنم من الراعي فلا ضمان على  
الراعي في ذلك وان حاف الراعي الموت على شاة منها فذبحها فهو صان من لقيمها يوم  
ذبحها واذا احلف رب الغنم والراعي فقال رب الغنم دفعت اليه ما به شاة وقال  
الراعي دفعت الي تسعين شاة فان القول في ذلك قول الراعي مع ميمه ولا ضمان عليه اذا  
حلف وان اقام جميعاً البيئته اخذت بدنة رب الغنم وصمت الراعي الفضل لانه <sup>ليس</sup> محده  
الراعي ان يسقي من البان الغنم ولا ياكل ولا يبيع ولا يقرض فان قبل ذلك فهو صان من الا ان

يكون رب الغنم اذن له في ذلك ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان كان استاجر الراعي  
شاهراً على ان يرعى له فانه لا يحط عنه من الاجر شي لان الاجاره على الشهر فلا يضره ان ينقص  
من الغنم شي ولو ان رب الغنم ازاد ان يرعى في الغنم ما يطبق الراعي كان ذلك لانه استاجر  
شاهراً يرعى له وان سمي له غنماً فهو سوا ولو استاجر شهراً يرعى له فانه الغنم باعيانها لم  
له ان يرعى فيها شي في القياس ولكن ادع القياس واحلل له ان يرعى فيها اذ ات لو  
ولدت الغنم اما كان عليه ان يرعى اولادها معها استحسن ذلك وادع القياس فيه ولو  
كان لو سياتجر شهراً ولكنه دفع اليه غنماً مسماء على ان يرعى له في كل شهر يد رهم فانه  
ليس لرب الغنم ان يرعى فيها سوا وان باع منها طائفة فانه ينقصه من الاجر بحسب  
ذلك فان ولدت الغنم لم يجر له ان يرعى اولادها معها فان كانوا اشترطوا عليه جز فوجوا  
اليه الغنم ان يولدها ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس لانه لا يدري ما اولاد  
ولكن استحسن ذلك واجره والبقر والابل والجمال والحمير في ذلك  
كله سوا وليس للراعي ان يرعى على شي من ذلك بغير امر رب المال فان فعل فوطب منها  
شي من ذلك فانه صان من ولو لم يفعل هو ذلك ولكنه كان في الغنم فحل في رعي غنم بعضها  
فوطب فلا ضمان على الراعي لانه لم يرسله فيها ولو ندد من الابل بعيراً ومن البقر بقر  
فحاف الراعي ان اسع ما ندد منها ان يضيع ما بقي فانه في سعة من ترك ذلك الواحد ولا  
ضمان عليه في قياس قول اي حنيفة وهو قياس قول اي يوسف ولو تبارى من رعي  
بالواحد فهو منقطع في الكرا وان تفرق الغنم والابل والبقر عليه فرقاً فلم يقدر على  
اتباعها كلها فاقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه  
في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد واذا استاجر الرجل راعياً يرعى له غنمه

ها



وهو راع مسرك فوعاها في بلد فخطب فقال رب الغنم انما استرطت عليك ان موعاها  
في موضع لذا وكذا الموضع غير ذلك وقال الراعي بل شرطت على هذا الموضع الذي <sup>عنتها</sup>  
فيه فالقول في ذلك قول رب الغنم مع عييه وعلى الراعي السنة فان اقام جميعا البينة  
اخذت بسنة الراعي لانه المدعي في قياس قول اي حقيقته وفي قول اي يوسف هو ضا  
وان لم يخالف فان اقام السنة اتمها بعد ضم المدعي وان كان الراعي اجره وحده فهو سوا  
والقول فيه مثل ذلك في قول اي حقيقته واي يوسف لا يضمن الا ان يخالف ولا اجر  
لراعي اذا خالف بعد ان يعطى الغنم فان سلمت الغنم استحسن ان اجعل له الاجر .

## باب اجارة الثياب

واذا استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم مسمى فهو جائز وليس له ان يلبسه  
غيره فان لبسه غيره وكان هو الذي اعطاه اياه فهو ضامن للتوب ان اصابه شيء وان لم  
يصبه شيء لم يكن عليه اجر في ذلك اليوم الذي اعطاه فيه غيره فلبسه لانه خالف فصار  
ضامنا . وان كان استاجره لللبس يوما الى الليل ولم يسم من يلبسه فان هذا قاسد  
وان اخصما فيه قبل ان يلبسه مندت لاجاره وان لبسه واعطاه غيره فلبسه الى الليل  
فهو جائز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع فيه والتمريض والقباء والربا والسراويل  
والعكسوة والحبة والطيدان والنساء والقطيفة وغير ذلك من جميع اصناف الثياب مما  
يلبس من ذلك كله سوا وانما مندت لاجاره اذا لم يسم من يلبسه لان اللبس مختلف بعض  
الناس اسوا للباس من بعض وقال ابو حنيفة اذا استكر الرجل ذابته يوما الى الليل ولم  
يسم ما يجعل عليها فان اخصما قبل العمل فهو فاسد وان عمل عليها الى الليل فهو جائز وعليه  
الاجر استحسن ذلك وهو قول اي يوسف ومحمد ولذلك الثوب . واذا استاجر الرجل

ثيما يلبسه يوما الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووصفه في منزله حتى خا الليل فطلبه  
صاحبه فان عليه الاجر كاملا وليس له ان يلبسه بعد ذلك ولو لم يعمله ولله امره  
يوما الى الليل فهو ضامن ان محرق لان هذا يفسد التمريض وان سلم جعلت عليه الاجر  
استحسن ذلك وكان ينبغي في القياس ان لا يكون عليه الاجر لانه خالف . واذا استاجر  
المراه درعا ليلبسه ثلثة ايام باجر مسمى فهو جائز ولو كان اجر اليوم الاول درهما واخر  
اليومين الباقيين ذائقا فهو جائز على ما سمي . ولو كان اجر اليومين الاولين ذائقا واجر  
اليوم الاخر درهما كان جائزا على ما سما ولها ان يلبسه النهار كله ومن الليل من اوله  
واخره ما يلبس الناس وان لبسه الليل كله محرق من لبسها في غير الليل فلا ضمان عليها وليس  
لها ان تنام فيه لان ذلك ليس مما يصنع الناس وهذا يفسد الثوب وان فعلت ذلك  
محرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي محرق فيها الثوب  
وعليها الاجر فيما كان قبل ذلك وبعده وان سلم ولم محرق جعلت عليها الاجر كله وان  
كان الدرع ليس بدرع الصيانة انما هو درع بدلية ينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت  
فيه وعليها الاجر وان لم يلبسه تلك الايام فليها الاجر كاملا وان كانت استاجرته  
لمخرج فخرج فيه يوما بدرهم فلبسته في ثمنها فليها الاجر وليس هذا خلاف . وان لم يخرج  
في ذلك المخرج ولم يلبسه فليها الاجر لانه قد شرط عليها يوما ودفعه اليها فالاجر عليها  
اذا جازت ترك اللبس من قبلها ولو كان الدرع ضاع منها ذلك اليوم ثم وجدت بعد ذلك  
لم يكن عليها اجر اذا صدقها ريب الدرع وان لبسته في اليوم الثاني ضمنها ولم يكن عليها  
اجر وان كذبها ريب الدرع وقال لم يضع منك فان كان في يدها جز قالت هذه المقالة  
فلا اجر لها الا لزم ولا يندق انه ضاع منها فان خات بينه انه ضاع منها قبل منها ولا

ح

اجر عليها وان لم يكن لها بينه انه صنع منها فعلى رب المتاع الممن بالله على عمله ما  
تعلم انه صنع منها فان حلف لزمها الاجر كله وان نكل عن الممن بطل عنها الاجر وان  
سرق منها فلا ضمان عليها ولذلك لو حرق عليها من لبسها فلا ضمان عليها وليس هذا  
مثل الاجر المشترك الذي تضمن ما تحت يده لان هذه انما استاجرت شيئا لتلبسه  
وهذا مثل رجل استاجر دابة ليركبها فوطبت الدابة فلا ضمان عليه وهذا مثل ذلك  
ولو اصابه في يدهما بحس او فرض فارة او حرق نار لم يكن عليها ضمان ولو امرت خادمها  
فلبسته كانت ضامنه ولذلك لو امرت به لها فلنسته او اخذها فللبسته فحرق  
من لبسها كانت ضامنه ولا اجر عليها وان سلم الثوب بعد ان يصدفها رب الثوب  
بذلك فلا اجر عليها وان كذبها وقال لبسته فالقول قوله مع ميمه على علمه وعليه الاجر  
ان حلف وان نكل عن الممن بطل عنها الاجر وان اجر رب الثوب ممن يلبسه بفضل او  
معدان فهي ضامنه لذلك لانها خالفت انما استاجرت له لتلبسه هي فليس لها ان تخطيه  
غيرها والاجر لها بال ضمان وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد ينبغي لها ان تصدق به وان  
لسته خادمها او ابنتها او اخها بغير امرها فلا ضمان عليها وهذا بمنزلة العصب ولوعصها  
اياه انسان لم يكن عليها اجر ولو حرق من لبس الخادم كان في عنق الخادم ضمان ذلك وكذا  
اجر على المولاه لذلك ولذلك لو حرق من لبس الابنة وكذلك لو حرق من لبس الاخ والسر  
لها ان تلبسه يوما بعد ذلك واذا استاجر الرجل قبه لينصبها في بيته ومث فيها شهدا  
باجر مسمى فهو جاز وان سمي البيت الذي ينصبها فيه او لم يسم فهو جاز وان سماه فصبها  
في غيره فهو جاز وعليه الاجر لانه ليس فيها ضرر على القبه فان نصبها في الشمس او في المطر  
وكان عليها في ذلك ضرر فانه ضامن لما اصابها من ذلك ولا اجر عليه اذا وقع الضمان

بطل الاجر فان سلمنا القبه فلم يبد ظهرا ضرر كان عليه الاجر استحسن ذلك وادع القبال

بطل الاجر فان سلمنا القبه فلم يبد ظهرا ضرر كان عليه الاجر استحسن ذلك وادع القبال  
فيها ولو شرط ان ينصبها في داره فصبها في دار في قبيله اخرى فعليه الاجر ولا ضمان  
عليه وليس له ان يخرجها من المصر الى السواد فصبها فسلمت او انكسرت فلا اجر عليه وعليه  
الضمان ارا ان اراد يرد ما على من احموله والاجر الاخرى انه على رب المتاع ان يرد ما  
اذا كان جاهه فاذا اخرجها من المصر كان عليه في هذا مؤنة ارايت لو نقلها الى مصر اخر  
وتبلغ اجرها في ذلك المصر اكن من اجرها الذي استاجر بها لم يكن ضامنا ولا اجر عليه  
وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل رجلا فطحن عليها فحملها وذهب بها الى منزله شهرا  
باجر مسمى فهو جاز وعلى رب الرخا ان يعرض رجاه من منزل المستاجر وعليه الحملان والسر  
على المستاجر شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لو كانت غاربه كان على المستجير ان يرد ما  
وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس واذا استاجر  
الرجل عبدا محله او سوتها او جمعها جميعا استهرا مسما فهو جاز وكذلك الرجل  
استاجر البسط والوسايد والفرس وكل متاع البنت يستاجر الرجل باجر مسمى واجل مسمى  
فهو جاز وكذلك الصندوق والسدير وكذلك الاينه كلها من الاخونه والقدر  
والقضاع وغير ذلك من المتاع ولذلك السنور وان سمي لذلك وقتا معلوما فهو جاز  
وان سمي للقدر لهما معلوما يطحه فيها فهو جاز ولو استاجر قدورا يطبخ فيها لحم جزوا  
بها كان جاز ولو انكسرت من ذلك او اخرجت من ذلك العمل لم يضمن المستاجر ولو  
كانت القدر وبغير عينها لم يضمن فان جاء بعد ورفقها على الكرا الاول فهو جاز والاجر له  
لازم ولو استاجر رجل من رجل سنورا فخلعها على يابه او على صفتها باجر مسمى شهرا او  
اقل من ذلك فهو جاز ولو استاجر رجل من رجل متاعا معلوما الى اجل معلوم

وَأَعْطَاهُ كَيْفَ لَا بِالْمَتَاعِ فَالْأَجَارَةُ جَائِزَةٌ وَالصَّمَانُ بَاطِلٌ وَلَوْ أُعْطِيَ كَيْفَ لَا بِالْأَجْرِ كَازِنًا  
وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِيزَانًا لَيْزَنَ فِيهِ دَرَاهِمَ مَسْمُومَةً وَسَمِيَ تَعْمًا إِلَى اللَّيْلِ أَيْ ذَلِكَ مَا سَمِيَ  
بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْعَبَانُ وَكُلُّ مِيزَانٍ يوزن به وَكَذَلِكَ السَّجَاتُ إِذَا اسْتَأْجَرَ  
بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ يوزن به إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْمَكَايِيلُ إِذَا سَمِيَ بِأَجْرٍ  
وَوَقْتٍ وَقْتًا أَوْ سَمِيَ بِمَا يَبَالُ بِهَا كَمَا هُوَ فَهُوَ حَائِزٌ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ سِرْجًا لِيُرِكَ بِهِ شَهْرًا  
بِأَجْرٍ مَسْمُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ رَكِبَ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ الَّذِي أُعْطِيَ إِيَّاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ  
وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ كَأَقَا لِيُنْقَلَ عَلَيْهِ الْحَنْطَةُ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ وَحَنْطَتُهُ وَحَنْطَةُ غَيْرِهِ فِي  
ذَلِكَ سِوَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ حَوَالِقًا لِيُنْقَلَ فِيهِ حَنْطَةُ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ  
مَحْمَلًا لِيُرِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ  
صَاحِبُهُ يَشِيءُ وَكَذَلِكَ الْفَسْطَاطُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ لِيُخْرِجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَلِمْ بِهِ وَيَجْعَلَ فِيهِ مَنَاقِبًا  
فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ اسْتَلَّ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ ادْخَلَهُ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَا صَمَانٌ عَلَيْهِ  
وَكَذَلِكَ الْخِمَّةُ وَلَيْسَ ادْخَالُهُ غَيْرَهُ فِيهَا خِلَافَهُ فَيُجِزُّ وَلَا يَجِزُّ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَسْكَنِ  
إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ لِيَسْكُنَ فِيهِ فَالَّذِي أَنْ يَسْكُنَهُ مِنْ أَجْبٍ وَلَا صَمَانٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ أَجْرَ الْفَسْطَاطِ  
بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَتَّصِفُ بِالْفَضْلِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ فِي الْفَسْطَاطِ أَوْ فِي الْخِمَّةِ  
أَوْ فِي الْعَبَةِ أَوْ عَلَّقَ فِيهِ مَدِيلاً فَاصْدَقَ سَبِيحًا فَلَا صَمَانٌ عَلَيْهِ وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْنَعُ  
النَّاسُ فَإِنْ اتَّخَذَ مَطْحًا أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ حَتَّى يَصَارَ مِنْزِلُهُ الْمَطْبُخُ مِنَ الدُّخَانِ وَالسَّوَادِ فَهُوَ ضَامِنٌ

## بَابُ أَجَارَةِ الْحَلِيِّ

فَمَدَّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ الْجَبَابِطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُيَيْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ  
بِأَنْ يَسْتَأْجَرَ حُلِيَّ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ وَحُلِيَّ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَبِهِ يَأْخُذُ مُحَمَّدٌ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ

المراه

المراه خَلِيًا مَعْلُومًا لِيَلْبَسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ دَهَبًا وَالْأَجْرُ دَهَبًا  
فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَجْرُ فِضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ  
إِنْ كَانَ الْأَجْرُ عَرَضًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحُلِيُّ فِضَّةً وَالْأَجْرُ فِضَّةً وَدَهَبًا فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ  
لَوْ كَانَ الْحُلِيُّ لَوْلَا أَوْ جَوْهَرًا وَالْأَجْرُ فِضَّةً أَوْ دَهَبًا فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ لَوْلَا أَوْ جَوْهَرًا  
بِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ ثَوْبًا بِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ حَسَنَةُ الْمَرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ  
فِي ضَامِنَةٍ وَعَلَيْهَا الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً وَإِنْ لَبَسَهُ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُوَ ضَامِنٌ  
وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْحُلِيِّ لَبَسْتَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَقَدْ لَزِمَكَ الْأَجْرُ وَقَالَتْ  
هِيَ نَلَّ لَبَسْتَهُ أَهْلِي فَأَيُّهَا لَا تُصَدِّقْ عَلَى بَطَالِ الْأَجْرِ وَالْأَجْرُ لَهَا لَزِمٌ لِأَنَّ الْحُلِيَّ قَدْ سَلِمَ  
وَإِنْ هَلَكَ الْحُلِيُّ كَانَ لِرَبِّ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَدَّهَا وَيَضْمَنَهَا الْحُلِيُّ وَلَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَإِنْ كَتَبَهَا  
وَقَالَتْ لَبَسْتَهُ فَقَدْ أَبْرَأَهَا مِنَ الصَّمَانِ وَيَكُونُ عَلَيْهَا الْأَجْرُ لِأَنَّهَا قَدْ أَفْرَزَتْ أَنَّ الْحُلِيَّ  
قَدْ كَانَ عِنْدَهَا يَوْمَئِذٍ وَالْأَجْرُ لَهَا لَزِمٌ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَرَاهُ خَلِيًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ  
بِأَجْرٍ مَسْمُومٍ فَجَبَسَتْهُ شَهْرًا ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ إِنِّي لَمَرُّ لَبَسْتُهُ فَأَيُّهَا لَا تُصَدِّقْ وَبَلِزْمُهَا أَجْرُ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ مَنزِلُهُ الْعَاصِبُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا وَإِنْ اسْتَأْجَرَ كُلَّ  
يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَسْمُومٍ فَجَبَسَتْهُ شَهْرًا ثُمَّ جَاءَتْ بِهَا فَعَلِمَتْ بِأَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَجَبَسَتْهُ لَوْ جَبَسَتْهُ سَنَةً فِي  
فِي مَسْمُومٍ أَيْ حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ بَدَّلَهَا  
أَيْضًا فَجَبَسَتْهُ كُلُّ يَوْمٍ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَلَبَسَتْهُ يَوْمًا وَلَمْ تَرُدَّهُ حَتَّى مَضَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ قَالَ أَمَّا  
الْأَجَارَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاسْدَهُ فِي الْعِيَانِ وَلَكِنْ اسْتَحْسَنُ فَأَجِيرُهَا وَأَجْعَلْ عَلَيْهَا  
الْأَجْرَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَجَبَسَتْهُ فِي فَيَأْسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ

## بَابُ أَجَارَةِ الدَّوَابِّ

لك

واذا استأجر الرجل دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم فان باحسفه قال  
في هذا ابانه جازي ولدك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ليس له ان يحمل عليها  
غيره فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا اجر عليه وان ركبها فهو وحمل معه عليها اخذ  
حتى يبلغ الوق فعليه الكراكه في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وان عطيت الدابة  
بعد بلوغه المكان من الرب فعليه في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد نصف الغنمة  
وعليه الاجر كله وان كان الرجل الذي حمل على الدابة انقل منه او اخف فهو سوا  
وليس بوزن الرجل بالعبان في هذا الوجه و اذا استأجر الرجل دابة الى الجبانه او  
الى الخنارة فان هذا فاسد الا ان يسمى موضعا معلوما فحوز ذلك ولذلك الرجل سارا  
الدابة ليسح عليها رجلا ولم يسم موضعا ولا يوما فان هذا فاسد لا يجوز و اذا تبارا  
الرجل دابة من بلد الى الكوفة ليركبها فان باحسفه قال يبلغ بهما منزله في اي موضع مآتا  
من الكوفة وكذلك لو حمل عليها متاعا وقال ابو حنيفة لو وضع المتاع في ناحية من  
الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو اخطا فازاد ان يحمله ثابته الى منزله فليس له ان يحمله الى  
منزله ثابته وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رجلا تبارا احمازا من الكوفة ليركبه الى  
الحرم ذاهبا وجائا فان له ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع اذ ايت لو تبارا  
ابلا الى مكة ذاهبا وجائا او ما كان له ان يبلغ الى اهله بل له ان يبلغ الى اهله ولد  
الدواب و اذا تبارا الرجل دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الحاسه ذاهبا  
وجائا فان يبلغ في رجعه الى اهله فليس له ذلك وانما له ان يرجع الى ذلك الموضع الذي  
يكري منه الدابة و ارايت لو تباري ذابه من الحاسه الى جبانه لسر ركبها ذاهبا وجائا  
ومنزل عند دار عيسى بن موسى وعند در هندی ثم ذهب عليها الى جبانه بشر ثم رجع بها

فرد

ثم اراد ان يبلغ الى اهله اكان له ذلك ليس له ذلك وليس هذا كالدابة يتباراها الى  
الى مدينة من المدن او الى قرية من القرى او الى مصدر من الامصار ذاهبا وجائا الى  
ان يرجع عليها الى اهله والذي في المصر لا يشبه هذا و اذا تبارا الرجل دابة الى موضع  
معلوم باجر معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان باحسفه قال في هذا ان اخصموا سماع  
الكرا فانه فاسد ويراد ان فان حمل عليها الى ذلك الموضع او ركبها فعليه الكرا الذي  
تباري به استحسب ذلك و ادع القياس وكذلك قال ابو يوسف ومحمد و اذا تباري  
الرجل دابة ليحمل عليها حنطة معلومة باجر معلوم الى موضع معلوم فحمل عليها شعيرا  
بمثل ذلك الكيل الى ذلك الموضع فلا ضمان عليه في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد  
وعليه الكرا وكذلك لو اشترط ان يحمل عليها كذا وكذا ثوبا هروبا فحمل عليها مثل عدده  
بز من جنس من الثياب هو اخف منه فعليه الكرا وهو جازي في قول اي حنيفة واي يوسف  
ومحمد وكذلك لو اشترط ان يحمل عليها دهن ينسج فحمل عليها دهن حرى او زسق فهو  
جازي ولذلك لو اشترط ان يحمل سمنا عريا فحمل عليها سمنا حلتا ولذلك لو اشترط ان  
يحمل عليها زبانا و لو استأجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها حنطة مثل ذلك الكيل  
فهو مخالف وهو ضامن ان عطيت الدابة ولا اجر عليه وقال ابو حنيفة اذا استأجر  
ليحمل عليها عشرة مخايم من حنطة له فحمل عليها عشرة مخايم من حنطة لغيره فهو جازي وعليه  
الكرا ولا ضمان عليه وليس هذا منه بخلاف اذا حمل عليها حنطة له او حنطة لغيره  
فهو سوا و لو حمل عليها احد عشر مخوما فبلغت الدابة ذلك الموضع الذي تبارا اليه  
ثم عطيت الدابة من ذلك فان باحسفه قال عليه الكرا مالا وعليه جن من احد عشر  
جن من قنمة الدابة بعد زمانا د عليها من الحمل وكذلك قال ابو يوسف ومحمد و اذا

جل

ها

خلف رب الدابة والمستاجر لم يربك الدابة بعد فقال المستاجر اكريني من الكوفة  
الى بغداد بعثوه ذراهم وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة الى القصر بعثوه ذراهم  
والقصر هو المتصف فان باحسفه قال يجالغان وتراد ان وقال ابو حنيفة ان  
اقاما جميعا البينة فانه يوخذ بيمينه المستاجر الى بغداد بعثوه ذراهم لانه مدح  
لفضل المسير وكان يقول قبل ذلك انه يكون له الى بغداد خمسة عشر لان الصرقة  
وجب عليه الى القصر ثم رجع عن هذا وجعلها الى بغداد بعثوه ذراهم وهو قول  
ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ارب لو تار اسقو محل او سقو زاملة  
الى مكة بما به درهم ولم يخلفا في ذلك واقام المستاجر البينة انه راده عقبه  
الاخير لم يوخذ بعقبه الاخير ولا يربك اد على الكراشيء فكانت المسئلة وقال ابو  
اذ انك ارا رجل دابة بسرج ليركها يحمل عليها مكان السرج ابا فاوركها فانه ضا  
بعد وما زاد لانه قد خالف حين وضع السرج عنها واوكها وقال ابو حنيفة  
ان كان حمارا مسرجا بسرج حمارا فاسرجه بسرج بر دون لا يسرج بمثله الحمد  
فهو مثل الاكاف وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة و ابو يوسف  
ومحمد اذا استاجر حمارا باكاف فاسرجه ونوع الاكاف فلا ضمان عليه فيه  
لان السرج اخف ولذلك لو اوكف باكاف مثل ذلك واخف منه وكذلك لو تار ارا  
حمارا عريانا فاسرجه ثوربه كان ضامنا وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل  
دابة ليركها الى مكان معلوم فجاوز ذلك تم رجع فوطت الدابة بعد ما رجع في الوقت  
الاول راجعا فانه كان يقول لا ضمان عليه ثم رجع عن ذلك وقال هو ضامن  
لانه ضمن حين خالف فلا يبر من الضمان حتى يدفعها الى صاحبها ولذلك قال ابو يوسف

ومحمد وقال ابو حنيفة اذا تار رجل دابة ليركها فوطت الدابة او كرها  
باللجام فاعطتها ذلك فانه ضامن الا ان ياذن له صاحب الدابة في ذلك وقال  
ابو يوسف ومحمد استحس ان لا يضمنه اذا لم سعد في الضرب والكبح وضرب كبايض  
الناس في الموضع الذي يرضون فيه فاذا كان ذلك بعد في فوضنا من واد استا جن  
دابة باجر معلوم الى مكان معلوم يحمل عليها سنيا معلوما فاجرها بالكر من ذلك الى  
ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جاي فان كان زاد معها جلا او جوالقا  
او جاما طاب له الفضل وان لم يكن زاد معها سنيا لم يطب له الفضل لانه ليس فيه  
زائن مال فطب له الفضل به ولو كان علفها لم يطب له الفضل لان العلف ليس سناع  
ينفع به المستاجر واذا اجم الرجل دابة استاجر بها ولم يكن لها حمار فلا ضمان عليه  
اذا كان عليها يلجم بمثل ذلك اللجام وكذلك لو كان عليها اللجام فابذله ولذلك لو نزع  
لجامها وربها بغير اللجام واذا استاجر الرجل دابة من رجل ليجل عليها حمولة معاو  
باجر معلوم فسادت الدابة فحبرت فاسقطت حمولة فوسدت فان باحسفه قال  
المكاريضا من لان هذا من جنابة يده ولو انقطع الحمل فسقط الحمل فوسدت ان مثل  
ذاك ولو مطرت السماء ففسد الحمل واصابته الشمس فوسدت فلا ضمان عليه لان هذا  
ليس من جنابة يده وهو يضمن في قول من يضمن الاخير المشرك ولذلك لو هلك الحمل  
اوسر وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل حملا لا يحمل له حملا فمتر فانكسر ذلك الحمل  
فهو ضامن فان شاصمته في الموضع الذي حمله فيه ولا اجر عليه وان شاصمته في  
الموضع الذي انكسره فعليه الاجر الى ذلك الموضع وهكذا حمل وان سقط من  
الحمل فمكسر فهو مثل ذلك وان رحمه الناس فلا ضمان عليه في قول ابو حنيفة وهو

منها من قول من يضمن الاحبر، ولو استعار رجل من رجل ذابته الى موضع فجاء وزها  
ذلك الموضع ثم عاد اليه فوطبت فان باحقيقه كان يقول لاصمان عليه نعم قال بعد  
ذلك هو صام من لانه ضمن من خالف ولا يبريه من الصمان الا ان يدفعها الى صا<sup>جها</sup>  
وهذا بمنزلة الاجارة وهكذا قول اي يوسف ومحمد ولو كانت ودية في يده فخرجها  
بغير امر صا جها ثم وردتها الى موضعها من منزله بري من الصمان في قول اي حنيفة  
واي يوسف ومحمد ولا يشبه هذا الاجارة والعارية الا ترى ان هذا وكل في حفظها  
بعد الخلاف وهو بمنزلة صا جها اذا اردتها الى منزله بري والمستجير ليسا  
لذلك كونهما في حفظها، واذا استاجر الرجل ذابته فحمل عليها عند الصغر وانا ورت  
الذابة فحترت فوقع محطب الجيد وقد مررت العبدان سوق فلا ضمان عليه لان هذه  
حنايه ولا يشبه هذا المتاع ارايت لو كان مكان العبد رجل خرا وصغير من ساقه فابو<sup>جها</sup>  
بالناس فحترت الذابة فوطبت كان يضمن الا ترى انه لو حمل عليها حنطة وحمل عليها صا  
توساقهم فحترت الذابة فوطبت وعرفت الحنطة لو يضمن رب الذابة لان صاحب الطعام  
طعامه في يده وكذلك نفسه واذا خلا من متاعه وبين رب الذابة فهذا الذي يقع فيه  
الضمان وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد: **قلت** ارايت رجلا تبارى ذابته من  
رجل كل شهر بعشره ذراهم على انه متى ما بدا له من ليل او نهار حاجة ردها لاصفة ذلك  
فوقع الكرا على ذلك ارايت ان اعطاء الرجل الذابة بعير سرح ولا يجام او قال اكرت بك عروانا قال  
يقول اكرت بك سرح ولا يجام وقال المستكبري بل استكبرت منك بسرح وجام وليس بينهما  
ما الفول في ذلك ارايت ان بينهما بيعة بينة من يوخذ قال ان سمي بالكوفة ناحية فهو  
جاي وان لم يكن سمي مكانا فالاجارة فاسيدة في قولهم جميعا: **قلت** ارايت رجلا تبارى

ذابة يوما يعرضي حواجة في المصر قال هذا جائز وله ان يركبها الى اي نواحي المصر شيا والي  
الجانبه ويحوها وليس له ان يسيأ فرعليها: **قلت** ارايت رجلا استاجر ذابته الى قايسط  
ذابها او جاسا بعلمها فركبها فاتي واسيط فلما رجع حمل عليها حملا وركب عليها فوطبت  
الذابة ما الفول في ذلك قال عليه اجر مثلها في الذهاب والرجوع وهو صام من الجلا  
بعد رما زاد عليها وعليه في ركوبها اجر مثلها وحسب ما علفها به من ذلك **قلت** ارايت  
رجلا تبارى ذابته عشرة ايام كل يوم يدرهم فحسبها ولم يركبها فردها اليوم العاشر وقد  
علم بذلك المكاري لا يسعه كذا ذابته وهو يعلم ان ذابته لو سركت ويعرضي له بشي وكيف ان  
اكرها يوما يدرهم فحسبها شهران ثم جابها ليردها لم يكون له من الكرا قال اما اذا تبارا  
عشرة ايام كل يوم يدرهم فاعلم يسعه ان ياخذ الاجر كله، واما اذا تبارا يوما يدرهم  
فانما عليه اجر يوم واحد ولا اجر عليه فمما سوى ذلك في ما بين قول اي حنيفة واي  
يوسف ومحمد: **قلت** ارايت رجلا تبارى ذابته الى بغداد بسكنى بنت شهر او بسكنى  
دار شهر اهل كورا الا حاره علي هذا وعلى من علفها ارايت ان عطبت الذابة في نصف الطريق  
او في تلك الطريق لم يكون له من السكنى والخدمة ارايت ان تباراها ذابها وجاسا فلما  
بلغ بغداد بعف الذابة وقد وقع الكرا على ما وصفت لك ولم يكون للمكاري من السكنى  
والخدمة قال اما السكنى والخدمة فهو جائز في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد فان بعف  
الذابة في الطريق لم يملكه من الاجر والسكنى والخدمة بحساب ما سار ولا شئ له عليه من  
العلف: **قلت** ارايت رجلا تبارى من رجل ذابته لعر وسين تحملها عليها الى بنت زوجها  
خمسة ذراهم فارتطقت بالذابة فحسبها حتى اصبح ثم ردها ولم يركبها ان حملها عليها  
امر غير العرويين فوطبت ولم تعطب قال ان كان تباراها لعر وسين تحملها عليها غيرها

ن

ها

يف

فهو ضامن ولا ذراع عليه وان كان انما تارها لها لعروس صرعها فلا ضمان عليه في قولهم  
جمعا واما جسمهم الدابة حتى اصبحوا فلا ذراع عليهم. **قلت** اذابت رجلان تار دابة من رجل  
على ان يركب مع فلان بسبعة فحبسها من عندوه الى استفاف النهار ثم بدا للرجل ان يخرج  
فرد الدابة عند الظهر هل يجب عليه الاجر وانما وقع الكرا على ان يشيع فلان فلم يخرج فلا  
قال ان كان حبسها قد رما بحبس الناس فلا ضمان عليه ولا اجر وان كان حبسها الرما بحبس  
الناس فهو ضامن ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بغير الحبس. **قلت** اذابت رجلا تار  
دابة من حلوان يسير عليها بغير عنها بعشرين درهما مصداق الدابة في الطريق فضعفت الدابة  
عن الرجل عن حمل من اجل الولادة هلك ياخذ المستكري حث سكاره دابة تجمله او يعلم عليه  
المستكري حتى يفوى الدابة وهو خاف الحبس قال عليه ان ياتيه بدابة غيرها تحمله ويحمل مائة  
الا ان يكون وقع الكرا على هذه الدابة بعينها فان كان لذلك لم يكن عليه ان ياتيه بدابة  
غيرها في قولهم جميعا. **قلت** اذابت رجلا تار من رجل ملك دواب من بعد اذ الى  
الرى باعنا ثوان رب الدواب من غيره واعا ز اخرى ووهب اخرى فوجد المستكري  
الدواب في ايديهم هل عليهم سبيل اذ ان كان مكان الذي اجر كان قد دفع بها هل  
عليها سبيل وما حاله وحال الذين وجدوا الدواب في ايديهم ولا يبعد على المكاري وله البيه  
على الكراهن لكن اذ ان كان صاحب الدواب حاضرا وهو مقربا للكرا ولحل واحد بيته  
على ذلك قال ان كان باعها من عند ربيعه فيه جازن واستقصت الاجارة وان كان باعها  
من غير عند ربيعه مردود لا يجوز قاما اذا وجدوا بعض الدواب في يد المستعير فلا هو مومه  
بينهما حتى يحضر رب الدواب قاما الصدقة والهبة فهو خصم فيها وهو احمى بها ان قام بين  
واما الاجارة فالمساجر احمى بها حتى يوافقها. **قلت** اذابت رجلا تار دابة وغلانا

الى البصرة بعشرة دراهم ذاهبا او جابيا جميعا صنفه واحدة وقد شرط لهم ان مرد الغلام  
والدابة الى الخوفة. **قلت** اذابت ان لم يرد هما اذ ايتان سرق الدابة او ابى الغلام اذ  
ان ابى الغلام ونفقت الدابة في يد المستكري ما عليه في هذه الاحوال كلها قال عليه من الاجر  
بحسب ما خدمه الغلام وركوب الدابة. وان ماتت الدابة فعليه من اجرها بقدر ما سار  
ولو ابى الغلام فعليه من الاجر بقدر ما خدمه في قولهم جميعا. **قلت** اذابت رجلا تار  
دابة من رجل الى بغداد بعشرة دراهم فاذا رطلن المكاري معه وعلف الدابة على المكاري  
فراج المكاري منه فعلقها المستكري الدابة حتى يبلغ بعد دهل بعضه له على المكاري يعلف  
الدابة اذ ان كان تارها بدهم وافق عليها درهمين وله بذلك بيته والمكاري مغرانا  
لم يزل يعلف الدابة حتى يبلغ بغداد اذ ايتان اذ ما جميعا البيه فعلا المكاري لم امرك  
ان ينقو عليها وقال المستكري بل امرتني بقول من يوحى ويسته من يوحى قال المستكري في العلف  
منطوع والقول قول رب الدابة وعلى المستكري البيه لانه مدع في قولهم جميعا الا ان يعلم المستكري  
البيه انه امر ان سفق وان سفق يرجع على المكاري بذلك. **قلت** اذابت رجلا تار دابة  
من رجل الى واسط بعشرة دراهم فعلا المكاري للمستكري استكر على غلاما يتبعك ويسع الدابة  
واجره على ولا اعطاه الدراهم ينفق على الدابة وينفق على نفسه من كرى الدابة فاذا رطلن المستكري  
فاساجر غلاما واعطاه دراهم ينفق على الدابة وعلى نفسه بشهادة شهود مشركت النعمة من الغلام  
اذ ان قر الغلام انه اخذ من المستكري بفقته هل يجوز افراره فان قام المستكري البيه انه  
اساجر الغلام ودفع اليه النفقة او اقر الغلام بالبعض لزم ذلك المكاري ان صاعن النفقة او لم  
تضع والا فلا شيء له وعلى المكاري اجر الغلام اذا قام البيه انه امره ان يساجر في قولهم جميعا  
**قلت** اذابت رجلا تار دابة من رجل الى بغداد بعشرة دراهم فاعطاه اجره حتى اذا بلغ

بعداد زد عليه المكارى الدرهم بغيرها او بعضها وقال هي زبوف وقال المستكرى لست اعرف  
هذه الدرهم وقال اعطيتك حياذا وليس بينهما بينه ارايت ان كانت بينهما بينه من خذ  
قال القول قول رب الدابة في الكرا انه لم يستوف وعلى المستكرى البينة انه اوفاه الدرهم  
ولذلك اذا ادعى انه اعطاه زبوا او سووه فالقول قوله مع حيمينه وعلى المستكرى البينة في قوام  
جمعا **قلت** ارايت رجلا تبارى دابة من رجل بعشرة دراهم الى بغداد فاعطاه بعض اهلها  
بلغ بغداد قال المكارى للمستكرى اوف بغيره الكرا فقال قد اوفيتك وليس بينهما بينة بقول من  
بوخذ ارايت ان كانت بينهما بينة من بوخذ قال القول قول المكارى مع حيمينه وعلى المستكرى  
البينة انه قد اوفاه كراه في قوام جمعا **قلت** ارايت رجلا استاجر دابة من رجل الى البصرة دابها  
وجابها فمات المكارى في الطريق فاستاجر المساجر رجلا يقوم على الدابة ويحفظ القول فيه ان يعقب  
الدابة في نصف الطريق لم يكون للمكارى من الكرا ارايت ان قال المكارى كارهها على ان يكسب مؤنثها  
وزر على وقال المستكرى لم افعل واقاما البينة جمعا على ذلك بيته من بوخذ ارايت ان لم يكن  
منه بقول من بوخذ قال المستكرى مطوع ولا شئ له علي وزنه المكارى وان يعقب الدابة في الطريق  
فعله من الكرا فدر ما سار في قوام جمعا والقول قول المستكرى وعلى رب الدابة البينة فيما  
ادعى من الفضل فان قام البينة انه اشترط عليه العلف فالكرا فاسيد لان العلف محمول  
**قلت** ارايت رجلا تبارى احمارا بينه من رجل يدريه من الى بغداد دابها وجابها فمات صاحب  
الاحمار مائة هل للذي استكراه ان باخذ احماره حيا وجمعا وجمعا او وهب المكارى الاحمار او اعاره اوله  
او صدق به على انسان هل للذي استكرى احماره عليه سبيل حيا وجمعا والاحمار قام بعينه عند  
الذي سار اليه قال باخذ احماره ما وجد الا ان يكون باعه من غدر او اعاره فانه لا باخذ  
قوام جمعا **قلت** ارايت رجلا استكراه دابة باجر مسمى ثم تواجرها من رجل اخر او غيرها او يبيد

من رجل هل لصاحب الاحمار ان باخذ احماره حيا وجمعا وهو مقرانه قد اجره او اعاره لانسان  
او استودعه انسانا او اجره الذي استكراهه له عليه سبيل ان باخذ منه قال ان اقام الله  
في يده الاحمار البينة انه اودعه اياه او اكراه من رجل لم يكن بينه وبين المساجر خصوصه حتى يقدم  
المستكرى الا في قولهم جمعا **قلت** ارايت رجلا تبارى دابة على انه بالبحار ساعة من نهار  
فوجها على ذلك فوطت الدابة حته او سرل عليها في منزل ففرقت الدابة هل عليه غرم في الدابة  
قال ان كان الذي استاجر الدابة هو بالبحار فزجرها فقد لزمه الاجر كله ولا ضمان عليه وان كان  
صاحب الدابة بالبحار فزجرها المستكرى فعليه الضمان ولا اجر عليه في قولهم جمعا **قلت** ارايت  
رجلا تبارى دابته من رجل احدهما الى بغداد والاخرى الى طوان هل يجوز الكرا على هذا ارايت  
ان مات احدي الناسين قبل ان يبلغ بغداد وسعداد فلما نفقت الدابة قال الذي استكرى الدابة  
ثم نفقت الدابة التي استكراهها الى بغداد وقال المكارى بل نفقت الدابة التي استكراهها الى  
طوان هل على المكارى ان يستكرى له دابة الى طوان وقد نفقت الدابة حته قال ان كانت  
الدابة التي استكراهها الى بغداد بيعتها والى طوان جبرها فالاجاره جائزه وان كانت بعينها  
منها فالاجاره غير جائزه ولا ضمان عليه في قولهم جمعا وعليه همارك باجر مثله **قلت** ارايت  
رجلا تبارى من رجل ابلا الى مكة عشرة من الابل على عبده بعينه او بغيره هل يجوز الكرا  
على هذا ارايت ان استحق العبد من يدي المكري ما يرجع به على صاحب العبد ارايت ان تبارى ابلا  
على هذا الكرا بغير اعيانها او هو سوا قلت الاجارة جائزه على عبده بعينه وله اجر مثله ان  
استحق من يده واما اذا كان بعيراذن فعليه اجر مثله في قولهم جمعا **قلت** ارايت رجلا  
تبارى بخل الى بغداد بثلته دراهم ذاهبا فجاء المكارى فجعل في خرجه مائة فحمله القوم باجر  
او مائة هل للمستكرى ان يمنعه ان يحمل ذلك المئاع في خرجه وحمله على بخله ارايت ان حمله



على يده الذي اكره فلما بلغ بغداد قال المستكفي انا اخسر عليك نصف الاجر فما حملت عليه  
اله ذلك هو له مثل مناع المستكفي في الثقل اذ ان عطبا لداية فقال انما اعطها من  
وقال المكارى بل اساعطيهما من صريك او عمك عليها او خلافا ولا بينه بينهما يقول من  
يوخذ قال عليه ان منعه من ان يحمل على دابة لساق ذلك الى المستكفي ولا ضمان عليه فيما  
عطت الا ان نعم المكارى السنة انه طالف فيضم في قولهم جميعا وان بلغت الدابة وازاد ان  
سعى لذلك شيئا لم يضره ووجب عليه الكراكله **قلت** اذ ايت الرجل بساجر من الرظين  
الدابة الى بغداد ذاهبا وجاييا بعدة دراهم فقال احدا الرظين الربنا لهما بعدة دراهم  
وقال الاخر خمسة عشر ولا بينة بينهما اذ ايت ان كان بينهما بينة من يبوخذ اذ ايت ان قال  
احدهما الربنا الى المدابرة والاخر يقول الربنا الى بغداد وانفقوا على الكراول سنة بينهما  
في المسير قال القول الذي اساجر الدابة مع منعه فان قام صاحب الدابة البينة فليل  
واحد منهما نصف ما قام به البينة في قولهم جميعا **قلت** اذ ايت رجلا تجاري دابة على  
انه بالخيار ساعة من النهار فربها على ذلك فخطب الدابة تحته او نزل عليها في منزله فسقطت  
الدابة هل عليه عزم في الدابة قال ان كان الذي اساجر الدابة بالخيار فربها فقد لزمه  
الاجر كله ولا ضمان عليه وان كان صاحب الدابة بالخيار فربها المستكفي فعليه الضمان ولا  
اجر عليه في قولهم جميعا **قلت** اذ ايت رجلا تجاري حمرا او نورا بطحن عليه فاو ثقفه في  
الرحا وناقه اجره نصف عليه حتى عطب الثور من عمله هل يضمن الاجير والمساجر اذ ايت  
ان ضمن الاجير هل يرجع على الذي اساجر مما ضمن قال الاجير ضمان ولا يضمن المساجر لانه  
عطت الدابة من عمل الاجير فهو ضمان في قولهم **قلت** اذ ايت رجلا تجارا نورا بطحن عليه  
كل يوم اضره معلومة فراد عليه فوطب الثور او حبط الثور فمعه او رضى الثور حين او ثقفه في الرحا

الرجل  
بجانبه

فكر المتاع قال ان كان اساجر كل يوم بطحن اقضه معاومة فراد عليه فهو ضمان واما ما  
سمر من متاع الرحا فليس على الاجير من ذلك شي في قولهم جميعا **قلت** اذ ايت رجلا اساجر  
نورا من رجل بطحن عليه كل يوم عشرين قفرا فوجد المساجر لا بطحن الا عشرة اقضه كم  
نوطية من الاجر انما اساجر كل يوم بدرهم على ان بطحن له كل يوم عشرين قفرا فلم يطحن  
الا عشرة وهما مقران بذلك اذ ايت ان تجده صاحب الثور يقول من بوخذ اذ ايت ان كانت  
بينهما بينة سنة من بوخذ قال المساجر بالخيار ان شا ابطال الاجاره وعليه فيما عمل من  
الطن بحساب ما عمل من الامام ولا يحط عنه من الاجر شي في قياس قولهم جميعا **قلت** اذ ايت رجلا  
تجارا دابة من رجل الى بغداد ذاهبا وجاييا بحمسه دراهم فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها  
جموحا او عورزا او ترح او محط او عصم له ان يرد لها وبأخذها بدابة غيرها اذ ايت ان ادعى  
ذلك المستكفي وقال زب الدابة ليس هو كذلك يقول من بوخذ وبيئته من بوخذ قال  
ان كانت الدابة بعينها فهو بالخيار وعليه من الاجر بحساب ما سار وان كانت دابة بعينها  
فعلية ان يبلغه الى بغداد بدابة غيرها ان قامت السنة انما عتوره او جموحه او عتونه  
او لا تبصر اذ ايت رجلا تجارا بعيرا من رجل ليعمل عليه على النصف والثالث هل يجوز ذلك  
قال كان ابو حنيفة يقول اذا عمل على البعير فالاجر كله لصاحب البعير وللذي يعمل عليه  
اجر مثله على صاحب البعير فان كان الرجل يحمل عليه المتاع فبسه فما سب عليه فهو له  
وله اجر مثل البعير فيما عمل وهو قول ابي يوسف ومحمد **قلت** اذ ايت رجلا تجارا دابة وغلاما  
ليده له بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل اليه  
بالكتاب لم يات به او قال قد خابه فاعطاه اجره عشرة دراهم وقال الذي ارسل الغلام  
قد اعطاه المرسل اليه او قال قد اعطيت انا الاجر والغلام محمد ذلك قال ان قام الغلام

بينه انه قد دفع اليه العتاب والافلا اجر له وان افام الغلام البينة انه ان بغداد بالثا  
فلم يجد الرجل فله الاجر لانه قد دفعه حثامه واما الذي بغداد فانه لا ياخذ منه الرسو  
شيا والذي ارسله صا من لاجر الرسول **قلت** ارايت رجلا تكاري ابيه من رجل الما  
معلوم ولم يقبل اركها بسرج ولا اكا فجاها المكارى عويانه ودفعها اليه فربها المشد  
بالاف فوطبت الدابة وكانت الدابة لا يربك مثلها با كاف هل عليه في ذلك صمان قال ان كان  
قد ربك في تلك الطريق مثل تلك الدابة با فاسرج فلا صمان عليه وان كان لا يربك  
في ذلك لا بسرج فربك با ففوضا من في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تكاري دابة من  
العراق الى جعني وجعني فليلين بالكوفة فلم يسم ايهما هي اوالي النحاسه ولم يسم اي النحاس  
او سمى حله ولم يسم اسمها هي الباطنة او الظاهرة هل يجوز هذا الكري ودين القول في ذلك  
قال عليه اجر ملها اذالم يسم الى الظاهرة او الى الباطنة في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا  
تبارا دابة يحمل عليها ولم يسم ما يحمل عليها فاسترى حنطة او شعيرا او ملحا او غير ذلك  
من الحبوب فحمله عليها اوزب فوقع الكرا على ذلك ولم يسميا ما يحمل عليها هل يجوز الكرا  
على هذا فوطبت الدابة قال كان ابو حنيفة يستحسن ان يجعل عليه الاجر الذي سمي اذ اربك  
او حمل عليها الى المكان الذي سمي ولا يضمنه الدابة وهو قول ابي يوسف ومحمد **قلت** ارايت  
رجلا تبارا دابة من رجل بدرهم الى الحرم فاني عليها النجف هل تربي هذا صامنا ان سلمت  
او عطبت ارايت ان اردف عليها انسانا ولم يردف وقد جا وز الوقت ارايت ان زاد عليها  
حملا فوطبت قبل ان يبلغ الحرم او عطبت بعد ما رجع الى الحنف الى الحرم قال ان كان هو بالحرم  
فعليه الاجر الى الحرم وهو صا من للدابة فيما جا وز الوقت حتى يردتها الى صاحبها وان كان  
زاد عليها قبل ان ياتي بالحرم ضمن بعد ما زاد في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تكاري بعرا

من

من رجل يعمل عليه بالعراق بالنصف وبالثلث او بالربع هل يجوز ذلك وكيف ان كان صاحب  
البعير قال للذي يعمل عليه انما استكرت بنصف ما يحسب او بثلث او بربع على بعير هذا  
فوقع الكرا على هذا هل يجوز او يمن ان عطبت البعير قال كان ابو حنيفة يقول ان كان ينقل على  
البعير فالاجر كله له صاحب البعير وللذي يعمل عليه اجر مثله على صاحب البعير وان كان الرجل يعمل  
عليه المتاع فيبعثه فما كسب عليه من شئ فهو له وعليه اجر مثل البعير اذا عمل وهو قول ابي يوسف  
ومحمد **قلت** ارايت رجلا تكاري من رجل دابة بالنصف ويعمل عليها بالقران وكارا بعدا  
من مولا بد راحم مسماه مادونا له في التجارة او غير ما دون له او تكاري من مولا علي  
ملك ما يحسب هذه الدابة او ربع او نصف فوقع الكرا على ذلك هل يجوز ذلك ارايت ان عطبت  
الغلام وهو غير ما دون له او عطبت البعير بحته قال اما في قول ابي حنيفة فهو كما وصفت لك  
في المسئلة الاولى ان له صاحب الحرم مثل اجر البعير واما الغلام فان كان اسنجره بد راحم مسماه  
فهو جائز وان كان اسنجره بثلث او بربع ما يحسب على الدابة فالاجاره فاسده وله اجر مثله  
واما الغلام فان كان عمر ما دون له ولم يستاجر من مولا فان سلم الغلام فله الاجر وان لم  
يسلم فهو صا من لعيمته استحسن ذلك ابو حنيفة واما البعير فلا صمان عليه فيه **قلت** ارايت  
رجلا تبارا دابة من رجل الى بغداد على ان يملغه اليها فله رضا و فلقه فقال رضاي عشرون  
درهما له ذلك وماله من الاجر وهل يجوز الكرا على هذا قال عليه اجر مثلها الى بغداد الا ان  
يكون اكر من عشرون درهما في قياس قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد **قلت** ارايت رجلا  
تبارا دابة من رجلين الى بغداد بمثل ما تكاري به اصحابه وبمثل ما تكاري به الناس هل يجوز  
الكرا على هذا فقال لا يجوز عليه اجر مثلها ان رجبها الي بغداد فان كان ذلك مختلفا فعليه  
وسط من ذلك في قياس قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تكاري دابة من رجل ولم يسم بخل

او حمارا فجاه بحماره ففقال انما استكرب بغلام خمسة دراهم وقال المكارى بك  
الربك هذا الحمار خمسة دراهم واختلعا في ذلك وليس بينهما بينة ارايت ان كانت  
بينهما بينة بينة من بوخذ قال ان قال الذي استاجر الدابة انما استاجر هذا الحمار  
بدرهم وقال انما استاجر هذا البغل خمسة دراهم فالقول قوله مع ميميه وعلى صا  
الدابة البينة في قولهم جميعا **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة حمارا او بغلا الى الفاد  
فاردق رجلا حلفه فوطبت الدابة هل يضمن شيئا ارايت ان عطبت الدابة ما على الذي  
تبارى هل يضمن شيئا من اجل الردف ام لا قال عليه الاجر كما ملأ ان كان بلغ الفاد  
وهو ضامن بعد رما راد عليها ان عطبت الدابة وليس عليه من الردف اجر لانه مخالف وضمن  
فلا اجر عليه في قولهم جميعا **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة من الكوفة الى فارس بدرهم  
سماه وسمى مدينه منها بدرهم معلومة في الدرهم ثم يرون خمسة دراهم او درهما  
ودانعين تبارى بها بعشوه دراهم فلما بلغ فارس قال اعطني بعد الكوفة وقال المستكرب  
لا اعطيك الا نقد فارس فقال المكارى اعطني درهما ودانعين كل درهم نقد فارس وقال  
الاخر اعطتك نقدا لكوفة كيف القول في ذلك فيما بينهما ارايت ان تبارى منه بينا يبرو  
بالكوفة تنقص وهي ثمان مثاقيل اي شئ يوطبه قال عليه ان يوطبه وزن الكوفة يوم تبارى  
منه الدابة ان كان دراهم الكوفة وزن سبعة فعليه وزن سبعة وان كان اقل من  
ذلك فعليه ذلك وكذلك الدنانير في قولهم جميعا اذا سمي مكانا معلوما من فارس والكر  
جانب فان لم يسم فالكر فاسيد **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة الى الري ولم يسم مدينتها  
ولا رساتها منه فوقع الكرا على هذا هل يجوز ذلك ارايت ان تبارى الى الشام ولم يبد  
كورة من دورها او الى خراسان ولم يسم كورة من كورها فوقع الكرا على هذا هل يجوز ذلك

ارائه ان دابة على هذا فوطبت الدابة قال اسألتها الى ادى التي **قوله** فله اجر مثله  
ولا تجاوز به ما سمي له وان اى به اقصى الذي **قوله** فله اجر مثله لا يفتقر مما سمي في  
فارس قولهم جميعا **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة وغلاما على ان يحمله ها بالى بغداد  
بعشوه دراهم فزعم انه قد بلغ الكتاب فقال الذي بحث بالكتاب اليه لومات سى يقول  
من بوخذ ارايت ان قال الذي اناه الكتاب قد اعطيت عشرة دراهم اجر الكتاب فقال  
الذي استكراه قد اعطيت عشرة دراهم وحده الاخر ذلك يقول من بوخذ ارايت ان  
بينهما بينة بينة من بوخذ قال اذا ادعى الغلام انه قد اناه بالكتاب وحده ذلك فالقول  
قوله الذي اناه بالكتاب مع ميميه واما اذا ادعى الذي استاجر انه قد دفع اليه عشرة  
دراهم فانه لا يصدق والقول قول الاجر مع ميميه والاجاره على هذا جائزه اذا اقام  
البينة انها اناه بالكتاب الى بغداد **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة من الكوفة الى بغداد  
على ان يستره في يومين فان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخله في يومين  
فله درهمان او قال ان دخلت في يومين فلك عشرة دراهم والا فلا سئ لك قبح الكرا  
على هذا قال ان دخل به في يومين فله عشرة دراهم وان ابطاه فله اجر مثله لا ينقصه  
من درهمين ولا تجاوز به عشرة في قياس قول اي حنيقة واما في قول اي يوسف  
ومحمد فهو على الشرط الا في قوله ان ابطاه فلا اجر له وله اجر مثله وان ابطاه لا تجاوز  
به عشرة دراهم **قوله** ارايت رجلا تبارى دابة من رجل بالكوفة من غدوه الى  
الصبي بدرهم هل يجوز هذا الكرا ومضى وقت الصبي ارايت ان قال المكارى وقت  
الصبي عند الظهر وقال المستكرب وقت الصبي عند العصر فربما الى العصر هل عليه  
كرا فيما بينه وبين الظهر والعصر ارايت ان عطبت الدابة فيما بين الظهر والعصر هل يضمن

قال يرد لها عند زوال الشمس لان الشمس اذا زالت فقد دخل وقت الصلاة فاذا دخل  
وقت الظهر فقد دخل وقت العصر وهو صائم من ان ركبها فيما زاد على ذلك في فاس فولم  
جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة يوما بدرهم مني ركبها ومضى يرد لها اذا ركبها ارايت  
ان قال المستكبري استكرتها ليلة بدرهم مني ركبها اذا ركبها ان قال ارجعها يوما هل دخل  
في ذلك الليلة مع اليوم او يدخل اليوم مع الليلة قال اذا تاراها يوما ركبها عند طلوع  
النجم ويردها عند غروب الشمس واذا تاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس ويردها عند  
طلوع النجم في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة بدرهم فيقول اذهب عليها الى  
حاحي لي فوق الكرا على هذا ويركبها على هذا هل يجوز هذا الكرا ارايت ان يعبد العابه  
هل على هذا الكرا وهذا الشرط يجب لمستكبري هل يضمن المستكبري شيئا من ذلك قال  
ان كان من الى اي مكان هو فهو جائز والا فله اجر مثله ولا يحاوزه الدزم الا ان  
يكون بالكوفة ومن المكان به هو ز الكرا على هذا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة  
بتوب و فقير من طعام او برطل من زيب او دهن ولم يسم من ذلك الصنف بعينه او  
بتاه او ينفقه او يبيعه وعمل على الدابة او سار عليها هل يجوز الكرا على هذا ارايت  
ان عطبت الدابة هل يضمن على المسافر اجر مثلها والاجارة على هذا الشرط فاسد  
ولا ضمان عليه في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا من رجل دابة الى بغداد فمضى  
دراهم وبعث معه صاحب الدابة بسلام يرد لها من بغداد فادخلها من رجل  
ولم يامر به رب الدابة ان يواجرها فوطبت الدابة تحت الرجل ارايت ان ذهب العلام وقد  
صاحب الدابة دابته في يد المستكبري فقال قد استكرتها من غلامك واعطيتك اجرا  
هل يلزمه شي باقراره قال الرجل صائم للدابة ان عطبت ولا اجر له فان كان الغلام

الذي اجرها رجل فما اخذ منه صاحب الدار رجع به على الذي اكراه وهو الغلام في  
فاس فولم جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة من رجل فاذا هي سرقة فوجدها صا  
في يد المستكبري واقام البينة انها دابته وقد اخذ المكارى اجر الدابة قال المسافر  
صائم للدابة ولا اجر للدابة ولا اجر له صاحبها المكارى فيما علمت فان اخذ المسافر  
اجر الدابة رجع على الذي اجره عما ضمن في الاجارة **قلت** ارايت رجلا تارا دابة من  
رجل على ان يطحن عليها كل شهر بصرة دراهم وليرسيم كم يطحن عليها كل يوم هل يجوز  
ذلك ارايت ان عطبت الدابة من العمل الا ان يكون شيئا فاحشا في قولهم جميعا **قلت**  
ارايتم رجلا تارا دابة من رجل من غدة الى الليل بدرهم فحبسها شهرا اي شئ يري  
عليه من الاجر ارايت ان تاراها سنة كل يوم بدرهم او بعته دراهم او شهرا باجر معلوم  
فحبسها سنة اخرى كعطيته قال عليه اجر يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة و  
عليه شئ فيما حبسها لانه صائم للدابة وكذلك اجارة سنة في قولهم جميعا **قلت** ارايت  
رجلا تارا دابة من رجل الى بغداد يرد لها فخالف المكارى الذي اساجرها اليه هل  
عليه كرا فيما خالف وفما لم يخالف قال الكرا له لارم في مسيره قبل الخلاف وهو قياس  
للدابة فيما خالف ولا اجر عليه في قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة من رجل  
لعمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقبلة برجل او سرح فوطبت الدابة  
من ذلك وقد علم تغل المرأة انها ثقبلة جدا هل يضمن الذي تارا الدابة او يضمن  
المرأة قال لا ضمان عليه لانها انسان وان كانت ثقبلة الا ان يكون لا تحملها دابة قد  
علم ذلك فيضمن اذا حملها في فاس قولهم جميعا **قلت** ارايت رجلا تارا دابة من رجل  
يوما الى الليل بدرهم فواجه صاحب الدابة فراه الدابة على ارضه وقال اركبها اذا

سبب فلما كان الليل قال صاحب الدابة هات كرا دابتي فقال المستاجر ما ركبها ولم  
استطع ان اركبها وقال صاحب الدابة قد ركبها وليس مني ما سئمت قال ان كانت الدابة دعت  
الي المستاجر فعليه الاجر اذا خابها عند الليل معه وان كان لم يقضها فلا اجر عليه وعلى  
الدابة البينة انه قد ركبها فان لم يكن له بينة حلف المستاجر ما ركبها في قولهم جميعا **قلت** اراء  
رجلا تارا دابة من رجل الى حاجة له بالحق فقال رب الدابة هذه الدابة دونك لركبها  
في حاجتك فلما كان بعد ما يرجع من الحرم قال لماركها ولم استطع ركبها فلا اجر لك على  
لا تبي لو اذهب الى الحرم بقول من يوخذ ويبيته من يوخذ قال اذا جسر بها بعد ما يذهب  
الى الحرم ونرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب وان دفعها اليه وقال لو اذهب فان علم انه  
قد توجه الى الحرم فقال رجعت ولم اذهب لم يندف وان ردها من ساعته ولم يرج  
فلا اجر عليه لانه قد تاراها ليدهب عليها الى الحرم في فاس قولهم جميعا **قلت** اراء  
رجلا تارا دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر  
بغداد ولم يرج منها هلك للمكاري على ورثته سبي او هلك للمكاري على ميراثه سبيل وما  
القول في ذلك وانما وقعت الاجارة على هذا قال عليه الاجر الى بغداد ذاهبا دينا في  
ماله ان كان ترك مالا والا فلا سبيل له على ورثته في شي من ذلك في فاس قولهم جميعا  
**قلت** اراء رجلا تارا دابة الى واسط واشترط عليها وقال ان بلغت في واسط  
في يومين فلك اربعون درهما وان بلغت في ثلثة ايام فلك ثلثون درهما قال ابو حنيفة  
الشرط الاول جائز والثاني باطل وقال ابو يوسف ومحمد الاول والثاني جائزان جميعا  
**باب انتفاض الاجارة**  
محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن شرح انه قال من استاجر بيتا فتمت

التي مفاتيحه الى صاحبه فهو بري من الاجارة وقال ابو حنيفة ليس له ذلك الا من عذر  
والشرط املاك محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد القرشي عن رجل من  
بني كنانة قال سمعت عمر بن الخطاب حين وضع رحله في العز ويقول ان الناس قائلون عدا ما  
ذا قال عمروان البيع عن صغفة او خيار والمسلمون عند شروهم وقال ابو حنيفة ليس  
للمستاجر ولا للمواجر ان ينقض الاجارة دون الاصل الا من عذر وقال العدران منهم  
المتا ومنهم من لا يستطيع ان يسكن فيه فاذا اراد صاحبه ان يبيعه فليس هذا  
بعذر وليس له ذلك وليس له ان ينقض الاجارة فان باعه فان با حنيفة قال بيعة باطل لا  
يحوز فان كان عليه دين فحسب في دينه باعه ورثته فهذا عذر وبيعه فيه جائز واما بيعة  
في غير دين لبيعة وحدها او اصابة فليس له ذلك وكذلك لو اراد ان يسكنه هو ولم  
يكن له منزل الا منزل فسقط فليس له ذلك ولذلك لو اراد التحويل من المصر فليس له ان  
ينقض الاجارة وقال ابو حنيفة ان اراد المستاجر ان ينقض الاجارة قبل الاجل فليس له  
ذلك وان كان هذا المت في السوق يبيع فيه المستاجر ويشترى فله حقه دين او اقل  
فقام عن السوق فان هذا عذر روله ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد ان يتحول من بلد الى  
بلد او يتحول من تلك التجارة الى تجارة اخرى او اراد الشخص من ذلك المصر فهذا عذر  
ان ينقض الاجارة فان لم يكن الا من على ذلك وسكنه وجد بيتا هو ارضه منه فليس له ان  
ينقض الاجارة ولذلك لو كان منزلا يسكنه فوجد منزلا ارضه منه او اوسع منه فليس له  
ان ينقض الاجارة وكذلك لو اشترى منزلا فاراد ان يتحول اليه فليس له ذلك وليس هذا  
بعذر وادان استاجر الرجل دابة وهي بعينها الى بغداد ثم بدأ المتاجر ان يعقد ولا يحج  
فان با حنيفة قال هذا عذر ولو كان اراد عزمه الى بغداد فقدم عمره فقام لعده

كان هذا عذرا ولو كان في طلب عبده ابق فوجده كان هذا عذرا ولو مرض كان هذا عذرا  
وكان له ان يفتقر الاجارة ولذلك لو ضرب الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب عليها معه  
كان هذا عذرا وان لم يكن الامر على شي مما ذكر لك واذا ضرب الدابة ان يفتقر الاجارة فليفتقر  
له ذلك ولو عرض له عارض لا يستطيع الشحوص مع دابته لم يكن له ان يفتقر الاجارة ولكنه يجوز  
ان يرسل معه رسولا يبيع الدابة وكذلك لو عرض له غريم له يلزمه او خوف اصابه كان يجوز  
ان يرسل من عنده غلاما يبعها ولو كانت الدابة بعينها كان الحالك في ذلك على ما ذكر  
لك ولو لم يكن عذرا ولو عثر او عطيت كان هذا عذرا اذا كانت معها فان كانت بعينها  
لم يكن هذا عذرا لانه لم يستاجر دابة بعينها ويومر المواجه ان يابيه بدابة يحل عليها ولو  
حمله على دابة فمات المستاجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحسب ما سار ويطاعه بحسب  
ما بقي ولو كان الراه دابة بعينها عوطا وبعثت فعمله مثل ذلك ايضا ولذلك الكرا الى مكة  
فان بدا للمستاجر ان يركب فمات عذره وان مرض او لومه غريم او خاف امرا فمات عذره  
وليس يكون شي من هذا عذرا للمواجه وان مات ربه الابل في بعض الطريق فان ابا حنيفة  
قال للمستاجر ان ردها على حاله ولا يضمن عليه الكرا حتى ياتي مكة فرفع ذلك الى القاضي فان  
سلم له القاضي الكرا الى مكة فهو جائز فان فسخ الكرا او باع الابل فهو جائز واجبا الى ان كان  
المستاجر نعمة ان بعد القاضي الكرا الى مكة وان افترق على الابل شي لم يحسب له ذلك فاذا  
القاضي بذلك حسب له ذلك اذا قام بينة على ذلك وان كان المستاجر غير نعمة ولا مامون  
فاني اجب للقاضي ان يفتقر الاجارة ويبيع الابل ولذلك كرا الابل والسفر والبقر والدوا  
وجميع الحيوان فهو مثل ذلك فان كان المستاجر قد دفع الكرا الى ربه الابل الميت فسخ القاضي  
الاجارة وبيع الابل فانه ينبغي ان ياله البينة على ما دفع الى المستلم سرده عليه بحسب ما بقي

واما يقبل البينة هاهنا لان الابل في يده فلا ينبغي له ان يقبضها حتى يرد عليه  
ما بقي من الاجر وهذا قضاه على الوردة نافذ عليهم وهم غيب ولكن لا بد من هذا الا  
احذ الابل منه واذا استاجر الرجل ارضا من رجل يد راعم فموت فهذا عذره  
وله ان يفتقر الاجارة وكذلك اذا اصابها سراب لا يصلح معه الزراعة فهو مثل ذلك  
وان مات المستاجر ورب الارض ابهما مات فقد انتقضت الاجارة وكذلك الفول في  
جميع الجارات وان لم يموتا واراذا المستاجر ان يركب النزع وياخذ في عمل غيره فهذا  
عذره وكذلك ان احتاج حتى لا يفتقر على ما يزرع فهذا عذره وان لم يكن كذلك ولكنه  
وجد ارضا اخص اجرا واجود فليس له ان يفتقر الاجارة وليس هذا عذره وكذلك  
رب الارض ان وجد من الاجر اكثر مما اعطاه فليس له ان يفتقر الاجارة وليس هذا عذرا  
وان مرض المستاجر وهو الذي كان يعمل بنفسه فهذا عذره وله ان يفتقر الاجارة وكذلك  
ان مرض رب الارض فليس له ان يفتقر الاجارة وان كاتب الارض ليقيم اجرها وصيته  
فبكر اليتيم قبل انقضاء الشرط فليس له ان يفتقر الاجارة ولذلك الدار والعبد  
وان كان الوصي آجر اليتيم في عمل فبلغ وادرك واراذا ان يفتقر الاجارة فله ذلك  
وهذا عذره وليس بنفسه كارضه وعنده وداره واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة  
او لعل من الاعمال فمرض العبد فهذا عذره وان اراد المستاجر ان يفتقر الاجارة فله  
ذلك وان لم يرد المستاجر واراذا رب العبد ان يفتقر الاجارة فليس له ذلك وان لم  
يفسخها واحدا منها حتى ترى العبد فالاجارة لازمة ويطرح عنه من الاجر بحسب ما بطل  
واذا ابى العبد للمستاجر ان يفتقر الاجارة وهذا عذره وكذلك ان كان العبد سارقا  
فلمستاجر ان يفتقر الاجارة لان هذا امساده وان امسكها المستاجر فليس لمولى العبد ان

يغسها واذا اراد المستاجر ان يسافر ويرك ذلك العمل فله ان يفسخ الاجاره وهذا  
عده وان اراد رب العبد ان يسافر ويخرج عبده معه فليس له ذلك وليس هذا  
بمذروان وجد به اجر اكثر من ذلك او اراد ان يجعله في عمل غير ذلك فليس له ان يفسخ  
الاجاره وان وجد المستاجر اجرا رخص منه فليس له ان يفسخ الاجاره وان كان العبد  
غير حاد ولذا العمل فاراد المستاجر ان يفسخ الاجاره فليس له ذلك الا ان يكون فاسدا  
فله ان يفسخ الاجاره بذلك وان مات رب العبد انتقضت الاجاره وليس للمستاجر ان  
يستعمل العبد في غير ذلك العمل الذي استاجر واذ كان المستاجر اسن فمات احدهما <sup>انتقض</sup>  
حصته ولذلك لو كان العبد بين اثنين فاجراه وكذلك الارض والذابة والدار فان  
الباقى على حصته وان كان عبدا استعمله يوما ورفع عنه يوما وان كانت دارا بها  
بيتاها وصاحبه فسكن نصفها وكذلك الارض واذا استاجر الرجل دارا بامه يعينها  
سنة فسكنها شهرا ثم ماتت الامه عند المستاجر قبل ان يدفعها فان با حنيفه قال  
تنتقض الاجاره ويكون عليه لما سكن اجر مثله ولذلك الحيوان كله والسياب كلها واجبا  
في هذا جائز لانه استاجر شي بصره واذا استاجر الرجل عبدا سنة باجر مسمى ثم رجع  
المستاجر عن الاسلام وكفى بدار الحرب فان لم يختموهما ولم يفسقوا الاجاره حتى رجع مسلما  
وقد بقي من مده الاجاره شي قليل فان الاجاره تلزمه فيما بقي عليه ويرجع بحساب ما  
ما يبطل وكذلك الدار اذا استاجرها لسيتمها باجر مسمى سنة فهو مثل ذلك ايضا

**باب الشهادة في الاجارة**

واذا ادعى الرجل قبل رجل انه اجر عبده وحده ذلك رب العبد وقال المستاجر اسنا  
شهرا بسنة دراهم وحده ذلك رب العبد فقام المستاجر شاهدين فشهد احدهما انه اسنا

هذا الشهر بسنة دراهم وشهد الاخر انه اسنا من خمسة فانه لا يجوز شهاده الشاهد  
الذي شهد بخمسة لان المدعي قد اذنبه ولو شهد احدهما بسنة وشهد الاخر بسنة فقد  
اذنب الذي شهد بسنة ولو وجد المستاجر فادعى رب العبد انه اجره هذا الشهر فقام  
شاهدين فشهد احدهما انه اجره هذا الشهر بخمسة وشهد الاخر بسنة والمستاجر بخمسة  
ذلك فقد اذنب الذي شهد له بسنة ولا يجوز شهاده له ولذلك لو شهد له واحد بخمسة  
وشهد له اخر باربعه فقد اذنب الذي شهد باربعه فلا يجوز شهاده له وان تصادق  
رب العبد والمستاجر على الاجارة بانها شهرا وقال رب العبد بخمسة وقال المستاجر  
باربعه ولم يستعمله شيئا واختلفا في غير الشهادة ان معنى منه شي فانها بخالفان  
ويختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وينتقض الاجارة وايهما نكل عن اليمين لزمه  
دعوى صاحبه وهذا كله قول اي حنيفه واي يوسف ومحمد فان قامت لهما جميعا  
البينة اخذت بيينة رب العبد لانه مدعي الغنل وهذا في قول جميعا وقال ابو حنيفة  
اذا استاجر الرجل ذابة واختلفا قبل ان يركبها فقال رب الذابة اركبك الى الفراء  
بعشرة دراهم وقال المستاجر بل اركبني الى بغداد بخمسة فانها بخالفان وسرادان  
الاجارة وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان خلفا جميعا ثم قامت لاحدهما  
بينة اخذت بيئته وابطلت دعوى الاخر ولو قامت لهما جميعا البينة اخذت  
بيئته رب الذابة على الاجر وبيئته المستاجر على الغنل لان كل واحد منهما يدعي  
ما شهد به شهوده وهذا كله قول اي حنيفه الاخر وقد كان يقول قبل هذا  
هو الى بغداد باثني عشر ونصف فان قامت البينة للاخير بعشرة الى الفراء وهو  
المتصرف وشهد شهود الاخر بخمسة الى بغداد فعليه درهمان ونصف مع العشرة

ثم رجع عن هذا وقال هو بعشيرة البغدادي مثل ذلك مثل رجل اقام بيته على رجل  
انه ثماري منه محملاً وزاملته وعقبته الاجير الى مكة بمائة درهم فاقام المكاربي البينة  
انه اكراه محملاً او زاملته بمائة درهم الى مكة ولم يذكر فيها عقبته الاجير فقال اخذ  
بشهادة المستاجر على ما ادعى من العقبه وكذلك لو شهدوا انه اكراه ذاهباً وجائياً  
بمائة درهم وادعى المكري انه اكراه بمائة درهم ذاهباً واقام البينة فانه يوحى ببيته  
المستاجر على البداه والرجوع لانه المدعى ويلزمه مائة درهم وهو قول ابي يوسف  
ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ان قال رب الدابة اكرهتك الى بغداد بدينا وقال  
المستاجر بعشيرة دراهم واقام جميعاً البينة فانه يوحى بيته رب الدابة على الدينار  
لانه مدعى الفضل وكذلك اذا اختلفا في الاجر جمعاً فقال احدهما بشعرين وقال  
الآخر بخنطة او قال احدهما بثوب مروي وقال الآخر بثوب هديوي بعينه واقام  
جميعاً البينة فانه يوحى بيته رب الدابة لانه هو المدعى وان حمد المستاجر الاجان  
وقال اعترفتي عارية وقد ردها الى بغداد وقال رب الدابة اكرهتها بدرهم ونصف فان  
ابا حنيفة قال في هذا القول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر اما الضمان فلا  
رب الدابة قد نعم انه قد ركب بامر فقدا براه من الضمان واما الكراوية الدابة  
فيه مدح فلا يصدق وعلى الراكب اليمين فان حلف بربى وان لم يحلف لزمته الدعوى  
فان اقام رب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف قال  
ابا حنيفة قال افضى له بالدرهم لانهما قد اجمعا على الدرهم ولو ركب رجل دابة  
الى الحيرة فقال رب الدابة اكرهتها الى الجبالة الى اطراف البيوت بدرهم فجاوبت  
ذلك وقال الذي ركب الدابة ما استاجر منها منكم ولست احسبها عارية وحلف

على ذلك

على ذلك فانه يبرأ من الاجر وان اقام رب الدابة شاهدين على اكراه الى الحيرة بدرهم  
فانه لا يلزمه ذلك لان دعواه قد اذنت شهودة واذا اتخارا الرجل دابة من  
رجل من الكوفة الى القادسية فقال الراكب تاريتها الى القادسية نصف درهم  
وقال رب الدابة اكرهتها الى الساحل بدرهم ونصف فان القول قول الراكب في الكرا  
وليس عليه الا نصف درهم مع يمينه على ذلك وان اقام جميعاً البينة فالبينة بيته  
رب الدابة على درهم ونصف ويوحى بشهود المستاجر على فضل المسير فان لم يتم لهما  
جميعاً البينة ولكن رب الدابة اقام شاهدين فشهد احدهما انه اكراه الى الساحل  
بدرهم ونصف فانه يقضى لرب الدابة بدرهم اذا كان قد ركب به لانها قد اجمعا  
عليه ولو كان رب الدابة ادعى اول ما ادعى انه اكرها الى موضع السواد ليس  
في ذلك الطربى وقال المستاجر القول الاول فلا كرا على المستاجر لانه قد خالف  
وصادقاً من حيث ربهما الى غير ذلك الموضع ولو ان رجلاً ادعى قبل رجل انه  
اكراه دابتين باعبارهما بعشيرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك بيته واقام رب  
الدايتن بيته انه اكراه احدهما بعشيرة البغدادي بعشيرة دراهم فان قول ابي حنيفة  
الاول في هذا ان يكون له الدابتان جميعاً بخمسة وعشرين درهماً اذا كان اجر  
مثلاً سوا ثم رجع عن ذلك وقال يكون له الدابتان جميعاً بعشيرة دراهم وهو  
قول ابي يوسف ومحمد لان المستاجر هو المدعى وعليه البينة وليس على رب الدابة  
بيته فان اقام رب الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعشيرة البغدادي بدينا واقام  
المستاجر البينة انه استكراهها جميعاً بعشيرة دراهم الى بغداد فان هذا لا يثبت  
الاول فان الاجر قد اختلف فيكون له الدابتان بدينا وخمسة دراهم اخذ بيته



رب الدابة على الدينار والنوم المستاجر خمسة الدراهم في الدابة الاخرى لان رب الدابة مد  
الدينار، ولذلك لو اقام البيعة انه اكره هذه الدابة بتقنين من خطبة جده واقام المساجر  
انه استكرهما جميعا بتقنين شعير جيد فانه يجب للدابة ان يجمعها بتقنين من خطبة ونصف تقين  
شعير والخطبة اجر الذي ادعى رب الدابة والشعير اجر الاخرى ولذلك اذا اختلف في الاجر  
ولو اقام رب الدابة البيعة انه اكرهها بعشرة دراهم الى بخمسة واقام المساجر البيعة انه استكر  
جميعا بخمسة دراهم الى بخمسة اجملتها جميعا بعشرة دراهم اذا كان الاجر واحدا منته هذا  
اختلف الاجر وكذلك الذهب في هذا والكحل والوزن، واذا ادعى المساجر انه استكرها  
الى بخمسة واقام على ذلك بيعة واقام رب الدابة بيعة انه اكرهها منته الى الصاء بعشرين درهما  
وقد ربحها الى بخمسة والصراء هي المصنف فاقضى عليه بعشرين درهما ونصف دينار واخذ  
رب الدابة في العشرين الدرهم نصف الدينار في فصل مسيره ولذلك اذا اختلف في هذا  
الوجه في الكحل والوزن والعروض والحيوان فان كان الاجر خطبة كله فادعى المساجر  
انه خمسة محاسن الى بخمسة واقام البيعة وادعى رب الدابة انه عشرة محاسن الى الصراء واقام  
البيعة فاقضى بعشرة محاسن الى الصراء وان كان قد ربحها فلي له لازمة وان كان لم يربحها  
عليه الكرا وليس له ان يركب الامن عذر واذا ادعى رجل انه تاري ذابته الى بخمسة دراهم  
وحدد رب الدابة وجا المساجر بساها من شهيد احدهما انه تاراها ليس بها بعشرة دراهم وشهد  
الاخر انه تاراها ليس بها وحمل عليها هذا المناع بعشرة الدراهم وادعى المساجر انه استاجر  
ليس بها وحمل عليها مناعه فانه لا يجوز شهادهما لانهما اختلفا وقد اكد الذي شهد بغير  
مناع وقال ابو حنيفة لو شهد احدهما انه تاراها ليس بها باجر مسمي الى بخمسة وشهد آخر  
انه تاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بخمسة الدراهم وقال الاخر حمولة اخرى

الى بخمسة

الى بخمسة بعشرة الدراهم فقد اختلفت الشهادة فلا يجوز الاثري انه اذا ادعى شهادة واحد  
منهما فقد اكد بالآخر ولو لم يدع ذلك المساجر وادعى ذلك رب الدابة انه كان مثل هذا  
ايضا وقال ابو حنيفة اذا ادعى رجل انه اسلم ثوبا الى صباغ وحدد الصباغ فجا بساها من  
شهيد احدهما انه دفعه اليه ليصبغه اصعد وشهد الاخر انه دفعه اليه بدرهم ليصبغه  
احموا فان ابا حنيفة قال في هذا فقد اختلفت الشهادة فلا اقبلها وكذلك ان حدد رب الثوب

**باب ادعى الصباغ ما يضمن الاجير المشترك والرجل وحده في الخلاف وغيره**

محمد قال اجرتنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يضمن الاجير المشترك وغيره فالمشرك  
عندنا القصار والصباغ والحياط والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد واجير  
الرجل وحده يكون الرجل بساها من الرجل بخمسة شهدا او لخرج معه الى مكة وما اسبه ذلك  
مما بساها منه شهدا او سنة مما لا يستطيع ان يواجر نفسه من غير محمد عن ابي يوسف عن  
مطرف عن ابراهيم عن شرح انه كان يضمن الاجر المشترك ولا يضمن الاجر وحده وقال  
ابو حنيفة اذا اسلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمي فدقة القصار فخرق او عصم فخرق  
او جعل فيه نورة فاحترق او سمسه فخرق فهو ضامن لذلك كله وهو من جناب يديه وقال  
ابو حنيفة ان كان اجير القصار هو الذي فعل ذلك غير متعمدا فالصمان على القصار  
ولا ضمان على الاجر لان الاجر احصا من وليس باجر مشترك ولا يضمن فيما اوى عليه  
من ذلك وقال ابو حنيفة في الصباغ يضمن الثوب عمده مثل ذلك فهو مثل القصار وكذلك  
الحياط والاسكاف والصابغ والصباغ كلهم وقال ابو حنيفة لو هلك الثوب عند القصار  
فلا ضمان عليه وهو ممنوع من بعد ان اختلف على ذلك ولا اجر له وكذلك جميعها ولا الضمان

وقال ابو حنيفة لو دفع العصار ثوب رجل الى غيره <sup>يا</sup> ولذلك لو سرف الثوب وحرقه وخلعته  
او فرسته الفار فلا ضمان عليه والضمنان على الرجل الذي حرقه ولذلك جميع المال وقال  
ابو حنيفة لو دفع العصار ثوب رجل الى غيره فقطعه كان صاحبا للثوب بالخيار ان شاء ضمن  
العصار فيه ثوبه ويرجع العصار بذلك على الذي قطع الثوب ويرد العصار على الذي  
قطع الثوب ثوبه ويسلم له الثوب الذي قطع وان سار بالثوب ضمن الذي قطع الثوب  
ويكون له ولا يضمن العصار شيئا وقال ابو حنيفة اذا خاطه بواقفك رب الثوب امرتك  
بغيره وقال الجهاط امرتني بهما فالقول قول رب الثوب في ذلك مع ممينه والجهاط ضائر  
لقيمة الثوب وان سأل يضمنه واخذ رب الثوب ثوبه واجره لاجرا وزبه ما سمي  
ولذلك الصباغ يصبغ الثوب احمر فقال رب الثوب امرتك باصفر فالقول قول رب الثوب  
مع ممينه وله ان يضمن الصباغ قيمه ثوبه ابيض ولا يعطيه اجرا وان سأل اخذ الثوب ولم  
يضمنه وضمن رب الثوب الصباغ ما زاد العصفور في ثوبه فان كان صبغة اسود فاختار  
رب الثوب اخذ الثوب لم يكن للصباغ على رب الثوب ضمان صنعه لان السواد نقصا والخمر  
والصفرة زيادة اذ كان يزيد في الثوب ولذلك جميع العمل بعد ان يكون مسررا وقال ابو  
حنيفة في الملاح اذا اخذ الاجر فان عرف السفينة من ربح او موح اصابها او من مطير او من شئ  
وقع عليها او من حمل هدمها من غير فعله فلا ضمان عليه وان عرف السفينة من مده او من  
معالجته او من عنقه او من جده فهو ضامن وقال ابو حنيفة انما سقط الضمان عن الملاح  
في الباب الاول من قبل انه من غير فعله وهذا الباب من عمله ومن معالجته فهو ضامن وقال  
ابو حنيفة ان نقص الطعام فلا ضمان على الملاح بعد ان خلف بايه ما اخذ شيئا وقال  
ابو حنيفة فان زاد الطعام فلرب الطعام فان كان رب الطعام الطعام على الملاح وخلا

بينه وبين الطعام فنقص فلا ضمان عليه في قول اي حنيفة وقال ابو حنيفة ان انكسرت  
السفينة فدخل الما فيها فاهنده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن وان كان  
من غير عمله فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان كان رب الطعام في السفينة او  
ويكده فلا ضمان على الملاح الا ان مخالفا ما امر به او يصنع شيئا يتعد فيه الفساد وقال  
ابو حنيفة في الحال تجل دحل باجر معلوم فمسر فانكسرت فان صاحب الدق بالخيار ان شاء  
ضمنه قيمه الدق جتا انكسر واعطاء من الكرابح ما حمل وان شاء ضمنه قيمه الدق  
من حيث حملك ولا يعطيه الاجر وكذلك قوله في الملاح والسفينة وفي كل جموله وقال  
ابو حنيفة اذا حمل رجل على دابة او على بعيره باجر معلوم ثم ساقه فمسر فسقط المحل  
ففسد او كان رب الدابة راكبا عليها فمسر فسقط المحل فهو ضامن لذلك وقال ابو حنيفة  
ان كان صاحب المتاع ممتشي مع رب الدواب فرب الدابة ضامن فان كان رب المتاع راكبا  
على الدابة فلا ضمان على رب الدابة لان رب المتاع لم يحمل بينه وبين المتاع والمتاع في  
يدي صاحبه وكذلك ان كان على الدابة ويكده فان كان مع الذي حمل الدق فان ذلك  
لا يبرئه من الضمان وقال ابو حنيفة ان اخل الحبل الذي به الحمل من يوطا فالحمل ضائر  
ولذلك ان انقطع من عمله فهو ضامن فان زحمة الناس فكسروا ذلك لم يضمن وضمن الذي  
راحه وكسره وقال ابو حنيفة ان كان على الدابة مملوك صغيرا لرب المتاع اسأجر  
الدابة لحملها جميعا فمسر فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك لانه لم  
يجر عليه وضمن الحمل قال وكان ابو حنيفة يقول بنو آدم والمتاع في هذا مختلفا  
ولذلك السفينة لو حمل فيها ذبيحة مع متاعه ومثلهم لا يحطون شيئا فمسر من هذا الملاح  
او من جده او من عمله ضمن الملاح المتاع ولم يضمن الرقيق وقال ابو حنيفة اذا جم الحجام

باجر معلوم او نزع البيطار اذا وخن الخائن باجر معلوم فمات من ذلك فلا ضمان عليه الا  
ان يحالف ولا يشبه هذا التوب الذي يدق فاذاد قاجر القصار ثوبا فخرقه او عصمه فخرق  
فان ضمان ذلك على الاستاد ولا ضمان على الاجر عبدا كان او حرا وكذلك لو غسله فخرق  
ولو ان اجر القصار وطي على ثوب ما لا يوطا عليه فخرقه كان الضمان عليه خاصة ولا ضمانا  
على الاستاد وان كان تخلف في عمل القصار فوطي على الثوب فخرق فهو ضامن وكذلك  
لو وطى ثوبا للقصار كان ضامنا وكذلك لو كان الثوب وديعة عند القصار فلا يشبه  
هذا الوطي ما ذكرنا قبله ولو حمل غلام القصار حملا في بطنه من عمله با مير اساده  
الحمل فخرق ثوبه كان ضمانه على القصار فلا ضمان على الاجر ولو كان الحمل ثوبا من القصار  
فخرق بعضها من السفوط فان ضمان ما تحرق او ضمان ما سقطت عنه فخرق على القصار ولا  
ضمان على الاجر لان هذا من عمل القصار ولذلك لو دخل بالنازل لبيح بامر القصار  
فوقعت شرارة على ثوب من القصار فاحرقه او كان معه سراج بحمله فوقع فاصاب منه ثوبا  
من القصار فاشده فهو مثل الاول ولذلك اجبر الحايك وجميع العمال كلهم وذلك لاجر  
الرجل بخدمه فان وقع شيء من يده فكسرت او فسدت بشئ مما تخلف من خدمته صاحبه فلا ضمان  
عليه في ذلك اذا كان ذلك في ملك صاحبه ولو ان غلام القصار فمات يدق من النيات انفلت  
منه المدقة فوقع على ثوب من القصار فان الضمان على القصار ولا ضمان على الغلام لان  
هذا من عمله ولو وقع ذلك على ثوب غير القصار كان ضمان ذلك على الغلام وقال محمدان  
انفلت المدقة فوقع على موضع المدقة ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الاجر ولو  
اصاب ذلك انسانا فقتله فان الغلام ضامن ولا ضمان على القصار لان هذا اجانيه <sup>ل</sup> ولد  
لو مر بشئ من متاعه فوقع على انسان في البيت فقتله كان ضامنا ولا يسب الجانيه في شيء

من

من بني آدم بما سوى ذلك من الحيوان والعروض من متاع القصار وغيره ولودق ثوبا  
فانفلت المدقة من يده فاصابت ثوبا وديعة او من غير القصار كان الضمان على الغلام  
ولا ضمان على القصار والوديعة والعارية وغير ثياب القصار سوا ولا يشبه هذا ثياب  
القصار لان ثياب القصار من عمله وليس هذا من عمله ولو انسر شيء من اداء القصار  
على هذا الوجه وكان مما يدق به او يدق عليه فلا ضمان عليه وان كان مما لا يدق  
عليه فهو ضامن وكل شئ وقع من يدي الخادم او غلام القصار فاشد سببا من متاع  
رب البيت او من متاع القصار فان الضمان على القصار وان كانت وديعة عند رب  
البيت فان الضمان على الغلام وان كان وطي الخادم على شيء فخرقه فان كان مما يوطي  
عليه فلا ضمان عليه لان رب البيت قد اذن له في المشي على ذلك وان كان مما لا يوطي  
عليه فهو ضامن وان كانت وديعة عند رب البيت وهو مما يوطي عليه ولم يودن له في  
بسطه فهو ضامن ولا ضمان على رب البيت وان كانت عارية عند رب البيت استعاره لبيسطه  
فلا ضمان على واحد منهما الا ترى ان رجلا لو دعا قوما الى منزله فمشوا على بساطه فخرق  
لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على فساد لم يضمنوا ولو وطىوا على ائنة من ائنته ضمنوا وان  
وطىوا ثوبا لا يسقط مثله ولا يوطا ضمنوا وكذلك الاجر اذا مشى في البيت في خدمته  
وعمله فوطى ثوبا مما يوطا مثله فلا ضمان عليه وان وطى ثوبا مما لا يوطا مثله فخرقه ضمن وان  
حمل شيئا في خدمته استاده فسقط منه ففسد لم يضمن وان كان على عندهم باجر فالضمان على الاستاد  
وكذلك لو سقط على شيء فخرقه فلا ضمان على الغلام اذا كان ذلك المتاع لرب البيت فان  
كان عملا بالاجر فالضمان على الاستاد وان كان متاعا عندهم وديعة فالضمان على  
الغلام والعرف ما بين الوديعة ومتاع الاستاد ان الاستاد اذن له في الاختلاف

في خدمته وعمله على متاعه ولم ياذن له صاحب الوديعه فلد لك اخلفه ولو ان رب  
البيت نفسه سقط من يده شي على وديعه في بيته فافسد لها ان ضامنا وكذلك لو عثر  
سقط عليها وكذلك اجبر وان كان بساطا او وساده استعاره لبيسطه فلا ضمان عليه  
في ذلك ولا على اجبر واذا جفف القمار ثوبا على جبل فمر عليه جمولة في الطريق فخرقة فلا ضمان  
عليه والتمان على ساق الجمولة ولو صمان على القماره ولو دق ثوبا في جوهه حياة فخرق  
كان ضامنا وكذلك لو امره ان يفسكه بالهنايون ففسكه بالنورة كان ضامنا اذا كان  
ذلك من النورة اشده ولو اذن رجل لرجل في دخوله بيته والقعود على وسادته فخل  
وهو مفقد سيفا فلما جلس شق السيف وسادته او بساطه لم يضمن لانه قد اذله ولو  
ان رجلا نارا دابة ليحمل عليها عشرة مخايم حنطه من الكوفة الى الحرة ويحمل عليها خمسة  
عشر محوما ولم يعلم صاحبها فلما بلغت الحرة عطبت الدابة من ذلك فان باحنيقة قال  
في ذلك يضمن ثلث قيمتها ويؤن عليه الاجر كاملا وكذلك قول اي يوسف ومحمد وقال  
ابو حنيقة لو شق رجل عبدا موضحين وسحة آخر بعد ذلك موصحة فمات منها كلهما كان  
على الاول عشر قيمته صحيحا ويضمن الاخر نصف عشر قيمته مستوجبا شحنتين وما بقي من قيمته  
فعلينا نصفين ولو كانوا شجوة جميعا كان على صاحب الشحنتين عشر وعلى صاحب الواحد نصف  
وما بقي فليلهما نصفين وليس هذا بالذابة وقال ابو يوسف ومحمد لو ان حايطا مابلا لرجل  
ثلثة ولاخر ثلثاه تقدم الهمافيه فوقع على رجل فخرجه او قتله كان على كل واحد منهما نصف  
الديور ولو لم يجره وخر قله بقفل الحايط كان على صاحب الثلث ثلث الدية وعلى صاحب الثلث  
ثلثا الدية ولا ينسبه هذا الجراحة وقال ابو حنيقة لو ان رجلا امر رجلا ان يضرب عبدا  
عشرة اسواط فضره احد عشر سوطا فمات من ذلك رفع عنه مائة لصدقه اسواط ومن

ما نفعه السوط الاخر وهو مضروب عشرة اسواط ثم يضمن نصف ما بقي من قيمته مضروبا  
احد عشر سوطا وقال ابو حنيقة اذا اسنجر الرجل دابة من الكوفة الى السالمين تجاوزه  
الى القادسية فعليه الكرا الى السالمين وهو ضامن فيما جاوز ولا ذرا عليه فيه وان  
ردها الى السالمين لم يضمن من ضمانه حتى يرد لها الي صاحبها وهذا قول اخر وكان يقول  
قبل ذلك لو ردها الى السالمين يبري منها ثم يرجع عن ذلك وكذلك العارية وقوله الاخر  
قول اي يوسف ومحمد وقال ابو حنيقة اذا اسنودع رجل رجلا دابة فربها ففوضا من  
واذا ردها الى من لو وزنك عنها بركي من الصمان ولا ينسبه هذا العارية والاجارة لان  
المسودع ويكفي في امساكها وحفظها والمستعير والمسافر ليسا بوكيلين في امساكها وقال  
ابو حنيقة اذا اسنجر الرجل دابة الى وقت معلوم باجر معلوم فضرها ففوضا من لما اصا  
من ذلك لضرب وقال ان كحها باللبام ففوضا من الا ان ياذن له صاحبها في ذلك وقال  
ابو يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ذلك ما يفعل الناس وقال ابو حنيقة اذا اسلم الرجل  
علما الى مكتب او فعمل عن ذلك واسلم ابنه في عمل الى رجل فضره المكتب او الاساد  
ففوضا من لما كان من ذلك فان اذن له في ذلك فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد  
في الانسان وقال لا يستحسن في الدابة اذا صنع ما يصنع الناس ان لا يضمن واذا تهورق  
راعي الرمكة ومدها به فوقع الوهورق في عنقها فجد بها فوطبت الدابة فهو ضامن وان كان  
صاحبه اذن له في ذلك او امره بالهورق فلا ضمان عليه وقال ابو حنيقة اذا نزع البيطار  
دابة فوطبت فلا ضمان عليه واذا اجم الرجل عبدا او خنته باجر معلوم او فعل ذلك خسر  
صغيرا من ابيه وخرن الجند بامر سيده فلا ضمان عليه وكذلك لو ربط فرجه او قطع عرقا  
ولو ان رجلا امر رجلا ان يقطع اصبعه من اصابعه لوجع اصابعه فيها فمات من ذلك لم يضمن

لها

عليه الصمان وكذلك لو امر ان يفعل ذلك بابر له صغير ولو ان عبدا اني حجاما فقال  
اجمعي محمة باجر او بغير اجر بغير اذن مولاه فوطبت من ذلك كان الحجام ضامنا وكذلك لو  
فعل مثل ذلك بالدابة بغير امر صاحبها كان ضامنا وكذا الختان وقصدنا الحرف وكذلك لو  
بط قرحه ولو ان رجلا امر رجلا ان يحسن عبده فقطع ذكره كان ضامنا ولو ان رجلا امر  
حجاما ان يقطع له سنه فقلعه فقال الرجل امرتك ان ترفع سنن غير هذا فالقول قوله في  
ذلك والحجام ضامن في قول ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو ان رجلا تارا  
دابة تحمل عليها عشرة مخائيم فجعل في جوفها عسرين مخومًا ثم امر رب الدابة فحان هو  
الذي وضعها على الدابة لم يكن عليه الصمان لانه هو الذي حمل على دابته ولو كانت عمارة  
واحدة فحملها جميعا حتى وضعها على الدابة كان المستاجر ضامنا لربع قيمه الدابة  
وان كان الحمل في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا فوضعها جميعا على الدابة لم يضمن المستاجر  
شيئا واذا ساق الراعي الابل والبقر والغنم فوطبت من سبائكها وهو غير مشترك فانه  
لا يضمن اذا كان غير مشترك ولو ناطقت البقر فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من  
سبائكها او في سبائكها فقتل بعضها بعضا وهو غير مشترك وهي لسان واحد فلا ضمان عليه  
وان كان لغوم ساء فهو ضامن مسركا كان او غير مشترك كما يضمن الرجل في سبائكته وكل من وقع  
عليه الصمان فلا اجر له فيه واذا ساق الراعي الابل او الغنم او البقر فوطبت منها ساء  
فان كان مشتركاً كان ضامنا وان كان غير مشترك فلا ضمان عليه وان وطبت ناقة منها  
وهي الرجلين مختلفين فهو ضامن مسركا كان او غير مشترك لان السابو ضامن لما اوطا  
وان كان السابو مشتركاً فساق الغنم او البقر او الرمك او الابل لسببها من نهر فسقط بعضها  
في النهر فغرو من سبائكها فهو ضامن لان هذا امر معموله ولو مرشها على جسده فسقط منها شيء

في الماء في السباق فوطبت كان ضامنا لان هذا امر معموله وقال ابو حنيفة اذا اسنجر الرجل  
دابة ليركبها فحمل معه اسنانا اخر فوطبت الدابة فانه ضامن للتصف وقال ابو حنيفة لا يوزن  
ون الحجام محر ذلك فان كان وزن كل واحد منهما مثل وزن صاحبه ضمن نصف القيمة  
وقال ابو حنيفة لبيت بينهما الحاكم بعد الطعام او قبله او بعد الخلاء ام قبله وقال ابو حنيفة  
ان حمل عليها رجلا اخر ضمن قيمة الدابة كلها قال وان حمل معها شيئا اخر ضمن بحساب ما  
زاد وقال ابو حنيفة اذا اسنجر دابة بسرج فترع السرج واسترجها بسرج اخر قال ان  
كان لسرج مثلها بمثلها فلا ضمان عليه وان كان سرجا لا يسر مثلها بمثلها فهو ضامن بحساب  
السرج وقال لو ترع السرج واودعها كان ضامنا بحساب ما زاد قال وان اسنجرها باثا  
فترع الاكاف واسترجها بسرج بسرج به مثلها فلا ضمان عليه لان هذا اخذ من الاكاف  
وقال ابو حنيفة لو اسنجرها ليجمل عليها عشرة مخائيم خنطه فحمل عليها مثل ذلك شجرا  
لم يضمن وكان عليه الخرا كما يملأ ولم يكن هذا من خلاف وقال لو تكارهاها ليجمل عليها  
ذهباً مثله او غير ذلك ليجمل لم يضمن ولم يكن هذا من خلاف قال لو تكارهاها ليجمل عليها  
عليها سبائك ذلك هو اقل مما اشترط او اضربا بالدابة وان كان مثل وزنه او كيله  
او عدده فهو ضامن وقال ابو حنيفة ان تكارهاها ليجمل عليها فركب عليها وليس من السابو  
الكثر مما كان عليه حين اسنجرها فان لبس ذلك مثل ما يلبس الناس فلا ضمان عليه وان  
لبس مما لا يلبس الناس فوطبت الدابة فهو ضامن بقدر ما زاد واذا تكارها الرجل الناقة  
ليحمل عليها فولدت المراء فحملها هي وولدها على الناقة بغير امر صاحبها فوطبت الدابة فهو ضامن  
بحساب ما زاد عليها الولد بحمل الدابة فحمل ولدها مع المراء فهو ضامن واذا تكارها  
بغير الحمل فحمل عليها زائلة فهو ضامن وان حمل عليه رجلا كان الحمل وركبه فلا ضمان

من

عليه من قبل ان هذا الخف من المحمل وبضمنه في الراملة لانه خالفه واذا سلم الرجل  
توبا الى الصباغ فصبغه فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه اصفر وقال الصباغ امرتني  
ان اصبغه احمر فان اباحنيقة قال في هذا القول قول رب الثوب مع ميمه وبضمن الصباغ  
ميمه ثوبه ان شا وان شا اخذ الثوب واعطى الصباغ ما زاد فيه العصفرا لاني لو ان رجلا  
لتسويو رجل بسمن او خلا بصسل فقال رب السويق لم امرك وحلف على ذلك وقال الفاعل  
امرتني ان اجعل فيه بدرهم فان الفاعل لا يصدق ولرب السويق ان بضمنه مثل سويقه  
وان شا اخذ السويق واعطاه ما زاد ذلك في سويقه وقال ابو حنيفة لو ان رجلا اخذ  
جلد رجل فدبجه كان لصاحب الجلد ان بضمنه فان ادعى عليه انه عميله باجر وكذبه رب الجلد  
وحلف على ذلك فان رب الجلد بالخيار ان شاضمته ميمه الجلد مدبوغ وان شا اخذ جلد  
واعطاه ما زاد فيه الدباغ ولو كان الجلد ميمته لم يكن له ان بضمنه في قول ابي حنيفة  
ياخذه ولا يعطيه شيئا لانه ليس فيه زيادة وفي الجلد زيادة ما دفع به  
**باب اجارة رجا الماويغ**

واذا استاجر الرجل رجلا ماء والبيت الذي هو فيها ومناجها كل شهر بعشرة دراهم فهو  
جائر فان انقطع المانعها فلم يعمل رفع عنه من الاجر بحساب ذلك فان اذاد المستاجر بعض  
الاجارة لا ينقطع الماقله ذلك وان لم يفسخ الاجارة حتى عاد الما فادان بفسخها فلير له  
ذلك وان كان بقي من الشهر يوم واحد من قبل ان الاجارة لازمة له الشهر كله ويرفع عنه  
بحساب ما انقطع عنها فان اختلفا في انقطاع الما فقال المستاجر انقطع عني عشر ايام و  
صاحب الرجاء بل خمسة ايام فان القول قول المستاجر مع ميمه وان لم يقدر رجلا بانقطاع

الما فان كان يوم اختصما الما منقطعاً فالقول قول المستاجر مع ميمه وان كان الما جارا يوم  
اختصما فالقول قول رب الرجاء مع ميمه على علمه واذا استاجر الرجل رجلا بالبيت الذي  
فيها ومناجها بعشرة كل شهر ثم طحن فيها طحيناً بثلاثين درهما في الشهر ثم خرج عشره درهم فان  
كان المستاجر هو الذي يقوم على الرجاء في الطعام او ايجره او في عماله فالرجح له طيب وان  
كان رجلا الطعام هو الذي يلبس ذلك لم يظلم الرجح له صاحب الرجح الا ان يكون عمل فيها  
عملاً يسفع به الرجح من كرى نهرها او نقر الرجح او اصلح شيئا طاب له الرجح واذا  
استاجر الرجل من رجل موصفا على نهر ليدني عليه بيتا ويحده عليه رجلا وعلى ان الحجارة  
والحد يد والمناج والبيت من عند المستاجر فهو جائز وان انقطع ما وها شهرا فلم يظن  
الرجح ولم يفسخ الاجارة فالاجارة له لازمة وله ان يفسخ الاجارة لان ذهاب الما عذر  
ولو ان رجلا استاجر رجلا ما بنيت بها ومناجها ونهرها باجر مسمى كان جائرا فان انقطع  
الما قل ان يفسخ الاجارة لان هذا عذر فان لم يفسخ حتى مضى شهر فلا اجر له في ذلك الشهر  
وان قل الما هي اضرب بالطن وهي على ذلك تظن فان كان ذلك ضررا فاحسنا فله ان يترك  
الاجارة وان كان غير فاحسنا فالاجارة له لازمة واذا اخاف رب الرجح ان ينقطع الماء  
فيفسخ الاجارة واكثر البيت والحجر من المناج خاصته فهو جائز وان انقطع الما فللمستاجر  
ان يترك الاجارة الا ان هذا عذر الا ترى لو ان رجلا استاجر رجلا بطحن عليه بجملة فتفق  
جملة ولم يكن عنده ما يسير به جملة فان له ان يترك الاجارة وكان هذا عذرا واذا  
استاجر الرجل رجلا ماء فابنيسوا احد الحجر من اواله فاداره فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة  
ولذلك ان انهدم البيت فان كان رجلا يصلح ذلك قبل ان يفسخ الاجارة فلير للمستاجر  
ان ينقض الاجارة ويخرب من رفع عنه بعد ذلك من الاجر فان اختلفا فقال المستاجر

بطلت عشرة ايام وقال رب الرجا بطلت خمسة ايام فان القول قول المستاجر مع مبيته  
من قبل ان رب الرجا قد افر با لبطالة ولو لم يعد بذلك وقال لم يبطل شيئا ولم ينسر شيئا  
لم يبطل والمستاجر على شئ الا ان يكون مما قال يوم يتحصمان . واذا استاجر الرجل رجلا ماء  
على ان يطن فيها حنطة ولا يطن غيرها فكف فطن فيها شعيرا او غير ذلك من المحبوب غير الخنطة فاتي  
انظر في ذلك فان كان لا يضرب الرجا احرا لا جاره ولم اصنعه شيئا وان كان اضربها من  
الحنطة صمته ما نفعها ولم اجعل عليه من الاجر في ذلك الوقت . واذا استاجر الرجل رجلا  
من رجل بالكوفة يطن فيها سمما فطن فيها البر فهو مثل الاول . واذا استاجر الرجل  
رجلا من رجل وبغيره من اخر وبيتا من اخر فاستاجر ذلك كله صفقة واحدة كل شهر باجر  
معلوم قد لك جائز ويقسمون الاجر على قدر ذلك . ولو استركوا في هذا الامر واخذوا  
الحمل وطمخوا طعاما وعملوا بانفسهم جميعا والحمل لاحدهم والبيت للاخر والرجل للاخر على  
ان يكون الاجر بينهم اثلاثا فطمخوا للناس على هذه الشركة وانما كانوا ابوا اجر ون الحبل عنه  
فان الشركة على هذا فاسده والاجر كله له صاحب الحبل وعلى صاحب الحبل اجر صاحب البيت  
لنفسه ولبيته وعليه اجر صاحب الرجا لنفسه ولرجاه الا ترى ان رجلا لو اخرج دابة و  
اخرج آخر جوا العيائن واخرج آخر اكافا وبردعة فاستركوا على ان يحملوا للناس بالاجر  
فحملوا للناس وكسبوا مائة درهم فان هذا الشرط باطل والكسب كله له صاحب الدابة <sup>عليه</sup>  
اجر صاحب الجواز لنفسه وجوا ليقه وعليه الاجر لصاحب الاكاف والبردعة لنفسه واجر  
اكافه وبردعته واذا كانت الرجا لرجل والحمل لآخر والبيت لآخر فاستركوا على ان يطنوا  
للناس باجر معلوم فان اجر ذلك الطعام له صاحب الحبل ولما جميعا اجر انفسهما ومناعهما  
على صاحب الحبل فان تقبلوا الطعام على ان يطنوا باجر معلوم ولم يواجروا الحبل نفسه

فما اكتسبوا فهو بينهم اثلاثا . واذا كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ما فذهب  
وجا اخر برحا ومناعهما فنصبها في البيت واستركا على ان يتقبلا من الناس الطعام والشعر  
فيطحنانه فما اكتسبا فهو بينهما نصفين على ان يعملوا في بيت احدهما باداة الاخر كان جائزا  
وكذلك لصاعة والاسافة والصباغون والحناطون . ولو اجرا الرجا باجر معلوم كان الاجر  
كله له صاحب الرجا وان له صاحب البيت مثل مبيته ونفسه اذا كان قد عمل في ذلك على صاحب الرجا  
ولا اجا وزبه نصف اجر الرجا لانه قد رضي بذلك في قول ابي يوسف واذا كان للرجل بيت  
ونهر ورجلا ومناعهما فانكسر الحجر الاعلى فجاز رجل فنصب حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطن  
للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام فهو مسمى في ذلك والاجر له وهو صانع لما اشد من الحجر  
الاسفل ومناعه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضى من صاحبه على ان الكسب بينهما  
نصفين وعلى ان يعملوا بانفسهما كان هذا مثل الباب الاول . ولو ان رجلا بنى على نهر  
رجل بيتا ونصب فيه رجلا ما بغير رضى صاحب النهر ثم تقبل الطعام وطمخه وكسب في  
ذلك ما الا كان له الكسب وكان صانعا لما نقص البيت وساحته وموضعه والنهر  
ولا يضمن شيئا من الماء وكان انما في ما به وفي غصبه ما غصب من البقعة والنهر ولا  
يضمن شيئا من الماء الا ان يكون اشد من النهر شيئا فيضمن همه ذلك . ولو ان رجلا  
له نهر اشرك هو ورجلان على ان حادما برحا والاخر مناعهما على ان يبنوا البيت  
جميعا من مواطعهم على ان ما اكتسبوا من شئ بينهم فهذا جائز وهذا مثل المسئلة او

**باب كرا الاجل الى مكة**  
واذا استاجر الرجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان  
وما يصلحهما من الوطا والذئار وقد راى الرجلين ولم يزل الوطا والذئار واحدهما

زَامِلَةٌ يَحْمَلُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَلِكَ مَحْمُومًا مِنَ السَّوْبِ وَالذَّبْحِ وَمَا يَصْلِحُهَا مِنَ الرَّبِّ  
فَالْحَلُّ وَالْمَعَالِيقُ وَكَمْ سَبْرٌ وَشَرْطٌ عَلَيْهِ مَا يَكْتَفِي بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَسِرْ ذَلِكَ فَانْهَذَا  
كُلُّهُ فَاسِدٌ فِي الْعِبَاسِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اسْتَحْسَنُ هَذَا وَاجِزٌ وَقَالَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَحْمَلَ لَهُ مِنْ هَدَايَا مَكَّةَ مِنْ صَاحِبِ مَا يَحْمَلُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمَحْمَدٌ  
يَسْمَى نَحْلٌ قَرِيبٌ مِنْ مَا وَادَا وَيَسْرُ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْكُ فِي الْبَابِ  
إِنْ حَالَ قَدْ رَأَى الْوَطَاءَ وَالذَّنَارَ وَالْعَرْنِينَ وَالْأَدَاوِيْنَ وَالْعَبَّةَ وَالْحَيْمَةَ فَانَّهُ  
وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْإِجْرَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ هُوَ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ  
وَيَكْتَبَانَهُ إِنَّهُ قَدْ رَأَى الْحَالَ قَالَ وَإِنْ تَارَ اسْتَوْجَلَ وَسُقِيَ زَامِلَةٌ فَاحْتَلَفَا  
فَقَالَ الْحَالُ إِنَّمَا عَيَّنْتَ عِيدَانَ الْمُحَمَّدِ وَقَالَ الْمُسْتَكْرِيُّ بَلْ عَيَّنْتَ الْإِبِلَ فَإِذَا تَارَ  
الْكَرَامَةَ سَارَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَارَ تَارَ بِهَا بِهِ شَيْءٌ يَحْمَلُ خَشَبًا  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَالِ وَإِذَا تَارَ كَمَا يَكُونُ كَرَامَةَ الْإِبِلِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى الْإِبِلِ وَلَا  
يُهْدَقُ بِالْحَالِ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَرَامَةُ سَارَ بِهَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْحَالُ مَعَ تَمَيُّنِهِ  
وَإِذَا تَارَ الرَّجُلُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ أَبْلًا مَسْمُومًا بِغَيْرِ عِيَانِهَا فَقَالَ بِالْحَالِ عَرَيْتُكَ فِي  
غَرِّهِ ذِي الْعُقَدَةِ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ بَلْ اجْرَيْتُ فِي حَمْسٍ مَضْبُوتٍ أَوْ قَالَ اجْرَيْتُكَ فِي خَمْسٍ مَضْبُوتٍ  
وَقَالَ الْمُسْتَكْرِيُّ بَلْ اجْرَيْتُ فِي غَرِّهِ الشَّهْرَ فَانَّهُ حَرَجَهُ فِي خَمْسٍ مَضْبُوتٍ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا  
لَنَا لِاخْتِافِ الْقَوْتِ فَانْ رَادَ الْمَكْرِيَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى التَّصْفِ فِي ذِي الْعُقَدَةِ وَإِنِّي عَلَيْهِ  
الْمُسْتَأْجِرُ وَلَيْسَ الْكَرَامَةُ لَازِمًا هَذَا وَقَدْ يَخَافُ فِيهِ الْقَوْتُ وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ  
بَلْ اجْرَيْتُ إِلَى التَّصْفِ وَقَالَ الْمَكْرِيُّ بَلْ اجْرَيْتُكَ فِي خَمْسٍ مَضْبُوتٍ مِنْ ذِي الْعُقَدَةِ فَانَّهُ يَكُونُ  
مَوْتُهُ مِنَ الْعَلْفِ فَإِنِّي أَوْجُهُ إِلَى الْعُقَدَةِ مِنْ ذِي الْعُقَدَةِ وَلَا أَوْجُهُ الْكَرَامَةَ

ذَلِكَ فَانْ مَا اشْتَرَطَ حَمَلَهَا عَلَى الشَّرْطِ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّصْفِ حَمَلَهَا فِي التَّصْفِ وَإِنْ كَانَ  
إِلَى التَّحْسِنِ وَإِلَى الْعُسْرَةِ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حَمَلًا  
وَزَامِلَةً إِلَى مَكَّةَ فَلَيْسَ لَهُ اخْرَاجُ الْمَكْرِيِّ حَتَّى يَفِجِعَ مِنَ الْحَمُولَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
بِأَخْذِ مَا سَارَ شِبَاعٌ مِنَ الطَّرِيقِ يُعْرِفُ لَهُ حَصَّةً أَحَدًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ وَقَالَ  
أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ عَجَلَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجْرَ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ وَقَالَ  
أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَأْسُرُ السَّلْفُ فِي كَرَامَتِهِ قَبْلَ الْحَجِّ بَسْتَةً أَوْ بَشِيرًا إِذَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا قَضَى الْمَنَاسِكَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ  
فَأَتَمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِجْرِ بِحَسَابِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ يَلْزِمُهُ الْكَرَامَةُ  
خَمْسَةَ عَشْرَ وَنِصْفَ وَيُطْلَعُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَنِصْفٌ لِأَنَّ الذَّهَابَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ  
وَنِصْفٌ وَالرَّجْعَةَ كَذَلِكَ وَقَضَى الْمَنَاسِكَ عُسْرَةً وَلَوْ كَانَ شَرْطُ الْمَصْرُوعِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّجْعَةِ  
أَوْ فِي الْبَدَاءِ فَانْ كَانَ فِي الْبَدَاءِ لَزِمَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ  
جِزًا مِنْ ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ جِزًا مِنْ جَمِيعِ الْكَرَامَةِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّجْعَةِ لَزِمَهُ  
مِنَ الْكَرَامَةِ ثَلَاثُونَ جِزًا مِنْ ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ جِزًا وَذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَجْزَالٍ  
وَالْمَنَاسِكَ سِتَّةَ أَجْزَالٍ وَالْبَدَاءَ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ جِزًا وَالرَّجْعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا تَارَ  
قَوْمٌ مَشَاءً إِلَى الْكُوفَةِ أَبْلًا وَاسْتَرْطَوْا عَلَى الْمَكْرِيِّ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ مَرْضٍ مِنْهُمْ أَوْ عِيًّا فَهُوَ فَاسِدٌ  
وَلَوْ اسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ عَقْبَهُ لَحُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ هَذَا جَائِزًا وَإِذَا رَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَسْدَلَ  
مَحْمَلَهُ فَيَحْمَلَ بِمَحْمَلٍ غَيْرِهِ فَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْفٌ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ رَادَ صَاحِبُ الْمَحْمَلِ أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ  
عَلَى الْمَحْمَلِ نَيْسَةً فَارَادَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا مَا نَهَا كَيْسَةً أُخْرَى وَفِيهِ قَلْبٌ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ رَادَ  
أَنْ يَحْمَلَ كَيْسَةً دُونَهَا وَإِذَا تَارَ بِعَيْرَيْنِ مِنْ رُجُلٍ بِعِيَانِهِمَا فَمَا نَا اسْتَعْتَبَ الْإِجَارَةَ

ن



فان كانا بخيرا عما هما فمغت ابل الحمال اخذه بالكراه وان اراد ان يخرج الى مكة فليس ذلك  
بعذره واذا اراد المستاجر ان لا يخرج الى مكة فليس ذلك بعذره واذا اراد المستاجر ان لا  
يخرج من عامه ذلك فله ذلك وهذا عذره واذا اتار الرجل ابلا يحمل عليه الطعام من الكوفة  
الى مكة باجر معلوم وكل معلوم كان جائزا فان بدا للحمال ان لا يدري وان يدع الكرا فليس له  
ذلك وليس هذا بعذره واذا اراد صاحب الطعام ان لا يخرج كسا دبلغة او خوف او بدالة  
ترك التجارة في الطعام في ذلك الوجه فله ذلك وهذا عذره وقال ابو حنيفة اذا استأجر  
الرجل اجرا يحمل عملا مستعي في بيته باجر معلوم فهو جازي فان فرغ الاجر من العمل في سنة المستاجر  
ولم يصغه في يده وفسد العمل او هلك فان له الاجر بما على المستاجر ولو استأجر الرجل  
حياطاً يحيط له فبعضه في بيت رب الثوب ثم سرق الثوب كان الاجر بعد ما حاط  
وان كان استأجره ليحيطه في بيت الاجر فحاط بعضه ثم سرق الثوب فان با حنيفة قال  
ليس في هذا الاحير لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا ضمان عليه فيما سرق وقال هذا  
مخالف للذي يعمل في بيت رب الثوب الا نوري ان رجلا استأجر اجرا يعني له حياطاً معلوماً  
باجر معلوم فبني بعضه او كله ثم انهدم الحياط فان كان بناءه كله فله الاجر تاماً وان كان  
بني بعضه فله بحسب ذلك وهذا قول اي حنيفة لان البناء ملك صاحب البناء وكذلك  
المير الرجل استأجر اجرا يحفرها له في داره فحفرها كلها او بعضها ثم انهدمت وان كان  
حفرها كلها فله الاجر تاماً وان كان حفر بعضها فله بحسب ذلك وكذلك الرجل يحفر في  
بيته دقيقا معلوماً باجر معلوم فحفره الخبز ثم سرق بعد فراغه منه فان له من الاجر  
بعذر مما عمل وان كان يحفر في بيت الجبار لم يكن له من الاجر شي ولا ضمان عليه فيما سرق  
وهذا قول اي حنيفة وان احرق الخبز في السور قبل ان يخرج فان با حنيفة قال

في هذا هو ضامن فان ضمنه قيمة الخبز مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا مثل  
دقيقه لم يكن له الاجر وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا  
سلم الرجل ثوباً الى القصار يقصره فقصره ثم هلك بعد ما قصره قبل ان يدفعه الى بيت القصار  
فلا اجر له لانه لم يدفع العمل اليه وان دفع الثوب فاحرقه او حرقه قرب الثوب بالجبار انشأ  
ضمنه قيمة الثوب اذا كان الحرق مستهلماً له ضمنه قيمة الثوب على تلك الحال ويعطيه من  
الاجر بقدر ما عمل وان شاعته قيمة ثوبه غير مقصود ولم يكن عليه اجر وقال ابو حنيفة  
لا ضمان عليه فيما هلك واذا استأجر الرجل رجلاً يحمل له طعاماً او عمراً باجر معلوم في موضع  
الى موضع ثم حمل فسرق منه في بعض الطريق فان با حنيفة قال له من الاجر بحسب ما حمل ويقو  
لا يشبه هذا القصار والصباع وكذلك الدابة يستأجرها ليعمل عليها من بلد الى بلد فيحمل عليها  
فله من الاجر بحسب ذلك وكذلك السفينة يستأجرها ليعمل عليها حمولة فهو مثل هذا ايضا واذا  
تمت حمولة فاراد رب المتاع ان ياخذ متاعه قبل ان يدفع الاجر وقال الحمال لا ادفعه حتى يعطيني  
الاجر كان لصاحب المتاع ان ياخذ قبل ان يعطيه الاجر لانه لو ضاع كان له الاجر كاملاً واما  
الصباع والقصار والحياط وكل صنيع يعمل عملاً بيده في بيته فليس له صاحب المتاع ان ياخذ  
متاعه حتى يعطيه الاجر وهذا قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وذلك لانه لو هلك لم يكن له  
اجر وكل شي اذا هلك لم يكن له اجر فله ان يحبس حتى ياخذ الاجر وكل شي اذا هلك كان له اجر  
فليس له ان يحبس ولو صاحبه ان ياخذ قبل ان يعطيه الاجر فله من عنده لم يضمن الثوب في  
قياس قول اي حنيفة واما هلك بالاجر وبطل الاجر واما الحال الذي عمل على طهره  
او على دابته او في سفينة فحسب المتاع حتى يسوفي الاجر ولم يدفعه الى صاحبه فهو ضامن  
ان هلك لانه خالف ولان الحبس لم يكن له ولو ان الصباع والقصار والصباع والحياط

والاستكاف عملوا العمل في بيت الذي اسناجره لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع بالاجر لانهم قد  
 وجبت لهم حين فرغوا منه قبل ان يدفعوه الى صاحبه فلذلك اختلف وهم صامنون في  
 قول ابي حنيفة لما جئت ابيهم مما عملوا في بيت المساجر جعل ما يضمون ما عملوا في بيوتهم  
 لان الذي عمل امر مشترك. ولو كان اسناجره يوما ليخيط ثيابا في بيته لم يضم ما جئت  
 بيده لانه ليس له ان يعمل غير ذلك العمل في يومه ولذلك كل عامل يعمل بيده واذا اسناجر  
 الرجل خازا البصنع له طعاما في ولية او ولادة ليجز له خبز اسبا من ذلك معلوما باجر  
 معلوم فافسد الطعام واحرقه او لم ينضجه او عمل فيه عملا يكون فيه فساد فان هذا ضا  
 لانه اجر مشترك وهذا من جنابه يده. ولو لم يفسد الجواز ذلك ولكن رب العا اسرى  
 زاوية من ماله فامر صاحب البعير فادخلها ساق البعير في الدار فحطب فخر على العدو  
 فكسرها فافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساق فيها امر رب الدار فلا ضمان  
 على رب الدار في ساق ولا فساد ولا ضمان على الجواز فيما افسد غيره من الطعام وكذلك  
 البعير لو كان سقط على صبي ابن لرب الدار فقتله او عبده لرب الدار فلا ضمان عليه ولو  
 ادخل الجواز بنا دليطج بها فوقعت شرارة فاحرق الدار والجواز فلا ضمان عليه لانه  
 ان يدخل النار يعمل بها ما استوجبه ولا ضمان على رب الدار فيما احرق للسائر  
 لانه ادخل النار في ملكه.

**باب اجارة الفسطاط والحج  
 والاولى والحق والبيوت ومتاع مكة**

واذا اساجر الرجل فسطاطا خرج به الى مكة داخبا او جابا وحج وخرج من الكوفة  
 في هلال ذي القعدة وهو جابر وكذلك الحجمة والكمية والرواق والسرادق والمحل والجر

والجواليق والجمال والقرب والادوية والفدس والبسط فهذا اجاز كل وان تبارا  
 الفسطاط يخرج به الى مكة داخبا او جابا ولم يسم من يخرج به فان هذا فاسد  
 العياس ويكنى اوج العياس واجره ويخرج به ما يخرج الناس ولو تحرق الفسطاط من غير  
 خلاف ولا عنف لم يكن على المساجر ضمان. ولو لم تحرق وقال المساجر لم اطل بحته ولم  
 اضربه يوما واحدا وقد ذهبت به رجع فسد عن ذلك فقال استعنت عنه وكان مع ما هو  
 اخف منه فان الاجر عليه وليس هذا بعذر وليس يبرأ من الاجر ولو انقطع اطنابه  
 فقال لم استطع نصبه كان هذا عذرا ولم يجز عليه الكرا الا بقدر ما ضربه والقول في ذلك  
 قول المساجر مع ميمته وكان لك الحجته وكذلك المحل ينكس فلا يصلح ان يربك فيه فهو مثل ذلك  
 ولو احرق المحل فقال المساجر لم اركب الا يوما كان القول قوله مع ميمته وليس عليه الكرا  
 الا بحساب ذلك. ولو اسرج المساجر سراجا في الفسطاط حتى اسود الفسطاط من  
 الدخان او احرق فاني انظر في ذلك فان كان اسرج كما يسرج الناس فلا ضمان عليه واع  
 كان عدي ذلك ضمنه بحساب ما افسده منه وكان عليه الكرا اذا كان ما بقي منه يسكن  
 فيه وان كان احرق وكله او احرق منه ما لا يسكن بهما بقي منه فعليه الضمان ولا كرا  
 عليه منذ يوم لزمه الضمان فان اوقد فيه مثل السراج ايضا وان اشترط عليه صاحبه  
 ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه فليس له ان يسرج ولا يوقد فان فعل ذلك ضمن وعليه الاجر  
 وان اساجر الرجل فيه سرية بالخوفة دل شهيد باجر مسمى ليوقد فيها ويبيت فيها فهو جابر ولا  
 ضمان عليه ان احرق من الوقود. وان ابان فيها عبدا له او صبيا له اية نال ضمان عليه  
 لانه بمنزلة وانما هذا مثل المسكن يسكن من ثابته وكذلك الفسطاط في طريق مكة  
 والحجمة. واذا اساجر الرجل فسطاطا من رجل يخرج به الى مكة فعد هو واعطى اخاه

خرج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا اجر عليه لانه دفعه الى غيره وهذا قول ابي يوسف  
وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر ولو كان هو الذي اخرج به ثم اسكن فيه اخاه لم يضمن  
والفسطاط مخالف للمسكن في هذا الوجه لانه يحول من موضع الى موضع في قول ابي يوسف  
وقال محمد هذا مثل خدمه وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط  
كهما فصنعها المساجر من عند وتو نصبت الفسطاط حتى يوجع كان عليه التراكله واذا جع  
اخذ اطنابيه منه ولو لم يجان عليه الاطناب ولم ينصبه لم يكن له عليه الا كرا الان هذا  
عذر والقول في ذلك قول المساجر اذا كان منقطع الاطناب ولو انكسر عمود الفسطاط  
كان مثل ذلك ايضا ولو انكسرت ونادة فلم يضره حتى يرجع كان عليه التراكله وليس  
الاماد مثل الاطناب والعمود لان الاوناد من قبل المساجر والاطناب والعمود من قبل  
صاحب الفسطاط فلذلك اختلف واذا انار رجل فسطاطا اخرجته الى مكة ذاهبا  
وجائيا فحلفه بالكوفة وخرج هو بنفسه حتى يرجع فانه ضامن ولا اجر عليه والقول  
في ذلك قوله مع يمينه بالله ما اخرجته لانه حالف من حلفه ووقع عليه الضمان  
وكذلك ان اقام بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه ولذلك لو حلفه  
عند رجل وحمله الى يمينه وسره في منزله وقال للرجل الخرا حمله الى صاحبه فهو مثل  
الاول والاخر من الضمان ولا اجر عليه ولو هلك عند هذا الاخر قبل ان يحمله  
الى صاحبه فان صاحب الفسطاط بالخيار يضمن ابهما شافا فان ضمن الوكيل رجع به على  
المساجر وان ضمن المساجر لم يرجع به على الوكيل وهذا قول ابي يوسف ومحمد  
ولو ان المساجر ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع فقال رب الفسطاط للمساجر احملة  
الى منزلي وقال المساجر بل احملة انت الى منزلك فان يا حنيفة قال في هذا المحول على

رب المناع في كل اجاره وقال المحول في العارية على المستعير وهو قول ابي يوسف ومحمد  
واذا لم يخرج بالفسطاط ونسخته حلفه بالكوفة ضمن فسقط عنه الاجر فان اراد رب الفسطاط  
ان يحمله الى منزله واختلفا في ذلك فان المحول على المساجر لانه حالف ضامن بمنزله الفاسطاط  
وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل الدابة من الكوفة الى بلدة اخرى فقبضها وذهب  
صاحب الدابة فان حبسها بكونه كوفية على قد رما بحبسها الناس الى ان يرثل فلا ضمان  
عليه وان حبسها ما لا يحبس الناس مثله يومين وثلاثة ايام فهو ضامن لها وهو  
قول ابي يوسف ومحمد ولا اجر عليه وكذلك الفسطاط وجميع ما يتعار من بلد الى  
بلد واذا استاجر رجل فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم فهو  
جائر فان اختلفا بمكة فقال احدهما اريد ان اى البصرة وقال الاخر اريد ان ارجع الى  
الكوفة واراد كل واحد منهما ان ياخذ الفسطاط من صاحبه فان دفعه الكوفي الى  
البصري قد ذهب به الى البصرة فلرب الفسطاط ان يضمن البصري فبمها الفسطاط اذا هلك  
ولا اجر عليه واذا اراد رب الفسطاط ان يضمن الكوفي فان اقر الكوفي انه امره ان  
يذهب به الى البصرة كان له ان يضمنه نصف قيمته ولا اجر عليه ويضمن البصري نصف  
قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة ولو قال الكوفي لم امره ان يذهب به الى البصرة  
وكي دفع اليه ليمسكه حتى يرثل فلا ضمان عليه بعد ان حلف على ذلك باليه ولا اجر  
عليه في رجعه وان ارتفع الى الفاضي فعليه القيمة واختما في ذلك فان القاضي  
يمنع البصري ان يذهب به الى البصرة وان راي الفاضي ان يفسخ احارة البصري وبواجب  
حصته من كوفي مع الكوفي الاول فهو جائز وان لم يجد من يستاجر فدفع الفسطاط الى الكوفة  
فقال نصفه معك بالاجارة الاولى ونصفه معك وديعه حتى يبلغه معك صاحبها فهو

جائز وعلى الكوفي نصف الاجر ولا اجر على البصري في الرجعة ولا ضمان وان لم يرتفع  
إلى القاضي وكنتما شاجرا في ذلك ودفعه البصري إلى الكوفي فرجع به إلى الكوفة فالكرا  
عليها جميعا على البصري نصفه وان ارتفع إلى القاضي فسمع مفاصلهم وأي أن يحكم بينهما  
ليتم صاحب الفسطاط فدفعه البصري إلى الكوفي فهو على الجواب الأول وان غصبه الكوفي  
غصبا فجابه إلى الكوفة فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا وعلى البصري اجر ذاهبا  
وليس عليه في الرجعة اجر ولا ضمان على الكوفي في حصته نفسه فاما حصته البصري فانه يضمن  
لانه غاصب في ذلك ولو ارتفع إلى الحاكم فلهما واما ما ألبينه على قصتها وحلف البصري  
على ما ردد من الرجعة إلى البصرة فان عمل القاضي في ذلك بشئ مما وصف لك فهو جائز وان  
ترك ذلك فلم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه في ذلك لان رب الفسطاط غايب واذ انكرا  
الرجل فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا فخرج إلى مكة ثم خلفه بمكة ورجع قلبه  
الكراد ذاهبا وهو صائم من لغيره الفسطاط يوم حلفه فانه ضمنه القيمة كان الفسطاط له  
ولو لم يضمنه ولم يتحصن حتى خرج من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة واما  
الاجر عليه في الداء في وسقط عنه الاجر في الرجعة لانه لم يستاجر الا في العام الماضي  
وقد خالف وضمن وكل مستاجر فسطاط او ثوب او متاع او حيوان او عقار بذهب او فضة  
ففسد حتى لا ينفع به او عصبه سلطان او غيره فلا اجر على المستاجر منذ يوم كان ذلك  
وعليه الاجر فيما مضى قبل ذلك والقول فيه قول المستاجر اذا اخصما يوم يتحصن وهو على  
مثل ما وصفنا من الهلاك والفساد والغصب مع ميمه بالله على ذلك فان قامت لرب  
المتاع منه انه قد استعمله باكثر مما قال المستاجر اخذت بيتته ولا اقبل منه المتاع  
على خلاف ذلك لان القول قول المستاجر في ذلك والبينة على رب المتاع **قلت** ارايت رجلا

نظرا

نارا دأبتين من رجلين صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحل عليها عشرين مضمونا فحل على كل واحد  
عشرة مخائيم فكيف يقسم الاجر على اجر مثل ذلك اية منها فيعطيه صاحبه . .

### باب اجارة الفاسد وما لا يجوز منها

قال محمد اذا استاجر الرجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها او كل يوم فان هذا فاسد  
لا يجوز لا يكون عليه اجر في ذلك ويكون عليه الضمان وكذلك الدنانير وكذلك لو استاجر  
حظنة او شعبرا وكذلك الجمل والوزن كله ويكون على المستاجر الضمان في ذلك لان الاجارة  
وقفت على فساد فصار بمنزلة العارية والعارية فرض واذ استاجر الرجل الف درهم لير  
بها دراهم يوما إلى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير وكذلك لو استاجر حظنة  
مسماة لغيرها مما سئل له يوما إلى الليل باجر معلوم فان هذا جائز لانه عمل بعمله وهذا بمنزلة  
الاناء يستاجر الرجل يعمل به او الثوب يلبسه وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل نصف  
دار غير مقسوم فانه فاسد لا يجوز لانه لا يفقد رطل على ان ينفع به وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز  
بها ما هو وشريكه ويحرج ان على ذلك ولذلك اجارة نصف عبد او نصف دابة وقال ابو حنيفة  
ان استاجر تصيبا في دار غير مسماة فانه لا يجوز ولذلك العبد والذابة والارض ولذلك قال  
ابو يوسف ثم رجع عن هذا وقال هو جائز اذا علمك التصيب ان شأ أخذ وان شأ ترك وهو  
قول محمد واذ استاجر الرجل مائة دراهم مكسرة من هذه الدار او حرس من هذه  
الارض فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة  
لا يجوز اجارة النخل والشجر والكرم بقول الرجل للرجل استاجر منك هذا النخل والشجر  
والكرم عشوسنين بكذا كذا درهم فما اثمر فهو لي وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك  
البنان الغنم واصوافها وسمونها واولادها وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل أرضا

فيها زرع او رطبه او شجر او قصب او كرم يمنع ذلك من الزراعة فان الاجارة فاسده لا يجوز  
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة الاحام والايها والسك والابن  
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو استاجر الرجل بئرًا شهرا بسقى منها ارضه  
او غنمه هذه لم يجز وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك الهنود والعين واذا كان للرجل  
شرب في بئر او اجن من رجل باجر معلوم فانه لا يجوز لانه غير مجهول لا يعرف وقال ابو حنيفة  
ان استاجر الرجل عبدا اهل شهر باجر مسمى وطعامه لم يجز ذلك وكذلك رقه وكذلك اذا  
استاجرها الرجل باجر مسمى يوما او شهرا بعلها فانه فاسد لا يجوز ولذلك قال ابو يوسف  
ومحمد وكان ابو حنيفة يقول لا يجوز في شئ من هذا الطعام والرزق الا في الطير وكان  
ابو يوسف ومحمد لا يجزان ذلك في الطير ولا في غيرها وكذلك الرجل يستاجر الدابة ويشتري  
عليه رب الدار يطبخها ومنهها ويحصبها او يعلين باب على احد بيوتها او اذا خالج  
في بعض السعوف فان هذا فاسد لا يجوز لانه مجهول ولذلك الرجل يستاجر الارض ويشترط  
عليه رب الارض ان يجري فيها نهرا او يضرب عليها مسناه او يسديها او يحفر فيها بئرا  
فان ذلك فاسد لا يجوز ولا يجوز ان يستاجر الرجل ارضا ليس زرعها وفيها ماء او رطبه او  
او شجر يمتنعها ذلك من الزرع واذا استاجر الرجل ارضا وشترط على صاحبها ان يكون لها ماء  
من الزرع اذا انقضت الاجارة فان هذا فاسد لا يجوز لانه مجهول وكذلك لو اشترط عليه  
ان يدفعها اليه ملرويه فهو سواء ولو ان رجلا دفع الى رجل ارضا يخرس فيها شجرا  
او درما على ان ماعس فيها من شئ فلبا الارض نصف الشجر ونصف الارض ونصف الارض  
ونصف الشجر للعارس كان هذا باطلا لا يجوز من قبل الشركة التي دخلت ومن قبل انه لا  
دراما يعرض فيها فان فعل فالشجر كله لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ماعل ولا من

ان

ان يقطع الشجر لما يدخل في ذلك من الفساد عليهما جميعا ولو كان قد اذلا الغلة على هذا  
الشرط حاسب العارس بما اكل من هذه الغلة في الاجر واذا دفع الرجل غنم لا الى جانيك  
ليشبعه بالنصف او بالثلث او الربع فليسج فان ابا حنيفة قال هذا فاسد لا يجوز ولا  
قال ابو يوسف ومحمد من قبل الشركة ومن قبل ان الاجر مجهول الا ترى ان اذا امضيت  
هذاتينها جعلت له اجر على هذا فيما يجعل لنفسه وكذلك الطعام بحمل الرجل في السفينة  
او على دابة بالنصف فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له اجر مثله ولا اجاوز  
به قيمة النصف من ذلك وهو قول ابي محمد واذا كان طعام بين رجلين استاجر احدهما  
صاحبه ليطبخه او ليحمله فان ابا حنيفة قال هذا فاسد لا يجوز من قبل الشركة وكان  
يقول لا يخذ اجر على شئ هو فيه شريك ولذلك الغزل والغنم يكون بين الرجلين غنما  
احدهما باجر او ينسج الغزل وهو بينهما باجر معلوم فان ذلك كله فاسد لا يجوز ولا اجر له  
واذا دفع الرجل طعاما الى طحان ليطبخه بدرهم وقفير من دقيقه فان ابا حنيفة قال هذا  
فاسد لا يجوز من قبل انه اشترط دقيقا لم يخرج بعد ومن قبل انه اشترط دقيقا من شئ  
يطبخه هو فيكون له فيه نصيب ولذلك لو قال اطبخه بالنصف او بالثلث او بالربع ويزاد  
درهم ولو ان رجلا دفع طعاما الى رجل ليحمله الى رحي اما في موضع معلوم بدرهم على  
ان يسلمه فيطبخه باجر معلوم كان جائزا فان طبخه في الرحاب شئ من دقيقه فانه لا يجوز  
اجر مثله ولا اجاوز به فيه ما سمي من الدقيق ولو كان الرجل الذي حمل الطعام استاجر  
الرحاب باجر معلوم على ان يلبى هو الفياض عليه كان ذلك جائزا وان كان الاجر دقيقا او طعاما  
ولم يشترط من دقيق هذه الخنطة كان جائزا ولو اعطاه من ذلك الاجر كان جائزا بعد  
ان لا يكون اشترط ذلك حين استاجر ولو ان رجلا استاجر رحاما على ان تقطع الماء

ن  
ما

فالاجر عليه فان هذا فاسد لا يجوز واذا استاجر الرجل كبا ليعا فيها فانه لا يجوز شعرا  
كانت او فيها او غير ولا يجوز الاجارة فيها وكذلك اجارة المهاجف يستاجر بها الرجل  
يعا فيها فانه فاسد لا يجوز وان سمي لذلك يوما معلوما او شهرا معلوما فانه لا يجوز ولا  
اجر له ان فرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يستاجر الرجل رجلا ليعا له ولده القرآن او ساج  
الرجل الرجل يومهم في رمضان ولذلك لا يجوز الاجارة على الاذان ولا على تعليم القرآن  
ولا على الصلاة ابو يوسف عن اسعد بن سواد عن ابيه عن عثمان بن ابي العاص قال كان  
من اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه انه قال صل بالفوم صلاة اضعيفهم وان اخذت  
مؤذنا لا ماخذ على الاذان اجرا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على الضا والنوح ولد  
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على بني من الهوى والمرامير <sup>الطلب</sup>  
ولا يجوز الاجارة على الحدا ولا على فراه شيعه ولا غيره ولا يجوز الاجارات في بني من الباطل  
وان اعطي المستاجر شيئا من اللهب لهما به فصاع او انكسر فلا ضمان عليه واذا استاجر الرجل  
الذي من المسلم بيعة يرضى فيها فان ذلك لا يجوز لان هذا معصية وكذلك لو استاجر هادي  
من ذي ولذالك الكنيسة وبيت النار وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يرضى فيه  
فان هذا باطل لا يجوز لان هذا به طاعة ولا ترضح الاجارة فيه والكتابة <sup>النافلة</sup> او نافلة  
في ذلك سواء الا ترضى لو ان رجلا استاجر رجلا يرضى به مكتوبة او نافلة لم تجر الاجارة  
في ذلك وكذلك الاذان وكذلك اهل الذمة يستاجر والرجل من اهل الذمة يرضى  
بهم فانه لا يجوز لان هذا معصية واليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من اهل الكفر في ذلك  
سواء وكذلك لو استاجر وار رجلا يضرب لهم بالناقوس لصلاتهم فانه لا يجوز لان هذا معصية  
واذا استاجر الرجل الذي من المسلم بيعة يرضى فيها الحمد فان هذا باطل لا يجوز وليس في شيء

من هذا

من هذا اجر قليل ولا كثير في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك رجل ذي استاجر رجلا مسلما  
يجل له حمدا فان ابا يوسف ومحمد اقالا لا يجوز ذلك ولا اجر له وقال ابو حنيفة هو جائز وله  
الاجر وقال ابو حنيفة هو مثل رجل حمل لرجل مية او عذرة او جيفة وقال ابو يوسف ومحمد  
لا تشبه هذا المية ولا الجيفة اما حمل المية او لما ط اذاها واما الحمد اما حمل المشرب  
والمعصية وكذلك الدابة في هذا يستاجر بها الذي من مسلم ليجل عليها حمدا وكذلك السفينة  
فهو مثل ذلك وان استاجر ذي من ذي مجل له حمدا فهو جائز او استاجر منه بيعة يرضى فيه  
الحمد فهو جائز وكذلك دابته وسفينته وكذلك لو استاجر برعي له خنازير ولو استاجر لسبع  
له مية لم يجز وكذلك لو استاجر لبيع له دمالا محذ لان هذا ليس بيع وليس له ثمن واذا استا  
الذي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك فان شرب فيها الخمر او عبدها التلبس وادخل  
فيها الخنازير لم يلحق المسلم من ذلك شيء من الاثم لانه لم يواجرها لذلك والاجارة جائزة لا زمة  
ولذلك لو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون ذلك بالسواد فان الاجارة جائزة  
ولا يلحق المسلم من ذلك شيء وكذلك لو باع فيها الخمر وذلك هذا في الامصار غير اى اهل  
بين اهل الذمة ومن ان محذوا في الامصار المسلم الكايس والبيع وان يبيعوا فيها  
محمد عن ابي يوسف عن ليث بن سعد عن يوبه بن ميمون الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال  
لا خصال في الاسلام ولا كنيسة محمد عن ابي يوسف عن شيخ من اهل الشام عن محول ابا  
عبيدة بن الجراح صاحبهم بالشام على ان تخلى عن كاسهم العذبة وعلى ان لا يخذوا كنيسة  
وهذا تفسير الحديث الاول معناه ذلك عندنا الا اتخذ كنيسة في مصر من امصار المسلمين واذا  
استاجر الرجل المسلم من المسلم بيعة يرضى فيها رخصان فان ذلك لا يجوز ولا اجر له وكذلك  
لو اشترطوا ان يرضى فيه المكتوبة وكذلك الرجل يستاجر الرجل ليعقل له رجلا او ليشحه او ليقطعه

وكانوا يسمونهم

ظلمًا فإن ذلك لا يجوز ولا أجر له وكذلك كل اجارة وقعت من رجل الى رجل في مظلة فان  
الاجارة في ذلك فاسدة ولا أجر له ولو اعطاه الذي استاجر به سلاحا ليضرب به رجلا  
فضاع ذلك او كسر لم يكن عليه ضمان ولو ان فاضيا من فضاة المسلمين استاجر رجلا  
ليضرب حدا فادامة او ليقص من رجل او ليقطع يد رجل او ليقوم عليه في مجلس القضاة  
باجر معاوم فان الاجارة جازية وله الاجر اذا كان استاجر ليقوم عليه كل شهيد باجر معاوم  
فان ذلك جازي ويدخل في ذلك العصا وضرب الحد ودوغر ذلك ولو استاجر لاقامة  
الحد وخصته وللعصا خاصة فان ذلك لا يجوز ولو فعل شيئا من ذلك كان عليه اجر  
ولو استعجبه على ان يحمله رر قائل شهيد فان هذا جازي وكذلك فاسم القاضى اذا كان  
استاجر ليقسم له كل شهيد باجر مسمى فهو جازي محمد بن الحسن بن عثمان عن الحكم بن يحيى بن علي  
ابن ابي طالب انه كان له فاسم يقسم له بالاجر ولو ان رجلا قضى له بالعصا من فتل فاسا  
رجلا فعقل لم اجعل له اجر الا ان هذا ليس بعقل ولو ان رجلا استاجر رجلا فعقل لم  
اجعل له اجر الا ان هذا ليس بعقل ولو ان رجلا مغروا عنه اربطت ذلك ولم اجره ولو  
ان رجلا اتى فاجلا فشاركه على ان يحل عينه شهيدا بد رهم اجره ذلك وكذلك الدعوى  
كل داء واذا استاجر رجل من رجل فلا ينزبه فان ذلك باطل لا يجوز والنجولة في ذلك كله  
سوا للثا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن ابي يوسف عن ابن ابي ليث  
عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من السحت كسب الحجام ومهر البغي  
ومن الهب محمد بن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابن ابي نعيم عن بعض اصحاب النبي صلى الله  
عليه وآله انه سئل عن عيبا ليس وعض الطمان وقال ابو حنيفة اذا استاجر رجل رجلا بعلم  
ولده الفزان كل شهيد باجر معاوم فانه لا يصلح ولا يجزى ولذلك لو استرط عليه ان يعلم كل

سنة

سورة من الفزان بكدي وكذي وكذلك لو اشترط عليه ان يعلمه العضة والقرايض وقال  
ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على تعليم الضا والباحة ومن استاجر ناحة او ميينه فهو عا  
ولا اجر لها وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة من اسلم غلاما الى معلم واسترط  
عليه ان يخدمه فان هذا فاسد لا يجوز لان الخديش مجهول لا يعرف وكذلك لو استرط عليه  
في اسنوم مسماه وقال ابو حنيفة لا يجوز اجر السمار وان اشترط على كل ثوب اجر مسمى  
او على كل الف درهم اجر مسمى لان شراء ذلك مجهولا لا يعرف وقته في كم يكون وقال ابو حنيفة  
لا يجوز اجر الزمار ولا اجر الطبال ولا شي مما يغتابه ولا يحل اجارته ولا يصلح وقال ابو حنيفة  
كل اجارة فيها رزق الغلام او علف الدابة فانه فاسد لا يجوز لان هذا مجهول الا انه كان  
ذلك في باب واحد في طعام الطير فانه كان يجزى وقال ابو يوسف ومحمد الطير وغيرها سوا  
وهو فاسد واذا اذاع را دان بجامل السمسا ر معا ملة صحيحة جازية فاستاجر يوما الى  
اللبل يشتري له باجر مسمى او ابا ما مسماه او يشتري له بغير اجر ولا يشترط ثبوته على قدر  
ذلك ولا يربك ذلك على المتاع واذا اراد ان يصح العلف والطعام حتى لا يفسد فيه الاجا  
جعله دراهم مسماه فيجوز ذلك واذا استاجر ارضا بدراهم مسماه وشرط حراجهما على  
المساجر فان هذا فاسد لا يجوز لان الحراج مجهول لا يعرف وكذلك لو اجرها بالتصنيف  
وشرط ان يخرج عليه كان ذلك فاسدا لا يجوز وكذلك لو اخذها على ان يزرعها بغير اجر  
الا ان صاحبها شرط عليه ان يودى حراجهما كان فاسدا لانه مجهول لا يعرف وكذلك لو  
شرط عليه ان يسوقها او يجرى فيها مئرا او يبنى عليها حارطا وكذلك لو كانت دارا بشرط  
عليه زب الدار ان يطبخها او يحمصها او يعلق عليها بابا كان ذلك فاسدا وكذلك لو  
كانت ارضا فاجرها واشترط عليه زب الارض العسك كان فاسدا وكذلك لو اجر ارضا بالتصنيف

ن

وزيادة دراهم كان فارسدا لانه مجهول ولانه شرطان وهذا له قول ابي حنيفة . وقال  
ابو حنيفة لو اسلم ثوبا الى جاط نجبطة فبمنا على انه ان فرغ منه اليوم فله درهم وان فرغ  
الغد فله نصف درهم فان الاجر الاول جابر والاجر الاخير فاسد وله اجر مثله ولا اجاوز  
درهما ولا انقصه من نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد هما جازان جميعا . وقال  
ابو حنيفة اذا اسأجر الرجل ارضا سنة بخادم يعين عينها او بعبدا او بقدر او بشي من الحيوان  
او بشوب من الثياب فان هذا فاسد لا يجوز وان سمي جنسا من الثياب لانه مجهول . وان  
سمي شيئا من الجبل او الوزن فسمي كيله او وزنه ولم يسم صفة فانه لا يجوز وان سمي صفة  
فهو جابر وكذلك الذهب والبر والفضة والبر والحاش والحديد والرصاص فاما الدراهم  
والدنانير والفلوس فاذا سمي كذا كذا درهما او كذا كذا دينار او كذا كذا فلسا فهو جابر  
وله نقد البلد ووزنهم وان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتى يتبين وزنهم واذا اسأجر  
رجل دارا او دابة او غلاما او ارضا بدرهم مسماه عددا بغير عينها وبغير وزن فان هذا  
فاسد لا يجوز من قبل ان وزن العدد مختلف ولو كانت الدراهم فائمة بعينها فاسأجر  
بها كان جابرا ولو اسأجر مائة درهم عددا مما يدخل في المائة خمسة كان هذا جابرا  
لانه قد سمي الوزن . واذا اسأجر رجل رجلا ليكتب له مصحفا او فغها معلوما باجر مسمى  
فهو جابر وليس هذا لعلم القران ولو اسأجر رجل رجلا ليكتب له نوحا او شعرا او غنا  
معلوما باجر مسمى لزمه ذلك وكان جابرا ولا يشبه هذا التعلیم وقال ابو حنيفة اذا  
اسأجر الرجل رجلا يعمل له عملا هو بينهما ففعله فلا اجر له لان العمل بينهما فلا يكون له اجر  
في عمل له بضعه ولو اسأجر على ان يخط ثوبا بينهما او متاعا لم يجر له اجر في قول ابي حنيفة  
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو اسأجر منه نصيبه من دار او من عبدا او من ذاب

او سفينة او ارض او بيت فهذا جابر ولا يشبه هذا الباب الاول . واذا اسأجر الوصي نفسه  
يعمل للنيام الذي هو وصيته فلا يجوز وكذلك عبدة والاب يسأجر نفسه ليعمل لبيته او عبده  
او ام ولد او مندبره فانه يجوز ذلك والوصي يسأجر من نفسه عبدا للنيام ليعمل للنيام آخر هو  
في حجر وهو وصيهما جميعا فانه لا يجوز واجر الاب في عمل ابنه الصغير جابر والرجل عند عبدا  
وديعه فيسأجر نفسه ليعوم على ذلك العبد او يكون عنده متاع فيسأجر نفسه لاصلاح  
ذلك المتاع فان ذلك لا يجوز وذلك الرهن وكذلك الصبي يواجر نفسه لا يجوز وان  
عمل او جت له الاجر وكذلك العبد المحرور عليه يواجر نفسه انه لا يجوز وان عمل واخذ الاجر  
فانه لمولاه وقال ابو حنيفة اذا اسأجر الرجل الدابة ولم يسم ما يعمل عليها فان اخصموا في  
ذلك قبل ان يعمل العمل اسدت الاجارة فان عمل عليها احرب الاجارة وجعلت عليه الاجر  
الذي سمي له ولذلك العبد يسأجر الرجل ولم يسم لما يسأجره وقال ابو حنيفة لا يجوز  
اجارة الدارم والدنانير واذا اسأجر الرجل نهرا بالسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى  
رحاما فان هذا فاسد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك رجل اسأجر  
بالوعة ليصبت فيها وضوءه وبوله فانه لا يجوز ولذلك لو اسأجر مسيلا للسيل فيه ما يرب  
فانه لا يجوز ولذلك الرجل يسأجر يرا ليعني منها عنه وابله كل شهر باجر مسمى فان ذلك لا  
يجوز ولذلك العين في هذا والنهد ولو اجر بكرة ودلو او جبلا ليعني بها عنه هذه  
فان هذا فاسد لا يجوز لان هذا ليس على النهي ولا على سعي الغنم وان كان اسأجرها  
ليعني بها السهد كله فهو جابر . واذا اسأجر الرجل من الرجل موضع جدي بضعه في  
حايطة له فان هذا فاسد لا يجوز ولذلك لو اسأجر منه حايطة له ليعني عليه سيرة فان  
هذا فاسد لا يجوز . ولو اسأجر الرجل طريقا في دار ليعرفه كل شهري مسمى فان هذا



فأيد لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة إلا نري أن أبا حنيفة قال لو أن رجلا استأجر  
نصف دار أو ثلثها أو ربعها أو ستمها من سها ميا فانه لا يجوز وكذلك الطوق وإذا  
استأجر الرجل علو منزل ليعني عليه فان هذا جائز في قول أبي يوسف ومحمد ولا يجوز  
في قياس قول أبي حنيفة ، وإذا استأجر الرجل موضع كسوة في حايط ليرجل يدخل عليه  
منها الضوء والروح فان هذا فاسد لا يجوز وكذلك لو استأجر موضع وند في حايط  
يعلق به سبيا فانه لا يجوز من قبل انه ليس معه ارض ، ولو استأجر رجل من رجل  
موضع ميزاب في حايط لم يحز ذلك وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل رجلا  
يعمل له عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم حياطة او صياغة او حارة او غير ذلك  
من الاعمال فان الاجارة في ذلك فاسدة وهك ارايت لو لم يفرغ من العمل حتى يمضي  
اليوم اعليه ان يعمل بعضه من العدا زمان فرغ من العمل نصف النهار انه ان يستعمله  
ما بقي من اليوم في عمل اخر الا نري ان الاجر قد وقع على اليوم وعلى العمل فلذلك فسد  
وقال ابو يوسف ومحمد استحسن هذا واجزه واجله على العمل دون اليوم فان فرغ  
نصف النهار فله الاجر كاملا ولا يستعمله بقية يومه ذلك في شيء وان لم يفرغ منه  
يومه ذلك فعليه ان يعمل منه ما بقي منه في عهد حتى يفرغ الاجارة على هذا العمل اجلا  
ووقا ولمست عليه الاجارة الا نري لو ان رجلا استأجر رجلا على ان يعمل له هذا العمل  
بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم فان هذا جائز وكذلك الباب الاول ، ولو  
استأجر رجل من رجل دابة من الخوفة الى بعد اذ نلتها ايام باجر مسمى كان هذا فاسدا  
لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد ولذلك الرجل  
يستأجر رجلا يفرق له طعاما من موضع الى موضع اليوم الى الليل باجر مسمى فهو مثل

ذلك في القولين جميعا ، وإذا استأجر الرجل اجرا شهرا في عمل معلوم او دابة شهرا  
يعمل عليها سبيا معلوما بثوب قد سمي طوله وعرضه ورفعة واجله وجسه فهو جائز وان  
ترك سبيا من ذلك ولم يسمه فهو فاسد لا يجوز ، وإذا استأجر الرجل عبدا شهرا باجر مسمى على  
انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرضت في الشهر الداخل فان هذا فاسد لا يجوز  
وهذا ينقض الاجارة وايهما ما اشترط ذلك فالاجارة منقضة وهو سوا ذلك الشرط  
وإذا استأجر بيتا شهرا ببصرة على انه ان سكن يوما فخرج فعليه عشرة دنانير فان  
أبا حنيفة قال هذا فاسد وكذلك الرجل يستأجر الدابة بعشرة الدنانير الى بغداد  
على انه ان بلغ قرية ساهن ثم بداله ان يرجع فعليه الاجر كله فان هذا فاسد لا يجوز  
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل دابة  
يعمل عليها عملا مسمى باجر معلوم الى موضع معلوم وعلى انه ان حمل عليها كذا  
يحمل اخر غير ذلك الحمل الى ذلك المكان فاجرها كذا كذا ولم يحمل الحمل الاول فعليه  
من الاجر كذا لانه فان هذا فاسد لا يجوز لانه لم ياخذها على واحد من الحملين في  
قوله الاول وهو جائز في قوله الاخر وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل ارضا  
ليرزعاها بخمسين درهما فان رزعاها ستمها فاجرها مائة درهم فان هذا فاسد لا يجوز  
لانها اجازتان ارايت لو استأجر بيتا على ان يسكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه  
رجلا فاجر درهما في ذلك الشهر كان يكون هذا فاسدا في قوله الاول وهو قول  
أبي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة بعد هو جائز في قوله الاخر وكذلك لو اخذ ارضا  
من اربعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فان رزعاها شعرا فاجرها خمسون درهما فان  
هذا فاسد في قول أبي حنيفة الاول ، أبي يوسف ومحمد ولذلك لو اشترط ان يزرعها

س

شعرا في بيتها الثلث وهو فاسد في قول اي حنيفة رجل تارا من رجل نصف منزل غير  
مقسوم ونصف هو فيه ساكن لم يفس صاحبه نصفه من النصف الاخر ولم ين ان يسكن في مقدم  
البيت او موخر قال اما ابو حنيفة فانه قال الاجارة فاسدة لا يجوز من قبل انه غير مقسوم  
واما ابو يوسف ومحمد فقالا لا هو جازر بهان فيه رجل له منزل نازل فيه فاجر رجلا نصفه  
وقال اسكن معي فيه ولم يزل ابن يكون من البيت منزل المسافر مكانا من البيت فقال رب  
البيت لا ارضى ان ينزل هذا بعد ما قد نزل شهره واسا جرمه سنة فان هذا فاسد في  
قول اي حنيفة وان نزل شهره فعليه اجر شهره او غيره واما ابو يوسف ومحمد فقالا لا هو  
جازر وسها ما رب المنزل والمسافر في المنزل رجل اسافر من رجل دارا سنة على ان  
يجعل اجرها ان يكسوه هل يجوز الاجارة اذ ان قال الكسوك ثلثه انواب ولم يسم من اي  
جنس هي اذ ان ذكر اجناسها وما غايه الكسوة عندك وقد سكنها شهرا قال الاجارة فاسدة  
في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد فان سكنها كان عليه اجر مثلها رجل اسافر دارا سنة  
على ان اجرها ان يعمل معه سنة او شهرا فسكنها هذا هل يجوز الاجارة على هذا اذ ان  
قال صاحب الدابة او اجرها هذه الدار سنة واجرها ان نودن لنا في المسجد سنين او هدم  
بنا في رمة نانا او نومتنا في مسجدنا هذا فوفقت الاجارة على هذا هل يجوز قال الاجارة بالاداء  
والصلاة فاسدة في قول اي حنيفة وان سكن الدار فعليه اجر مثلها ولا اجر له في الاذان  
والهتلاخ وان اسافر بها بان خدمه شهرا او سنة فوفقت الاجارة على هذا فالاجارة جازرة  
في قول اي يوسف ومحمد رجل تارا دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم فحسبها عشرة ايام  
فلم يزلها فردها يوم العاشر وقد علم بذلك رب الدابة ايسعه ان ياخذها وهو يعلم ان  
دابة لم تركب وهل يغضى له بشي اذ ان تاراها كل يوم بدرهم فحسبها شهرا ثم جازرها ليرد ما

كم يكون له من الاجر قال ياخذ منه لكل يوم درهما تاراها في القضا ويسعه ان ياخذ اجر الدابة  
وان كان يعلم انه لم يركبها في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تارا دابة من رجل  
الى بغداد على ان يوطيه المسكري دابة يعمل عليها فوقع الكراع على هذا هل يجوز ذلك اذ ان  
ان نفقت الدابة الداهية الى بغداد ونفقت هذه الدابة الاخرى كيف القول في ذلك  
قال الاجارة فاسدة في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وعليه اجر مثلها رجل تارا دابة  
بردونا او فرسا عرض عليه فان جازلة عشرة دراهم وان لم يجز فله خمسة دراهم فوقع الكراع  
على هذا هل يجوز الكراع او كيف ان نفقت الدابة او اخذه السلطان حيث علم انه اسافر بها قال  
الاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها اذ ارضها ليعرض عليها ولا ضمان عليها في قول اي حنيفة  
واي يوسف ومحمد رجل تارا رجلا او بردونا او حمرا على ان يمل ما ركب الامير رجه معه  
او يمل ما ركب فلان رجه معه فوقع الكراع على هذا هل يجوز ذلك ان رجه على هذا الشرط فعبت  
الدابة ما القول فيه قال الاجارة فاسدة وعليه في كل ركبة رجهما اجر مثلها في قياس قول  
اي حنيفة واي يوسف ومحمد ولا ضمان عليه في شيء من ذلك رجل تارا الى بغداد خمسة  
دراهم على ان العلف عليه هل يجوز الكراع على هذا وان جازها دره عجمها هل يضمن فان  
ضمن فيما يضمن فمهما يوم تاراها او يوم جازها قال الاجارة على هذا فاسدة وعليه اجر مثلها  
ولا ضمان عليه فيها في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تارا دابة من رجل الى  
بغداد على ان رزقه الله تعالى شباعا من بغداد اعطاه او رزقه الله تعالى من رجل سماه  
رزقا اعطاه من ذلك شيئا فوقع الكراع على ذلك وزجهما فعبت الدابة او لم تعطب قال  
الاجارة على هذا فاسدة في قياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد وعليه اجر مثلها  
ان كان رجهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسافر الرجل جازرا يجز له يوما الى الليل والاجارة

جائزاً ، رجل تكا راداً إلى البصر أو إلى واسط أو إلى بغداد وجعل أجرها علفها حتى تردنا  
هل يجوز هذا الكرا اربان ربهما فوطبت الدابة فقال صاحب الدابة انما نفقت لانك اعلتها  
ولم تقم عليها وقال المستكبري بل قد كتبتا علفها واحسن العيام فليها يقول من يوحذ قال  
الاجارة في هذا فاسدة وعليه اجر من له فيما سار ولا يصدق فيما قال من العلف الا ان  
تقوم بيته ولا ضمان عليك في فياس قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل تكا راداً بين  
رجل وجعل كراهها على ان اعطاه دابة يربها فصار اجر كل دابة ركوب الاخرى ووقع الكرا  
على هذا هل يجوز هذا الاجارة اربان ان نفقت احدي الدابتين قبل ان يصل الى المكان الذي  
تكا رادها اليه هل على صاحب الدابة ان يسا جره دابة اخرى يربها قال الاجارة على هذا  
فاسدة ولكل دابة اجر من لها على الذي ربهما في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد رجل  
تكا راداً بين رجلين بالكوفة الى بغداد خمسة دراهم ان بلغته والافلاشي له اربان قال  
ان بلغتني الى بغداد على هذه الدابة فلك عشرة دراهم والافلاشي لك فوقع الكرا على هذا  
وربهما فلم يبلغه ونفقت الدابة او لم تنفق هل اجر على هذا قال عليه اجر مثلها بعد ما  
سار عليها لان الاجارة كانت فاسدة على هذا الشرط في قول اي حنيفة واي يوسف ومحمد

**باب اجارة حفرة**  
**العيون والابار وما اشبهها**

واذا استاجر الرجل حفراً ليحفر له بئراً في داره ولم يسم البدن ولم يصنعها فان هذا فاسد لا  
يجوز لانه لم يسمها ولو سمي عشرة ادرع في الارض وما يد يربها كذا كذا ادرعاً باجر مسمي احب  
ذلك فان حفرت ثلثة ادرع ثم وجد جثلاً اسد عملاً واند موثة واند ترك ذلك فليل له  
ذلك ويحبر على الحفرة اذا كان بطاق اربان لو وجد زملاً اهون له من وجه الارض مؤونة

اذا لصاحب الارض ان يناقسه فنك ذلك الحبل ولو كان شرط عليه ان كل دراع في سهله  
او بين بدرهم وكل دراع في جبل بدرهمين وكل دراع في المابد درهمين وسمى طول البئر عشده  
درعاً فهو جائز كما شرط ولو استاجر ليحفر له بئراً في عشرة ادرع في جبل مروه فحفرت درعاً  
ثم اسعبله جبل صعا اصم فان كان بطاق عملة وحفره فهو عليه وان كان لا بطاق فله  
ان يترك الاجارة ويكون له بحساب حفرة وكذا النهر والقناة وكل حفرة والسرداب والبالو  
واذا اظهر الما في البئر قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان كان مما لا يستطيع ان يحفر  
معه فهذا عذر وله ان يترك الحفرة وان كان يستطيع الحفر معه فاني اجره على الحفرة واذا  
استاجر الرجل رجلاً ليحفر له بئراً في داره باجر معلوم ودرع معلوم فحفرتها ثم انهارت قبل ان  
تفرغ منها فان له من الاجر بحساب ذلك من قبل انه حفرتها في ملك ربهما وهذا قياس قول  
اي حنيفة واي يوسف ومحمد ولو كان حفرتها لهما كان له الاجر كاملاً ولذلك اذا كانت  
في مائه ولو كانت بئراً فشرط عليه مع حفرة طيبتها بالاجر والخص فعملها وفرع منها ثوابها  
فان له الاجر كاملاً وان انهارت قبل ان يطورها فان عليه من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر  
ان يحفرها في الجبانة في غير فناء به ولا ملكه فحفرتها فانهارت فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها  
اربان لو استاجر حفرة فحفرها ثم دفن فيه انسان اخر ولم يات المساجر بخنارته اثار

يكون على المساجر الاجر لا اجر عليه في شيء من ذلك فلو جاز المساجر حفراً الاجر منه ومن البئر  
فانهارت بعد ذلك او دفن فيه انسان اخر والافلاش الاجر كاملاً وان لم يكن الامر على ذلك  
ودفن فيه المساجر ميتة ثم قال للاجر احث عليه التراب فاي الاجر فان العباس ان لا يحثو  
عليه التراب ولكني انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجر هو الذي تحثو  
عليه التراب جبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجر لا يحثوا عليه التراب

في تلك البلاد فاتي لا اجره وان زاد اهل الميتان يكون الاجر فهو يصنع الميت في الحدة وان  
ينصب عليه اللبن فاي الاجر فليس بجر على ذلك لان هذا ليس من عمل الاجر وان وصف له موعدا  
بحفره فحفره في غير فليس له اجر فان دفنوا في حفرة ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موعدا  
بحفره فوافوا اجبلا هو اسد من وجه الارض فحفر حتى فرغ وليس من ادعى اجر شيئا وان  
استاجر بالكوفة بحفره فبر ولم يبين له في اي موضع بحفره فاي استحسن اذا حفره في الجبانة  
التي دفن فيها اهل ذلك الموضع ان جعل له الاجر وان حفره في غير تلك الناحية فلا اجر له الا ان  
يدفنه في حفرة فان زادوه على تطهير البئر او تحميمه فليس له عليه فان استاجر لغيره  
لهم العبر ولم يسوا له طوله ولا عرضه ولا عمقه في الارض فانه فاسد في العباس ولكن استحسن  
فاجر واحد بوسط ما يعمل الناس فاذا وصفوا له موعدا فوجد وجه الارض لنا فلما حفره  
ذراعا وجد جبلا فاي اجره على ان حفره اذا كان مثل ما يحفره الناس فان وجد جبلا لا يحفر  
لم يجبره ولو استاجر على ان حفره فبر ولم يسم له الحد ولا شقاً فلحد الحد اقلوا كما نرى بالشق  
فان كان الكوفة فهو على الحد لان عظم علمه على ذلك وان كان في بلدة عظم علمه على الشق فهو على  
الشق واذا استاجر الرجل رجلاً ليكره له نهما او فناء فاراهم فغنيها ومصبتها واراها  
وسمى له كم يمت لها في الارض فهذا اجر وان شرطها بالاجر والجر وان يكون ذلك من عند  
الاجر فهذا فاسد لا يجوز من قبل انه مجهول ومن قبل ان فيه شدا الاجر والجر فهذا شرا  
ما ليس عنده وان شرط ان الاجر والجر من عند رب العناء ولم يسم عدد الاجر فانه فاسد  
في العباس ولكن استحسن واجر من ذلك على ما يعمل الناس وان سمي عدد الاجر وكل الجسر  
وعرض الطي وطوله في السماء وثق واجود وان سمي عرضه وطوله في السماء ولم يسم عدد الاجر  
والجر فهو جاز الا ترى ان الرجل استاجر الرجل بالكوفة لحفره البئر ويطوبها فاجر فلذلك وان

لم يسم عدد الاجر واذا استاجر الرجل فو ما يحفرون سودا با فانه لا يجوز حتى يسمي طوله وعرضه  
وقصر في الارض فاذا سمي ذلك فهو جاز فان عمل بعضهم اكثر مما عمل بعض فان الاجر بينهم على عدد  
الروس بعد ان عملوا جميعا ويستركوا في ذلك فان لم يعمل واحد منهم شيئا لمرض او عذر فان  
سما لهم في الاصل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم فلا اجر له ويرفع عنه من الاجر بحصته و  
علم في حصته تطوعا وهذا في قياس قول ابي حنيفة وكذلك البئر وكذلك العناء  
رجل ثارا رجلا ليحفره ببرا عشرة اذرع طولاً معلوما في عرض معلوم بعشرة ذراعا  
قد قعها الي الحفار وزعم الحفار انه دفنها اليه على ان يحفرها خمسة اذرع طولاً في عرض  
متر وف وليس لواحد منهم بدنة فان كان لم يعمل شيئا فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صا  
وان حلفا تشاركوا الاجارة وايهما مثل عز البئر لئلا يدعى صا جبه فان كان قد حفرت خمسة  
اذرع فالقول قول المستاجر مع يمينه يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف الاجر على  
دعوى المستاجر ويقفان كان فيما بيني واذا قال احفر لي هذا المكان عشرة اذرع في ذراع  
فهو جاز فان حفره فانه ياتي الى جبل لا يطاف فالاجر بالحجار ان شاحفروا ان سالم يحفروا ان  
كان المستاجر سمي له جبلا فهو جاز وهذا على قياس قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد

**باب كاستجاره الساو المخصص  
واللتظيين وعمل الجصاص وعمل الرهص وشهدوا**

واذا استاجر رجل رجلاً يبنى له حايطاً بالجر والاجر فاعلمه طوله وعرضه وارتفاعه في  
السماء وسمي الاجر فهو جاز في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد ولو سمي كذا الف  
الجر من هذا الاجر وكذا اكرام من جص ولم يسم الطول والعرض فانه في العباس  
ولكن اجزه ولو سمي مع ذلك الطول والعرض كان اجود ولو سمي لذى ابنى اولبنة ولم

بِسْمِ اللّٰهِ وَلَمْ يَرَ اِيَّاهُ كَانَ فَاِسِدًا عِزْرًا نِي انظر فان كان اجر ذلك البلد واحداً ولبنه واحداً  
احمرته عليه واحمرته ولو كان مختلفاً اشدهء واذا استاجر الرجل بناً لبني له داراً بالاساس  
والسراديب والسفل والعلو بالطافات والاساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة  
وكل الفاجن واربعة اكر ارجصن بكدي كذا فان هذا فاسد في العباس لان السفل والاساس  
اهون من العلو والطافات شد من الحايظ المستطيل ونحو القياس واجره عليه  
واجعل الزنايل والدلا وانية الماعلى رب الدار ولا طعام عليه في شئ من هذه الاجا  
واذا استرط رب الدار الزنيل والدلا وانية الماعلى المنقبل فهو عليه واما الما فتو  
رب الدار وعلى المنقبل ان يسقيه ان كانت في الدار بيرو وذلك ان كانت البيرو فرجة منها  
ما لم يكن بعده منفاوة والمرور على المنقبل وانما اختلفت المرور والزنيل لان عمل  
الناس بالكوفة على ذلك واذا سارا رجل رجلاً يوماً الى الليل يبنى له بالجص والاجر فهو  
جايز ويحل يومه ذلك من حين صلى الغداة الى غروب الشمس لانه تاراه يوماً فله ذلك  
والعمال بالكوفة انما يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يسترطوا به ولو استرط  
الدار على البناء وضع الجذوع والحراذي ولنفس السطوح ونظيرها وسعى الكفس وقد ر  
الطيبين فهو جايز واذا استاجر رجلاً يبنى له باللبن وسمى له ذلك كله فانه جايز على البناء  
بل الطين ونقله الى الحايظ الا ان يكون مكاناً بعيداً فيكون بالحجارة اذا علم ذلك فان كان  
قد اراء المكان فلا حيار له واذا استاجر الرجل رجلاً يبنى له حايظاً بالرهص وسترط  
عليه الطول والعرض والرفع في السماء فهو جائز

**باب اجاره الرقيق  
في الخدمة وسائر الاعمال**

واذا

واذا استاجر الرجل عبداً للخدمة كل شهر باجر مسمى فان اباحنيقه قال هذا جايز وان  
اراد المسناجر ان يستخدمه بالليل والنهار فان اباحنيقه قال يستخدمه من السحر الى بعد  
الغيا الاخرة والى ان نام الناس وانما يخدمه كما يخدم الناس وقال ابو حنيفة اكر ان  
يستاجر الرجل امرأة حرة يستخدمها يخالوا بها وكذلك الامه وهو قول ابي يوسف ومحمد فان  
فعل ذلك فهو جايز في الفضا وهو مكروه لهما جميعاً وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل  
العبد كل شهر باجر مسمى فاذا العبدان سجد الاجر واي ذلك المسناجر فان اباحنيقه قال  
في هذا الاخذ الاجر حتى يسبكل الشهر ثم رجع عن ذلك بعد فقال ياخذ يوماً بيوم وقوله الاخذ  
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اراد الرجل ان يدفع عبداً الى حايظك يحمله  
النج فان استرط عليه ان حدقه في ثلثوا شهر بكذا كذا او لم يجعل لذلك لجللاً فان اباحنيقه  
قال في ذلك فهو فاسد لا يجوز لان الحدق ليس يكون من قبل الاستاد المتعام انما يكون  
من قبل المتعام ولا يعلم ان يكون ذلك ام لا وقال ان دفعه اليه اسماً اسماً يقوم عليه  
في تعليم النسخ على ان اعطاه المولى الاستاد كل شهر شيئاً مسمى فهذا جايز وقال ايضاً  
ان كان الاستاد هو الذي شرط للمولى ان يعطيه كل شهر شيئاً مسمى ويقوم على علامه  
في تعليم ذلك فهو جايز وقال ان دفعه اليه عشرة اشهر ثلثه اشهر منها برقة وسبعة  
اشهر منها باجر مسمى مع رزقه ويقوم عليه في ذلك في تعليمه فان اباحنيقه قال في هذا  
هو فاسد من قبل الرزق لانه مجهول لا يعرف وقال ابو حنيفة يقوم رزقه كل شهر  
بشيء لم يكون لم يجعله دراهم فيستط ذلك عليه في الشهر الاول كل شهر وفي الشهر  
الاخر يستط ذلك مع الاجر فاذا فعل ذلك فهو جايز وكذلك لو استرط مكان الدرا  
دقيقاً معلوماً بكل معروف وصفة معروفه فهو جايز فان جعل عدداً من الحجر لم يحجز

هم

لانه مجهول لا يعرف وكذلك الاعمال كلها والصياغة والقضارة والخياطة وعمل الاسا  
والسروج وكل عمل يعمل عاملا بيده فهو مثل هذا ايضا وكذلك تعلم الخبز والطبخ وقال  
ابو حنيفة اذا دفع رجل غلاما الى عاملا ليعلمه بيده فهو مثل هذا ايضا وكذلك على  
ان يرزق الخادم على مولاه وعلى ان الاجر على رب الخلام كل شهر بشئ مسمى يدفعه الى  
العامل ولم يشترط عليه الحديد وشترط عليه ان يقوم عليه في تعليمه وبعلمه فهو جازر  
ولذلك هذا الباب في تعليم الحاسب والخط والحساب والهجاء في الحروف فهو جازر مستقيم  
واذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاذا ادب العبد ان يستوي  
من الاسناد فان اباحنيفة قال في هذا يوافق الشهر الاول بجميع الاجر الا درهمين او ربا  
بقيه السنة بذلك الدرهم فان انقضت الاجارة بموت او مرض او علة بعد الشهر الاول  
له الشهر كله الا ذلك الدرهم وقال ابو حنيفة اذا اراد الاسناد ان يستوثق جعل السنة  
كلها الى الشهر الاخر بدرهم والشهر الاخر ببغية الاجر وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك  
وقال مخالف من الاجر من اجبالينا فيجعل احدهما دينارا او دنانير والاخر خمسة او يجعل  
احدهما حنطة حتى يكونا مختلفين وانا حنط في هذا او مخالف من الاخر من جعل الحاكم  
ليلا يجعلها اجارة واحدة هو اذا دفع رجل غلاما الى رجل عاملا ليعلمه عملا ولم يشترط  
بشئ ما على دعوى صاحبه اجرا ودفعه على وجوه الاجارة وعلمه فلما علم ذلك العمل قال  
الاسناد لي الاجر على رب العبد وقال رب العبد لي الاجر على الاسناد فاني انظر في ذلك  
العمل الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان المولى هو الذي يعطى الاجر جعلت على المولى  
اجر مثله للاسناد وان كان الاسناد هو الذي يعطى الاجر على ذلك جعلت على الاسناد  
اجر مثله للمولى وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل عملا ما في عمل مسمى فهو جازر وهذا

على شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله فيه وقال ابو حنيفة اذا دخل من الشهر الثاني  
يوم واحد فاستعمله فيه فقد لزمت الاجارة في ذلك الشهر وليس له ان يخرج الا من عذر  
وكذلك البيت والحيوان كله واذا استاجر الرجل عبدا فابق فادام المستاجر ان يبيع الاجا  
فله ذلك وان لم يفسدها حتى ظفر بالعبد فانه يلزم المستاجر فيما بقي من الاجارة بحساب  
ذلك واذا استاجر الرجل عبدا شهرا بخمسة وسهرا بستة فان اباحنيفة قال  
هذا جازر والشهر الاول بخمسة والشهر الثاني بستة لانه سعى الخمسة اولا ولو كان سعى  
السنة اولا كان الشهر الاول سنة واذا استاجر الرجل عبدا شهرا بدرهم وشهرا بخمسة  
فالشهران الاولان بدرهم والشهر الثالث بخمسة واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة  
بالكوفة كل شهر باجر مسمى فليس له ان يسافر به وان سافر به فهو ضامن ولا اجر عليه  
واذا استاجر للخياطة فاستعمله في غير ذلك فهو ضامن ولا اجر عليه ولذلك كل عمل  
استاجر له فاستعمله في غير خصوصنا من ولا اجر عليه ولو استاجر بالكوفة للخدمة  
كل شهر باجر مسمى ولم يشترط الخدمة بالكوفة ولا تغيرها فان الخدمة بالكوفة وليس له  
ان يسافر به بخير اذن مولاه فهو ضامن ولا اجر عليه فان ضرب المستاجر العبد فليس له  
ذلك الا ان ياذن له صاحبه رب العبد فان ضربه بخير اذن صاحبه فوطب فهو ضامن  
وان دفع الاجر عند عوده الشهر الى العبد فان كان المولى هو الذي اجره لم يبر من الاجر  
وان كان العبد هو الذي اجره نفسه فهو يبر من الاجر واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة  
كل شهر باجر مسمى فامر ان يفسد ثوبه او يخطبه ثوبا او يحزنه وهو يحسن ذلك ويعلف  
الدابة او يستعمله ما من يبر او يترك بمناعه من ظهر بيت اوسر فيه او تحلب فان ذلك  
كله وكل شئ من خدمة البيت فله ان يكلفه ذلك وليس له ان يعوده جاتا ولا حواكا

ن

ولا فسادا ولا صايبا ولا اسكافا ولا في عمل الرجا وان كان حادا قابذك لانه انما  
استاجر للخدمة فخذنا ليس من الخدمة فان كلفه حياطة شئ يسير في بيته كما يحيط الخاد  
فله ذلك وان كلفه ان يستغنى عما يستغنى الخادم فله ذلك . واذا استاجر الرجل عبدا  
خمسة دراهم كل شهر ولم يذ كرطعا مما فانه ليس على المستاجر طعام وان اطعمه الشهد  
كله فهو منطوع ولا يجب ذلك له لانه لم يامر به . واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة  
فترك به ضيقا فامر به بخدمتهم فانه بخدمتهم ولا يفمن لان هذا من عمله وخدمته  
ولو ان المستاجر اجر المدين رجل آخر للخدمة كان جائزا ولا يفمن ولكنه ان كان  
استغنى من الاجر سببا بعد وفاء به وان كان اعان العبد بشئ طاب له الفضل وليس  
هذا كالدابة يستاجرها ليركبها فيواجرها من ارضها باكثر من هذا يفمن ويتصدق  
بالاجر كله لانه خالف . واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة ثم تزوج وحدث له عيال  
فقال اخذ مني وعيالي فله ذلك . واذا اتارت المرأة خادما لخدمتها كل شهر  
باجر مسمى فهو جائز فان تزوجت المرأة فقالت اخذ مني واخدم زوجي فلها ذلك واذا  
استاجرت المرأة رجلا لخدمتها فهو جائز واكره ان خلوا بها وخلوبه والعبد في ذلك  
واجر سواء واذا استاجر الرجل امرأة لخدمة كل شهر باجر مسمى فانه لا يجوز لانه  
عياله وان استاجرها ليرضع ابنته من غير ما هو جائز وان استاجرها ليرضع ولدها  
فانه لا يجوز . وان استاجرت امرأة زوجها باجر مسمى فانه جائز ولو استاجرته ليرعها  
غما او يقوم على باب لها او على ارض لها او على دار او على مناع وليس من مناع البيت  
فهو جائز وكذلك الرجل يستاجر امراته ليرعها من ذلك فهو جائز واذا استاجرها للخدمة  
البيضا فانه لا يجوز واذا استاجر ابنه وهو رجل للخدمة في خدمته بيته وليس عليه اجد

ولا يجوز ويؤخذ ابنه بخدمته وكذلك الام يستاجر ابنها وان استاجر الاب الابن  
لخدمة غنم او لعيان على دابة او على صناعة فهذا جائز وكذلك الام . وان كان الابن  
هو استاجر الاب للخدمة والام فان ذلك لا يجوز ولا يترك الوالد يخدم ولده  
وان كان عمل في ذلك شيئا كان له اجره . واذا كان الابن مناجرا واستاجر ابوه  
للخدمة وابوه حُرٌّ وهو غني عن خدمته او محتاج اليها فهذا جائز وعليه الاجر ولو  
كان الاب من اهل الذمة والابن مسلم او الابن كافر والوالد مسلم لم يجوز ذلك  
في الخدمة وان كان الولد عبدا والاب حرا فاستاجر من مولاه جاز ذلك  
وان كان الاب هو العبد والابن هو الحر فاستاجر من مولاه لخدمته ابطلت  
ذلك ولم اجر له لانه لا ينبغي للاب ان يخدم الولد ولا يحبره على ذلك وان  
عمل جعلت له الاجر . واما الاخ يستاجر اخاه او عمه او الرجل يستاجر اخاه  
او المرأة تستاجر اخاه للخدمة فان هذا جائز وكذلك كل ذي رحم محرم ما خلا  
الوالد والولد . واذا استاجر الرجل الذي الرجل المسلم بخدمته كل شهر باجر  
مسمى فهو جائز واكره للمسلم بخدمته الذي وهو جائز . وكذلك الحر يستاجر من  
يستاجر المسلم للخدمة او يستاجر الذي عبدا وان احرا فهو سوا وهو جائز  
وكذلك الحر المسلم يستاجر الحري المسلم من لخدمته كل شهر باجر مسمى فهو جائز  
وكذلك المسلم يستاجر الذي .

**باب الرجل يستاجر**  
**مريض لدا للبين ويطلع لدا لاجر والحصر والنوك**

وإذا استأجر الرجل رجلاً يضرب اللبن في دار فإن أبا حنيفة قال في ذلك إذا طاز  
ذلك يلبس معلوم وشرط له الأجر لكل الفاجر معلوم فهو جائز وقال أبو حنيفة إن  
لبنته فاصابه المطر قبل أن يدفعه فاسد فليس له أجر وكذلك إن كسره وقال  
أبو حنيفة إذا أقامه فقد بري اللبن ووجباجره وقال أبو يوسف ومحمد حتى  
يجف فإذا جف وأشربه فقد بري منه ، وإذا استأجر يلبس له كل الف لئنه باجر  
مستحي ولم يسم له اللبن فهذا فاسد لا يجوز فإن سعى ملبنا يصينه فهو جائز وإن سعى  
غرضاً معلوماً وطولاً معلوماً فهو جائز وإذا البنت في دار اللبن فانه لا يجب له  
الأجر حتى يدفعه إلى صاحبه وإذا البنت في ملك صاحبه فهو بري منه حتى يعهده في  
قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف حتى يجف بعدما يعهده ويشربه الأجر إن  
رجلاً لو نكح راجلاً لا يجز له لم يجب له الأجر حتى يخرج من السور وهذا قول أبي حنيفة  
في اللبن ما دام رطباً فليس يحل ولا يستطع تحويله ولا ينتفع به فإذا بلغ المصلحة فقد  
بري منه اللبن وإن انكسر بعد ذلك أو أصابه مطر فاسد فلبنان الأجر  
تماماً ولو أصابه ذلك قبل أن يجف وقبل أن يعهده لم يكن لبنان الأجر إلا أن الخبز  
أحرق في السور لم يكن للخبز أجر وكان صامناً للخبز فإن كان ضيعة أو أحرق من  
عمله ولذلك الرجل يستأجر جباراً يصنع له طعاماً العسر وغير ذلك فاسده فهو ضار  
لذلك وإذا استأجر الرجل رجلاً يضرب لبناً معلوم ويبيع له آخر أو على أن  
الخطب من عند رب اللبن فهو جائز وإن أفسد اللبن بعد ما أدخله الأتون كسره  
لم يكن له أجر لأنه لم يفرغ منه بعد ولو طبخه حتى يفسح توفت عنه النار فاحل هو  
وصاحبه في أخراجه فإن أخرج ذلك على الأجر بمنزلة الخبز يخرج الخبز من السور

عليه ، فإن انكسر قبل أن يخرج فلا أجر له وإن أخرج من الأتون وإن كان الأتون  
والأرض في ملك رب اللبن وجب له الأجر وبري من صمانه وإن كان الأتون في ملك اللبان  
فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه ، وقال أبو يوسف ومحمد إذا سقى راوية الرجل فهو  
صان من لباسك منها ولما عطي بما سأل منها ما لم يسع منها صانها إذا كان شي  
يحل فشقة فحمله فهو سطر إلى السق فهذا أرضاً يصنع والصغير في هذا والكبير سواء  
وإذا سقى رجل راوية فلم يركب سبيل ما فيها ومال الجانب الآخر فوقع فآخر أيضاً  
قال هو صان من لهما جميعاً لأن هذا من فعله إلا أن يكون الأجر قد مضى وساق يعبره  
فلا يكون عليه شيء إن سقى فيه نعتاً صغيراً فقال صانها بيسما ما صنعت ثم  
مضى وساقها فزاد رجل ما سأل منه إذا كان على الأول قال لا فهذا جعله إذا  
حمل وهو بري أو ساق فهذا رضى منه بما صنع وقال أبو يوسف ومحمد إذا ساق جرد  
الرجل رجلاً لم يهردهم على أن يطن له كل يوم فقير إلى الليل فإن هذا باطل إلا  
أن لا يسمى له فقيراً ولا ساقاً إذا قال على أن يطن لي يوماً إلى الليل فهذا جائز  
رجل استأجر من رجل داراً سنة كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو وأهله  
أو هو يفسده على أن يعمر الدار ويوم ما كان فيها من خراب ويعطي أجر حارسها وما  
نابها من نايبة سلطان أو غيره هل يجوز الأجرة على هذا قال الأجازة على ما ذكرت  
من الشرط فاسده لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإن سقها فعليه  
أجر مثلها بالتمام بل من قبل أنه شرط مع الأجر سبباً محمولاً لا يعرف به رجل استأجر  
داراً من رجل سنة بما به درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فوعدت الأجرة على هذا  
هل يجوز ذلك رأيت أن قلت السنة وطلب ذلك النار الأجر فقال المسأجر لمر



## الجر والناس

اسكنها ولا اجر لك علي ارايت ان تصادقا على ما ذكرت لك هل يلزمه في ذلك اجر  
قال الاجارة فاسده في فبايس قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وان اسكن فلا اجر  
عليه فان سكنها فله اجر مثلها ولا انقصه ما سمي رجل نارا دارا من رجل سنة علي ان  
انزله دارا له سنة يسكنها فوقت الاجارة على هذا وسكنها هل تجوز هذه الاجارة  
ارايت ان اهدمت احد بي الدارين بما يرجع احدهما على الاخر ارايت ان قال اجر بي  
منزلك هذا وانزلك حانوي الذي في السوق ووقعت الاجارة على هذا وبقينا وسما  
هل تجوز الاجارة قال لا تجوز الاجارة في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد في شي  
مما ذكرت ولا صمان على واحد منهما فيما اهدم وعلى كل واحد منهما اجر مثلها  
سكن رجل اسناجر منزلا لرجل في داره على ان اجر منزله ان يعبه وعبا له تقسم  
ومؤنتهم مادام نازلا في المنزل هل تجوز هذه الاجارة ارايت ان قال رب المنزل  
لم ينفق علي وعلى عيالي درهمي ولا دينا مما جعلت لي عليك فانا اخذك باجرها  
هل يقضى له عليه بشي ارايت ان طاب بينهما بيعة بينة من يوخد قال الاجارة  
فاسده في فبايس قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وعلى المسناجر لرب  
المنزل اجر مثله وان قال رب المنزل لم ينفق علي بشي فالقول قوله والبيعة  
بيعة المسناجر وبحسب له ما قامت به البيعة من اجر مثلها  
اخر باب الاجارة ويلاوة باب الشركة ان شاء الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

# كتاب الشركة العنان

وإذا اراد الرجل ان يشارك الرجل شركة عنان في تجارة خاصة فاراد ان يكتب بينهما كتابا هكذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان اشتركا على نفوي الله تعالى واداء الامانة وعلى ان راس مال فلان كذا او كذا وراس مال فلان كذا او كذا وذلك كله في ايديهما بشريان به وبيعان ويجعل كل واحد منهما فيه برابره جميعا وشي يبيع ويشترى بالنفد والقيمة كما كان في ذلك من ربح فهو بينهما على قدر رواسي الما وما كان في ذلك من وصيعة او بيعه فهو عليهما على قدر رواسي الما اشتركا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا واذا اشتركا في تجارة وليس لواحد منهما راس مال وفضل احد هما صاحبه من الزرع لفضل بصره وكانت الشركة بينهما على ان يشترىا بوجوههما فلا حصر في ذلك لانه باحل ربح ما بينهما الا حصر فلا يجوز ان يفضل احد هما صاحبه في الزرع هذا انما يجوز في الدين ليس فيه شرا بنا حرا وفي المال العين العمل بايديهما واذا اشتركا بغير راس مال على ان يشترىا بوجوههم فما ربحا او وضعا فعليهما ذلك جائز فان اراد ان يكتب بذلك كتابا وكان تجارتهما تجارة معلومة خاصة في باب دون الابواب كتبا هذا ما اشتركا عليه فلان ابن فلان وفلان بن فلان اشتركا على نفوي الله تعالى واداء الامانة وعلى انه ليس لواحد منهما راس مال اشتركا على ان ما اشترىا جميعا وشي من تجارة كذا وكذا بالنفد والقيمة فهو بينهما نصفين والوصيعة عليهما نصفين ويجعل كل واحد منهما في ذلك برابره

فما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين وما كان في ذلك من بيعه او وصيعة فهو عليهما نصفين اشتركا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا واذا اشتركا على ان لا حد هما الثلثين مما اشترىا والثلثين من الزرع وعليه من الوصيعة الثلث كان ذلك جائزا واذا اشتركا الرجلان في عمل بايديهما فاراد ان يحسب بينهما كتابا كتبا هذا ما اشتركا عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان اشتركا على نفوي الله تعالى واداء الامانة اشتركا في عمل كذا وكذا ايعلان بايديهما وبيعلان العمل من الناس جميعا وشي ويجعل كل واحد منهما برابره فاما رزقهما الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين وما كان في ذلك من وصيعة او بيعه فهو بينهما نصفين اشتركا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا واذا اشتركا الرجلان في عمل بايديهما مختلف يعمل احدهما القصة والاخر الجباطة فذلك جائز فيما اكتسب احدهما من شي فهو بينهما ولو من غير احد هما او غاب ولم يعمل من غير عليه كان ما اكتسب الذي عمل بينهما نصفين لانهما قد اشتركا على ذلك ولو اتفقا على اشتركا اشترط احدهما نلتى الزرع والاخر نلتى الزرع كان ذلك جائزا الا ترى ان احد هما يكون اجود عملا من صاحبه وابصر بالعمل واجري في ذلك من صاحبه فلا يرضى صاحبه ان يكون للاخر مثل الزرع مثل ما له نقصت له صاحبه الزرع لفضل عمله ولو عمل الذي له الاوكس من الزرع وغاب الاخر وكان حاضرا ولم يعمل كان الزرع بينهما على ما اشتركا عليه الا ترى انهما لو عملا جميعا لم يكن عليهما سواحي يكون عمل احدهما اكثر من عمل الاخر فيكون لاهد منهما الثلث والآخر الثلث وكذلك القينة والمرض الا ترى انهما لا يستطيعان ان يفدرا عملهما حتى يكونا سوا على قدر شرطهما اذ ايت لو قام احد منهما فاصلى المكتوبة وعمل الاخر ليس كان يكون

لِلَّذِي قَامَ بِصَلَى مِنَ الرِّيحِ مِمَّا عَمِلَ هَذَا بِحَسَبِ هَذَا الْهَذَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَإِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فَمَا أَحَدُهُمَا بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَالْآخَرُ بِالْجِ  
دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَا عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالْوَضِيعَةَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ فَهِيَ شَرِكَةٌ فَارْتَدَتْ  
لَا حُوزَ وَلَا تَسْتَعِيمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَاحِبِ الْأَلْفِ مِنَ الْوَضِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَإِنْ  
عَمِلَ عَلَى هَذَا فَوْضَعًا فَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ رُوسِ أَمْوَالِهِمَا وَإِنْ رَجَعَا فَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا  
عَلَى مَا اشْتَرَطَا فَإِنْ اشْتَرَا عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْجَلُ بِالْمَالِ دُونَ صَاحِبِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِمَا  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ عَمِلَ صَاحِبُ الْأَلْفِ بِالْمَالِ وَصَاحِبُ الْأَلْفِ فِيهِ سَوَاءٌ وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ فِي رِجْحِهِ عَلَى قَدَرِ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ اشْتَرَطَا أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ  
وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ وَعَلَى أَنْ يَعْجَلُ بِالْمَالِ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنْ  
عَمِلَ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ دُونَ صَاحِبِهِ أَيْهَا مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَا قَدْ اشْتَرَطَا أَنْ يَعْجَلُ  
جَمِيعًا فِي أَصْلِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى  
الْمَالِ وَابْتِهَامًا عَلَى فَهْوَى ذَلِكَ سَوَاءً وَإِنْ اشْتَرَا عَلَى أَنْ يَعْجَلُ بِالْمَالِ  
خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِ الْأَلْفِ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَعَلَى أَنَّ الْوَضِيعَةَ عَلَى قَدَرِ  
رُوسِ أَمْوَالِهِمَا فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ فَاسِدَةٌ وَمَا رَجَحَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى رُوسِ أَمْوَالِهِمَا  
وَكَذَلِكَ الْوَضِيعَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُمَا جَابِ الْأَلْفِ مِنْ فَضْلِ الْأَلْفِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ  
يَعْجَلُ مَعَهُ فِي الْمَالِ عَمَلًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَالِ صَاحِبًا  
الْأَلْفِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِ الْأَلْفِ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ وَالرِّيحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ عَلَى مَا  
اشْتَرَا يَطِيبُ لَهُمَا جَابِ الْأَلْفِ الْقَضَلُ مِنَ الرِّيحِ بِعَمَلِهِ فِيهِ وَهَذَا بِمَنْدَلِ الْمُضَارَبَةِ

أَخَذَهَا الرَّجُلُ: وَإِذَا قَعِدَ الصَّاعُ مَعَهُ رَجُلَانِ دُكَانَهُ يَطْرُقُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالتَّصْفِ فَإِنَّ  
ذَلِكَ فِي الْعِيَانِ فَاسِدٌ وَلِكَمَا نَدَعُ الْعِيَانَ وَنَسْتَحْسِنُ فَيَجِزُهُ وَإِنَّمَا جَا زَا الْقَضَلُ لِرَبِّ الدَّكَانِ  
لِأَنَّهُ اقْتَدَى فِي دُكَانِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ آتَانَهُ مَتَاعٌ مِنْ مَتَاعِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْبَيْعِ  
يُنْفَلُ الْمَتَاعُ وَهِيَ قِطْعَتُهُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى آخَرَ بِالتَّصْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ عَمَلٍ وَكَذَلِكَ  
الْعَمَارُ وَالْأَسْكَافُ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَامِلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ  
بِالْعَرُوضِ فَلَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ رَأْسَ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ لَا يَعْزِفُ فَإِنْ بَاعَا تِلْكَ  
الْعَرُوضَ بِنِصْفَيْنِ وَاحِدٍ فَصَمَمَا التَّمَنُّ عَلَى قِيمَةِ مَتَاعٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَ بَاعَاةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ  
مِنَ الْعَرُوضِ مِمَّا لَا يَبْحَثُ وَلَا يَبُوزُنُ وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ لَا يَحُوزُ الشَّرِكَةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ  
كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدٍ مِنْهُمَا دَرَاهِمًا وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرَ عُرُوضًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ عَلَى هَذَا  
وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ شَيْءًا مِمَّا يَبْحَثُ أَوْ يَبُوزُنُ أَوْ يَبُودُ عَدَدًا وَذَلِكَ سَوَاءً فِي الْكَيْلِ  
وَالْوِزْنِ وَالْعَدَدِ وَالصِّغَةِ فَخِلَاطُهُ هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَمَا رَجَحَ فِيهِ فَلَهُمَا وَمَا وَضَعَا  
فِيهِ فَعَلَيْهِمَا وَإِذَا لَمْ يَخْلُطَا فَلَيْسَ بِشَرِكَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَتَاعُهُ لَهُ رِجْحٌ وَعَلَيْهِ  
وَضِيعَتُهُ: وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَنْطَةً وَلِآخَرَ شَعِيرًا وَوَاحِدًا مِنْهُمَا سَمْنًا  
وَلِآخَرَ زَيْتًا فَلَا يَحُوزُ الشَّرِكَةَ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَتَاعُهُ لَهُ رِجْحٌ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ  
فَإِنْ خَلَطَا فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ بَاعَا فَالتَّمَنُّ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ قِيمَةِ مَتَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
يَوْمَ خَلَطَا مَخْلُوطًا فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَبْدُوهُ الْخَلِيطَ خَيْرًا فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِعَمَلِهِ يَوْمَ  
يَقْتَسِمُونَ عَرَّ مَخْلُوطًا وَكَذَلِكَ الْعَرُوضُ كُلُّهَا مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ إِذَا كَانَا مُتَخَلِّفَيْنِ  
وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَلِآخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ فَخِلَاطُهُ ذَلِكَ وَلَمْ  
يَخْلُطَا فَهُوَ سَوَاءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِطُ وَابْتِهَامًا هَلْكَ وَبَقِيَ الْآخَرُ فَإِنَّ الَّذِي هَلَكَ هَلَكَ

من مال صاحبه والذي يعنى هو له نأجه وليس للاخر فيه شئ وليس على الذي يقول  
من مال الذي هلك شيا لان الشركة لم تقع لان المالكين لم يختلطوا واذا اشترى مائة  
على المال فقد اتفق الثمن من الدراهم وقد هلك الدنيا بغير جدد ذلك فانها هلك من مال  
صاحبهما الذي كانت له وليس على صاحب الدراهم منها شئ وكلها المتاع الذي اشترى به  
بالدراهم فهو بينهما على قدر رويين اموالهما في الاصل ويرجع صاحب الدراهم على صاحب  
الدنانير من ثمن المتاع لانه نقده من المتاع من ماله واذا اشترى بالدراهم والدنانير  
جميعا مائة على المتاع بينهما على قدر رويين اموالهما في الاصل واذا اشترى جميعا بالالف  
مائة ثم اشترى بجد ذلك بالدنانير مائة فوضعا في احد المتاعين وزحاف في الاخر  
فان ذلك كله بينهما على قدر رويين اموالهما الزخ بينهما على قدر ذلك والوضعية تقسم  
بينهما على قدر الدنانير والدراهم يوم يتقسمون ولذلك لو ان رجلين اشترى مائة  
بالف درهم ودرحمة على ان لا احد منهما من المتاع بحصة الالف وللآخر بحصة الدرهم  
ونقد الذي له من المتاع بحصة الالف درهم فكان الاجر الكرجنة فهو جائز على ما  
اشتركا ولذلك لو اشترى مائة بجرحمة وكشعير فقال احدهما كرجنة على ان له  
من المتاع بجدده وقال الاخر كشعير على ان له من المتاع بحصته فرباعا ذلك  
بدرهم فاراد ان يتقسما ذلك فانهما يتقسمان ذلك على قدر قيمة الحنطة والشعير  
يوم يتقسمان وكذلك كل ما اشبه الحنطة والشعير مما يباع ولذلك كل ما يوزن فاما  
ما سوا ذلك من العروض فان اشترى به مائة مائة باع ذلك المتاع بدرهم فانها بقسما  
الدراهم على قيمة العروض يوم اشترى بها ولا يشبه هذا الذهب والفضة وما يباع  
او يوزن الاثرى انهما اذا اشترى بالعروض لم يدرى اكم راس مال كل واحد منهما لانه

ليس بكل ولا وزن الاثرى انهما لا يستطيعان ان يبيعا ما اشترى بالعروض مائة  
وقد يبيعا ما اشترى بالدراهم والدنانير والفلوس والكيل والوزن مائة وكذلك  
الجدد هو منزلة الكيل والوزن الاثرى انهما لو باعا ذلك مائة والتمن كل اوور  
استوفى كل واحد منهما راس ماله الذي كان او وزن ثم اقسما الرخ على قيمه راس  
مال كل واحد منهما يوم اقسما الرخ ان كان الرخ مثلا مسي او وزنا مسي وان  
كانا باعا مائة العشرة احد عشر كان لكل واحد منهما راس مال وحصته من  
الرخ على ما باعا فاما لا يباع ولا يوزن ولا يوزن من العروض فلا يستطيعان  
ان يبيعا ما اشترى كذلك مائة ولو ان رجلا اشترى ثوبا بعشرة مخاتم حنطة  
قد عرف صفتها فرباع ذلك الثوب على ذلك مائة جاز ذلك ولو ان رجلا  
اعطى رجلا دنانير مضاربة يعمل بها ثم اراد العسمة كان لرب المال ان يسوفي  
دنانيره وياخذ من المال بقيمتها يوم يتقسمون الرخ ويسعى لمن خالف ذلك ان  
يقول ياخذ بقيمتها يوم اعطاه ولو ان رجلين اشتركا وكل واحد منهما الف  
درهم فاشتركا على ان يشترىا بها ويبيعا وخطاها فان ما اشترىا بها من شئ  
فحيا او وضعا فالرخ بينهما والوضعية عليهما فكذلك ما اشترىا ببعضها وكذلك  
ما هلك منها قبل الشرا فهو بينهما وما بقي فهو بينهما من قبل انهما اختلطت وقب  
الشركة بينهما وان كان عرف فيما صنع شئ بعينه من مال احد هما فانه يبيع  
من ماله خاصة دون مال صاحبه وان كان عرف فيما بقي شئ بعينه من مال  
احد هما كان له دون صاحبه وكان ما صنع وما بقي بينهما على قدر ما اختلط  
من رويين اموالهما فلم يعرف واذا اشترى الرجلان بخير مال على ان ما

اشترى من الدقيق فهو بينهما فهو جائز، وإذا اشترى الرجلان خبزا على أن  
ما اشترى اليوم فهو بينهما أو على أن ما اشترى هذا الشهر أو هذه السنة فهو بينهما  
فخصاصهما من الاصناف وعملا ولم خصا فهذا جائز وكذلك لو لم يوقت الشركة  
وقتا كان جائزا ولو قال أحدهما قد اشترى منعا فذلك مني فذلك لهما الشريك  
نصف الثمن فان صدقته شركة على معالته فعليه نصف الثمن وان كذبه شركة لم يصدق  
المدعي على ما ادعا ولذلك لو انكر الشريك الشرا كان كذلك بعد أن يخلف ما يعلم  
ذلك فان حلف بري ولا شيء عليه فان قام المدعي البينة على الشرا وقبض المئاع ثم قال  
قد هلك المئاع وكذب الشريك فان على المدعي أن يخلف بالله لقد هلك المئاع  
فاذا حلف تابع شركة بنصف الثمن، وإذا اشترى مئاعا وقبضاه ثم قبضه أحدهما من  
شركة لبيعته فقال قد هلك فهو مصدق بعد أن يخلف بالله لقد هلك المئاع،  
وإذا اشترى الرجلان خبزا على أن ما اشترى من شيء فهو بينهما نصفين ولا حيا  
ثلثا الزمخ ولا آخر الثلث كانت الشركة جائزة والشرط باطل والزم بينهما نصفين  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ينبغي لأحد مما ان يأكل زحم ما للغير  
صاحبه الأثرى ان على صاحبه نصف الثمن ولكن لو اشترى على أن ما اشترى  
من شيء فلفلان ولفلان ثلثاه والزمخ والوضيعة بينهما على قدر ذلك كان ذلك  
جائزا وهذا بمنزلة قولهما ما اشترىنا من شيء فهو بيننا نصفين، وإذا اشترى الرجلان  
شركة عنان باموالهما أو بوجههما فاشترى أحدهما مثلها فقال للشريك الذي لم  
يشتر هذا المئاع من شركتنا وقال الذي اشتراه بل هو لي خاصة وإنما اشترىته  
بمالي ولنفسى قبل الشركة فالقول قول المشتري مع عينه بالله ما هذا من شركتنا

فاذا حلف كان له خاصة، ولو ان رجلا امر رجلا أن يشتري له عبدا بيمينه وبينه  
فقال نعم فخرج المأمور فاشترى واشهد أنه إنما يشتريه لنفسه خاصة فان العبد  
وبين الذي امر أن يشتريه ولا يستطيع الذي اشتراه ان يخرج من شركة صاحبه  
الا بمحض منته ولو كان هذا يستطيع ان يخرج من الشركة كان لكل شريك معا وضرا  
غيره ان يخرج من الشركة وصاحبه غايب، وكذلك اذا اشترى الرجلان على أن ما  
اشترى من شيء فهو بينهما أو على ان ما اشترى كل واحد منهما من شيء فهو بينهما  
اشترى أحدهما متافا واشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة بغير محض من صاحبه فكل  
ما اشترى من شيء فهو بينهما وكذلك لو قال على ان كل ما اشترى واحدنا اليوم  
من شيء فهو بيننا نصفين لم يستطيع أحدهما الخروج مما اشترى عليه الا بمحض منهما  
جميعا الا ترى ان رجلا امر رجلا أن يشتري له عبدا بيمينه بيمينه له اول اسمه  
ودفع اليه الثمن ولم يدفعه اليه فقارقه المأمور على ان يشتريه للا مير فلما اراد أن  
يشترى اشهد عند عقده الشرا أنه إنما يشتري العبد لنفسه ان ذلك لا يستقيم وان  
العبد عبدا الامر ولا يستطيع المأمور الخروج مما امر به الا بمحض من الامر فكذلك  
الاول، وكذلك لو ان الامر اشهد أنه قد اخرج المأمور مما امر به والمأمور  
غير حاضر لم يحذر ذلك فان اشتراه المأمور قبل ان يعلم باخراج الامر اياه من الامر  
فهو للامر، ولو ان رجلا امر رجلا أن يشتري له عبدا بيمينه وبينه وبينه فقال  
نعم قد هب المأمور ليشترى العبد فلعبه رجل آخر فقال اشتر هذا العبد مني وبينك  
فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فان للاول نصف العبد وللآخر نصف  
العبد وسقط المشتري المأمور فلا يملك منه شيئا لان الشرا وقع للاول نصفه وللآخر

نصفه . فاذا اشترى الرجل عبداً او قبضه وطلب اليه رجل اخر الشركة فاشركه فان له  
نصفه وكذلك لو اشرك رجلين في صفقة واحدة كان العبد بينهما اثلاثاً واذا كان  
العبد بين رجلين قد اشترياه فاشركا فيه رجلاً فان العياض ان يكون للرجل النصف  
واما في الاستحسان فله الثلث وبه باخذ ولو اشرك احد الرجلين في نصيبه ونصيب  
صاحبه فاجاز شركه ذلك كان للرجل النصف وللشريك النصف واذا اشرك  
رجل رجلاً في متاع قد اشتراه قبل ان يقبضه كانت الشركة فاسدة لانه يبيع فلا يجوز  
ان يبيع ما لم يقبض ولو اشركه بعد ما قبض المتاع فلم يدفع اليه شيئا حتى هلك المتاع  
لم يكن على الشريك من ثمن المتاع شيء لانه لم يقبض وكذلك التولية هو في هذا ممتنع له البيع  
واذا كان العبد بين رجلين فاشرك احدهما رجلاً في نصيبه ولم يقبل في كم اشركه ثم اشركه  
الاخر ايئنا في نصيبه كان للرجل نصف العبد وللرجل واحد من الاولين الثلث واذا اشرك  
الرجل عبداً ثم اشرك فيه رجلاً قبل ان يقبضه فان الشركة لا يجوز لانها يبيع فاسد لانه  
لم يقبض العبد ولو كان قبض المشتري العبد ثم اشرك فيه رجلاً ثم مات العبد عند  
قبل ان يقبضه المشتري من الشريك الاخر فانه من مال الذي مات عنده ولا يكون  
من مال هذا الشريك لان هذا الشريك مستر فلا يكون من ماله حتى يقبضه ولذلك  
التولية وهو بمنزلة البيع واذا اشرك الرجلان في عبداً قبل ان يشترياه فعلى كل  
واحد منهما له صاحبه ايئنا اشتراه فهو بينه وبين صاحبه او قال كل واحد منهما له  
ايئنا اشتراه فقد اشرك فيه صاحبه او قال فاشركه فهذا جائز فانيئنا اشتراه  
فهو بينه وبين الاخر وقبض المشتري منهما قبض له ولشريكه فان مات في يد احدهما  
كان من مال احدهما جميعاً وكذلك لو اشترياه جميعاً معاً او اشترى احدهما نصفه

قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الباقي كان بينهما وان نقداً أحدهما الثمن  
بامر صاحبه او بخبر امره وقد كانا اشركا فيه قبل الشراء على ما وصفت فانه يرجع  
بنصف الثمن على شريكه فان باع احدهما العبد واستثنى نصفه وقد اذن كل واحد  
منهما لصاحبه في بيع العبد كان جائزاً وكان العبد بينه وبين الذي اشتراه منه وكان  
لشريك الاخر نصف الثمن اذا كان باعه على ان له نصفه ويأخذ من المشتري نصف الثمن  
وان كان باعه الا لصفته كان للمشتري نصفه بجميع الثمن وكان من نصف العبد  
وبين شركة نصفين في فاسد قول اي حنيفة واما في فاسد قول ابي يوسف ومحمد  
فالبيع على نصف لما مورحاً صفة . ولو ان رجلاً اشترى عبداً وقبضه ثم قال لرجل  
اخر قد اشركك في هذا العبد على ان يتعد عني ففعل ذلك وبعد عنه او لم يتعد  
هذه الشركة فاسدة لا يجوز من قبل ان اشترط فيها على ان يتعد عنه فهو كالشرط  
في البيع فان بعد عنه الرجل فانه يرجع مما بعد على الذي امره ولا شيء له في العبد واذا  
اشترى الرجل نصف عبداً بمائة درهم واشترى رجل اخر نصف ذلك العبد بمائة  
درهم ثم باعاه مساً ومئة بتلماً يه درهم فان الثمن بينهما نصفين لان كل واحد منهما  
كان له نصف العبد فله نصف الثمن ولو باعاه من اربعة مائة درهم او بالعبارة  
كان الثمن والزوج بينهما اثلاثاً وكذلك لو ولياه رجلاً برأيس ماله او باعه بوضيعة كذا  
كذا فان الثمن بينهما اثلاثاً وان باعاه مساً ومئة بمائة درهم او اقل من ذلك فان  
الثمن بينهما نصفين واذا اشرك الرجلان في تجارة شركة عنان على ان يشترياه ويصفا  
بالقصد والقسمة فذلك جائز عليه وعلى شريكه وما اشترى كل واحد منهما من  
غير تلك التجارة فهو له خاصة دون صاحبه وما اشترى احداهما من تلك التجارة وا

شهد

عند عقده الشرا انه يشتري لنفسه فهو بيعة وبين شريكه نصفين وان اقر احدنا  
بدين في تجارتهما وانكر الاخر فانه يجوز على الذي اقره خاصته يوخذ منه جميع الدين  
وليس على من انكر منه شيء واذا كان لهما دين على رجل فاحر احدهما فاجر باطل  
لا يجوز على صاحبه الا برضاة وليس هذا كالمفعا وضمن ولو باع احدنا سلعة من  
الشركة التي بينهما ثم وجد المشتري بها عيبا فانه لا يستطيع ان يردها على الذي لم  
سعه ولا يكون خصمه فيها الا الذي باعها اياه ولذلك لو اشترى احدنا سلعة  
من شركهما فادان بردها الذي لم يشتريها بصيب لم يكن له ذلك لان المشتري  
غيره وكذلك لو اخذ احدنا ما لا مضاربة فرخ فيه كان الزح له خاصة وكل صنعة  
يحق احدنا من غير شركتهما في عليه خاصة لا يلحق صاحبه منها شيء واذا اشهد  
احدنا لصاحبه بشهادته من غير شريكهما فهو جائز وقال ابو حنيفة لشريك العنان  
ان يضع وان يدفع المالك مضاربة وان لم ياذن له شريكه في ذلك وجوز له ان  
يعمل في المال الذي في شركتهما كل شيء يجوز للمضاربة ان يجعله وهذا ايضا قول اي يوسف

**باب في المفارضة وشركة العنان**

محمد بن سوار عن سوار عن محمد بن سيرين انه قال لا يجوز الشركة بغير وضو ولا مال  
غائب وبه باحد ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعن اي اسحاق الشيباني  
عن عاصم الشعبي انه قال الزح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال وقال  
ابو حنيفة ان اصطالحا في شركة عنان ان الوضعة على المال والزح عليه والمال  
يضمان فهو جائز وان فضل احد ما صاحبه في الزح فهو جائز وان فضل احد ما

الاخر في الوضعة فانه لا يجوز سعيه من اي عزوبة عن فائدة عن الحسن عن علي  
انه قال ليس على من قاسم الزح صمان وتفسير هذا ان الوضعة على المال في  
المضاربة والشركة وعن بعض اصحابنا عن جابر الجعفي عن علي بن ابي طالب انه  
قال الزح على ما استطرط عليه والوضعة على المال واذا اشترك الرجلان شركة  
مفارقة فادان ان يجبا بينهما بائنا هذا ما اشترك عليه فلان من فلان  
وفلان بن فلان اشترك على بقوى الله تعالى واذا الامانة اشتركا في كل قبيل  
وكيس شركة مفارقة بيعان بالتقيد والنسبة وبشريان بالنقد والنسبة  
ويحل كل واحد منهما في ذلك براه على ان راس المال كذا وكذا ايتهما نصفين  
وذلك كله في ايديهما فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين وما  
لحقهما في ذلك من وضعية او بعه فعلهما نصفين اشتركا في ذلك في شهر كذا من  
سنة كذا يكتب كل واحد منهما ما با على هذه النسخة فيكون عنده اذا اشتركا على  
هذا فاما مفارضة في كل قليل وكثير وذلك كله بينهما نصفين فما اشترى  
واحد منهما من شيء بتقدا ونسبة فهو ما مض جازر عليه وعلى صاحبه يوخذ به كله

واذا كان لرجلين لخل واحد منهما الف درهم لا مال لهما غير ذلك فاشتركا بما لهما  
شركة مفارضة او شركة عنان ولم يخلطوا المال فالشركة جائز وان خلطوا المال  
فهو جائز وان اشترى احد ما مال له مائة في شركة المفارضة فهو جائز عليه  
وعلى صاحبه لهما راحة وعليهما وضيعته فان هلك مال الاخر فهو من مال  
الذي هلك خاصة دون شريكه لا يلزم شريكه من ذلك شيء اذا كانا لم يخلطوا  
المال وشركة المفارضة وشركة العنان في هذا سواء بعد ان يكون شريك العنان

قَدْ اذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدَهُمَا الْفِ  
دْرَهْمٍ مِثْرٌ وَرَأْسُ مَالٍ الْآخَرَ سُودٌ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ الْمَقَاوِضِ وَالِجْنَانِ الْأَ  
ان يَكُونَ لِلضَّرْفِ فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ أَوْ يَكُونَ لِلسُّودِ فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا  
فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ فَإِنَّهُ لَا يَحُورُ شَرِكَةُ الْمَقَاوِضِ مِنْهُمَا وَيَكُونُ شَرِكَةً سَائِرَةً عِنَانٍ  
وَأَمَّا تَبَلُّغُ شَرِكَةِ الْمَقَاوِضِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ رَأْسِ مَالٍ مِنَ الْآخَرِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا  
أَكْثَرَ رَأْسِ مَالٍ مِنَ الْآخَرِ لَمْ تَجْزِ شَرِكَةُ الْمَقَاوِضِ فِيهِمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ لِلْمَالِ الْيَوْمَ وَقَعَتِ  
الشَّرِكَةُ سِوَا تَهْوِصَاتٍ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَضْلٌ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَشْيَاءٍ فَسَدَّتِ الْمَقَاوِضُ وَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا اشْتَرِيَ بِالْمَالَيْنِ جَمِيعًا سَتَيْنِ مَتَّفِقِينَ لَمْ يَتَّسِدِ الْمَقَاوِضُ فَمَا إِذَا  
صَارَ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَضْلٌ قَبْلَ الشِّرَافِ لِشَرِكَةٍ فَاسْتَدَّه وَإِذَا صَارَ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَضْلٌ  
بَعْدَ مَا اشْتَرِيَ بِالْمَالَيْنِ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ جَائِزَةٌ وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفُ رَأْسِ  
مَالِهِ دِينَارًا عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالٍ الْآخَرَ مِائَةً دِينَارًا فِيمَا مِنْهُ مِثْلُ الْآلِفِ فَهُوَ مِثْلُ  
الْبَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ جَائِزٌ فَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مَالَهُ مَتَاعًا لِصَاحِبِهِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ  
وَالرَّيْحِ وَالْوَضِيعَةِ عَلَيْهِمَا عَلَى رُوسِ أَمْوَالِهِمَا يَوْمَ وَقَعَ الشِّرَافُ فَمَا فِي الْمَقَاوِضِ فَإِنَّهُ  
لَا يَزِمُ أَحَدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرِيَ جَمِيعًا بِمَالٍ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ لِيَزِمُهُمَا  
جَمِيعًا، وَإِذَا اشْتَرِيَ بِالْمَالَيْنِ وَاشْتَرَى بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ بِأَذْنِ شَرِيكِهِ فَقَدْ  
وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مَخْلُطًا الْمَالَ وَهَذَا مِنْزِلَةُ اخْتِلَاطِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَتْ  
الدَّائِرَةُ أَكْثَرُ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرُ فِيمَا مِنَ الدَّائِرَةِ لَمْ يَجْرِ الْمَقَاوِضُ  
بَيْنَهُمَا وَجَازَ شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَإِذَا انْقَسَمَا وَتَفَرَّقَا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِ مَالِهِ  
أَوْ بَعِيَهُ رَأْسُ مَالِهِ يَوْمَ يَقْسِمُونَ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا وَرَأْسُ مَالٍ الْآخَرَ

سُودًا مَخْلُطًا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَاطًا حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ، وَكَانَتْ مِثْلَ الدَّائِرَةِ وَالِدَّرَاهِمِ وَكَانَتْ  
قَدْ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ حِينَ تَعَاوَدَ بِاللَّحْمِ وَأَنْهُمَا مَلَكَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الشِّرَاكِ جَمِيعًا  
فَهُوَ عَلَيْهِ حَاصَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ سُودًا فَكُلُّهَا مَخْلُطًا هَا كَانَ مَا مَلَكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا  
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ فَالَ أَحَدُهُمَا الصَّاحِبِ قَدْ بَدَيْتُكَ نِصْفَ مَا لِي هَذَا بِنِصْفِ مَا لَكَ  
هَذَا فَرَضِي بِذَلِكَ فَتَقَابَلْنَا وَلَمْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ كَأَنَّا مُشْتَرِكِينَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْزِلَةُ مَا قَدْ خَلَطَ  
لِأَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَا قِسْمًا كُلِّ مَالٍ عَلَى حِدَةٍ وَإِنْ كَانَ  
رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمًا وَرَأْسُ مَالٍ الْآخَرَ عُرُوضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَقَاوِضٍ  
وَلَا شَرِكَةُ عِنَانٍ، وَإِذَا بَاعَهُ نِصْفَ الْعُرُوضِ بِنِصْفِ الدَّرَاهِمِ وَتَعَابَضَا وَاشْتَرَا  
شَرِكَةَ مَقَاوِضٍ أَوْ شَرِكَةَ عِنَانٍ جَازَ ذَلِكَ وَجَمِيعُ الْعُرُوضِ مِنَ الْعُقَارِ وَالْحَمَوَانِ وَالْمَنَاحِ  
وَالْبَنَاتِ سِوَا ذَلِكَ فَضِنَّةُ التَّبَرِّ وَالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّ وَطَلِيٍّ مَوْسُوعٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضِنَّةُ فَهُوَ  
مِمَّنْزِلَةُ الْعُرُوضِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي نَبِيٍّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَحُورُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالِدَّرَاهِمِ  
حَاصَّةً أَوْ بِالِدَّائِرَةِ خَاصَّةً وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالٍ صَاحِبِهِ بِنِصْفِ  
مَالٍ صَاحِبِهِ وَتَعَابَضَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَا مَقَاوِضُهُ وَإِنْ شَاءَا عِنَانًا وَكَذَلِكَ  
الشَّرِكَةُ بِالْعُقَارِ مِنْزِلَةُ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّائِرَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ شَرِكَةَ مَقَاوِضٍ  
وَلَيْسَ لِيَمَّا مَالٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَوْ كَانَا يَشْتَرِيَانِ بِوَجْهِهِمَا  
فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْجِيَاظَانِ إِذَا اشْتَرَا فِي الْجِيَاظَةِ مَقَاوِضَهُ وَلِذَلِكَ جِيَاظٌ وَقَصَارٌ  
وَنِسْبَةُ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ فَمَنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمَا مُخْتَلِفَةً أَوْ وَاحِدَةً فَتَقَاوِضًا فِي  
ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ سَعَلَ أَحَدُهُمَا عَمَلًا آخَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ غَيْرَ ذَلِكَ  
الْعَمَلِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ،



**باب بضاعة المتفاوضين**

فاذا ابضع احد المتفاوضين بضاعة مع رجل فلامان علي المتفاوض لشريكه وله ان يبضع وله ان يدفع مضاربة وليست ودع وليس له ان يعرض فان اقرض فهو ضامن للبضع ذلك ولا يتعد ذلك المتفاوضة وليس له ان يجبر في العياض فان فعل فاعا ردا به قطعت الدابة تحت المستعير فان العياض في هذا ان يضمن المتغير بصف قيمة الدابة لشريكه ولا يضمن ولا اضمنه وهذا في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولذا لو اعاد ثوبا فهدك عند المستعير لم يكن على المتغير ضمان ولا على المستعير واذا ابضع المتفاوض بضاعة مع رجل ثم تفرق المتفاوض وضامن قبل ان يشتري المستبضع بالبضاعة ثم اشترى بالبضاعة فهد ورفها وهو لا يعلم بغيرتهم فان سراه جايز على الذي امره على شريكه ولو كان امره ان يبيع لهما متاعا وسماه بالف درهم ولم يدفع اليه المال كان ما اشترى من ذلك لا مردون شريكه الا لري انه لو مات الذي لم يبضع وبقي الذي ابضع فهو ان المستبضع اشترى المتاع لزم الحجي الامر ولو يلزم الميت ولا ورثته من ذلك شي فان كان دفع اليه مالا فورثته الميت بالخيار ان شاء واضمنوا حصتهم الامر وان اباوا ضمنوا المستبضع فان ضمنوا المستبضع رجع المستبضع بدلك على الامر وكان المتاع كله للاخر ولو ان احد المتفاوضين وكل رجلا ان يبيع له جاربه ببيعها بتمن مسمى او بغير عينها او امره ان يبيع له متاعا ثم ان الشريك الاخر نهي الامر عن ذلك بعد ما امره الاوكل لم يكن للوكيل ان يشتري ذلك ونهي الشريك الاخر مثل نهي الامر فان استراه الوكيل بعد ذلك فهو له دون الامر ولو لم ينهه الشريك الاخر حتى استراه كان المتاع واجاربه بين المتفاوضين جميعا وكان للبايع الثمن على الوكيل ويرجع به الوكيل

البايع

على المتفاوضين شافين شافين شافين به عليهما جميعا وله ان ياخذ الذي لم يامر به بذلك كله فانه ان ياخذ الذي امره الاخرى ان احدهما لو اشترى شيئا بتمن مسمى وقبضه كان للبايع ان ياخذ الاخر الذي لم يشتري بالتمن الاخرى ان الذي لم يشتري لو وجد بالمبيع عيبا كان له ان يخاصم فيه ويرده على الباع او لا يري لو ان رجلا اشترى من احد المتفاوضين بضاعة فوجد به عيبا كان له ان يرده على الشريك الذي لم يسهه وكان خصمه في ذلك ارايت لو كان قصارا ان متفاوضا فاسلم رجل الي احدتهما ثوبا اما كان له ان ياخذ الاخر بجملة ذلك وللجيران باخذة بالاجرة اذا فرغ من العمل وهذا يبين لك ما ذكرنا قبلك وكذلك كل عمل تفاوض فيه رجلا ن مسلمان او دميثان والناس في ذلك بمنزلة الرجال فاذا ابضع احد المتفاوضين بضاعة له ولشريكه شراكة عنان فابضع بالف درهم بينهما نصفين مع رجل يشتري لهما متاعا حصصا الشريك عنان غير ان الذي ولي الدفع احد المتفاوضين فمات الذي ولي الدفع ثم اشترى المستبضع بدلك متاعا بعد موت النافع فان المستبضع ضامن للمالك والمتاع له ويكون المالك نصفه للشريك عنان ونصفه للمتفاوضين الباقي ولو ورثه الميت وقد انقطعت البضاعة جزما النافع ولو كان النافع جبا ومات الشريك شريك عنان ثم اشترى المستبضع المتاع كان المتاع كله للمتفاوضين جميعا ويلزمهما حصصه الاخر وان شاء ورثه الميت ضمنوا المستبضع حصصهم من الثمن فان ضمنوا المستبضع حصصهم رجع المستبضع بذلك على المتفاوضين عليهما شافين شافين وعليهما جميعا فاما صار المتاع لهما جميعا لان الذي دفع المال احد المتفاوضين ولا يمتحى لم يمت ولذلك لو ان احد

المفقا وضمير اخذ ما الامر رجل على وجه بيع فاسيد فاستري به وبيع كان البيع لهما جمعا  
والعنان عليهما جمعا ولو لم يمت الشريك شريك عمان في الباب الاول ولكن مات احد  
المفقا وضمير الذي لم يوضع البضاعة ثم ان المستبيع استري المبتاع بذلك البضاعة فان  
المبتاع يلزم الامر ويكون نصفه للشريك شريك عمان ويضمن المفقا وضاحي لورثته  
حصته من المال ولا يكون لهم من المبتاع شئ وان شا الورثة ضمنوا ذلك المستبيع فان  
ضمنوا المستبيع رجع المستبيع بذلك على الامير. واذا امر احد المفقا وضمير رجلين  
ان يشتريا له عبدا بثلث مسمى او سمي حنسه فاسترياه له فهو له ولشريكه فان افترقا في الشركة  
فقال الشريك الذي لم يامر قد استرياه قبل ان يفترقا وهو بينهما جميعا وقال الامر  
استرياه بعد الفترقه هو لخاصة دونك فان القول في ذلك فوك الامر مع ميمنه وعلى  
الاخر البيئه على ما ادعى من شرايهما فانه يوخذ ببيئه الذي لم يامر لانه المدعى والاخر  
هو المنكر الا ترى انه لو لم يكن بينهما بيئه كان على الامير العزم وان قال الامر استرياه  
قبل الفترقه فهو بينهما جميعا وقال الذي لم يامر استرياه بعد الفترقه فهو لك فان القول  
في هذا قول الذي لم يامر والاخر مدعى فعليه البيئه الا ترى انه يريد ان يلزمه نصف العبد  
بنصف الثمن فان اقاما جميعا البيئه اخذت البيئه الامير وقضيت به لهما جميعا والزمتها  
الثلث جميعا ياخذ الامير قد فقه الى الوكيلين وان اجتمعا جميعا على انهما لا يتدبران مع  
استرياه فانه يلزم الامر دون الاخر ولو شهد الوكيلان انهما استرياه قبل الفترقه لم يجر  
شهادتهما ولا يصدقان على الامر اذا خالفا قوله والبيئه على الاجر ولذلك كل هذان  
وامر ان يشتريه له فخرج الرجل ثم ان المتقا وضمير افترقا في شرايهما ثم ان المستبيع استري

ان يكون  
شريكين شركة عمان  
وامر ان يشتريه له فخرج الرجل

المبتاع بعد فترقهما فقدم به وهو لا يعلم بالفترقه فهو لهما جميعا ولو لم يفترقا ولكن احدهما  
مات ثم استري المستبيع وهو لا يعلم فان كان الذي مات هو الذي لم يبيع فان شرا  
المستبيع جاز على الامر يلزمه ذلك دون الميت ولكن ورثته الميت بالجواز ان شاوا رجعا  
على الشريك الامر بنصف الثمن لان المبتاع قد صار له وان شاوا رجعوا بذلك على المستبيع  
ويرجع به المستبيع على الامر وان كان الميت منهما هو الامر فاستري المستبيع فهو  
لنفسه وهو صار من الثلثين بين الشريك الحي وورثته الميت ولا يثبت الموت الفترقه لان الفترقه  
لا يجوز على الما مور حتى يضمن الثلث وهو لا يعلم بها ولو كانا افترقا ثم استري المستبيع المبتاع  
وهو لا يعلم ثم هلك المال كان المبتاع لهما جميعا وان كان الثلث للشري عليهما جميعا ولا  
يطلب فترقهما البضاعة ولو مات احدنا كان الموت مخالفا للفترقه فان استري المستبيع  
بالمال بعد موت الذي لم يبيعه كان المبتاع للحي الذي ولي دفع المال اليه وكان ورثته  
الميت بالجواز ان شاوا ضمنوا الامر حصتهم وان شاوا ضمنوا المستبيع فان ضمنوا المستبيع  
رجع المستبيع بذلك على الامر وانما كان لهم ان يضمنوا الامر لان المبتاع قد صار له واذا  
ابضع احد المفقا وضمير رجلا بضاعة وامره ان يشتري له متاعا قد سماه بالف درهم ولم  
يدفع اليه المال فلما ذهب المستبيع تفترقا المتقا وضان في شرايهما ثم ان المستبيع استري  
المبتاع فان المبتاع كله يكون للامر دون شريكه لانه امر ولم يدفع اليه المال وهذا  
مخالف لدفع المال الا ترى لو ان رجلا اعطى رجلا مالا مضاربه فابضعه المتقارب  
رجلا ثم ان رب المال سعى المتقارب عن البيع والشرايه ونافضه المتقارب ثم ان المستبيع  
استري بالمال ولم يعلم بالمناقضة ان ذلك جاز وهو على المضاربه على حاله ولو كان رب  
المال يستبيع ان يبيع ذلك بغير علم المستبيع كان المستبيع صامنا وهذا يبيع لا يجوز ان

يضمن المستبضع وهو غايب بنهي رب المال المضارب عن الشراء والمستبضع لا يحام سبهه اياه  
ولو لم يكن المستبضع قبض المال وكان المضارب انما امره بذلك ولم يندفع اليه المال لم ان  
رب المال قبض ماله من المضارب وتما فضله المضارب به ثم استعرجي المستبضع البصاعه لزمت  
الامر المضارب دون المالك وكذلك الشريك شريك العنان وكذلك المفاوض ودفع المال  
في ذلك وغيره فجه مختلف ، ولو كان رب المال كرميا فضله المضاربة ولو كتبه مات ثم اشترى  
المستبضع المتاع بالمال وهو لا يعلم وقد كان المال دفع اليه فان سراه جازين ويلزم المال  
المضارب دون رب المال وورثه رب المال بالجنان ان ساء وارجعوا بالمال على المضارب  
لان المتاع قد صار له وان ساء وارجعوا على المستبضع ورجع بذلك على المضارب ويؤ  
رب المال مخالف للنهي في دفع المال الى الوكيل وكذلك موت احد المفاوضين بعد ان يكون  
المستبضع قد قبض المال فان لم يكن قبض المال فمدينه وموته سواء وكذلك موت المستبضع  
الذي سلطه رب المال على ان يبضع ماله مع من ساء فهو مثل ذلك .

**باب خصومة المتقايض فيما بينهما اذا اذكر احدهما الشريك او اقربهما**

واذا ادعى رجل انه شريكه وحده المدعى عليه ذلك والمال في يد احدهما فان البينة  
على المدعى واليمين على المنكر فان قام المدعى البينة انه مفاوضه وان هذا المتاع  
وهذا الرقيق هو في يد المنكر وقال الشهود هو في شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين  
او لوقوا هو من شركتهما ولا بينهما نصفين غير انهم شهدوا انه في يديه وانه مفاوضه  
فانه يعرض للمدعى بنصف ذلك كله فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك ميراثا لم يقبل

ذلك منه وان اقام البينة على ذلك لم يقبل منه لانه في يديه وهو مجرد وقد قضى عليه بيمينه  
قامت عليه فلا يقبل منه البينة على شئ من ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم  
يشهد الشهود الا بالمعاقب وضو لم يرب يدوا على ذلك ولم يذروا المتاع بيني قبلت عنه الذي  
المتاع في يديه وان ادعى بعض ذلك المتاع انه له ميراث او هبة او صدقة عليه ممن  
يملكه ولو كانوا شهدوا على المتاع انه في يديه وادعى ان شريكه وهب له حصته من عند  
في يديه والعبد قام بيمينه واقام البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه في قولهما  
جميعا ولذلك الصدقة والخلى والعطية ولا نسبه دعواه ذلك من قبل شريكه دعواه  
من قبل عبده في قول ابي يوسف لا تربي انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما واقام  
البينة الذي هو في يديه ان المدعى وهبه له او تصدق به عليه اجرث له ذلك ولو اقام  
البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا اخر وهبه له او تصدق به عليه وقبضه  
لم يقبل ذلك منه لانه لا نسبه عليه انما البينة على المدعى الذي تجارته فاذا ادعا من  
قبل المدعى والذي في يديه هو المدعى ها هنا فعليه البينة والذي ليس في يديه هو المنكر  
فلا يبينه عليه ، ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه شريكه شركة مفاوضه وفي يد المدعى  
عليه متاع ومال فاقرا المدعى بالمفاوضه وادعى عبدا في يديه انه ميراث له واقام  
على ذلك البينة فان ذلك يقبل منه وبفضله بالعبد لانه ميقن بالمفاوضه مدعى للبراءة  
فهو المدعى في هذا الوجه وعليه البينة ولو لم يكن له بينة كان على صاحبه اليمين الا ترى  
ان المتاع لو كان في ايديهما وهما معتدان بالمفاوضه فادعى احدهما شيا مما في ايديهما  
من العروض انه له من ميراث واقام البينة قبلت بيته وان لم تكن له بيته استخلف  
صاحبه على ما يدعى ولذلك اذا كان المتاع في يدي المدعى وهو ميقن بالمفاوضه

والباقي الاول الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه قد اقام البينة  
على الشركة فهو المدعي عليه البينة ولا يمين عليه ولا يكون المنكر مدعيا وكذلك  
اذا اقر بالمفاوضة ثم ادعى دارا في يده هبة من رجل او صدقة واقام على  
ذلك البينة فانه يقبل منه البينة على ذلك ويقضى له بالدار واذا ادعى رجل قبل  
رجل شركة في غير خاصه وحده الذي في يده العبد فاقام المدعي البينة ان العبد  
بينهما نصفين فانه يعطى له بصفه ولا يقبل من الذي في يده العبد البينة  
ان العبد ميراث له وشركة العنان والمفاوضة في هذا سواء اذ ايت رجلا  
ادعي عمدا في يدي رجل انه بينهما نصفين وانما شركين معا وضان واقام على  
ذلك البينة فقضى له بنصف العبد يقبل من الذي في يده العبد العنه انه ميراث  
اذا ايت لو اقام البينة انهما استريا العبد جميعا من فلان بالف درهم ونقد اه  
التمن وبغير الذي في يده العبد العبد يرضى من شركة شهيد اليهود على هذا  
فقضيت له بنصف العبد ائت من الذي في يده العبد البينة انه ميراث  
لا اجل منه في شيء من هذه المسائل في قول اي يوسف واذا مات احد المفاوضين  
والمال في يد الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة وحده ذلك الحي فاقاموا على  
ذلك البينة ان اباهم كان شركهم مفاوضة فانه لا يعطى لورثة الميت بشيء مما في يده  
هذا الحي الا ان يعيموا البينة انه كان في يده في حياه الميت او يعيموا السنة انه  
من شركة ما بينهما فان اقاموا البينة انه كان في يده من حياه الميت وان  
شركة ما بينهما فانه يعطى لهم بصفه فان اقام الحي البينة انه ميراث من ابيه فانه  
لا يقبل منه البينة لانه المدعي عليه وانما البينة على المدعي ولو كان المال

يد الورثة وحده والشركة فادعى الرجل الحي الشركة واقام البينة على الشركة المفاوض  
وان هذا المال كان في يدهما قبل موته واقام على ذلك البينة واقام الورثة  
البينة ان اباهم مات وشرك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهما لم يقبل منهم البينة على  
ذلك واقضى للمدعي بنصفه ولذلك لو اقامت جدنا شركة ميراثا لابنا واقاموا  
البينة على ذلك فانه لا يقبل ذلك منهم الا ترى المدعي الذي ليس في يده هو الذي  
عليه البينة واليمين على من انكر الذي في يده المتاع وهذا قول اي يوسف وقال  
محمد اقبل البينة من الورثة على ذلك اذا لم تشهد السهو وعلى شيء بعينه انه من شركهما  
واذا اخصما المتفاوضان وتفرقا فقال احدهما والمال في يده اعمالت شرحت  
بالثالث وقال الاخر بالنصف الا ان كليهما اقدرا بالمفاوضة فان الشركة بينهما  
نصفين وكل مناع او رقيق او دور او شيء من مناع التجارة فهو بينهما نصفين وما كان  
من ثياب لينة او متاع بيت او رزق الحيال او خادم متبر او ام وولد بطاها فاني  
اجعل ذلك لمن كان في يده ولا اجعل في الشركة استحسن ذلك وادع الباقي  
فيه وكان ينبغي في العباس ان يدخل هذا كله في الشركة واذا مات احد المفاوضين  
وكان المال في يده وفي يدي الباقي فقال الباقي وهو الذي بقي المال في يده  
لورثة الميت كان صاحبا حكم شرعي شركة مفاوضة بالثلث وقال الورثة بالنصف  
فالقول قول الورثة وهو بالنصف لان الحي قد اقر بالمفاوضة والمفاوضة لا  
تكون الا بالنصف وكذلك لو كان المال في يدي الورثة فاقروا ان الحي كان شريك  
الميت مفاوضة بالثلث وقال الحي بالنصف ومن اقر بالمفاوضة فهو على النصف  
ولا يصدق على دعوى اكثر من ذلك ولا اقل ولو كان الشريكان حن جميعا والمالك في

بِدْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ كَحَدِ الشَّرِكَةِ فَأَقَامَ الْآخِرَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَرِيكُهُ شَرَاهُ مَقَاوِضَهُ لَ  
الْمَلِكَيْنِ وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الْمَالُ التَّلْكَ فَيُتَى اسْتَحْسَرُ أَنْ اجْبِرَ شَهَادَتَهُمْ وَأَجْعَلَ الْمَالَ  
بَيْنَهُمَا نَصِيبًا وَكَانَ يَتَّبَعِي فِي الْعِبَاسِ حِينَ قَرَّبَ بِالْمَقَاوِضَةِ أَنْ يَجْنَ قَدْ الذَّبَّ شَهُودَهُ حِينَ  
شَهِدُوا بِاللَّيْنِ وَلَكِنِّي أَوْحَى الْعِبَاسَ فِيهِ وَأَجْعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا بِنَصِيبٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ  
الْمُدْعَى فَكَانَ وَرَثَتُهُ هُمُ الْمُدْعُونَ وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَّيْتُ لَكَ وَلَوْ أَنَّ  
مَقَاوِضِينَ تَقَرُّوا ثَرَامًا أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَكْلَهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَإِنْ فَاضِي  
لَدَا وَلَذَا فَضِي يَدُكَ عَلَيْهِ وَسَمُوا الْمَالَ وَشَهِدُوا أَنَّ الْقَاضِي قَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نَصِيبًا وَطَامَ  
الْآخِرَ الْبَيْتَةَ عَلَى صَاحِبِهِ مِمَّا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي بَعِيثَهُ أَوْ عَلَى فَاضِلٍ آخَرَ فَانْ عَلَى  
الْقَضِيهِ الْآخِرَ وَقَدْ كَانَ الْقَضَا مِنْ قَاضٍ وَاحِدٍ فَمِنْ هَذَا رَجُوعُ عَنِ الْقَضَا الْأَوَّلِ وَيُؤْخَذُ بِقَضَا  
الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مِنْ قَاضِيَيْنِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنَا الْقَضَا الَّذِي بَعْدَ عَلَيْهِ وَحَسَبَ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنَا صَاحِبُهُ بِمَا عَلَيْهِ وَيُرَادُ أَنَّ الْقَضَلِ وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ قَاضٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُعْلَمَ  
أَبَى الْعَبِيدِينَ أَوَّلٌ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِذَا افْتَرَقَ الْمُتَقَاوِضَانِ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَبَيْنَهُمَا  
أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا الدُّورُ وَالرُّضُ وَالرَّقِيقُ وَالذَّوَابُ وَالغَنَمُ وَالزُّبُ وَالقَطْرُ مِنْ  
فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا سِوَاهُ بِاسْمِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ وَمَا يَخْتَصِمَانِ  
الْمَقَاوِضَةَ وَقَدْ أَوْصَى الْمَيْتَ بِاللَّيْنِ وَعَلَيْهَا دَبْرٌ مِنَ الْجَارَةِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَعَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ مِمَّنَا دَبْرٌ مِنْ مَهْرٍ أَوْ مَرَاتِهِ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَقَاوِضَةِ فَإِنَّهُ يُقَضَى بِذَلِكَ الْكَلِمَةِ بَيْنَهُمَا  
بِنَصِيبٍ وَمَا كَانَ مِنْ دَبْرٍ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الْحَاوِزَةِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَمَا كَانَ  
مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَهْرٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَهُوَ عَلَى الَّذِي وَلِيَ ذَلِكَ خَاصَّةً وَمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتَ فَهُوَ  
فِي ثَلَاثِ حَصَصَةٍ بَعْدَ مَا انْقَضَى الدَّبْرُ كُلُّهُ وَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ

مِيرَاتٍ وَرَثَتُهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ فَإِنَّ لَهُ خَاصَّةً وَلِذَلِكَ كُلُّ جَائِزَةٍ إِجَازَةٌ بِهَا سُلْطَانُ  
أَوْ هِبَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَيْتِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
الْمَقَاوِضَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ قَدْ قَبِضَتْهُ وَكُلُّ وَدِيْعَةٍ كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا حِينَ  
عِنْدَ جَمِيعًا فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ قَبْلَ أَنْ يَسِنَ لَوْ مَاتَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْدِعُ حَيًّا فَقَدْ  
قَدْ دَفَعَهَا كَانَ مُصَدِّقًا وَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهَا أَكَلَهَا فِي جِيَابِهِ الْمَيْتِ وَهِيَ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ  
فَلَا يَصْدُقُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بَيْنَهُمَا فِي حَيَاةِ الْمَيْتِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنْ  
قَالَ الْحَيُّ مِنْهُمَا صَاعَتٌ مِنْ يَدِ الْمَيْتِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَانَ الْمَيْتُ هُوَ الْمُسْتَوْدِعُ أَوْ كَانَ الْمُسْتَوْدِعُ  
هُوَ الْحَيُّ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْمَيْتَ الْمُسْتَوْدِعَ لَزِمَ الْحَيُّ الصَّمَانُ بِإِفْرَادِهِ بِالْوَدِيْعَةِ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مَا قَالَ  
وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيْعَةُ عِنْدَ الْحَيِّ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوْدِعَهَا فَهُوَ مُصَدِّقٌ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ  
وَلَا عَلَى الْمَيْتِ فِي تَرْكِهَا

**بَابُ وَدِيْعَةِ الْمَقَاوِضِ**

وَإِذَا اسْتَوْدِعَ أَحَدُ الْمَقَاوِضِ وَدِيْعَةً مِنْ مَالِهِمَا فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْدِعَ  
كَأَلَهُ أَنْ يَسْتَبْذِعَ لِأَنَّ الْوَدِيْعَةَ مِنَ الْجَارَةِ وَلَوْ جَحَدَ الْمُسْتَوْدِعُ وَلَا بَيْتَةَ لَهُ حَلْفُهُ بِاللهِ فَإِنْ  
حَلَفَ بِرِيٍّ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْمَقَاوِضِ وَحَدَّ الْمُسْتَوْدِعُ وَلَوْ افْتَرَقَ الْمُسْتَوْدِعُ بِالْوَدِيْعَةِ وَقَالَ  
دَفَعْتُهَا إِلَى الْمَقَاوِضِ الَّذِي أَوْدَعْتَنِي أَوْ إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ بَرًّا بِمَا يَقُولُ وَهُوَ مُصَدِّقٌ فَإِنْ  
جَحَدَ الَّذِي أَوْدَعْتَنِي عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا صَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّنَا يَقُولُ الْمُسْتَوْدِعُ وَلَا صَمَانَ عَلَى  
الْمُسْتَوْدِعِ بِقَوْلِهِ دَفَعْتُ الْوَدِيْعَةَ إِلَى الشَّرِيكِ لِأَنَّهُ بَرٌّ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيْعَةَ إِلَى أَحَدِهِمَا إِيضًا  
كَانَ وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُهَا إِلَى الَّذِي أَوْدَعْتَنِي وَحَدَّ ذَلِكَ الْمَقَاوِضِ الْمَوْدِعُ وَادْعَى ذَلِكَ الْمَقَاوِضِ  
الَّذِي لَمْ يَدْعُ فَإِنَّهَا لَا يَصْدُقُ أَنَّ عَلَى الْمَقَاوِضِ الْمَوْدِعُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ مَا قَبِضَتْهُ وَلَوْ

حلف المستودع بالله لقد دفع اليك برى من الضمان ولم يصدق على هذا ولو مات المودع  
المعاوض فقال المستودع قد كنت دفعها اليه في حياته برى المستودع ولا يصدق على  
ورثته المودع ولا يصدق على شركوه. وكذلك لو مات الذي لم يودع فقال المستودع قد  
دفعها اليه فانه يبرأ من ذلك بعد ان يحلف ولا يصدق على الميت واذا احمد الورثة ذلك  
بعد ان يحلفوا على علمهم ولو قال المستودع قد دفعها الى ورثة الميت فكن بوه وحلفوا  
ما قبضوا فان المستودع يضمن حصه المحي نصف المال فيكون ذلك من المحي ومن ورثة  
الميت نصفين ولو كان قال قد دفعت ذلك الى المحي الذي ودعني بعد موت الذي لم  
يودعني وحلف على ذلك فانه برى ولا يصدق على المحي بعد ان يحلف المحي بالله ما قبض  
ولو كان المودع هو الذي مات فقال المستودع قد دفعتها الي ورثته حلف على ذلك  
وحمد الورثة وحلفوا على ذلك فان المستودع يضمن نصف المال حصه المحي فيكون ذلك  
بين المحي وورثة الميت نصفين من قبل الله انما حالف في النصف لان النصف للورثة  
فلا ضمان عليه في الذي لهم والنصف للشريك والباقي فاذا دفعه الى غير من اودعه  
اياه فممن فيكون ذلك بينهم ولا يصدق على ابطال حق ورثة الميت من هذا الذي ادى  
قال قد دفعت المال اليكما جميعا الى المحي نصفه والى ورثة الميت بصفه وحجدا واجمعا  
ذلك فان المستودع يحلف على ذلك وان حلف برى وان افترق الفريقتين بقبض نصف  
شريكه الفريقتين الاخر هما اخذ لان المال بينهم نصفين. ولو مات المستودع والمعاد  
حيان كانت الوديعة دينا في مال المستودع لها فان ماتا او مات احدهما بعد ذلك وقبل  
ذلك فهو سوا او المال دبر في مال المستودع فان المودع عند موته ان المال قد هلك  
او انه قد دفعه الى الذي اودعه اياه فهو مصدق وهو برى فان صدقه المعاوض كان

المال بينه وبين شريكه فان حشد ذلك لم يلزم المال بقول المستودع وان قال المصدق  
قد دفعت المال الى المعاوضين جميعا فافترقا احدى احدى لك وحشد الاخر فان المستودع  
برى والمصدق لك مصدق على نفسه وعلى شريكه. وان افترق المعاوضان ثم قال  
المستودع قد دفعت المال الى الذي اودعني وكذبه بذلك فان المستودع برى  
ولا ضمان على الاجير بعد ان يحلف ولو قال المستودع دفعته الى الاخر بعد الفترقة  
وكذبه الاخر ضمن نصف المال الذي اودعه اياه فيكون بينهما نصفين ولو صدقه  
الاخر كان المودع بالخيار ان شاء ضمن المستودع حصته وان شاء رجع به على شريكه.

### باب غايتها المتفاوض

واذا استأجر الرجل من احد المتفاوضين دابة فركها فعطيت الدابة ولم ياذن له الاخر  
في ذلك فانه يضمن في العياس نصف قيمتها للاخر اذا كانت الدابة من المتفاوضين ولا يضمن  
استحسن وادع العياس فلا ضمن المتغير ولا الرايب الا يرى ان الجهد المادون  
له في التجارة بعض الدابة فلا يضمن الرايب وان كان على الجهد دبر فلا يسه العار  
القبض الا يرى ان الجهد ليس له ان يعرض ولذلك اذا اعاد احد المتفاوضين ثوبا  
من المتفاوضة رجلا فلبسته الرجل حتى تحرق فلا ضمان عليه في ذلك ولذا لو اعاد  
ولذا من المتفاوضة فاسكنها رجلا فانهدمت من سكاها ولم يضمن الساكن ولا المتغير ولذا  
الطعام يهديه احد المتفاوضين لرجل او يدعوه اليه وهو من المتفاوضين فلا ضمان  
على الاكل ولا على الداعي الا يرى ان الجهد التاجر يهدى الطعام ويدعوا اليه ولا يضمن  
بذلك يأس ولا ضمان على الاكل. الا حوص بن حكيم عن ابيه عن رسول الله صلى الله  
عليه انه اجاب دعوة عبد. يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو عن محمود

ن

ابن سعد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي انه قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وانا  
عبد قبل ان اذبح فقبل ذلك متى يعقوب قال حدثنا داود بن ابي هند عن نضر  
عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال اعرضت وانا عبد فدعوت رهطاً من اصحاب محمد صلى  
الله عليه وسلم ابودر فاجابوني في فحاربه المفاوض واكل طعامه وقبول هديته واجابه  
دعوتيه بعير من شركه جازيلا باس به ولوجبا المفاوض رجلاً ثوباً او وهب له ذابه كم  
محصنه شركة شركه من ذلك ولشريكه ان يضمه وان ساضمن فابض ذلك ولا يجوز لك  
في الذهب والفضة ولا في الامتعة ولا في الحيوان كله ولا في الحنطة والحب كله انما استحسن  
ذلك في الغائبة واللحم والخبر واشباه ذلك مما يوكل به واذا استعار الرجل ذابته من احد  
المتفاوضين فوطبت محته فقال الذي لم يعده انه جاوز الوقت وقال الذي اعاره  
قد ووف جث ذهب فلامن ان عليه فان قال الذي اعاره قد جاوز الوقت وقال الذي  
لم يعده قد دفعته له جث يبلغ فلامن ان على الراكب ايها اقر له بذلك الوقت الذي عطبت فيه  
الذابته فلامن ان عليه ولذلك التوب والمتاع ولما استعار احد ما صاحبه وهو  
من شركتهما فوطبت في العارية فقال احد ما حاله وقال الاخر لم يحالف فلامن ان على  
المستعير ولو ان رجلاً اعار احد المتفاوضين ذابته ليس لهما الى مكان معلوم من شركتهما  
فوطبت فيما صامان باخذ ذب الذابته ايها شاك وكذلك التوب فان كان الذي ذابها  
اعار ذبها في حاجتهما فالصمان عليهما في اموالهما وان كان ذبها في حاجة لنفس خاصة فالصمان  
عليهما جميعاً ويرجع الشريك ان ادى المال من شركتهما على الراكب بنصف ما ادى في ذبها  
دنا له عليه لان الشريك الراكب ذبها على غير تجارتهما فكان بمنزلة عصب اعصبه او طعام  
اشراه فاكله فان كان الراكب ادى من الذابته العصب من شركتهما فنصف ذلك ذب عليه

لشريكه واذا استعار احد المتفاوضين ذابته ليجل عليها طعاماً له خاصة لورقه من مكان  
معلوم فحمل عليها شركه طعاماً مثل ذلك من ذلك الموضع من تجارتهما او شركتهما او  
لنفسه خاصة لورقه الى موضعه الذي سماه المستعير فلامن ان عليه ان كان من شركتهما  
او كان اشراه لورقه فهو سوا من قبل ان حمل احد منهما مثل حمل الاخر الا ترى ان  
الشريك لو حمل طعاماً من شركتهما لم يضمه ولذلك لو حمل عليها طعاماً لغيرهما فهو  
مثل ذلك الا ترى لو ان رجلاً استعار من رجل ذابته ليجل عليها عشرة محائيم فبعث  
الذابته مع وكيل له ليجل عليها الطعام فحمل الرجل طعاماً لنفسه مثله انه لا يضم  
فالمتفاوض اوجب من الوكالة واذا استعار احد المتفاوضين ذابته ليجل عليها عدل  
رطب فحمل عليها شركه مثل ذلك العدل من ذلك الموضع الى الموضع الذي سمى فلامن ان  
على واحد منهما ان كان العدل الاول من تجارتهما او بصناعه او كان العدل الا  
من تجارتهما او بصناعة وكنهه لو حمل عليها طباسه او اسية كان صامناً ان عطبت  
الذابته فان كان ذلك من تجارتهما فالصمان عليهما وان كانت بصناعة عند الذي  
حمل فالصمان عليهما ويرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك لانه بمنزلة الغاصب  
واذا استعار احد المتفاوضين ذابته ليجل عليها عشرة محائيم حنطة فحمل عليها شركه محائيم  
شعير فلامن ان عليهما ان عطبت الذابته والشعير في ذلك بمنزلة الحنطة ولو كانا شركتين  
شركة عنان في التجارة في البيع والشراء فاستعار احد ما ذابته ليجل عليها عشرة محائيم  
حنطة من شركتهما فحمل عليها شركه عشرة محائيم شعير من شركتهما لم يضمه والمفاوض  
والصمان في هذا سواء ولو استعارها الاول فحمل عليها حنطة رر فالاصله فحمل  
عليها شركه شعيراً له خاصة كان شركه صامناً لانه لم يامر بذلك واذا ادعى

رجل ان احده المتفا وضين باعه خادما فجد ذلك وحلفه القاضى على ذلك فاراد المدعي  
استخلاف الاخر فان القاضى يستخلفه له على علمه فان حلف فلا بيع للمدعي وان نكل عن  
اليمين لزومه الجارية بالتز الذي ادعى المشتري وتعد البيع للمشتري على المتفا وضين  
جميعا ولذلك كل ارض او عقار او رقيق او حيوان او بزاز او متاع او عرض او مدعى كل  
ان احده المتفا وضين باعه ذلك بثمن مسمى او ادعى انه اشرك فيه او ادعى انه سلم له دارا  
بالسعة وجمد ذلك المتفا وض واستخلف القاضى على ذلك فحلف فان للمدعي ان يستخلف  
شريكه على علمه فان نكل عن اليمين امضى ذلك عليهما جميعا وان حلف برأ جميعا من تلك  
الدعوى ولم يلزمها وان ادعى المدعي ذلك عليهما جميعا كان له ان يستخلف كل واحد منهما  
المدة فابهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما جميعا وان ادعى ذلك على احدهما وهو  
غائب كان له ان يستخلف الحاضر على علمه فان حلف فهو بري وان قدم الغائب كان له  
ان يستخلفه البته وكذلك لو ادعى انه باع احدهما جارية وجمد المتفا وض ذلك قال  
ان يستخلفه البته ويستخلف شريكه على علمه وكذلك العروض والحيوان والمتاع  
ولذلك لو ادعى انه استأجر من احدهما او اجر دابة او ارضا او دارا ولذلك لو ادعى  
انه اجورهما جميعا واستأجر منهما جميعا وكذلك لو ادعى ان احدهما رهنة رهنا وقضه  
ثم خصمه والرهن في يد المتفا وض وادى قبضه فله ان يستخلفه البته ويستخلف شريكه  
على علمه وان ادعى انها وليا ذلك جميعا استخلفهما جميعا البته ولذلك لو ادعى على احدهما  
انه اخذ عنه الامر ممن بيع او ائنه فضاء بنصفه وجمد المتفا وض ولذلك لو ادعى على  
احدهما دينا كان له ان يستخلفه البته ويستخلف الاخر على علمه فابهما نكل عن اليمين لزومه  
الامر جميعا وكذلك لو ادعى عبدا من تجارتهما الكتابة على احدهما وجمد الاخر قال له ان

يستخلفه البته ويستخلف شريكه الاخر على علمه ولو ان رجلا اسلم ثيابا الى قصار باجر معلوم  
فجمد القصار ذلك واستخلفه القاضى فحلف والقصار وشريكه معا وض فاراد ان يستخلف  
شريكه القصار على علمه كان له ذلك ولو كان صاحب المتاع له شريك معا وض لم يكن  
لشريكه ان يستخلف القصار بعد استخلاف شريكه وكذلك كل حياط واستافا وصبا غ

اوصايح او حايك اوصايح من الصناعات

## باب اليمين التي تلزم احد المتفا وضين

واذا ادعى رجل على احد المتفا وضين جماعة خطأ لها ارض ولا يثبت له فان له ان  
يستخلف على ذلك البته فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزومه الارض وان اراد المدعي  
ان يستخلف شريكه فليس له ذلك لان هذا ارض جارية ليس من الجارة الا ترى انه لو قامت  
بيته لم يلزم شريكه منه شي ولذلك لو ان امرأة ادعت على احدهما مهورا اكثر  
من مهر منلها وجمد ذلك فانه يفضى عليه بان يحلف لها ولا يمين على شريكه وكذلك لو  
ادعاه رجل على احدهما من ارض جماعة عبدا كانا اصطالحا فيها وكذلك امر بان متفاد  
احتلفت احدهما من زوجها بما ل فادعى احدهما اكثر من ذلك فله ان يستخلفها  
ولا يمين على شريكها ولو ان رجلا ادعى على احد المتفا وضين من كفاله بدن فاستخلفه  
في قول اي حنيقة لان اباحنيقة قال الكفالة لازمة للشريك وهي من الجارة وقال  
الوحنيقة لو ان احد المتفا وضين نكل عن رجل بما لزم شريكه من ذلك ما يلزم  
الذي يليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم الشريك الكفالة ولا يمين على شريك لان  
الكفالة معروفة ولا يلزم الا من صبغته ووليه ولو ادعى قبله كفاله بنعنين فاستخلفه

ضمان



القاضي فحلف فليس للمدعي ان يستخلف شريكه لان هذا لو قامت به بينه لم يلزم  
شريكه منه شيء في قولهم جميعا

### باب اليمين التي تجب للمتفاوضين على رجل

واذا ادعى احد المتفاوضين على رجل دينيا او سلما او خا وما ذكرناه استراهامنه  
او ذكرناه له ولشريكه فحده المدعي قبله ذلك فقد مه الى القاضي فاستخلف  
على ذلك فحلف ثم جاز الشريك فاذا دان يستخلفه فليس له ذلك واستحله وصاحبه  
ايه بمنزله استحلاف الاخر الا ترى ان اليمين على واحد ولا يحلف الواحد من  
وكذلك لو ادعى عليه انه باعه جرابا هرويا او قوهي او عدل زطي او ادعى قبله  
اجارة حانوت في السوق واجازته عبدا من تجارتهما وجمدا الاخر فاستخلفه القا  
فحلف على ذلك ثم جاز الاخر فليس له ان يستخلفه واليمين لهما جميعا ولذلك لو كانا  
مشركين في هذا الباب شركة عنان لم يكن للشريك ان يستخلفه وكذلك المضارب  
والمستبضع بشري بالبضاعة او بالمضاربة بيعة او يستاجر متاعا وابطا فحدد  
فحلفه القاضي ثم جاز مال فليس له ان يستخلفه لانه وكيله وقد استخلفه  
وليس عليه ان يحلف في امر واحد رجلا واحدا مرتين

### باب المتفاوضين الفاسد

واذا تفاوض الديني والمسلم فان ذلك فاسد لا يجوز ولا يلزم كما يلزم المسلمين  
اذا ابت لو اشترى الدمي حمرا او خنزيرا كان يجوز ذلك على المسلم اذ ابت لو باعه  
الذي بعد ما اشتراه هل كان يكون للمسلم فيمنه شرك الا ترى ان الذي يشترى  
ويبيع ما لا يلزم المسلم فاذا كان هذا هكذا لم يستقم المتفاوض منه اذ ابت لو اشترى الديني

بغا من ذمى محمد وسمى ارضا لاسماء الى اجل لم يكن جائزا ذلك عليه فهل يجوز ذلك  
على المسلم لا يجوز على المسلم شيء من هذا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف  
اجيز المتفاوضة بين المسلم والذي كما اجيزها بين المسلمين وهذا قول ابي حنيفة  
ومحمد واكره ذلك واما الحرة والعبد يتفاوضان فان ذلك لا يجوز وكذلك العبدان  
فانه لا يجوز الا ترى ان المولى لو اقر على عبده بدين لزمه فهل يلزم المتفاوض الاخر اقرار  
المولى الا ترى ان مال العبد لمولاه فكيف يجوز له المتفاوضة فيما لا يملك ولذلك عبدا  
تفاوضا في عمل فانه لا يجوز ولا يكونان متفاوضين ولتكنما يكونان شركين شركة عنان  
وكذلك المسلم والذي يتفاوضان فانهما لا يكونان متفاوضين وهما شركان  
شركة عنان في قول ابي حنيفة ومحمد ولذلك الحرة والمطاب لا يجوزان يتفاوضا وكذلك  
المدير وام الولد لا يجوزان سفاوضا واما المدير الذي يبيع في بعض قومه فانه لا يجوز  
ان يفاوض عبدا مثله ولا جازا في قول ابي حنيفة وجوز في قول ابي يوسف ومحمد  
واذا تفاوض الدميان كانت متفاوضتهما جائزة كالحرة بين المسلمين وكذلك ان  
كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا وذلك جائز ولا يجوز متفاوضة المتكافئين  
ولا يجوز المتفاوضة على ان لاحد منهما من الرخ الترمما لصاحبه وراس المال سوا  
ولا يجوز المتفاوضة على ان احدهما اكثر راس مال من الاخر والرخ سوا او على قدر  
روس اموالهما من قبل ان كل شيء يلزم احد المتفاوضين يلزم الاخر فلا يستقيم ان  
يكون على احدهما الثلث وعلى الاخر الثلثان واذا اشترك المتفاوضان وروى  
اموالهما سوا ثم ورثا حدهما دنانيرا ودراهم فان المتفاوضة تعد اذا كان ما ورثا  
وان كان ما ورثا دنانير حتى يفيض الدرهم واذا ورثا حدما ذهبيا او فضة او جوا

او عَقَاً وَاَوْشِيَاءَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَدْوَضِ لَمْ تَحْسُدِ الْمَقَاوِضَةَ اِلَّا اِنْ بَاعَ ذَلِكَ  
بَدْرًا هِمًّا اَوْ دَنَا بَرًّا فَاِنْ بَاعَهُ بَدْرًا هِمًّا اَوْ دَنَا بَرًّا فَسَدَّتْ الْمَقَاوِضَةُ اِذَا بَقِيَ الثَّمَرُ شَوْاذَا  
اسْتُرِكَ الرَّجُلَانِ شِرْكَهٗ مَقَاوِضَةً وَاَحَدُهُمَا الْاِثْرَ رَاسِ مَالٍ مِنَ الْاِخْرِ فَاِنْ ذَلِكَ لَا  
يَجُوزُ وَلَا يَكُونَانِ مَقَاوِضَيْنِ ۚ وَاِذَا اشَارَكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي شُرْكَهٗ مَقَاوِضَةً فَاِنْ ذَلِكَ لَا  
يَجُوزُ وَلَا يَكُونَانِ مَقَاوِضَيْنِ فِي قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِمَا وَضِعَ  
وَلَدَ الَّذِي اشَارَكَ الْمُسْلِمَ لِذَلِكَ الْحَوْبِ اشَارَكَ الْعَبْدَ وَلِذَلِكَ الْعَبْدَانِ اشَارَكَ  
شِرْكَهٗ مَقَاوِضَةً وَكَذَلِكَ الْمَكَّابِ اشَارَكَ الْحُرَّ شِرْكَهٗ مَقَاوِضَةً فَانَّهُ لَا يَجُوزُ اِنْ  
اِذْنُ لَهُ مَوْلَاهُ وَلِذَلِكَ الْمَكَّابَانِ وَالْمُدْبِرَانِ وَاَمَّا الْوَلَدُ وَلِذَلِكَ الصَّبِيِّ اشَارَكَ الصَّبِيَّ  
شِرْكَهٗ مَقَاوِضَةً بِاِذْنِ اَبِيهِمَا فَاِنْ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ اِنْ الْمَقَاوِضَةَ فِيهَا صَمَّانٌ الْاِثْرِي  
اِنْ مَا لِيْزَمُ اَحَدًا لِمَقَاوِضَةٍ وَضَمَّانٌ فَالْاِخْرَى صَمَّانٌ مِنْ اِنْ الصَّبِيِّ لِحَوْبِ وَضَمَّانُهُ وَاِنْ اِذْنُ لَهُ  
اَبُوهُ وَحَوْبُ فِي هَذَا اَكْلِهِ شِرْكَهٗ الْعِيَانِ غَيْرَ اِنْ لَوْهُ لِلْمُسْلِمِ شِرْكَهٗ اَهْلُ الْكُفْرِ وَهُوَ  
جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرْكَهٗ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مَقَاوِضَةً وَلَا شِرْكَهٗ عَمَّانٌ اِذَا قُتِلَ عَلَى رِدْيِهِ  
اَوْ كُنَّ بَدَارَ الْحَرْبِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ ۚ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ شِرْكَهٗ  
الْعَبْدُ وَالْحُرُّ مَقَاوِضَةً وَلَا الْحُرُّ وَالْمَكَّابِ مَقَاوِضَةً وَلَا الْمَكَّابِيْنَ وَلَا الْعَبْدِيْنَ  
بِاِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ اَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ اَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ اِذَا اشَارَكَ  
الْمُسْلِمُ الْمُرْتَدِّ شِرْكَهٗ عَمَّانٌ فَهُوَ جَائِزٌ فَاِنْ قُتِلَ عَلَى رِدْيِهِ اَوْ كُنَّ بَدَارَ الْحَرْبِ مَعْتَدَةً لِحَوْبِهِ  
بَدَارَ الْحَرْبِ يَطْعَمُ الشِّرْكَهٗ وَاَمَّا قِيَاسُ قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ فَاِنْ اسْلَمَ فَهُوَ عَلَى شِرْكَهٗ  
وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدْيِهِ اَوْ كُنَّ بَدَارَ الْحَرْبِ فَشِرْكَهٗ بَاطِلٌ فَاَمَّا الْمَقَاوِضَةَ فَانَهَا لَا  
يَجُوزُ فِي قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ اِنْ قُتِلَ اَوْ كُنَّ بِالْاِثْرِ وَاِنْ اسْلَمَ فَهُوَ

جَائِزٌ وَاِذَا اشَارَكَ الْمُسْلِمُ الْمُرْتَدِّ شِرْكَهٗ عَمَّانٌ اَوْ مَقَاوِضَةً فَهُوَ جَائِزٌ فِي شِرْكَهٗ الْعَمَّانِ  
فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعًا وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَقَاوِضَةَ اِلَّا اِنْ اسْلَمَ الْمُرْتَدِّهٗ فَاِنْ اسْلَمَ فَهُوَ جَائِزٌ  
وَشِرْكَهٗ اِبَاهَا مَكْرُوْهَةٌ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيُسْمَعُ فِي  
قِيَاسِ قَوْلِ اَبِي يُوْسُفَ اِنْ يَكُوْنُ جَائِزًا فِي الْجَارِ وَيَكْرَهُمَا ۚ

**بَابُ اِذْنِ اَحَدٍ لِمَقَاوِضَةٍ  
لِلْعَبْدِ وَالْحُرِّ**

وَإِذَا اِذْنُ اَحَدٍ لِمَقَاوِضَةٍ لِعَبْدٍ فِي الْجَارِ اَوْ فِي اِذَا الْغَلَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَعَلَى  
شُرَيْكِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ اِذْنُ نَالَهُ جَمِيْعًا وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ اَحَدُهُمَا عَبْدًا مِنْ تَجَارَتِهِمَا فَهُوَ  
جَائِزٌ وَاِنْ عَمَّقَ اَحَدُهُمَا عَبْدًا مِنْ تَجَارَتِهِمَا عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى شُرَيْكِهِ الْاِثْرِي  
اِنْ الْوَصِيِّ يَتَابِعُ عَبْدَ الْيَتِيْمِ وَاِنْ اَلَابِ يَتَابِعُ عَبْدَ اَبِيهِ الصَّغِيْرَ وَلَيْسَ لِوَاَحِدٍ مِنْهُمَا  
اَنْ يَتَعَقَّهُ عَلَى مَالٍ وَاِذَا زَوَّجَ اَحَدًا لِمَقَاوِضَةٍ مِنْ تَجَارَتِهِمَا عَلَى مَالٍ فَهُوَ جَائِزٌ  
وَإِذَا زَوَّجَ عَبْدًا مِنْ تَجَارَتِهِمَا لَمْ يَجُزْ مِنْ قَبْلِ اِنْ يَأْخُذُ فِي الْاَمَةِ لَهَا مَهْرًا اَوْ يُوْجِبُ  
لَهَا نَفَقَةً وَاِنْ سَوَّيَا يَتَابِعُ وَاَمَّا الْعَبْدُ فَانَّهُ يُوْجِبُ فِي عُنُقِهِ دِيْنًا مِنْ عِبْرِ الْجَارِ وَيُوْجِبُ  
عَلَيْهِ النَّفَقَةَ لِامْرَاَتِهِ وَاِذَا كَانَ عَبْدًا تَجَرَ لِمَقَاوِضَةٍ فَاِذَا نَالَ اَحَدُهُمَا دِيْنًا مِنْ  
تَجَارَتِهِمَا لَمْ يَلِزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِاَنَّ الْعَبْدَ وَالْمَالَ لَهَا وَكَذَلِكَ شُرَيْكُهُ شِرْكَهٗ عَمَّانٌ  
فِي الْبَيْعِ وَالْبُرْاَفَا مَا شُرَيْكُهُ فِي عَبْدٍ خَاصَّةً اِذْنًا لَهُ فِي الْجَارِ ثَوَادًا اِنْ كَانَ اَحَدًا مِنْهُمَا  
دِيْنًا فَانَّهُ يَلِزِمُهُ نِصْفُ دِيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَصَّةِ الْاِخْرِ وَلَا يَكُوْنُ مَكَّابِيْهَ الشَّرِيْكَ  
شُرْكَهٗ عَمَّانٌ وَلَا يَلِزِمُهُ مِنْ تَجَارَتِهِمَا وَلِذَلِكَ الْمَصَّارِبُ ۚ وَاِذَا كَانَ الْعَبْدَانِ  
بَيْنَ الْمَقَاوِضَيْنِ فَبَاعَهُ اَحَدُهُمَا ثَوَابًا مِنْ مِيرَاثٍ وَرِثَةٍ فَانَّهُ يَلِزِمُهُ صَاحِبُ ذَلِكَ الدِّيْنِ

ج

في نصب الآخر ولو كان العبد ميراثا لاحد مما فاذن له الآخر في البيع والشراء بخير ذلك  
لانه ليس من التجارة ولو اذن له مولى العبد جاز ذلك ولو اذانه الآخر دينيا من ميراث  
خاصة بعد ما اذن له مولاه لزومه ذلك كله ولو اذانه دينيا من التجارة لزومه نصف  
، ذلك وهو نصيب الذي اذانه ،

## باب اجازة المفروض

واذا استأجر احد المتقاي وضمن اجرا في تجارتهما او في نخلهما فهو جائز عليهما جميعا  
ياخذ الاجر بايهما شاء وكذلك اذا استأجر دابة في عملها او في تجارتهما او بيتا او  
سقيفة او ابلا وكذلك كل اجير استأجر احدتهما ليس من الاشيا من تجارتهما فهو لازم  
لما جميعا ياخذ الاجر بايهما شأ وان استأجر احدتهما في شئ من امر خاصة والآخر  
عليهما جميعا ياخذ الاجر بايهما شأ ويكون ذلك في مال الذي استأجر خاصة وكذلك  
لو استأجر دابة يجمل عليهما متاعا من متاع بيته خاصة فحمله فان رب الدابة ياخذ بايهما  
شأ وذلك في مال الذي استأجر خاصة ، ولو استأجر احدتهما ابلا الى مكة فحج عليهما  
فان للمكزي ان ياخذ يدرك ايهما شأ ويكون ذلك في مال الذي استأجر خاصة  
ولا يكون شريك العنان في هذا مثل المتقاي ولا يلزم شريك العنان في هذا  
استأجر صاحبه شئ اذا كان استأجره لشيء له خاصة ولذلك لو استأجر شيئا لتجارتهما  
فانما ياخذ المواجه بالاجر الذي استأجره ولا يسبيل له على الاجر ولكن الذي استأجره  
يرجع على شريكه بنصف ذلك اذا كان استأجره لشيء من تجارتهما بعد ان يكونا شريكين  
في البيع والشراء فاذا باعنا شريك في سلعة خاصة فاستأجر احدتهما للسلعة شيئا بغير امر  
صاحبه كان الاجر كله عليه ولا يرجع على شريكه منه شي ولو ان احد المتقاي وضمن اجرا عبدا

من تجارتهما من رجل او دابة كان للاجر ان ياخذه بالاجر وكان للمستأجر اذا غاب الذي  
اجر ان ياخذ الاجر بما لزم صاحبه حتى يدفع اليه الذي اجره صاحبه ولو ان  
احدهما اجر عبدا له من ميراث له خاصة لم يكن للاجر ان ياخذ المستأجر بالاجر الا بئري  
انه لو كان لاحد منهما دين من ميراث له لم يكن للاجر ان يتقاضاه وليس الدين الذي يلزم  
احدهما موخذا ان به جميعا كدين يجب لاحدهما خاصة دون الآخر ، واذا اجر احد  
المتقاي وضمن عبدا له خاصة من ميراث فليس للمستأجر ان ياخذ الاجر بتسليم العبد  
واذا استأجر احد المتقاي وضمن شق محمل وسوق املة الى مكة وذهب ولم يبقه الكرا  
فالمكزي ان ياخذ بايهما شأ بذلك ويكون ذلك من حصته المستأجر وليس هذا في شركة  
عنان هكذا الا في شركة العنان لا ياخذ الكرا الا الذي استأجر منه الا بئري ان  
المتقاي وضمن لو استأجر منه رواجل الى مكة فحمله ان عليهما طعاما من تجارتهما  
وتحان ان للمكزي ان ياخذ بايهما شأ بالاجر كله ويكون على كل واحد منهما حصته  
محملة وحصته الطعام عليهما جميعا ولو كانا شريكين شركة عنان لم يكن له ان ياخذ  
كل واحد منهما الا بالنصف ، اذ ان لو استأجر احدتهما محملا وزاملة لرجل  
من اخواته اكان للمكزي ان ياخذ شريكه بالاجر فاذا كانت الشركة مفوضة فان له  
ذلك الا بئري انه لو اشترى حارية لرجل امر بها كان للبايع ان ياخذ شريكه بالثمن  
فما كان له ان ياخذ شريكه بالثمن اذا اشترى لغيره فكذا ذلك له ان ياخذ شريكه بالاجر  
اذا كان استأجر لنفسه ولا يكون شريك عنان مثل هذا ليس للمكزي ان ياخذ الا الذي  
ولى الكرا خاصة ، ولو استأجر احد المتقاي وضمن تعبدا يجمل عليه طعاما ورزقا لاهله  
فربدا له فحمل عليه طعاما من تجارتهما لم يكن للمكزي ان يلزمهما جميعا اذ ان لو

استأجره بطعام من تجارتهما فربما له فحل طعاما حاجه نفسه ليس ههنا وذاك سوا  
ويأخذ المكري انهما شامح الكراء

### باب شركة احد المتقاي ضيق

واذا استأجر احد المتقاي وضيق رجلا في سلعة خاصة او في متاع او شارك شركة عمان  
في تجارة فهو جاز عليه وعلى شريكه ان كان اذن له شريكه في ذلك او لم ياذن له فهو سوا  
وكذلك لو شاركه رجل شركة متعا وصنه ماذن صاحبها فهو جاز عليه وعلى شريكه ان  
كان اذن له في ذلك وان كان لم ياذن له في ذلك لم يحز ولا يشبه العنان في ههنا  
المعاوضة ولذلك لو والا احد همار رجلا سلعة او ولاء نصفيها فهو جاز عليه وعلى  
شريكه ولذلك لو كان الذي شاركه احواله او عماله او ابن عم له او ابن اخ له ولذلك لو  
كان الذي شاركه ابيه او امه او زوجته اذا كانت الشركة عينا فاذا كانت  
مفاوضة لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان و اذا اجر احد المتقاي وضيق من  
نفسه كحفظ شي او سقل شي فالاجر بينه وبين شريكه ولذلك لو خاطب ثوبا او عمل عملا باجر  
فالاجر بينهما نصفين وان كان ذلك العمل من غير تجارتهما فهو سوا وان كانا  
شركيين شركة عنان لم يكن ههنا الا ان ما اكتسب المتعاوض من كسب فهو بينهما وما كسب  
شريك العنان فهو له خاصة الا ما كان من شركتهما ولو ان احد المتقاي وضيق  
عبد له من ميزات خاصة او دابة او ارضا او دارا كان الاجر له خالصا ولا يفسد المتعا  
حتى يفيض الاخر فاذا قبض الاجر ههنا المتعاوضة ان كان ما قبض من الاجر درام او

دنانير

### باب رهن المتعا وضيق

واذا رهن احد المتقاي وضيق رهنا والرهن عبد من المتعا وصنه بد بين عليه في المتعا  
فهو جاز عليه وعلى شريكه ولذلك لو رهن متاعا من متاعيهما ولذلك لو رهن متاعا  
من خاصته متاعه بد بين من التجارة كان جازا فان ههنا المتاع و قيمته والدين سوا  
فهو بما فيه ويرجع الراهن على شريكه بصف ذلك الدين ولو كان الدين على احدهما  
من مهر امرائه فههنا بذلك متاعا من تجارتهما كان ذلك جازا على شريكه فان ههنا  
الرهن و قيمته والدين سوا فهو بما فيه وبضمن الراهن نصف قيمه الرهن لشريكه الا ان  
انه لو باع من امرائه مهرها عبدا من المتعا وصنه او متاعا جاز ذلك عليهما وضمن  
نصف الثمن لشريكه وكذلك الرهن ولو كان لهما اولا حدهما دين من تجارتهما على  
رجل فانه من احدهما به رهنا كان ذلك جازا وكان ان هلك بما فيه بعد ان يكون  
قيمته والدين سوا او يكون قيمته اكثر من الدين ولو كان احدهما ولي ابيع وولي  
الاخر الرهن و قبضه كان جازا وليس ههنا كالشريك عنان لا يجوز ان يرهن  
الشريك شريك عنان رهنا الا ان يكون هو الذي ولي المبيعة منهما بذلك  
فان كان هو الذي ولي المبيعة فله ان يرهن وليس للاجر ان يرهن وليس لاحدهما  
ان يرهن رهنا بما لهما ولياه جميعا فان فعل ذلك الرهن و قيمته والدين سوا  
ذهب نصف الحق وضمن نصف الرهن في ماله خاصة ويعني نصف الحق للاخر ولو اقر  
احد المتقاي وضيق رهنا ههنا المتاع من رجل وجمد الاخر ذلك جازا عليهما جميعا  
اذا كان الذي اقر بالرهن اقربا لبعض وكذلك لو اقر انه ارهنه و قبض ولو اقر في  
المتعا وضيق ثم اقر احدهما انه كان رهنا متاعا من تجارتهما بد بين عليهما وكذلك  
الاخر لو جرد ذلك ولذلك لو مات احدهما ولذلك الشريكان شركة عنان اذا اقر

أحدهما بالرهن وكذبه الآخر فانه لا يجوز ان اقترانه رهن هو او ادرتهن بعد ان يقتر  
بذلك بعد الفوقه فان اقترانه في الشركة فهو جائز عليهما اذا كان هو الذي ارتهن بعد  
ان يكون هو الذي ولي البيع ولو كان ادرتهن ولم يزل البيع لم يجز ذلك على شريكه في  
شركة العنان

### باب غضب أحد المتفاوضين

ولو غضب أحد المتفاوضين ما الأفاستهلكه او عقر دابة او حر أو نوبيا فانه يلزمه  
ذلك هو وصاحبه جميعا باخذ الطالب ايها شأ ويؤن على القاعل خاصة الا ترى  
ان أحدهما الوابيع بيعا فاسدا فقبضه واستهلكه كان للبايع ان ياخذ ايها آنا  
بالقيمة او لا ترى انه لو كانت عند احد هما ودیعة فهل بها كان ضامنا والرح لهما  
وياخذ رب الودیعة ايها شأ بالمال او لا ترى انه لو كان عندهما مال مصاربه  
في نوع من المتاع فخالف احدهما فاسترى عند ذلك بعدا من رب المال ان  
الضمان عليهما جميعا والرح لهما جميعا ولو كانا شريكي عنان لم يضمن الاخر <sup>عقب</sup>  
صاحبه ولو ما افسد ولو كان بيعا فاسدا اشتراه احدهما في الشركة فذلك ضمن  
ذلك هو ورجع بضعه على شريكه

### باب جنابة المتفاوضين

واذا جنأ أحد المتفاوضين جنابة خطأ او عمد فلا شيء على شريكه من ذلك ان  
كان ذلك ببسنة او باقراره فذا سواء وكذلك كل جنابة في نفس اود ونها لان  
هذا ليس من الجارة ولو صالحه الجاني على مال من ارش الجنابة لم يكن لصاحب  
الجنابة على الاجر من ذلك شي لان هذا ليس من الجارة فلا شيء على شريكه ولو قتل

رجل عن الجاني باورش الجنابة لم يضمن الشريك من ذلك شي ولو قتل احد الشريكين  
بارش جنابة عن رجل لزمه ذلك ولم يلزم شريكه شي لان هذا ليس من الجارة الا ترى انه  
ارش الجنابة اذا قتل ابن شريكه اكان يكون على الاب من ذلك شي الا ترى ان  
لا يبي القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ لانه غير قابل فكيف يكون عليه  
من الدية شي وليس بقابل ولا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد واذا ادري الجاني  
ارش الجنابة من مالهما خاصة الاخر من ذلك عليه ولا يضمن المفا وصنة لانه صار عليه  
دينا الا ترى ان أحدهما لو اتفق اكثر مما اتفق صاحبه كان دينا عليه ولم يضمن المفا  
حتى يقبضها وكذلك ارش الجنابة

### باب زكاح المتفاوضين

واذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة ودخل بامرانه ولزمت المهر او طلقتها قبل  
الدخول فلزمت نصف المهر ان كان فرض لها مهرا او المتعة ان لم يكن فرض لها  
مهرا فلا شيء على شريكه من ذلك لان المهر والمتعة ليس من جاراتهما وهذا بمنزلة  
الجنابة ولو قتل أحد المتفاوضين مهرا امرأة عن رجل لم يلزم شريكه من ذلك شي  
في قول ابي يوسف ومحمد لان هذا مهرا ولو اقر أحد المتفاوضين لامرانه مهرا  
لم يلزم شريكه من ذلك شي ولذلك لو صالحها على نفقة كل شهر لم يلزم الشريك من  
ذلك شي وكذلك لو فرض عليه القاضي نفقة امرانه او نفقة خادمها كل شهر  
لم يلزم الشريك من ذلك شي ولذلك لو فرض عليه نفقة ولده او ذراحم مخدوم  
منه ممن يلزمه نفقته لم يلزم الشريك من هذا شي ولو اقر أحد المتفاوضين  
لامرانه بدين من غير المهر فانه لا يلزم الاخر من ذلك شي في قول ابي حنيفة ويلزم

ذلك الميراث خاصة وكذلك لو اقترانه من ثمن مئاع اشتراه منها او من فرض لم يلزم  
 الشريك من ذلك شي وكذلك لو اقترانه بدني او لما كاتبه اولا بيها او لاموا وحده او  
 بجد لكل من لا تجوز شهادته من هو لا له فانه لا يلزم الشريك من الدين باقراره هو لا  
 شي ويلزم المقدر ذلك كله خاصة ولو طلق امراته ثلثا او واحدة بائنه ثم اقر  
 لها بدني من تجارة فانه يلزمه ولا يلزم الشريك ذلك ما دامت المرأة في العدة فان  
 اقرها بعد انقضاء العدة بدني من مملوكة ولا يلزم شريكه وانما بطل اقراره لها  
 وهي في العدة عن شريكه لان طلاقه يقع عليها وتنفقه تجري عليها ولا يستطيع  
 ان يتزوج اربعا ولا اخيا وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 اقراره بالدين كجميع هو لا جائز عليهما ما خلا عبده ومما ثبته ولو كان النكاح فاسدا  
 فاقرها بمهرها وقد دخل بها لزمه ذلك ولم يلزم الشريك ولو اقرها بدني من غير  
 المهر لزمها جميعا ولو اعتق ام ولد واقرها بدني من تجارتهما لزمها جميعا لان  
 شهادته لام ولد بعد العتق جائزة وان كانت في عدة ولا تجوز شهادته لامرته  
 وان كانت قد باتت منه ما دامت في العدة الا ترى ان امراته لا تخرج من يده ولا  
 تسوق وان ام الولد تخرج وتسوق وتزوج الرجل عليها اربعا وتزوج اخيها وتزوج  
 لا يقر اخيها حتى تنقضي عدة ام الولد في قول ابي يوسف ومحمد ولا تسوق على امرته  
 اربعا وهي في العدة ولو اقر لام امرته بدني كان جائزا عليه وعلى شريكه وكذلك  
 ولد المرأة من غير ولد ذلك ابو المرأة وجدها واذا اقرت المرأة المتفاوضة بدني  
 لزوجها لم يلزم شريكها شي وان اقرت لابن زوجها او لامه لم يلزم ذلك  
 شريكها ولزمها في قول ابي حنيفة

باب

باب عتق المتفاوضين

واذا عتق المتفاوضين عبدا بين شريكه وهو موسر فان ابا حنيفة قال  
 الشريك بالخيار ان شاء ضمن الذي عتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء  
 عتق ولا تقصد المتفاوضة ان عتق وان استسعى العبد فقبض نصف قيمته او قبض  
 منها شي فقدت المتفاوضة وان لم يستسع العبد ولكنه ضمن شريكه لم تقصد المتفاوضة  
 حتى يقبضه فاذا قبض ذلك هتدك المتفاوضة وقال ابو حنيفة ان كان الشريك  
 المعتق موسرا فهو على مثل الباب الاول الا انه ليس له ان يضمنه ولو كاتب احد  
 المتفاوضين عبدا من المتفاوضة بخير اذن شريكه فان ذلك جائز عليهما جميعا  
 في هذا استهلاك مثل العتق الا ترى ان وصي اليتيم ياتي بعبد اليتيم فيخوز ذلك  
 ولذلك الشريك المتفاوض ولو اعتق احد الشريكين العبد من الشوكة على مال  
 بغير امير الشريك لم يجز على صاحبه وكان القول في ذلك مثل القول في الشريكين  
 غير المتفاوضين واذا عتدم المتفاوضان ومما كان بينهما الا عبدا ازم احدهما  
 انه اعتقه قبل العتمة او بعدهما فهو سوا وهو على ما وصفت لك من حال العتق  
 ولو مات احد المتفاوضين فاعتق الباقي عبدا من المتفاوضة وقال اعتقه قبل  
 موت صاحبي فهو سوا وهو ضمنا من ليصرف قيمته ان كان عينا ولو كاتبه فقال  
 كاتبه بعد موت صاحبي وكاتبه الورثة فان العتمة لا تجوز ولذلك لو كان الميت  
 حيا غير انهما قد اقر فافعال احدهما كاتبة قبل الفرقة ولديه الشريك فان للشريك  
 ان يرد المتكاتب بجد ان يحلف على علمه ما بعلمه كاتبة في المتفاوضة ولو تفرقا واشهد  
 كل واحد منهما على صاحبه بالبراءة من كل شريك ثم قال احد ما قد كنت اعنت

صنة

هذا العبد في الشره وقد دخل نصف فتمته فيما برت اليك فان افرا الاخر انه اعف  
في الشركه وقال لم اصمته نصف العيتمه وكنت احترت صمان العبد فان القول قول  
الشريك الذي لم يعنى بعد ما يحلف على ذلك ويضمن العبد نصف فتمته في قياس  
قول ابي حنيفة وليس له ان يضمن المولى حال البراءه وان قال قد كنت احترت صمانك  
ايها الشريك فان الشريك يرى من الصمان لان الشريك قد ابراه ولا ضمان  
لذي لم يعنى على العبد لانه قد افتر ان العتق في الشركه وقد اخار صمان الشريك  
فان ذلك قبل البراءه وان قال الشريك كان الحق قبل البراءه ولم احتر صمانك  
ولا ضمان العبد فانا على حجي ان ثبت صمته وان ثبت صمته العبد فان له  
ان يضمن العبد وليس له ان يضمن المولى حال البراءه فان اقام المعتق البيعه ان  
يصف قيمه هذا وقد دخل في هذا الرأه منه كان ذلك جائزا عليه وهذا قياس  
قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فلا سبيل له على العبد اذا  
كان المعتق موسرا لان الضمان وقع على المعتق يوم اعتق ان شا الاخر وان ابي  
فقد يرى من الصمان بالبراهه ولو قال الشريك لم يصفه الا بعد الفرقة كان  
القول قوله ايضا وكان له ان يضمنه فان اقام المعتق البيعه انه اعتقه في المعاد  
وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البيعه انه اعتق بعد الفرقة واخار رسا به العبد  
فان البيعه بينه المعتق ويصق العبد ويبر المعتق والعبد من نصف فتمته لان القول  
قول الشريك والبيعه على المعتق ولو افرا احد هما انه كاتب عبد اعلى الف درهم  
في الشركه وبصها منه ومات العبد وقال كان ذلك في المعافضه فقد دخل بها  
مريت اليك منه وقال الاخر قد كاتبه بعد الفرقة ولم يدخل ما اخذت منه في البراهه

كان

فان

فان القول قول الذي لم يكتب مع ميمته على علمه وعلى الذي كاتب البيعه على ما قال  
فان لم يكن له بيعة ضمن نصف الا لشريكه ولو كان العبد قد مات وترك ما لا يرا  
لا وارث له فقال المكاتب كاتبه بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر كاتبه في  
المفاوضه ونحن وارثاه جميعا والمالك لنا ولم يود المكاتب بعد شيا فان القول  
ذلك قول الذي لم يكتب وهو مكاتب بينهما ياخذان محابته وما يبيع فهو ميراث  
بينهما لان الذي كاتب مدع قوله البيعه ولومات المتفاوضان جميعا وانتم  
الورثه جميع ما تركا ثم وجدوا لهما مال فقال احد الفرعين هذا لنا وكان في قسنا  
وكذا به الفرع الاخر فانه بينهما نصفين ولا تصدق الذي ادعى انه في قسمه البيعه  
ولو كان في ايديهم فقالوا هذا في قسمنا وكذبهم الفرع الاخر فان كانوا قد  
بالبراهه من كل شي وهو من قسمهم وهو لهم وان كانوا لم يشهدوا بالبراهه من  
كل شي وهو بينهما جميعا بعد ما يحلف الاخر ون ما دخل هذا في قسمه هو لا ولو  
كان في يد احد الفرعين مالا فقالوا كان هذا الايضا قبل المعافضه لم يصدقوا  
وكان المال بينهم وبين اصحابهم نصفين ولو كانوا قد شهدوا بالبراهه من كل  
شي فوافقوا بهذا فان للاخر نصفه وافترارها ولا يهدا الكذاب لبرائهم لانهم  
قالوا لم يكن هذا في الشركه ولم يبر وانما اذا كاتب البراهه مما كان في الشركه  
فهو على ما وصفت لك وان كانت البراهه مما كانت في الشركه وغيره فلا حق لهم  
فيه لانهم قد دخل في البراهه

**باب شراء المفاوضين وبيعهما**

واذا اشترى احد المفاوضين رفقا او دوابا او عتقا او شيا من الحيوان او شيئا من

البئر أو سببا من العنق والادهان والخشب أو الدور أو الارضين فهويينهما نصفين  
ولذلك كل شئ من تجارتها هو سوا الاثني استحسن في كسوته وكسوة عماله وقوت اهله  
من الطعام والادام ان يكون له ذلك خاصة دون شريكه وكذلك ما اشترى وكل احدهما  
او رسوله او عبده او صاحب بضاعة او صاحب مضاربة له فهو سوا وذلك كله بينهما فبغير  
والنساء والرجال واهل الذمة اذا كانوا شركاء متعاضدين في ذلك سواء واذا باع  
احد المتعاضدين عهدا من المتعاضد مائة دينار وحب الصك باسمه وكانت الاشياء  
في يديه دون الاخر فحده المتعاضد فقد وقعت العرقه بحجده لانه يقول لا شركة بيني وبينك  
فهو ضمير نصف ما في يديه اذا قامت البيعة على المتعاضد لانه جمع ضمير الاثني  
المستودع امين فاذا وجد ضمير فذلك الشريك وله ان يبيع المائة دينار دون صاحبه لا  
ولي البيع فاذا بعتها فهو ضمير من البضاعة لانه حده المتعاضد ولومات المتعاضدان  
جميعا قبل الحود وقبل الفرقة واوصي كل واحد منهما الى رجل على حدة كان الذي ساء  
المائة دينار وصي الذي ولي المتابعة ولا يضمن الوصي ولا الورثة من ذلك عينا بعد  
ان يكونوا مقدرين بالمفاوضة وان كان الوصي وارثا فحده المتعاضد ولا وارثه غيره  
والاموال والاسباب في يديه وليس في يدي الاخر شي فهو ضمير من نصف ذلك ونصف  
المائة دينار التي قبض لانه جمع ضمير ولذلك كل مال من ثمن بيع باعه احدهما او غصب  
انغصبه من احدهما او اجارة اجرها فوجب له الاجر فهو على ما وصفت لك فان اراد  
بالمفاوضة لم يضمنوا شيئا الا ان يخسروا شيئا لبيت فبقتون به كما جزم او ياكلوه فيضمنون  
نصف ذلك ولا يضمن الميت من نصيب صاحبه شيئا ولا يكون قرضا بمنزلة المنة ناربه  
المناربه لومات والمناربه مجهولة كان ما ماله اولئك الوديعه والحاربه واذا كانت

معرفة ببيعتها لم يضمنها وكذلك الشركة المتفاوضة وهذا بمنزلة الوديعه المعروفة فلا  
يضمن الميت من هذا الوجه شيئا واذا اشترى احد المتعاضد وصار جارية ليطاها خاصة  
تفهما با مبر شريكه واذا نه فان البائع ان ياخذ ايها سائبا لمال لان هذا من الحارة  
الاخرى انه لو اشترى بضاعة لغيره كان للبائع ان ياخذ الصماسة وكذلك اذا اشترى خاصة  
تفسيه ولحق بحبان هما فيما بينهما من حصة الذي اشتراها وكذلك لو اشترى احدهما طعما ما  
لا هله او كسوة لاهله باذن شريكه او غير اذن شريكه كان للبائع ان ياخذ ايها سائبا  
وحسبان بذلك فيما بينهما بحصة الذي اشترى اذا اشترى باذ لك جميعا وهو كسوة  
لا حدهما اما كان ان ياخذ ايها سائبا اراد لو اشترى باذ كسوة رزقا لاهلهما لم يكن  
للبيع ان ياخذ ايها سائبا فكذلك اذا اشترى احدهما خاصة بنفسه وحسبان بذك  
على ان له خاصة به واما الجارية فاذا اشتراها احدهما ليطاها لنفسه وكذلك  
بغير اذن شريكه كانت بينهما وليس له ان يطاها ولو باع احدهما خادما كانت  
خاصة بنفسه ميراثا ورثها لم يكن لشريكه ان يبيع ثمنها ولا يشبه الدين الذي على  
احدهما الدين الذي لاحدهما الاثني ان كل من لزم لزم احدهما فهو عليهما  
جميعا الاجنانية او مهورا وان كان الدين لاحدهما من ميراث او غيره فلا يكون  
للاخر ان يبقا ضاه وليس الشريك ان شركة عنان هكذا ولو ان احد الشريكين  
شركة عنان اشترى بيجا من تجارتهما لم يكن للبائع ان يبيع الشريك الذي لم يبي  
الشيء بشئ من ذلك ولكنه يبيع الذي ولي الشراة يبيع الذي ولي الشراة صاحبه بالنصف  
واذا اشترى احد المتعاضد وصار جارية خاصة بنفسه با مبر صاحبه فوطيها وبعد الشرا  
من اموالهما ثم استحققت الجارية فعلى الواطى العقر باخذ رب الحاربه بالعقر ايها سائبا



لأن هذا دين من البيع والشراء وليس هذا كما المهتر في النكاح الا ترى ان عبدا ما دوننا  
 له في التجارة لو استتري جاريتة فوطيها ثم استخفت لزومه العسر وكذا لك المكاتب ولو كان  
 من نكاح لم يلزمه المهتر حتى يعق واما الشريكان شركة عمان فان استتري احد ما جاريتة  
 فوقع عليها ثم استخفت لم يلزمه العسر الا الذي وطى خاصة به واذا باع احدا المتقاو  
 جاريتة من تجارتهما بدین فليس له ولا للاخر ان يشترياها باقل من ذلك حتى يعبضا الثمن  
 ولو وهب البايع الثمن للشري او ابراء منه جاز ذلك عليه وضمن للشريك نصف الثمن في  
 قول ابي حنيفة ومحمد ولو لم يفعل ذلك ولكن الشريك هو الذي فعل ذلك جاز من  
 ذلك النصف حصه ولو اسلم احد المتقاو ضمير في طعام الى اجل كان ذلك جائزا  
 وكان لهما جميعا ولو تعين احد ما عساه او استتري احد ما بنفسه كان المال  
 عليهما جميعا بوخذان به وليس الشريك شركة عمان هكذا ولو قبل احدا المتقاو  
 راس مال سلم لهما كان جائزا على شريكه ولو اقال احد ما بيعا قد باعه الاخر في تجارة  
 او مناع كان جائزا عليهما ولذلك الشريك شريك عمان في هذا من الشراء والبيع ولو  
 باع احد ما عبدا بنا خيرة ثم مات البايع واوصى الى وارث له فغاب الوصي وجا الشريك  
 لم يكن منه وبين الشريك خصومه لان الشركة قد انقطعت ولو دفع المشتري نصف الثمن  
 الى اخر جاز ذلك وكان منه بريء ولو باع احد المتقاو ضمير صاحبه ثوبا من المتقاو صد  
 ليقطعه فبيعه جاز ذلك عليه وكذلك لو باعه امة واراد ان يطاها ولد ذلك لو باع طعاما فبعده  
 رزقا لاهله فهو جائز والثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه ولو استتري احد ما من  
 الاخر عبدا للتجارة وكان العبد من تجارتهما كان ذلك لا يجوز وكذلك المناع والنياب  
 والدواب ولو كان لاحد ما عبدا ميراثا فاستراه الاخر للتجارة كان جائزا وكان بينهما

وكان الثمن عليه ولا يفسد المتقاو منه حتى يعبض الثمن فاذا قبض الثمن فسدت المتقاو منه وهذا  
 لو كان لاحد ما امة ورثها فاستراها الاخر وهو يريد ان يطاها فهو جائز وهي له خاصة  
 والثمن عليه ولا يفسد المتقاو منه حتى يعبض الثمن فاذا قبض الثمن فسدت المتقاو منه وذلك  
 الشريكان شرك عمان في جميع ذلك الا انه لا تعسد الشركة بعقب المال

**باب ايراد احد المتقاو ضمير او كليهما**

واذا ايراد احد المتقاو ضمير عن الاسلام وكفى بدار الحرب فقد انقطعت المتقاو منه  
 بينهما ولو رجع مسلما قبل ان يعقب القاضي بلحاظه وقبل ان يحكم في ايرتاده فهما على  
 الشركة ولذلك لو كان في دار الاسلام فاسلم قبل ان يحكم القاضي فهما على شركتهما  
 ولذلك الشريكان شرك عمان فان تحق الشريك بالدار وحكم القاضي بلحاظه وجعله  
 بمنزلة الميت فقد انقطعت الشركة فان رجع مسلما لم يعبدا الشركة بينهما بالامر الاول الا ترى  
 انه اذا ارتد عن الاسلام وكفى بالدار لم يعقب مدبرة ولم يجلد فيه حتى يحكم القاضي  
 في ذلك ويتر له بمنزلة الميت فلذلك الشركة واذا اقر المرئ بدین في رده فهو قتل على  
 رده ولو لم يلزمه ذلك الدين في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد كما  
 يلزم الشريك شرك عمان وقال ابو حنيفة اذا ايرتد احد المتقاو ضمير فهو اسلم فالتر  
 على حالها فان قتل فقد وقعت الفسقة وفي قول ابي يوسف ومحمد هما على الشركة وهي  
 شركة عمان ما لم يقتل او يلحق بدار الحرب ويحكم القاضي في كفاه ويجعله بمنزلة  
 الميت وانهما اقر بدین قبل ذلك فانه يلزمه في قول ابي يوسف ومحمد وانهما باع  
 او اشتري فانه يلزمهما جميعا وكذلك الشريك شرك عمان في البيع والشراء في

قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فان اقر المسلم لزومة ويوقف امر المرئ  
فان اسلم لزومة وان قتل على رده لم يلزمه وكذلك ما اقر به المرئ فهو موقوف في قول  
ابي حنيفة فان قتل بطل وان اسلم لزمهما جمعا وكذلك ان باع او اشترى وكذلك ان  
باع شركة لم تجز من ذلك حصته المرئ الا ان يسلم فان اسلم جاز ذلك وكذلك الشريك  
عنان واذا باع احدا المتفاوضين متاعا او رقيقا الى اجل او بالتقيد ولم يتقيد فليل  
واحد منهما ان يقبض جميع المال والذي ولي ذلك والآخر فيه سواك انهما باعا جميعا الا  
تري ان المستري لو وجد عيبا كان له ان يرد على الذي لم يبعه كما يرد على الذي باعه  
لانهما متفاوضان فان اقر ولم تعلم المطلوب بذلك فليل واحد منهما ان يقبض  
المال كله وان قضى المطلوب احدهما المال كله ولا يعلم بالفرقة فهو جائز وهو ي  
من المال والشريك الذي لم يقبض المال ان يمنع شركه وان علم المطلوب بالفرقة  
فليس له ان يدفع المال كله الا الذي ولي البيع ولا يدفع الى الذي لم يبل البيع شيئا فان  
دفع اليه سبأ بري من ذلك اذا دفع ما بينه وبين النصف وليس له ان ياخذ بشئ من ذلك  
بعد الفرقة الا بوكالة من الآخر فان وجد المستري عيبا كان له ان يرد على الذي باعه  
ويرد الذي باع على الشريك الذي لم يبع النصف وليس بن المستري وبين الذي لم يبع  
في العيب بعد الفرقة ولكن لو كان حاصم الذي باعه قبل الفرقة يرد عليه وقد كان تقيد  
فقطى له برد الثمن عليه او قضى له عليه بما بقى السلعة ولم يرد السلعة ببيع حدث فيها  
توتفقا قبل ان يقبض المال فان له ان ياخذ ايهما شاء لان هذا اذن وجب على احدهما  
قبل الفرقة الا ترى انه لو اذن احد هما قبل الفرقة دينا ثم اقرقا كان له ان ياخذ  
ايهما شاء لان هذا اذن وجب قبل الفرقة وايهما اذا رجع على شريكه بالنصف واذا وجد

عيبا فلم يرد ولم يخاصم حتى اقرقا لم يكن له ان يخاصم الا الذي باعه لان المستري لم  
يجب له المال عليهما في المعاوضة ولو اسحق البيع بعد الفرقة وقد كان بعد التزويل  
الفرقة فانه يرجع بالثمن على ايهما شاء ولذلك لو غصب احد هما في المعاوضة لزم  
شريكه وهو على ما وصفت لك واذا اسلم رجل الى جناب ثوبا ليخيطه هو بنفسه  
وللجناب شريك في الخياطة معاوضة فافترقا فاراد صاحب الثوب ان ياخذ الشريك  
الذي لم يسلم اليه العمل فليس له ذلك وكذلك لو مات الذي ولي قبض الثوب لم يجز له  
ان ياخذ الحياطة بالعمل وكذلك كل فسارة وصناعة ونجارة ولذلك كل صانع من الصناع  
من قبل ان المعاوضة قد انقطعت الا ترى ان رجلا اسلم الى جناب ثوبا ليخيطه نفسه وا  
منه صمينا بالخياطة كان باطلا وان لم تكن اسلمه اليه ليخيطه بنفسه كانت الحال حايث  
فان مات الخياط قبل العمل تری الخليل من الثمن من قبل ان الاجارة قد انقطعت  
جز مات وكذلك موت المعاوض الا ترى لو ان رجلا تاري من رجل محل وشتر  
ذاملة الى مكة فاخذ منه كفيلا ثمن مات الحمال كان الخليل برياً من الحمال  
لان الاجارة قد انقضت واذا كان اخوان شريكين وكان في ايدهما مال كثير  
لصرفان ولستريان ويبيعان وهما متفاوضان فبذل احد منهما هذا الشريك الاموال  
في يديه وبعض الصناع او عامتها استرياها باسم الميت وكان الميت افرض اناسا  
فروضاً او باع بوعا والسكالك باسمه مما افرض ومما باع فجا بعض زوجته الميت  
فقال انك كنت شريك والدنا بالثلث ولم تذكر المعاوضة وقال الاخذ  
بل كنت شركه معاوضة في جميع الاشياء فاحصما فاقام البيعة انه كان شريك الميت  
شريك معاوضة في حياته وصحته اذ اسند الشهود على افرا الميت قبل موته

ل

بعشرة سنين وقد كان الميت اعتق رقبا فلما اقام البيعة على المفاوضة ادعى ربة  
الرفيق فقال الورثة انما كان عنقهم قبل المفاوضة فما حال الرفيق والمال  
الذي باسم الميت وما كان اقرض وان ادعى بعد ذلك ورثة الميت ان والدهم ورت  
ميراثا هل يعقل وهل يفسد ذلك المفاوضة وان غصب من احد هم ما لا يهلكا جميعا  
وامر الغاصب بر المال عليهم وعلى من اغتصب منه واجمع ورثة الشريكين جميعا الى  
من يدفع ذلك الغصب وان ادعى ورثة الذي غصب منه وباسمه ان ذلك كان  
لبيهم قبل المفاوضة هل يصدقون وهل يُعبل بينهم وعلى من يرد ذلك الغصب  
قال ابو يوسف ومحمد باخذ بالبيعة على المفاوضة منذ عشرة سنين وبعض ذلك  
ويعمل كل شيء في ايدينا قبل موت الميت من الصباغ والعقار والرفيق والابوال  
بينهما نصفين ومحل الرفيق الذي اعفوا من المفاوضة ومحل ما غصب من شيء  
ومن واحد منهما في هذه العشرة سنين من المفاوضة وما اغتصب منها كان عليه  
خاصة ولا تصدق الورثة على شيء مما في ايديهم ان باهم ورثة دون الاخر وقال  
ابو يوسف لا تغل منها دنتهم في ذلك لانهم انكروا المفاوضة فكانت السنة على  
عمهم المحي لان المدعي واليمين على من انكر وقال محمد بهذا كله ناخذ الا في خصله قبل  
بيعتهم على ما ادعوا من الميراث الذي ورثه ابوهم فاخرجهم من المفاوضة واجعله  
لهم خاصة ولو كان في يد العم احيى مال فقال هذا ما اصبته بعد موت اخي  
كان القول قوله مع يمينه وعلى ورثة الميت البيعة فان اقاموا البيعة ان هذا المال  
كان في يد عمهم في حياة ابيهم جعلته بينهم نصفين وما اقرض احدهما فهو صا من  
لنصف ذلك لشريكة وما اعتق واحد منهما فهو صا من لنصف ذلك لشريكة وكل غصب

اعتصبه رجل منهما جميعا او من احد هما في هذه العشرة سنين فهو بينهما نصفين  
يرد عليهما ان كانا جنتين وان كانا مينين فهو لورثتهما وان كان في ايديهما مال  
قبل هذه العشرة سنين فهو بينهما نصفين ولذلك كل غصب اغتصب من احد هما  
قبل ذلك او منهما جميعا فهو بينهما نصفين اذا كان اقرارا منها بالمفاوضة لان  
هذا على ما مضى وان كانا اشتراكا يومين واستعلا الشركا يومين فما كان لواحد  
منهما من دين قبل ذلك او غصب فله خاصة وان كان اقرارا بالشركة ولا يفيد  
انها استعلا الشركة يومين فهو بينهما ولا يفسد المفاوضة ان يكون لاحد هاديا  
دون الاخر فاذا قبض الدين فسدت المفاوضة ولذلك اذا ورت احد هما ما الاقلا  
تفسد المفاوضة حتى يقبض فاذا قبض فسدت المفاوضة واذا كانا شريكين بينهما  
حظنة وكر شعير ولم يامر احد هما صاحبه بالبيع ولا بالشرا فاستغار احدهما  
ذابة ليحل عليها حظنة فحل عليها الاخر الشعير بغير امر صاحبه كان ضامنا للذابة  
وحتى شريك من الشعير وليس هذا ان كاشريكين شركة عنان في البيع والشرا  
الا ترى ان الشريك يحل بغير امر شريكه ولذلك المفاوض واما الشركان  
الذران لا يبيعان ولا يشتريان فان حمل احد هما بغير امر صاحبه فهو صا من  
واذا لم يخبر له ان يحل ضمن الذابة الا ترى ان الشريكين شرك عنان في البيع والشرا  
لا حدهما ان يحمل متاعهما ولا يضمن لان هذا من تجارتهما واذا اجر احد المتقاولين  
نفسه في حياته يوما باجر او عمل عملا باجر فالاجر بينهما نصفين وكل كسب احدهما  
فهو بينهما نصفين واذا اشتراك الرجلان شركة مفاوضة وليس لهما مال فهو  
جائز وان كانا عاملين بايديهما او يشريان بوجههما فهو جائز ولذلك جاطان اشتراكا

في الحيطة مفاوضة ولذلك خياطة وفصارة وشبه ذلك من الاعمال المخلتة  
كانت اعمالهم او واحدة مفاوضة في ذلك فهو جابز وان عمل احدهما عملا اخذ  
الاخر به حتى يعمل وان كان عمله غير ذلك العمل  
**باب الشركة لفاسده**

واذا اشترك الرجلان على ان يخطبا الحطب ويبيعاه فابا عا من شي فهو بينهما نصفين  
كانت هذه الشركة فاسدة لا يجوز لكل واحد منهما ما احتطب ان باعه فله الثمن  
وان اعانته الاخر على ذلك بشي فله اجر مثله ولا اجاوزه نصف الثمن في قول ابي  
يوسف وقال محمد له اجر مثله بالتمام ما بلغ الا ترى انه لو اعانته فلم يصب اشياء  
كان له اجر مثله فيما اعانته وكذلك لو اشترك رجلان على ان يخطبا فيبيعاه وكذلك  
كل ثمره اشتركا عليها على ان ما احبنا من الثمار من الجبال والبرية والمفارة  
من العسق والجوز وغير ذلك فاما سوا فان هذا لا يجوز لكل واحد منهما ما احتسب  
من الثمار وما احتطب وما احتسب فان خلطاه جميعا ثمر باعاه فاني نظره فان كان مما  
بئال او يوزن فتمت الثمن بينهما على كل الذي لعل واحد منهما وعلى وزنه وان  
كان مما لا يوزن ولا يوزن وكان خطبا او حشيشا او قصبيا فتمت الثمن بينهما بغير  
كل واحد منهما بقيمة الذي له فان لم يعرف الحمل والوزن والقيمة فكل واحد منهما  
مصدق فيما يدعي اليه النصف من ذلك فان ادعى اكثر من النصف فعليه اللبس لانه  
منازع في ايديهما ففي يد كل واحد منهما نصفه ولذلك لو كانا يخطبان الحطب على نوا  
لهما او غلمان لهما او ابل لهما ولذلك لو اشتركا في طين يجلونه من ارض لا يملكها  
احد فيبيعاها في المصر كان مثل ذلك ولذلك الملح والحل والزاج والزرنيخ وكل

حجر من هذا الصنف كان في الجبال والبرية فهو على هذه الصفة ولذلك رجلان  
اشتركا في طين يلبسونه لا يملكه احدهما فالثلث لكل واحد منهما فهو له خاصة وكذلك لو  
لجناه آجرا وكذلك الجص اذا اشتركا في طين من رمل او ارض لا يملكه احد وكذلك النور  
يملك عينها احد فاشتركا ان يشتربا من ذلك الطين ويبيعاه ويعمل به على انه بينهما  
فان هذا اجايز لان اصل هذا اسير وكذلك سهمه الرجاج يشتركان فيه فهو مثل  
هذا اذا اشتركا على شي يشتربا به جاز ذلك وان كان شي لا يشتربا به لم يجز ذلك  
ارايتم لو اشتركا على طلب الكوز على ان ما اصابا من كثر فهو بينهما نصفين فاصاب  
احدهما ثرا ولم يصب الاخر لم يكن الاكثر للذي اصابه خاصة دون صاحبه ولا  
حق للاخر فيه ولو عملا فيه جميعا على ان ما اسخر جاء كان بينهما نصفين  
واذا اشترك الرجلان في صيد السمك على ان ما اصابا من شي فهو بينهما نصفين  
فان هذا فاسد لا يجوز فان اصطادا كان كل ما اصطاد كل واحد منهما خاصة  
له دون صاحبه واذا اشتركا قصبيا شبكه جميعا او ضرباها جميعا فما اصابا  
فهو بينهما واذا اشترك الرجلان في طلب الوحش والطيور على ان ما اصابا  
من شي فهو له خاصة دون صاحبه فان اصابا جميعا فهو بينهما نصفين وكذلك  
لو نصب اشبكه جميعا او نصب اشرك جميعا فما اصابا من شي فهو بينهما نصفين  
ولو كان لهما كلب فارسله جميعا فان ما اصاب الكلب لصاحب الكلب ولو كان  
الكلب لاحدهما في يديه فارسله جميعا فان ما اصاب الكلب لصاحب الكلب  
خاصة وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل هذا كله فاصابا صيدا واحدا  
كان بينهما نصفين ولو اصاب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة دون

صاحبه ولو اصاب احدا كبيرا صيدا انما هو الاخر فاعانة عليه كان بينهما  
يصفين وان كان الاول قد قتلها او اخطته حتى لا يستطيع منه امتناعا ولا  
تحر كما هو للاول واذا اشترك الرجلان ولا احد منهما بعل ولا اخر بغير فاشركا  
على ان يواجر اذ لك فماد رزقها الله تعالى من شئ فهو بينهما يصفين فاجر اهما جميعا  
باجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم فان هذا فاسد لا يجوز وتقسيم الاجر على  
مثل اجر البغل ومثل اجر البعير ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولو  
بواجر البغل ولا البعير فحلا حمولة على ذلك فان الاجر بينهما يصفين لانهما  
لم يواجرا البغل ولا البعير باعباريهما ولو اجر البغل بعينه كان اجره له ما به  
خاصة دون البغل فان كان الاخر اعانة على حمولة بالبغلان كان للذي  
اعانه اجر مثله لاجبا وزبه نصف الاجر الذي اجر به في قول ابي يوسف وقال  
محمد له اجر بالتمام ما بلغ وليس شركهما باجارة الدواب باعباريهما والابل والبقر  
والغنم مثل الشركة في عمل ابدانها باءانها وامتنعها ولو ان قصارا اداداه  
العصاير وقصار له بيت اشركا على ان يحمل اداداه هذا وفي بيت هذا على ان  
الكب بينهما يصفين كان ذلك جائزا ولذلك الصناعة والجناتون والصباغون  
والعمال يشركون بايديهم وادانهم فهو مثل هذا والشركة فيه جائز وكذلك  
الرجا والبيت والمناجعة ولو ان رجلين اشركا لاحد هاد اية وللآخر كان  
وجو القات فاشركا على ان يواجر اذ اية على ان اجرها بينهما يصفين كانت هذه  
الشركة فاسدة وان اجر الدابة كان اجرها لصاحبيها وللرجل معه اجر مثله  
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له اجر مثله بالتمام بلع لان الاجر

الاول كان غير معلوم وقال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع دابة الى رجل يواجرها  
على ان اجرها به من شئ فهو بينهما يصفين كانت هذه الشركة فاسدة والاجر  
لكل لرب الدابة وللرجل الذي اجر الدابة اجر مثله وكذلك البيت والسفينة والبعير  
وقال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع دابته الى رجل يبيع عليها البر والطعام على ان  
الرجح بينهما كانت هذه الشركة فاسدة والرجح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة  
اجر مثلها وكذلك قول ابي حنيفة في البيت يدافعه رجل الى رجل على هذا الوجه  
ولذلك السفينة وقال ابو حنيفة شركة المسلم للذبي مكره ولا يجوز شركتهما  
مفاوضة وهو قول محمد وقال ابو يوسف اكره للمسلم شركتهما مفوضة واجزها  
وقال ابو حنيفة لا يجوز شركة العبد الحر مفوضة ولا يجوز شركة العبد  
مفاوضة وكذلك المكاتبون ولا يجوز شركة المكاتب الحر مفوضة وهذا قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد في الهبتين لا يجوز  
مفاوضتهما وقال ابو حنيفة شركة المسلم الذبي شركة عنان مكره وهي جائز  
عليهما وهو قول ابي يوسف ومحمد قال اسمعيل بن مسلم عن الحسن انه قال  
لاباس بشركة المسلم الذي اذ اولي المسلم البيع والشرا وقال ابو حنيفة في شركة  
العبد يسعي في بعض قيمته هو مثل المكاتب وكذلك المدبر هو بمنزلة المكاتب  
ولذلك امهات اولادهم بمنزلة العبيد لا يجوز شركتهم مفوضة ولا يجوز شركتهم  
شركة عنان وقال ابو يوسف ومحمد في الذي يسعي في بعض قيمته هو بمنزلة الحر  
في الشركة في جميع ذلك ثم باب الشركة بلوه ان شاء الله تعالى  
في كتاب المضاربة  
في كتاب المفاوضة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ وَهُوَ حَسْبِي وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

## كتاب المصاربه

محمد بن الحسن عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جدته عن عمر  
ابن الخطاب انه اعطى مال يتيم مصاربه قال ولا ادري كيف كان الشرط بينهما فهل  
له بالعراق وكان ياتي الحجاز فحان بغاسم بن عبيد الرمح محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم ان ابن مسعود اعطى زيد بن خليفه مالا مصاربه فاسلمه زيد الي عرس بن عمرو  
في فلاح معاوية الي اجل معاوم فحل الاجل فاستد عليه فاتي عرس بن مسعود يسئله  
به عليه فذكر له ذلك فقال ابن مسعود لزيد خذ راس مالك ولا سلم شيئا من  
راس مالنا في الحيوان محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره المصاربه  
بالنصف والتكث وزيادة عشرة ادرام وقال ارايت ان لم يخرج الا تلك العشرة  
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المصاربه والوديعة والدين سوا  
فخاصون في ذلك في مال اليتيم جميعا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه  
قال في الوصي يوطي مال اليتيم مصاربه ان ساء النصفه وان ساء اجر به اي ذلك خير  
ليليتيم فعليه محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن  
مولى الحرقة عن ابيه قال كان عمن بن علقان رضي الله عنه يوطي مالا مفاوضه والمناز  
به المصاربه محمد عن ابي يوسف عن سعيد بن عمرو عن قتادة عن الحسن قال قال  
علي من فاسم الرمح صمان وتفسيره هذا عندنا ان الوضبة على المال والرمح على ما  
اشترط عليه محمد عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن جلاس عن علي انه قال يوطي مال

اليتيم مصاربه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وفتح العلم عن نكث عن الغلام هي  
يحللم وعن المجنون حتى تصح وعن النائم حتى يسقط محمد عن عبد الله بن محرز عن عطاء  
وقتادة ان عمر بن الخطاب وعائشة وعبد الله بن عمرو كانوا يدفعون مال اليتيم مصاربه  
محمد عن ابي يوسف عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي انه سئل عن رجل اخذ مالا  
مصاربه فانفق في مصاربه جسمائه ثم ربح قال يتم راس المال من الربح محمد عن زكريا  
ابن ابي زايدة عن عامر الشعبي انه سئل عن رجل اعطى رجلا اربعة الف درهم مصاربه  
فخرج بها الي خراسان فاشهد بها عند خروجه ان هذا المال مال صاحب الاربعه  
الف درهم ليس لاحد فيه حتى ثم اقبل فتوفي في الطريق فاشهد عند موته ايضا ان هذا  
المال مال صاحب الاربعه الاف ليس لاحد فيه حتى ثم ان رجلا جاءه مك فيه الف متقا  
مصاربه مع هذا الرجل له بها البيعة وهي قبل الاربعه الف باحدى وعشرين سنة قال  
عامر قد اشهد في حياته وعند موته ان هذا المال لصاحب الاربعه الاف فان جاءها  
المدعي بيئته ان له في هذا المال حقا اقساما والافانما هي لصاحب الاربعه الف محمد  
عن ابي يوسف عن يونس عن الحسن انه كان يكره المصاربه بالعروض ويكره الشره بالعرض  
وقال ابو حنيفة لا يكون المصاربه الا بالدنانير والدرهم ولا يكون مما سوى ذلك  
من كيل او وزن او عرض من العروض انما تكون بالدنانير والدرهم ولذلك قال  
ابو يوسف وقال محمد استحسن ان تكون المصاربه بالفلوس كما تكون بالدنانير والدرهم  
لانها بمنزلة الدنانير والدرهم ولا يكون مما سوى ذلك واذا دفع الرجل الي الرجل  
الف درهم مصاربه على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فهو بينهما نصفين فهذا جازم  
وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين ولذلك لو قال ما رزقك الله من شيء في ذلك

وكذلك لو قال ما كان من ذلك من ربح فهو بيننا ولذلك لو قال ما ربح في ذلك من ربح  
فهو بيننا نصفين فهو سوا فاذا عمل في المال فربح فيه ربحا فهو بينهما نصفين واذا دفع  
الرجل الى الرجل مالا مضاربه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فليلمه تارب ربه  
وليوب المال ما بقي او قال للمضارب ثمنه او قال سدسه او قال عشرة او قال جز من  
عشرين جزءا او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يكون اشترط شيئا من الربح في جميع الربح ذلك  
او ربع او ثلث او اقل من ذلك لئلا يجرى وهو جائز وهي مضاربه على ما اشترطها واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه على ان ما رزق الله في ذلك من شئ فليلمه تارب  
مائة درهم من ذلك او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يسمي من ذلك دراهم معاومة فهذه  
مضاربه فاسيده لا يجوز فان عمل المضارب على ذلك فباع واشترى فربح ما لا كثيرا او لم  
يربح فله اجر مثله فيما عمل ولا يكون له في الربح قليل ولا كثير ما اشبه هذا من المضاربه  
اذا عمل بها المضارب فربح او وضع فله اجر مثله ولا يربح له وكذلك المضارب لو عمل بالمال  
فكف كل فله اجر مثله ولا ضمان عليه فيما تلف من المال في جميع هذه الوجوه لانه كان  
في ذلك امينا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه على ان ما رزق الله تعالى  
في ذلك من شئ فليلمه تارب ربع نصف مال او قال ربع مائة درهم من راس المال  
او قال ربع عشرة المال فعمل المضارب بالمال فربح او وضع فله مضاربه جائزه والربح  
على ما اشترط ان ربح المضارب شيئا ولكنه وضع فلا اجر له ولا ضمان عليه وكذلك  
كل مضاربه جائزه فلا اجر للمضارب فيما عمل فيها ان وضعه او لم يضعه او ربح الا انه اذا  
ربح اخذ ما اشترط من الربح واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه على  
ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فليلمه تارب ربع هذه المائة درهم من المال لمائة

درهم

درهم بيعها من المال ليصف بينه او قال ربع عشرة هذا المال لشدة بعينه عن له من المال  
فان هذه مضاربه فاسيده الا ترى ان المضارب لا يدري لعلة سربح في المال الذي  
اشترط ربحه خاصة ولا يربح فيما بقي من المال فيكون الربح كله للمضارب او لعلة سربح  
في المال الذي لم يشترط المضارب ربحه ولا يربح في المال الذي اشترط المضارب فيه  
ربحا لنفسه هذا لا يستقيم ولا يكون مضاربه ابدا الا مضاربه ان ربح فيها ربحا  
كان للمضارب بعينه قليلا كان او كثيرا فان عمل المضارب بالمال الذي اخذ على ما  
لك فربح او وضع او تلف المال فلا يكون ضمانا على المضارب وله اجر مثله فيما عمل  
واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربه فقال له هذه الالف معك باليصف  
مضاربه او قال خذها مضاربه بالثلث او قال خذها مضاربه بالخمس او قال  
خذها مضاربه من عشرة جزءا او لم يبين شيئا من ذلك فاخذها المضارب فعمل  
فما ربح فهذه مضاربه جائزه وما اشترط في ذلك من نصف او ثلث او خمس او جز من  
عشرين جزءا فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال ولذلك لو قال خذها مضاربه  
بالثلثين او ما بقي فهو لك فعمل فربح كان الثلثان للمضارب فان قال رب المال  
انما عيقتان الثلثين او ما بقي فهو لك فقد تصادقا انهما لم يبينا شيئا غير ما وصفت لك  
فان الثلثين للمضارب ولا يصدق رب المال في شئ من ذلك لان قوله اعمل مضاربه  
بالنصف او الثلث او الثلثين انما يقع ذلك في كلام الناس ان ذلك للمضارب واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم فقال احد ما مفا وضة باليصف فذلك جائز وهي  
مضاربه باليصف وكذلك لو قال خذ هذه الالف معااملة باليصف فهذه مضاربه  
وقوله مفا وضة او معااملة او مضاربه فهو سوا وهي مضاربه في الوجه كلها واذا



دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما  
ولم يزد على هذا شياء فان هذه مضاربة جائزة والزوج بينهما نصفين . واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال خذ هذه الالف فاعمل بها على ان ما رزق  
الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين ولم يقل مضاربة ولا غير ذلك هذه مضاربة  
جائزة وهي على ما اشترطوا وكذلك لو قال اعمل بهذه الالف على ان لك نصف مجها  
وقال ثلث ربحها او قال عشر ربحها او قال جز من عشرين جزا ولم يزد على هذا  
شيء فهذا اجازة وهي مضاربة ولا يبالى الى سعى مضاربة او لم يسم ولذلك لو قال  
خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او بالثلث او بالشيء ولم يسم غير ذلك كان هذا  
كله مضاربة على ما اشترطوا استحسن ذلك وادع القياس فيه لانه امر الناس  
وعلهم . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله  
تعالى في ذلك من شي فهو له للمضاربة فقبض المضارب لهذا المال على هذا فعمل به  
فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبض المضارب قبل ان يعمل به فان كان عمله  
ربح فالمال على المضارب وبين الزوج كله للمضارب وان وضع في المال فالوضعية  
على المضارب وهو صا من حيا يوفي رب المال جميع المال الذي اعطاه وكذلك لو  
هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به من مال المضارب وصم المضارب  
المال لرب المال ولا يشبه هذا ما قبله مما وصفت لك لانه اذا دفع رب المال  
الى المضارب المال على ان الزوج للمضارب فقبض المال على هذا فترض على المضارب  
لانه استرط الزوج كله لنفسه فاذا استرط الزوج كله لنفسه فالمال ورض عليه . واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي

فهو كله لرب المال فقبض المضارب المال فربح فيه ما لا كثيرا او وضع او هلك المال  
قبل ان يعمل بالمضارب فان كان ربح فيه شي فهو كله لرب المال وان كان وضع فيه  
فالوضعية فيه على رب المال وكذلك ان كان المال هلك قبل ان يعمل به المضارب  
فهو من مال رب المال ولا يثني على المضارب في هلاك المال ولا يثني للمضارب على  
رب المال في عمله بالمال ربح او وضع لان المال كان في يدي المضارب بصناعة  
لرب المال لان رب المال حين استرط الزوج كله لنفسه فلم يعد المضارب من شي فلا  
شي للمضارب فيما عمل وانما هو في هذه الحال بمنزلة المستبضع . واذا دفع الرجل  
الى الرجل الف درهم فقال خذ هذه مضاربة او قال خذها مفا وصة ولم يزد  
على ذلك شياء ولم يذكر ربحا فاخذ المضارب فعمل بها فربح ربحا او وضع او تلف  
المال قبل ان يعمل به فان كان المال تلف في يدي المضارب قبل ان يعمل به  
فلا ضمان على المضارب فيه ولا اجر على رب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لانه  
قال خذ هذا المال مضاربة ولم يسم له ربحا فهذه مضاربة فاسيده وللمضارب اجر  
مثله فيما عمل واذا وقع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان لرب المال  
ثلث الربح او قال على ان لرب المال ربع الربح ولم يزد على هذا شياء ولم يسم للمضارب  
شيء من الربح فعمل المضارب فربح او وضع فالربح كله لرب المال والوضعية على  
رب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لانه لم يسم للمضارب ربحا فصارت هذه مضاربة  
فاسيده لا تجوز وهذا القياس في هذا ونحن استحسن ان اجيزه وان جعل ثلث الربح  
او ربع الربح اربهما استرط لرب المال وما بقي من الربح للمضارب ادع القياس في هذا  
واستحسن ولو دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ثلث الربح

ولرب المال يصف الرخ فعمل المضارب منج ومخافان للمضارب تلك الرخ كما اشترط  
وما بقي من الرخ فهو لرب المال وان كان لم يسم لرب المال الا يصف الرخ لان كل  
شي من الرخ لم يسم لاحد فهو لرب المال لانه ربح ماله واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة على ان للمضارب تلك الرخ او سدس الرخ فالضاربة على  
هذا فاسده فان اشترى المضارب فرخ او وضع فلا ضمان عليه في شي من ذلك ولا  
ربح له فالرخ كله لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل ذلك كله لان المضارب لم  
يشترط شيئا من ذلك معلوماً وكذلك لو كان رب المال هو الذي اشترط ذلك فقال  
للمضارب عمل هذا المال على ان لي من ربحه اليصف او ثلثه ولك ما بقي فهذا ولو  
سوا والرخ كله لرب المال وللمضارب اجر مثله. واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم فقال خذ هذه واشتر بها هروبا باليصف او قال اشتر بها دقيقا  
باليصف ولم يرد على هذا شيئا فاشترى المضارب بالالف كما امره فهذا  
وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس للمضارب ان يبيع ما اشترى الا بما رتب  
المالك فان باع شيئا مما اشترى فبيعه باطل فان تلف ما باع ولم يقدر على ما  
الذي اشتراه منه فالضارب منا من لعينة الذي باع لرب المال والتمن الذي  
باع به المضارب للمضارب فان كان فيه فضل على العينة التي عزم المضارب  
فهو للمضارب وينبغي له ان يصدق به فان اجاز رب المال بيع المال والذي باع  
المضارب بغيره او لا يدري ان هو هلك ولم يملك فابيع جابن والتمن لرب المال  
نطب ولا يصدق منه بشي فان لم يجد رب المال البيع حتى علم ان الذي باع المضارب  
بغيره مناعه الذي باع يوم باع ويكون التمن للمضارب بصدق والتفضل الذي كان فيه

على قيمة المتاع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال خذ هذه فابيع بها ما عا  
فما كان من فضل فللك اليصف ولم يرد على هذا شيئا ولم يقبل له ربح المتاع فان  
كان مضاربة جايزة وله ان يشتري ما بدله من المتاع ويبيعه فما كان في ذلك من  
فضل فهو بينهما يصفين استحسن ذلك وادع العياض فيه واذا دفع الرجل  
الى الرجل الف درهم فقال عمل هذه على اليصف ولم يقبل مضاربة او قال  
خذ هذا المال على اليصف ولم يرد على هذا القول شيئا ولم يقبل مضاربة فهذا  
جايز والمالك في يديه مضاربة باليصف يشتري له ما بدله ويبيع فما كان من ربح  
فهو بينهما يصفان. واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان  
يعطى رب المال المضارب ما شاء من الرخ او شرط ذلك المضارب فقال المضارب  
اخذ منك هذه الالف مضاربة على ان اعطيك ما شئت من الرخ او شرط ذلك  
المضارب فقال المضارب اخذ منك هذه الالف مضاربة على ان اعطيك ما  
شئت من الرخ فاخذ المضارب المال على احد هذين الشرطين فعمل به فربح او وضع  
فهذه مضاربة فاسده والرخ كله لرب المال والوضيعة عليه ولا ربح للمضارب  
في ذلك ولا وضیعة عليه وللمضارب على رب المال اجر مثله فيما عمل به ربح او وضع  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان لرب المال ما شاء من الرخ  
وللمضارب ما بقي او كان المضارب هو الذي اشترط على رب المال ان يما شئت من  
الرخ وما بقي فهو لك فاخذ المضارب المال فعمل به على احد هذين الشرطين فربح او  
وضع فهذا والاول سواء واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على  
ان لرب المال من الرخ مائة درهم وما بقي فهو للمضارب فالضاربة على هذا فاسده

والريح كله لرب المال والمضارب اجر مثله فيما عمل . واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة  
على ان للمضارب نصف الربح الا عشوة دراهم او على ان للمضارب نصف الربح بزيادة عشر  
دراهم هذه فاسيده والريح كله لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما  
عمل . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم على مثل ما شرط فلان فلان من الربح  
وقد عمل جميعا ما شرط فلان فلان من الربح ولم يعلم احد منهما ولم يعلم الاخر  
فان كان جميعا رب المال والمضارب قد علمما شرط فلان فلان في مضاربه من  
الربح التي دفع اليه فالمضاربة جائزه وللمضارب من الربح مثل ما شرط فلان من  
الربح في مضاربه فان كان النصف فله الثلث ما كان من قليل او كثير وان كان نصف  
ما زح الاول او ثلثه او اكثر او اقل من نصف ما زح هذا الاخر وثلثه فان كان  
رب المال والمضارب لم يعلما ما شرط فلان فلان من الربح او علم ذلك احدهما  
او لم يعلم الاخر فالمضاربة فاسيده وجميع الربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب  
اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
لا يدري واحد منهما ما وزنها فهذا جائز وهي مضاربة فان استري بها المضارب  
وباع وزح مضاربت الف درهم فاختلغا في راس المال فقال المضارب كان راس  
المال خمسمائة وقال رب المال كان راس المال القفا القول قول المضارب مع يمينه  
ويأخذ رب المال خمس مائة وما بقي فهو بينهما على ما اشترط عليه من الربح وكذلك  
لو دفع اليه رب المال ذنابا مضاربة لا يدري ان ما وزنها كانت المضاربة جائزه  
وان لم يعلم ما وزنها وهذا الاول سواء فان كان في ذلك ربح فاختلغا في راس  
المال واقاما جميعا البيئة اخذت ببيئة رب المال على راس المال لانه هو الذي

يدعي الفضل فالبيئة بيئته . وان كان للرجل عند الرجل الف درهم وديعة فامر  
ان يعمل بها مضاربة بالنصف فهذا جائز وهي مضاربة على ما اشترط من الربح . واذا  
كان للرجل على الرجل الف درهم فامر ان يعمل بها مضاربة فيستري بها ما بداله من  
المتاع فهو يبعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفين وهذه مضاربة فاسيده  
وما استري بها المضارب من متاع فباعه فربح فيه ربحا فهو له ولا يبي لرب المال  
في قول ابي حنيفة ولرب المال على المضارب ماله دين على حاله واما في قول  
ابي يوسف ومحمد فجميع ما استري المضارب من ذلك او باع فربح فيه فهو لرب المال  
والمضارب يبري من المال الدين وللمضارب على رب المال اجر مثله فيما استري  
وباع لانه استري له وباع . واذا كان للرجل على الرجل الف درهم فقال رب  
المال للرجل آخر اقبض مالي من فلان ثم اعلم به مضاربه باليصف فهذا جائز وللمضارب  
ان يقبض المال من الذي عليه الدين لانه وكيل لرب المال فاذا قبضه بري  
منه الذي عليه الدين وصار بمنزلة الوديعة في يدي المضارب فاذا استري  
المضارب وباع فذلك جائز والربح على ما اشترط ولا يشبه هذا الدين الذي  
يكون على المضارب لان المضارب لا يكون قابضا من نفسه فبرامس الدين ولا  
تكون المضاربة بحال مضمون انما تكون المضاربة على مال اصله امانة وعلى هذا  
جميع ما وصفت لك من هذا الوجه .

**باب المضارب بشرط بعض الربح لنفسه وبعض الربح  
لغيره او بفعل ذلك رب المال**

رب

وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فليمنار  
ثلاثة ولعبد المصارب ثلثه ولرب المال ثلثه فهذا جائز فإن استبرأ المصارب وباع  
وربح وبخا فقلناه للمصارب وثلثه لرب المال لأن الذي استبرأ المصارب لعبد كانه  
استبرأ لنفسه الا ترى أن كل ما لعبد فهو له ولا يفسد المضاربة الا بشرط المصارب  
لهذه ثلث الربح. وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة على أن للمصارب  
ثلث الربح وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب المال فهذا ايضاً مضاربة جائز والثلثان  
من الربح لرب المال والثلث للمصارب وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم  
مضاربة على أن للمصارب ثلث الربح ولا امرأة المصارب ثلث الربح ولرب المال  
ثلث الربح فهذه مضاربة جائز والثلثان من الربح لرب المال والثلث للمصارب  
ولا يشبه هذا المصارب في هذا امراته لانه لا يملك مال امراته فكل ما كان لها  
من ذلك فليس للمصارب فيه حق واما العبد فما كان له من ما في فهو للمصارب واستبرأ  
الرجل لعبد ممنزلة استبرأه لنفسه واما استبرأه لامرته او لابنه او لغيره او لغيره  
او لغيره او لمكانه فهذا كله سوا وجميع ما استبرأه لغيره فهو لرب المال لانه لا يكون  
للمصارب مما استبرأه لغيره من هو لا يان ثم الشرط قليل ولا كبير فاذا كان ما استبرأه المصارب  
من ذلك لا يكون له واما يكون ذلك لرب ولامصارب ما استبرأه لنفسه خاصة من الربح  
وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مغاناً وصنعة على أن للمصارب ثلث الربح ولرب المال  
ثلثه ولا امرأة رب المال ثلثه فهذه مضاربة جائز والثلثان من الربح لرب المال  
والثلث للمصارب ولذلك لو استبرأ رب المال ذلك الربح لابنه او لغيره او لغيره او لغيره  
او لرجل اجني كان ما استبرأه رب المال لنفسه وهو لا يملك من الربح لرب المال خاصة وإذا

دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمصارب وثلثه للمساكين  
او للحاج او في الرقاب وثلثه لرب المال والثلثان من الربح لرب المال والثلث للمصارب  
وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمصارب وثلثه بغير  
به دين المصارب الذي للناس عليه او قال النبي لفلان عليه وثلث الربح لرب المال فهذه  
مضاربة جائز والثلثان للمصارب ولرب المال الثلث لأن الذي استبرأ المصارب  
من الربح في قضاء دينه للمصارب الا ترى انه بين الوضعية الدين فيكون المال للذي عليه  
ويرامه فما استبرأ المصارب من الربح لعنا دينه فانه له لانه استبرأ لنفسه يدفع اليه  
ما استبرأه من ذلك ولا يجز على دفعه الى غيره ما به. وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم  
مضاربة على أن للمصارب ثلث الربح من جميع المال وما بقي من الربح فقلناه لاجد صا  
المال والثلثان لغيره فعمل المصارب بالالف فرح فيها ما لا فان ثلث جميع ما ربح  
المصارب للمصارب وما بقي فهو بين صا جي المال نصفين وما استبرأه في الربح من الثلث  
والثلثين فهو باطل والربح بينهما نصفين لأن رأس المال كان بين صا جي المال نصفين  
فاستبرأه احد مما من الربح اكثر مما استبرأه الاخر فهو باطل ولذلك المصارب استبرأه  
ثلث الربح ثلثا ذلك من حصته احد مما والثلث من حصته الاخر على ان ما بقي من الربح فهو  
بين صا جي المال نصفين فعمل المصارب على هذا الشرط فرح فان للمصارب ثلث الربح على  
ما استبرأه ثلثا ذلك من حصته الذي استبرأه ذلك من حصته والثلث من حصته الاخر وما  
بقي من الربح فهو بين صا جي المال على اثنين سدهما خمسة اسهم من ذلك للذي استبرأ  
المصارب من حصته ثلثي ثلث الربح وسبعة اسهم من ذلك للاخر الذي استبرأه ثلث  
ثلث الربح واستبرأه صا جي المال الربح بينهما نصفين باطل لأن رأس المال كان بينهما

ب

ج

فليس ينبغي لواحد منهما ان ياكل ربح مال صاحبه لانه ليس يعمل فيه فيطلب له العنقل  
يعمله فيه. واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متناوبه على ان ما رزق الله تعالى  
من شئ في ذلك فللمتناوب ثلثه ولجهد المتناوب وعليه ذبن يخط بما له ثلثه ولرب  
المال ثلثه فجعل المتناوب على ذلك فربح ما لا فان هذا في قياس قول اي حنيفه للمنا  
ثله وثلثان لرب المال واما في قياس قول اي يوسف ومحمد فالثلثان للمنا  
وثلث لرب المال كان الجهد عليه ذبن كثير ولم يكن لان الجهد في قول اي حنيفه  
اذا كان عليه ذبن يخط بما له فليس يملك المتناوب من مال الجهد قليلا ولا كثيرا واما  
في قول اي يوسف ومحمد فان مال الجهد لسيد ووان كان عليه ذبن كثير فاما استرا  
لنفسه فالثلثان للمناوب ولا يقضى بشئ منه ذبن الجهد وثلث لرب المال. واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم متناوبه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ ثلثه  
للمناوب وثلث الاخر لمن شأ المتناوب وثلث لرب المال فجعل المتناوب على هذا  
فربح ما لا فان الثلث من الربح للمناوب وثلثان لرب المال وما اشترط المتناوب  
من ذلك فهو باطل ولذلك لو كان الشوط من رب المال فجعل للمناوب ثلث الربح و  
المال الثلث وثلث الربح لمن شأ رب المال فان الثلثين من الربح لرب المال وثلث  
للمناوب. واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم متناوبه على ان ما رزق الله  
تعالى في ذلك من شئ فلا حد لهما نصيب الربح ولا حد سدس الربح ولرب المال  
ثلث الربح فهدء متناوبه جائز فان ربحا فالربح بينهم نصفه للذي اشترط الربح وسدس  
للاخر وثلثه لرب المال. واذا دفع الرجلان الى الرجلين الف درهم متناوبه على  
ان لا حد للمناوبين يعني من الربح الثلث ولا حد للسدس وما بقي من الربح للمناوب

لاحد

لاحد ههما ثلثه وللآخر ثلثاه فجعل بالمال فربحا فيه فان نصف الربح للمناوبين على ما اشترط  
لاحد ههما ثلثه وثلثان وللآخر الثلث واما النصف الباقي من الربح فهو بين صاحبي المال  
ينصفين واشترط ههما الثلثين وثلث باطل لان ما فضل من الربح بعد نصيب المتناوبين  
بينهما ينصفين فلا ينبغي لاحد هما ان يفصل على صاحبه بشئ من الربح بغير عمل عمله فان  
صاحب المال فاللامناوبين حين دفعوا المال متناوبه للثمن نصف الربح بينهما لفلان  
منه الثلثان من نصيب احد صاحبي المال منه ثلثاه ومن نصيب الاخر الثلث وقا لا  
للمناوب الاخر لك من نصف الربح الثلث ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال الذي  
اعطى المتناوب الاول ثلث نصيبه وثلث من ذلك من نصيب صاحب المال الذي اعطى  
المتناوب الاخر الثلثان والنصف الذي بقي من الربح بين صاحبي المال ينصفين فعمل المتناوب  
على ذلك فربح ما لا فان نصف الربح بين المتناوبين على ما اشترط الذي شرط الثلثين  
من ذلك ثلثا نصف الربح وللآخر الثلث واما نصف الذي صار لصاحبي المال فانه  
لا يقسم بينهما ينصفين ولحمه يقسم بينهما على تسعة اسهم للذي شرط للمناوب ثلثي النصف  
من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللآخر خمسة اسهم. واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم متناوبه على ان يخلطها المتناوب باليت من قبله ثم يعمل بها جميعا على ان ما رزق  
الله تعالى في ذلك من شئ فللمناوب ثلثاه وللذي دفع الالف الثلث فخلط المتناوب  
الالف الذي اخذ بالالف من ماله ثم عمل بها جميعا فربح ما لا فان هذا جائز يستوفي  
كل واحد منهما رأس ماله الف درهم وما بقي فهو بينهما على ما اشترطاه للمناوب ثلثاه  
فاشترط ولصاحب الالف الثلث لان المتناوب حين كان هو العاقل بالمال طاب له  
المال الذي اشترط على ربح ماله له. ولو كان الذي دفع الالف الى المتناوب هو الذي

استرط لنفسه ثلثي الرخ وللمضارب الثلث والذي بلى العجل هو المضارب فرخ ما لان  
كل واحد منهما يستوفى رأس ماله وما بقي من الرخ فهو بين صاحبي المالك نصفين والذي  
استرط ثلثي الرخ لنفسه بغير عمل يكون منه في المالك فان استرطه باطل ولا يكون له الرخ  
الا حصة رأس ماله وما استرط من ربح فضل ربح علي حصة رأس ماله فهو باطل واذا  
دفع الرجل الى الرجل العتي درهم مضاربة على ان يخلطها المضارب بالف درهم من  
قبله فهو يعمل بالمالك كله على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين  
فخلط المضارب المالك بالف من ماله ثم عمل بالمالك فرخ ما لان هذا جائز وباخذ  
كل واحد منهما رأس ماله وهو الذي بلى العجل فالفضل له طبب بعمله وان كان الذي  
دفع المالك هو الذي استرط على المضارب ان له الثلثة ارباع الرخ وللمضارب رجة  
فعمل المضارب على هذا فرخ ما لان كل واحد منهما ياخذ رأس ماله وما بقي  
فهو بينهما على روس اموالهما الثلثان من ذلك لصاحب الالفين والثلث من ذلك  
لصاحب الالف لان الذي استرط فضل الرخ لا يعمل وانما العجل على الاجر وانما استرط  
فضل الرخ الذي لا يعمل فذلك الفضل الذي استرط لا يكون له بغير عمل ولكنه يكون  
لصاحبه لانه حصة رأس مال صاحبه من الرخ واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله فهو يعمل بها جميعا على ان للمضارب ثلثي الرخ  
نصف ذلك من ربح الف خاصة ويضعه من ربح الف صاحبه خاصة ان ما بقي من  
الرخ للذي دفع الالف الى المضارب فخلطها وعمل هذا جائز وللمضارب ثلث الرخ  
على ما استرط والثلث لرب المالك الذي دفع الالف لان سدس الرخ الذي صار  
للذي دفع الالف من ربح الف المضارب له سدس مثله من ربح الف الذي صار للمضارب

درهم

وما بقي من الذي يحصل به المضارب على رب المالك الذي دفع الالف فهو للمضارب  
طيب عمله في المضاربة

### باب المضاربة بالعرض

قال بلفظ عن ابراهيم التيمي والحسن البصري انهما قال لا تكون المضاربة بالعرض  
انما تكون بالدنانير والدراهم وكذلك قول اي حنيفة واي يوسف واذا  
دفع الرجل الى الرجل درخلة مضاربة على ان يشتري به ويبيع على ان يارزق الله  
تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفين هذه مضاربة فاسدة فان اشترى المضارب  
وباع فرخ او وضع فالرخ لرب المالك والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وللمضارب  
اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع ولذلك السعير وجميع ما يتال بمنزله الحنطة فيما  
وصفت لك واذا دفع الرجل الى الرجل مائة فرق من زيت مضاربة على ان يشتري  
بها ويبيع فما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين هذه مضاربة فاسدة فان  
اشترى المضارب بها وباع فرخ او وضع فالرخ لرب المالك والوضيعة عليه ولا  
ضمان على المضارب وللمضارب اجر مثله فيما عمل وكذلك ما يوزن من سمن او قش  
او غير ذلك فهو مثل ما وصفت لك من الزيت واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
منقال فضة نيرا ومائة منقال ذهب نيرا مضاربة على ان يشتري بها ويبيع  
فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى وباع ورح او وضع  
فالرخ لرب المالك والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع  
ولا يشبه هذا الدنانير والدراهم واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
بمهرجة او زبوقا بالنصف فهو جائز فان اشترى وباع فرخ استوفى رب المالك

ض

ب

ر

راس ماله وما بقي فهو ما بينهما على ما اشترطنا عليه ولا يشبه هذا مسك فضة البهر  
وذهب البهر لان هذا من والفضة البهر والذهب البهر عن من من العروض الا ترى ان  
رجلا لو اشترى من رجل خاد ما بذهبت بغيره او بفضة بغيره فهدت الفضة والله  
قبل ان يقضها الذي باع الخادم ان البيع ينقض ولو ان رجلا اشترى من رجل خاد ما  
بالف درهم جهدي او زبوف بعينها فصاعت الدراهم قبل ان يقضها الذي باع  
الخادم لم ينقض البيع وكان على المشتري دراهم مثلها فخذ اسن لك فرقا بين  
الفضة البهر والذهب البهر واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم سدوه وما  
مضاربة باليصف فاشترى وباع ورح او وضع فالرح لرب المال والوضيعة  
عليه وللمضارب فيما عمل اجر مثله ولا تسبه السوفة والرصاص المبهرجه والزبوف  
لان السوفة والرصاص ليسا بفضة انما هي عرضا من العروض بمنزلة الرصاص  
البهر والصف البهر واذا دفع الرجل الى الرجل فلوسا مضاربة باليصف فهو  
جائز وهي مضاربة على ما اشترط لان الفلوس بمنزلة الدراهم والدناير في قول  
محمد الا ترى ان رجلا لو اشترى شيئا بفلوس باعها بها فصاعت الفلوس قبل ان  
سعدتها كان عليه مثلها ولم ينقض البيع بهلاك الفلوس واذا دفع الرجل  
الى الرجل الف فلوس مضاربة باليصف فلم يجعلها المضارب ولم يشترها شيئا حتى  
سدت تلك الفلوس وسدت واحدة فلوس غيرهما فقد سدت المضاربة  
وان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح او وضع فالرح لرب المال والوضيعة  
عليه ولا ضمان على المضارب وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع  
الفلوس حين سدت قبل ان يجعلها وصارت عرضا من العروض بمنزلة الصف

التبر الا ترى ان رجلا لو اشترى بهذه الفلوس شيئا فصاعت الفلوس قبل ان  
سعدتها ان يبيع البيع ولا تشبه الفلوس الحاسدة الفلوس النافقة بين الناس  
لان الفلوس اذا سدت وسدت واخذت غير ما صارت عرضا من العروض  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف فلوس مضاربة باليصف فاشترى بها المضارب  
ثوبا قد قيمها وقيمة ثمران الفلوس سدت وسدت واخذت غيرها فان المضاربة  
جائز على حالها التي كانت عليه ولا يفسد ما اذا الفلوس ولا تغيرها لان المضار  
قد جرت ثوبا قبل فساد الفلوس فان باع المضارب الثوب بدراهم او دناير او غير  
ذلك من العروض فذلك جائز وهو على المضاربة على حاله فان ربح المضارب ربحا  
ثم اراد القيمة اخذ رب المال قيمة فلوس من المضاربة يوم سدت الفلوس  
وكانت تلك القيمة راس ماله وما بقي اقتسمه المضارب ورب المال على ما اشترط  
من الربح واذا دفع الرجل الى الرجل عبدا مضاربة باليصف او اذا او ثوبا  
او شيئا من العروض فاشترى به المضارب وباع ورح او وضع فالرح كله لرب  
المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان  
ربح او وضع وعلى هذا جميع العروض كلها والجيل والوزن كله والذهب والفضة  
والصف والسبه الا الدراهم والدناير والفلوس النافقة بين الناس واذا  
دفع الرجل الى الرجل دابة ليحل عليها وبواجرها على ان مارزوق الله تعالى في  
ذلك من سقى فهو بينهما نصفين فاجرها الذي عمل فاصاب عليها ما لا وان  
جميع ما اصاب عليها الذي قبضها اجرها لرب الدابة وللذي عمل على دابته  
اجر مثله فيما عمل واذا دفع الرجل الى الرجل بعيرا وراوية ليستى الما وسع على

ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فمثل الذي قبض البعير واستنى  
عليه ما صاب ما لا فان المال كله للذي قبض البعير ولرب البعير على الذي قبض  
البعير مثل اجر بعيره ومثل اجر رابيه فاذا دفع الرجل الى الرجل سبكه لبيد  
بها السمك على ان ما صاد من شيء فهو بينهما نصفين فبعضها فصاد بها كثيرا  
فان جميع ما صاد للذي قبض الشبكة ولصاحب الشبكة اجر مثل الشبكة على الذي  
قبض الشبكة واذا دفع الرجل الى الرجل دابة ليجمل عليها طينا او يبيعه على ان  
ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فمثل عليهما طينا كرا وباعه فاصاب  
مالا لجميع ما اصاب من ذلك للذي نقل الطين على الدابة ولرب الدابة اجر مثل  
دابته واذا دفع الرجل الى الرجل دابة لبواجرها او ينقل عليها الطين على ان ما  
رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فاصاب عليها الذي قبضها من  
اجرها فان جميع ما اصاب من ذلك لرب الدابة وللذي عمل عليها اجر مثله فيما عمل  
واذا دفع الرجل الرجل الى حايك ان يحوجه نوبا سمعا في اربع ثوبا وسطا  
على ان الثوب بينهما نصفين يعمل الحايك النوب على هذا فان هذا فاسد والتو  
لصاحب الخزل وللحايك على صاحب الخزل اجر مثله فيما عمل واذا دفع الرجل  
الى الرجل ارضنايه ما على ان يخرسها ما بداله من نخل او شجر او كرم على ان ما غرس  
من شيء قبضه للغارس ونصفه لرب الارض وعلى ان لرب الارض نصف الارض  
قبض الارض على هذا وعن سها نخلا وشجر او كراما وسقاها وقام عليه حتى يمت فان  
هذا فاسد كله والارض والنخل والشجر والكرم جميعا لرب الارض وللغارس فمه  
ما غرس في الارض من نخل او شجر او كرم يوم غرس واجر مثله فيما عمل في ذلك

من

سقى حتى تمت فدلكه على رب الارض وكذا لو ان رجلا دفع الى رجل ارضا  
بيضا على ان يبنى فيها كذا ايدنا قد سمي طولها وعن ضنها ولذي كدى حرم وحايطا  
تدور جميع الدار على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما نصفين وعلى ان اصل الدار بينهما  
نصفين فقبض الارض وبنائها كما شرط عليه رب الارض فان هذا فاسد وجميع ما  
بنى في ذلك لرب الارض وعلى رب الارض للذي بنى قيمته بنايه يوم بنى واجر مثله  
فيما عمل واذا دفع الرجل الى الرجل ارضنايه ما على ان يبنى فيها دسكرة ويواجرها  
على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فقبضها على هذا الشرط  
فبناها دسكرة كما امره رب الارض فاجرها فاصاب مالا فان جميع ما اصاب  
من ذلك للذي بناه على ارض رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا  
بيضا على ان يبنى فيها دسكرة على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما نصفين والارض  
بينهما نصفين وعلى ان يواجرها الذي بنى الدسكرة فما رزق الله تعالى في ذلك  
من شيء فهو بينهما نصفين فقبض الارض فبناها على ما شرط عليه رب الارض  
فاجرها فاصاب مالا فان هذا فاسد والدسكرة والارض والاجر للذي اجر  
به الدسكرة لرب الارض وللذي بنى الدسكرة على رب الارض قيمته ما بنى به الد  
يوم بنى واجر مثله فيما عمل واجر مثله فيما اجر من الدسكرة ولا يشبه هذه المسئلة  
التي قلها لان هذا قد شرط للذي بنى البنا نصف الارض ثمننا لبنايه فصار البنا  
لرب الارض كلفه امره ان يبنيه لتعسو بمن معاوم فلما صار البنا لرب الارض  
وصار اجره ايضا لرب الارض وصار للذي بنى قيمته بنايه واجر مثله فيما عمل فيها  
اجر واذا لم يشرط صاحب البنا شيئا من الارض كان بنايه فلما بنى صاحب البنا

سكرة



لنفسه فاجر البناء صاحب البناء ولرب الارض اجر ارضه، واذا دفع الرجل الى  
الرجل بيتا على ان يضع فيه البن على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما  
يصفين فقبض البيت فباع فيه فاصاب ما الا فان جميع ذلك المال لصاحب البيت  
ولصاحب البيت اجر مثله، ولو كان دفع رب البيت اليه البيت ليواجه يباع فيه  
البن على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما يصفين فان هذا فاجد  
فان اجر البيت فالاجر لرب البيت وللذي اجر البيت اجر مثله فيما عمل وعلي  
هذا جميع هذا الوجه اذا كان اجر البيت هو الذي اشترط الشركة فيه والآخر  
لرب البيت واذا كان الذي اشترط الشركة فيه ربح ما يبيع في البيت فانما لرب  
البيت اجر مثل بيته، واذا دفع الرجل الى الرجل عبدا يساوي الف درهم  
فقال خذ هذا العبد مضاربة وقيمته الف على ان راس مالي قيمته على ان  
تبيعه ولست اري بتمنه وتبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ اخذت  
منه راس مالي قيمته العلام الف درهم وما بقي فهو بيننا يصفين فاخذها الما  
على هذا اوباع واستري حتى ربح ما لا يهتزا فان هذه مضاربة فاسده وجميع ما  
اشترى به المضاربة وباع لرب المال والوضيعة على رب المال وللمضاربة  
اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع واذا دفع الرجل الى الرجل عبدا فقال  
لبيع عبدي هذا واقبض ثمنه فاعمل به مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ثمنه  
من شئ فهو بيننا يصفين هذه مضاربة جازين فان باعه المضارب فقبض الثمن  
فباع به واستري فربح ربحا فاس المال في المضاربة في الثمن الذي باع المضارب  
به العبد يستوفيه وما بقي من الربح فهو بينهما على ما اشترطوا غير ان اكره ان يبيع

الرجل الى الرجل عبدا فيقول بعه وخذ ثمنه مضاربة على ان الربح بيننا لان البيع  
الاول لم يكن في المضاربة وانما كان مقينا لرب المال في بيعه وان دخل ذلك كله  
في المضاربة فضا يبيع العبد كانه شرط شرطه وبالمال على المضارب في المضاربة  
فاكرهه لهذا ولحمه يامسه يبعده ولم يذكر ذلك في المضاربة فاذا قبض الثمن امر  
ان يعمل مضاربة مما احب ولا اجر لرب المال ان شرط بيعه على المضارب في  
المضاربة فعول بعه واقبض ثمنه فاعمل به مضاربة بالتصف فان فعل هذا  
فهو جازين ولكن اكره ذلك له واذا دفع الرجل الى الرجل بعه فضنه ففانك  
بها بالدنانير فاقبض ثمنها الدنانير ثم اعمل بها مضاربة بالتصف فعمل ذلك  
المضارب فهو جازين ولذلك لو دفع اليه رب المال كرخطة فقال بعه واقبض  
ثمنه فاعمل به مضاربة بالتصف ولم يسم له باي شئ يبيعه فباعه المضارب بدنانير  
او بدرهم ثم عمل بها فربح فهذا كله جازين وهو مضاربة على ما اشترط فان كان  
الذي باع به المضارب الكردنانير وراس رب المال في المضاربة دنانير وان كان  
دراهم وراس مال رب المال دراهم وكذلك الحمل والوزن والعرض اذا امر  
رب المال ان يبعه ثم عمل بتمنه مضاربة فباعه بدنانير او بدرهم ثم عمل بالتضارب  
فهو جازين وهو على المضاربة على ما اشترطه، واذا دفع الرجل الى الرجل عبدا  
فقال بعه ثم اعمل بالتضارب فباعه بخرقة وقبضها وعمل بها  
مضاربة فان هذا في قول اي حنيفة مضاربة فاسده فجميع ما ربح المضارب في  
ذلك لرب المال والوضيعة في ذلك ايضا على رب المال وللمضارب اجر مثله فيما  
عمل بالتضارب فباع به واستري، واما في قول اي يوسف ومحمد فان المضارب ضامن

رب

به

لقيمة العبد الذي دفع اليه رب المال وجميع ما ربح المضارب فهو للمضارب والوضيعة  
على المضارب ولا اجر للمضارب على رب المال ولا يتصدق بالفضل على ما ضمن لان  
ابا يوسف ومحمد يقولان لو ان رجلا دفع ابي رجل عبدا ففقد بيعه لم يكن له ان  
بيعه الا بالدناير او بالدراهم او بما يبيع به الناس فان باعه بغير ذلك فهو صائم  
والبيع باطل وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا امر الرجل عبدا له بما باعه له  
من شي فهو صائم واذا دفع الرجل الى الرجل عبدا فقال بعه واعمل بيمينه مضاربة  
بالنصف والعبد يساوي الف درهم فباعه المضارب بماية درهم فعمل بها مضاربة  
فخرج فيها ربحا او وضع فيها فان قول ابي حنيفة في هذان هذه مضاربة جازية وما ربح  
المضارب في المائة فهو بينهما على ما استرطبا وراس مال رب المال في المضاربة مائة  
درهم واما في قول ابي يوسف ومحمد فان المضارب صائم لقيمة العبد وما اشترى  
المضارب باليمن فخرج فهو له وما وضع عليه ولا اجر للمضارب على رب المال ولا يكون  
هذه مضاربة لان ابا يوسف ومحمد يقولان لو ان رجلا امر رجلا ان يبيع له عبدا  
فباعه المأمور بما لا يتعابن الناس فيه كان باطلا وصار صائما للعبد ان هلك في  
يدي المشتري واما في قول ابي حنيفة فبيعه جازي وان باعه مالا سعاين الناس فيه  
فلذلك اختلفا في المضاربة واذا قال الرجل للرجل عشرة اكار حنطة ودراهم  
ودناير وصدق فقال هذا يصناف مالي هذا شئت فاعمل به مضاربة بالنصف  
فاخذ المضارب احدا الاصناف فعمل بها مضاربة فان كان اخذ الدراهم والدناير فذلك  
جازي والمضاربة كما استرطبا وان كان احد غير ذلك فاشترى به وباع فالرب  
المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثلها فاعمل به واذا قال الرجل للرجل اخذ

ابي مالي شئت فبيعه فاعمل بيمينه مضاربة بالنصف فاخذ عبده فباعه بالدناير او  
بالدراهم فعمل به مضاربة فهو جازي والمضاربة على ما استرطبا واذا قال الرجل  
للرجل اشترى عبدا بالف درهم بثلاثة سنه ثمرعة واعمل بيمينه مضاربة فاشترى المضارب  
له عبدا كما امره وبقيته وباعه بالدراهم او بالدناير فعمل باليمن فخرج او وضع  
فهذه مضاربة جازية والربح على ما استرطبا والوضيعة على اليمن الذي باع المضارب  
به العبد فراس مال رب المال في المضاربة من العبد الذي باعه المضارب فاما  
اليمن الذي اشترى به المضارب فليس من المضاربة وهو دين على المال

**باب ما يجوز للمضارب في المضاربة**

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فله ان يشترى  
ما يبداه من اصناف الحياوات ويبيع بالنقد والشئ وسصعو ويساخر فيه الاجراء  
فيسترون ويتكعون وله ان يساخر كل متاع يشترى به ما يبداه من البيوت والدواب  
وغير ذلك وله ان يسافر به وان يودعه وليس له ان يعرض منه شيا وليس له ان يخلطه  
بماله ولا يدفعه مضاربة لان هذه سيرة وليس له ان يشارك به فان كان قال حين  
دفعه اليه اعمل فيه برأيك فله ان يخلطه بماله وان يشارك به وان يعطيه مضاربة  
وليس له ان يعرض به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يعمل بها  
بالكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها وليس له ان يعطيه به ناعة لمن يخرج به وليس له ان  
يدفعه مضاربة بالكوفة ولا في غيرها انما له ان يشترى بها ويبيع بالكوفة فان اخربها  
من الكوفة فاشترى بها وباع في غيرها فخرج فيها ربحا او وضع وضيفة فالربح له يتصدق  
به والوضيعة عليه وهو صائم من جميع راس المال لرب المال لانه خالفه حين اخرجته

من الكوفة . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يعمل بها بالكوفة  
فاخرجها من الكوفة ثم لم يسترها ولم يبيع حتى ردها الى الكوفة فاشترى بها وباع فهذا  
جائز وهو على المضاربة على حالها الرخ على ما اشترطوا والوضيعة على رب المال لان  
المضارب حين رد المال الى الكوفة قبل ان يشتري بها شيئا يجري من الضمان ويرجع  
المال مضاربة على حاله فان لم يرد المضارب الى الكوفة حتى يشتري بضمه مائة  
ثم قدم الكوفة بما بقى من المال وذلك المتاع ببيع واشترى حتى ربح في المال كله ربحا  
او وضع وضيعة فان الذي ربح في ذلك المتاع له خاصة ووضيعة عليه خاصة وما  
ربح في المال الذي لم يشتري به الكوفة فهو على المضاربة على ان يعمل بها في سوق الكوفة  
فعمل بها في ذلك ربحا الا انه بالكوفة فان ابا يوسف قال هذا جائز وهو على المضاربة  
على حاله اذا كان ذلك في مصر واحدا استحسننا لان اضمنه ولذلك قال محمد ارايت  
لو امره ان يعمل بها في الصبارة فعمل بها ذلك العمل بعينه في موضع من السوق غير موضع  
الصبارة انت اضمنه ارايت لو دفع اليه مالا مضاربة على ان يعمل به في السوق في بيت  
فلان فعمل به في السوق في بيت غير ذلك البيت الما ضمنه لست اضمنه شيئا من ذلك اذا  
كان هذا في مصر واحدا . واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يعمل فيه في  
السوق في الكوفة وقال له لا يعمل به الا في السوق فعمل به في الكوفة في غير السوق ببيع  
واشترى فربح او وضع فالربح له والوضيعة وهو ضامن للمال ولا يشبه هذا الباب  
الاول لان هذا قال له لا يعمل به الا في السوق فهذا مني فان عمل به في غير السوق ضمن  
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة او قال له خذ هذا المال  
مضاربة فعمل به بالكوفة او قال له خذ هذا المال مضاربة فاعمل به بالكوفة فهو كله سواء

وليس له ان يعمل به في غير الكوفة فان عمل به في غير الكوفة فهو ضامن واذا قال الرجل للرجل  
خذ مالي هذا مضاربة بالتصف بالكوفة فليس له ان يشتري به في غير الكوفة فان اشترى  
ممن وكان الربح للمضارب والوضيعة عليه . واذا قال الرجل للرجل خذ مالي هذا مضاربة  
بالتصف واعمل به بالكوفة وحيث ما بدا له انما هذا بمنزلة المسورة منه عليه ولا يشبه  
هذا الباب الاول لان الباب الاول شرط عليه في المضاربة ان يعمل بها في الكوفة . واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم على ان يشتري به طعاما او قال له خذ هذه الالف مضاربة  
بالتصف فاشترى بها الطعام او قال له خذ هذه الالف مضاربة بالتصف فاشترى به  
الطعام او قال له خذ هذه الالف مضاربة بالتصف في الطعام فهذا له سواء ففي  
مضاربة في الحنطة والذيق خاصة وليس له ان يشتري بها غير ذلك لان الطعام انما  
هو في كلام الناس على الحنطة وكذلك لو قال خذ هذا المال مضاربة في الشعير  
خاصة وكذلك كل صنف سماه فجعل المضاربة عليه على نحو ما وصفت لك فانما للمضارب  
ان يشتري ذلك بالتصف خاصة فان اشترى غيره ضمن المال وكان الربح له والوضيعة  
عليه . واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة في الذيق فليس له ان يشتري بالمال  
غير الذيق وله ان يشتري الذيق في المصد الذي دفع اليه فيه المال مضاربة في  
غيره وله ان يبيعه في الرقيق وان يشتري بعض المال على حمله ان الذيق وان يشتري  
ببعض المال كسوة للرقيق وطعام الرقيق ومالا يبدل للرقيق منه وان كان له يامره بذلك  
لان هذا لا يبدل له منه ارايت لو دفع اليه مالا مضاربة في الحنطة انما كان له ان  
يشتري بعض المال بيتا يحور فيه طعامه او مكانا يبيعه فيه او سينة يجله فيها من مصر  
الى مصر ارايت لو دفع اليه مالا مضاربة في الكوز خاصة انما كان له ان يشتري شمرا

يشترى له البر اذا كان من هذا شي مما يصلح الربح لكتوتهم وطعامهم ولا بد لهم منه  
فلم صار بان يعطيه ويكون ذلك في المضاربة . واذا دفع الرجل الى الرجل مالا  
فقال خذ هذا المال مضاربة بالتصريف واستتويه البر . وبيع للمضارب ان يشترى مابدا  
له من البر وغيره ولا يشبه هذا الباب الاول لانه اذا قال خذ هذا المال مضاربة  
بالتصريف واستتويه البر فانما هذه مشورة من رب المال على المضارب وليس بشرط  
يشترطه في المضاربة عليه اذ ايت لو قال خذ هذا المال مضاربة بالتصريف واستتويه  
بفلان او قال خذ هذا المال مضاربة وارظر فلانا فاعامله فيه واستتويه وبيع  
اكان يكون هذا فقدمها ان يشترى الا من فلان خاصة ليس هذا بهي انما هذه مشورة  
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يشترى من فلان وبيع منه على ان  
ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما يصفين هذه مضاربة جارية وليس  
للمضارب ان يشترى من غير ذلك الرجل ولا ان يبيع من غيره فان اشترى من غيره فهو  
صا من لوازم المال والربح له يتصدق به . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مضاربة على ان يشترى بها من اهل الكوفة وبيع فاشترى وبيع بالكوفة من  
رجل ليس من اهل الكوفة فهذا جازم ولا يشبه هذا ان يامر بالشر من الصيارفة  
يبيع كان له ان يشترى من غير الصيارفة مابدا له من التزوي . واذا دفع الرجل الى الرجل  
مالا مضاربة في الطعام على ان يشترى وبيع بالكوفة فليس له ان يشترى به طعاما  
في غير الكوفة فان فعل صميم وكان الربح للمضارب ان يتصدق به واذا دفع الرجل  
الى الرجل مالا مضاربة بالتصريف فاشترى وبيع او وضع الذي اشترى بالمال  
حظة فقال رب المال دفعته اليك مضاربة في البر وقال المضارب دفعته الى مضاربة

ولم يسم شيئا فالقول قول المضارب مع مبيته ولا يصدق رب المال على هذا صمان المضارب  
ان كان وصيغة لان رب المال حين اقربا المضاربة فهذا على جميع الجارات الا ان يقيم  
رب المال بينة على ما ادعاه . وكذلك لو كان المضارب ربح في المال ربحا فقال امرتني  
بالبر فاستويت الحنطة وهو خلاف ما امرتني به فالربح لي وقول رب المال دفعته اليك  
مضاربة ولم يسم شيئا فالقول قول رب المال والربح بينهما على ما اشترطوا ولا يصدق  
واحد منهما على ما ادعى من تجارة خاصة فان اقام واحد منهما البينة على ما ادعى  
من تجارة خاصة اخذ بيده فان كان الذي اقام البينة المضارب على ما ادعى من خلاقه  
لا من رب المال فالربح له يتصدق به وهو صا من لوازم مال رب المال حتى يدفعه  
اليه فان كان رب المال هو الذي اقام البينة على خلاف المضارب ما اخذ بيده  
وصف المضارب لرب المال رأس ماله . واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالتصريف  
ولم يفعل له شيئا وقول له رب المال بعد ذلك لا تغل بالمال الا بالحنطة كما امره وامره  
اياه بعد المضاربة بذلك وامره اياه بذلك في المضاربة سوا فان كان المضارب يشترى  
بعض المال بواثر امره رب المال ان لا تغل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب ان  
يشترى بما بقي في يديه من المال الا الحنطة واما البر الذي اشترى فله ان يبيعه بمابدا  
له من طعام او دنائرا او دراهم او شعيرا او سمن الا انه اذا رجع اليه رأس المال الذي  
كان جدد ذلك برأس المال الذي رجع اليه غير الحنطة ضمن المضارب رأس المال  
او كان الربح للمضارب يتصدق به وان كان ذلك وصيغة كان على المضارب وما كان  
في البر الذي اشترى قبل ان يامر رب المال المضارب ان يشترى الحنطة من وصيغة  
ففي على رب المال . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف ولم يسم له شيئا ثم

البي

قال بعد ذلك اشترى البر وبيع فللمضارب ان يشتري به البر وغيره وما بداله  
وليس هذا بهي عن عمر البر وانما هو مسورة من رب المال على المضارب واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف فاشترى بها البر وباع فوضع في  
المال فقال رب المال انما امرتك بالطعام خاصة وقال المضارب منى بالبر خاصة  
فالقول قول رب المال والمضارب صام من لرب المال اذا اقر المضارب ان رب المال  
دفعه اليه مضاربة في شيء خاص فالقول قول رب المال في ذلك الشيء واذا قال المضا  
دفعنا الى المال مضاربة ولم يسم شيئا فالقول قول المضارب ولا يسميه هذا الباب  
الاول فان اقام المضارب البيئة ان رب المال دفع اليه المال وامر ان يشتري به  
ما بداله واقام رب المال البيئة انه ما ان يشتري بها شيئا غير الطعام خاصة وان  
وقت البساق وقتا اخذ بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الاخر لاني اجعل  
البيتين قد صدقنا جميعا والقول الاخر ينقض الاول فان لم يوقت البيتان وقتا اوب  
احدهما ولم يوقت الاخرى ولا يدري ايها اول فالبيئة بيئة رب المال الا ترى ان البيتين  
لو لم يوقتا بشي من ذلك كان القول قول المضارب فاذا قامت البيتان جميعا ولا بد را  
ايهما اول اخذ بيئة رب المال لانه هو المذموم ولو كان المضارب ادعى انه دفع اليه  
المال مضاربة في البر خاصة وادعى رب المال انه دفع الى المضارب مضاربة في الحنطة  
خاصة وقد اشترى المضارب بالمال بزا فوضع في المال وبيعه فالقول قول رب المال  
والبيئة على المضارب فان اقام رب المال البيئة انه دفع المال مضاربة الى المضارب  
في الحنطة خاصة واقام المضارب البيئة ان رب المال دفع اليه المال مضاربة في البر خاصة  
وقد وقت البيتان وقتا فان البيئة بيئة الذي شهد شهوده على الوقت الاخر لان الوقت

الاخر من القول ينقض الاول الا ترى ان القولين لو علم ايها كان من رب المال جميعا  
اخذنا بالآخر منهما فان لم يوقت البيتان وقتا او وقت احدي البيتين ولم يوقت الاخر  
ولا يدري ايها اول فالبيئة بيئة المضارب لانه المذموم لما اشترى الا ترى ان البيتين  
لو لم يشهدا بشي مما شهد به كان القول قول رب المال فاذا كان القول قول رب المال  
فشهد الشهود على ما وصفت ولا يدري اي البيتين اول فالبيئة بيئة المضارب لانه المذموم  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد وبيع بالنقد  
فان اخلعا فعلا المضارب امرتي بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد  
خاصة والقول قول المضارب مع يمينه وعلى الاخر البيئة على ما ادعى من الشيء فان اقا  
جميعا البيئة ولم يوقت البيتان وقتا فالبيئة بيئة رب المال على الشيء لانه المذموم  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وامر ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد  
فباع بالنقد فهو جائز وان كان قد نهما عن هذا لان هذا خيره لاجب المال الا ترى  
لو ان رجلا امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم نسيئة ولا يبعه بالنقد فباعه بالف  
درهم بالنقد ان ذلك جائز لانه صنع خيرا مما امر به الا ترى لو ان رجلا امر رجلا  
ان يبيع له عبدا بالف درهم وقال لا يبعه باكثر من ذلك فباعه بالثمن من ذلك ان  
يبعه جائز لانه صنع خيرا مما امر به رب العبد ولذلك المضارب اذا نهما عن  
النقد وامر بالنسيئة فباعه بالنقد فباعه جائز واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يساجر لنفسه اذا خرج في  
الطعام خاصة وان يساجر للطعام وان يشتري دابة يركبها اذا سافر بها يشتري  
التاجر وان يشتري حمولة يحمل عليها الطعام فان اشتري سفينة يحمل فيها الطعام

فان هذا لا يجوز على رب المال لان هذا ليس مما يفعل المحار فان كان في يده  
يشترى الطعام فيها حمولة فحمل عليها فاشترى شيئا من الحمولة فهو جائز انما  
استحسن من هذا ما يصنع الجار اذا اخرجوا في حمولة الطعام وما كان من ذلك  
يشترونه فاشتراه المصنوع من المصارف من المصارف فاشترى على رب المال وما كان من  
ذلك لا يشتره وانه فهو جائز على رب المال في المصارف وما كان من ذلك لا  
يشتره الجار مثل السفينة وخوها فاشترها المصنوع من المصارف فاشترى على رب المال وكان  
من المصارف فان كان قد تمها من المصارف فهو صان من المصارف وكان رب  
المال يدفع اليه المال مصارفة بالتصريف ولم يسم ما يشترى به فاشترى طعاما  
وسقينة يحمل فيها الطعام او اشترى دوابا جاز ذلك كله على رب المال وكان  
من المصارف ولا يشبهه الباب الاول لان الباب الاول انما امره بالطعام  
خاصة فلا يجوز له ان يشترى غير الطعام الا ما لا بد له من الحمولة ومن غيرها  
مما يفعل الجار في تلك التجارة لزم ذلك المصنوع دون رب المال واذا دفع  
الرجل الى الرجل ما لا مصارفة فاشترى به المصنوع وبيع او باع وبيع او  
وضع فقال رب المال امرتك بالطعام خاصة وقال المصنوع دفعته اليك  
مصارفة ولم يسم لي شيئا فالقول قول المصنوع فان اقام جميعا البيعة اخذت  
بيعة رب المال فان وقت البستان وقتين احدهما قبل صاحبه اخذت بيعة  
الوقت الاخر واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصارفة فاشترى بها  
وباع في غير المصروف او وضع ثم اخلفا فقال كان المصارفة على ان يكون الشراء  
او البيع بالمصروف خاصة وقال الاخر لم يسم شيئا فالقول قول الذي لم يسم شيئا

فان قامت لطل واحد منهما بيعة على ما ادعا ولم يوقت البستان وقتا فالبيعة  
بيعة الذي يدعي انه ثمة ان يخرج المال من البصر واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مصارفة بالتصريف فليس لواحد منهما ان يشترى ولا يبيع ولا يخذل  
المال شيئا الا ان ياذن له صاحبه فان اذن لاحدهما صاحبه في الشراء والبيع  
والاجارة او في شيء من المصارف ففعل ذلك المادون له في ذلك فذلك جائز  
وكذلك لو ابضعا رجلا بصناعة يشترى بها ويبيع ففعل ذلك المستبضع فذلك كله  
جائز على رب المال وان ابضعا احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى  
وباع ورجح ويحاج جميع ما كان في ذلك من ربح للمصنوع الذي استبضعه ورب  
المال بالخيار ان شاء ضمن المصنوع الذي امره وان شاء ضمن المستبضع ما اخذ  
من المصارف فان ضمن المستبضع ما اخذ من المصارف رجع المستبضع على المصنوع  
الامر بما ضمن وان ضمن المصنوع الامر لم يرجع على المستبضع بشيء وان اذن  
المصنوع لربان كل واحد منهما لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضعا احدهما  
رجلا وابضعا الاخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال واذا دفع الرجل  
الى الرجلين الف درهم مصارفة فاشترى بها عبدا وبقية ناه ثم باعاه من رجل  
بالف درهم ولكل واحد منهما ان يعرض نصف الثمن فان لم ياذن له شريكه في ذلك  
وليس له ان يعرض الثمن كله الا ان ياذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك  
فهو جائز وهو بمنزلة الوكيل في ذلك واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم  
مصارفة وقال لهما لا ابضعا المال فابضعا فما ضامنا ولا يجوز ذلك على رب  
المال فان ابضعا احدهما صاحبه لم يخذل ايضا على رب المال وكان ما اشترى

ب

جل

المستبضع بالمال للمنازبة وهما صان مان مال رب المال فان ابضع رب المال  
بشترى لهما فذلك جائز وهو من المنازبة ولا يكون مما انتهى عنه رب المال لان  
رب المال هو الذي اشترى لهما فلا يكون عليهما الضمان لان رب المال حين اشترى  
به بصناعة فحانه اذن لهما في ان يبضعه اياه . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
منازبة على ان له من الرخ مائة درهم فهي منازبة فاسده فان ابضع المنازب  
المال رجلا فاشترى به مائة فرخ او وضع فذلك جائز على رب المال وكل شيء  
جاز للمنازب في المنازبة الصحيحة ان يبغله من شرا او يبيع او اجارة او بضاعة  
او غير ذلك فهو جائز في المنازبة الفاسدة ولذلك لو دفع اليه درهم منازبة  
فاسده وامر ان يعمل فيها برأيه فشارك فيها او خلطها بالمال او اعطاها منازبة  
فذلك جائز وهي بمنزلة المنازبة الصحيحة كل شيء جاز في المنازبة الصحيحة فهو جائز  
في الفاسدة وان دفع اليه منازبة فاسده قد دفع المنازب المال الى رجل بضاعة  
فاشترى به وباع فرخ او وضع فذلك كله لرب المال وكذلك الوضعية والمنازب  
اجر مثله فيما اشترى المستبضع وباع وان كان المنازب لم يبل شيئا من ذلك لانه  
هو الذي استعان المستبضع اذ ايت لو دفع رجل الى رجل ارضا من اربعة فاسد  
فاستعان عليها فوما فرعوها حتى انقضت المزارعة وبلغ الزرع الم يكن للزراع  
اجر مثل ذلك العمل وان كان المزارع لم يبل العمل فذلك البضاعة من المنازب وان  
كانت المنازبة فاسده واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم منازبة على ان لا يجرها  
تلك الرخ ولا يجر مائة درهم من الرخ فيعمل المنازبان على ذلك فرحا او وضعا فان  
الرخ بينهما للمنازب الذي شرط له تلك الرخ من ذلك فاشترى فاما الذي شرط له مائة

درهم فان المنازبة فيما بينه وبين رب المال فاسده وله اجر مثله وما بقي من الرخ  
فهو لرب المال فان كانا وضعا فليس للذي شرط له تلك الرخ شيء وللذي شرط له  
مائة درهم من الرخ اجر مثله فيما عمل فان لم يعمل حتى ابضع المال احد هما صاحبه  
فاشترى به وباع حتى ربح ما لا فان كان الذي ابضع صاحبه هو الذي اشترط  
تلك الرخ فله تلك الرخ ولا اجر اجر مثله في عمله ينصف المال ولا اجر له في عمله ينصف  
المال الذي ابضعه اياه صاحبه وان كان الذي اشترط من الرخ مائة درهم هو  
الذي ابضع صاحبه المال فان المستبضع له تلك الرخ وللذي اشترط من الرخ مائة  
درهم اجر مثله في نصف المال وان كان الذي اشترط من الرخ مائة درهم هو  
بشترى ولا يبيع ولا يبضع ولا يستاجر ولا يواجر في شيء من المنازبة الا باذن  
صاحبه وان كانت المنازبة فيما بين احد هما ورب المال فاسده لان رب المال  
لم يرض الا برأيهما جميعا . واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم منازبة فاشترى بها  
عبدا وقبضة ثم باعه بالف درهم وقبضه المشتري ثم ان المنازب اخذ المال عن  
المشتري بلسه عيب طعن فيه المشتري في العبد او بغير عيب فان ذلك جائز على رب  
المال وهو على المنازبة ولا يضمن المنازب بتأخير شيئا ولذلك لو احتال  
المنازب بالمالك على غير المشتري والذي احتال عليه اسد من المشتري وكان اعرس  
من المشتري فهو سوا وهو جائز على رب المال وهو من المنازبة على حاله ولا يضمن المنازب  
باختياله على غير المشتري موصرا كان المحتال عليه او معسرا الا ان هذا من التجارة وما  
يحل التجار فيما بينهم ولو كان المنازب لم يجر المال ولم يجله ولكنه سخط بعضه واخذ  
بعضا فان كان ذلك لعيب ظهر به المشتري في العبد فاحط جاز على رب المال وهو من المنازبة

ولا يضمن المئاريب تحطه شيئا اذا حط مثل ما يحط الناس في ذلك الجيب ومثلا  
بغابنه في مثل ذلك فان المئاريب حط من المال شيئا بغير عيب طعن فيه المشتري  
فان ابا حنيفة قال الحط جائز على المئاريب وهو صان من لما حط من ذلك لرب المال  
ولا يجوز حط المئاريب على رب المال بغير عيب لان هذا ليس من التجارة انما هو بمنزلة الهبة  
وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز حط المئاريب من المشتري في قول اي حصة ما  
من المال فاشترى به وباع فربح او وضع فهو على المئاريب ورأس المال فيه الذي يفسر  
المئاريب من المشتري من المال واما ما حط المئاريب عن المشتري فهو دين لرب المال  
على المئاريب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئارية بالنصف وقال له  
اعمل فيه برأيك فخلط المال بماله قبل ان يشتري به ثم اشترى به وباع ورجع او وضع فهد  
جائز وهو على المئاريب وكذلك لو دفع المئاريب لمال مئارية بالنصف كان ذلك جائزا  
على رب المال ولا ضمان على المئاريب ولذلك لو شارك المئاريب بمال رب المال لم يظلم  
اخرى كان ذلك جائزا على رب المال ولا ضمان على المئاريب لانه امر ان يعمل في ذلك  
برأيه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئارية بالنصف ولم يقبل له العمل في ذلك  
برأيك فاخذ المئاريب فخلطه بماله ثم اشترى به وباع فربح او وضع فالربح له والوضيعة  
عليه وهو صان من لرأس المال المئارية فان لم يكن المئاريب خلط المال ولكنه اشترى  
وبالمن ماله عبدا واحدا او قبضة ونقد المال قبل ان يخلطه فهذا جائز على رب المال  
ولا يضمن المئاريب شيئا من ذلك لانه لم يخلطه حتى اشترى به وان باع العبد بعد  
ذلك بالعين ثم قبضها جميعا مختلطين فذلك جائز على رب المال ولا ضمان على المئاريب  
لانه لم يخلط المال حتى اشترى به فان قبض هذه الالف فهو عزول المئاريب المئارية

على حدة وعزل ماله على حدة ثم اشترى احد المائتين ورجع او وضع فالربح لهما جميعا  
نصفه للمئاريب ونصفه على ما استرطاف في المئارية من الربح وان وضع فالوضيعة  
عليهما نصفين ونصف المئاريب ماله من مال رب المال باطل لانه لا يكون مقاسما لنفسه  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئارية وامرهما ان يعمل في ذلك برأيهما فليس  
لواحد منهما ان يشتري بشئ من المال ولا يبيع الا بامر صاحبه وقوله لهما العمل اجزا  
لا يستوجب ان يعمل احدهما بالمال بغير امر صاحبه

### باب شراء المئاريب وبيعها

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئارية بالنصف وقال لهما اعملا في ذلك  
برأيكما ولم يعمل فاشترى احدهما بنصف المال بامر صاحبه وباعه حتى اصاب مالا  
فان جمع ما اصاب للمئاريب الذي عمل بغير امر صاحبه ويضمن لرب المال رأس ماله  
ويصدق بالعقل واما المئاريب الذي عمل عمله بامر صاحبه فانه يوحدهما  
في نفيه نصف رأس مال رب المال وما بقي فهو بين المئاريبين ومن رب المال  
على ما اشترطها يصفه لرب المال ونصفه للمئاريبين فان نوي جميع ما كان في يدي  
المئاريب الذي عمل بغير امر صاحبه وهو مفسد ولا يقدر على اداها فان رب المال  
ياخذ جميع رأس ماله فما اصاب للمئاريب الذي عمل بامر صاحبه فان بقي من  
الربح شئ اخذ رب المال نصفه واخذ المئاريب الذي عمل بامر صاحبه وبعه واما  
الربح الذي بقي فهو حصة للمئاريب الاخر من الربح فينظر الى نصف رأس المال الذي  
استهلكه المئاريب الذي عمل بغير امر صاحبه فيجمع الى ربح هذا المئاريب الاخر فان  
كان نصف رأس المال الذي استهلكه المئاريب يكون الربح اذا جمع الى ما ربح هذا المئاريب



صا ر نصف راس المال للذي استهلكه المضارب فهو حصته من الربح واخذت  
المال المضارب ربع الربح الذي كان للمضارب الذي استهلك نصف راس المال  
فاقتسماه على ثلثه اسهم فان كان الربح الذي ربح المضارب الذي عمل بامر صاحبه  
الف درهم واخذ ربح المال من جميع ما في يدي المضارب راس مال الف درهم ونحو  
خمس مائة فيجتمع الى راس مال الذي استهلك المضارب الاخر فيقسم على اربعة اسهم  
لرب المال من ذلك النصف والمضارب الذي عمل بامر صاحبه الربع وذلك كله سمي  
وخمسون ويغيب حصه المضارب الاخر الخمس مائة التي على ثلثه اسهم ويرجع ان على المضارب  
الذي استهلك نصف راس المال مائتين وخمسين فيقسمها على ثلثه اسهم حتى يسوي  
رب المال خمس مائة وكل واحد من المضارب مائتين وخمسين ولو لم يهلك المال الذي  
في يدي المضارب الذي عمل بغير امر صاحبه نصف راس مال ليس له عن ذلك وما  
فهو للمضارب الذي عمل بغير امر صاحبه يتصدق به، واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة فاقسمها نصفين فاشترى احدهما نصف المال عبدا بغير امر  
صاحبه فجاز ذلك صاحبه بعد ما وقع الشراء فان العبد الذي اشتري المضارب  
للمضارب ولا يكون لرب المال ولا من المضاربة فجاز المضارب الاخر الشراء للمضارب  
حين اشتري العبد كان الشراء له وصار العبد عبده فجاز له الاخر باطل فان كان المضارب  
المشترى يقد من العبد من المضاربة فهو صام من المال والعبد عبده ان باعه ورجح كان له  
او وضع كان عليه، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وامر بما ان يعلا  
برأيهما او لم يامرهما فاشترى بالالف عبدا فاشترى بالالف عبدا فاشترى بالالف  
درهم او مائة دينار او بشئ مما ينال او يوزن بغير عنده فيبعه باطل فان باع ذلك

المضارب الاخر فجاز البيع فهو جائز والعبد للمشترى والمضارب الذي ولي البيع الثلث  
ما كان على المشتري هو الذي يأخذه به وليس للمضارب الاخر ان يأخذ المشتري لشيء  
الثلث الا بوكالة من المضارب البايع، واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة  
وقال لهما عملا في ذلك ولم يقبل فاشترى عبدا بالالف درهم فباعه احدهما بغير امر  
صاحبه بحارية او عرض من العرض او بفضة نيرا او بذهب نيرا او بشئ مما ينال او يوزن  
بغيره فيبعه باطل وان بلغ ذلك صاحبه وازارته فاني استحسن ان اجيز ذلك  
واجعل الثلث الذي باع به العبد من المضاربة فان لم يجز ذلك المضارب الاخر حتى  
يفض المضارب البايع الثلث الذي باع به العبد فباعه فربح او وضع ثمران المضارب  
الاخر اجاز ما صنع صاحبه من بيع او شراء فان اجازته باطله ويرد العبد ويكون  
في يدي المضاربين على المضاربة واما الثلث الذي قبضه المضارب البايع فبان  
ذلك الثلث له بوضعيته وله ربحه فان كان عرضا من العرض او دارا او جارية  
او غير ذلك ضمن قيمته للذي كان اشتري منه العبد وان كان الثلث الذي قبض  
سبيا من الكيل او الوزن او الفضة النيرا او الذهب فباعه فله ربحه ووضعيته  
وهو صام من ثمنه لصاحبه الذي قبضه منه وهو له فلما باعه قبل ان يحضر صاحبه  
فصار ربحه فيه حبرا او اصار ثمنه له فلما جازعه فيه لنفسه كانت اجازة المضارب  
الاخر في ذلك باطله لانه اجاز ما قد جازعه قبل اجازته باطله، واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بالالف عبدا ايضا ويغيب فباعه  
احدهما بغير امر صاحبه بالالف درهم او مائة دينار او بشئ من الكيل او الوزن بغير  
عنه فيبعه باطل فان اجاز ذلك رب المال فهو جائز والثلث على المضاربة على حاله

واجازة رب المال في هذا واجازة المصنوع بالآخر سوا فان كان المصنوع لم يبيع  
العبد بشئ مما وصفت لك ولكن باعه بغير من العوض بعينه بخاربه او دار او غزاة  
من العوض او شئ مما يخال او يوزن منه او بفضة بغير بعينها او بذهب بغير بعينها فان  
بيعه باطل فان بلغ ذلك رب المال فاجازة فهو جائز وجميع التمن الذي يبيع المصنوع  
العبد للمصنوع بالبايع والعبد للمشتري ويضمن المصنوع البايع لرب المال فتم العبد  
الف درهم وقد بطلت المصنوعة لانهما صارتا ذينا على المصنوع بالبايع واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصنوعة بالتصريف فاسترى عبدا بالف درهم ولم  
يقبل عند الشرا انه اشتراه بالمصنوعة فلما قبضته قال استرته وانا انوي ان يكون  
بالمصنوعة ولذبه رب المال والعبد فاقم بعينه او مستهلك فالقول قول المصنوع  
مع بعينه ويدفع المصنوع الالف المصنوعة الى البايع لان المال كان في يدي المصنوع  
فهو ممتدق فيه فان لم يدفعه حتى هلك المال في يدي المصنوع بعد الشرا فان كان  
قاوما بعينه لم يهلك فقال المصنوع استرته وانا انوي المصنوع وكذبه رب المال  
وهذا القول كان من المصنوع بعد هلاك المال وقد كان الشرا قبل هلاك  
المال فالقول قول رب المال والعبد للمصنوع ويغرم المصنوع بمن العبد من مال  
البايع ولا يصدق المصنوع على رب المال لانه سر يد ان يضمنه وكذلك لو كان العبد  
مستهلكا كان بعينه المتركة فان كان عبدا العبد كان قبل هلاك المال وهذا القول  
كان من المصنوع قبل هلاك المال فقال المصنوع استرته العبد وانا انوي ان  
يكون من المصنوعة وكذبه رب المال والمالك فاقم بعينه ثم هلك المال بعد ذلك قال  
العبد فاقم بعينه والقول قول المصنوع وياخذ من المال الف درهم فيدفعها الى البايع

ويكون العبد على المصنوعة وان كان المصنوع قال هذا القول والمالك فاقم بعينه  
وقد هلك العبد وكذبه رب المال ثم ضاع المالك بعد ذلك قبل ان يتقدم المصنوع  
البايع فالقول قول رب المال ولا ضمان عليه ويضمن المصنوع من العبد من مال  
البايع انما يصدق المصنوع بعد هلاك العبد ما دام مال المصنوع في يده فاقم  
اذا هلك قاتة لا يصدق على رب المال لانه سر يد ان يرجع على رب المال بالتصريف ولا  
يصدق على ما سر يد ان يرجع به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصنوعة  
فاسترى بها عبدا ثم تقدمت منه من ماله وبيعت الالف المصنوعة في يده فقال انما  
استريت العبد لنفسى ولذبه رب المال فالقول قول رب المال والعبد من المصنوعة  
وياخذ المصنوع الالف المصنوعة فصاها بما له الذي دعي لان المصنوع حر  
استرى العبد بالف درهم ولم يسم منه تاربه ولا غيرها فقال المصنوع استريت لنفسى  
وقال رب المال استريت العبد على المصنوعة فالقول قول المصنوع مع بعينه بالله  
ما استرى العبد بالالف المصنوعة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصنوعة  
فاسترى عبدا بالف درهم ولم يسم شيئا فواسترى عبدا اخر بالف درهم ولم يسم شيئا  
فقال المصنوع بعد ذلك استريت العبد بن جميعا وانا انوي ان يكونا بالمصنوعة ولم  
يصدق المصنوع في واحد منهما فان صدقه رب المال فيما قال فالعبد الاول هو المصنوع  
والعبد الثاني للمصنوع ويغرم ثمنه له صاحبه وكذلك ان كذبه رب المال فيهما جميعا  
فان قال رب المال للمصنوع انما استريت العبد الثاني بالمصنوعة واستريت الاول  
لنفسك وقال المصنوع استريت العبد بن وانا انوي ان يكون كل واحد منهما بالمصنوعة  
فالقول قول رب المال والعبد الاخر للمصنوعة والعبد الاول للمصنوع لان المصنوع

قد قرأه اشترى العبد الاخر وهو ان تكون المتأدية مع انة نوي فلا يصدق على  
ما ادعى في العبد الاول الا ان يصدق به رب المال ، واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم متأدية فاشترى المتأدي عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما  
بالف درهم وقال المتأدي نوي ان يكون كل واحد منهما بالف المتأدية  
وصدقة رب المال في ذلك فان كل واحد من العبدين يصفه للمتأدي ويصفه  
للمتأدي ويغرم المتأدي من ماله الف درهم ويدفعها الى البائع ويكون العبدان  
يصفهما على المتأدي ويصفهما للمتأدي فان باعهما المتأدي بثلاثة الاف درهم  
وقبض المال جميعا فلاحتمان عليه ويكون له نصف الالف والنصف الباقي  
يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترط من الزبح  
فان كان رب المال لم يصدق المتأدي فيما قال ولكنه قال اشترى هذا العبد  
بعينه بالمتأدي وقال المتأدي اشترى العبدين وانا نوي ان يكون كل واحد  
منهما منه على حدة بجميع المتأدي فان القول في هذا قول رب المال والعبد الذي  
ادعى رب المال هو متأدي والآخر للمتأدي لان المتأدي قد قرأه قد اشترى  
كل واحد منهما على حدة بجميع المتأدي فاذا اقر المتأدي بذلك فالقول قول  
رب المال فيما ادعى من ذلك ، ولو قال المتأدي اشترى العبدين جميعا بالف  
من عندي والالف المتأدي وقال رب المال اشترى هذا العبد بعينه بالمتأدي  
فالقول قول المتأدي في هذا ويصف العبدين جميعا على المتأدي ويصفهما  
للمتأدي ولا يشبه هذا الاول لان المتأدي انما اقر في هذا الوجه انه اشترى  
يصف العبد بالمتأدي والقول قوله ، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم

ثم نهاه رب المال بعد ذلك ان يبيع ويشترى فان كان مال المتأدي قابلا ببيع في  
يدي المتأدي لم يشتره شيئا فالنهي من رب المال جائز على المتأدي فان باع  
بعد ذلك واشترى فاما اشترى وباع لنفسه ووضعه عليه ودحه له يصدق  
فان كان رب المال لم ينه المتأدي حتى اشترى المتأدي بالمال عرضا من العرو  
او جارية او غلاما او دارا او غير ذلك من الحبل والوزن من الحنطة او الشعير  
او نحو ذلك ثم نهي رب المال المتأدي ان يبيع او يشترى فتمت باطل وللمتأدي  
ان يبيع ما في يديه من ذلك وبيعه جائز فان باعه بعرض اخر فله ان يبيع ذلك  
العرض بما بداله فان باعه بعرض فله ان يبيع ذلك ايضا وبيعه جائز فان باع شيئا  
من ذلك بدراهم وبدنانين فليس له ان يشترى بشئ من ذلك شيئا فان اشترى  
من ذلك حنطة او شعيرا او عرضا من العروض فاما اشترى لنفسه وله ان يبيع  
الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال راس ماله وليس له ان يشترى بالدنانير  
شيئا غير الدراهم فان اشترى بها شيئا غير الدراهم فاما اشترى لنفسه وكذلك  
هذا كله لو مات رب المال كان موت رب المال ونهيه في هذا سوا في جميع ما  
وصفت لك ، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متأدي فاشترى نصفها  
عبدان ثم نهاه رب المال عن الشراء والبيع بالمتأدي فليس له ان يشترى بالدراهم  
التي في يديه ولا يبيع فان اشترى بها شيئا فاما اشترى لنفسه واما العبد فله ان  
يبيعه بما بداله فان باعه فله ان يبيع الثمن ايضا بما بداله الا ان يكون الثمن الذي باع  
به العبد دراهم او دنانير فان كان الذي باع به العبد دراهم مثل الدراهم التي طنت  
ناس المال في صرفها فليس له ان يصر فيها في شئ حتى يندفعها الى رب المال فان صرفها

بأشئ ضئيلها فان كان عن الجهد وراهم مخالفة للدرهم التي كانت فاشترى بالهزار  
فلا يصرفها غير ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة واجاز ما صنع  
ذلك من شئ فاشترى بها خمرا او خنزيرا او ميسنة او مدبرا او ام وولد او مكابا وهو  
يعلم او لا يعلم فقبض ذلك ونعد الدرهم فهو صنم من الدرهم التي دفع لان المضارب  
اشترى بالمضاربة ما لا يجوز بيعه فاذا اشترى ما لا يجوز بيعه فيه فانما اشترى لشيء  
لان رب المال انما امره ان يشتري ما يبيع لان المضاربة على هذا تقع واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا يبيعا فاسدا اشترط فيها سوطا  
فاسدا او اشترى بالمضاربة دراهم اكثر منها او اقل شيئا فاسدا فدفع المضاربة  
وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من المال المضاربة لانه اشترى ما يجوز  
بيعه فيه الا ترى انه لو باع العبد الذي اشترى جاز بيعه فيه وعجزم فبمئة العبد وما  
ما باع به العبد لرب المال ولذلك الصرف الفاسد وكل بيع فاسد محو وبيع المضارب  
فيه وشراء اذا اشترى جاز لا يزم لرب المال ولا ضمان على المضارب فيما دفع من المضاربة  
في من ما اشترى فان كان الذي اشترى المضارب من ذلك فائما يبيعه لم يبيعه رده على  
صاحبه الذي اشتراه منه واخذ ما اعطاه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مضاربة وامر ان يجعل في ذلك برابيه فاشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا يبيعا  
خمس مائة درهم ونعد الثمن وقبض العبد فان الجهد للمضارب والمضارب صنم من مال  
المضاربة الذي نعص ولا يلزم الجهد رب المال ولا يكون من المضاربة لان المضارب  
اشترى العبد وهو يبيعا وي خمس مائة بالف درهم وهذا مما لا يباع من الناس في مثله  
وكذلك جمع ما اشترى المضارب بالمضاربة او بغيرها فانه ينظر في ذلك فان كان للمضارب

اشترى شيئا من المضاربة بما لا يباع من الناس في مثله فهو بمنزلة هذا فان اشترى  
المضارب بالالف المضاربة عبدا يبيعا وي خمس مائة وخمسين درهما جاز ذلك على رب  
المال لان هذا مما يباع من الناس في مثله ولذلك جمع ما اشترى المضارب بما يباع من  
الناس في مثله فهو بمنزلة هذا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة واشترى  
بها عبدا يبيعا وي خمس مائة درهم فان هذا في قياس قول ابي حنيفة جاز  
وان كان هذا مما يباع من الناس في مثله فان ابا حنيفة كان يفرق بين الشراء والبيع  
يقول لو ان رجلا امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف يساوي مائة درهم لم يلزم  
الامر ولزم المامود وقال لو ان رجلا امر رجلا ان يبيع له عبدا يساوي الف  
فباعه بمائة درهم جاز ذلك على رب العبد واما في قول ابي يوسف ومحمد فما سوا  
في المضارب والوكيل لا يجوز ان يبيع على الامر رب المال ولا يشتري الا بما يباع  
الناس في مثله واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها  
التياب ويغطفها بيده ويحيطها على ان ما رزقه تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفين  
فهو جاز على ما اشترطوا ولذلك لو دفع اليه مضاربة على ان يشتري بها الخلود والادم  
ويجزها حفاقا ويدا وروايا بيده واحرابه على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك  
من شئ فهو بينهما نصفين فهذا جاز على ما اشترطوا وكذلك جمع ما اشترط عليه  
رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزقه الله  
تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما ولم يجعل نصفين ولا اثلاثا ولا ارباعا فجعل  
المضارب على ذلك فربح او وضع هذه مضاربة جازية والربح بينهما نصفين  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على انهما يشتريا في الربح ولم

يُسْمَى ثَلَاثًا وَلَا دُبْعًا فَعَمَلُ الْمَنَارِبِ وَرُخْ أَوْ وَضِعَ فَالْمَنَارِبُ دُبْعٌ جَائِزٌ وَالْمَنَارِبُ  
نِصْفُ الرُّخِّ ۖ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الفِ دَرَاهِمَ مَعَارِبَةً عَلَى أَنَّ الْمَنَارِبَ ثَلَاثٌ  
فِي الرُّخِّ وَلَمْ يُسَمَّ نِصْفًا وَلَا ثَلَاثًا فَعَمَلُ الْمَنَارِبِ فَرُخٌ أَوْ وَضِعَ فَإِنْ هَذَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ  
إِبْنِ يَوْسُفَ مَعَارِبَةً جَائِزَةً وَالْمَنَارِبُ نِصْفُ الرُّخِّ وَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَأَمَّا أَنَا  
فَأَرَى هَذِهِ مَعَارِبَةً فَاسِدَةً وَأَرَى الرُّخَّ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ وَالْمَنَارِبُ  
أَجْرٌ مِثْلُهُ فِيمَا عَمِلَ رُخٌّ أَوْ وَضِعَ ۖ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي مَرَضِهِ الفِ دَرَاهِمَ  
مَعَارِبَةً عَلَى أَنْ مَا رَوَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَعَمَلُ الْمَنَارِبِ  
وَرُخٌّ الْعَاقِبَةُ رَبُّ الْمَالِ مَرِيضٌ عَلَى حَالِهِ ثَمَرَاتُ رَبِّ الْمَالِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ أَجْرٌ  
مِثْلُ الْمَنَارِبِ أَقْلٌ مِمَّا اشْتَرَطَ لَهُ مِنَ الرُّخِّ فِيمَا عَمِلَ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ دَيْنٌ يَحْتَاطُ بِمَا لَهُ  
كُلُّهُ فَإِنَّ الْمَنَارِبَ نِصْفُ الرُّخِّ يُدْرَأُ بِهِ قَبْلَ دَيْنِ أَصْحَابِ الدِّينِ وَمَا تَبَعِي مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
وَحِصَّةُ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرُّخِّ فَهُوَ لِأَصْحَابِ الدِّينِ فِي الْحَصْرِ وَلَيْسَ هَذَا بَوَاصِيَةً لِأَنَّ  
الرُّخَّ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْمَالِ أَمَّا وَقَعَ الرُّخُّ يَوْمَ وَقَعَ وَبَعْدَهُ لِمَنَارِبِ وَلَمْ يَمْلِكْ رَبُّ الْمَالِ  
قَطُّ الْإِتْرَاقَ أَنْ رَجُلًا لَوْ أَوْضَعَهُ فِي مَرَضِهِ رَجُلًا مَالًا لَفُورِحَ فِيهِ الْمُسْتَعْرِضُ فَهُوَ لِلْمُسْتَعْرِضِ  
وَلَا حَقُّ لِلْقَدْرِ وَلَا لِعَرْمَا بِهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَنَارِبَةُ وَالرُّخُّ وَلَا يَسْبُغُ الرُّخُّ فِي هَذَا  
الْأَجَارِهِ لِأَنَّ الْأَجَارَةَ دَيْنٌ يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ فَإِذَا كَانَ دَيْنٌ يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ كَانَ الْأَجْرُ  
وَالْعَرْمَا فِي مَالِ الْمَيْتِ وَارِدًا لِأَجْرِهِ إِلَى أَجْرٍ مِثْلِهِ ۖ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ  
الفِ دَرَاهِمَ مَعَارِبَةً فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُسَمَّ لِلْمَنَارِبِ رُجًا فَعَمَلُ بِهِ الْمَنَارِبُ فِي مَرَضِ  
رَبِّ الْمَالِ فَرُخٌّ الْعَاقِبَةُ رَبُّ الْمَالِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَحْتَاطُ بِمَا لَهُ كُلُّهُ فَإِنَّ هَذِهِ  
مَعَارِبَةً فَاسِدَةً وَحَمِيعُ الْإِلْقَيْنِ مِنَ الْعَرْمَا وَبَيْنَ الْمَنَارِبِ يَضْرِبُ الْعَرْمَا بَدَنِيهِمْ

وَيَضْرِبُ فِيهَا الْمَنَارِبُ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعَارِبَةٍ فَاسِدَةٌ وَجِبَ بِهَا أَجْرٌ وَإِذَا  
دَفَعَ الرَّجُلُ الرُّخَّ إِلَى الْمَنَارِبِ الفِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ بِهَا مَعَارِبَةً عَلَى أَنَّ الْمَنَارِبَ  
عَشْرُ الرُّخِّ وَالْمَنَارِبُ مَرِيضٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَعَمَلُ الْمَنَارِبِ فَرُخٌّ الْعَاقِبَةُ مَرِيضٌ وَأَجْرٌ  
مِثْلُهُ خَمْسٌ مِائَةٌ دَرَاهِمٌ ثَمَرَاتُ الْمَنَارِبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ وَلَا مَالٌ لَهُ فَإِنَّ الْمَنَارِبَ عَشْرُ  
الرُّخِّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الفِ دَرَاهِمَ مَعَارِبَةً فَاسْتَرَى  
بِهَا عَبْدًا ثُمَّ طَعَنَ الْمَنَارِبُ بِعَيْبٍ فِي الْعَبْدِ فَقَالَ الْمَنَارِبُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ لِرَبِّ  
الْمَالِ مَعَارِبَةً وَهُوَ الْخَضَمُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْخَضَمَ فِي الْعَبْدِ الْمَنَارِبُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى رَبِّ  
الْمَالِ فَإِنَّ أَقَامَ الْمَنَارِبُ لِبَيْتِهِ أَنْ الْعَيْبُ كَانَ فِي الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ الْبَائِعُ رَدَّةُ  
الْمَنَارِبِ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّ الْبَائِعَ قَدْ رَضِيَ الْمَنَارِبُ بِالْعَيْبِ وَاسْتَحْلَفَهُ  
مَا رَضِيَ إِمَّا أَرَادَ الْعَبْدَ حَتَّى يَحْلِفَ الْمَنَارِبُ بِاللهِ مَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى  
بَيْعٍ مُنْذَرًا ۖ فَإِنْ حَلَفَ رَدَّةً وَإِنْ نَحَلَ عَنِ التَّمِينِ لَمْ يَرُدَّ الْعَبْدَ عَلَى الْبَائِعِ وَقَدْ نَزَّ  
الْعَبْدُ عَلَى الْمَنَارِبِ عَلَى حَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْفَرَ الْمَنَارِبُ أَنْتَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَإِذَا  
مَنَعَهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى بَيْعٍ مُنْذَرًا ۖ وَقَالَ الْبَائِعُ لَمْ يَرْضَ الْمَنَارِبُ وَلَمْ يَرْضَ عَلَى بَيْعٍ  
مُنْذَرًا بِالْعَيْبِ وَلَكِنْ رَبُّ الْمَالِ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَاسْتَحْلَفَ الْمَنَارِبُ بِاللهِ مَا  
يَعْلَمُ رَبُّ الْمَالِ بِالْعَيْبِ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى بَيْعٍ مُنْذَرًا ۖ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ  
الْمَنَارِبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ اسْتَحْلَفَ بِالْمَالِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا  
لَمْ يَبِيعِ الْقَاضِيَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا خُصُومَةً بَيْنَ الْبَائِعِ وَرَبِّ  
رَبِّ الْمَالِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا قَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ أَنْ رَبُّ الْمَالِ قَدْ رَضِيَ بِهَذَا الْعَبْدِ أَوْ  
عَرَضَهُ عَلَى بَيْعٍ مُنْذَرًا ۖ وَإِنَّ الْمَنَارِبَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَعَرَضَهُ عَلَى بَيْعٍ مُنْذَرًا ۖ

فان العبد يلزم المضارب في ذلك كله ويكون على المصنوع ربه على حاله ولا يرجع المضارب  
على البائع بنقصان ذلك العيب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه فاشترى  
بها عبدا يساوي لقادراه وبالمال ولم ير المصنوع المصنوع بالمضارب بالبحار اذا رآه  
ان شأ أخذها وان سائر كفا ان رب المال لم يره وراه المصنوع فاشتراه فليس  
للمضارب ولا لرب المال ان يرداه بحيار الروية وانما ينظر في هذا الى المشتري ولا ينظر  
في هذا الى رب المال ولذلك لو كان رب المال قد علم انه قد اعور قبل ان يشتريه المصنوع  
ولم يعلم المصنوع فاشتراه فالمضارب ان يردّه بذلك العيب وعلم رب المال في ذلك  
باطل ولو كان المصنوع هو الذي رآه العور ولم يره رب المال لم يكن لرب واحد  
منهما ان يردّه بالعور والعبد على المصنوع على حاله وكذلك الرجل يوكل رجلا ان  
يشترى له عبدا بعينه بالف درهم فهو بمنزلة المصنوع في جميع ما ذكرناه ولو ان رجلا  
دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري عبدا فلان بعينه ثم يبيعه فما كان فيه من فضل  
فهو بينهما نصفين فاشتراه المصنوع ولم يره وقادراه رب المال فلا حيا للمضارب فيه  
وليس له ان يردّه بحيار الروية وكذلك لو كان المصنوع هو الذي رآه قبل ان يشتري  
العبد ولم يره رب المال فليس لواحد منهما ان يردّه بحيار الروية وكذلك لو كان  
العبد اعور وقد علم بذلك رب المال والمضارب ثم اشتراه المصنوع لم يكن له ان يردّه  
بالعور ولا يشبه العبد بعينه العبد بعينه وكذلك لو كان رجلا وكل رجلا  
ان يشتري له عبدا بعينه فاشترى له وقد كان الا صدرا او علم بعيب كان له ان يردّه  
للوكل ان يردّه بحيار الروية ولا بذلك العيب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مضاربه بالتصنيف على ان يشتري بها الثياب ويبيع فله ان يشتري الخبز والخبز والخبز

والثياب من القطن والكتان وليس له بان يشتري بها المسوح ولا السور ولا الاما  
ولا الوسايد ولا الطنائس ولا نحو ذلك مما يلبس الناس وله ان يشتري الاضية  
والانجانيات والطبايسة ونحو ذلك مما يلبس الناس واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربه بالتصنيف على ان يشتري بها البن فليس له ان يشتري ثيابا من  
ثياب الخبز ولا ثياب الحرير ولا من الطبايسة ولا من الاكسية وليس له ان يشتري الا  
الثياب من القطن والكتان خاصة فان اشتري غير ذلك ضمن وكان ما اشتري لنفسه  
واذا باع المصنوع عبدا فطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب مما يحدث  
ومثله فاقتر المصنوع انه كان عنده فردة القاجي بافراوه او قلده المصنوع عند  
غير ذلك القاجي بذلك العيب واي المصنوع العيب فردة عليه القاجي اذا قامت  
منه على ذلك العيب انه كان عند المصنوع فردة عليه القاجي واستقال المشتري  
المصنوع فاقاله البيع فان ذلك سوا جميع ما صنع المصنوع من ذلك فهو جائز على  
رب المال وقد عا د العبد على المصنوع كما كان ولو لم يبتل المصنوع العبد ولكن المصنوع  
انكر العيب الذي طعن به المشتري ثم صاح المصنوع من العيب على ان راد مع العبد  
دينارا او دابة او نحو ذلك من المصنوع فان هذا ايضا جائز على رب المال فان كان  
حصه ذلك العيب من الثمن مائة درهم فصالحه ان زاده ثوبا من المصنوع يساوي الف  
درهم فان ذلك باطل لا يجوز على رب العبد لان هذا مما يتعابن الناس فيه ولذلك جمع ما  
صالح عليه المضارب من عيب ادعى قبله فان كان الذي صالح مما يتعابن الناس فيه اجن  
يلتزم المال وان كان مما لا يتعابن الناس فيه ابطله واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربه فاشترى المضارب من ابيه او من ابنه او من مكاتبه او من عبده

ط

وعليه دين او من امرائه او من جدّه او من جدّته او من ابنة ابنه عبداً يساوي الن  
درهم بالف درهم فان ذلك جائز على رب المال وكذلك لو اشتري مثل العن الذي  
اشتراه به فان كان الذي اشتري من واحد منهم لا يساوي ما اشتري وهو ما  
يتعابن الناس في مثله فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يلزم ما اشتري من ذلك  
المضارب ولا يلزم ذلك رب المال ولا يكون من المضاربة فان بقى المضارب مال  
المضاربة في ثمن ذلك فهو ضامن ما تقدم من ذلك وما اشتري فهو له واما في قول  
ابي يوسف فجميع ما اشتري من ذلك مما يتعابن الناس في مثله فهو جائز على رب المال  
الا ان يشتري من مكاتبه او عبده فان اشتري من واحد من هذين فقول ابي يوسف  
وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وما اشتري المضارب من احد منهما فهو له في قولهما  
فان اشتري المضارب ممن ذكرنا بما لا يتعابن الناس في مثله في قولهما جميعاً فانه يلزم  
المضارب ولا يلزم رب المال ولا يكون ذلك في المضاربة به واذا اشتري المضارب  
احد ممن ذكرنا عبداً بالاف المضاربة والعبد يساوي القافر اذ المضارب ان  
يتبعه مراحته فان في قياس قول ابي حنيفة لا يبيعه مراحته حتى يمس وان كان  
اشتراه لغير لانه هو الذي ولي صفته البيع واما في قول ابي يوسف فانه يبيعه مراحته  
ولا يمس في ذلك كله الا ان يشتري به من مكاتبه او من عبده وعليه دين فان لا يبيعه  
مراحته حتى يمس وقولهما في ذلك واحد به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
بالصف فاشتري بها المضارب او ببعضها اباه او امه او اخاه او ابنة او ارحم محرم  
منه ولا فضل فيه على رأس المال فذلك جائز على رب المال والمضارب ان يبيعه فان  
اشتراه وفيه فضل يوم اشتراه فهو لازم له واما اشتراه المضارب لنفسه فعن من مال

المضارب فان كان المضارب تعد المضاربة او بعضها في الثمن فهو ضامن لما تقدمه  
من ذلك ولو اشتري ابنته او اخاه او ارحم محرم منه بالمضاربة او بعضها  
ولا فضل فيه عن رأس المال او كان فيه فضل عن رأس المال فذلك كله سواء وما  
اشتري المضارب من ذلك فهو للمضارب ولا يلزم رب المال فان كان شيء من المضاربة  
في ثمن ذلك ضمن المضارب ما تقدمه واذا كان للرجل على الرجل الف درهم ديناً فاشتر  
رجلاً ان يقبض من الذي له عليه الدين جميع ماله عليه ويعمل به مضاربة بالتصف  
قبض المأمور يصف ما على صاحب الدين ثم يعمل به مضاربة فذلك جائز وهو على  
المضاربة ورأس المال في المضاربة ما قبض المضارب من الدين ولو كان رب المال  
امر المضارب فقال له قبض جميع الالف التي على فلان ثم عمل بها مضاربة فقبض  
نصفها فاشتري وباع فربح او وضع فان ذلك كله للمضارب له راحة وعليه وضيعته  
وهو ضامن لما قبض من الدين ولا يشبه هذا الباب الاول لان هذا قال له  
قبض الدين ثم عمل به مضاربة انما اموره بالعمل بعد القبض الاول قال له قبض  
المال كله واعمل به فله اذا قبض بعضه ان يعمل به ارايت لو قال له قبض المالك من  
فلان ثم عمل به بعد ذلك مضاربة اكان له ان يعمل به اذا قبض بعضه فليس له ان  
يعمل به حتى يقبضه كله واذا دفع الرجل الى الصبي او العبد المحجور مالا مضاربة  
فاشتري به وباع وربح او وضع بغير امر واليد الصبي ومولى العبد فان ما اشتر  
العبد والصبي من ذلك جائز على رب المال والزوج بينهما على ما اشترطوا والوصية  
على المال والعهده على ما باع الصبي والعبد على رب المال والخم فيما اشتري الصبي  
والعبد رب المال ولا عهد على الصبي ولا على العبد في شيء من ذلك فان اعتق العبد

بعد ذلك وكسر الصبي فالعده فيما باع العبد لانه حين مات احد المصاريين بطلت  
المضاربه لان رب المال لم يرض في الشراء والبيع الا برأيهما جميعا له . واذا دفع الرجل  
المسلم الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف فان هذا جائز وهو مكروه  
لا يصلح للمسلم ان يدفع الى نصراني مضاربه لانه يشترى الحمد والخير ويحل بالربا  
فان دفع اليه مالا مضاربه فهو جائز فان اشترى النصراني خمرا او خنازير فان هذا  
في قياس قول اي حنيفه على ما اشترط وينبغي للمسلم ان يصدق به يبيع من الزرع  
وان كان في ذلك وصيعة فهو على رب المال واما في قول اي يوسف فجميع ما اشترى  
المضارب من الخمر والخنزير لا يترتب له المضاربه ولا يلزم شي من ذلك رب المال فان نقد  
المضارب مال المضاربه في ثمن ما اشترى فهو ضار من المال الذي نقد والربح للمضارب  
والوصيعة عليه ولذلك قول اي حنيفه واي يوسف فيما اشترى المضارب النصراني  
من مته فان شراء باطل فان كان نقد المال في ثمن ذلك فهو ضار من المال وان اربا  
فاشترى درهمين بدرهم فالبيع فاسد فان باع فربح او وضع فان ذلك في قولهم جميعا  
جائز على رب المال والزرع بينهما على ما اشترط والوصيعة على رب المال ولا يشبه الربا  
في هذا الميته الا انري ان رجلا مسلما ابريق فضه باقل من وزنه من الفضة فقبضه  
فباع جازيعة وكذا كتمنه له ويحرم له صاحب الابريق فبمته ابريقه موهوبا بالذهب  
ويصدق بالزرع الذي صاب زياده على ما ضمن وكذلك المضارب . واذا دفع الرجل  
النصراني الى الرجل المسلم الف درهم مضاربه فذلك جائز لا يكره للمسلم ان ياخذ المصا  
من النصراني كما يكره للمسلم ان يعطي النصراني مالا مضاربه الا انري ان الذي يكره  
البيع في هذا الوجه المسلم فاذا كان المسلم هو الذي يبيع الشراء والبيع فلا بأس بالمضارب

عبد  
اشترى

في ذلك وان كان المال لنصراني فان عمل المسلم بالمال الذي سلم اليه النصارى  
مضاربه فربح او وضع فالزرع بينهما على ما اشترط والوصيعة على رب المال فان  
اشترى المسلم بمال النصراني خمرا او خنزيرا او ميتة فان شراء باطل فان دفع  
مال المضاربه في شي من ذلك فهو ضار من مال فان باع المسلم الخمر والخنزير  
فربح او وضع فالوصيعة عليه والزرع ان كان يعرف اهله الذي اخذ منهم رده  
عليهم ولا يصدق به ولا ياكله رب المال ولا يعطي النصراني شيئا ممن ذلك لانه  
خالف حين اشترى مالا يحل لمسلم ببعه فان كان لم يشتر شيئا من ذلك ولكنه اربا  
المال فهذا والباب الاول سوا محور ذلك كله على رب المال والزرع بينهما على ما اشترط  
والوصيعة على المال وينبغي للمسلم ان يصدق بما اصابه من الربح . واذا دفع  
الرجل الف درهم الى الرجلين مضاربه واحدا منهما نصراني فهو جائز ولست اكره  
هذا كما اكره اذا كان المضارب واحدا وكان نصرانيا لان المضاربين اذا كانا  
لم يستطع النصراني ان يبيع ويشترى الا والمسلم معه والمضاربه جائز والزرع على  
ما اشترط والوصيعة على المال . واذا دفع الرجل الى عبده مالا مضاربه او  
على مكاتبه او الى ابيه او ابنيه او الى امرائه فالمضاربه جائز على ما اشترط واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي العير  
فبمته فباعه احد مما بعير اميرصا جبه بعرض من العرض يساوي العنا فاجاز  
ذلك رب المال فان ذلك جائز والعرض الذي اشتراه المضارب له على المضارب  
العبد الف درهم لسيوفه منها رب المال واس ماله الف درهم وما يعي فهو بينهم ولو  
كان المضارب باع العبد بالقرى درهم واجاز ذلك رب المال جاز ذلك على المضاربين جميعا

في

تتميز

في ذلك



وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُنَارِبِ الْبَائِعِ وَيُؤْتَى مِنَ الْمُسْتَدْرِ الْإِلْفَانِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنَارِبِ  
يَسْتَوْفِي رَبَّ الْمَالِ رَأْسَ مَا لَوْ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا اسْتَوُوهَا وَلَوْ كَانَ الْمُنَارِبُ بَاعَ  
العَبْدَ بِالفِ وثمان مائة أو بالفِ وتسع مائة أو بأقل من قيمته بقليل أو كبير مما يتعارف  
الناس فيه أو مما لا يتعارف الناس فيه فأجاز ذلك رب المال فأجازته باطله ولا يجوز  
ما صنعنا من ذلك على المنارِبِ الآخر لأن في ذلك نقصان يدخل على المنارِبِ الآخر  
الآخرى أنه لا ربح في المنارِبِ حتى يسوفي رأس المال فإذا كان النقصان يدخل على  
المنارِبِ لم يدخل في ذلك عليه إلا أن يرضى بالبيع فإن لم يسلم البيع ود العبد حتى يبيعه  
المنارِبِ بان جميعاً وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع العبد بما سميت لك وأجاز  
ذلك أحد المنارِبِين لم يجز ذلك حتى يحضره المنارِبِ الآخر إنما يجوز بيع رب المالك على  
المنارِبِين إذا باع بمثل القيمة أو بالكثر فأما إذا باع بأقل من القيمة بقليل أو كثير  
لم يجز ذلك على المنارِبِين فإن أجاز ذلك حتى يحضران ذلك جميعاً ولو كان أحد  
المنارِبِين باع العبد ببعض ما سميت لك من الثمن فأجاز ذلك المنارِبِ الآخر ولم  
يجز رب المال فإن باع العبد بما يتعارف الناس فيه فإن كان أقل من القيمة فهو جائز  
عليهما وعلى رب المال وإن كان باع العبد بما لا يتعارف الناس فيه فذلك باطل  
لا يجوز في قول أبي يوسف وأما في قول أبي حنيفة فإنه جائز

### باب نفقة المنارِبِ

وإذا دفع الرجل إلى الرجل عشرة آلاف درهم مضاربة بالصفاء وبالثلث أو بالربع  
أو بأقل من ذلك أو بالكثير فعمل المنارِبِ بالمال وهو في مصر أو في أهله فنفقة المنارِبِ  
من طعامه وكسوته وجميع أمره على نفسه ولا يكون على رب المال ولا في المنارِبِين

نفقته شيء لأنه لم يسافر في المال ولم يخرج فيه فإذا لم يسافر في المال فنفقته على نفسه  
فإن خرج بالمال إلى مصر من الأمصار يستدري بالمال أو يبيع بعض ما استدري فإن  
نفقته في طبيعته وفي المصر الذي يربد أتيانه على المال في كسوته وطعامه ودهنه  
وعسل نيايه وركوبه في سفره وفي المصر الذي أتاه بالمعروف على قدر نفقته مثله فإن  
انفق من ذلك دفعة أكثر من نفقته مثله حسب له من ذلك نفقته مثله وكان ما بقي  
عليه في ماله وإذا رجع إلى مصر وقد بقي معه نصاب أو غير ذلك من طعام أو غيره ورده  
في المنارِبِ وأما ما انفق على نفسه في دوايه وحجامة ويحوز ذلك مما يتداوى فإن  
ذلك في ماله خاصة ولا يكون ذلك على المنارِبِ وذلك لو استدري عنه فحلهما لم  
يحب شيء من ذلك على المنارِبِ وكان ذلك عليه في ماله خاصة وكذلك لو استدري  
جارية ليطاها أم لخدمته كان ذلك عليه في ماله خاصة ولا يجزى ثمنها من المنارِبِ  
فإن استأجر جارية أخذ منه في سفره وفي مصره الذي أتاه لخدمته ويطبخ له ويفعل بناه  
ويجعل له ما يبد منه من نحو ما وصفت لك فإن ذلك يجزى في المنارِبِ لأن هذا ما  
لا بد منه وكذلك لو كان معه غلمان يعملون له في المال كان نفقتهم في سفرهم وفي  
المصر الذي يأتونه في طعامهم وكسوتهم وعسل نياهم ما لا بد لهم منه على المنارِبِ  
وهو في ذلك بمنزلة المنارِبِ وكذلك الدواب لو كانت للمنارِبِ يحل عليها ما سألنا  
ومن المنارِبِ إلى مصر من الأمصار وكان عليها على المنارِبِ فإن ربح المنارِبِ في  
المال وحابدى برأس المال فأخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي وإلى  
بقي بعد ذلك شيء قسم بين المنارِبِ ورب المال على ما استرطأ من الربح بينهما وإن  
لو كان انفق من المال على نفسه في سفره قبل أن يستدري به شيئاً فانفق من ذلك

خمس مائة درهم ثم استرني وباع وزح ما لا كثيرا فان رب المال يستوفي ماله كله  
ويأخذ من الرخ ما انفق المصنارب من راس المال حتى يستوفي جميع راس ماله الذي  
الى المصنارب وما بقي من الرخ فهو بينهما على ما استرطا وقال ابو يوسف ومحمد اذا  
دفع الرجل الى الرجل مالا مصاربة في حرمه السواد يسترني به الطعام وذلك للملك  
مسيره يوم او يومين او اقل من ثلثة ايام فاقام في ذلك المكان يسترني ويبيع فانه  
يحسب نفقته في طريقه ومعامه في ذلك المكان على المال وهذا او مسيره ثلثة ايام  
فصاعدا سوا الا ترى انه ليس في اهله ولو كان في مصر الذي فيه اهله الا ان  
المصر عظيم اهله في ارضه والمكان الذي يبيع فيه ويسترني في الجانب الاخر  
من الموصوفان نعم مكانه ذلك يسترني ويبيع ويبعث في مكانه ذلك فلا يرجع الى  
اهله فان نفقته في اسوته وطعامه ودهنه وجميع امره على نفسه ولا يشبه هذا  
الباب الا اول الذي قبله لان هذا مصر واحدة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا  
مصاربة وللمصنارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنة فهما جميعا يخرج  
بالمال من الكوفة ليخرجه بالبصرة فانه يحسب نفقته في كراه وطعامه وكسوته ودهنه  
وغسل ثيابه وما لا بد له منه ما دام في سفره حتى يبلغ البصرة على المال فاذا  
دخل البصرة فان جميع نفقته على نفسه ما دام بالبصرة فاذا خرج من البصرة  
راجعا الى الكوفة كانت نفقته في سفره حتى ينهي الى الكوفة على المال واذا دفع  
الرجل الى الرجل مالا مصاربة واهل المصنارب ووطنة بالكوفة واهل رب المال  
ووطنة بالبصرة فخرجا جميعا من الكوفة الى البصرة ليخرجه المصنارب بالمال بالبصرة فان  
نفقته المصنارب في سفره وبالبصرة حتى يرجع الى الكوفة في المال ولا يلتفت الرجل

ب

رب المال انما ينظر في هذا الى وطن المصنارب ولو كان المصنارب ووطنة بالبصرة  
ورب المال ووطنة بالكوفة فدفع اليه مالا مصاربة فخرج به المصنارب من الكوفة الى  
البصرة ليخرجه كانت نفقته حتى ينهي الى البصرة على المال فاذا انتهى الى البصرة فنفقته  
على نفسه حتى يخرج من البصرة فاذا خرج من البصرة الى الكوفة فنفقته على المال واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة ووطنة للمصنارب  
فنفقته المصنارب ما دام في الكوفة على نفسه ولا يكون على المصناربة لانه لم يسافر  
بالمال منذ اخذه فاذا لم يسافر فيه فالنفقة على نفسه ولا يكون على المال ولو  
خرج من الكوفة حتى اتي ووطنة ثم عاد في تجارته الى الكوفة وليست له بوطن كانت نفقته  
ما دام معهما بالكوفة في تجارته على المال لانه حين سافر في المصاربة ثم عاد الى  
الكوفة في تجارته كانت الكوفة بمنزلة غيرها من الامصار التي ليست بوطن له واذا  
دفع الرجل الى الرجل مالا مصاربة بالكوفة ووطن المصنارب بالكوفة فخرج بالمال  
الى البصرة وليست بوطن فان نفقته في الطريق ما دام بالبصرة في تجارته على  
المال فان نوح بالبصرة واتخذها دارا واطنهما فنفقته بعد ذلك على نفسه لانه  
حين اتخذها دارا واطنهما يظل معاملة بها للتجارة وصار بمنزلة ووطنة بالكوفة  
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مصاربة وشاق المصنارب بالمال واعانته رب  
المال بخلافه يعملون معه في المصاربة واعانته بدوا به بكل المتاع الذي يسترني  
بالمصاربة فان المصاربة جائز ولا يفسد هذا المصاربة ونفقته الصبيان والدوا  
على رب المال ولا يكون من نفقتهم شي على المصاربة فان انفق عليهم المصنارب  
من المال شيئا بعبر امر رب المال فهو ضامن لما انفق فان ربح في المال رحاوى

ب

من رأس المال كله فآخذ به رب المال وما بقي من الزرع أعطى منه رب المال  
حصته التي اشتراها وكان ما بقي للمضارب ويحسب على المضارب ما انفق على رقيق رب  
المال ودوابه من حصته من الزرع فان كانت حصته من الزرع اقل مما انفق عيرون ما  
زاد على حصته ما انفق حتى يودي به حتى يسوي في رب المال رأس مال له وحصته من  
الزرع كلها فان كان رب المال امره بالفقعة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من  
مال رب المال ان كان في المال زرع او وضعية ولا يحسب شي من ذلك من  
حصه المضارب من الزرع لان فقعه رب المال ودوابه الذين اعار لهم المضارب  
على رب المال خاصة في ماله ولا يشبه ذلك رقيق المضارب ودوابه الذين  
يعملون في المال اذا سافر به لان رقيق المضارب اذا سافر بالمال فانواعها  
فيه ما كانواع من المضارب الا تربي ابي لولم اجعل نفقتهم على المضاربة جعلتها  
على المضارب وكل نفقة للمضارب في سفره وفي المضاربة من نفقة على نفسه  
او على رقيقه الذين يعملون في المضاربة او على دوابه التي يحمل عليها مناع المضارب  
نفقة ذلك كله على المضاربة في الكسوة والطعام والعلف والدهن وعمل البناء  
وما لا بد منه واذا دفع الرجل على الرجل مالا مضاربة قد دفعه المضارب الي  
عنده وخرج به الي مصر من الامصار يستري به ويبيع فخرج به العبد الي ذلك المهر  
فان نفقة العبد في سفره وفي مقامه في ذلك المهر على مال المضاربة وكذلك  
اذا رجع حتى ينهي الي مصر الذي خرج منه فان نفقته على المال لانه سافر فيه وهو  
عمر له سيده في ذلك الا تربي ابي لولم اجعل نفقة العبد على المال جعلتها على المنا  
فاذا كانت النفقة تكون على المضارب فهي على مال المضاربة ونفقة عبده في هذه

الحالة من لونه نفقة نفسه واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة واعانه رب  
المال بعبد له يعمل به في المضاربة ويبيع معه المالك تجريم حيث اهدت ففعل ذلك  
المضارب وارسل بالمال معه ذلك العبد الي مصر من الامصار ويستري به ويبيع  
فان هذا جائز لا يفسد شي من ذلك المضاربة ونفقة العبد في سفره وفي مصره  
الذي ينهي اليه حتى يرجع الي مصر مولاه على رب المال ولا يكون على المضاربة فانه  
زرع في المال وحيا وقد كان رب المال امر العبد ان ينفق على نفسه من المال فانفق  
فان تلك النفقة تحسب على رب المال من رأس ماله وحصته من الزرع وليس توفي  
المضارب حصته من الزرع كلها ولا يحسب عليه شي من النفقة واذا دفع الرجل  
الي الرجل مالا مضاربة فابضعه المضارب مع رجل فنفقة ذلك الرجل في سفره  
حتى يرجع بالمال الي المضارب على نفسه ولا يكون على مال المضاربة من النفقة  
قليل ولا كثيره واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة فابضعه المضارب  
رب المهر لخرج به الي مصر من الامصار يستري به ويبيع فآخذ رب المال فخرج به  
فاستري به مائة فخرج او وضع فان هذا جائز وهو على المضاربة على حاله  
ولا نفقة المضاربة ان يكون الذي يعمل بها رب المال اذا كان المضارب هو الذي  
ابضعه المالك وامره ان يستري به ويبيع ونفقة رب المال في سفره حتى يرجع الي  
اهله على نفسه فان زرع في المال وحيا وقد انفق رب المال من ذلك نفقة وان  
النفقة تحسب من رأس مال رب المال وهي حصته من الزرع ولا يحسب شي من  
نفقته من حصه المضارب من الزرع وهذا استين لك فواقين عبيد المضارب  
وعبيد رب المال اذا خرجوا في المال الا تربي ان المضارب اذا خرج في المال

كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ رُبَّ الْمَالِ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَنَارِبِ إِذَا خَرَجَ فِي الْمَالِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الْمَالِ  
وَنَفَقَتُهُ رُبَّ الْمَالِ عَلَى مَوْلَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا  
فَابْتِيعَهُ الْمَنَارِبُ مَعَ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ مَخَانِيئِهِ أَوْ ذِي رَحْمٍ فَحَرَّمَ  
فَخَرَجَ بِالْمَالِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَسْبِيهِ هَذَا عَبْدُ الْمَنَارِبِ  
وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مَضَارِبَةً وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ بَرَاءَةً بِرَأْيِهِ فَدَفَعَهُ الْمَنَارِبُ  
إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مَضَارِبَةً فِيهِ فَآخَذَ الْمَنَارِبُ الْآخَرَ الْمَالَ إِلَى مَصْرُوفٍ مِنَ الْأَمْصَارِ  
بِهِ وَيَبِيعُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَنَفَقَةُ الْمَنَارِبِ الْآخَرَ عَلَى الْمَالِ فِي سَفَرِهِ وَفِي الْمَصْرُوفِ  
الَّذِي يَبِيعُهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَارِبِ وَإِذَا دَفَعَ  
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْفَدْرَ دَرَاهِمَ مَضَارِبَةً فَخَرَجَ الْمَنَارِبُ فِيهَا وَفِي عَشْرَةِ الْفَدْرِ  
لِنَفْسِهِ إِلَى مَصْرُوفٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَيَسْتُرِي بِهَا وَيَبِيعُ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي سَفَرِهِ وَفِي مَصْرُوفِهِ  
الَّذِي يَبِيعُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ فِي بَجَارَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْمَالِ  
عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ أَجْرًا مِنْ تِلْكَ النَفَقَةِ عَلَى الْمَضَارِبِ وَعَشْرَةٌ أَجْرًا عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ  
مَخْرَجَ فِي الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنَّ رَجْحَ دَفْعِ النَفَقَةِ فِي مَالِهِمْ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ أَجْرًا وَكَانَ يَأْتِي  
مِنْ الْمَالِ عَلَى الْمَنَارِبِ فَيَسْتَوْفِي مِنْهُ رُبَّ الْمَالِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى الْمَنَارِبِ  
مِنْ الرِّبْحِ وَأَمَّا الَّذِي أَصَابَ الْمَنَارِبُ فِي مَالِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ  
مِنْ النَفَقَةِ الَّتِي انْفَقَ عَشْرَةٌ أَجْرًا مِنْ أَحَدِ عَشْرِينَ أَجْرًا مِمَّا انْفَقَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ  
الْمَضَارِبَةُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَشْرَةٌ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَكَانَ مِنْ مَالِ الْمَضَارِبَةِ الْفَدْرَ دَرَاهِمَ  
فَيَسَافِرُ فِي الْمَالِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ أَجْرًا

مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَضَارِبِ فِي مَالِهِ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْفَدْرَ مِنْ مَالِهِ  
مَضَارِبَةً أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ فَخَلَطَهَا الْمَنَارِبُ بِمَالِهِ دَرَاهِمَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ خَرَجَ بِالْمَالِ  
إِلَى مَصْرُوفٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِيَسْتُرِي بِهِ وَيَبِيعُ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي سَفَرِهِ وَفِي الْمَصْرُوفِ الَّتِي يَبِيعُ  
إِلَيْهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ أَجْرًا وَصَفَتْ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَخَلَطَ الْمَالُ فِي  
ذَلِكَ وَغَيْرَ خَلَطِهِ سِوَاءً وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مَضَارِبَةً عَلَى أَنْ لِلْمَنَارِبِ  
مِنْ الرِّبْحِ مِائَةٌ دَرَاهِمَ فَخَرَجَ الْمَنَارِبُ بِالْمَالِ فَرَجَحَ وَنَحَّى وَانْفَقَ فِي سَفَرِهِ نَفَقَتَهُ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ وَضَعَ وَقَدْ انْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ  
فَإِنَّ هَذِهِ مَضَارِبَةٌ فَاسِدَةٌ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرُبِّ الْمَالِ وَالرِّبْحُ عَلَيْهِ وَلِلْمَنَارِبِ  
أَجْرٌ مِثْلُهُ فِيمَا عَمِلَ أَنْ يَرُخَّ أَوْ وَضَعَ وَمَا انْفَقَ الْمَنَارِبُ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
أَوْ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى مَالِ الْمَضَارِبَةِ وَلَا عَلَى رُبِّ الْمَالِ وَكَيْفَ  
يَحْسِبُ عَلَى الْمَنَارِبِ فَدَفَعَ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَأَنَّ ذَلِكَ لِلْمَنَارِبِ عَلَى  
رُبِّ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَا انْفَقَ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ  
مِثْلِهِ حَسِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَضَمَّنَ مَا بَقِيَ مِنْ نَفَقَتِهِ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّ ذَلِكَ  
عَلَى رُبِّ الْمَالِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَضَارِبَةٍ فَاسِدَةٍ سَافِرُ فِيهَا الْمَنَارِبُ فَانْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْ  
نَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا تَكُونُ عَلَى الْمَضَارِبِ وَلَا تَسْبِيهِ الْمَضَارِبَةُ الْفَاسِدَةُ فِي هَذَا  
الْمَضَارِبَةُ الصَّحِيحَةُ لِأَنَّ الْمَضَارِبَةَ إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً فَأَمَّا الْمَضَارِبُ فِيهَا أَجْرٌ  
الْآخَرُ أَنْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ رَجْحًا أَوْ وَضَعَ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فِي الْمَضَارِبِ نَفَقَتُهُ عَلَى  
عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مَضَارِبَةً بِالْبَيْعِ فَخَرَجَ الْمَنَارِبُ  
بِالْمَالِ إِلَى مَصْرُوفٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِيَسْتُرِي بِهِ مَتَاعًا أَوْ شَيْئًا مِنْ اصْنَافِ الْجَارِدَةِ فَانْتَهَى

على ذلك المصروف لم يشتري شيئا حتى خرج بالمال الى مصر وقد انفق من المال بعضه  
فان تلك النفقة تكون من المال فان اخذ رب المال ما بقي من ماله من المصارف  
مثل ان يشتري به شيئا لم يكن على المصارف مما انفق قليلا ولا كثيرا فان ذلك  
كله على رب المال. واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مصارفة فسا فرى المال فمضى  
العاشر فاراد ان يفسره فاخبر انه مصارفة وحلفت له على ذلك فانه ينبغي للعاشر  
ان يصدق ولا يعسره فان عسره فان العاشر هو الذي اخذ ذلك فلا ضمان  
على المصارف فيما اخذ العاشر وان كان المصارف هو الذي اعطى العاشر  
المال بعير اذاه من العاشر فهو ضمان لما اعطى العاشر من ذلك ولذلك ان  
اذا العاشر ان يأخذ من المصارف العاشر فباعه المصارف بشي من المال حتى يعتنه  
فان ذلك يحسب من مال المصارف خاصة وهو ضمان لما اعطى ولا يحسب  
من ذلك على المال ولا يشبه هذا نفقة المصارف على نفسه وكذلك لو ان المصارف  
اخذ سلطانا فاراد بيعته بشي من المال فباعه بشي من المال فان ذلك يحسب  
على المصارف في ماله ولا يحسب على المصارف. واذا دفع الرجل الى الرجل مالا  
مصارفة فاستري به متاعا ولم يشتريه شيئا فمهاه رب المال ان يخرج من البلد  
الذي اشراه فيه فليس له ان يخرج به من ذلك البلد فان اخرجه فهو ضمانا من ماله  
كان من نفقة المصارف على نفسه او على المال فهو في مال المصارف خاصة  
فان تجاوز مال المصارف او بالمتاع الذي كان اشترى من مال المصارف الى  
المير الذي نهاه رب المال ان يخرج بالمال منه قبل ان يحدف بالمال خذنا من  
شرا او يبيع برى من المال وعاد المال على المصارف على حاله وما انفق المصارف

من نفقته في سفره ذلك على المال او على نفسه فهو في ماله خاصة ولا يحسب شي من  
ذلك على مال المصارف ولا على رب المال وكذلك لو ان رب المال مات والمصارف  
في يدي المصارف مال عمر او متاع او زينة او غير ذلك فسا فرب المصارف يحدف  
رب المال وقد علم المصارف بموت رب المال او لم يعلم فهو سواء وهو بمنزلة نهي رب  
المال المصارف ان يخرج المال من المير الذي فيه. واذا دفع الرجل الى الرجل  
مالا مصارفة فسا فرب المصارف فاشترى متاعا من بلد اخر مات رب المال  
وهو لا يعلم بموته فوسا فرب المصارف بالمتاع حتى اتي به مصر اخر فان نفقة المصارف  
في سفره بعد موت رب المال على نفسه ولا يكون شي من ذلك على المصارف  
ولو هلك شي من المتاع في الطريق فالمصارف له ضمان فان سلم المتاع حتى يبيعه  
المصارف فبيعه جائز وهو على المصارف يستوفى ورثة رب المال واسن ماله من  
البرخ فهو بين الورثة وبين المصارف على ما استرط المصارف ورب المال ولو كان  
المصارف خرج بالمتاع من ذلك المير قبل موت رب المال فسا فرب المصارف  
رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى يمشي الى المير ويبع المتاع  
على المال ولو كان رب المال مات والمصارف يحدف من الامصارف غير مصر رب المال  
والمصارف متاع في يديه فخرج بها المصارف الى مصر رب المال استحسن ان لا  
اقمنه وان اجعل نفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المصارف ولا تشبه مصر  
رب المال في هذا غير من الامصارف الا ان له ان يرث المال على الورثة وان  
يايهم حتى يدفع اليهم ما لهم وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا  
فمهاه عن الشرا والبيع وفي يديه متاع فخرج به المصارف الى مصر رب المال فاتي

لا اضمته ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته على المتاع لانه على المصار  
على حاله الا يرى ان له ان يبيعه اذا قدم ولو كانت المصارفة في يده وراهم او دناهر  
مخاف رب المال والمصارف في مصير غير مبرر رب المال او كان رب المال جيا فاسل  
اليه رسولا فهاه عن الشراء والبيع فاقبل المصارف بالمال اليه مبرر رب المال فلك  
المال في الطريق فلا ضمان على المصارف فان سلّم المال حتى قديم به المصارف  
مصرف المال وقد انفق المصارف في سفره نفقة فان نفقته في ماله خاصة  
ولا تحسب على المصارفة لان رب المال حين مات او نهاه عن الشراء والمال دراهم  
او دناير فقد خرج المال من المصارفة وصار بمنزلة الوديعة في يديه الا ترى انه  
ليس له ان يشتري به شيئا لرب المال ولو فعل لضمن لرب المال فهذا لا يشبه المتاع  
يكون في يديه لان المتاع يجوز بيعه فيه على رب المال واذا دفع الرجل الى الدر  
مالا مصارفة فاشتري وباعه فصار المال ديناً على الناس فاني المصارف ان  
يقعنا صاه فان كان في الدين فضل على راس المال اجبر المصارف على ان يقا صاه  
وان لم يكن في المال الدين فضل على راس المال لم يجبر المصارف على ان يقا صاه  
وامر المصارف ان يحمل به رب المال على الذين عليهم الدين فان كان في المال الدين  
فضل على راس المال وهو في مصرف المصارف يقا صاه المصارف فانفق في تقا صاه  
نفقة على نفسه في ركوبه وفي خصوصه اصحاب الدين وفي طعامه وشرايه حسب ذلك  
كله في مال المصارف فان كان الدين غايياً عن المصارف فصار المصارف فيه فانفق  
نفقته في سفره في المصارف الذي فيه الدين على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه ودهنه  
وعسل شايه وما اشبه هذا مما لا بد له منه فذلك يحسب من مال المصارف فان

طال سفر المصارف في ذلك ومقامه حتى انت نفقته على جميع الدين وفضل من نفقته  
فضل على الدين حسب له نفقته في الدين حتى باي على الدين كله وما بقي حسب من مال  
المصارف خاصة ولا يحسب على رب المال شي من ذلك انما يحسب نفقته في مال المصارف  
واذا انت نفقته على مال المصارف حتى استغرفه كان ما بقي عليه من ماله واذا  
دفع الرجل الى الرجل مالا مصارفة فصار فيه ثم اشتري في طعامه وكسوته ودهنه  
واستاجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به في مال المصارف فذلك جائز وله ان يرجع  
به في مال المصارف وان كان قد نفق فيه ماله فان لم يرجع به في مال المصارف  
فذلك جائز وله ان يرجع به في مال المصارف وان كان قد نفق فيه ماله فان لم  
يرجع به في المصارف حتى نوي المال المصارف فلا ضمان على رب المال في ذلك ونفقته  
في ذلك يكون على نفسه لانه انما يكون نفقته المصارف اذا سافر في المال على المال  
فاذا نوي المال لم يلحق رب المال من النفقة شي وكذلك لو كان المصارف اشتري  
طعاماً لنفسه فاكله فاستاجر دابة فوجها في سفره ولم يعد من ذلك ولا اجر الدابة  
حتى صناع المال فان ذلك يحسب على المصارف ماله خاصة ولا يكون على رب  
المال من ذلك قليل ولا كثير ولو كان المصارف استاجر دابة ببعض مال المصارف  
ليحمل عليها متاعاً من المصارف فيحمل عليها واشتري طعاماً من المصارف فصناع  
المال قبل ان ينفق المال وصناع الطعام في يدي المصارف فان من الطعام واجر  
الدواب على رب المال يوديها الى المصارف حتى ينفقه ولا يسبه ما اشتري به  
المصارف وما استاجر من الدواب تحمل المصارف وما اشتري لنفسه فاكله لان  
هذا لنفسه وليس من المصارف الا ترى ان الدواب التي استاجرها تحمل متاع المصارف

به  
رب

أما اشتراها لرب المال لأنه استأجرها لمتاعه فإذا نوى المال كحرق المال أجد  
ما استأجر له وكذلك لمن ما استأجر له وأما ما استأجر لنفسه واستأجر لنفسه فأكله  
فإن هذا لنفسه ولا يلحقه رب المال منه شيء إلا شئاً من جزائه وجب ركب الذابفة  
استوفى ذلك لنفسه فكيف يكون على رب المال وقد أخذها لنفسه خاصة وإذا  
دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة فادانته المصارف في غير مصر فخرج رجلاً فإراد المصارف  
أن يكون هو الذي يتقاضاه ويكون نفعه منه وقال رب المال أنا اتقاضاه ولا  
تكون أنت الذي يتقاضاه فإن رب المال يجبر على أن يتقاضاه المال المصارف  
ويكون نفعه على المال الأثري أي لو أخط رب المال برأس ماله وحصته من الربح  
وامرث المصارف أن يتقاضاه حصته من الربح فأخذ المصارف حصته من الربح ولم  
يأخذ رب المال شيئاً أخذ رب المال جميع ما أخذ المصارف متقاضياً لرب المال  
وإذا كان المصارف متقاضياً لرب المال كانت نفعه على المال ولو كان الدين  
لا فضل فيه وكان المصارف قال أنا اتقاضاه ويكون نفعي منه حين اقتضيه كله  
وقال رب المال احل لي متى اتقاضاه فإن المصارف يجبر على أن يجلبه رب المال  
على أصحاب الدين لأنه لا فضل فيه وإنما المال لرب المال فإذا كان المال لا فضل  
أجبر المصارف على أن يحمل رب المال بالمال ولم يكن للمصارف نفعه على المال وإذا  
دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة باليصف فاستأجر له متاعاً وفيه فضل أو لا فضل  
فيه فإراد المصارف أن يمسكه حتى يجبره رجلاً كثيراً وإراد رب المال سعة فإن كان  
المال لا فضل فيه أجبر المصارف على أن يبيعه أو يعطيه رب المال برأس ماله وإن  
كان في المال فضل فكانت المضاربة الفأ والمناجيساوي القين فإن المصارف لا يجبر

القطر  
المصارف

على بيعه وإن ساء المصارف أن يعطى رب المال ثلثه ارباع المتاع برأس ماله وحصته  
من الربح وسلم رب المال ربع المتاع للمصارف بخصته من الربح فإن أربى رب المال ذلك  
أجبر على ذلك وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة وامر أن يعمل فيه برأيه ولم  
يأمره بشيء من ذلك فأخذ المصارف المال واستأجر بعضه أرباً أيضاً ثم استأجر بعض  
المال المضاربة طعاماً أو شعيراً فزرعه في الأرض فربح أو وضعه في أرض جارية وهو  
على المضاربة وهذا عندنا بمنزلة الجاروة ولو كان استأجر أرضاً بيضاء على أن يزرع  
فيها نخلاً وشجراً ورطاباً فعلى ذلك من المضاربة قد لك جاز وهو على المضاربة فإذ  
وضع ذلك على رب المال وإن ربح فالربح على ما شرطت وإذا دفع الرجل إلى الرجل  
مالا مضاربة باليصف وقال له اعمل في ذلك برأيك فأخذ المصارف نخلاً وشجراً  
ورطاباً معاملة على أن ينفق على ذلك من المال المضاربة على أن يزرع الله تعالى  
في ذلك من شيء فضعفه له صاحب النخل والشجر والرطاب ومن المصارف نصفين ولا يكون  
لرب المال شيء من ذلك والنفقة التي انفقها المصارف على النخل والشجر والرطاب  
من المضاربة على المصارف في ماله خاصة وهو ضامن لما انفق من ذلك لرب المال  
المصارف لأن المصارف في هذا بمنزلة ما هو أجبر في النخل والشجر والرطاب وإنما  
الذي يأخذ المصارف من ذلك أجر للمصارف فلا يكون لرب المال فيه شيء وإذا دفع الرجل  
إلى الرجل مالا مضاربة وقال له اعمل في ذلك برأيك فأخذ من رجل أيضاً على  
أن يزرعها طعاماً على أن يخرج الله تعالى من شيء فضعفه له صاحب الأرض ونصفه على  
المضاربة فأخذ الأرض فاستأجر طعاماً ببعض المضاربة فزرعه في الأرض ثم انفق ما  
بقي من المضاربة عليه حتى يبلغ فإن هذا جاز وهذا على المضاربة يأخذ رب الأرض

نصف ما خرج وما بقي فهو على المئذنة ببيع فاستوفى رب المال رأس ماله وما بقي فهو  
بين المضارب ورب المال على ما استرطأ من الربح فان لم يقبل له العمل فيه برأيك فالمضارب  
صاير للمئذنة وما خرج من الربح فهو بين المئذنة وبين رب الارض نصفين

### باب المراجعة في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مئذنة فسافر في المال فانفق على شئ في نسوته  
وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد له منه نفقة يبلغ مائة درهم مبرقده بالمئذنة وقد  
اشراه بالف درهم فاذا ان يبيعه مائة او مائة مائة باعة حيث شال ان المساومة  
ليس فيها تسمية فمن وان باعة مائة باعة على الالف درهم التي اشتري بها المئذنة  
خاصة ولا يبيعه مائة على ما انفق على نفسه مما ذررت لك لم يبقه على المئذنة وانما  
يحسب على المئذنة ما انفق على المئذنة خاصة ولا يحسب ما انفق المضارب على نفسه فان  
بين المضارب ذلك فقال اشترى المئذنة بالالف درهم وانفقت على نفسي مائة درهم فانا  
ابيعه مائة على الف درهم ومائة درهم فانا ابيعه مائة على ذلك ولم يبر الامر  
على وجهه كان هذا لا معنى له فان اشراه مائة على ذلك فخرج مائة درهم ثم علم  
المشترى بذلك فان ابا حنيفة قال ان كان الناح في يد المشتري فاما بعه لم  
تستهلك منه شيئا فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ بالف وما يتبين وان شاء تركه  
وان كان المشتري استهلك شيئا من المئذنة او حدث بشئ منه عيبا قبل ان يعلم  
المشترى بجناية البائع اياه لزم المشتري جميع المئذنة بالالف درهم ومائة درهم  
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يلزم المشتري البيع بالالف درهم وحصه الالف درهم من  
المائة الربح وان كان المئذنة قائما بعينه ولم يخرب ولا خسر للمشترى في رد شي من المئذنة وقال

ابو حنيفة ان قال المئذنة يقوم على هذا المئذنة بالالف درهم ومائة درهم ولم يبر  
الامر على وجهه قولا للمئذنة بذلك رجلا فعلم المشتري بجناية البائع اياه فلا خيار  
للمشترى في هذا البيع ويلزم المئذنة بالالف درهم وسطل مائة درهم التي خاتمه فيها البائع  
ولذلك قال ابو يوسف فان كان المئذنة قائما بعينه في يدي المشتري لم يهلك منه  
شي او كان في يدي البائع فهو سوا في قولهما جميعا كان ابو حنيفة يعرف بين التولية  
في هذا وبين المراجعة وقال ابو يوسف مما سوا ولا خيار في واحد منهما للمشترى ويطرح  
عن المشتري ما حاباه فيه البائع وحصته من الربح ان كان المشتري باعة مائة مائة وقال  
محمد مما سوا مثل قول ابي حنيفة في المراجعة التولية والمراجعة سوا ولا احد من ذلك  
يشير وهو قول زفر والعاظم بن معمر وعامة اصحابنا واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم مئذنة فاشترى بها مائة درهم بالالف درهم ثم قال المضارب للمشترى اشترى  
هذا المئذنة مائة على رقبته وهو العاد درهم بربح مائة درهم فهذا جائز لا بأس  
به لانه لم يخبره ان المئذنة قام عليه بذلك وان كان المضارب قال للمشترى اشترى هذا  
المئذنة على رقبته بربح مائة درهم ولا يعلم المشتري ما رقبته فالبيع فاسد فان علم  
المشترى بالرقم كم هو فهو بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء اخذ بالرقم ورجح ما به  
درهم وان شاء تركه فان كان المشتري قبض المئذنة من المئذنة قبل ان يعلم ما  
رقبته فباعه ثم علم برقبته بعد ذلك فوضيه فان رضاه في هذا باطل وقد يلزمه المئذنة  
ويخدم قيمة المئذنة للمضارب ان كانت اقل مما اشترى به المئذنة او اكثر ولذلك ان  
ولاه المئذنة المئذنة بربح ولا يعلم المشتري ما رقبته فهو بمنزلة ذلك في جميع ما وصفت  
لك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئذنة فاشترى بها مائة درهم والرقم درهم



ثم ولاءه زجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باع المئاريب بعد ذلك من رجل آخر  
بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الاول قبض المئاريب فان بيع المئاريب المشتري  
الاجز جازين وقد انتفض بيعة وكذلك لو كان المشتري الاول قد علم برقمه فاشترى فلم  
يرصنه ولم يرد حتى باعه المئاريب من رجل آخر بيعا صحيحا فبيع المئاريب المشتري الآخر  
جايز وبيع الاول باطل ولو لم يبعه المئاريب حتى رضى الاول برقمه بعد ما علم برقمه ثم  
باعه المئاريب بعد ذلك بيعا صحيحا كان بيعة الثاني باطلا وكان المئاريب للذي  
اشتراه بالرغم ولو كان المشتري بالرغم قبض المئاريب في هذه الوجوه كلها من المئاريب ثم  
باع المئاريب المئاريب من رجل آخر بيعا صحيحا فبيعه هذا الثاني باطل وان كان  
المشتري بالرغم عام بالرغم كم هو او لم يعلم فهو سوا وكذلك لو كان المشتري يعلم  
برقمه فرده على المئاريب ونقض البيع فيه وقد كان المئاريب باعه قبل نقض  
المشتري بالرغم فان ذلك باطل لان المئاريب باعه وهو في يدي الذي اشتراه  
بالرغم على ملكه فاسد ولا يجوز بيع المئاريب فيه حتى يردده عليه ثم يبيعه المئاريب  
بعد ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئاريب فاشترى بها مئاريبا  
فقال المئاريب لرجل ابيعك هذا المئاريب مئاريب مائة درهم على النبي درهم  
ولم يسم له رقما ولا عجزها فاشتراه على ذلك ثم علم المشتري ان المئاريب بما كان  
عليه المئاريب بالف درهم فاذا رده فان البيع لازم للمشتري وعليه الف درهم ومائة  
درهم للمئاريب وهذا بيع صحيح لا باس به لان المئاريب لم يجده انه اشتراه بالنبي درهم  
وانما قال له ابيعه مائة على النبي درهم فهذا جايز مستقيم لا باس به وانما يكره من  
هذا ان يقول يقوم علي بالف درهم او يقول اشتره بالف درهم واذا دفع

الرجل الى الرجل مئاريبا فاشترى ببعضه رقيقا وانفق بعضه على الرقيق في  
طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد لهم منه فانه يحسب ذلك كله على الثمن فيجعه الثمن  
ثم يقول ان اراد ان يبيعه مئاريبا فام على بكذا وكذا فيدخل في ذلك الثمن ما انفق  
عليه بالمعروف فان كان انفق شيئا من ذلك باسراف حسب منه نفقة مثل ذلك  
الرقيق بالمعروف فيقول قام علي بكذا فهذا مستقيم لا باس به ولا يقول اشتره  
بكذا وكذا فان هذا كذب منه في المئاريب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مئاريبا فخرج بها فاشترى مئاريبا ببعضها وانفق بعضها على المئاريب في قضاياه واعطا  
بعضها آخر للسمسار الذي اشترى به المئاريب وبعضها تخاري به دوا با حمل عليها المئاريب  
فانه يحسب ذلك كله على المئاريب اذا اراد ان يبيعه مئاريبا فيقول قام علي بكذا وكذا  
وان قال اشتره بكذا وكذا فجمع جميع الثمن وما انفق فحله ثمن فقال اشتره  
بكذا وكذا ثم باعه مئاريبا على ذلك فان المشتري بالخيار ان يشاء اخذ وان شاء  
تركه واذا دفع الرجل الى الرجل مئاريبا فاشترى ببعضه دوا با فاعطى على  
رماطها اجرا من المئاريب فانه يبيعه مئاريبا على الثمن ولا يدخل في ذلك اجر الرماط  
ولذلك اجر البيطار وكذلك اجري الدواب ولا يحسب شي من ذلك على الثمن  
ولا يبيع الدواب مئاريبا على شي من ذلك ولا يبيع الدواب بشي من ذلك وكذلك لو  
اشترى رقيقا ثم رخص بعضهم فاكسرى طبيبا بدوا به باجر معلوم او حجا ما يحجه بشي معلوم  
ثوارا ان يبيع الرقيق مئاريبا فانه يبيعه مئاريبا على الثمن وطرح جميع ذلك الاجر ولا يشبه هذا  
اجر السمسار ولا اجر الدواب التي تحمل عليها الثياب لان هذا من اجار فاما امر  
الطبيب والحجام ونحو ذلك فاما ذلك زوادة الرقيق فلا يحسب شي من ذلك على الثمن

ولا يبيع من ارجحة<sup>عليه</sup> ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى بعضه غنما  
واستأجر بعضه من يسوق الغنم الى مضر المنادى وغيره ثم اراد ان يبيع الغنم مراححة  
فانه يبيعها مراححة على الثمن وعلى اجر سابق الغنم وهذا بمنزلة اجر السمسا<sup>ر</sup>  
لانه من الجارة بما يفعل الناس فيه ، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
فاشترى بها جارية فباعها من رجل بالف درهم فاشترى من الرجل بالالفين  
قبل ان يقبضها جارية فساوي العين فلا بأس بان يبيعها مراححة ولا بأس ان ثمنها  
كان ديناً ولو كان صالحاً من الدين الذي عليه على هذه الجارية صلحاً ولم يشترها  
منه بشر اقل من ثمنها للمضاربة ان يبيعها مراححة حتى يتبين ولا يشبه هذا الصلح في هذا  
الشرا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى للمضاربة على تلك المضاربة  
جارية بالف درهم تسعة سنين فان هذا جائز والجارية من المضاربة فان اراد المضارب  
ان يبيعها مراححة فليس له ان يبيعها مراححة حتى يتبين انه اشتراها بنفسه فان باعها  
مراححة ولم يتبين بزخ مائة درهم او ولاها رجلاً بالف درهم ولم يتبين فعلم الرجل  
بالسبية والجارية فليعه فالمستري بالحيا وان شأ أخذها بالثمن الذي اشتري<sup>ها</sup>  
حالا وان شأ تركها ولا يكون له من التسوية مثل ما كان للمضارب في قول ابي حنيفة  
واي يوسف ومحمد جميعاً ، ولا يشبه هذا الجارية في المال في قول ابي حنيفة واي  
يوسف في التولية وهما في قول محمد سواء ولو كان المستري استهلك الجارية او حدث  
بها عيب لزمه عنده في قولهم جميعاً بالثمن الذي اشتراها به حالاً ولا يحط عنه من  
الثمن قليل ولا كثير ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى ببعضها  
تبايا ثم فصلها او قصرها باجر او صبغها حمداً او صفداً او سوداً باجر مسمى فاذا اراد

يبيعها مراححة على الثمن وعلى الاجر فذلك جائز وله ان يبيعها على ذلك مراححة وان  
يولها بذلك فتقول قامت على كذا او لا يقول اشترىها بكذا ، واذا دفع الرجل الى  
الرجل مالا مضاربة فاشترى بعضه متاعاً ثم مر به على العاشر واخذ منه عشرة  
واراد ان يبعه مراححة على ما اشتراه به ولا يبيعه مراححة على العشرة وان لا يحب  
بذلك في زكاة ماله لان العشرة امان ان تكون زكاة فلا يبيع عليها مراححة واما ان  
يكون غصباً فلا يكون على ما عصب منه مراححة ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا  
مضاربة فاشترى متاعاً ثم قصره من ماله فهو مستطوع بقصاره ولا يرجع على رب  
المال بشي مما قصر المتاع ولا ضمان على المضارب في قصاره ان كان رب المال  
كأن له اعمل فيه برايك او لم يقل فان باع المضارب المتاع مساوية كان الثمن كله  
لرب المال على المضاربة ولا يشي للمضارب في الثمن الا ما اشترط من الربح في المضاربة  
ان كان في الثمن ربح وان باع المضارب مراححة باعه على الثمن الذي اشترى المتاع  
ولا يبيعه على اجر القصارة لانه كان مستطوعاً في قصارته فلا يلتفت الى ذلك فيسوي في  
رب المال رأس ماله وما بقي من الثمن فهو على المضاربة ولذلك لو حصل الساب من  
ماله او صبغها سوداً من ماله فلا ضمان عليه في شي من ذلك والامر بما وصفت  
لك في المساومة والمراححة ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى  
بكله تبايا ثم صبغها من عنده بزعفران او صبغها يزيد في الثياب فان كان رب  
المال امده ان يعمل في ذلك برايه فلا ضمان عليه وان كان لم يأمده ان يعمل في  
ذلك برايه فالمضارب ضامن للثياب لانه خلط بها شياً من ماله ورب المال  
بالخيار في الثياب ان لم يجر فيها فضل على رأس المال ان شأ أخذها برايس ماله

واعطى المئارب ما زاد الصبغ في ثيابه يوم يحقون وان شئت سلم له الثياب ومن  
بقيها فان لم يفعل وبالمال شيئا من ذلك حتى يبيع المئارب الثياب مساومة او  
مراحة فان سعه جاز على رب المال وهو بريء من ضمان الثياب فان كان باع  
الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وما زاد الصبغ فيها فما اصاب حصة  
الصبغ فهو للمئارب وما اصاب حصة الثياب استوفى رب المال في ذلك رأس  
ماله وما بقي فهو بينهما على ما استرطا من الرخ في المئاربة فان كان باع الثياب  
مراحة قسم الثمن على ما استري به المئارب الثياب وعلى اجر الصبغ الذي صبغ به  
المئارب يوم صبغ فما اصاب حصة اجر الصبغ من ذلك فهو للمئارب وما اصاب  
حصة الثمن من ذلك استوفى رب المال رأس مال المئاربة وما بقي فهو بينهما  
على ما استرطا من الرخ في المئاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مئاربة  
فاستري به مئاراً او رقياً جملة واحدة فليس له ان يبيع شيئا من ذلك مراحة  
الا جميع ما كان سمي ثوباً وكل عبدة مئاراً فلا بأس ان يبيع كل واحد منهما  
مراحة على حديثي في قول اي حنيفة واي يوسف واما في قول محمد فلا ينبغي  
ان يبيع شيئا من ذلك مراحة الا ان يبين لان الرجل قد استري الردي والجد  
جمعاً كل واحد منهما مسمى واما يزيد في الردي لمكان الجهد فلا يبيع الردي الا ان  
انه استري معه مئاراً او رقياً من كل واحد منهما واذا دفع الرجل الى الرجل  
مالا مئاربة فاستري به مئاراً او رقياً فاعود بعض الرقيق من غير فعل احد  
المئارب من غير فعل احد فلا بأس ان يبيع المئارب ذلك مراحة من غير بيان فان  
كان المئارب او غيره هو الذي احدث ذلك فلا ينبغي له ان يبيع شيئا من ذلك من غير

بيان واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مئاربة فاستري به طعاماً من صنفي  
واحد او شيئاً مما يخال او يوزن من صنفي واحد فلا بأس ان يبيع بعضه من  
حصته من الثمن وان كان شي من ذلك الذي استراه يتفاضل في الجودة فلا يبيع شيئا  
من ذلك مراحة الا جمعاً لان من بعض هذا لا يعرف الا بالخرى والظن والتقوم  
واذا كان من صنفي واحد عرف من بعضه بغير خرى ولا ظن ولا تقوم واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئاربة فاستري بها مئاراً فبعضه ولم يقدّر  
حتى صاعته فان المئارب يرجع على رب المال بالف درهم فينقدها البايع فان  
اراد المئارب ان يبيع المئار مراحة بالف درهم ولا يزد على ذلك شيئا من غير  
بيان امر وجهه فان من باعه كفت شافان ربح في المئار وحاك كبراً كان رأس  
مال رب المال في ذلك الف درهم يستوفيهما وما بقي فهو بينهما على ما استرطا من الرخ  
في المئاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئاربة فاستري بها المئار  
جارية ولم يقبضها حتى المئارب انه قد نقد البايع الثمن وحده ذلك البايع  
ان المئارب يرجع على رب المال بالف فيدفعها الى البايع وياخذ الجارية وتكون  
على المئاربة ويكون لرب المال في الجارية اذا قسموا المئاربة الف درهم بالر  
ماله فان اراد المئارب ان يبيعها مراحة باعها بالف درهم ولا يبيعه المئار  
الوكيل لو ان رجلاً دفع الى رجل الف درهم وامره ان يستري له بها جارية  
فاستراها فذكر الوكيل انه قد نقد البايع الف وحده ذلك البايع فان الرجل  
يخرم من ماله الف درهم ويدفعها الى البايع وياخذ منه الجارية فتسلم للامير  
لان الوكيل حين اقرانه قد نقد من البايع الثمن فقد اقرانه استوفاه من الامر

الجارية الاترى انه انما تعد هاهنا في دين للبايع عليه والمضارب امين في ذلك  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه فاشترى بها جارية فلم يتعد ما  
حتى ضاعت فانه يرجع على رب المال ايديا بمثلها ولو كان المضارب وكلا امرة  
وخلان اشترى له جارية بالف درهم فدفقها اليه فاشترى بها جارية ولم يتعد  
حتى ضاعت فانه يرجع بها على الامر فان اخذها من الامر فلم تعد هاهنا حتى ضاعت  
لم يرجع على الامر بعد ذلك بشي لانها قبضها المرة الثانية فصا من دينه على الامر  
ولا يشبه الوكيل في هذا المضارب وهذا من المسئلة الاولى التي قبلها واذا  
دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربه فاشترى بعشرة منه ثوبا فباعه من احة فقال  
البايع للستري ابيعك هذا الثوب بربح الدرهم الدرهم فاشتراه على ذلك الاثر  
جايز والتمن عشرون درهما وكذلك لو قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة خمسة  
او بربح الدرهم نصف درهم كان هذا جايزا وكان التم خمسة عشر درهما وكذلك  
لو قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة سبعة كان التم سبعة عشر درهما ولو  
قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة خمسة عشر كان ينبغي في القياس ان اشتراه  
ان يكون خمسة وعشرون درهما لانه قال له بربح العشرة خمسة عشر فربحه في العشرة  
خمسة عشر ولما دفع القياس في هذا او لم يتحسن ان جعل التم خمسة عشر درهما لان  
هذا معاني كلام الناس اذا قال احدهم ابيعك هذا الثوب بربح العشرة واحد  
ولو قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة ونصف كان الربح في كل عشرين درهم  
ونصف ولذلك لو قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة واحد عشر وكان الربح  
في ذلك درهما وداقنا ولو قال ابيعك هذا الثوب بربح العشرة خمسة فاشتراه

على ذلك كان التم في هذا خمسة وعشرون درهما وكذلك لو قال ابيعك هذا الثوب  
بربح العشرة خمسة عشر كان التم خمسة وعشرين درهما ولو ان مضاربا اشترى  
ثوبا بعشرة دراهم فقبضه فقص في يده حتى صار يساوي ثلثه دراهم فباعه وصعه  
من فاس المال جاز ذلك فان قال سعه اياه ابيعك بوضيعة الدرهم درهم كان  
البيع جايزا وكان التم خمسة دراهم وكذلك لو قال ابيعك بوضيعة الدرهم  
درهمين كان البيع جايزا وكان التم ثلثه دراهم وثلثا ولو قال ابيعك هذا الثوب  
بوضيعة الدرهم نصفان جايزا وكان التم ستة دراهم وثلثين ولو قال ابيعك  
هذا بوضيعة العشرة خمسة عشر كان جايزا والتم ستة دراهم وثلثين ولو قال  
ابيعك هذا بوضيعة العشرة احد عشر فتمت ثمن العشرة على احد عشر جزا فطرح  
من العشرة جزا من احد عشر جزا وكان ثمن الثوب من العشرة عشرة اجزا من احد عشر  
جزا واذا دفع الرجل مالا مضاربه فاشترى به حنطة ثوبا اشترى بكر من الحنطة ثوبا  
فباعه من احة او وولي رجلا ذلك الكروفلان من به وكذلك كل ما ينال او يوزن او  
يعد عددا مثل الغلوس والجوز واليفن اشترى به المضارب ثوبا او شيئا فلا بأس  
بان يبيعه على ذلك من احة لما بداه من الربح من دراهم او دنانير او غرور وضربها  
او شي من الصنف الذي كان اشترى به ما باع فان كان المضارب اشترى ثوبا  
بكر حنطة والكرا ربعون فبازا فباعه من احة فقال ابيعك هذا الثوب بربح  
العشرة احد عشر فهذا جايزا وليس اد على الكرو عشرة افقده ستة فقير من صنفه  
ويكون من الثوب اربعة واربعين فقير او لذلك لو باعه بوضيعة العشرة احد  
عشر كان جايزا والوضيعة من الحنطة يقسم الكرو على احد عشر جزا فما اصاب

بكر حنطة

جزا من احد عشر من الكراعي من الثمن فاخذ المشتري الثوب بما بقي لذلك هذا  
في كل ما ينال او يوزن او يعد عداء واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة فاشترى  
به عبدا او قبضة ثوب الجارية وقبضها ودفع العبد فاذا ان بيع الجارية مرة  
على الفئ او يوليها بالثمن فان هذا لا يستقيم ان يبيعها على شئ من ذلك مراحة ولا يوليها  
الا من الذي يملك العبد فان باعها من الذي اشتري منه العبد مراحة بربح عشرة  
دراهم على الثمن فهو جائز والثمن العبد الذي كان اشتري به الجارية وعشرة دراهم  
وكذلك التولية ليس له ان يولي الجارية احدا الا صاحب العبد فانه يوليها باها بالثمن  
الذي استراها به فيكون جائزا ويرد عليه الذي اشتري العبد وياخذ منه الجارية  
ولو كان الذي اشتري العبد باعه من رجل اخر او وجهه لرجل اخر وقبضه ثوب باعه  
المناوب الجارية مراحة او تولية جاز ذلك كما يجوز في المسئلة الاولي ولو ان المناوب  
باع الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال فبلغ ذلك رب الغلام  
فاجاز البيع كان جائزا وكان الجارية للذي استراها من المناوب وياخذ المناوب  
الغلام وياخذ من الذي اشتري منه الجارية عشرة دراهم يرجع مولى الغلام  
على المشتري بغيره الغلام وكذلك التولية في هذا لو ان المناوب ولى الجارية حلا  
بملك الغلام فبلغ ذلك رب الغلام جاز ذلك وكانت الجارية للمشتري والغلام للمناوب  
وعزم المشتري برب الغلام فبممة الغلام وكذلك العروض كلها اذا كانت ثمننا باع عليها  
المناوب او اشتري فهو مثل ما وصفت لك في هذا الوجه واذا كانت في يد المناوب  
جارية من المناوبه فباعها بغلام ونعا بها ثمران المناوب باع الغلام من صاحب  
الجارية بربح عشرة احد عشر كان البيع فاستدنا لان الزبح انما هو زيادة من الجارية وليس

بزيادة دراهم ولا دنانير ولا شئ معروف فاذا كان كذلك فهو باطل ولو ان  
المناوب باع الغلام من رب الجارية بوضيعة عشرة احد عشر كان البيع جائزا او  
ياخذ المشتري من المناوب والغلام ويعطيه من الجارية عشرة اجن امين احد  
عشر جاز من الجارية ولو قال المناوب ابيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم ولم  
يقبل بربح عشرة احد عشر كان البيع جائزا واخذ المناوب من المناوب الجارية التي  
في يدي المشتري ودعوت فولا المناوب الغلام الذي في يده بالثمن فابيع جائزا فاذا  
علم المناوب بالعود فهو بالخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء ترك ولذلك هذا في  
المراحة ولو كان المناوب باع الغلام الذي في يده من صاحب الجارية ولم يحدث في  
الجارية عيب قال له المناوب ابيعك هذا الغلام بوضيعة عشرة دراهم من راس  
المال كان البيع باطلا لان عشرة الدراهم اذا لقيت من الجارية لم يعرف ما بقي منها  
الا بالخرز والظن فلا يجوز واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم بمضاربة فاشترى  
به عبدا ثوب باعه بالكوفة فقال المناوب للمشتري اشتريته بالف درهم بمضاربة فاشترى  
ابيعك بربح مائة درهم فاشتراه على ذلك ثوا خلفنا في المائة فقال المناوب هي بمضاربة  
وقال المشتري هي غلة الكوفة وقد تصادقا ان الشراهما وصفت لك فان البيع جائز  
وعلى المشتري الثمن الف درهم بمضاربة ومائة درهم غلة الكوفة الا ترى انه لو قال ابيعك  
بربح دينار وكان الدينار من دنانير الكوفة وكذلك اذا قال بربح مائة فاشترى درهم  
الكوفة ولو كان المناوب قال اشتريته بالف درهم فانا ابيعك بربح عشرة احد  
عشر فاشتراه على ذلك فان البيع جائز والثمن الف درهم ومائة درهم وهذا لا يبي  
الباب الاول لانه اذا قال بربح عشرة احد عشر فاما الربح من ذلك الصنف الا ترى

ان الثمن لو كان طعاما باعه بريح العشرة احد عشر كان الرخ طعاما فكذلك هذا  
 ولو كان المضارب لم يبيع الجند من احة ولكنه باعه بوضيعة فقال المشتري اشتريته  
 بالف درهم محه فانا ابيعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة العشرة احد عشر فان  
 البيع فيهما جائز والوضيعة في ذلك من الدرهم المحه لان الوضيعة لا تكون ابدا الا من  
 الثمن والرخ ليس من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاستري به جارته  
 وقبضها قبعا بعلام قبض الغلام ودفع الجارية فولدت لجارية في يدي المشتري او  
 ولدت ولدان الثمن المضارب باع الغلام من ربح الجارية بريح مائة درهم وهو لا يعلم  
 بالولادة فان كانت الجارية زادت في يديها ولم تلد فالزوج جائز بالجارية ومائة درهم فان  
 كانت الجارية ولدت ولدا ولم يرد المضارب بالخير ان شا اخذ الجارية ومائة درهم  
 وان ساقض البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك التولية في جميع ما وصفت لك  
 واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاستري بها جارته وباعها بالف درهم  
 ثم اشتراها بالف فاراد ان يبيعها من احة فان ابا حنيفة قال يطرح من الثمن الرخ الذي  
 ربح وهو خمس مائة ثم يبيعها من احة على خمس مائة درهم فلا ينبغي ان يبيعها من احة  
 حتى يطرح جميع ما ربح فيها من الثمن وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها من احة على الثمن  
 الاخر كله ولا يطرح شيئا مما ربح من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
 مضاربة فاستري بها جارته ثم قبضها ثم باعها بالف درهم وكر حنطة وسبط ثم اشتراها  
 بالف درهم فاراد ان يبيعها من احة فانه لا يبيعها من احة في قياس قول ابي حنيفة لانه  
 قد ربح فيها كحنطة فلا يبيد ربحه على ان يطرح الكرا الحنطة من الثمن الا بالحزرو والظن ليس  
 ينبغي للمضارب ان يطرحه من الثمن ثم يبيعها من احة على ما بقي من ذلك ولو كان بالف درهم

ودينار او بالف وعبد او بالف درهم وليس مما يتقال او يوزن سوى الدرهم ثم اشتراها  
 بعد ذلك بالف درهم فانه لا ينبغي له ان يبيعها من احة على شي في قياس قول ابي حنيفة  
 واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فباعها بمائة دينار والدنانير اكثر من الدرا  
 ثم اشتراها بالف درهم فاراد ان يبيعها من احة فانه لا يبيعها في قياس قول ابي حنيفة  
 من احة على شي لان الدرهم والدنانير في قول ابي حنيفة سواء الا ترى ان ابا حنيفة  
 كان يقول لو ان رجلا باع جارية بالف درهم لم ينبغي له ان يشتريها من الدنانير باقل  
 من الدرهم حتى يعرض الثمن وكان جعل الدرهم والدنانير في هذا سواء وكذلك ينبغي  
 ان يكون الدرهم والدنانير في ذلك سواء واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
 فاستري بها جارته وقبضها ثم باعها بخمسين كرحنطة وفيها اكثر من الف درهم ثم اشتراها  
 بالف درهم فاراد ان يبيعها فلا بأس بان يبيعها من احة على الف درهم وان كان الطعام  
 اكثر من الدرهم لان الطعام غير الدرهم وكذلك لو كان باعها بشي مما يتقال او يوزن  
 غير الدرهم والدنانير او كان باعها بعرض من العروض ثم اشتراها بالف درهم فلا بأس  
 بان يبيعها من احة على الالف وان كان النبي باعها به اكثر من الف ولا يبيعه الدرهم  
 والدنانير في قياس قول ابي حنيفة وكان يقول لو ان رجلا باع جارية بالف درهم ثم  
 اشتراها بكر حنطة قيمته مائة قبل ان يعرض الثمن فان الثمن جائز ولا يفسده ان  
 يكون فيه الطعام اقل من الف درهم

**باب المضارب يبيع المتاع ثم**  
**يشترى بنفسه باقل من ذلك**  
 واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاستري بها جارته تساو الف فاقبضها

م

ثم باعها بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى اشتراها لنفسه من غير المضاربة بمائة درهم  
فإن شرا الثاني باطل وإن كان اشتراها لنفسه لأنه هو ولي صفقة البيع الأول ولو  
كان رب المال اشتراه لنفسه بمائة درهم كان ذلك أيضا باطلا لأن المضارب إنما  
باعها لرب المال فإن كان المضارب حين اشتراها لنفسه خمس مائة وقبضها فباعها  
ببيعته جارية وعمر قيمتها لمولاهما وإن كان قيمتها أقل من الف درهم وأكثر وذلك رب  
المال لو كان اشتراها لنفسه بمائة درهم فباعها بعد ما قبضها كان بيعها جائزا ويقوم  
قيمتها لمولاهما الذي باعها فكت قيمتها وأكثر فإن كان في الثمن الذي باعها به  
فضل عن قيمتها الذي عمر ما تصدق فإيه وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة بالفض  
فاستدري بها جارية تساوي الف فقبضها ثم باعها بالثمن درهم فلم ينقد الثمن حتى  
اشتراها رب المال بمائة فإن البيع باطل في جميع الجارية ولا يجوز في ربع الجارية التي  
كان المضارب منها لأن الثمن الذي على المشتري لا حق للمضارب فيه حتى يستوفي رب المال  
جميع رأس ماله الأتري إن الذي استدري الجارية من المضارب إن مات ولم يدع إلا الف  
درهم أخذها رب المال فإن حق بها من المضارب وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف  
درهم فاستدري بها جارية تساوي الف فباعها بالعين فقبض المضارب الثمن الأورثا  
وإذا اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بخمسين دينارا ثم  
اشتراها المضارب لنفسه فإن البيع الثاني باطل لا يجوز ما بقي من الثمن الأول قليل  
ولا كثير وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة فاستدري بها جارية تساوي  
الف فباعها بالعين ولم ينعقد المضارب الثمن حتى استدري الجارية بمائة درهم  
المضارب وأبوه أو زوجته أو مكاتبه أو عبده ما دون في الجارية وعليه دين كثير

البيع

فإن قياس قول أبي حنيفة في هذا أن البيع الثاني باطل لا يجوز وكذلك لو كان اشتري  
الجارية أبو رب المال أو ابنته أو زوجته أو مكاتبه أو عبده أو أمه في قول أبي يوسف  
ومحمد فإن البيع الثاني جائز في ذلك كله إلا الأيسر المكاتب والعبد خاصة فإن البيع الثاني  
في ذلك باطل في قول أبي يوسف ومحمد وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة فاشترا  
به جارية ثم باعها بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى وكل رجلا أن استدري خمس مائة درهم  
فإن قياس قول أبي حنيفة في هذا أن البيع الثاني جائز على المضارب ويوفيه الجارية  
خمس مائة بنفسه الأتري إن أباه حنيفة كان يقول لو أن مسلما من بصرى إن اشتري  
له خمرا فاشتراها له من بصرى إن البيع جائز ويلزم الحمد المسلم لأن الذي ولي صفقة  
البيع غيره فكذلك هذا وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن البيع يلزم الوكيل ولا يلزم  
المضارب إذا لم يحمله أن استدري لنفسه فذلك لا يجوز أن يوكل من استدري له فإذا اشتري  
الوكيل لزوم الوكيل ما استدري ولا يلزم الأمر ولذلك فيما وصفت لك في قولها من الخمر  
ليست بها النصرا في المسلم لم يلزم النصراي ولا يلزم المسلم وقال محمد قول أبي يوسف  
في مسألة الخمر أحب إلي وأما الوكيل الذي وكل فاستدري الجارية بأقل مما مض له فإن البيع  
في ذلك فاسد وحق ما استدري للامير بالقيمة بمن له البيع الفاسد ولا يشبه هذا الخمر  
والخنزير ومما لا يملكه المسلم على حال فأمرو في ذلك باطل ويلزم النصراي ما استدري  
من ذلك دون المسلم فإن كان الوكيل أمرو المضارب أن استدري له العبد بمائة أبو  
المضارب وابنته أو زوجته أو مكاتبه أو عبده فإن في قياس قول أبي يوسف ومحمد  
أن البيع يلزم من الوكيل في ذلك كله إلا في المكاتب فإن البيع باطل لا يلزم الوكيل  
ولا المضارب وفي قول أبي حنيفة في هذا كله البيع باطل لا يلزم المضارب ولا يلزم الوكيل

وكذلك المضارب لو كان وكل سيرا ذلك له ابارب المال وابنه او زوجته او  
مكاتبه او عبده كان القول في ذلك على ما وصفت لك من ابي المضارب وابنه او ما  
واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة فاشترى به جارية تساوي الف درهم فام  
ينفذ حتى وكل المضارب رب المال ان يشتري به له خمسمائة او وكل رب المال المضار  
ان يشتري به له خمس مائة فاشتراه احدهما بواكاله الاجر فان السدا باطل في  
ذلك كله فان كان الذي وكل المضارب بشراها رجلا اجنبيا فاشترها له المضار  
فان شراه ايضا باطل لان المضارب هو الذي ولي صفقة البيع الا ترى ان نصرا نيا  
لو امر مسلما ان يشتري له خمرا فاشتراه له ان البيع باطل وكذلك هذا ولو كان  
الرجل الاجنبى وكل رب المال ان يشتري له خمس مائة فاشترها كان شراؤها  
باطلا الا ترى ان شراه لنفسه لا يجوز وكذلك لا يجوز لغيره. واذا دفع الرجل الى  
الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الهدوي خاصة على ان ما كان  
في ذلك من ربح فهو بينهما اضعفين وعلى ان ما اشتري فربح فالربح كله لرب المال  
وعلى ان ما اشتري من الزطبي فربح فالربح كله للمضارب فعمل هذا فربح هذا او وضع  
فان كان اشتري الهدوي فربح فالربح بينهما على ما اشترطوا والوضيعة على المال  
وان كان اشترا السابري فربح فالربح كله لرب المال والمال بضاعة في يدي المضار  
والوضيعة على المال وان كان اشتري به زطيا فربح او وضع فالربح كله له والوضيعة  
عليه والمال المضاربة فرض عليه. واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة فاشترى  
به جارية تساوي كل واحد منهما الف درهم فباع احدهما بالف درهم والاخرى  
بالعثن فبعضهما المشتري ثم ان المضارب لعني المشتري بعد ذلك فقال له ابي ارض

عليك الجاريتين عينا فاذا ردها فانه يرد بها بالتمن الذي كان اشتراها به اولا  
ونصف المائة لان المائة الزيادة انما تقسم على قيمة الجاريتين ولا تقسم على الثمن  
ولو كان المشتري ظففر فيها بعيب فصالحه المضارب على ان حط عنه من الثمن مائة درهم  
فبعضها فهو وجد المشتري بعد ذلك عينا باحدى الجاريتين فاذا ردها فانه يرد بها  
بتمنه الذي كان اشتراها به الا انه يحط من ذلك بحصة المائة التي كان حط عنه  
فان كانت الجارية التي ردها بالعتب التي كان اشتراها بالف درهم ردها عليه بالالف  
غير ثلثه وثلثين وتلك وتقسم الحط على الثمنين فيكون من الف الثلثين ومن  
الف الثلث ولا يشبه الحط الزيادة انما الزيادة شي اشتري به المشتري الجاريتين  
الا ترى ان الجاريتين لو لم يكن ثمنهما غير المائة انك تقسم المائة على قيمتها فكذلك اذا زاد  
بعد وقوع الشراء ولو كان المضارب اشتري الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم  
على ما باعها به ثم باعها بهما وحدها ردها بالتمن الذي كان باعها من المشتري  
وحصة الثمن من المائة الربح يقسم المائة الربح على الثمنين فان كان ثمن الجارية التي  
رد الف الف درهم بالف وثلثه وثلثين وتلك وان كانت الجارية التي ردها الاخرى  
ردها بالف وستة وستين وثلثين ولا تشبه المراجعة في هذا الزيادة في الثمن  
لان المراجعة ابتدا تقسم على الثمن والزيادة تقسم على قيمة الجاريتين ولو كان مشتري  
الجاريتين اشتري احدهما بالف درهم والاخرى بالعتب فاذا ردها ان يبيعها مائة  
فانه يبيعها مائة على ثلثه الف درهم وان شبا باع كل واحدة منهما مائة على  
نصفها على حدة فان لم يبيع واحدة منهما مائة حتى زاد المشتري في الثمن مائة درهم ثم  
ازاد المشتري ان يبيعها فانه يبيع الجاريتين جميعا مائة على ثلثه الف ومائة وان

الف



اراد ان يبيع احد بهما مراحه على حدة لم يكن له ان يبيها مراحه لاني المايه  
انما تقسم على قيمه الجائزين وهذا انما يعرف حصه كل واحد منهما باخر وواظن  
فاذا بان انما يعرف باخر وواظن فليس له ان يبيع مراحه الا جميعا .

**باب المضارب يدفع اليه المال وهو  
يعمل معه فيه او يعمل به المضارب مع رب المال**

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربه على ان يعمل رب المال والمضارب جميعا  
على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين فهذا مضاربه فاسده  
لان رب المال لم يمتد بينه وبين رب المال شي وان عمل المضارب على هذا فزوج او وضع  
فالزوج لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب فيما عمل اجر مثله ان زوج او وضع  
وكذلك رب المال لو لم يكن دفع المال الى المضارب ولكنه اشترط على المضارب  
ان يعمل معه في المال على ان يارزق الله تعالى بها فهو بينهما نصفين فعمل المضارب  
مع رب المال فزوج او وضع فان هذا ايضا فاسد وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان  
زوج او وضع فان هذا ايضا فاسد وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان زوج او وضع  
والزوج لرب المال والوضيعة عليه واذا اخرج الرجل من ماله الفد رهم فقال  
للرجل اعمل هذه مضاربه فاشترى به وبيع على ان يارزق الله في ذلك من شي فهو  
بيهما نصفين ولم يدفع اليه المال فاشترى المضارب عليها وبيع او وضع  
فالزوج لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل وهذه مضاربه  
فاسده انما تكون مضاربه جائزه اذا دفع رب المال الى المضارب وكان  
العاقل بالمال المضارب ولم يشترط رب المال ان يعمل معه . واذا دفع الرجل

الى الرجل الف درهم مضاربه على ان يعمل بها المضارب وعبد رب المال فما  
رزق الله تعالى في ذلك من شي فرب المال النصف وللمضارب والجد النصف  
فعمل هذا فريحا او وضعاً فهذا مضاربه جائزه والزوج على ما اشترطوا والوضيعة  
على المال ولا يشبه الجهد في هذا امولاه ان كان على العبد دين او لم يكن  
ولذلك لو كان العبد متحاب لرب المال وابودب المال وابنه اود ورحم محرم  
منه فهو بمنزلة الجهد فيها وصفت لك واذا دفع احد الشريكين المتفاوضين  
الى رجل مالا مضاربه على ان مات يعمل به المضارب والشريك الاخر على ان يارزق  
الله تعالى في ذلك من شي فللمتفاوضين الثلثان وللمضارب الثلث فعلا على هذا  
فريحا او وضعاً فهذا مضاربه فاسده والزوج للمتفاوضين والوضيعة عليهما  
وللمضارب على المتفاوضين اجر مثله فيما زوج او وضع باخذ به اي المتفاوضين  
شاً وان كان مكان المتفاوضين شريكان شركة عنان قد دفع احدهما الى رجل  
مالا مضاربه على ان يعمل شركة معه على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شي  
فللشريكين الثلثان وللمضارب الثلث فان كان المالك من شركتهما فان المضاربه  
فاسده والزوج والوضيعة عليهما وللمضارب اجر مثله فيما عمل باخذ به الذي  
دفع اليه المال مضاربه ولا سبيل على الاخر وان لم يكن المال فيه شركتهما  
فهذه مضاربه جائزه والزوج على ما اشترطوا والوضيعة على المال واذا دفع  
الرجل الى الرجل مالا مضاربه وابنه صغير في عياله على ان يعمل لاجل ماله  
في المال فما رزق الله تعالى في ذلك من شي فللمضارب ثلثه وللاب ثلثه وللابن  
ثلثه فعلا على هذا فريحا او وضعاً فهذا مضاربه جائزه والزوج على ما اشترطوا

والوصية على المال وكذلك وصي الاب في هذا بعد موت الاب هو بمنزلة الاب  
ولو كان الاب يدفع الى رجل ما لابنه مئة مائة وابنه صنفه ابن عشر سنين على  
ان يعمل الابن والمئة مائة بالمائة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فله المائة  
نصفه فعلا على هذا فرحا او وضعا فان هذه مئة مائة فاسيدة والرخ كله للابن  
والوصية على المال والمئة مائة اجبر مثله فيما عمل ان ربح او وضع ويرجع به على  
الاب ولا سبيل له على الابن منه وللاب ان يوديه من المال الابن وكذلك  
في هذا واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامئة مائة بالنصف فوده المئتين على  
رب المال فامر ان يشتري له ويبيع على المئتين فاستري به رب المال فربح  
او وضع ولم يزل المئتين مع شي من ذلك ولا شراء فان هذه مئة مائة جائزة  
والرخ ما اشترط والوصية على المال لان رب المال اشترى بالمائة فباع  
بالمئة مائة والمال بمنزلة البعثة للمئتين في يدي رب المال ولو كان رب  
المال انما اخذ المائة من منزل المئتين بعدها من المئتين فاستري به وباع  
فربح او وضع فقد انقضت المئتين والرخ كله لرب المال والوصية عليه  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئة مائة بالنصف فاستري بها المئتين  
جارية وقبضها فاخذها رب المال فباعها بعدها من المئتين فربح وجرها ببيعة حاز  
والرخ فيها على ما اشترط ولا يكون اخذ رب المال الجارية فعصا للمئة مائة ولو كان  
رب المال حري باع الجارية باعها بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى فباعها  
باربعة الف فضمن رب المال للمئة مائة مائة ولو كان رب المال حصته من  
الرخ ثمن الجارية الاولى ولا حق له في ثمن الجارية الاخرى لان رب المال حري باع

الجارية الاولى بالفي درهم فان بيعه جارية على المئتين فان الثمن على المئتين  
فلما اشترى بالثمن جارية اخرى بان انما اشترى لنفسه فمات في الجارية الثانية فهو له  
وما وضع فهو عليه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مئة مائة فاستري بها  
جارية وقبضها ودفعها الى رب المال وامره ان يبيعها وان يشتري بثمنها ويبيع على  
المئة مائة فباعها رب المال بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية فباعها باربعة  
الف درهم وقبض الثمن فان هذا كله على المئتين ولو لم يزل في ذلك رأس مائة  
الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفين فان لم يعسما المال حتى يصنع منه الف درهم  
في يد رب المال فان الذي صنع من الرخ ويستوفي رب المال رأس مائة الف درهم  
وما بقي وما بقي هو بينهما نصفين لان الفين لم يعسما في الاصل نفسه فكل  
ان يستوفي رب المال رأس مائة ولا يكون رب المال مستوفيا لرأس مائة يكونه المائتين  
في يديه لانه مال لم يقع فيه فتمه بعد فرب المائتين فيه بمنزلة الامين واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مئة مائة بالنصف فاستري بها المئتين جارية وقبضها  
فاخذها رب المال بعدها من المئتين فباعها بثلثمائة يساوي العين فقبض الثلام  
فباعه باربعة الف درهم فان هذا كله على المئتين ويستوفي رب المال رأس مائة  
الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفين لان المال لم يخرج من المئتين حتى صا واربعة  
الف درهم الا ترى ان رب المال حري باع الجارية بثلثمائة فان الثلام من المئتين وهو  
عرض فهو بمنزلة الجارية الاولى فلما باعه جازيعة فيه على المئتين جازي في الجارية  
الاولى ولا يشبه هذا ببيعة الجارية الاولى بالذاهم لانه حري باع الجارية الاولى  
بالذاهم فادت المئتين على حالها فليس له ان يشتري بها شيئا على المئتين الا المئتين

فان اشترى بها شيئا فاما اشترى لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مئة ربة بالتصف فاشترى بها حاربه تساوي الناقا فاحدها رب المال غير ان المضارب  
فباعها بما يبي دينار وقبض الدنانير فاشترى بها حاربه فباعها باربعة الاف فان  
الدرهم لرب المال ولا يكون على المضارب ورب المال صا من ما يبي دينار ويستوفي  
راس المال الف درهم وما بقي فهو بين رب المال وبين المضارب نصفين على ما اشترطوا  
والدنانير في هذا والدرهم سوا لان الدنانير والدرهم ممن وليا بعوض وان  
كان رب المال لم يشتري بالدنانير حاربه ولكنه اشترى بها ثلثه الف درهم كانت  
الدرهم على المضاربة يستوفي منها رب المال راس ماله الف درهم وما بقي فهو بينهما على  
المضاربة لان الف من كان دنانير والمضاربة درهم فلرب المال ان يبيع الدنانير  
حتى يحولها الى المضاربة وليس له ان يشتري بها شيئا غير المال الذي كان مضاربة في اصل  
الاشري ان رب المال لو مات وفي يدي المضارب دنانير وكانت المضاربة درهم لم  
يجز للمضارب ان يشتري بالدنانير شيئا على المضاربة غير الدرهم ولذلك رب المال  
ليس له ان يشتري بالدنانير شيئا غير المال الذي كان مضاربة بالاصل واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف فاشترى بها المضارب حاربه فاحدها  
رب المال غير ان المضارب فباعها بشي مما يبال او بوزن غير الدرهم والدنانير ثم  
باع ذلك الشيء الذي باع الحاربه بالخلام وقبض الخلام بناعه باربعة الاف درهم  
فان هذا جاز كله وهو على المضاربة يستوفي منه رب المال راس ماله الف درهم  
وما بقي فهو بينهما نصفين على ما اشترطوا وجميع ما يبال او بوزن غير الدرهم والدنانير  
ممنزلة العود ووزن في جميع ما وصفت لك من هذه الوجوه واذا دفع العبد المادون له

في الحارة الي رجل مالا مضاربة فهو جائز فان اشترط المضارب ان يعمل بالمال هو  
ومولى العبد جميعا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللعبد نصفه وللمضارب  
نصفه ولمولى العبد ربحه فعمل المضارب ومولى العبد جميعا بالمال فرح او وضعا  
فان كان العبد المادون له لا دين له عليه فالمضاربة فاسدة لان المال مال العبد  
والربح كله للمولى والوضيعة على المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل ان وضعا او  
رضا فان كان العبد عليه دين فالمضاربة جائز والربح على ما اشترطوا والوضيعة  
على المال ولو كان العبد دفع المال ولا دين عليه الى رجل مضاربة على ان يعمل  
العبد والمضارب بالمال جميعا على ان للمضارب نصف الربح ولرب المال نصفه  
فهذه مضاربة فاسدة والربح كله لرب المال والوضيعة على المال وللمضارب على  
العبد اجر مثله فيما عمل لان العبد هو الذي دفع المال واشترط ان يعمل بالمال مع  
المضارب فالمضاربة فاسدة ان كان المال لرب المال واذا دفع المكاتب الي  
رجل الف درهم مضاربة فذلك جائز فان اشترط المكاتب على المضارب ان يعمل بالمال  
هو ومولى المكاتب على ان للمكاتب نصف الربح ولهما نصفه فان هذه مضاربة با  
فان يعمل المضارب بالمال حتى يحجز المكاتب ولا دين عليه فان المضاربة فاسدة لان  
المكاتب حين يحجز صا والمال لرب المال فان اشترط بعد ذلك فرح او وضعا فالربح  
كله لرب المال والوضيعة على المال ولا اجر للمضارب فيما عمل فان لم يحجز المكاتب  
حين اشترى المولى والمضارب بالمال حاربه ثم يحجز المكاتب بعد ذلك حين اشترى  
المولى والمضارب بالمال حاربه ثم يحجز المكاتب بعد ذلك فباع الحاربه بخلام ثم باع  
الخلام باربعة الاف فان المولى منها يستوفي راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطوا

وتجر الكتاب في هذه المنزلة بمنزلة موتها فاذا عجزت وماتت والمضاربة د راحم او دنا  
لم يكن لهما ان يشتريا بها سبعا على المضاربة واذا عجزت وماتت والمضاربة عروضا  
بباع العروضا شيئا اقتسما ربحه على ما استرطاه. واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا  
مضاربة بالتصف وامر ان يعمل فيه برأيه فدفعه الرجل الى رجل آخر مضاربة  
على ان يعمل المضارب الاول والمضارب الاخر بالمال على ان ما رزق الله تعالى في  
ذلك من شيء فللمضارب الاخر ربحه وللمضارب الاول ربحه ولو تب الما ليضغته فان  
هذه مضاربة فاسدة فان عملا على هذا فربحا او وضعا فالربح كله بين المضارب  
وبين رب الما ليضغته والوضيعة على الما ليضغته المضارب الاخر مثلها فعمل  
في الما ليضغته او وضع لان المضارب الاول حين شرط عليه ان يعمل معه في الما ليضغته  
تحت يده ويدينه وصارته مضاربة فاسدة. واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضار  
بالتصف فدفعه المضارب الى رب الما ليضغته بالتك فاستري به رب الما ليضغته  
وباع فربح او وضع فان المضاربة الاولى جائز والمضاربة الاخر باطله ويقسم المضار  
ورب الما ليضغته نصفين على ما استرطاه في المضاربة الاولى واما المضاربة الثانية  
فهو باطل واما في يدي رب الما ليضغته البضاعة كانه امره ان يشتري به ويبيع  
على وجه البضاعة الا ترى ان المضارب لو استأجر رب الما ليضغته له ويبيع منه  
د راحم في الثمن فاستري رب الما ليضغته فربح او وضع كان ما صنع من ذلك جائزا على  
المضاربة ولا اجر لرب الما ليضغته في ماله فذلك الثانية. واذا دفع الرجل الى  
الرجل ما لا مضاربة بالتصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الما ليضغته الى رجل  
اخر مضاربة بالربح على ان يعمل هو ورب الما ليضغته فربحا او وضعا فان المضاربة الثانية

فاسدة

فاسدة والربح كله بين رب الما ليضغته المضارب الاول نصفين على ما استرطاه والمضارب  
الاخر اجر مثله فيما عمل ان ربح او وضع لان المضارب الاول حين استرطاه على المضارب الاخر  
ان يعمل معه رب الما ليضغته لم يحل بينه وبين الما ليضغته لان صاحب الما ليضغته يعمل مع المضارب الاخر  
فهو بمنزلة المضارب الاول او يعمل مع المضارب الاخر.

## باب الاحصاف في المضاربة بين المضارب ورب الما ليضغته

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فربح فيها الف ثم اختلف المضارب  
ورب الما ليضغته فقال المضارب شرط لي نصف الربح وقال رب الما ليضغته شرطت لك الثلث  
فالقول قول رب الما ليضغته وعلى المضارب البيه فان قام المضارب البيه على  
ما ادعى اخذت بيته فان اقام جميعا البيه اخذ بيته المضارب لانه يدعي  
الفضل في الربح على ما اقر به رب الما ليضغته. واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة  
فربح فيه ربحا فقال رب الما ليضغته شرطت لك مائة درهم من الربح او قال دفعت اليك  
الما ليضغته ولم استرطاه لك ربحا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول  
قول رب الما ليضغته فان حلف على ما ادعى عليه المضارب اعطى المضارب اجر مثله  
فيما عمل والمضاربة الفاسدة في هذا الوجه والجائز سواء. واذا دفع الرجل الى  
الرجل ما لا مضاربة فربح فيه ربحا فقال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب  
الما ليضغته لك ثلث الربح وزيادة عشرة د راحم فلك على اجر مثلك فان القول  
هذا قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب الما ليضغته على ما ادعى من هذا المضاربة  
فان اقام جميعا البيه على ما ادعى من ذلك اخذ بيته رب الما ليضغته وكان عليه اجر مثله

فبما عمل له المصنوع لانه يدعي العساة فالبينة بسنة ولو كان رب المال ادعى انه  
شروط للمصنوع ثلث الرخ الاعمسوة درهم وقال المصنوع شوط لي ثلث الرخ  
كان القول قول رب المال وللمصنوع اجر مثله فيما عمل فان اقام جميعا البينة  
على ما ادعى اخذ ببينة المصنوع واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامصنوع  
فان شري به وباع فوضع وصيغة فقال رب المال شرطت لك نصف الرخ فلم يرخ  
شيئا وقال المصنوع شرطت لي ربح مائة درهم او دفعت المال الى مصنوعه ولم  
تشرطي لي ربحا فلي اجر مثلي فيما عملت فالقول قول رب المال مع ميمنه لان المصنوع  
يدعي الاجر على رب المال فعليه البينة فان اقام جميعا البينة فاقام رب المال  
البينة انه شرط نصف الرخ واقام المصنوع البينة انه دفع اليه المال مصنوعه  
ولم يشرط له ربحا فان البينة ببينة رب المال ولا يلتفت الى بينة المصنوع لان بيته  
المال شهيد وان شرط له نصف الرخ ولا يلتفت الى البينة الدين ولو لم يشرط لبيته  
لان هذه ليس بينهما والقول في هذا الوجه قول رب المال والبينة بسنة ولو  
اقام رب المال البينة انه شرط للمصنوع نصف الرخ واقام المصنوع البينة انه  
شروط له ربح مائة درهم فالبينة في هذا بيته المصنوع لانه المدعي الا ترى انه ادعى في  
المصنوع دعوا فاسد فلما ادعى ذلك كان مدعيا لاجر مثله فالبيته بينته لما ادعى  
وعلى هذا جميع هذه الوجه واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامصنوع فاشترى به  
وباع فربح ربحا او وضع وصيغة فادعى المصنوع انه دفع اليه المال مصنوعه وشرط  
له ربح مائة درهم وقال شرطت لي نصف الرخ فقال رب المال انما دفعت اليه  
وامرته ان يشرطي ما يبداله ويبيع فان القول قول رب المال مع ميمنه وجميع ما فيه

من الرخ لرب المال والوضيعة على رب المال ولا شئ للمصنوع على رب المال في شئ  
ذلك فان اقام جميعا البينة على ما ادعى فاقام رب المال البينة انه دفع اليه المال  
بصناعة واقام المصنوع البينة انه دفع اليه المال مصنوعه وشرط له نصف الرخ او  
قال اشترط له ربح مائة درهم او قال لو ادفعت اليه المال مصنوعه لم يبيعوا شيئا وادعى  
ذلك المصنوع فان البينة في هذا كله بيته المصنوع فان كانت شهود المصنوع  
شهودا له بنصف الرخ فله نصف الرخ ان كان في المال ربح فان لم يكن فيه ربح فلا  
شئ له فان كانوا شهدوا له بربح مائة درهم او قال لو ادفعت اليه المال مصنوعه ولم  
يبيعوا شيئا فلكل المصنوع على رب المال اجر مثله فيما عمل ان كان ربح في المال ربحا او  
وضع وصيغة واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامصنوع فاجام المصنوع بالمال  
وهو الف درهم فقال رب المال رأس مالي الف درهم فلا ربح لك وقال المصنوع  
كان رأس المال الف درهم وقد دحيت الف درهم وقد كان شرط المصنوع به فيما  
بينهما على النصف فان اباحنيقة رحمه الله كان يقول القول قول رب المال  
ولا ربح للمصنوع ثم رجع عن ذلك فقال القول قول المصنوع ورأس المال الف  
درهم والرخ الف درهم وهويتهما نصفين وهذا قول ابي يوسف وهو اجبت  
القولين في فان اختلف المصنوع ورب المال فيما شرط من الرخ في المصنوع  
فقال المصنوع شرطت لي نصف الرخ وكان رأس المال الف درهم والرخ الف  
درهم وقال رب المال شرطت لك ثلث الرخ وكان رأس مالي الف درهم فالقول  
قول المصنوع ورأس المال والقول قول المصنوع فيما اشترط من الرخ مع اعانها  
فياخذ رب المال رأس مال الف درهم وياخذ نلبي الرخ وياخذ المصنوع ثلث الرخ

وان اقام جميعا البيئة على ما ادعى من ذلك فان البيئة بيئته رب المال وباخذ الايد  
كلها فتكون له خاصة ولا تة قد اقام البيئة ان راس ماله الف درهم فان كان المال الذي  
في يدي المضارب ثلثة الاف درهم فالبيئة بيئته رب المال على ما ادعى من راس المال  
والبيئة بيئته المضارب على ما ادعى من الزخ فياخذ رب المال راس ماله الف درهم  
وسقى الف درهم للمضارب نصفها ولرب المال نصفها واذا دفع الرجل الى الرجل مالا  
مضاربة بالتصوف فجا بثلثة الاف درهم فقال رب المال كان راس مالي الف درهم  
وقال احد المضاربين كان راس المال الف درهم والزخ الف درهم وصدد المضارب  
الاخر رب المال فيما ادعى من ذلك فان رب المال باخذ من ذلك كله الف درهم لانها  
قد اجمعا عليها وبيعى في يدي المضاربين الف درهم فباخذ رب المال من يدي المضارب  
الذي اقوله براس المال الف درهم وجمسا مية درهم ثم تقاسم رب المال والمضارب  
الاخر جمسا مية درهم من الف التي في يديه على ثلثة اسهم لرب المال ثلثاها  
وللمضارب ثلثها فيصير في يدي رب المال الف درهم وثمان مائة درهم وثلثة وثلثون  
درهما وثلث درهم وبيعى في يدي المضاربين الف درهم فبيروخ بينهم لرب المال الخمسة  
وللمضاربين لكل واحد منهما مائتا درهم وخمسون فيقسم نصيب المضارب الذي اقرب  
المال الف درهم الى نصيب رب المال فيصير سبع مائة وخمسين فيستوفي من ذلك المال  
تمام الف درهم راس ماله وذلك مائة وستة وستون وثلثان وما بقي بعد ذلك من  
السبع مائة والخمسون فهو بين رب المال والمضارب الذي اقرب براس المال الف درهم  
لرب المال الثلثان من ذلك وللمضارب الثلث فيكون لرب المال الف درهم راس  
ماله ويكون له من الزخ ثلثمائة وثمانون درهما وثمان مائة اسباع درهم ويكون

الذي

للمضارب الذي اقرب براس المال الف درهم من الزخ مائة درهم واربعه وتسعون درهما  
واربعه اساع درهم ويكون للمضارب الذي اقرب براس المال الف درهم من الزخ اربع  
وستة عشر وثلثان لان المضارب الذي اقرب براس المال الف درهم لا يرخ له حتى يستوفي  
رب المال راس ماله الف درهم على ما اقرب به لرب المال فان اقاموا جميعا البيئة على ما  
ادعوا من ذلك اخذ بيئته رب المال وبطلت بيئته المضارب فان لم يكن لها بيئته حلف  
المضارب على ما ادعى رب المال فان نكل عن الجهن كان راس المال الف درهم وعلى يدي  
جميع هذه الوجوه واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فزوج فيها ربحا فقال  
المضارب ارضيتي بهذا المال فربحت فيه فالزخ لي وقال رب المال دفعته اليك  
مضاربة بالثلث او قال دفعته اليك بصناعة او قال دفعته اليك مضاربة ولم  
اسم لك ربحا او قال دفعته اليك مضاربة بزوج مائة درهم فان القول في ذلك  
قول رب المال ولا يثبت والمضارب على ما ادعى من القرض فان كان رب المال  
ادعى انه بصناعة اخذ المال كله ولا شيء للمضارب على ما ادعى من القرض فان كان  
رب المال ادعى انه بصناعة اخذ المال كله ولا شيء للمضارب عليه وان كان ادعى مضار  
بالتك اخذ المضارب تلك الزخ وان كان ادعى مضاربه بغير اسمه زخ او ربح مائة  
فالمال كله لرب المال وللمضارب على رب المال اجر مثله لان المضارب يدعى ان الذي  
اخذ منه رب المال من الزخ كله له ورب المال يزعم ان له عليه اجر مثله فياخذ المضارب  
اجر مثله من رب المال فصار ما ادعى من المال الذي اخذ منه رب المال فان هلك  
المال في يدي المضارب بعد هذا القول قبل ان يعرضه رب المال فان المضارب ضامن  
بجميع ما كان في يديه من ذلك المال من راس المال والزخ لانه ادعى انه تضمن ما كان

ما

ربة

في يديه من ذلك ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة الف درهم فرح فيها بحافقك  
المضارب شرط لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فلم يقبض رب المال  
حتى هلك المال كله في يدي المضارب فان المضارب ضامن لسلسل الربح يودي به الى رب المال  
وانما ضمن السدس لانه ادعى انه له فضمة وهو السدس الذي بين الثلث اقر له به رب المال والفضل  
الذي ادعى لنفسه ، واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فعمل به فوضع فيها او هلك في يديه  
قبل ان يجعل به فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك فرضا فان  
كان المضارب عمل بالمال قال القول قول رب المال والمضارب ضامن للمال وما كان في ذلك  
من ربح او وضعه فهو للمضارب وان كان المال صناع في يدي المضارب قبل ان يعمل به فالقول  
قول المضارب مع مجيبه فان اقام جميعا البينة على ما ادعى من ذلك فان كان المسأل  
صناع قبل ان يعمل به المضارب فالبينة بيته رب المال والمضارب ضامن وكذلك ان كان المال  
صناع بعد ما عمل به المضارب فهو سوا ولو قال المضارب دفعته الي المال مضاربة وقال رب المال  
اخذته مني غصبا وقد صناع المال قبل ان يعمل به فلا ضمان على المضارب فان كان قد عمل به ثم صناع  
فالمضارب ضامن للمال فان اقام جميعا البينة على ما ادعى من ذلك فالبينة بيته المضارب في  
الوجهين وان كان المال صناع قبل ان يعمل به او بعد ذلك ، ولو قال المضارب اخذت منك  
هذا المال مضاربة فصناع مني قبل ان اعلم به او بعد ما عمل به وقال رب المال اخذته مني غصبا  
فان المضارب ضامن في الوجهين جميعا لانه اقر انه اخذ المال والاخذ غصب ولا يشبه قوله  
اخذته منك مضاربة قوله دفعته الي مضاربة اذا قال اخذته منك فقد اقر بغصبه واذا قال  
دفعته الي مضاربة فلم يقم باخذ فليس يعاصب الا ان يعمل به فيضمن ولو قال المضارب اخذته  
منك مضاربة فصناع قبل ان اعلم به وقال رب المال اقر منك المال فرضا فلا ضمان على المضارب

الا ان يعمل بالمال فان قال المضارب اخذته مضاربة فصناع قبل ان اعلم به او بعد ما عملت  
واقام على ذلك البينة واقام رب المال البينة انه اخذ منه غصبا فالبينة بيته المضارب  
لانه يدعي الاذن من رب المال فالبينة بيته واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فرح فيه رجحا  
فقال رب المال دفعته اليك المال بصناعة وقال المدعي دفعته اليه دفعته الي مضاربة بالنصف  
فالقول قول رب المال مع مجيبه والبينة على المضارب فان اقام جميعا البينة على ما ادعى  
من ذلك فالبينة بيته المضارب لانه يدعي حصته من الربح فالبينة بيته ، واذا دفع الرجل  
الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجابا بالتي درهم فقال احدهما الف درهم راس مال  
المضاربة والف درهم ربح فصدقه رب المال على ذلك وقال المضارب الاخر الف درهم راس  
مال المضاربة وخمسائة ربح وخمسائة دين فلان عليهما في المضاربة وادعى ذلك المقتدر  
فان رب المال باخذ راس ماله الف درهم وياخذ المقتدر بالدين من المضارب الذي اقر له  
بما بين وخمسين درهما مما في يديه على ثلثة اسهم سمان من ذلك لرب المال وسهم للمضارب  
ويقاسم المضارب الذي انكر الدين رب المال ما بين وخمسين مما في يديه الذي انكر الدين  
ويبقى في يدي المضارب من خمس مائة درهم فافر واجمعا انهارح مقسمون بينهما لرب المال  
نصفها وللضاربين نصفها بينهما نصفين ولا يرجع صاحب الدين على المضارب الذي اقر له  
بشي من الدين غير ما اخذ منه وكذلك لو كان احد المضاربين ادعى الخمساية الدين لنفسه  
فقال خمسماية من هذا المال مالي فهو لي خاصة وخمس مائة ربح كان الامر كما وصفت لك  
يكون له مما في يديه خاصة اذا ما ادعى ما بين وخمسون ويقسم المضارب الاخر ورب المال  
ما بين درهم وخمسين درهما بينهم الثلثا ويصير خمسماية فيقسمونها بينهم جميعا ارباعا ، واذا  
دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجابا بالتي درهم خمسماية منها بينض والف

وخمسمائة منها سود فقال احد المتنازعين الخمسمائة درهم البيض وديعة  
لفلان والخمسمائة السود وخرج وقال المتنازب الاخر الالف كلها فان رب المال  
ياخذ راس مال الف درهم من السود وياخذ المتعذر بالوديعة مائتين وخمسمائة  
من البيض وهي التي في يدي المتعذر بالوديعة يقسم المتنازب الاخر ورب المال المال  
والخمسين البيض الي في يدي المتنازب على ثلثه اسهم سهم للمنازب وسهم لرب  
المال ويقسمون جميعا الخمسمائة السود التي اقرت واثمها ربح على اربعة اسهم  
سهمان من ذلك لرب المال وسهمان للمنازب لكل واحد منهما سهم وكذلك  
لو كانت الالفان في يد المتنازب المنكر للوديعة من قبيل انه متعذر ان المال  
في ايديهما حيث اقرانه متنازب معه فالمال في يديه وفي ايديهما سوا ولا  
يسببه هذا ان يكون المال كله في يدي المتعذر فهو متدق ولا يصدق  
المال فان كان المتنازبان جارا جارا بالعين كان الخمسمائة البيض كلها  
في يدي المتنازب بالوديعة فقال هذه الخمسمائة وديعة لفلان عندي  
وما بقي فهو ربح وقال المتنازب الاخر ورب المال كله ربح فان رب المال ياخذ  
راس مال الف درهم من السود وياخذ صاحب الوديعة وديعة كلها ويقسمون  
الخمسمائة السود كلها بينهم على اربعة اسهم سهمان من ذلك لرب المال وثلث  
واحد من المتنازبين سهم ولا يصدق المتنازب المتعذر بالوديعة من جمعه في هذه  
الخمسمائة السود شيئا باقراره بالوديعة ولو كانت البيض في يدي المتنازب  
المنكر للوديعة والمسئلة على حالها اخذ رب المال راس مال الف درهم وما  
من المال هم على اربعة اسهم سهمان من ذلك لرب المال وسهمان من ذلك للمناز

في يدي المتنازب بالوديعة

ليل واحد منهما سهم فان اخذ المتنازب المتعذر بالوديعة سهمه دفع الي ارب  
الوديعة ما دفع في سهمه من الدراهم البيض لانه اقرانها وديعة لاحقه فيها  
واذا دفع الرجل الي الرجلين الف درهم متنازبة باليصف وامرهما ان يحللا  
في ذلك بوايهما حجا ابالي درهم في ايديهما جميعا فقال اخذها الف درهم منها  
راس مال المتنازبة وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان حلطنا كما بهذا ابا  
فهو شريك بهذا المال بخمسمائة درهم وصدقة فلان بذلك وقال المتنازب  
لاخر ورب المال الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس مال الف درهم  
وياخذ المتعذر بالاشركة مائتين درهم وخمسين درهم في يدي المتنازب المتعذر  
بالاشركة ويقاسم المتنازب المنكر للاشركة رب المال مائتين وخمسين درهما مما  
في يديه على ثلثه اسهم سهمان من ذلك لرب المال وسهم للمنازب ويقسم رب  
المال والمتنازبان جميعا الخمسمائة الباقية التي اقرت واثمها ربح بينهم على اربعة  
اسهم سهمان من ذلك لرب المال وسهمان للمنازب لكل واحد منهما سهم  
فيكون للمنازب المتعذر بالاشركة من المال مائة درهم وخمسة وعشرون درهما  
فتجرح الي المائتين والخمسين التي اخذها صاحب الشركة فيقسم ذلك بين صاحب  
الشركة وبين المتنازب المتعذر بالاشركة على خمسة اسهم من ذلك سهم وهو الخمس  
للمنازب المتعذر بالاشركة واربعة اسهم للمعذر بالاشركة خمسة وتسعون درهما  
للمنازب المتعذر بالاشركة وقد اقران لصاحب الشركة في الالف التي بيعت بعد راي  
المال خمسمائة درهم نصف الالف فان النصف الباقي بين المتنازبين وبين رب المال  
على اربعة اسهم ليل واحد من المتنازبين سهم فهو يزعم ان الالف التي بيعت بعد

من

ل

ل



راس المال ينبغي ان يُقسم على ثمانية اسهم اربعة اسهم من ذلك لصاحب الشركة  
وسهم لصاحبه وسهمان لرب المال فاذا اخذت المال والمضارب الاخر بالشركة  
فهو يزعم ان الظلم دخل عليهما على حساب ما كان لهما في اصل المال وكل شيء  
صا ولهما من هذا المال فينبغي ان يُقسم بينهما على خمسة اسهم اربعة اسهم من ذلك  
لصاحب الشركة وسهم له ولو كان المال كله يوم اقر بالمضاربة بالشركة في يدي  
المضارب المقرب بالشركة اخذ المقوله بالشركة جميع الخمس مائة من المال واخذت  
المال راس ماله وبعثت خمس مائة في بين المضاربين وبين راس المال على اربعة اسهم  
سهمان من ذلك لرب المال وللمضاربين سهمان لكل واحد منهما سهم ولا يقص المضارب  
المقرب بالشركة لآخر اذ هو بالشركة شيئا من حصته من الربح لان المال كان في يديه  
قال لقول قوله فيه ولو كان في يدي المضارب المنكر للشركة والمسئلة على حالها  
فان راس المال ياخذ راس ماله الف درهم ويقسمون الالف الباقية بين  
المال والمضاربين على اربعة اسهم سهمان لرب المال وسهمان للمضاربين بينهما  
يصفان فيكون لرب المال من الالف الربح خمس مائة ويكون للمضارب المنكر للشركة  
ما بين وخمسون ويكون للمضارب المقرب بالشركة ما بين وخمسون فيقسمها هو  
وصاحب الشركة بينهما على خمسة اسهم من ذلك وهو الخمس للمقرب بالشركة والاربعه  
الاسهم لصاحب الشركة فيكون للمضارب المقرب بالشركة خمسون درهما ويكون  
لصاحب الشركة ما بين درهم وعلى هذا اجمع هذا الباب وقياسه واذ ادفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالوصف وقال لهما اعملا في ذلك براءتكما  
فجا بالعين فقال احدا للمضاربين كان راس المال الف درهم وشاردا فلان

في المال فجاءت بمائة درهم فخلط بالالف ثم عملنا بالمال فربحنا خمس مائة درهم  
وقال المضارب الاخر الالف كلها ربح فان صاحب راس مال المضاربة ياخذها  
في يدي المضاربين راس ماله الف درهم ويضع المضارب المقرب بالشركة الذي اقره  
بالشركة مما في يديه ما بين وخمسين نصف الخمس مائة التي اقرنا له ويبقى في يدي  
المضارب المقرب بالشركة ما بين وخمسون فقد اقر انهما ربح بين صاحب الشركة وبين  
المضاربين ورب المال على ثلثه فياخذ صاحب الشركة منها حصته من الربح ثلث  
ما بين وخمسين وذلك ثلثه وثمانون وثلث ويبقى في يدي المضارب المقرب بالشركة  
مائة وستة وستون درهما وثلثان وينظر الى ما بقي في يدي المضارب الذي انكر  
الشركة وهو خمسة مائة فيرفع منها ما بين وخمسون وثلث المائتين والخمسين الباقية  
وهو ثلثه وثمانون وثلث فيقسمها بين راس المال والمضارب المنكر للشركة على  
ثلثه اسهم الثلثان من ذلك لرب المال والثلث للمضارب وجميع ما بقي في يدي  
المضارب بعد ذلك وذلك ثلث مائة وثلثه وثمانون وثلث فيقسم بين المضاربين  
وبين راس المال على اربعة اسهم سهمان من ذلك لرب المال وسهمان للمضاربين لكل واحد  
منهما سهم فيكون للمضارب المقرب بالشركة من ذلك ثلثه وثمانون وثلث فصح الى ما  
احر صاحب الشركة فيقسم بين صاحب الشركة وبين المضارب المقرب بالشركة على تسعة  
اسهم التسع من ذلك للمضارب المقرب وثمانية التسع ذلك لصاحب الشركة لان المضارب  
المقرب بالشركة اقر ان لصاحب الشركة خمسة مائة من الالف راس ماله وثلث الخمس مائة  
الباقية حصته من الربح وما بقي من الخمس مائة فله الربح فجعلنا كل خمس مائة من ذلك  
على ستة اسهم واخمس مائة التي لها المضارب لصاحب الشركة ستة اسهم وحصته من

ب

الخمس ما به الرخ الثلث بينهما وذلك ثمانية اسهم وحصه المضارب المعربا الشركة  
فيما بقي من الخمسة سهم فذلك كله اذا جمعه تسعة اسهم فاقسم ما حصل في يدي صاحب  
الشركة وما حصل في يدي المضارب المعربا الشركة على تسعة اسهم بينهم من ذلك وهو  
القسمة للمضارب المعربا الشركة وثمانية اساع لصاحب الشركة وعلى هذا جميع هذا الوجه

وقياسه:

**باب المضارب يدفع المال مضاربه**

واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة بالتصف او بالثلث او بأقل من ذلك وبالكثر  
ولم يعمل فيه اعمل فيه برأيه فاذا دفع المضارب ان يدفعه مضاربة الى غيره فليس له ذلك  
فان دفعه مضاربة الى غيره فباع واشترى فخرج او وضع وصيغة فان رب المال بالخيار  
ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن المضارب الاخر رأس ماله فان  
ضمن المضارب الاول رأس ماله سلمت المضاربة فيما بين المضارب الاول وبين المضارب  
الاخر فان كان المضارب الاخر وضع في المال وصيغة فالوصيغة على المضارب الاول  
وان كان ربح في المال ربحا فالربح بين المضارب الاخر وبين المضارب الاول على ما استرطا  
من الربح فيما بينهما فان اختار رب المال ان يضمن المضارب الاخر رأس ماله فباخذ رأس  
ماله منه فان المضارب الاخر يرجع بما ضمن من ذلك على المضارب الاول فباخذ منه  
وما كان في مال المضاربة من وصيغة فهو على المضارب الاول وما كان من ربح فهو  
بين المضاربين على ما استرطا من الربح فيما بينهما فان اختار رب المال ان ياخذ من الربح  
الذي ربح المضارب الاخر حصته التي شرط على المضارب الاول ولا يضمن واحد من المضاربين  
شيئا من ماله فليس له ذلك لان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة فعمل بها خالف

فيه فصار ضمنا منا ولا ربح له المال في ماله فدضمنته له المضارب والمضارب الاول في  
هذه اعترلة ورجل غصب رجلا ما لا قد دفعه مضاربة الى رجل اخر فعمل به ذلك الرجل فخرج  
او وضع في جميع ما وصفت لك من الصمان وشبهه الرخ وغير ذلك واذا دفع الرجل  
الى الرجل ما لا مضاربة بالتصف ولم يعمل فيه برأيه فباخذ مضاربة الى رجل اخر  
فلم يعمل له الرجل حتى يصنع في يديه فان المضاربين برأيه من ذلك المال ولا ضمان عليهما  
فيه لانهما لم يخالفا حتى يعمل به المضارب الاخر لذلك لو غصب رجل المال من المضارب  
الاخر كان الصمان على الغاصب ولا ضمان على واحد من المضاربين ولو ان المضارب  
الاخر استهلك المال او هبته كان الصمان عليه خاصة ولا ضمان على المضارب الاول  
لانه خالف فيما امره به ولو كان المضارب الثاني ابضعة مع رجل يشترى به ويبيع فليس يري  
به ذلك الرجل وباع فخرج ربحا او وضع وصيغة فان الربح بين المضاربين على ما استرطا  
والوصيغة على المضارب الاول ولا ربح له المال ورب المال بالخيار ان يضمن  
المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن المضارب الاخر وان شاء ضمن المستضع فان  
ضمن المستضع رجوع المستضع على المضارب الاخر بما ضمن ورجع المضارب الاخر على المضارب  
الاول بما ضمن ولا يرجع على المستضع شي ولو اختار رب المال ضمان المضارب الاول  
سلمت المضاربة ولا يرجع المضارب الاول على احد بشي مما ضمن واذا دفع الرجل الى  
الرجل ما لا مضاربة بالتصف ولم يعمل فيه برأيه فباخذ مضاربة الى رجل اخر  
مضاربة بالثلث ولم يعمل له عمل فيه برأيه فباخذ المضارب الثاني الى رجل اخر مضاربا  
بالسدس فعمل فيه المضارب الثالث فخرج او وضع فان المضارب الاول يبرئ من الصمان  
لان المضارب الثاني خالف ما امره به حين دفعه مضاربة ورب المال بالخيار ان شاء

رب

به

ضمن المضارب الثاني رأس ماله وان شأ ضمن المضارب الثالث فان ضمن المضارب  
الثاني لم يرجع على احد بشئ وان ضمن المضارب الثالث رجع على المضارب الثاني بما ضمن  
وما كان في المالك من ربح فهو بين المضارب الثاني والثالث على ما استرطأ من الربح  
وما كان في ذلك من وضعة فهو على المضارب الثاني ولو كان المضارب الاول حين دفع  
المضاربة الى الثاني والثالث قال له اعمل فيه براك فدفعه المضارب الثاني الى الرجل  
اخر مضاربة بالسندس فرخ او وضع فان رب المالك بالجهد ان شأ ضمن رأس ماله اتي  
المضاربين شأ وان شأ ضمن المضارب الاخر فان ضمنه رجع مما ضمن على المضارب الثاني  
ورجع بذلك المضارب الثاني على المضارب الاول فان اختار رب المال ضمان المضارب  
الثاني رجع المضارب الثاني على المضارب الاول فان اختار رب المال ضمان المضارب  
الثاني رجع المضارب الثاني على المضارب الاول مما ضمن وان اختار رب المال ضمان  
المضارب الاول لم يرجع المضارب الاول على احد بشئ مما ضمن وما كان في المضاربة  
من وضعة فعلى المضارب الاول وما كان في ذلك من ربح فللمضارب الاخر سندسه  
وللمضارب الثاني سندسه وللمضارب الاول ثلثاه . واذا دفع الرجل الى الرجل  
مالا مضاربة بالتصف ولم يعمل في ذلك براك فدفعه المضارب الى الرجل  
مضاربة على ان للمضارب الاخر من الربح مائة درهم فعمل المضارب الاخر بالمال فرخ  
او وضع او نوى المال كله بعد ما عمل به ولا ضمان على واحد من المضاربين في رأس  
المال لان مضاربة الثاني كانت مضاربة فاسده فانما كان اجرا في المال ولم يكن  
شرا فيه وما كان في المالك من وضعة فعلى رب المال وما كان في ذلك من ربح  
فهو من المضارب الاول وبين رب المالك بعد ما استوفى المضارب الاخر اجرا مثله فيما عمل

وكذلك لو نوى المالك بعد ما عمل به المضارب الاخر كان للمضارب الاخر اجرا مثله فيما  
عمل على المضارب الاول ويرجع للمضارب الاول على رب المال واذا دفع الرجل الى  
الرجل مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم ولم يعمل في ذلك براك فدفع  
المضارب الى رجل اخر مضاربة بالتصف فاشترى به وباع فرخ او وضع او نوى المال  
بعد ما عمل فلا ضمان على المضاربين في شئ من ذلك الذي نوى من المال وما كان في  
ذلك من وضعة فعلى رب المال وما كان في ذلك من ربح فهو كله لرب المال وعلى  
رب المال اجرا مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر وعلى المضارب الاول  
للمضارب الاخر مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة لان المضاربة الاولى كانت  
فاسدة فان للمضارب الاول اجرا مثله وكان ممزله الاخر فلما دفع المالك مضاربة  
بالتصف كان جميع ما ربح الاخر لرب المال ولم يكن للمضارب الاخر شرا في المالك من  
الربح ولا غيره لان المضارب الاول لا يربح في المالك فذلك لا يكون للمضارب الاخر  
ربح في المالك ولكن جميع ما استرطأ المضارب الاول للمضارب الاخر من الربح على  
المضارب الاول في ماله خاصة الا ترى ان رجلا لو استأجر رجلا يعمل له بماله فيشترى  
له ويبيع ويصغه ويستأجر له ان اجب ذلك فاستأجر عليه الاخر من يعمل به او ابغته  
فعمل بالمال فرخ فيه وحيا او وضع فيه وضعة ان الربح كله لرب المال والوضعة  
عليه وللأجير اجرا وعلى رب المال فيما عمل المستبضع والأجير الاجر ولو ان الاجر  
الاول دفعه الى رجل مضاربة بالتصف فعمل فيه فرخ رجلا كان الربح كله لرب المال  
وللأجير اجرا على رب المال وللمضارب نصف الربح الذي ربح على الاخر ولا ضمان على المضارب  
في شئ من المال لان المضارب لم يكن شرا في المالك لمضاربه الا ترى ان الربح كله

سليم لرب المال وان ما استرط الاخير من الرخ يكون في مال الاخير خاصة  
فذلك ما وصفت لك من المضاربة الفاسدة واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامضار  
بالنصف وقال له اعمل برأيك فله ان يضعه وان يساجر عليه من يعمل فيه وان  
يدفعه مضاربة وان يخلطه بماله وان يشارك به غيره فان دفعه المضارب الى رجل  
مضاربة بالثلث فعمل به فرخ او وضع فان الرخ بينهم على ما استرطوا للمضارب الاخر  
ثلث الرخ وللمضارب سدس الرخ ونصف الرخ لرب المال واذا دفع الرجل الى  
الرجل ما لامضاربة بالنصف وامره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه المضارب الى اخر  
وامره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه المضارب الثاني مضاربة فذلك جائز والمضار  
الثاني في هذا منزلة المضارب الاول لانه قال اعمل فيه برأيك فصارت منزلة المضارب  
الاول ولو كان الاول دفعه الى الثاني مضاربة ولم يعمل له اعمل فيه برأيك فليس  
للتاني ان يدفعه مضاربة لان المضارب الاول لم يعمل له اعمل فيه برأيك فليس  
للتاني ان يدفعه مضاربة لان المضارب الاول لم يعمل له اعمل فيه برأيك وللمضارب  
الثاني ان يضعه وان يساجر فيه وليس له ان يخلطه بماله ولا يشارك فيه ولو قال  
له المضارب الاول اعمل فيه برأيك كان له ان يشارك فيه وان يخلطه بماله وان يدفعه  
مضاربة فهو في ذلك منزلة المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامضار  
وقال له اعمل فيه برأيك على ان لك من الرخ مائة درهم فدفعه المضارب الى رجل  
اخر مضاربة بالنصف فرخ فيه او وضع فان الرخ كله لرب المال والوضيعة عليه وعلى  
رب المال اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر وللمضارب الاخر اجر مثل  
نصف الرخ في مال المضارب الاول لان المضارب اخذ المال مضاربة صححة فوجب له

على المضارب الاول ما شرط له في ماله خاصة ولو كان المضارب الاول اخذ المال مضاربة  
بالنصف وقال له رب المال اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة  
على ان له من الرخ مائة درهم فعمل به المضارب الاخر فرخ او وضع فالوضيعة على رب المال  
وللمضارب الاخر اجر مثله على المضارب الاول ويرجع بذلك المضارب الاول في مال  
المضاربة فان كان في المال ربح بندي باجر مثل المضارب الاخر فدفع الى المضارب  
الاخر فاخذ رب المال رأس ماله مما بقي فان بقي من الرخ شيء كان من المضارب الاول  
وبين رب المال نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامضاربة بالنصف وقال له  
اعمل فيه برأيك فلم يعمل فيه المضارب حتى دفعه مضاربة بالثلث فعمل به المضارب الاخر  
فرخ ونحافان للاخر ثلث الرخ وللأوسط سدس الرخ ولرب المال نصف الرخ وستك  
الرخ للأوسط طيب لا يصدق بشئ منه وان كان لم يشترب بالمال ولم يبيع لان دفعه المال  
مضاربة يعمل منه في المال فما جعل له من الرخ كان له طيبا واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان او قال  
على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان او قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف  
او قال على ان ما كان في هذا المال من فضل فهو بينهما نصفان وقال له في ذلك كلما عمل  
في ذلك برأيك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة بالثلث فعمل على ذلك فرخ الف  
درهم فان رب المال باخذ رأس ماله الف درهم ويبقى الف درهم فخذ المضارب الاخر  
ثلث الرخ ثلث مائة وثلثه وثلثين وثلث او باخذ رب المال نصف الرخ خمسين مائة درهم  
ويكون للمضارب الأوسط سدس الرخ مائة وستة وستين وثلثين لان رب المال اشترط  
من الرخ نصف الرخ كله فلا يتقصربالمال من نصف الرخ الذي اشترط لنفسه شيئا ولو

كأن المصارب الأول دفع المال مصاربة إلى المصارب الثاني بالتصف فعمل فيه المصارب  
الثاني فخرج العاقبان رب المال يأخذ رأس ماله الف درهم وبأخذ المصارب الثاني نصف  
الريح خمس مائة درهم ويكون نصف الريح وهو خمس مائة درهم لرب المال ولا شيء للمصارب  
الأول لأنه اشترط للمصارب الثاني جميع ما كان له من الريح الا ترى ان رب المال اشترط  
لنفسه الريح فلا ينقص رب المال من نصف الريح شيئا وقد اشترط المصارب الأول للمصارب  
الآخر نصف الريح فلا بد من ان يأخذ المصارب الثاني جميع ما شرط له المصارب الأول  
ولو كان المصارب الأول شرط للمصارب الثاني ثلثي الريح فعمل المصارب الثاني فخرج الثا  
ثاني رب المال يأخذ رأس ماله الف درهم وبأخذ نصف الريح وهو خمس مائة درهم وبأخذ  
المصارب الآخر نصف الريح الذي بقي وهو خمس مائة ويرجع المصارب الثاني على المصارب  
الأول في ماله خاصة بسدس الالف الذي ربح لأنه كان شرط ثلثي الريح فلم يأخذ الا  
نصفه ويرجع عليه في ماله بما كان شرط له من الريح ولا ضمان على المصارب الأول  
في المال لما كان شرط للمصارب الثاني من فضل الريح الذي لرب المال لأنه يأخذ  
من الريح الذي في المال انما يأخذ من مال المصارب الأول ولو كان يأخذ من الما  
ل كان المصارب الأول ضامنا للمال حين اشترك فيه رجلا بسدس ربح لم يأمره رب المال  
ان يشارك به في المال احرا وهذا يبين لك ان الرجل اذا دفع المال مصاربة بالتصف  
ولم يقل له اعمل فيه براك فدفع المصارب إلى رجل مصاربة فاسد ان المصارب الأول  
يضمن لأن المصارب الثاني لا شيء له من الريح ولو كان يكون له من الريح شيء لضمن المصارب  
الأول المال لأنه اشترك فيه بغير امره واذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم  
مصاربة وشرط رب المال على المصارب على ان يشارك في هذا المال من شيء فهو بيننا

نصفه

يضمن او قال له على ان يشارك الله في هذا المال من شيء فهو بيننا نصفين او قال له  
على ان يشارك لك في هذا المال من فضل فهو بيننا نصفين او قال له على ان يشارك في هذا  
المال من كسب فهو بيننا نصفين او قال على ان يشارك لك في هذا المال من ربح فهو  
بيننا نصفين او قال على ان يشارك في هذا المال من شيء فهو بيننا نصفين او قال  
له على ان يشاركك في هذا المال من ربح فهو بيننا نصفين او قال له اعمل في هذا براك  
فدفع المصارب إلى رجل مصاربة بالتصف فاشترى به وباع فخرج المال فان رب  
المال يستوفي رأس ماله الف درهم وبأخذ المصارب الآخر نصف الريح كله خمس مائة  
درهم ويبقى من الريح خمس مائة درهم فكون بين المصارب وبين رب المال نصفين  
ولا يشبه قوله ما ربح وما رزقك الله وما كان لك في ذلك من فضل ونحو ذلك مما  
قبله من قوله ما كان في ذلك من رزق وما كان في ذلك من ربح ونحوه لأنه اذا قال  
ما رزقك الله او ما كان لك من فضل فنسب اليه الامر فانما يكون لرب المال نصف  
الريح الذي اشترط مما يحصل للمصارب الأول لأنه هو الذي رزقه الله وهو الذي  
ربح وهو الذي صار له واذا قال ما رزقك الله في ذلك من شيء او ما كان في ذلك  
من فضل فهو بيننا فما كان في ذلك من فضل حري على يد المصارب الأول او على يد  
غيره نصف ذلك كله لرب المال فلما اختلفنا ولو كان المصارب الأول شرط  
للمصارب ثلثي الريح او قال خمسة اسداس الريح فعمل المصارب الآخر فخرج بجاقان  
جميع ما اشترط للمصارب الآخر من الريح له وما بقي فهو بين المصارب الأول وبين  
رب المال نصفين انما يكون لرب المال نصف ما حصل للمصارب الأول من الريح فانما  
ما كان شرط المصارب الأول للمصارب الآخر فانه يبدأ به قبل ربح رب المال وبأخذ

رَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الرِّيحِ مِمَّا بَقِيَ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مِصْرَابَةً عَلَى  
أَنَّ مَارِزُقَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَقَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْسِ  
قَدْفَةٍ الثَّانِي مِصْرَابَةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِالثَّلَاثِ فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحَ الْغَائِقَاتِ لِلْمِصْرَابِ الْآخِرِ  
ثَلَاثَ الرِّيحِ وَلِلْمِصْرَابِ الثَّانِي سُدُسَ الرِّيحِ وَلَا شَيْءَ لِلْمِصْرَابِ الْأَوَّلِ وَنِصْفَ الرِّيحِ لِرَبِّ  
الْمَالِ وَلَوْ كَانَ لِلْمِصْرَابِ الْأَوَّلِ دَفْعُ الْمَالِ مِصْرَابَةً إِلَى رَجُلٍ وَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ أَنَّ  
مَارِزُقَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَقَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْسِ  
الثَّانِي مِصْرَابَةً إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنَّ مَارِزُقَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ الثَّلَاثُ فَعَمِلَ فِي الْمَالِ  
فَرِيحَ الْغَائِقَاتِ لِلْمِصْرَابِ الْآخِرِ ثَلَاثَ الرِّيحِ الَّتِي اسْتَرْطَ وَسُدُسَ الرِّيحِ بَيْنَ الْمِصْرَابِ  
الثَّانِي وَالْأَوَّلِ نِصْفَيْنِ وَنِصْفَ الرِّيحِ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبِّ الْمَالِ قَالَ لِلْمِصْرَابِ  
الْأَوَّلِ مَارِزُقَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّ  
لِلْمِصْرَابِ الْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ ثَلَاثَ الرِّيحِ كُلِّهَا وَيُقَاسِمَ الْمِصْرَابَ الثَّانِي وَالْمِصْرَابَ الْأَوَّلَ  
الثَّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ مِنَ الرِّيحِ نِصْفَيْنِ وَيُقَاسِمَ رِبِّ الْمَالِ وَالْمِصْرَابَ الْأَوَّلَ الثَّلَاثَ  
الَّذِي صَارَ لَهُ نِصْفَيْنِ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذِهِ الرُّجُوعِ وَقِيَاسُهُ

## بَابُ قِسْمَةِ الْمِصْرَابِ الْمَالِ

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْفَدْرَهُمَ مِصْرَابَةً بِالنِّصْفِ فَرِيحَ الْغَائِقَاتِ فَتَمَّ الرِّيحُ  
وَالْمَالُ الْمِصْرَابَةَ عَلَى حَالِهِ فِي يَدَيْ الْمِصْرَابِ فَأَخَذَ رِبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّيحِ خَمْسَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ  
وَأَخَذَ الْمِصْرَابُ لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّيحِ خَمْسَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَنَّ الْآلِفَ دَرَاهِمَ الَّتِي كَانَ رَأْسَ مَالِهِ  
صَاعًا فِي يَدَيْ الْمِصْرَابِ وَعَمِلَ فِيهِ فَوْضَعًا فِيهِ وَصِيعَةً أَوْ نَوِيًّا كُلَّهُ بَعْدَ مَا عَمِلَ بِهِ قَالَ  
قِسْمَتُهُمَا الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا بِالطَّلِهِ وَالْخَمْسَ مِائَةَ الَّتِي أَخَذَ مِنَ الرِّيحِ كَسَبَ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

وَيُودِي الْمِصْرَابُ الْخَمْسَ مِائَةَ الَّتِي أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّيحِ إِلَى الْمَالِ فَيَلُونُ لَهُ مِنْ رَأْسِ  
مَالِهِ وَالْآلِفَ الَّتِي هَلَكَتْ فِي يَدَيْ الْمِصْرَابِ هِيَ الرِّيحُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ أَقْسَمَهُ  
رِبِّ الْمَالِ وَالْمِصْرَابُ نِصْفَيْنِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ يَقُولَانِ  
لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّيحِ فِي الْمِصْرَابَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِبُّ الْمَالِ وَرَأْسُ مَالِهِ فَإِنْ اسْتَوِيَ فِي رِبِّ  
الْمَالِ وَرَأْسِ مَالِهِ أَوْ اسْتَوِيَ فِي لَهْ وَكَيْلِهِ وَقَلْبِهِ نِصْفَهُ ثُمَّ أَقْسَمُوا الرِّيحَ بَعْدَ ذَلِكَ جَارِبَ  
الْعِشْمَةِ فَإِنْ كَانَ رِبُّ الْمَالِ اسْتَوِيَ وَرَأْسُ مَالِهِ مِنَ الْمِصْرَابِ الْفَدْرَهُمَ ثُمَّ أَقْسَمَا  
الرِّيحَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَأَخَذَ رِبُّ الْمَالِ خَمْسَ مِائَةِ وَأَخَذَ الْمِصْرَابُ خَمْسَ مِائَةِ  
ثُمَّ أَنَّ رِبَّ الْمَالِ دَفَعَ إِلَى الْمِصْرَابِ الْآلِفَ دَرَاهِمَ رَأْسَ مَالِهِ فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْآلِفَ  
فَاعْمَلْ بِهَا عَلَى الْمِصْرَابَةِ الَّتِي كَانَتْ هَذَا جَائِزًا وَهِيَ مِصْرَابَةٌ مَعَ الْمِصْرَابِ عَلَى النِّصْفِ  
وَهَذِهِ مِصْرَابَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ فَإِنْ وَضَعَ فِيهَا أَوْ نَوِيًّا بَعْدَ مَا عَمِلَ فِيهَا أَوْ قَبْلَ  
أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا فَهُوَ سَوَاءٌ كُلُّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ قِسْمَةِ الرِّيحِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا وَإِذَا دَفَعَ  
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْفَدْرَهُمَ مِصْرَابَةً بِالنِّصْفِ فَرِيحَ الْمِصْرَابِ فِيهَا الْغَائِقَاتِ  
الرِّيحَ فَأَخَذَ الْمِصْرَابُ مِنَ الرِّيحِ خَمْسَ مِائَةِ دَرَاهِمَ لِنَفْسِهِ وَأَخَذَ رِبُّ الْمَالِ خَمْسَ مِائَةَ  
لِنَفْسِهِ وَيَقْبَتُ فِي يَدَيْ الْمِصْرَابِ الْفَدْرَهُمَ رَأْسَ مَالِ رِبِّ الْمَالِ فَضَاعَتِ الْآلِفَاتُ  
كُلُّهَا مِنْ يَدَيْ الْمِصْرَابِ وَرِبُّ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَمْلَأَ بَقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ وَأُخْدَتَا فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْخَمْسَ مِائَةَ الَّتِي أَخَذَ رِبُّ الْمَالِ حَسِبَ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيُضْمَنُ الْمِصْرَابُ  
الْخَمْسَ مِائَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّيحِ فَيَلُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِ رِبِّ الْمَالِ فَيُودِيهَا  
إِلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمِصْرَابِ فِي الْآلِفِ الَّتِي كَانَتْ يَقْبَتُ فِي يَدَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا  
امْتِنَانًا وَمَا ضَمَّنَ الْمِصْرَابُ الْخَمْسَ مِائَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا مِنَ الرِّيحِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ

من المال على انهما له فصار له صنما وخرجت من المناربه فاذا صناعتت صنيها  
ووجبت عليه من راس المال ولو كان الزخ الفين فاخذ كل واحد منهما حصته  
من الزخ الف درهم ثم صناع المال كله في ايديهما ولم يقبض رب المال راس ماله من  
المناربه فان الالف التي قبض رب المال من الزخ هو راس المال ويضمن المناربه  
في ماله لرب المال خمس مائة درهم نصف الالف التي كان قبضها ربحا لنفسه لانه اخذها  
على انهما له ولو لم يكن المال صناع حتى اشترى بالالف التي قبضت في يديه بعد فسميه  
الزخ فزخ مالا كبيرا كانت الالف التي قبض رب المال من الزخ الاول هي راس ماله  
وياخذ رب المال من هذا المال الف درهم مثل الالف التي كان اخذها المناربه  
من الزخ الاول ثم ينظر فيما بقي من المال بعد ذلك فيكون من المناربه وبت  
رب المال يصفين على ما اشترط من الزخ في اصل المناربه الاولى لانها هي  
المناربه الاولى على حالها لا تنقص ولا تكون مناربه مستقبلة الا بقبض راس  
المال فهو يقسم الزخ بعد ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف  
فزوج فيها المناربه التي درهم ثم اقتسم فدفع المناربه الي رب المال راس ماله الف  
درهم وبيع الف درهم واخذ المناربه من الالف حصته من الزخ الف درهم  
ويعت حصته رب المال فلم ياخذها رب المال حتى صناعتت في يدي المناربه فان  
الالف التي صناعتت في يدي المناربه صناعتت منها جميعا ويرجع رب المال على  
المناربه بمخايبه درهم نصف الالف التي اخذها المناربه لنفسه فان كانت الالف  
التي اخذها المناربه لنفسه من الزخ هي التي صناعتت وبيع الالف حصته رب المال  
من الزخ فان الالف التي هلكت من المناربه بحسب على المناربه من حصته وسلم

التي بقيت في يدي المناربه من الزخ لرب المال لان المناربه قبض ربحه فاصنا ع  
من ربحه بعد ما قبضه صناع من ماله ورب المال لم يقبض ربحه فيما هلك منه قبل  
ان يقبضه هلك من ماله لهما جميعا فان كان المناربه قاسم رب المال الزخ فاخذ  
المناربه حصته من الزخ ولم يقبض رب المال حصته من الزخ حتى صناع المال كله ما  
قبض المناربه فيه لنفسه وما لم يقبض فان الزخ الذي لم يقبض من رب المال هلك  
من ماله لهما جميعا ويعدم المناربه لرب المال نصف الزخ الذي كان قبض لنفسه لانه  
حين قبض لنفسه كان مستوفيا وما هلك من ماله فاذا هلك من ماله عديم المناربه  
نصف الزخ الذي قبض لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه  
بالنصف فزوج النافا قسمها الزخ فاخذ كل واحد منهما نصفه ثم اختلفا في راس  
المال فقال المناربه قد دفعته اليك وانما قاسمتني بعد الدفع وقال رب المال  
لم تدفع الي راس المال فان القول قول رب المال ولا يكون قسمته للزخ اقرارا منه  
بقبض راس المال وياخذ رب المال الخمس مائة التي اخذها المناربه من الزخ فيكون  
له من راس ماله فان اقا جميعا البيئه على ما ادعيا فالبيئه بينة المناربه لانه  
هو المدعي يدفع راس المال ولا يقبل من رب المال اكبيئه فان لم يعمانه جعلنا  
القول قول رب المال فلو لم يقبض من المناربه الخمس مائة التي اخذها لنفسه حتى صناعتت في  
يديه فان المناربه ضامن لها بوجهها اليه من ماله لانه اخذها على انهما له فصار  
صانما ولو كان الزخ الفين فاخذ كل واحد منهما الف ثم اختلفا في راس المال  
على ما وصفت لك فان الالف التي اخذها رب المال من الزخ هي راس المال ويرجع  
رب المال على المناربه نصف الالف التي اخذ لنفسه من الزخ ولا ضمان على المناربه

ب

في رأس مال المضاربة بعد بيعه على ما ذكر من ذلك لانه دفعه الى رب المال واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضاربة قد ربح فيها الف  
وجا بالبن ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمس مائة فهلك الالفان في يدي المضار  
قبل ان يعرض منه رب المال شيئا وقد قامت البيعة على اقرار المضارب بمائة من الزرع  
فان المضارب يضمن الخمس مائة التي اقرانه زجهما ثم انكر ان يكون فاحذها منه كلها رب المال  
فيكون من رأس ماله ولا ضمان عليه فيما هلك من الالف التي كانت رأس مال المضاربة  
ولا يضمن الخمس مائة التي لم ينكر ان يكون ربحا انما يضمن الخمس مائة التي اقرانها ربح  
ثم انكر ان يكون ربحا فاما ما سوى ذلك فلا ضمان عليه فيه لانه لم يحدد فهو امين فلو  
كان انكر ان يكون ربح في المال شيئا والمسئلة على حالها فتعاق المالك بعد ذلك فان  
المضارب يضمن الالف الزرع كلها لانه جحد ما فاضا منا فباخذها رب المال من  
المضارب من رأس ماله ولا ضمان على المضارب في رأس ماله لانه لم يحدد واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الف فقال لرب المال  
قد دفعت لك رأس المال الف درهم وبعيت هذه الالف الزرع وقال رب المال لمر  
اقبض منك شيئا فان القول قول رب المال مع منعه في انه لم يقبض ما ادعى المضارب من  
رأس المال فان حلت الالف الباقية كلها من رأس ماله واستخلف المضارب بالله ما  
استهلكها ولا ضيعها فان حلت برى وان نكل عن التبرع عوم خمس مائة درهم لرب المال  
حصته من الزرع ولو ان المضارب حين اراد رب المال استخلافه على الالف انه قد دفعها  
الى رب المال فقال لم ادفعها اليه ولهما صناعت مني وحلت على ذلك فانه يخدم جسمانية  
درهم نصف الالف التي ذكر انه دفعها الى رب المال لانه حين ربحه انه دفعها الى رب المال

لان

كان مصدقا ان حلف فاذا قال بعد ذلك لم ادفعها اليه ولهما صناعت مني فقد كذبت  
في الدفع حين ذكر انها صناعت والذبح نعمة في الصباغ حين ذكر اوله لانه قد دفعها فضا  
ضامتا للالف كلها يسوي في منها حصته من الزرع ويخدم حصة رب المال من الزرع فذلك  
خمس مائة درهم واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فقال المضارب  
رحمت الفاقد فعطالك رأس مالك وبعيت هذه الالف الزرع في يدي وكذبه رب  
المال فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البيعة على ما ادعى من ذلك فالبيعة  
بيعة المضارب لان رب المال لا يقبل بيعة انه لم يقبض رأس المال فان اقام كل واحد  
منهما البيعة على اقرار صاحبه مما ادعى فاقام المضارب البيعة ان رب المال اقرانه  
قبض رأس ماله الف درهم واقام رب المال البيعة ان المضارب اقران رب المال لم يقبض  
من رأس المال شيئا فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبيعة بيعة المضارب وان علم اي  
الاقرارين اول فالبيعة بيعة الذي يدعي الاقرار الاخر لان الاقرار الاخر سغض الاقرار الاول  
واذا دفع الرجل الى الرجل ما مضاربة بالنصف فاستدري به وباع فربح ربحا ولم يربح  
شيئا ولم يستدريه شيئا منذ دفع اليه المال واستدري به عن ضا فلم يبعه حتى زاده رب  
المال في الزرع السدس فجعل للمضارب الثلثين ورب المال الثلث او كان المضارب  
خط عزرب المال من الزرع السدس فصا لرب المال الثلثان والمضارب فربح المضارب  
بعد ذلك ربحا فان هذا جائز لازم لهما جميعا على ما حط المضارب او زاد رب المال  
وبعضا ان ما كان من ربح قبل الزيادة او الحط وما كان من ربح بعد الزيادة او الحط  
على الحط والزيادة ولا ينظر في ذلك الى الشرط الاول لان الحط والزيادة قد تقصتا  
الشرط الاول فكان الشرط الاول كان على الحط والزيادة وما كان من ربح قبل الحط

ر

ل



والريادة فهو بمنزلة ما كان ربح بعد ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو  
كان المضارب ربح ربحاً فاقسماً الربح نصفين فاخذ رب المال رأس مال قبل  
الخط والريادة ثم وقع الخط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب انك قد غيبتني  
فرادى ربح السدس او قال رب المال للمضارب انك غيبتني فقصه السدس فان هذا  
جائز لازم ووجه كل واحد منهما على صاحبه مما جعل له من ذلك في العياض وانما  
في قول محمد فحوز الخط ولا حوز الزيادة لان العمل قد انقضى

## باب عتق العبد من المضاربة ودخوه الولد للمضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف فاشترى بها المضارب  
عبدًا يساوي الفاً واعقته المضارب فعتقه باطل لان العبد لا فضل له على رأس  
المال في لو اعنته رب المال كان جائزاً وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال  
لان العبد لا فضل له ولو كان المضارب قد اشترى بمائة من الف المضاربة  
عبدًا يساوي الفاً فاعتقه فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد اقولوا جميعاً بان  
عتقه باطل لان العبد ليس في قيمته فضل عن رأس المال الا يري ان الخمس مائة البا  
لو ضاعت كان رأس مال رب المال له فلذلك بطلنا عتق المضارب العبد ولو  
كان رب المال هو الذي اعنت العبد جاز عتقه وكان مستوفياً لرأس ماله لعتقه  
العبد لان قيمة العبد الف درهم ويقسمان الخمس مائة الباية المضارب ورب  
المال نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف فاشترى  
بها المضارب عبدًا يساوي الف درهم فاعتقه المضارب فعتقه جائز في ربح العبد ورب

المال بالجنازة ان كان المضارب موسراً ان شأ صمنه ثلثة ارباع قيمة العبد وذلك  
الف وخمس مائة وان شأ استسعى العبد في ذلك وان شأ اعتق وهذا قول ابي حنيفة  
واما قول ابي يوسف ومحمد فلا حيزا لرب المال في ذلك ولكنه يضمن المضارب  
ثلثة ارباع قيمة العبد ان كان موسراً ليس له غير ذلك وان كان المضارب موسراً  
استسعى العبد في الالف ثلثة ارباع قيمته ليس له غير ذلك ولو كان المضارب اشترى  
بمئة مائة من المضاربة عبدًا يساوي الفين فاعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً  
في ربع العبد وباخذ رب المال الخمس مائة الباية من رأس ماله ويضمن رب المال  
المضارب بمائة درهم ونصف الربح وهو سبع مائة وخمسون  
ويرجع ايضاً المضارب في قول ابي حنيفة على العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومائتان  
وخمسون ويرجع المضارب ايضاً على العبد بمائتين وخمسين فيستسعيه وذلك تمام  
ما كان وجب له من الربح لان العبد انما كان عتق منه يوم اعنته المضارب ربعه  
وذلك خمس مائة فلما استوفى رب المال الخمس مائة الباية من رأس ماله زاد نصيب  
المضارب في العبد فصار سبعة وخمسين ولا يعنى من العبد الا ما اعتق منه يوم  
وذلك ربع العبد فاما ما زاد من نصيب المضارب بعد ذلك فان المضارب يستسعى  
العبد في ذلك وهذا قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد  
فان العبد يعنى كله من المضارب ولستوفى رب المال الخمس مائة الباية من رأس ماله  
ويضمن المضارب تمام رأس ماله خمس مائة درهم ونصفاً وما بقي من قيمة العبد  
وذلك سبع مائة وخمسون ويعنى العبد ولا سعاية عليه في شيء من ذلك اذا كان المضارب  
موسراً واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف فاشترى بها عبد

يساوي كل واحد منهما الفأعنتهما المزارب جميعا معا أو متفرقين فإن  
عنته باطل وما على المزاربة على جالها فإن زادت قيمتها أو قيمته أحدهما بعد ذلك  
كان ذلك العتق باطلا وإن زادت القيمة لانه اعتق يوم اعتق ولا فضل في واحد منهما  
عن راس المال ولو كان رب المال هو الذي اعنتهما فاعنتهما جميعا معا في كلمة واحدة فإن  
العبدين جميعا حران ورب المال صان من خمس مائة درهم نصف المزارب من الربح موزرا  
كان رب المال أو معسرا أو لاسعاية على العبدين في شئ من ذلك لأن رب المال اعنتهما  
ولاشئ للمزارب فيهما فإن زاد المزارب ان يستسعى العبدين في الخمس مائة التي  
وحيث قلنا ذلك لأن عتق رب المال جاز فيهما جميعا وهذا قياس قول أبي حنيفة  
وقياس قول أبي يوسف ومحمد وأما الباقي قد عتق نصفه من مال رب المال في  
قول أبي حنيفة والمزارب بالخيار في نصف الجند الباقي ان شاء ضمن رب المال  
ان كان موسرا يصف قيمته وان شاء استسعى وان شاء اعتق فان ضمن رب المال  
نصف قيمته رجع بهار رب المال على العبد وكان الولا قله لرب المال وان استسعى  
المزارب الجندا واعنته كان الولا بينهما نصفين وإذا دفع الرجل إلى الرجل  
الف درهم مزاربة بالتصف فاسترى بها المزارب عبيدين يساوي أحدهما الفين  
والآخر الف درهم فاعنتهما المزارب جميعا معا أو متفرقين أحدهما بعد صاحبه  
وهو موسر فان عنته في العبد الذي قيمته الف درهم باطل لانه لا فضل له في قيمته  
عن راس المال وأما العبد الذي قيمته الفان فانه يعتق منه ربعة بعق المزارب  
ويباع العبد الذي قيمته الف درهم فليست في رب المال من ذلك راس ماله الف  
درهم ويضمن المزارب حصته وبالمال من الربح في العبد الآخر وذلك الف درهم

ويرجع بها المزارب على العبد في قياس قول أبي حنيفة وليستسعى المزارب  
العبد أيضا في خمس مائة درهم تمام نصيبه من العبد لأن العبد لم يعتق منه يوم  
المزارب غير ربعة وانما زاد نصيبه حين صار الف درهم بعد ما استوفى رب المال  
راس ماله فقل زيادة كانت في نصيب المزارب بعد العتق فانه لا يعتق ولكن المزارب  
ليستسعى العبد في تلك الزيادة ولو ان المزارب لم يعتق العبدين ولكن رب المال اعنتهما  
جميعا في كلمة واحدة فإن العبد الذي قيمته الف درهم حر كله من مال رب المال ولا  
سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته الفان فان ثلثه اربعة حر من مال رب المال  
وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمزارب في قول أبي حنيفة بالخيار ان شاء  
ضمن ذلك الربع رب المال وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء اعتق العبد وان كان  
رب المال معسرا استسعى العبد المزارب في ذلك الربع وان شاء اعتقه ويضمن المزارب  
ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمس مائة موسرا كان رب المال أو معسرا  
لانه اعنته يوم اعنته ولا حق للمزارب في العبدين الا ربع العبد الذي قيمته الفان  
فكل شئ زاد به نصيب المزارب بعد عتق رب المال فان الثمان فيه على رب المال ولا  
ثمان فيه على العبد موسرا كان رب المال أو معسرا فان أخذ المزارب من رب المال  
الالف درهم التي وجبت له كلها رجع رب المال على العبد بينهما الخمس مائة وهو الربع  
الذي كان المزارب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن وأما الخمس مائة الباقية التي  
ضمنها رب المال بزيادة حصته المزارب فليس يرجع على العبد بها فان كان رب المال اعنت  
أحد العبدين قبل صاحبه وكان الاول منهما الذي قيمته الفان عتق منه الف وخمس مائة  
وعتق من الثاني بالتصف والمزارب في قياس قول أبي حنيفة بالخيار ان شاء ضمن

ب

رب المال ان كان موسرا ربع قيمة الاول ونصف قيمة الاخر وان شاعق وان شاعق  
استسعى فان ضمن رب المال رجع وبالمال بما ضمن على العبد فان كان رب المال اعق  
العبد الذي قيمته الف درهم فراعق الاخر بعد ذلك عتق العبد كله من رب المال  
وعتق نصف الاخر ايضا من رب المال والمهنا رب الجار ان كان موسرا رب المال ان  
شاعق نصف قيمة الاخر وان شاعق واستسعى وان شاعق فان ضمن رب المال رجع  
رب المال بما ضمن على العبد، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم معا ربة فاستسرى  
بهما عبيد يساوي كل واحد منهما الف درهم معا ربة فاستسرى بهما عبيد يساوي كل  
واحد منهما الف درهم فاعتقتهما المهنا رب جميعا معا واعتق احدهما قبل صاحبه فاعق  
عتقه باطل وهما عبيدان على المهنا ربة على حالهما فان فقار رب المال عن احدهما او قطع  
يده فقد صار رب المال مستوفيا لنصف راس ماله واما العتق الذي كان من المهنا رب  
قبل ذلك فانه باطل لا يجوز فان اعتمهما المهنا رب بعد ذلك بطل العتق في العبد المجني  
عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من راس المال واما العبد الاخر فانه يعتق منه ربع ربه  
ويباع العبد الاخر عليه فيه ربع الى رب المال تمام راس ماله ويضمن المهنا رب ان كان  
موسرا الرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه ويرجع المهنا رب بما ضمن وهو  
خمس مائة درهم على العبد ويرجع عليه ايضا مائة وخمسين وهذا كله قياس قول  
ابن حنيفة، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم معا ربة بالنصف فاستسرى بهما جارية  
ساوي النافولدت ولدا يساوي النافادعا المهنا رب فان دعواه باطل لا يجوز  
وهو ضامن بعتق الجارية فيكون المهنا ربة وله ان يرجع الجارية وولدها فان لم يبيع واحدا  
منهما حتى زادت الجارية فصارت ساوي البن فان الجارية ام ولد للمهنا رب وهو ضامن

من قيمتهما الالف والمخمس مائة الف راس مال رب المال وخمس مائة حصته من الزرع  
فاما الولد فقيس على حاله ما لم يود ما عليه من قيمة الام او باخذ رب المال شيئا من العتق  
لانه لا فضل فيه عن راس المال والمهنا رب ان يبعه فان لم يبعه حتى صار يساوي البن  
فان الولد يبيع بن المصنوب ويقت منه ربة ولا ضمان على المهنا رب في الولد لانه انما  
عتق بالدعوة التي كانت قبل الزيادة وفيما خذ المولى من المهنا رب الف درهم راس ماله  
فاذا استوفى ذلك صار ما بقي من الابن وما بقي على المهنا رب من قيمة الام ومن العتق  
فان كان العتق مائة درهم ضمن رب المال الالف كلها والمائة درهم فان خذها كان للمصنوب  
مثل ذلك من الولد فيعتق من الولد الف درهم ومائة درهم ويبقى تسع مائة درهم  
بين المهنا رب ورب المال يصفين فيعتق ايضا من الولد حصه المهنا رب من ذلك اربع مائة  
وخمسون وتسعي الولد لرب المال في اربع مائة وخمسين ويكون ولا الولد بين المهنا رب  
وبين رب المال لرب المال منه عشرة وربع عشرة وما بقي من الولد فهو للمهنا رب في قول  
قول ابن حنيفة ولو كان المهنا رب معسرا لا يقد ر على الادا فاد رب المال ان يستسعى  
الجارية في راس ماله وحصته من الزرع لم يكن له ذلك لانه ام ولد ولا سعاية على ام الولد  
فان اراد ان يستسعى الولد كان له ذلك فيستسعيه في الف وخمس مائة حصته من الزرع  
في الولد ويعتق من الولد ربة من المهنا رب ويكون ولا الولد بين المهنا رب ورب المال  
للمهنا رب ربة ولرب المال ثلثة ارباعه ويرجع رب المال على المهنا رب نصف قيمة الام  
ونصف العتق فيكون ذلك دينا له في اخذ به اذا بداله فان ادى المهنا رب ذلك الى رب المال  
فاراد الولد ان يرجع لبي ما يسعي فيه على رب المال او على المهنا رب فليس له ذلك وهذا كله  
قياس قول ابن حنيفة، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم معا ربة بالنصف فاستسرى

بها جارية ثساوي الفأ فولدت ولدا يساوي الفأ فادعى رب المال الولد فهو ابنة  
 والام ام ولده ولا يخدم رب المال نصف العينة للمنازل لأن رب المال حين ادعى الولد  
 فأنما يثبت نسبه منه وهو في بطن امه فلا ضمان عليه في الولد وأما في الام فلا فضل فيها  
 عن راس مال رب المال ولا يخرج في المنارة فلا يخدم ولا يخدم رب المال من العتق شيئا لانه  
 وطى الجارية وهي له ولا فضل فيها عن راس المال ولذلك لو كان الولد يساوي الف فإن  
 بهذه المنزلة ولو كانت الام تساوي العين كانت ام وليد رب المال وخدم ربع قيمتها ومن  
 عقرها للمنازل وكانت الجارية ام ولده وكان الولد ولده ولا ضمان عليه في الولد  
 لأن النسب ثبت والولد في بطن امه وانما يخدم رب المال وربع قيمة الام للمنازل لأن  
 الام كان فيها ربع الف درهم وهو نصف قيمتها فيخدم نصف ذلك النصف وهو ربع  
 العينة وأما العتق فان رب المال وطى الجارية وله ثلثة ارباعها فلا عتق عليه في  
 حصته من الجارية وانما عليه ربع العتق وحده فله نصفه ولرب المال نصفه فيخدم ثمن  
 العتق وربع قيمة الجارية وعلى هذا جميع هذا الوجه وبأسه ولو كان المنار هو  
 الذي وطى الجارية وقيمها النان فجات بولده فادعاه المنار بولده ولده وقيمته  
 الف درهم فان الولد ولد المنار ولا ضمان عليه في الولد والولد عبده ويخدم المنار  
 ثلثة ارباع قيمة الجارية لرب المال فيستوفي من ذلك راس ماله الف درهم وما بقي له من  
 حصته من النسخ ويخدم المنار ثلثة اثمان العتق لانه وطى الجارية يوم وطىها وله رباها  
 فلا عتق عليه في الربع الذي كان له وأما الثلثة ارباع التي كانت لرب المال فانه يخدم في  
 ذلك ثلثة ارباع العتق فيكون ربحا فخدم لرب المال نصف تلك الثلثة الارباع وهي ثلثة  
 اثمان العتق فيكون لرب المال فاذا قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد وسعى في نصف

فمن

قيمته لرب المال وعلى هذا جميع هذا الوجه وبأسه ، واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
 منه ثاربه بالنصف فاستدري بها جارية ثساوي الفأ فولدت ولدا يساوي الفأ فادعى المنار  
 الولد فان دعوته باطل وهو صامن للعتق وأما الجارية والولد فلا يعقق فاحد منهما فان  
 عتق رب المال المنار بعتق وهو مائة درهم فاخذ رب المال من المنار بعتق ام ولد  
 للمنازل ويعقق الولد ويثبت نسبه ولا يضمن المنار من قيمة الولد شيئا لان العتق حين  
 قبضه رب المال من المنار بعتق صامن راس مال مائة درهم وصار راس مال  
 تسع مائة درهم ففي الام فضل مائة درهم وفي العتق فضل مائة درهم ربح فيثبت نسب الولد  
 ولا ضمان عليه فيه وأما ام الولد فهو صامن من قيمتها تسع مائة درهم وخمسين فاذا  
 قبض ذلك رب المال من المنار بعتق نصف الولد من المنار وسعى الولد في نصف قيمته  
 لرب المال فيكون ولا الولد بينهما ان يخدم ولرب المال ان يستسعى ام الولد في شيء من  
 قيمتها فان كان المنار بعتق معسرا او قنادهى العتق فان اراد رب الولد ان يستسعى الولد في  
 تسع مائة وخمسين ويعتق منه خمسين فيكون ولا الولد بينهما لرب المال تسعة اعشاره ونصف  
 عشرة وللمنار بعتق عشرة ويرجع رب المال على المنار بعتق قيمته ام الولد  
 فيكون ذلك دينا لرب المال على المنار

**باب جنابة العبد من المضاربة**  
**والجنابة عليه**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم منه ثاربه فاستدري بها وبيع فزح ثرا استدري بعضها  
 عبدا يساوي الف درهم فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه لأن رب المال ان جعل القصاص  
 ثرا أخذ راس ماله مما يعنى كان في القصاص الذي أخذ من المنار بعتق ، ولو كان المنار بعتق

الالف المناربه عبد ايسا وي الف درهم ولا فضل فيه عن راس المال ولا شيء غير  
المناربه غير العبد فقتله رجل عمدا فالقصاص واجب لرب المال على القاتل وقد خرج  
العبد من المناربه فان صالحه القاتل على الف درهم كانت لرب المال من راس ماله  
وان صالحه على الف درهم استوفى رب المال من ذلك راس ماله الف درهم وما بقي فهو  
بمنزله الرخ بينهما على ما اشترطا ولو كان المناربه استتري بالالف المناربه كلها  
عبد ايسا وي العبد فقتله رجل عمدا لم يكن على قاتله قصاص لان العبد المقتول كان  
فيه فضل من راس المال فلو جعلت لرب المال والمناربه القصاص على قدر مالها  
في العبدت قد جعلت للمناربه حصته قبل ان يستوفى رب المال راس ماله الا ترى  
ان اخذ رب المال بالقصاص ليس بعصر لراس المال فذلك ايضا لان المناربه لو جعلت  
القصاص واجبا لم يكن له في العبد حق فاجامعه مع رب المال وغير اجماعه سوا ولكن المناربه  
ياخذ قيمه العبد من القاتل من ماله في ثلث سنين فيكون على المناربه سترى فيها يبيع  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مناربه فاستتري بها عبد ايسا وي القاتل او اقل من  
ذلك او اكثر فقتل العبد رجلا عمدا فادعي وليا القاتل ذلك على العبد ووجد ذلك العبد  
فاقام الاوليا عليه البيئه بذلك والمناربه حاضر ورب المال غايب فان القاضي  
لا يقضي على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال فاذا حضر رب المال قضى على العبد بالقصاص  
فان حضر رب المال والمناربه غايب فان القصاص لا يقضي ابنا على العبد بيئه او ليا  
القاتل حتى يحضر المناربه لان العبد في يدي المناربه ولو ان العبد اقر بالقتل عمدا قضى  
عليه بذلك ان حضر رب المال او لم يحضر وهذا قول اي حنيفه وقول محمد واماني  
قول اي يوسف وانه يقبل البيئه على العبد في العمد فان لم يحضر المناربه ورب المال

فالبينه والاقرار عنده سوا فان حصد رب المال والمناربه فاقتر العبد بالقتل عمدا فان  
عليه القصاص فان لم يقبض منه حتى عفا احد ولي القاتل وله وليان وقد كان رب  
المال والمناربه لذبا العبد في اقراره بالقتل فان حق ولي القاتل الثاني باطل لان  
اقرار العبد لا يجوز اذ انحول القتل الى ان يدفع بعض العبد او يفر فان كان المناربه  
اقربا قال العبد وانكر ذلك رب المال فان كان قيمه العبد الف درهم مثل المناربه  
او اقل من ذلك لم يجز قوله وكان هذا والباب الاول سوا وان كان في العبد فضل  
نظرا لحصه المناربه من ذلك الفضل فعيل له ادفع نصف حصتك الى الذي لم يقبض  
فاذا اختار احد هما المناربه واخذ رب المال من العبد قد راس ماله وحصته من الرخ  
فكان له واخذ المناربه نصف حصته التي بقي فان له ولو كان المناربه انكر ما اقر به  
العبد واقر بذلك رب المال فان كان العبد قيمته الف درهم مثل المناربه او اقل  
فان المناربه لا يكتفى الي قوله ويقال لرب المال ادفع نصف العبد الى الولد الذي لم  
يقبض واقد بنصف الدية فان دفعه كان النصف الباقي من العبد على حاله في المناربه  
سعه المناربه ثم يعمل بمنه مناربه ورأس المال فيه نصف رأس المال الاول  
ان كان العبد يساوي القاتل وان كان يساوي اقل من الف رأس المال في النصف الباقي  
الف درهم الا قد رقيمه ما استملك رب المال من العبد وهو نصف العبد الذي دفع فانه  
يرفع من راس المال ويكون ما بقي من راس مال الاول وهو رأس مال المناربه في  
نصف العبد الباقي فان باع المناربه هذا النصف فرج فيه ربحا استوفى رب المال  
ما بقي من راس ماله على ما وصفت لك وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا من الرخ ولو كان  
بالعبد فضل يوم اقر بالجناية كانت قيمته الف درهم فحذا احد ولي العمد وقد صدق رب المال

بالجناية وكذب بها المصارف فان رب المال يعيد على حصته من ذلك فقال  
 له ادفع نصف حصتك وافده ويسلم لرب المال نصف حصته من العبد ويكون  
 للمصارف حصته من العبد وعلى هذا جميع هذا الوجه وفيما سبه : واذا دفع الرجل  
 الى الرجل الف درهم مصارفة بالنصف فاستري بها عبدا يساوي الف في جنابة  
 خطا فان المصارف ليس له ان يدفع العبد بالجناية ولا يكون حصما في شيء من ذلك <sup>بكر</sup>  
 ان ثا المصارف فداء من ماله وكان منطوقا في هذا وكان العبد مصارفة على حاله  
 فان باعه لزوج او وضيعه لم يكن له ان يأخذ ما فداه العبد من ذلك ولو كان رب المال  
 حاضرا كان هو الذي يقال له ادفعه وافده فان اختار الفداء ولم يكن للمصارف  
 سبيل عليه وان دفعه سلم الولي الجناية فان ائاد دفعه فقال المصارف اما افده  
 ويكون على المصارفة لاني اريد ان ابيعه فارح فيه كان له ذلك ولو كان المصارف غائبا  
 لم يكن لرب المال ان يدفعه انما له ان يعديه حتى يحضر المصارف لانه في يدي المصارف  
 ولو كان المصارف استري ببعض المصارفة عبدا فحني جنابة خطا وفي يدي المصارف  
 من المصارفة مثل الفداء او اكثر فاراد المصارف ان يعديه بمال المصارفة الذي في  
 يديه فليس له ذلك لان هذا ليس من الجارة وانما له ان يعديه ان احب ذلك من ماله  
 فكون منطوقا فاما ان يعديه من المصارفة او يدفعه فليس له ذلك : واذا دفع الرجل  
 الى الرجل دراهم مصارفة بالنصف فاستري بها عبدا يساوي الف في جنابة خطا  
 شحيط بغيره او اقل من ذلك فليس لواحد منهما ان يدفع العبد حتى يحضر جميعا وان كان  
 احدهما غائبا ففداء الاخر فهو منطوق في الفداء فاذا حضر جميعا قيل لهما ادعوا  
 او افديا فان دفعا فليس لهما شيء وان فديا العبد والفداء اقل من قيمته او اكثر فان

الفداء عليهما ارباعا ثلثه ارباعه على رب المال ويضعه على المصارف وقد  
 خرج العبد من المصارفة وصار ثلثه ارباعه لرب المال ورجع للمصارف فان اراد  
 المصارف بيع نصيبه وبالمال من العبد لم يكن له ذلك فان اراد رب المال <sup>بصير</sup>  
 المصارف من ذلك لم يكن له ذلك فان اختار رب المال الفداء واختار المصارف  
 الدفع فدارب المال ثلثه ارباع العبد ودفع المصارف ربع العبد الى ولي الجناية  
 ونصيب رب المال الذي فداه الرب المال وقد خرج من المصارفة لان المصارف حرس  
 دفع نصيبه فقد وقعت العسمة فاذا وقعت العسمة فقد انقضت المصارفة ولو  
 كان رب المال اختار الدفع واختار المصارف الفداء نصيبه ودفع رب المال  
 ثلثه ارباع العبد وقد ادم المصارف ربع العبد فصار له ذلك الربع لاختار رب المال  
 فيه لان المصارف حرس فداء فقد وقعت العسمة فيه وبطلت المصارفة وعلى هذا  
 جميع هذا الوجه وفيما سبه :

**باب ما لا يجوز للمصارف**

**ان يفعل في المصارف وما يجوز له**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصارفة فاستري بها جارية او غلاما  
 فاراد ان تزوج واحدا منهما فليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد الا استري  
 ان العبد المادون له في الفحاره ليس له ان يزوج عبدا من محاربه ولا امه وكذلك المصارف

**باب في الكتابة والعقود على مال**

واذا دفع الرجل الى رجل مصارفة فاستري به جارية او عبدا مكاتبه فالجارية  
 باطل ليس للمصارف ان تكاتب عبدا من المصارفة فان كان العبد لا فضل فيه وقد

كأنه فادى الهابة فان المكاتبه باطل ويرد العبد رقيقا ويكون ما ادى العبد  
من المكاتبه في الهاربة ليستوفي رب المال راس ماله وما بقي فهو ربح على ما اشترط  
ولو كان العبد حين كاتبه المصارف كان فيه فضل عن راس المال فان المكاتبه باطل  
فان لم يرد المكاتبه حتى ادى المكاتب المكاتبة فان نصيب المصارف من المكاتب حصة  
نصيب المصارف من المكاتبه للمصارف وليستوفي رب المال راس ماله مما بقي من  
المكاتبه فان بقي من المكاتبه شي بعد ذلك اقتسمه على ما اشترط من الربح ورب المال  
بالخيار ان شأ من المصارف ان كان موسرا حصة من العبد وهو نصيبه من الربح  
الذي شوط لنفسه وان كانت المصارف على النصف ضمن المصارف لرب المال نصف  
قيمة العبد وان شأ استسعى العبد في قول اي حنيفة وان شأ اعقده واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا او امه تساوي النسا  
او اقل من ذلك فاعقده المصارف على الف درهم فان عاقبه باطل والعبد رقيق  
على حاله في المضاربة ولو كان في العبد فضل على راس المال اعتق نصيب المصارف  
حصته من المال الذي اعتق العبد عليه وسلمت تلك الحصة من المال للمصارف  
ورب المال بالخيار في قول اي حنيفة ان كان المصارف موسرا ان شأ من  
المصارف وان شأ اعتق وان شأ استسعى

**كتاب في الرهن**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بعضا عبدا فوهته  
المصارف بدين عليه من غير المضاربة فان رهنه باطل ان كان في العبد فضل على راس  
المال او لم يكن وان رهنه بدين من المضاربة وفيد فضل او ليس فيه فضل قال

الرهن فيه جائز لان هذا من التجارة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة  
فاشترى بعضه عبدا فيه فضل فاستهلك العبد مالا او قتل ذابته فاراد المصارف  
ان يسعه في الدين تغير محض من رب المال فذلك له وبيعه جائز وان دفعه الى صاحب  
الدين ودينهم فذلك جائز على رب المال وان فداء ماله من المضاربة فذلك جائز  
على رب المال ولا يشبه هذا الجناية في بني ادم وكذلك كل دين كحى العبد فهو بمنزلة  
هذا واذا دفع الرجل على الرجل مالا مضاربة ولم يعقل له اعمل فيه بر ايك فاشترى  
بعضه عبدا فاذن له المصارف في التجارة فاشترى العبد وباع فربح وبخا او وضع  
وصيحه كحعه في ذلك دين فذلك جائز على رب المال والعبد ما دون له في التجارة  
فان اشترى العبد عبدا من تجارته فحجى عبده جنابة فليس للعبد ان يدفعه ولا يفديه  
حتى يحضر المصارف ورب المال الا ترى ان المصارف ليس له ان يدفع العبد المادون  
له بالجنابة حتى يحضر رب المال وان كان منطوقا فذلك العبد الذي ياذن له المصارف  
في التجارة ليس له ان يدفع عبدا بجنابة انما للعبد ان يفعل من ذلك ما كان للمصارف  
ان يفعل ولا يشبه العبد الذي ياذن له المصارف في التجارة الذي ياذن له مولاه  
في التجارة اذا اذن رجل لعبد في التجارة فاشترى عبدا فحجى العبد جنابة فللعبد المادون  
له في التجارة ان يدفعه وان يفديه ولا يشبه هذا العبد الذي ياذن له المصارف في  
التجارة لان العبد الذي ياذن له المصارف في التجارة لا يكون احسن حالا في تجارته من  
المصارف الذي اذن له انما يكون له من ذلك ما يكون للمصارف ان يفعل وعلى هذا جميع  
هذا الوجه وبإسائه واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة بالتلف او بالتلف او  
بالتلفين او بالتلف او بالتلف او بالتلف او بالتلف او بالتلف او بالتلف او بالتلف

فهو على ما اشترطوا وان وضع فالوضيعة على المال ولذلك لو ان الاب اخذ ما لا  
مضاربة لنفسه من مال ابنه وهو صغير في عماله بالنصف او بالتلدين او بالثلث من ذلك  
او باقل ولو ان رجلا اخذ لابنه وهو صغير في عماله من رجل ما لا مضاربة بالنصف  
على ان يعمل به الاب للابن فخرج فان الزم بين الاب وبين رب المال نصفين على ما اشترطوا  
ولا يشي للابن لان الابن لم يعمل بالمال ولو ان الابن كان مثله لسيرى ويبيع فاخذ الاب له  
ما لا مضاربة بالنصف على ان يسيرى به الغلام ويبيع فما اشترى به الغلام وباع  
فخرج او وضع فالمضاربة في ذلك جائز والزم بين رب المال والابن نصفين ولذلك لو  
كان الاب عمل للابن في المال بامرهم وقد اشترط في اصل المضاربة ان الذي يملك العمل الابن  
فذلك جائز والمال الذي يعمل به الاب بمنزلة البضاعة في يده للابن وان كان الابن لم  
يامره فاشترى الاب وباع فخرج او وضع فهو صان من المال والزم له بتصدق به لان  
رب المال لم ياذن للاب في العمل انما اذن للابن فاذا عمل به الاب غير اذن الابن  
فهو صان من وكذلك الوصي يذفع مال اليتيم في حرج مضاربة او باخذ لنفسه مضاربة  
او باخذ لليتيم ما لا مضاربة فهو في ذلك كله بمنزلة ما وصفت لك من امر الولد واذا  
اعطى المكاتب رجلا ما لا بالنصف او بالثلث او باكثر من ذلك او اقل واخذ ما لا  
مضاربة بالنصف او اقل او اكثر فهو جائز على ما اشترط المكاتب ورب المال وكذلك  
العبد المادون له في التجارة وكذلك العبد الذي عتق بعضه وهو يسعي في بعض قسمه  
واذا اعطى الصبي رجلا ما لا مضاربة بالنصف او باقل من ذلك او باكثر با صد  
ابيه او غير اذن وصيه وان كان الصبي مادونا له في التجارة فذلك جائز والزم على  
ما اشترطوا ولذلك ان كان دفع المال وهو غير مادون له في التجارة باذن ابيه او

وصيه فان كان دفع المال بغير اذن ابيه ولا وصيه وليس مادون له في التجارة فعمل به  
المضاربة فخرج او وضع فهو صان من راس المال والوضيعة على المضارب والزم له لا  
بتصدق به ولا باسنان باخذ المسلم من مال النضائي ما لا مضاربة لان الذي يملك البيع  
والسرا المسلم ولا باسنان باخذ من النضائي ما لا مضاربة : واذا دفع المسلم الى  
النضائي ما لا مضاربة فان اباحه بنفقة واما يوسف ومحمد فاقولوا ذلك مكروه وهو جائز  
في القضا فان باع واشترى فخرج او وضع فالزم بينهما على ما اشترطوا والوضيعة على  
المالك وانما ذكرهنا هذه المضاربة لان الذي يملك البيع والسرا النضائي فحرمنا ان يشتري  
النضائي بذلك الحمد والحمد من وما لا يحل من الربا وغيره : واذا دفع النضائي  
الى المسلم فلا باس بذلك وان كان احدهما نضائيا لان النضائي لا يقدح على ان يبيع  
وليس يري الامع المسلم : واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة بالنصف فاشترى  
بها جارية فيها فضل عن راس المال او لا فضل فيها فليس ينبغي للمضارب ان يطأها  
قبل ان يتبرئها بحضنه ولا بعد ذلك ان كان فيها فضل عن راس المال او لم يكن ولا ياتئها  
ولا يعيها لشهوة ولا يلبسها شهوة لانها على المضاربة الا ترى ان رب المال لو اراد اخذها  
من المضارب لم يكن له ذلك وكان للمضارب ان يبيعها فان زحم فيها ربحا اخذ حصته ولو  
ان المضارب اشترى جارية فزوجها اياه رب المال فان كان في الجارية فضل فالنجاح بالكل  
والجارية على المضاربة على حالها وان لم يكن في الجارية فضل فالنجاح جائز وقد حرمت  
الجارية من المضاربة وليس للمضارب ان يبيعها الا ترى ان عبدا مادونا له في التجارة  
لو اشترى جارية من تجارته ولا تدبر عليه فزوجها اياه مولاه كان النجاح جائز وقد حرمت  
الجارية من التجارة ولذلك المضارب واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا مضاربة فاشترى



المضارب بالمال جارية ثم اشهد بعد ذلك انه يشترها لنفسه ثم استقبل  
 بمثل ذلك المال او بريح وقد كان رب المال اذن له ان يعقل ذلك ولم ياذن له  
 فان شراه لنفسه باطل ولا ينبغي له ان يطأ الجارية والجارية على المضاربة على  
 حالها وان كان حين اشترى الجارية بالمال المضاربة اشهد انه يشترها  
 لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فهو جائز وما اشترى فهو له وهو  
 ضامن للمال الذي يقره ولو لم يذن له في ذلك  
 فان الذي اشترى المضارب بالمال في المضاربة على حاله ولا يكون للمضارب  
 واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى به جارية فيها فضل فاذا  
 ان اخذها المضارب لنفسه فباعها اياه رب المال بزادة على راس المال الذي  
 اشترى اياه فذلك جائز ليس في ذلك راس ماله وما بقي فهو  
 بينهما على ما اشترط من الرخ وقد خرج المال من المضاربة لان المضارب  
 صار ضامنا للمال حين اشترى الجارية فلما ضمن المال خرج المال من المضاربة  
 ولو كان رب المال اذا اخذ الجارية لنفسه فباعها اياه المضارب بزادة  
 على راس المال فاخذها المضارب للمال فانه على المضاربة ولا يشبه ضمان رب

المال في هذا ضمان المضارب  
**باب المرتد والحرابي يدفع مالا  
 مضاربا او يدفع اليه او يرد ما يدفع اليه**

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالتصريف فارتد المضارب عن الاسلام  
 ثم اشترى فباع فربح او وضع ثم قتل على رده فان شراه وبيعه جائز على رب المال

وما كان في ذلك من وصية فهو على رب المال وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما  
 على ما اشترطوا والعهدة في جميع ما باع في قباين قول ابي حنيفة على رب المال  
 ولا عهدة على المضارب لانه باع واشترى وهو مرتد ثم قتل على رده فلا عهدة  
 عليه الا شري ان مرتدا الوامره وجلا ان يبيع له عبدا فباعه ثم قتل على رده كما  
 البيع جائز او كانت العهدة على الامر وكذلك لو ان مسلما امر مسلما ان يبيع له  
 عبدا فان ارتد الما مورثا ببيع العبد ثم قتل على رده فان بيعه جائز والعهدة في ذلك  
 على الامر فكذلك المضارب واما في قول ابي يوسف ومحمد في هذا فهو جائز ولو  
 على رب المال والربح على ما اشترطوا والعهدة على المرتد ولو ان المرتد يعقل  
 على رده ولكنه مات مرتدا او يحوط بدار الحرب كان قولهم في ذلك بمنزلة المرتد  
 اذا قتل على رده ولو ان المرتد المضارب باع واشترى فوضع او ربح ثم اسلم  
 كان قولهم في ذلك واجدا يبيعه وشراه جائز والعهدة على المضارب وما كان من  
 وصية فعلى رب المال وما كان من ربح فعلى ما اشترطوا واذا دفع الرجل  
 الى المراه مالا مضاربة فارتدت فاشترت به وباعت فربحت او وضعت ثم مات  
 او تحقت بدار الحرب فان بيعها وشراها جائز على المضاربة ما ربحت فهو بينهما على  
 ما اشترطوا والوصية على المال والعهدة على المراه في قول ابي حنيفة وابي  
 يوسف ومحمد ولا يشبه المراه في قول ابي حنيفة في هذا الرجل لان الرجل  
 يعقل والمراه لا يعقل في قوله واما في قول ابي يوسف ومحمد فهو سواء واذا دفع  
 الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالتصريف فارتد رب المال عن الاسلام ثم اشترى  
 المضارب وبيع فربح او وضع ثم قتل المرتد او مات قبل ان يسلم او يحوط بدار الحرب

صبيحة

ثم دفع المضارب المال إلى القاضي فإنه يجيز البيع والشرا على المضارب ويضمنه  
رأس المال ويجعل الزخ للمضارب والوضيعة عليه في قياس قول أبي حنيفة  
وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو على المضاربة والزخ على ما اشترطوا والوضيعة  
على المال والهدنة في هذا كله على المضارب فإن لم يدفع المضارب إلى القاضي  
ولم يقض في مال رب المال بشي حتى رجع رب المال من دار الحرب مسلماً فإن شرا المضارب  
وبيعه جاز على رب المال وهو على المضاربة على حالها والزخ على ما اشترطوا  
والوضيعة على المال وكذلك إن أسلم رب المال قبل أن يقتل ويموت فإن  
جميع ما صنع المضارب من ذلك جاز على رب المال والمال على المضاربة على حالها  
والزخ على ما اشترطوا والوضيعة على المال ولو كان رب المال امراه دفعت  
مألاً مضاربة بالنصف ثم ارتدت امراه عن الاسلام ثم باع المضارب واشترى  
فروج او وضع ثم ماتت امراه على ودتهما أو حقت بدار الحرب فإن بيع المضارب  
وسراوه عليهما جاز وهو على المضاربة والزخ على ما اشترطوا والوضيعة على  
المال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لأن امراه لا تقتل والرجل يقتل  
فكذلك أحدهما في قول أبي حنيفة وهما في قول أبي يوسف ومحمد سواء وذلك  
جاز على المضاربة. وإذا دفع الرجل إلى المسلم إلى المرتد ما لا مضاربة فهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جميعاً فيما اشترى وباع فروج او وضع ثم قتل على  
رذته أو مات أو كحى بدار الحرب أو أسلم بمنزلة الرجل المسلم يدفع إلى الرجل  
المسلم ما لا مضاربة بالنصف ثم يرث المضارب بعد ذلك فيقتل أو يموت أو  
يلحق بدار الحرب على رذته أو يسلم هو في ذلك بمنزلة على ما وصفت لك في جميع أموره

ولو كان المضارب امراه مرتدة دفع اليها رجل مسلم ما لا مضاربة فهو بمنزلة المسلم  
يدفع إلى المسلم ثم يرث المسلم بعد ذلك فالامر بينهما جميعاً سواء على ما وصفت لك  
وإذا دفع الرجل المرتد إلى الرجل المسلم ما لا مضاربة فباع واشترى فروج او وضع  
ثم قتل على رذته أو كحى بدار الحرب أو مات أو أسلم قبل أن يقتل فهو في ذلك بمنزلة  
الرجل المسلم يدفع إلى الرجل المسلم ما لا مضاربة ثم يرث رب المال بعد ما يدفع المال  
مضاربة فهو سواء والامر بينهما جميعاً على ما وصفت لك وكذلك امراه المرتدة تدفع  
إلى الرجل المسلم ما لا مضاربة فهي بمنزلة امراه المسلمة تدفع ما لا مضاربة إلى الرجل المسلم  
ثم يرث بعد ذلك عن الاسلام حالهما في ذلك سواء لأن ارتدادهم قبل المضاربة وبعد  
المضاربة في ذلك سواء. وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة بالنصف فأرث  
رب المال عن الاسلام وكحى بدار الحرب فلم يقض في ماله شي حتى رجع مسلماً وقد اشترى  
المضارب بالمال أو باع ورب المال في دار الحرب فإن سداوه وبيعه على رب المال جاز  
وذلك كله على المضاربة وما وضع في ذلك فهو على رب المال وما ربح فهو بينهما  
على ما اشترطوا ولو كان المضارب هو الذي ارتد عن الاسلام وكحى بدار الحرب  
وكحى بالمال معه فاشترى وباع به في دار الحرب ثم رجع بالمال مسلماً فإن له جميع ما  
اشترى وباع من ذلك كله ولا ضمان عليه في المال ولا شيء عليه منه لأنه إنما خالف  
فيه بعد ما دخل دار الحرب فلا ضمان عليه في دار الحرب إلا ترى أنه لو كحى مرتدداً  
ثم عاد فأخذ المالك واستهلكه لم يكن عليه ضمان فكذلك إذا دفع الرجل  
المسلم إلى الرجل المسلم ما لا مضاربة فاشترى بالمال جارية أو عرضاً من العرول  
ثم ارتد رب المال عن الاسلام وكحى بدار الحرب وقيل أو مات مرتدداً ثم باع المضارب

الجارية او ذلك العوض الذي اشترى فذلك جائز وهو على المضاربة ولا ضمنا  
عليه وليس له بعد ذلك ان يشترى بالتميز ان كان دراهم شيئا وان كان دينار  
فليس له ان يشترى به شيئا غير الدراهم حتى يوفى راس المال وان كان المضارب يبيع  
الجارية او ذلك العوض الذي اشترى بشئ من الكيل او الموزن غير الدراهم والدينار  
او باعها بشئ من العوض فالباع جائز والمضارب ان يبيع ذلك بما يبداه حتى يصير في  
يديه دراهم او دنانير فيكون الامر فيه على ما وصفت لك واذا دخل الرجل الحزبي  
على دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل مسلم مالا مضاربه بالتصنيف فادعه الحزبي  
رجلا مسلما ثم رجع الحزبي الى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان بعد ذلك فاخذ  
المال من الذي اسودعه فاشترى به وباع فزح او وضع فان الرخ الحزبي والوضيعة  
عليه وهو ضامن لراس المال لرب المال لان الحزبي حين دخل دار الحرب الى اهلكه  
انتقضت المضاربة فما اشترى بعد ذلك وباع فهو لنفسه ولو ان الحزبي دخل  
بالمال مع دار الحرب فاشترى به في دار الحرب وباع فزح او وضع ثم رجع الى دار  
الاسلام بامان فجميع ما اشترى من ذلك وباع فهو للحزبي ولا ضمان عليه في راس المال  
ولا شئ عليه فيما استهلكه في دار الحرب وهو حري ولا ضمان عليه فيما استهلكه في دار  
الحرب واذا دخل الحزبي الى دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل مسلم مالا مضاربه  
بالتصنيف واذن له المسلم ان يدخله دار الحرب فيشترى به ويبيع في دار الحرب فدخل  
الحزبي بالمال دار الحرب فاشترى به وباع فزح او وضع فاني استحسن ان اجيز  
ذلك على المضاربة واجعل الوضيعة على رب المال والرخ على ما استرط ان اسلم اهل  
الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معا هذا او بامان وان ظهد

المسلمون على تلك الدار ومال المضاربة في يدي المضارب فزح فيه ربحا واشترى  
عروضه فانه فضل او لا فضل فيها فان رب المال يستوفي من المضاربة راس ماله وحصة  
من الرخ وما يعنى فهو في المسلمين فان كان الذي في يدي المضارب عرضا فلا فضل فيها  
عن راس المال فهي كلها للمال وان كان فيها فضل كان حصة المضارب من ذلك  
ميا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه واذا دخل الحزبي الى دار الاسلام  
بامان فدفع احداهما الى صاحبه مالا مضاربه بالتصنيف او بالتك او باقل او باكثر  
فدلك جائز فان دخل احدهما دار الحرب فالمضاربة على مالها ولا يفسد دخول احدهما  
دار الحرب المضاربة لانها من دار الحرب جميعا من دار واحدة ولو ان احد الحزبي  
دفع الى رجل مسلم مالا مضاربه بالتصنيف او باقل من ذلك او باكثر كانت المضاربة  
جائزة فان دخل المسلم دار الحرب بامان لم تنقض المضاربة بدخول المسلم دار الحرب  
بدخول الحزبي اذا دفع اليه المسلم مالا مضاربه واذا دخل الحزبي الى دار  
الاسلام بامان فدفع احداهما الى صاحبه مالا مضاربه على ان له من الرخ مائة  
درهم فالمضاربة فاسدة ومما في ذلك بمنزلة المسلمين ولذلك كل مضاربه فاسدة  
استرط فيها من الرخ شوطا فاسدا فمما في بمنزلة المسلمين وكذلك الدميان واذا  
دخل المسلمان دار الحرب بامان فدفع احداهما الى صاحبه مالا مضاربه فاسترط  
عليه من الرخ مائة درهم فالمضاربة فاسدة وحالهما في المضاربة في دار الحرب  
تحالهما في دار الاسلام مما كان فيها جائزا ومما كان فيها فاسدا وكذلك الذميان  
يدخلان دار الحرب بامان واذا دخل المسلم والذمي دار الحرب بامان فدفع الى  
رجل حربي مالا مضاربه بربح مائة درهم او دفع اليه الحزبي مالا مضاربه بربح مائة درهم

فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد جازين فإن اشترى المصناب على هذا وباع  
فخرج أو وضع فالوضيعة على رب المال والزوج على ما استوطنا يستوي في المصناب من ذلك  
الزوج مائة درهم وما بقي فهو لرب المال فإن لم يكن في المال من الزوج إلا مائة درهم فبقي  
كلها للمصناب وإن كان الزوج أقل من مائة درهم فذلك للمصناب أيضًا ولا ينسب للمصناب  
على رب المال غير ذلك لأن رب المال لم يشترط المائة درهم إلا من الزوج وأما في قول  
أبي يوسف فالمصناب فاسده وللمصناب حرم مثله وحاله ما في ذلك خالهما في دار  
الاسلام وإذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بآمان فدفع إلى رجل من أهل الحرب  
ممن قد أسلم في دار الحرب ما لا مضاربة بزح مائة درهم فإن هذا في قياس قول  
أبي حنيفة جازين وحاله ما في هذا كحال المسلمين بعد جلاء من دار الاسلام وعلى

هذا جميع هذا الوحد والله اعلم به  
**باب الشركة في المضاربة**

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة ولم يعمل فيه برأيه ولم يشارك به  
ولا اخلطه مما لك فليس له ان يخلطه بما له ولا يشارك به ولا يخلطه مما ليس له فان فعل  
شيئا من ذلك حرم وما زح بعد ذلك أو وضع فالوضيعة عليه والزوج له يصدق به فإن  
دفع المصناب المال إلى رجل ومال اخلطه مما لك هذا او اخلطه بما له هذا ثم اعان بها  
جميعا فاخذ الرجل من المضاربة فلم يخلطه حتى ضاع من يديه فلا ضمان على المصناب  
ولا على الذي أخذ المال لأنه لم يخلطه حتى ضاع منه وإنما يضمن اذا اخلطه وأما اذا  
لم يخلطه فلا ضمان عليه فيه لأنه بمنزلة الوديع في يديه وللمصناب ان يودع ولا  
يكون عليه ضمان فكذا هذا ولو كان له عمل فيه برأيه كان له ان يخلطه بما له

وان

وان يشارك به . . . وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة ولم يعمل فيه برأيه  
ولكنه قال له شارك به فدفعه المصناب إلى رجل آخر مضاربة فذلك جازين ولا ضمان  
على واحد من المصنابين في ذلك فإن اشترى الآخر بالمال وباع فهو على المصناب لأن  
رب المال اذا امره بالشركة فقد امره بالمضاربة لأن المضاربة شركة ولو لم يكن إذن له  
في الشركة لم يكن له ان يدفعه مضاربة . . . وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة  
بالنصف ولم يعمل فيه برأيه فخلطها المصناب قبل ان يعمل شيئا منها فخرج او وضع  
فذلك جازين والوضيعة على رب المال ولا ضمان على المصناب فيما خلط من المال  
لأنه خلط مال رب المال بعينه ببعض فإن كان المصناب ربح في المال بعد ما خلطه  
اقسمت نصف الزوج ونصف والنصف الاخر اثنان لك للمصناب والثلاثان لرب  
المال فإن ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل ان يخلط فخلط المال بعد ذلك فقد  
صارتا من المال الذي وضع فيه ولا ضمان عليه في المال الذي ربح فيه فإن باع  
واشترى فخرج او وضع فوضيعة المال الذي كان وضع فيه عليه ورحمه ظم له  
ببصدق به وما كان في المال الذي ربح فيه من وصيعة فهو على رب المال وما كان  
في ذلك من ربح اقسمة المصناب ورب المال على ما اشترطاه . . . وإذا دفع الرجل  
إلى الرجل الف درهم مضاربة ولم يعمل فيها برأيه فاشترى بها المصناب  
وبالف آخر من ماله جارية فخلط المصناب الاثنين جميعا قبل سعهما بعد ما  
اشترى ولم يخلطهما حتى يقد هما بعد ذلك البايح فلا ضمان عليه والجارية نصفها  
على المضاربة ونصفها للمصناب فإن باع المصناب الجارية بعد ذلك فهو قبض الثمن  
حمفا فلا ضمان عليه في ذلك وإن كان قد قبض المال فخلطه فله ان يشترى

بالتمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة ونصفه للمضارب فإن قسم المضارب  
المال المضاربة بغير محض من رب المال فقسمة باطل والمال كله نصفه على المضاربة  
ونصفه للمضارب حتى يقاسم رب المال ولو اتى المضارب جزأ المال على وجه المضاربة  
خلطها باللف من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان ما اشترى لنفسه وما  
صامنا مال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينفقه حتى يصاع في  
يده كان ضامنا للالف المضاربة حتى يدفها من ماله الى البايح ولا يرجع بها على  
رب المال واذا قبض المضارب الجارية كان نصفها على المضاربة ولا يفسد المضاربة فيها  
صمان المضارب لانه انما ضمن المال بعد ما اشترى به واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة ولم يعمل له اعمل فيها برأيه فاشترى بها المضارب ورجل اخذ  
بالف من عند ذلك الرجل جارية فمقد الفين قبل ان يخلطها ثم قبض الجارية فان  
الجارية نصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل وان باعه بعد ذلك بمن واحد وقبض  
التمن مخلطا فذلك جائز ونصف التم على المضاربة على حاله ولا يضمن المضارب  
فان قاسم المضارب وذلك الرجل التم فان قسمة المضارب جائزة على رب المال  
فان خلط المضارب مال المضاربة بالمال الذي اخذ ذلك الرجل بعد القسمة  
واذا شارك المضارب بالمال المضاربة وقد اذن له رب المال في ذلك فلهما فحكما  
او وصفا فقال المضارب للشريك قد قاسمك بالذي في يدي من المضاربة  
فكذبه الاخر فان القول في ذلك قول الشريك مع مبيته ويعتسمان ما في يد المضارب  
على روين اموالهما واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالينصف بعملها  
برأيه وباع بها واشترى فخرج بها الف درهم ثم اعطاه الف اخرى مضاربة

بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط خمس مائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى فصار  
الفين وخمس مائة فمهلك منها الالف وبقيت الف وخمس مائة فان ابا يوسف قال  
في ذلك الذي يعني رأس ماله كله والذي يوي هذا الزبح الذي ربح في المضاربة الاولى  
وقال محمد الذي يوي يملك من ذلك كله بحساب ولو لم يهلك ذلك شي ثم عمل بها فخرج  
الف اخرى فاني قسم الزبح على خمسة اسهم خمسة من المضاربة الاخرى وارجعها  
من المضاربة الاولى واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالينصف وامر  
فيها برأيه فعمل فخرج الف اعطى رب المال الاول رجلا اخر الف مضاربة بالينصف  
وامر ان يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول الالف من مضاربة الى رجل بالثلث  
وامر ان يعمل فيها برأيه فخلط هذه الالف بالالفين فلا ضمان عليه في ذلك  
وما ربح فعلى ثلثه فان وضع خمس مائة اخذ المضارب الاول الف وستماية وستين  
وثلاثي وورد على المضارب الثاني مائة وثلاثة وثلاثين وثلاث مائة ولو ربح الف اماك  
ثلثها لنفسه وهم الثلثين الباقيين اثلاثا ياخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك ثم  
يقاسم صاحب المال فيدفع رأس ماله الف وما بقي فله رب المال نصف ما كان من  
ربح المضارب الاول في المال من شي وهو خمس مائة نصف الالف الاولى وثلاثة  
ارباع ما صار من الربح الثاني لان ما اعطى المضارب الاول المضارب الثاني من  
الربح من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب وذلك نصف الاولى وربع ما صار له  
من الربح في المضاربة الثانية وياخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني الثلث ثم  
يقاسم رب المال المضارب الثاني فيدفع اليه رأس ماله وما بقي فهو بينهما لرب المال  
ثلثه ارباعه وللمضارب ربحه ولو كان المضارب الاول لم يربح شي حتى دفع الالف مضاربة

س

بالثالث وامر ان يعمل فيها برأيه فخرج الباقي ثم دفع اليه المصارف الثاني الالف التي  
في يده مضاربة بالتكث وامر ان يعمل فيها برأيه فخلط الالفين ثم عمل فخرج الباقي  
فان الزخ على ثلثه والوضيعة على ثلثه ويقسم الزخ فصيب الالف ثلث الزخ وما  
حصته المصارف من ذلك ثلث ذلك الثلث وما بقي اخذ رب المال رأس ماله  
واقسماه ما بقى بينهما لرب المال ثلثه ارباعه وما بقى فللمصارف ما اصاب بالالفين  
من الالف وهو الثلثين من ذلك اخذ المصارف الاخر منه ومن الالف الزخ الاول  
ثم برر ما بقى على المصارف الاول فاخذ رب المال رأس ماله وما بقى فهو بين رب المال  
والمصارف الاول لرب المال ثلثه ارباعه وللمصارف الاول ربعه وعلي هذا اجمع  
هذا الوجه وفيما سده واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال نصفه عليك  
فرض ونصفه معك مضاربة بالتصريف فاخذها المصارف على ذلك فهو جائز على ما  
سمينا فان ضاع المال في يدي المصارف من قبل ان يعمل به فهو ضا من لنصف المال  
لانه اخذ على وجه الامانة فان لم يضع المال حتى يعمل له المصارف فخرج او وضع  
فان الوضيعة عليهما على المصارف نصفها وعلى رب المال نصفها وان زخ فنصف  
الزخ للمصارف وذلك حصه المحض منه العوض والباقي من الزخ على ما استرطأ  
بينهما في المضاربة من الزخ فان قسم المصارف المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به  
او ان يعمل به بعد محض من رب المال قسمته باطل فان هلك احد القسمين قبل  
ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان قسم المصارف المال بغير  
محض من رب المال ثم حضر رب المال فاجاز قسمته فالقسمه جائزة فان لم يقبض رب المال  
نصيبه الذي جعل له حتى هلك زخ ينصف نصيب المصارف لم يرجع المصارف في

نصيب رب المال بشي لان المصارف قد قبض نصيبه فان هلك النصيبان جميعا بعد  
رضاء رب المال بالقسمه قال رب المال يرجع على المصارف بنصف ما صار للمصارف  
لان نصيب رب المال لم يسلم لرب المال فبقي على المصارف فرضا على حالها واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال خذ هذه الالف على ان نصنفها فرضا عليك  
وعلى ان تعمل بنصفها الاخر مضاربة على ان الزخ كله لي فان هذا مكروه لا ينبغي  
له لانه فرض جزئي الى منفعة فان عمل على هذا فخرج او وضع فالزخ بينهما نصفان لان  
المصارف جعل نصف المال فرضا عليه والنصف الباقي بضاعة في يديه فان  
وضع فالوضيعة بينهما نصفان واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم على ان  
يضعها مضاربة بالتصريف ونصفها هبة للمصارف فقبضها المصارف بغير مقسومة  
على ذلك فان هذبه الهبة فاسده لا يجوز فان هلك المال الذي في يدي المصارف  
قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فهو ضا من لنصف المال وهو الهبة لانه قبضه  
على انه له هبة فاسده فصار ضا مناله فان زخ في المال ربحا كان نصف الزخ للمصارف  
حصه الهبة من ذلك ونصف الزخ بينهما على ما استرطأ عليه في المضاربة وان  
وضعا فالوضيعة بينهما نصفان واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم على ان يضعها  
ببضاعة ونصفها مضاربة بالتصريف فقبضها المصارف على ذلك فهو جائز والمال على ما  
سمينا من البضاعة والمضاربة فان هلك المال او كان فيه وضاعة فذلك كله على  
رب المال وان كان في المال ربحا كان نصفه حصه البضاعة من ذلك لرب المال  
ونصف الزخ حصه المضاربة بينهما على ما استرطأ عليه في المضاربة واذا دفع الرجل  
الى الرجل الف درهم على ان يضعها ودبحة في يدي المصارف ونصفها ود بالتصريف

ب

فذلك طائر والمال في هذا المضارب على ما سميننا فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل  
بأحد النصفين على المضاربة فخرج او وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين  
فان خرج فان خرج نصفه للمضارب ونصفه على ما اشترط من الرخ في المضاربة لان قسمه  
المضارب كان باطلا فلما اشترى بنصف المال كان صامتا لنصف ذلك النصف لانه  
وديعه الا شري انه لو اشترى بالالف ونقدتها ضمن فذلك اذا اشترى بنصفها  
ونقد فان اراد ان يشترى به ولا يضمن اشترى بنصف الف غير معسوم ثم كان  
البايع شريكا في الف حتى يحضر بالمال فيعاسمه واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في العلامية انها فرض سوتو بذلك فعمل المضا  
بالمال فخرج او وضع فان تصاد فوا ان الامر كان على ذلك وانما اشهدوا  
بالعرض على وجه التوثق وليس يفرض انما هي مضاربة فالمال مضاربة والوضيعة  
على رب المال والرخ على ما اشترط وان تاذبا وقامت البينة بهذا الذي وصفت  
لك فقالت البينة تشهدان رب المال دفع المال مضاربة واشهد عليه بالعرض  
واخبرنا جميعا انهما انما اشهدا بالعرض على وجه التوثق وليس بالعرض وانما هي  
مضاربة فالمال مضاربة والوضيعة فيه على رب المال والرخ على ما اشترطوا بهما  
ادعى العرض لم يصدق فان شهد شاهدان بالعرض وسأهدهان بالمضاربة  
ولم يفسدوا شيئا غير ذلك فالبينة بينته الذي يدعى العرض واذا دفع الرجل  
الى الرجل جراب هووي فباعه نصفه واشهد عليه بذلك والبيع كان تخمس مية  
ثم امره ان يبيع النصف الباقي وان يعمل باليمن كله مضاربة على ان ما رزق الله  
في ذلك من شيء فهو بينا نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمس مائة ثم عمل بها

وبالخمس مية التي عليه فخرج في ذلك ربحا او وضع فما كان في ذلك من وضعية  
فعلينا نصفان وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان لان الخمس مية الذي لا  
تكون مضاربة حتى يبعضها رب المال وجميع ما اشترى المضارب فانما اشتراه لنفسه  
فله ربحه وعليه وضيعته ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمالين جميعا مضافا  
على ان المضارب يثلثي الرخ فعمل بالمالين جميعا فخرج او وضع فالوضيعة عليهما ايضا  
والرخ بينهما على ما اشترط للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه ولو كان رب المال  
اشترط لنفسه الثلثين من الرخ والمضارب الثلث والمسئلة على حالها فعمل بالمال  
فخرج او وضع فالوضيعة عليهما نصفان والرخ بينهما نصفان لان رب المال اشترط  
فضل الرخ من المال الذي يخرجه رب المال في المضاربة فذلك الفضل الذي  
اشترط باطل وهذا بمنزلة رجل دفع الى رجل خمس مائة درهم مضاربة وامره ان  
يحتفظها بخمس مائة من ماله ثم يعمل بالمال كله على ان للمضارب ثلث الرخ والاخر الثلثان  
فعمل المضارب فخرج ربحا فالرخ بينهما نصفان ولا يكون للذي دفع المال من الرخ الا  
حصته ماله لانه لم يعمل في المال شيئا فذلك الخمس مية التي ربحها المضارب وصعبها  
عليه وهذا كله فيما سئل قول اي حنيفة رحمة الله عليه

**باب في المضاربات في الصحر والمرض**

واذا مات المضارب ومال المضاربة في يديه وعليه دين والمال معروف وهو  
دراهم والمضاربة التي دفعها رب المال دراهم فان رب المال ياخذ رأس ماله بيديها  
به قبل العدم فان كان في المال ربح اخذ رب المال ايضا حصته من الرخ قبل العدم ثم

وبه

ن

فتم حصنة المضارب من الزرع بين عمر ما به فان قال ورثة المضارب والغرماء ان علي  
المضارب دين من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال ولا تصدق  
الورثة والغرماء على ما ادعوا من ذلك الا ان يعيموا البينة على ذلك فان قاموا  
البينة كان الدين في المال الذي هو المضاربة فان لم يكن لم يثبت استخلفوا رب المال  
على علمه فان حلف بري من الدين وان تكل عن التمين لزمه الدين في مال المضاربة  
وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او ذميا او دنانيرا وهي  
معدومة فاراد رب المال مع ذلك فان الذي تلى مع ذلك وصى المضارب فان لم  
يكن له وصي جعل له القاضي وصيا ويبيع المتاع ويشترى في مال رأس ماله  
وحصته من الزرع ويعطي حصته من المضارب من الزرع عروضا ولذلك الذي لو  
كان في يديه دنانير والمضاربة دراهم باع الوصي الدنانير فاعطى رب المال رأس  
ماله وحصته من الزرع ووسم حصته المضارب بين عمر ما به فان اراد رب المال ان  
ياخذ من الدنانير قدر رأس ماله وحصته من الزرع فاعطاه الوصي فذلك جائز  
وان كانت المضاربة لا تعرف في يدي المضارب وعليه دين الصحة فلو رب المال الوصي  
الغرماء في جميع ما في يدي المضارب ولا يرضى للمضارب واذا دفع الرجل الى  
الرجل الف درهم مضاربة بالتصف فأقر عند موته انه قد باع المال واشترى  
فرح الغرماء المضارب والمضاربة عجزه محروقة والمضارب مال فيه وقابا المضاربة  
وبالزرع فان رب المال ياخذ من مال المضاربة رأس ماله الف درهم دينيا في ماله ولا  
شيء له من الزرع لان المضارب لم يعربان الزرع وصل اليه ولو ان المضارب لم يعربان  
الزرع وصل اليه الف درهم وان ذلك قد وصل اليه ثم مات المضارب ولا يعرف

مال المضاربة فان رب المال ياخذ من مال المضاربة رأس ماله الف درهم وحصته  
من الزرع خمس مائة دينيا في مال المضاربة لان المضارب قد اقر ان الزرع وصل اليه  
ولو ان المضارب قال في مرضه قد ربحت في مال المضاربة الف درهم ووصلت الي  
وصناع كله ولذبح رب المال ولم يستخلفه على ذلك حتى مات المضارب فان المضارب  
بري من المال ولو رب المال ان يستخلف الورثة على علمهم على صنعة المال فان حلفوا  
بربو او ان تكل احد منهم عن التمين لزمه رأس ماله وحصته رب المال من الزرع في  
نصيبه من المال خاصة ولذلك لو قال المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال  
الى رب المال وحصته من الزرع فهذا بمنزلة قوله قد صناع في جميع ما وصفت لك  
الا ان رب المال ياخذ حصته المضارب من الزرع الذي حصلت في يديه ولو ان  
ماله لان المضارب لا يصدق على ما صار له من الزرع فان كان على المضارب دين  
يحيط بماله وحصته المضارب من الزرع غير معرفة وقد علم ان المضارب قد دفع الف  
درهم ووصلت اليه فان رب المال يجازي الغرماء حصته من المضارب من الزرع وطل  
من مال رب المال ما بقى واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف  
فأقر عند موته وعليه دين كبير يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم وان  
المضاربة والزرع دين على فلان ثم مات المضارب فان امر الغرماء بما هل المضارب  
عند موته فالقول قول المضارب ولا حق لرب المال فيما ترك المضارب وسرع رب المال  
الذي عليه الدين رأس ماله في اخذ ما بقى اخذ رب المال نصفه واقسم نصفه  
عزما المضارب مع مال المضارب وان قال عزما المضارب ان المضارب لم يزرع في  
المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة فان جميع ما كان على فلان

س

ل



من الدين وجميع ما شارك المضارب من الدين والمال بين غرض ما المضارب ونزبت  
المال بضرب فيه غرض ما المضارب بدنيهم وبضرب رب المال براس ماله ولا يضرب  
من الربح واذا قال المضارب في مرضه الذي مات فيه مال في يديه هذا المال  
مضاربة لفلان وعليه دين كثير في الصحة ولا يعرف المضاربة الا بقول المضارب  
لم يصدق وبينا بدني الصحة حتى يقضى كله فان بقي شيء من ذلك استوفى رب المال  
راس ماله مما بقي فان لم يبق شيء فلا شيء لرب المال فان كان الدين الذي على المضارب  
اقرب في المرض وهو يحيط بماله فان كان اقراره بالمضاربة خاصة وحاص  
رب المال الغرض ما هما شارك المضارب براس ماله ولو كان اقراره بالمضاربة بعينها  
قبل اقرارها بالدين وبدي بالمضاربة فان كان الاقرار بالمضاربة بعينها ثم  
اقر المضارب بعد ذلك ان المضاربة هي هذه الالف بعينها وان المضارب لا يصدق  
على ذلك بعد اقراره بالدين وحاص رب المال الغرض ما في مال المضاربة براس ماله  
ولو كانت المضاربة معر وقة في الصحة فاقرب المضارب في مرضه بدني لا يحيط بماله  
ثم قال المضارب بعد ذلك هذه الالف بعينها هي المضاربة ولا يعرف ان هذه الالف  
بعينها هي المضاربة الا بقول المضارب فان المضارب فيما قال بيده بالالف  
فبيطها رب المال وما بقي من مال المضارب فهو بين الغرض ما ولو لم يكن على المضارب  
دين فقال هذه الالف مضاربة لفلان عنددي ولفلان عنددي ووجه كذا  
وكذا ولفلان من الدين كذا وكذا ابدي بالمضاربة لانه اقر بها بعينها ولو لم يقدرها  
بعينها واقر بالودعة بعينها كان جميع ما للمضارب من اصحاب الدين واصحاب الودعة  
واصحاب المضاربة بالحصص ولو قال المضارب في مرضه الذي مات فيه لفلان عند

الف درهم مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان عنددي الف درهم فنظر في  
الصندوق بعد موته فلم يوجد فيه شيء كان ما شارك المضارب من رب المال  
وبين الغرض ما بالحصص ولا يبطل حق رب المال ان لم يوجد في الصندوق شيء ولو  
وجد في الصندوق الف درهم كان رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب  
واذا وجد في الصندوق الفان ولا يدري ايها لرب المال فرب المال الف درهم  
منها خاصة وما بقي بين الغرض ما ان كانت الالف مختلطة او غير مختلطة فان علم  
ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان المال كله بالحصص في  
قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فنصفه لرب المال ونصفه للغرض  
واذا قال المضارب في مرضه الذي مات فيه لفلان عنددي في هذا البيت الف  
درهم مضاربة فهو بمنزلة الصندوق وسوا واذا ابر المضارب فقال عنددي لفلان  
الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان على الف درهم دين ولا مال له  
غيره واقر المضارب بهذا في مرضه الذي مات فيه جعلنا الالف للدين لرب  
المال واذا جحد المضارب المضاربة في صحته او في مرضه ثم اقر بها فهي لازمة  
دين في ماله وكذلك لو جحد شيئا من الربح ثم اقر به ثم قال لم يصل الي ضمن ما جحد  
من الربح وان كان ديناً لانه حده فضمنه الا ترى انه حيث جحد زعم انه فلما  
ادعى المضارب ان المال له وانه ليس لرب المال كان ضامناً له واذا دفع الرجل  
الي الرجلين مالا مضاربة مات احد ما فقال الاخر هلك المال صدق في نصيبه  
مع ميميه ولم يصدق في نصيب صاحبه وكان نصيب صاحبه ديناً لرب المال  
في مال المضارب الميت فان علم ان الميت كان او دع نصيب صاحبه احيى وقد هلك

فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا على المضارب المبيع فان قال دفعْتُ ذلك الي  
صاحبي كان مصدقا مع يمينه في مال صاحبه واذا ربح المضارب في المال فاقرب  
وراس المال الف درهم ثم قال خلطت مال المضاربة بما لي قبل ان اربح فيه لم يصدق  
وان قال هلك المال في يديه بعد ذلك ضمن المضارب راس المال لرب المال  
وحصته من الربح لانه حيث زعم انه خلطه بما له ثم ربح بعد ذلك فقد زعم ان الربح  
له فضمن راس المال وحصته رب المال من الربح واذا اقر المضارب بدين في المضاربة  
كولد المضارب ولو والده او لزوجته او لمكاتبه او لعبد له عليه دين او لادب عليه  
فان اقراره في ذلك باطل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ويلزم المضارب  
ما اقره من ذلك في مال خاصة الاما اقر لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزمه منه  
واما في قول ابي يوسف فيجوز اقراره في ذلك كله الا اقراره لمكاتبه او عبده فانبأ  
واذا اقر المضارب بمضاربة بعينها في مرضه ثم اقر بها بعينها وديعة في مرضه لآخر  
ثم اقر بدين ثم مات فانه يبدأ بالمضاربة فيأخذ رب المال ويخاصون في ذلك لبا  
من مال المضاربة صاحب الوديعة واصحاب الديون فيقتسمون ذلك بينهم

بالحصص وعلى هذا جميع هذه الوجه وقياسه  
**باب الشفعة في المضاربة**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشتري بها المضارب دارا ساو  
الغا او اقل من ذلك او اكثر ورب المال شفعيها بدار له من غير المضاربة فاذا ان  
ياخذها بالشفعة فله ان ياخذها من المضارب بالشفعة ويدفع الى المضارب  
التمن فيكون التمن في يد المضارب على المضاربة وتكون الدار لرب المال وقد خرجت

من المضاربة : واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشتري المضارب بنصفه دارا  
ثم ان رب المال اشتري دارا الى جنبها وشفعيها المضارب كان للمضارب ان ياخذ  
الدار التي اشتري رب المال بالشفعة من رب المال بما بقي من المال المضاربة فيكون  
الدفع في المضاربة وينتقد المضارب رب المال التمن من المضاربة : واذا دفع الرجل  
الى الرجل الف درهم مضاربة فاشتري بها دارا ساوي الغا ورب المال شفعيها فسلم  
رب المال الشفعة ثم ان المضارب باع الدار بعد ذلك فاراد رب المال ان ياخذها بالشفعة  
فليس له ذلك لان المضارب انما باع الدار لرب المال فليس لرب المال ان ياخذها باع  
له المضارب بالشفعة ولذلك لو ان رب المال باع داره التي كانت له من غير مال المضاربة  
ولم يكن المضارب باع الدار التي اشتري فاراد المضارب ان ياخذ الدار التي باع رب  
المال بالشفعة فليس له ذلك : واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشتري بنصفه  
دارا الى جنبها دار لرب المال فباع رب المال داره وفي يدي المضارب مثل المنار  
قد را التمن الذي باع به رب المال داره فاراد المضارب ان ياخذ داره بالشفعة  
فليس له ذلك لان المضارب اذا اخذ الدار بالشفعة يبيع المضاربة فانما ياخذها  
لرب المال فليس له ان ياخذها لرب المال ورب المال هو الذي باعها : واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة باليصف فاشتري بها دارا ساوي التمن ورب  
المال شفعيها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بالتين فاراد رب المال ان ياخذها  
بالشفعة وياخذ نصف نصيب المضارب منها بالشفعة فليس له ذلك لان المضارب باع  
ثلثه او باع الدار لرب المال باذن رب المال وباع نصيبه من ذلك فصار بيعا واحدا  
فلا شفعة لرب المال في تيمنه : ارايت لو باعها المضارب بالف درهم اكان للمضارب

ب

منه شي وهو رأس المال لا فضل فيها فلا تربي انه انما باع لرب المال و اذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف فاشترى بها دارا نساوي الفين ورب  
المال شفيها فباع رب المال دارة فاراد المضارب ان ياخذها بالسفعة لنفسه نصيبه  
في الدار التي اشترى فله ان ياخذها بالسفعة لان في الدار التي اشترى بالمضاربة  
ربعها فله ان ياخذها بالسفعة لنفسه و اذا دفع الرجل الى الرجل ما لامضاربة بالفضد  
فاشترى بنصفه دارا وفي قيمها فضل عن رأس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي  
يد المضارب من مال المضاربة مثل من الدار التي اشترى الى جنب الدار التي من المضاربة  
فاراد المضارب ان ياخذ الدار التي اشترى بالسفعة لنفسه فليس له ذلك انما ياخذها  
بالسفعة على المضاربة فان سلم المضارب السفعة فاراد رب المال ان ياخذها بالسفعة  
لنفسه فليس له ذلك ولو كان المضارب ليس في يديه من المال المضاربة شي ياخذ به الدار  
التي اشترى فاراد المضارب ان ياخذها بالسفعة لنفسه للفضل الذي له في الدار التي  
من المضاربة فله ذلك لان في الدار التي من المضاربة فضلا ولو كانت الدار التي  
من المضاربة لا فضل فيها عن رأس المال فاراد المضارب ان ياخذ هذه الدار لنفسه  
فليس له ذلك لان الدار التي اشترى شفيها لاهل له فيها اذا لم يكن فيها فضل  
عن رأس المال فان اراد رب المال ان ياخذ الدار التي اشترى الى جانب الدار المضاربة  
بالسفعة لنفسه فله ذلك لان الدار التي من المضاربة لرب المال لاهل للمضارب فيها  
فان سلم المضارب السفعة واراد رب المال ان ياخذ الدار بالسفعة فتسلم المضارب  
باطل ورب المال على شفته فان كان في الدار التي من المضاربة فضل عن رأس المال  
ليس في يدي المضارب من مال المضاربة شي فاراد رب المال والمضارب جميعا ان ياخذ

الدار التي اشترى الى جانب الدار المضاربة بالسفعة لانفسهما نصيبين لانها اشترى  
في الدار التي من المضاربة فان كان احدهما اكثر نصيبا في الدار من صاحبه لم يملك  
الي ذلك واخذ التي اشترى بالسفعة بينهما نصيبين فان سلم احدهما السفعة كان  
للاخر ان ياخذ الدار كلها بالسفعة فان كان قد بقي في يد المضارب من مال المضاربة  
قد ربح الدار التي اشترى فاراد المضارب ورب المال ان ياخذ الدار بالسفعة  
لنفسه فليس له ذلك لان في مال المضاربة وفان من الدار التي اشترى وانما ياخذ المضارب  
الدار بالمال او يدع فان سلم المضارب السفعة سلمت الدار للمشترى ولم يكن للمضارب  
ولا لرب المال ان ياخذ الدار بعد ذلك بالسفعة لان تسليم المضارب في هذا  
الوجه جائز على نفسه وعلى رب المال ولولم يعلم المضارب بالسفعة حتى تنافسا المضاربة  
واقسم الدار التي للمضاربة على رأس المال وعلى قد وما لهما من الرخ ثم اراد  
ان ياخذ الدار التي اشترى الى جانب دار المضاربة بالسفعة لانفسهما فلها ذلك  
لان المضاربة قد انقضت وايهما سلم السفعة اخذ الاخر الدار كلها بالسفعة او  
يدع وليس لاحدهما اذا سلم الاخر ان ياخذ بعض الدار دون البعض انما ياخذ  
كلها او يدع و اذا دفع الرجل الى الرجلين ما لامضاربة فاشترى به دارا  
ورب المال شفيها فاراد ان ياخذ حصة احدهما بالسفعة دون حصة الاخر وذلك  
يصف الدار فله ذلك ولو كان المضارب واحدا واراد ان ياخذ بالسفعة رب  
المال بعض الدار دون البعض فليس له ذلك اما ان ياخذ كلها او يدع و اذا دفع  
الرجل الى الرجلين ما لامضاربة بالتصف فاشترى بهما دارا وفيها فضل عن رأس  
المال او لا فضل فيه ورجل اشترى شفيها فاراد ان ياخذ نصف الدار التي اشترى

أحد المضاربتين دون الآخر فله ذلك وإن كان الذي اشتريته له الدار واحداً  
المشترين اثنين فإذا كان المشتري اثنين فليشفع أن يأخذ حصته أحداهما دون الآخر  
ولا يظن في هذا الذي اشتريته له الدار وإن كان الذي اشتريته له الدار واحداً  
الآخر أن الشفع يأخذها من المضاربتين وإن لم يحضر رب المال ولذلك الوكيلان لو أن  
رجلاً وكل رجلين أن يشتريا له داراً بالثمن فاشترياها وقبضتاها ولم يقبضتا ما حقي  
أراد الشفع أن يأخذ ما اشتري أحدهما دون صاحبه فله ذلك وإن كان الأمر  
بواحد المضاربتين وإذا دفع الرجلان إلى الرجل ما لأمضاربتين فاشترى به داراً ولخذ  
صاحي المال شفيعهما فإذا كان يأخذ بعضها بالشفعة دون بعض فليس له ذلك إنما إن  
يأخذها كلها بالشفعة أو يبيع ولو كان الشفع رجل أحبي فإراد أن يأخذ بعض الدار  
دون بعض أو أراد أن يأخذ نصيب أحد صاحبي المال دون نصيب الآخر فليس له ذلك  
إما إن يأخذها كلها أو يبيع لأن الذي ولي البيع في هذا الوجه واحد فليس للشفع  
أن يأخذ الدار الأجميعة وكذلك الرجلان بولجان الرجل يشترى لهما داراً فليس  
للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر لأن الوكيل واحد هو الذي يلي خصومة  
الشفيع في ذلك الأمرين لو كانا غائبين كان للشفيع أن يأخذ الدار من  
الوكيل فلا يظن في ذلك إلى الغائبين فإذا كان له أن يأخذ ذلك من الوكيل فليس له  
أن يأخذ الدار الأجميعة أو يبيع وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ما لأمضاربتين فاشترى  
بعضه داراً ثم بيعت داراً إلى جبهها وأراد أن يأخذها بالشفعة بالمال الذي بقي في  
أيديهما من المضاربتين فلهما ذلك فإن سلم أحدهما الشفعة وأبى الآخر أن يسلم فليس  
لواحد منهما أن يأخذها بالشفعة دون صاحبه وإن لم يسلمها فإذا سلم أحدهما كان

تمن له التسليم منهما جميعاً وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى  
بها داراً أساوي القتا أو أقل أو أكثر وسفيعها رب المال بداره من غير المضاربتين  
ورجل أحبي شفيعها أيضاً بداره فإذا أجميعة أن يأخذها بالشفعة فلهما ذلك إن أخذت  
بالشفعة والدار بينهما يصغان ويصدقان الثمن إلى المضاربتين فيكون على المضاربتين  
فإن سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذ بالشفعة فإن العياض في هذا أن  
يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة ليس له غير ذلك ولكن استحسن أن يأخذ الرجل  
الأجنبي الدار كلها بالشفعة لأن جعل المضاربتين في هذا بمنزلة رجل اشترى لغيره داراً  
وله شفيعان فلم أحدهما الشفعة فلا يجوز أن يأخذ الدار كلها بالشفعة وعلى هذا  
جميع هذا الوجه وقياسه

### باب الشروط في المضاربات

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لأمضاربتين بالثمن فإراد المضاربتين أن يكتب كتاباً  
على رب المال شرطاً بالمضاربتين وبينه ما له من النسخ كتب هذا كتاب لفلان بن فلان  
من فلان بن فلان أني دفعت إليك كذا وكذا درهماً ووزن سبعة مضاربتين علي  
أن يشتري بها ويبيع بالتقيد والنسيئة في جميع التجارات وغير ذلك وتعمل في ذلك  
برأيك فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلي منه النصف ولك منه النصف بعملك  
فيه وقد دفعت هذا المال إليك وقبضته مني وهو كذا في شهر كذا من سنة كذا  
فصون يدك فيما سميته في كتابنا هذا من هذه المضاربتين شهيدان أراد رب المال أن  
يكتب أيضاً على المضاربتين كتاباً يكون بالمضاربتين كتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان  
بن فلان أنك دفعت إلي كذا وكذا درهماً ووزن سبعة مضاربتين علي أن يشتري بها ويبيع

بالتقدي والنسبة في جميع التجارات وعجز ذلك واعجل في ذلك كله يراي فمادون الله تعالى  
في ذلك من شيء فلك منه النصف ولى منه النصف بجملي فيه وقد دفعت الى هذا المال  
وقبضته منك وهو كذا كذا في غيره شهد كذا من سنة كذا الفوق في يدي باسمينا في كتابنا  
هذا من المضاربة شهد وليس للمضارب ان يشترط مع هذا الرخ اجر لانه شريك في  
المال وكل من كان شريكا في المال فليس له ان يشترط اجر فيما عجل من ذلك المال  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف على ان للمضارب ما عمل اجر  
عشرة دراهم كل شهر فان هذا شرط فابعد لا ينبغي للمضارب ان يشترطه فان عمل  
المضارب على هذا الشرط الفايده فخرج او وضع فالوضيعة على المال والرخ على  
ما اشترط بهما فان ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك لو ان المضارب اشترط  
عشرة دراهم كل شهر ليجده يعمل معه في المضاربة او لبيت له يستري فيه ويبيع فعمل  
المضارب على هذا فخرج او وضع فالرخ على ما اشترطه والوضيعة على المال ولا  
اجر لجد المضارب ولا لسه ولو كان الجهد الذي اشترطه الاخر عبدا للمضارب  
وعيد دين او مكاتب وعبده قد اعتق بعضه او ابن المضارب وابوه او زوجته  
او ذور رحم محرم منه فهذا جائز وهو على ما اشترطه والذي عمل بالمال مع المضارب  
من هو الاخر عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطوا واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة بالنصف على ان يعمل عبدا للمضارب على ان للعبد  
اجر عشرة دراهم كل شهر ما عجل مع المضارب فان هذا شرط فابعد فان عمل المضارب  
بالمال والجهد معه فاستري وباع فخرج او وضع فالوضيعة على المال والرخ على ما  
اشترطه المضارب ورب المال نصفين ولا اجر لجد رب المال فيما عجل في ذلك ولذلك

بيت رب المال اذا اشترط رب المال على المضارب ان يترك رب المال عشرة دراهم  
كل شهر فعمل المضارب على هذا فخرج او وضع فالوضيعة على المال والرخ على ما اشترطه  
ولا اجر للبيت في شيء من هذا ولو كان عبدا للمضارب عليه دين فاشترط اجر عشرة  
دراهم كل شهر فان هذا جائز وكذلك مكاتب رب المال وابنه وابوه وزوجته  
واخره وكل ذي رحم محرم منه وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه واذا  
استأجر الرجل رجلا عشرة اشهر كل شهر بعشرون دراهم يستري له البيت ويبيع ذلك  
جائز فان دفع اليه رب المال في هذه العشرة اشهر اجرا ليجل له فعمل له الاخر فخرج  
او وضع فان الرخ لرب المال والوضيعة عليه ولا شيء للاجر من الرخ لانه اجر  
لرب المال وهذا لا يجمع له الاجر والشركة وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه وفيها  
قول آخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ان الرخ فيما عجل المضارب من هذا المال  
منهما على ما اشترطه والوضيعة على المال ولا اجر للاجر مادام يعمل بهذا المال  
فاذا عمل بمال غير هذا المال من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم كل شهر حتى  
سقطت هذه الشهور الا ترى ان هذا الاخر لو شارك رب المال بالف من ماله فخلطة  
بمال رب المال باذنه على ان يعمل الاخر بالمالين جميعا على ان ما رزق الله تعالى في  
ذلك من شيء فهو بينهما اطلاقا او يفتقر فعمل الاجر بالمال ان الشركة جائز بينهما  
على ما اشترطه ولا اجر للاجر مادام يعمل بهذا المال ولو جعلت له الاجر ابطلت  
كما اشترطه من الشركة لانه قد جعلت له الاجر وانما عمل في مال هو شريك فهذا لا  
يستقيم ولكن كل من كان شريكا في مال بوجه او براس مال فلا اجر له مادام يعمل في  
المال واذا استأجر الرجل الرجل بعشرة دراهم كل شهر يستري له ويبيع فدفع الاجر

الى رب المال ما لامتاربه فعيل به على النصف وعلى الثلث فذلك جائز والاجير  
على الاجارة ورب المال على المتاربه وان استبضع رب المال الاجير ماله المتاربه  
يشترى به ويبيع على المتاربه على ما اشترط ولا اجر للاجير على حاله لان الاجير انما  
استبضعه رب المال ولم يكن على الاجير في ذلك شرط ان يعمل بالمال الا ترى ان  
الاجير لو لم يعطه رب المال في هذه الاشهر ما لا يشترى به ويبيع كان له الاجير على  
رب المال فذلك هذاه واذا دفع الرجل الى الرجل ما لامتاربه على ان يعمل  
رب المال على ان لرب المال اجر عشره ذراهم كل شهر ما عمل مع المتاربه فاشترى  
ممال المتاربه فربحا او وضعا فان الزبح كله لرب المال والوضيعة على المال  
وللمتاربه اجر مثله فيما عمل في المال ولا اجر لرب المال لان رب المال حين اشترط  
ان يعمل مع المتاربه فلم يجز بين المتاربه وبين العجل فصارت المتاربه فاسيده  
، وصار للمتاربه اجر مثله وعلى هذا جميع هذا الوجه وبما سبه **رب المال**

### **باب المراجحة في المضاربه من المصارف**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متاربه على ان ما كان في ذلك من زبح فهو  
بينهما نصفان فاشترى به رب المال عبداً بمائة درهم فباعه من المتاربه  
بالالف المتاربه فان باعه المتاربه مسأومة باعه كيف شاوان باعه مراححة  
على خمسة بالثلث الذي اشتراه رب المال ولا ينبغي له ان يبعه مراححة على ما اشتراه  
لانه انما اشتراه من رب المال لرب المال فيطرح من الثلث زبح رب المال لانه يبيعه  
الرب المال ولو كان رب المال يشترى العبد بالف درهم فباعه من المتاربه بمخميه  
درهم من المتاربه فاراد المتاربه ان يبيعه مراححة فباعه مراححة على ما اشتراه

به من رب المال وذلك خمس مائة درهم يبيعه في الوجهين جميعاً على اقل الثمن  
وهكذا جميع ما اشترى المتاربه من رب المال بالمتاربه ولو كان رب المال امير  
العبد ولكنه ورثه او وهب له او تصدق به عليه او ملكه بوجه من الوجوه غير الشري  
فباعه من المتاربه بالف المتاربه فزبح فيها الف فاشترى رب المال عبداً ابا الف درهم  
بساوي الف درهم فباعه من المتاربه بالالفين جميعاً فان المتاربه يبيعه مراححة  
على الف وخمس مائة اشترى بها رب المال وخمس مائة زبح المتاربه واما الخمس مائة  
التي زبحها رب المال فانها تطرح من الثلث لانه انما ابتاع لرب المال فاطرح رب المال  
من الثلث وذلك خمس مائة منهم يبيعه المتاربه بالف وخمس مائة ولو كان رب المال  
اشترى العبد بمخم مائة درهم والعبد يساوي الفين فباعه من المتاربه بالالفين  
كلها فاراد المتاربه ان يبيع العبد مراححة على الف درهم وخمس مائة درهم التي  
اشترى بها رب المال العبد وخمس مائة درهم زبح المتاربه وامتد الف التي البت  
من الثلث بمخم مائة درهم تمام رأس مال رب المال وخمس مائة درهم زبح رب المال  
ولا يجتنب بشي من ذلك وانما يباع العبد مراححة على الذي اشتراه به رب المال  
وعلى زبح المتاربه الا ان بين المتاربه الامر على وجهه فيبيعه مراححة كيف شاو لو  
ان رب المال كان اشترى العبد بالف درهم وقيمة العبد الف درهم فباعه من المتاربه  
بالالفين الالف المتاربه والالف الزبح فاراد المتاربه ان يبيعه مراححة فانه يبيعه  
مراححة على الف درهم لان قيمة العبد الف درهم ولا زبح فيه للمتاربه وانما هو رأس  
المال الا ترى ان المتاربه لو اعقته قبل ان يبيعه لم تجز عقته لانه لا فضل فيه ولذلك يبيعه  
مراححة على رأس ماله ونطرح الفضل ولو كان رب المال اشتراه بمخم مائة درهم وقيمته

الف درهم قباعة من المضارب بالالفين جميعا فاذا المضارب ان يبيعه من راحة  
فانما يبيعه من راحة على خمسينه لانه لا يرخ فيه وانما قيمته مثل راس مال رب المال  
فانه يبيعه المضارب على ما اشتراه به رب المال ولو كان رب المال اشتراه بالالفين  
وقيمة الف درهم قباعة المضارب بالالفين جميعا فان المضارب سعه من راحة  
على الف درهم ولا يبيعه على اكثر من ذلك لان قيمته الف درهم فليس فيه للمضارب  
بيعه عليه وانما راس مال المضاربة الف درهم وهو اقل من الثمن اشتراه رب المال  
وانما يبيعه المضارب على الثمن ولو كان العبد يساوي الف وخمس مائة والمسلة على  
حالتها وقد اشتراه رب المال بالف درهم فاذا المضارب ان يبيعه من راحة باعته على  
الف درهم وما تى وخمسين درهما لان الرخ فيه انما هو خمس مائة فطرح منه ربح رب  
المال النصف ويباع من راحة على راس مال المضاربة وعلى ربح المضارب وعلى هذا  
جميع هذا الوجه وقياسه: واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف  
فاشترى المضارب المضاربة كلها عبدا فباعه من رب المال بالف درهم فاذا رب المال  
ان يبعه من راحة فان رب المال سعه من راحة على الف درهم وخمس مائة الف من ذلك  
راس مال له وخمس مائة منها ربح المضارب وانما الخمس مائة درهم التي ربحها رب المال في  
المضاربة فانما يطرحها من الثمن لان المضارب انما كان اشترى العبد لرب المال فاذا  
ربح فيه رب المال شيئا طرح من الثمن وباعه رب المال على ما بقي فبيعه رب المال  
على الف درهم وخمس مائة الا ان بين الامر على وجهه فبيعه كيف شاء ولو لم يكن  
المضارب اشترى العبد بجميع المضاربة ولكنه اشترى بخمس مائة درهم من المضاربة قباعة  
من رب المال بالف درهم فاذا رب المال ان يبيعه من راحة فانه يبيعه على الف درهم

خمس مائة الثمن الذي اشتراه به المضارب وخمس مائة درهم منها ربح المضارب وبلغ  
من الثمن الف وخمس مائة درهم منها تمام راس المال لانه لا يرخ للمضارب حتى يحل راس  
المال وخمس مائة منها ربح المال فيطرح ذلك كله من الثمن وان كان بقي من المضاربة  
خمس مائة درهم في يدي المضارب لم يشترها شيئا لم يحسب بها في ثمن هذا العبد الا يري انها  
لوصاعتك ان راس المال كله من ثمن العبد الذي اشتراه به رب المال وربح رب المال  
وباعه رب المال من راحة على الثمن الذي اشتراه به المضارب وهو خمس مائة درهم  
وعلى ربح المضارب وهو خمس مائة درهم فبيعه من راحة على الف درهم الا ان يبيعه  
كيف شاء فان كانت قيمة العبد في هذا الوجه اكثر من الثمن او اقل او كانت مثله فهو  
سواء ولا يلف في هذا الى قيمة العبد لان المضارب انما يصل اليه الثمن ولا يصل اليه  
العبد: واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه  
من رب المال بالف درهم فهو باعته رب المال مساومة بثلته الف درهم ثوابه المضارب  
من رجل اجنبي بالف درهم التي اخذها من رب المال ثمن العبد فاذا المضارب ان يبيعه  
من راحة فانه لا يبيعه من راحة في قياس قول اي حنيفة رحمه الله عليه بشي من الاشياء ولا  
يبيعه في قياس قوله الامساومة لان راس مال الاول كان الف درهم فربح فيه المضارب  
جزء باعته من رب المال خمسينه درهم وباعه رب المال فربح الف وخمسينه جزء باعته  
من الاجنبي بثلته الف فهذا قد ربح فيه الف درهم وانما راس مال الاول فيه الف درهم  
فاذا طرح الرخ من راس مال لم يبق من راس مال شي ولا ينبغي ان يبيعه من راحة في  
قياس قول اي حنيفة رحمه الله عليه الا ان يبيعه كيف شاء وانما في قول اي حنيفة  
ومحمد فان المضارب يبيعه من راحة على الثمن الذي اشتراه به من الاجنبي ولا يلف الى ما

كان فيه من ربح قبل ذلك لانه اذا خرج من ملك المضارب وملك رب المال الى  
الاجنبي وكان عبداً لم يملكه قط في قول ابي يوسف ومحمد في بيعه المنة نارب من راحة  
على الثمن الذي اشتراه من الاجنبي وهو الف ودرهم ، واذا دفع الرجل الى الرجل الف  
درهم مئة ربة بالتصريف فاشترى بها عبداً فباعه من رب المال بالف درهم وخمسة  
درهم ثوباً بعه رب المال من اجنبي بالف وسمايه ثوباً عمل المضارب بالف والحسن مائة حتى  
صارت الف درهم فاشترى بها العبد من الاجنبي ثوباً المنة نارب ان يبيع العبد مئة ربة  
فانه يبيعه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه من راحة على الف وارب مائة لان المضارب  
كان ربح في البيع الاول حين باعه من رب المال مائتي وخمسين درهماً وربح رب المال فيه  
حين باعه من الاجنبي ثلثمائة وخمسين ثوباً اشتراه المضارب لنفسه ولرب المال بالف درهم  
فلا بد من ان يطرح من هذين الالفين ما ربح المضارب على رب المال وهو مائة درهم  
وخمسون درهماً ويطرح ما ربح رب المال على الاجنبي وهو ثلثمائة وخمسون واما  
في القول الاخر فانه يبيعه من راحة على جميع الثمن الذي اشتراه به من الاجنبي مئة ربة  
على الف درهم لان الاجنبي حين اشتراه من رب المال فقد خرج من ملك رب المال ومن  
ملك المضارب يشترى صحيح ولا يشبه اشتراه من المضارب فاذا كان الامر على  
هذا يباع المضارب العبد على جميع الثمن الذي اشتراه به من الاجنبي ، واذا دفع الرجل  
الى الرجل مائة مئة بالتصريف فاشترى بالف منها عبداً يساوي القاتر بعه من  
رب المال ثوبان رب المال باعه من اجنبي بالف وخمسة مئة مئة ثوبان المضارب اشتراه  
من الاجنبي من راحة بالف درهم من المنة ربة ثوبان رب المال حط عن الاجنبي ثلثمائة  
من الثمن فان الاجنبي حط عن المضارب مثل ما حط عنه رب المال من الثمن وحصته ذلك من

الربح وذلك كله اربع مائة درهم فاذا اراد المضارب ان يبيع العبد من راحة باعه على الف  
وما يبي درهم لان رب المال كان ربح فيه على الاجنبي خمس مائة فلما حط عنه ثلثمائة درهم  
كانت الثلثمائة من جميع الثمن ثلثها من راس المال والثلث من الربح فبقي من ربح المال على  
الاجنبي بعد ما حط الثلثمائة من اربع مائة وكان الذي حط الاجنبي عن المنة نارب من  
الالفين اربع مائة درهم فينبغي للمضارب في قياس قول ابي حنيفة ان يطرح من الثمن  
الاربعة مائة درهم التي حطت عنه لانه قد اخذها من الاجنبي وبيعها له اليها في قياس  
قول ابي حنيفة ما بقي من رب المال لانه انما اشتراه بما له فيطرح من ذلك اربع مائة  
درهم وهو الذي بقي من ربح المال فبيعه من راحة على الف درهم وما يبي درهم الا ان  
يبقى مئة مئة من راحة على الف وسمايه ويطرح من الثمن الذي حط عنه الاجنبي خاصة  
واما في قول ابي يوسف ومحمد في الوجهين جميعاً فانه يبيعه من راحة على الف وسمايه  
درهم ولا يطرح منه رب المال انما يطرح منه ما حط الاجنبي عن المنة نارب وذلك اربع  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فاشترى بها عبداً فبواه رب المال ثوبان رب المال  
باع العبد من راحة من اجنبي بالف وخمسة مائة ثوبان الاجنبي باعه من المنة نارب من راحة  
بالف درهم من المنة ربة ثوبان المضارب حط عن رب المال من الذي ولاه العبد ما يبي  
درهم فان رب المال ينبغي له ان يحط بذلك المائتين وحصتها من الربح عن الاجنبي وذلك  
ثلثمائة لان راحة كان خمس مائة فاذا حط رب المال عن الاجنبي ثلثه درهم فينبغي للاجنبي  
ان يحط بقدر الثلث التي حطت عنه عن المضارب وحصتها من الربح وذلك اربع مائة  
فيبيع العبد في يد المضارب بالف درهم وسمايه ببعاً من الاجنبي فان اراد المضارب ان  
يبيعه من راحة باعه على الف وما يبي درهم في قياس قول ابي حنيفة بيطرح من الثمن



الذي استراه به ما حط عن الاخني وهو اربع مية ويطرح من ذلك ايضا فان زرع  
رب المال عن الاخني وهو اربع مية درهم واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فانه  
يبعنه مراحه على الف وسمية يطرح من الثمن الذي استراه به من الاخني الاربع مية  
ولا يطرح ربح رب المال من ذلك وعلى هذا جميع ما وصفت لك من هذا الوجه

**باب ضمان المضارب**

واذا دفع رجل الى رجل مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ما الاخر مضاربة بالنصف  
فخلطه قال مسابله هذا الباب كله ستمل على حرف وهو ان المضارب عمل في المضار  
جميعا ثم خلط او خلط قبل ان يربح او يربح في واحد منهما ثم خلط وقد اذن له بالخلط  
اولم ياذن له بالخلط في احد المضاربتين دون الاخرى قال اما اذا خلط قبل الربح فلا  
ضمان عليه لانه خلط مال رب المال بغيره سوا اذن له اولم ياذن له وان  
خلطه بعد ما زرع فاذا اذن له بالخلط فلا ضمان عليه بها واذا لم ياذن له بالخلط ضمن  
لانه خلط مال نفسه بمال رب المال واذا اذن له بالخلط في احد المضاربتين وقد  
زرع في احد المضاربتين ينظر ان اذن بالخلط بالمضاربة الاخرى ولم ياذن له في الاولى  
وقد زرع في الاولى ولا ضمان عليه لانه خلط مال رب المال بمال نفسه باذن رب المال  
وان اذن بالخلط في المضاربة الاولى ولم ياذن له في المضاربة الاخرى فخلط ضمن  
لان المضاربة الاخرى مال رب المال ولم ياذن له بالخلط واذا دفع الرجل الى  
الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامر ان يعمل في ذلك برأيه اولم يامر بعمل  
فربح فيها الفاضلت التي درهم ثوانه دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف  
وامر ان يعمل في ذلك برأيه اولم يامر بعمل فربح فيها الفاضلت التي درهم ثوانه

دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وامر ان يعمل في ذلك برأيه اولم يامر بعمل  
هذه الالف الاخرى بالالفين الاولس ثم عمل بالمال كله فربح فيها الف فان كان  
لم يامر ان يعمل في الاخرى برأيه فان المضاربة ضامن للالف الاخرى حين خلطها  
بالربح الذي كان له في المضاربة الاولى لان فيها حق من الربح خمس مائة فاذا ضمنها  
كان ما زرع فيها من شيء يضمانه فياخذ من هذا المال الف والتمائة وثلاثة وثلاثون درهما  
ونك درهم فيكون ذلك له خاصة لضمانه ويخبرم لوب المال الف درهم دين عليه  
ويصدق في قياس قول ابي حنيفة ومحمد بربح الالف التي ضمن واما ما بقي من المال  
فصوع على المضاربة ولا يضمن فيه شيئا لانه لم يخلط بماله انما خلط بمال رب المال فياخذ  
رب المال مما بقي من المال رأس ماله الاول وما بقي من الربح فهو بينهما يصفان على  
ما استرطا من المضاربة ولو ان المال ضاع قبل العسمة ضمن المضارب لرب المال  
المضاربة الاخرى وهي الف ولا يضمن المضاربة الاولى ولو كان رب المال امر ان  
يعمل في المضاربة الاخرى برأيه ولم يامر في الاولى بذلك او امر في المضاربة فربح  
الف ثم خلط المضاربة الاولى بالمضاربة الاخرى فعمل بها جميعا فربح الفاضل والمال  
كله اربعة الاف فان المال كله مضاربة على ما استرطا ياخذ رب المال رأس ماله  
وهو الف وما بقي فهو بينهما يصفان ولا يضمن في هذا الوجه المضارب شيئا من  
المضاربة من جميعا لانه امر ان يعمل فيها برأيه الا ترى انه لو خلطها بمال المضار  
لا يضمن فكذلك هذا ولا يضمن في المضاربة الاولى وان كان لم يامر ان يعمل برأيه  
لانه خلطها بالمضاربة الاخرى قبل ان يربح في الاخرى شيئا وانما خلط مال رب المال  
بعضه ببعض فاذا كان لا يربح للمضارب في المال الذي امر ان يعمل فيه برأيه لانه لا يربح فيه

ولا ضمان عليه فاذا كان المال الذي لم يامر ان يعمل برأيه لا يربح فيه والاخر فيه  
الربح ضمن المال الذي لم يامر ان يعمل فيه برأيه ولو لم يامر ان يعمل في واحد من  
المالين برأيه فخلطهما قبل ان يربح في واحد منهما شيئا فمما على المضاربة ولا ضمان  
عليه في واحد منهما ولو كان ربح في كل واحد منهما ربحا قبل ان يخلطهما ولم  
يامر ان يعمل في واحد منهما برأيه فخلطهما ضمن المالين جميعا وحصته رب المال من  
الربح الذي كان قبل ان يخلطهما وما ربح في المالين جميعا بعد خلطهما فانه للمضار  
خاصة ويتصدق به الا حصته الربح الذي ربح قبل ان يخلطهما فان ذلك حلال  
له لا بأس به ومن ذلك لو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم دفع بعد  
ذلك الف درهم مضاربة والمضاربتين جميعا بالنصف ولم يامر ان يعمل في ذلك  
برأيه فربح في كل الف الفانها ثم خلط المال كله فربح الف الفان المال  
كله للمضارب ويضمن لرب المال ثلثه الف درهم الفين رأس ماله والف ربح من  
المضاربتين جميعا قبل ان يخلطهما ويسلم للمضارب من هذا المال جميع الذي عزم  
فيطيب له ويسقى في يديه الف درهم فيكون له من ذلك الف درهم حصته من الربح  
الذي كان له قبل ان يخلط المال فيطيب له ذلك ويسقى له الف درهم يكون له منها  
ما بنا درهم حصته هذا الربح فيطيب له ويتصدق مما بقي من المال وهو سبع مائة  
درهم وخمسون درهما وذلك حصته مال رب المال من الربح الذي كان بعد خلط  
المضاربتين فيكون ذلك للمضارب بضمانه المال لانه ينبغي له ان يتصدق به في قول  
ابن حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف في هذا فانه لا يتصدق بشيء منه  
لانه ضمن فطاب له الربح ولو ان رب المال كان امره في المضاربتين جميعا

ان يعمل بهما برأيه فيعمل فربح في كل واحد من المالين الف درهم ثم خلطهما بعد  
ذلك فربح فيهما الف الا ضمان عليه في شيء من ذلك والمضاربة على الها بينهما على ما  
استردا لانه كان امره ان يعمل بهما برأيه فلهذا لا يضمن به واذا دفع الرجل الى الر  
الف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب فيها الف فصادق في يديه الف درهم  
ثم انه دفع اليه بعد ذلك الف درهم مضاربة وامر ان يعمل بهما برأيه فخلطهما  
بالمضاربة الاولى فهلكت منها الف درهم بعد ما خلطها فان ابا يوسف قال  
الا الف التي هلكت هي الربح ويسوي رب المال رأس ماله كله مما بقي وهو الف درهم  
وقال محمد واما انا فاري الا الف التي هلكت من المالين جميعا على ثلثه اسهم ياخذ  
رب المال رأس المال مما بقي وهو الف درهم وسماية درهم وستون درهما  
وثلثي درهم ومما بقي من المالين فهو مضاربة الاخر الذي ربح الف فاخذ رب المال  
من ذلك الف درهم رأس ماله ومما بقي فهو بين رب المال والمضارب الذي ربح على  
ما استردا عليه وقال لا يشبه المضاربتين في هذا الوجه المضاربة الواحدة وقال  
محمد هما عندنا سواء اذا كانتا مضاربتين مختلفتين في وادفع الرجل الى الرجل  
الف درهم ولم يامر ان يعمل بهما برأيه ودفع الى اخر مضاربة ولم يامر ان يعمل فيها  
برأيه فخلط المال جميعا ثم عملا به فربح الف فاما مال المضاربة على حاله ولا ضمان على  
واحد منهما فيه لانها خلطتا مال رب المال بعضه ببعض ولم يخلط به شيئا من  
مالهما وان كان احدهما ربح في مضاربتيه شيئا قبل ان يخلطتا فخلطتا فالامر  
فيه كما وصفت لك في الواحد اذا اخذ من الرجل المضاربتين وعلي  
هذا اجتمع ما وصفت لك من هذا الوجه

**باب المصارف في المضار**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متصارفة بالنصف ودفع الى اخر الف درهم  
مصارفة بالنصف فاسترى احدهما عبداً بخمسين مائة درهم من المصارفة فباعه من  
المصارف الاخر بجميع الالف المصارفة التي في يديه فان اراد المشتري العبد ان  
يسعه مساومةً باعه لئلا يشاء وان اراد ان يسعه مراحه باعه على اقل الثمن وهو  
خمسة مائة من الاول الذي اشتراه به المصارف الاول لان المال كله لانسان  
واحد ولا يخرج فيه للمصارف الباع المشتري العبد على اقل الثمن ولو كان  
المشتري استرى العبد بالالف المصارفة وبالف من ماله ثم اراد ان يبيعه مراحه  
على الف درهم مائة وخمسين الالف التي اذاها من ماله لا ينقص منها الا انها  
ليست من المصارفة وما يتا وخمسون من المصارفة الا ترى ان الاول كان  
استرى العبد بخمسين مائة ورأس ماله في كل نصف من العبد مائة وخمسون  
فلما باعه من المصارف الاخر بالالف المصارفة وبالف من ماله مدس هذا الذي  
الاخر استرى يصفه بالف من ماله فيبيع ذلك النصف مراحه على جميع الالف  
التي تعد من ماله واما نصف العبد الاخر الذي استرى بالمصارفة فان باس  
مال المشتري الاول فيه ما يتا وخمسون وقد اشتراه هذا بالمصارفة  
فينبغي له ان يطرح من مال المصارفة التي اشتراها بعد ما زاد على ما يتا  
وخمسين ويبيع هذا النصف بمائة درهم وخمسين ويبيع هذا النصف بمائة  
وخمسين مراحه ان احب ذلك ولا يسعه على الاخر من ذلك لان المراحه لانسان  
واحد فان بين المشتري الاخر الامر على وجهه لئلا استرى العبد الاول وباي شيء

اشتراه هو ايضاً واخر ان ذلك بمال رجل واحد ولا باس ان يبيعه مراحه  
على الالفين فاذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متصارفة بالنصف ثم دفع  
الى اخر الف درهم متصارفة بالنصف فاسترى الذي دفع اليه الالف متصارفة  
عبدًا بالالف المصارفة فباعه من المصارف الاخر بالالفين المصارف ف اراد  
هذه المصارف الاخر ان يبيعه مراحه ولا يبين فانه يبيعه مراحه على الف درهم  
وخمسين مائة درهم الف منها رأس المال الذي اشتراه به المصارف الاول وقد  
رخ المصارف الاول في العبد خمسين مائة ورخ المال خمسين مائة فينبغي للمصارف الاخر  
ان يطرح ربح المال الذي ربح لانه انما اشتراه له فطرح المشتري الاخر من  
الثمن الذي استرى العبد به وهو الف درهم ورخ المال في المصارفة الاولى  
وهو خمسين مائة درهم وسعى الف درهم وخمسين مائة درهم فيبيعه مراحه على ذلك  
واو كان المصارف الاول لم يستر العبد بالالف المصارفة ولكنه اشتراه بخمسين  
درهم ثم باعه من المصارف الاخر بجميع المصارفة وهو الف درهم فاراد هذا  
المصارف الاخر ان يبيعه مراحه ولا يبين فانه يبيعه مراحه على الف درهم  
درهم منها رأس مال المصارف الاول الذي تعد في العبد وخمسين مائة  
ورخ المصارف الاول وبطل من الثمن الذي استرى العبد به هذا المصارف الاخر  
خمسين مائة درهم منها تمام رأس المال لرب المال من المصارفة الاولى لان  
المصارف الاول لا ربح له حتى يسوي ربح المال رأس المال ورأس مال رب المال  
في كل مال من المصارفة على حدة الف كاملة لان الذي يعي في المصارف الاول  
من المصارفة لو هلك كان رأس ماله كله في ثمن هذا العبد وهو الف درهم

ولا ربح للمضارب الاول في هذه الالف التي تجعل من ثمن العبد رأس مال رب المال  
وانما ربحه في الالف الباقية فربحه يصنعها وهو خمس مائة درهم وربع رب المال  
يصنعها وهو خمس مائة درهم فاطرح تمام رأس مال رب المال ايضا لان المضارب  
الاخر انما اشترى لرب المال وانما يبيع له فلا يكون له في العبد ربح من ثمن بيع العبد  
كله من راحة وانما باعه المضارب الاول لرب المال وانما اشتراه المضارب الاخر  
لرب المال فاذا طرحت من الالفين التي اشترى بها العبد تمام رأس مال رب المال  
وذلك خمس مائة وربع المال خمس مائة فباعه المضارب الاخر من راحة على الالف البا<sup>قية</sup>  
فخمس مائة منها رأس مال المضاربة الاولى التي نقد وحسن ميه ربح فيها واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فمردف على الاخر الف درهم مضاربة  
بالنصف فاشترى المضارب الاول عبدا بالف درهم من المضاربة فباعه من  
المضارب الثاني بثلاثة الاف درهم الف منها من المضاربة الثاني والثين منها  
المضاربة التي دفعت اليه فاذا المضارب الاخر ان يبيع العبد من راحة ولا ين فان  
يبعه على الف درهم مائة درهم وستة وستين وتلثي درهم الف منها الذي نقد  
المضارب الاخر من ماله لا ينقص منها شي وهي حصه ثلث العبد وقد اشترى ثلثي  
العبد بالف درهم ورأس مال المضاربة الاول الذي نقد في هذين الثلثين  
ثلثي الالف المضاربة وذلك ستمائة وستة وستين وتلثي درهم فيبيع الاخر ثلثي  
العبد مضاربة على هذه السمية وستة وستين التي نقدها الاول في ثلثي هذا  
العبد تمام رأس مال رب المال من المضاربة الاولى لانه لرب المال لا ربح للمضارب  
فيه فطرح ثلثمائة وثلثة وثلاثين وثلث تمام رأس مال المضاربة الاولى ويبقى من

الالفين المضاربة الف وخمس مائة درهم وربع رب المال فطرح من رأس المال كما  
ويبقى خمس مائة وربع المضارب الاول فيبيع المضارب الاخر ثلثي العبد من الثلثين  
اشتراهما بالمضاربة على ما نقد فيهما المضارب الاول وهو ثلثمائة وستة وستون  
وتلثي درهم وعلى ربح المضارب الاول وهو خمس مائة درهم فيبيع الثلثين  
من راحة على الف درهم ومائة درهم وهي ستة وستون وتلثي درهم ويبعث ثلث  
الذي صار للمضارب الاخر من العبد الالف التي نقد من راحة على الالف التي نقد كلها  
فيبيع العبد كلها من راحة على الف درهم ومائة درهم وستة وستين درهما وتلثي درهم  
ولو كان المضارب الاول لم يشتد العبد بالالف المضاربة كلها ولكنه اشتراه بخمس مائة  
من المضاربة والعبد يساوي ثلثة الف درهم الف منها من مال المضارب الاخر والثاني  
درهم منها المضاربة التي دفعت اليه فان اذ المضارب الاخر ان يبيع العبد من راحة  
ولا يبين فانه يبعه من راحة على الف درهم ومائة درهم وثلثة وستين درهما وثلث  
درهم ويطرح من رأس المال الف درهم ومائة درهم وستة وستين درهما وتلثي  
درهم لان الذي نقد المضارب في هذا العبد خمس مائة فاشتراه المضارب الاخر  
بثلثة الاف درهم الف من ماله فصار له بذلك الثلث خاصة ببيعة من راحة على الالف  
التي نقد كلها واشترى الثلثين بالالفين من المضاربة ورأس مال المضارب الذي نقد  
في ثلثي العبد ثلثمائة وثلثة وثلاثين درهما وثلث درهم ويبعث هذا المضارب الاخر  
هذين الثلثين من العبد على ما نقد فيهما المضارب الاول وقد بقي من الالفين  
المضاربة بعد ذلك الف درهم وسمية درهم وستة وستين درهما وتلثي فطرح  
منها تمام رأس مال رب المال من المضاربة الاولى وذلك ستمائة وستة وستون

وثلاثي ولا يبيع عليهما مراححة وبقى ذلك الف درهم ربح رب المال من ذلك خمس مائة  
درهم فيطرح ايضا من راس المال ولا يبيع عليهما مراححة وبقى خمس مائة درهم  
للمضارب الاول فيبيع ثلثي الجهد مراححة مع ما نقد المضارب الاول في ثلثي الجهد و  
ثلثمائة وثلثون وثلثون وثلث فيبيع ثلثي الجهد مراححة مع ما نقد الذي استراه بالمضاربة  
على لهما مائة وثلثون وثلثين وثلث وبيع الثلث الذي استراه لنفسه الالف التي نقد  
فيبيع الجهد كله مراححة على الف درهم وثمان مائة وثلاث وثلثين وثلث واذ ادفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف ثم دفع بعد ذلك القامضاربة  
الى رجل اخر بالنصف فاشترى المضارب الاخر وبيع حتى ربح القامضار في يده  
الف درهم ثم ان المضارب الاول اشترى عبدا بالالف من المضاربة فباعه من المضارب  
الاخر بالالف التي في يديه وقيمة العبد الف درهم فاد المضارب الاخر ان يبيع  
الجهد مراححة ولا يبيع مراححة على الف درهم وخمس مائة درهم لان المضارب  
الاول استراه بالالف فباعه بها المضارب الاخر وبيعه ايضا بخمس مائة حصه  
المضارب الاول من الربح الذي ربح وبيطل من الثمن حصه رب المال الذي ربح مع  
المضارب الاول وهو خمس مائة فيبيع المضارب الاخر الجهد مراححة على الف وخمس مائة  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فعمل المضارب الاخر حتى ربح الف  
درهم فصار في يده الف درهم ثم ان المضارب اشترى عبدا بالالف خمس مائة من ماله  
وخمس مائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالالف من المضاربة التي في يديه  
فان اراد المضارب الاخر ان يبيع مراححة ولا يبيع فانه يبيع مراححة على الف درهم  
وخمس مائة درهم فيطرح من راس المال خمس مائة درهم لان المضارب الاول اشترى

نصفه لنفسه بخمس مائة فباعه من المضارب الاخر بالالف فلا يبيع بان يبيعه ذلك  
النصف الف درهم لان ذلك النصف لم يكن لرب المال حين استراه المضارب الاول  
واما نصف الجهد الذي استراه المضارب الاول من المضاربة فاما اشتراه لرب المال  
ثم باعه المضارب الاخر بالف درهم فيبيع المضارب ذلك النصف خمس مائة التي  
نقدتها فيه المضارب الاول وبعث خمس مائة وقد كان رب المال دفع الى المضارب  
الاول الف درهم مضاربة فتمام راس المال مع الخمس مائة التي نقدتها المضارب  
الاول من المضاربة خمس مائة ولا يربح للمضارب الاول حتى يستوفي جميع راس المال  
من نصف الجهد الذي استراه المضارب الاخر واذ لم يكن للمضارب الاول في  
الخمس مائة الباقيه ربح وكانت لرب المال طوحت من راس المال فلم يبيع المضارب  
الاخر عليها نصف الجهد الذي استراه فيبيع الجهد مراححة على الف وخمس مائة  
على ما وضعت لك ولو كان المضارب الاول اشترى عبدا بالالف درهم وخمس مائة  
درهم الث من عنده وخمس مائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالالف  
من المضارب الذي في يديه فاد المضارب الاخر ان يبيع الجهد مراححة ولا يبيع  
فانه يبيع مراححة على الف درهم وثمان مائة درهم وثلثين وثلث لان اشترى  
ثليه لنفسه بالف فباعه من المضارب الاخر بالف وثلثمائة وثلثين وثلث  
فاشترى ثلثه من المضاربة بخمس مائة فباعه المضارب الاخر بسبعمائة وستين  
وثلثي فيطرح ما زاد من ذلك على الخمس مائة التي نقد المضارب الاول وذلك ثمانية  
وستة وستون وثلثي فباعه المضارب الاخر على الف درهم وثمان مائة وثلثين وثلث  
وثلث درهم ولذلك لو كان اشترى المضارب الاول بالالف المضاربة وخمس مائة

ب

من ماله ثم اشترى منه المضارب الاخر بالعين من المصارفة فاذا المضارب الاخر  
ان سمعه من احنة على ذلك ولا يبين فانه يبيعه من احنة على الف وثمان مائة درهم وثلاثة  
ونلتين وثلاث وعشرون ما وصفت لك من هذا او مياسه واذا بين المضارب الاخر  
المشترى الامر على وجهه فاخره انه استراه من مال المصارفة في يديه لو ظل واستراه  
من مضارب لرب المال ومن له الامر على وجهه لا باس ان يبيعه من احنة على جميع  
ما اشترى فاذا باعه ولم يبين الامر على وجهه فليس له ان يبيعه من احنة الا على ما  
وصفت لك في هذا الوجه وكلها واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم من ماله  
وخمسمائة من المصارفة فباعه من المضارب الاخر ثلث الف من ماله والاعين  
من المصارفة فاذا المضارب الاخر ان يبيعه من احنة ولا يبين فانه يبيعه من احنة  
على الف درهم وثمان مائة وستة وستين وثلاثي درهم لان المضارب الاخر اشترى  
ثلث الف درهم من ماله على ذلك من المضارب الاخر ثلث الف درهم  
الالف وذلك الف درهم ولا يقض من هذه الاعين قليلا ولا كثيرا واشترى  
المضارب الجارية بعد ذلك بثلاثة الف درهم او اقل استوفى رب المال  
من ذلك رأس ماله الف درهم وخمسون دينارا وما بقي فهو بينهما على ما اشترطوا  
من الرخ ولا يشبهه اشترط المضارب الجارية بالدنانير على الف الدرهم المصارفة  
اشتراه الجارية بالخطبة ونحوها من الكيل والوزن وهما في العياض سواء غير انما  
ذلك في الدنانير والدرهم الا ترى ان المصارفة لا تكون الا بالدنانير والدرهم  
ولا تكون الا بالدنانير والدرهم ولا تكون بعد ذلك من الكيل والوزن فلذلك اختلفا  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصارفة والدرهم تعد بيت المال لها فضل

في الصرف على غلة البكد فاشترى المضارب جارية بالف درهم غلة على الف من المضارب فلم  
يقعد الثمن حتى هلكت المصارفة فان المضارب يرجع على رب المال بالف درهم غلة فيها  
الى البايع في ثمن الجارية ويأخذ الجارية فكون على المصارفة فاذا باعها المضارب استوفى  
رب المال من ثمنها رأس ماله بالف درهم الف درهم تعد بيت المال والغلة وما بقي  
فهو بينهما على ما اشترط من الرخ وهذا والدنانير سواء ولا يشبه هذا والدنانير ما  
سواء من الكيل والوزن والعدد والقياس بينهما كانت وبغير اعيانها واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصارفة بالتصف فاشترى بها جارية تساو في القابض  
الجارية ولم سعد الدرهم حتى باع الجارية بالف درهم فقبط الاعين ولم يدفع الجارية  
حتى اشترى بالالفين جارية تساو في العين فقبطها ولم يدفع الدرهم فملك الدرهم  
كلها والجارية جميعا معا فان المضارب ان يودي الي الذي باعه الجارية الاولي الف  
درهم وعليه للذي اشترى منه الجارية بالعين وهذه الفين ان رد الاعين  
لانه لم يسلم له ما باعه فيخدم له الف درهم وعليه للذي باعه الجارية الاخر ثمن الجارية  
الاخر لانه قبضها ولم يود منها وذلك الف درهم فيخدم له الف درهم فيكون جميع ما  
يقوم المضارب لم جميعا خمسة الف درهم ويرجع على رب المال من ذلك باربعة الاف  
درهم ويخدم من ماله الف درهم لان الف الف التي اشترى بها الجارية الاولي  
لم يكن فيها ربح فيخدم تلك الف كلها على رب المال واما الاعين التي باع بها الجارية  
وقبضها من المشتري فقد كان رأس المال منهما الف وخمسمائة ويقوم المضارب منها  
خمسمائة درهم وكذلك الف الف التي اشترى بها الجارية الاخر كان لرب المال  
منها الف وخمسمائة وللمضارب منها خمسمائة فيخدم كل واحد منهما على قدر ما كان له فيها

وعلى هذا جميع ما وصفت لك من هذا الوجه فان كان هذا المال والجاريان لم يهلك  
منهما شي حتى هلك الالف الاولى ثم هلك ما بقى بعد ذلك جميعا معا فان المضاربين  
لما خمسة الاف درهم على ما وصفت لك ويرجع بها كلها على رب المال لان الالف الاولى  
حين هلك صار ديناً في المضاربة والمضاربة الاخره وفيهما الثمان فلما كان في المضار<sup>به</sup>  
دين الف درهم ورأس المال في المضاربة الف درهم صارت المضاربة وهي الجارية الاخره  
وفيها الفين لا ربح فيها وصار جميع ما لحق من ذلك على رب المال لانه لا ربح للمضارب  
حتى يقضى الدين الذي لحق وليس في رأس مال له فان كانت الالف الاولى  
لم تهلك او لا وحس هلك الجارية الاخره او لانه هلك ما بقى بعد ذلك فان على المضار<sup>به</sup>  
خمسة الاف درهم على ما وصفت لك ويرجع منها على رب المال باربعة الاف درهم  
الف وخمس مائة من الالفين التي وجبت عليهم من قبل الجارية الاخره والف وخمس مائة  
من قبل الالفين التي وجبت عليهم من قبل الجارية الاولى التي كان المضارب يبيع الجارية  
الاولى بها والث من قبل رأس مال الاول وهذا لا يشبه هلاك رأس مال الاول  
او لان الجارية الاخره حين هلك من هذا الوجه لم يلحق بهلاكها دين ولما الالف  
الاولى فاذا هلك او لحق بهلاكها دين في المضاربة وخلف الف درهم فصار الدين  
الثان والالف الفاضل في المضاربة اذا هلك الالف قبل هلاك ما بقى  
فان لم يهلك من ذلك قليل ولا كثير حتى هلكت الجارية الاولى او لانه هلك ما بقى بعد  
ذلك جميعا معا فهذا الاول سواء يغرم المضارب خمسة الاف على ما وصفت لك  
يرجع من ذلك على رب المال باربعة الاف فان لم يهلك من ذلك قليل ولا كثير حتى هلكت  
الثان لم يهلك ما بقى بعد ذلك جميعا معا فان هذا الاول سواء واذا دفع الرجل

الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الناقصتها  
ولم يبق الدراهم حتى اشترى بالجارية جارية تساوي الفين فبعضها ولم يدفع الجارية حتى  
ماتت الجاريان وهلكت الدراهم جميعا معا فان على المضارب ثلثة الاف درهم التي للذي  
باع الجارية الاولى والثا درهم للذي باع الجارية الاخره لان المضارب انما يغرم للذي  
باع الجارية الاخره فبمئة الجارية لانه لم يسلم الجارية الاولى التي باع فعليه ان يرد الجارية التي  
اخذ منه فاذا هلك قبل ان يردّها عليه ضمن له قيمتها فبمئة المضارب ثلثة الاف درهم  
للذي باع الجارية والالفين للذي باع الاخره ويرجع المضارب على رب المال من ذلك  
بالفي درهم وخمس مائة درهم من ذلك رأس المال الاول الذي اشترى به الجارية الاولى  
وخمس مائة حصة رب المال من الجارية الاخره لان رب المال كان له من الجارية الاخره ثلثة  
ارباعها ربعها من ذلك حصة رأس المال وربع حصته ووجه وانما وقع العدم عليها في قيمة  
الجارية ولم يقع عليها في الثمن فاما بحسب ما لهما من قيمة الجارية فيضمنان على قدر ذلك  
ولا يضمنان على الثمن ولو كانا انما يضمنان ثمن الجارية الاخره لم يكن على المضارب في ذلك  
صمان الا ان يكون في الثمن ربح فيغرم المضارب قدر ربحه من الثمن فاذا عدم المضارب  
للبايعين ثلثة الاف درهم الف الاول والالفين للاخره يرجع من ذلك على رب المال بالف درهم  
وخمس مائة وعلى هذا جميع ما وصفت لك من هذا الوجه فان لم يهلك من ذلك قليل  
ولا كثير حتى هلكت الالف الاولى او لانه هلكت الجاريان جميعا معا فان على المضارب  
للبايعين ثلثة الاف درهم الثلث منها للبايع الاول والثا درهم للبايع الاخره ويرجع المضارب  
بذلك كله على رب المال لان الالف الاولى حيث هلكت وجب في المضاربة دين الف درهم  
ورأس المال الاول الف درهم والجارية الاخره التي هي المضاربة قيمتها الف درهم فصار

فَبَلَّ أَنْ يَهْلِكَ لِارْتِجَاحِ الْمَضَارِبِ فِيهَا فَلَمَّا أَنْ هَلَكْتَ الْجَارِيَةُ جَمِيعًا مَعًا وَلَا يَرُوحُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا  
مِنْ جَمِيعِ مَا كُنَّ الْمَضَارِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لِأَنَّ الْمَضَارِبَ نَمَا بَعْدَ مَا يَكُونُ لَهُ  
مِنْ الرِّيحِ فَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَضَمَّ رَأْسَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا كُنَّ الْمَضَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْبَائِعِينَ جَمِيعًا وَذَلِكَ  
ثَلَاثَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ حَتَّى هَلَكْتَ الْجَارِيَةُ الْآخِرَةَ أَوْ لَا تَعْرِفُ  
هَلَكْتَ الْجَارِيَةُ الْأُولَى وَالْمَالُ الْأَوَّلُ جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّ عَلَى الْمَضَارِبِ ثَلَاثَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ الْفَتْ  
مِنْهَا لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَالْعَيْنُ مِنْهَا لِلْبَائِعِ الْآخِرِ فِيمَا جَارِيَتِهِ وَيُرْجَعُ الْمَضَارِبُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ  
مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ دَرَاهِمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْآخِرَةَ حِينَ هَلَكْتَ أَوْلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا هَلَاكُهَا  
دَيْنٌ فَلَمَّا هَلَكْتَ الْجَارِيَةُ الْأُولَى وَالْمَالُ جَمِيعًا كُنَّ الدِّينُ بِهَلَاكِهَا دَيْنٌ فَلَمَّا هَلَكْتَ الْجَارِيَةُ  
الْأُولَى وَالْمَالُ جَمِيعًا كُنَّ الدِّينُ بِهَلَاكِهَا فَصَارَ هَذَا مِمَّنْ لَمْ يَهْلِكْ ذَلِكَ كُلُّهُ لَوْ هَلَكَ كُلُّهُ جَمِيعًا  
فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْآخِرَةُ لَمْ يَهْلِكْ أَوْلًا وَكُنَّ الْجَارِيَةُ الْأُولَى هَلَكْتَ أَوْلًا تَهْلِكُ الْجَارِيَةُ  
الْآخِرَةُ وَالْمَالُ جَمِيعًا مَعًا فَإِنْ هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْأُولَى حِينَ هَلَكْتَ اسْتَقْضَى الْبَيْعُ  
فِي الْجَارِيَةِ الْآخِرَةِ هَلَاكُ الْأُولَى وَلَمْ يُلْغَمْ بِهَلَاكِكُمْ دَيْنٌ وَكُنَّ يَجِبُ عَلَى الْمَضَارِبِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالُ  
إِلَى الَّذِي اسْتَرَى مِنْهُ الْجَارِيَةَ الْأُولَى وَلَمْ يَدْفَعْ الْجَارِيَةَ الْآخِرَةَ إِلَى الَّذِي اسْتَرَاهَا مِنْهُ فَلَمَّا هَلَكَ  
الْمَالُ الْأَوَّلُ وَالْجَارِيَةُ الْآخِرَةُ جَمِيعًا مَعًا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ضَمَّانٌ ثَلَاثَةَ أَلْفِ الْأُولَى كُلِّهَا لِأَنَّ  
لَارْتِجَاحِ فِيهَا وَفِيمَا مَا كَانَ لَهُ فِي الْجَارِيَةِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ الْفَتْ وَخَمْسَ مِائَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْمَضَارِبِ  
مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ مِائَةِ فِيمَا مَا كَانَ لَهُ فِي الْجَارِيَةِ الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْآخِرَةَ كَانَ فِيهَا رِيحٌ الْفَتْ  
دَرَاهِمٍ فَهَوَيْدُهُمَا نَصَمَانٌ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْفَتْ دَرَاهِمٍ مَضَارِبُهُ بِالْبَيْعِ  
فَاسْتَرَى بِهَا جَارِيَةَ نِسَاءً وَيَأْتِيَا وَقَبْضُهَا وَلَمْ يَنْفَعِ الدَّرَاهِمُ تَوَاسَرِي بِجَارِيَةِ عَبْدًا  
نِسَاءً وَيَأْتِيَا وَقَبْضُهَا وَلَمْ يَدْفَعْ الْجَارِيَةَ تَوَاسَرِي بِالْعَبْدِ حُرًّا فَهِيَ نِسَاءً وَيَأْتِيَا ثَلَاثَةَ

الاف درهم وقبضته ولم يدفع العبد فملك هذه الاشيا كلها ورأس المال الاول في  
يدي المضارب جميعا معا فان على المضارب ستة الاف درهم الف منها رأس المال  
الاول للذي باعه الجارية والقادوهم منها قيمة العبد الذي استترى للذي باعه  
العبد وثلاثة الاف منها قيمة الجراب العوهي للذي باعه الجراب العوهي ويرجع المضارب  
على رأس المال الذي عدمه بأربعة الاف درهم وخمسمائة الف منها رأس المال الاول  
والف وخمسمائة من قيمة العبد لان رأس المال كان له من العبد ثلثه ارباعه بقدر رأس  
ماله وخصته والقيان منها من قيمة الجراب لان رأس المال كان له من الجراب ثلثاه ولا  
رأس مال في الجراب الف درهم والريح الف درهم بينهما نصفان فصار لرأس المال من  
الريح ثلثاه فاذا هلك غرم ثلثي قيمة ذلك الف درهم فرجع المضارب على رأس المال  
من السنة الف التي غرم بأربعة الف وخمسمائة ويعدم المضارب من ماله الف درهم  
وخمسمائة فان لم يملك شي من ذلك حتى هلك رأس ماله الاول او لا توهلك الاشيا  
الباقية بعد ذلك جميعا فان على المضارب ستة الاف درهم يدفعها على ما وصفت لك  
ويرجع على رأس المال من ذلك بمائة الف وخمسمائة درهم ويكون عليه في ماله حاصه  
من ذلك خمس مائة درهم لان الف الاول حِينَ هَلَكْتَ كُنَّ فِي الْمَضَارِبِ دَيْنُ الْفَتْ  
فَصَارَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَضَارِبِ الْفَتْ دَرَاهِمٍ الْفَتْ مِنْهَا رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ رَأْسَ الْمَالِ  
دَفَعَ إِلَى الْمَضَارِبِ وَالْأَلْفُ دَرَاهِمٍ دَيْنٌ كُنَّ الْمَضَارِبُ وَرَأْسَ الْمَالِ حِينَ هَلَكْتَ الْفَتْ  
الْأُولَى فَلَارْتِجَاحِ لِلْمَضَارِبِ فِي الْمَضَارِبِ الْآخِرَةَ مَا يَدْفَعُ الْمَضَارِبُ الْفَتْ دَرَاهِمٍ الْفَتْ  
مَالِهِ وَالْفَتْ دَيْنٌ كُنَّ الْمَضَارِبُ فَصَارَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَضَارِبِ الْفَتْ دَرَاهِمٍ وَلَا يَرُوحُ فِي  
الْأَلْفِ الْأُولَى الَّذِي كَانَ الْمَضَارِبُ اسْتَرَى بِهَا جَارِيَةَ مَعَى رَأْسَ الْمَالِ لَهَا وَلَا يَرُوحُ فِي

ن



العام التي كانت قيمته التي درهم لأن رأس المال صار الف درهم حين ملكت  
الالف قبل هلال ما بقي فيخدم قيمة الغلام كلها رب المال لأنه لا ربح فيه وإنما  
الجراب القوي فإنه كان فيه رأس مال المتأربية وهو الف درهم فيخدم هذه  
الالف على رب المال لأنه لا ربح فيها وبقيت الف درهم من قيمة الجراب ربح  
بين رب المال والمضارب فلما هلك الجراب وجب ضمان هذه الالف بينهما نصفين  
يصف من ذلك على رب المال ونصف على المضارب فيخدم رب المال خمسة آلاف  
وخمسمائة ويخدم المضارب في ماله خمسة مائة درهم فإن لم يهلك الالف الاولي  
ولكن هلك الجراب القوي ولا يهلك ما بقي من بعد ذلك جميعاً معاً فإن على المضارب  
سنة الف درهم يخدمها على ما وصفت للذي باعوه ويرجع من ذلك على رب المال  
باربعة الاف درهم وخمس مائة درهم ويخدم في ماله خاصة الف الف وخمس مائة لأن  
الجراب هلك لم يلحق هلاكه دين فلما هلكت الاشياء الباقية بعد ذلك صار  
كله كأنه هلك جميعاً معاً وليس فيه رأس مال غير الف درهم فصا ربح الالف الاول  
على رب المال لأنه لا ربح فيها وصا ربح قيمة العبد بينهما على اربعة اسهم ثلثه ارباع  
على رب المال وربع على المضارب فصا ربح قيمة الجراب القوي على المضارب وعلى رب  
المال على ثلثه اسهم الثلثان من ذلك على رب المال لأن رأس ماله في ذلك الف درهم  
وحصة من الزخ الف درهم وحصة المضارب من الزخ الف درهم فيخدم المضارب  
من الزخ الثلث من قيمة الجراب لأن المضارب ورب المال لم يلحقهما دين حتى هلك  
المال كله فلما لم يلحق دين حتى هلك المال كله كان رأس المال في كل مال يخدمونه  
الف درهم وما بقي فهو ربح بينهما نصفين فيكون العدم عليهما على قدر ذلك ولو لم يهلك

الجراب اولاً ولكن العبد هلك اولاً ثم هلك ما بقي بعد ذلك جميعاً معاً فان هذا  
والاول سنة او يخدم المضارب للذي باعوه سنة الف درهم ويرجع على رب المال  
باربعة الاف درهم وخمس مائة ويكون على المضارب في ماله خاصة من ذلك  
الف درهم وخمس مائة درهم لأن العبد هلك لم يبق له دين على رب المال  
ولا في المتأربية وإنما وجب على المضارب ان يرده الجراب المصاحبه ولو لم يهلك العبد  
ولكن الجارية هلكت ولا يهلك الاشياء جميعاً معاً فإن على المضارب سنة الف  
درهم للذي باعوه على ما وصفت لك يرجع على رب المال من ذلك باربعة الاف  
وسبع مائة وخمسين ويكون على المضارب في ماله خاصة الف ومائتان وخمسون  
لأن الجارية حين هلكت ولا وجب على المضارب قيمة العبد لأنه انكف جز باعة  
بالجراب وقيمة العبد الف درهم فلما وجب قيمة العبد على المضارب كان في  
القيمة فضل الف درهم على رأس المال وكان ذلك ربحاً بين المضارب وبين رب  
المال نصفين فصا ربح على رب المال من ضمان هذه الالف ثلثه ارباعها الف  
وخمس مائة وعلى المضارب في ماله خاصة خمس مائة فلما وجب على المضارب عدم  
خمس مائة من قيمة العبد صار له ربع الجراب لان الجراب اشترى بالعبد فلما هلك  
بعد ذلك كلها هلك الجراب والمضارب ربعها فخدم ربع قيمته وذلك سبع مائة وخمسين  
فصار عليه من العدم في ماله خاصة الف ومائتان وخمسون وعدم رب المال الا لك  
الاولى التي اشترى بها الجارية والف وخمس مائة ثلثه ارباع قيمته وصار رأس ماله  
في ثلثه ارباع قيمة الجراب الف وخمس مائة فزاد رأس ماله اكثر من ثلثه ارباع قيمة الجراب  
كلها لأنه لا ربح فيها فجميع ما يخدم رب المال اربعة الاف وسبع مائة وخمسون وإنما

صار للمنازب ربع الجراب لأن عليه ربع قيمة العبد الذي اشتري به الجراب  
الا تزي انه لو لم يهلك شيء غير الجارية فبعض الذي باع العبد للمنازب قيمة عبده  
فإذا ما اليه وهي النادر ربع على رب المال بالف درهم وخمسين مائة فاذا اخذ  
ذلك من رب المال كان ذلك له فان باع الجراب بعد ذلك بثلاثة الاف درهم اخذ  
ربها لانه حين ادي ربع قيمة العبد الذي اشتري به الجراب فصار له ربع الجراب  
فيكون له ربع من مظهر في ثلثه ارباع من الجراب فيستوفي منها رب المال راس  
ماله الاول والذي ادي وذلك القان وخمسين فيكون ثلثه ارباع قيمة الجراب  
اقل من راس مالو فلا يكون للمنازب في ذلك ربح ولذلك ان هلك الجراب قبل  
ان يباع كان عمره عليهما على قدر ما لهما وعلى هذا جميع ما وصفت لك من هذا  
الباب و اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم معناه ربه بالتصف فاشترى بها  
جارية تساوي الثا فقبضها ثم اشترى بالجارية الجارية تساوي كل واحد منهما  
الف فقبضها ثم هلك الجوابي ورأس المال الاول في يد المنازب جميعا فان  
على المنازب ثلثة الاف درهم الف منها للذي باع الجارية الاولى والعين منها  
قيمة الجارية الاخرين للذي اشترى منه الجارية وتبرجع بذلك المنازب كل على  
رب المال لان الجارية قيمة كل واحد منهما الف درهم فلا يربح في واحد منهما لان  
المنازب لو اعتق واحدا منهما واعتقها جميعا قبل ان يهلكا لم تجز عتقه في شيء منهما  
ولذلك ان هلك من هذا شيء فهو وهلاكه سوا ولو لم يكن المنازب اشترى بالجارية  
الاولى الجارية ولكن اشترى بها جارية واحدة تساوي العين فقبضها هلك الجارية  
ورأس المال الاول في يدي المنازب جميعا معا فان على المنازب ثلثة الاف درهم

للذي باع الجارية الاولى والعين قيمة الجارية الاخرى للذي باع الجارية الاخرى  
ويرجع على رب المال من ذلك بالعين وخمسين مائة الف منها رأس المال والف وخمسين مائة  
من قيمة الجارية الاخرى لان الجارية الاخرى فيها ربح الف درهم بعد ما بينهما نصفين ولا  
يشبه الجارية الواحدة في هذه الجارية الاخرى لان المنازب لو اعتق الجارية الاخرى  
قبل ان يهلك جارية عتقه في ربه فلذلك كان عليه ربع قيمتها في ماله فان هلك الجار  
الاخرى او الجارية الاولى ثم هلك ما بقي جميعا معا كان هذا والباقي الاول سوا  
فان هلك الاول والاولى ولا توهلك ما بقي بعد ذلك جميعا معا كان على المنازب  
ثلثة الاف درهم يرجعها لها على رب المال لان الف الاولى حين هلكت لخص  
رب المال والمنازب دين الف درهم فصار الاخرى لا ربح فيها فوجب عوم قيمتها كلها  
على رب المال و اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف فاشترى بها  
جارية تساوي العين وقبض الجارية ولم يدفع الثمن ثوبا عما بالعين وقبضها ثم اشترى  
بالعين والاولى وهي في يديه جارية تساوي اربعة الاف درهم وقبضها  
ثم دفع رأس المال الاول الى صاحبه ودفع العين الى الذي اشترى منه الجارية  
الاخرى فان عليه في ماله عدم الف درهم للذي اشترى منه الجارية لانه اشترىها  
بثلاثة الاف درهم القان منها في المضاربة وهما الاثنان الاخران واما الف  
الاولى فان تلك الجارية التي اشترىها لنفسه خاصة لانه اشترى بها بعد ما حرج  
من المضاربة فيكون له تلك الجارية الاخرى لانه اشترى بها بعد ما حرج من المضاربة  
فيكون له تلك الجارية الاخرى لانه اشترىها ويكون ثلثي الجارية الاخرى على المنازب  
فان لم يبع الا الف حتى هلك وباع الجارية الاخرى بسبعة الاف درهم كان له من

التمن النادرهم ويولون لرب المال اربعة الاف درهم وهي المنارة في يودي المنار  
منها الف درهم الى الذي استري منه الحاربه الاولى لانه دين الحق المنارة ثمر ياخذ  
رب المال رأس ماله من الثلثة الاف الباقية وهو الف درهم ويبقى الف درهم فهو على  
ما استرطاً من الربح فان كان المنار لم ينفد الا لغير التي اشترى بها الجارية  
الاخرى حتى صناعت والمسله على جالها فان المنار ياخذ من السنة الاف بمن الحاربه  
ثلثها وذلك النادرهم فيكون له خاصه ويبقى اربعة الاف درهم وهي المنارة ربه  
يودي المنار منها جميع ما لحق من الدين وهو ثلثه الاف وسبب الف درهم وهو رأس  
مال رب المال ولا يرخ للمنار في هذا لان المنارة لم يبق منها شيء بعد الذي كثر  
من الدين وبعد رأس مال رب المال وان كان بقي منها شيء كان بينهما نصفين على  
ما استرطاً من الربح واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف فاستري  
نهما وباع حتى صار في يديه النادرهم فاستري بها جارية وقبضها ثمر باعها با ربحه  
الاف درهم سنه سنه وفيها يوم باع الف درهم او اكثر من ذلك او قل فدفعها الى  
المشترى ثم هلك الا لئان الاوليان قبل ان ينفد المنار الذي باعه الجارية  
فان الباع يرجع على المنار بتمن الجارية وهو الفادرهم ويرجع المنار على رب المال  
منها يزن الا لغير بالين وخمس مائه فاذا اخرجها لاربعه الاف التي كالت المنار وبعها  
من غير المنارة لان المنار بتمن الجارية صار له ربع منها الا توري انها لو بيع حتى  
تقد المنار ربع منها من ماله كان له ربعها فكذلك يكون له وهو الف درهم ويبقى  
بعد ذلك ثلثه الاف درهم ويكون لرب المال رأس ماله الفادرهم وخمس مائه درهم  
لانه اعطى المنار بالالف ثمر اعطاه بعد ذلك الف وخمس مائه فهذا كله رأس المال

في المنارة فليس يوفي ذلك رب المال قبل ان يعسما الربح فاذا استوفى رب المال  
الفين وخمس مائه يعني بعد ذلك الف فاذا ان يبيعها مراحه فانه يبيعها مراحه على  
الف درهم لا يزد على ذلك شيئا فان باعها بثلثه الاف درهم ثمر اراد رب المال اخذ  
ماله واراد قسمة الربح فان رأس مال رب المال في هذه الثلثة الاف درهم الفادرهم  
لانه قد اعطى المنار بالالف درهم ولا يرخ للمنار حتى يسوف فيها رب المال من هذه الثلثة  
الاف درهم رأس ماله الفادرهم وما بقي فهو بينهما نصفان فيكون لرب المال من هذه  
الثلثة الاف درهم خمس مائه درهم فيكون للمنار خمس مائه درهم واذا دفع الرجل على  
الرجل الف درهم مضاربه بالنصف فاستري بها عبداً يساوي الفين فقبضه فباعه  
بالفين ثمر استري بالالف جارية فلم ينفد الا لغير حتى صناعت فان المنار بتمن على  
رب المال فباخذ منه الف وخمس مائه الف مكان الف التي كانت رأس ماله وخمس مائه  
حصته بين الزم ويخدم المنار من ماله خمس مائه حصته من الربح فبذبح من ذلك كله  
الى الباع وذلك الفادرهم فاذا قبض الجارية فباعها بخمسة الاف فان المنار ياخذ  
ربع الخمسة الاف لانه نقد ربع التمن فصار له ربع جميع الجارية ما بيعت ويبقى من الخمسة  
الالف ثلثه ارباعها فبذبح الف ارباع هي المنارة فباخذ منها رب المال رأس  
ماله الاف الاولى التي كان اعطاها المنار بالاول والخمس مائه التي كان غرم فباخذ  
رأس ماله الفين وخمس مائه وما بقي بعد ذلك فهو بينهما نصفان لان الذي بقي بعد ذلك  
هو الربح وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مضاربه بالنصف فاستري بها جارية فصنعت الف قبل ان ينفد فبذبحها فقال رب المال  
صنعت المال قبل ان تبتري الجارية وانما استريتها لنفسك وقال المنار بتمن ضاع المال

بعد ما اشترىها فانا اريد ان اخذك بالتميز ولا يعلم متى صاع المال فالقول قولت  
المال مع ميمته وعلى المضارب البينه انه اشترى الجارية والمال عنده وانما صاع بعد  
السرا فان اقام بينة انه اشترى الجارية والمال عنده واخذ رب المال بالف درهم  
حتى يوتربها المضارب الى البايع فان اقام رب المال البينه انها صاعت قبل ان يشترى  
واقام المضارب البينه انه اشترى قبل ان يبيع فالبيهة بينة المضارب لانه هو الذي  
لمال على رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى  
لها جارية فمتمها الف فقبض الجارية ولم ينفق الثمن حتى اشترى بالالف التي في يديه  
جارية اخرى على المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية  
لنفسه ولا يكون على المضاربة لانه ليس في يديه من المضاربة مثل ما اشترى به الجارية  
له الجارية الاخرى انما في يديه من المضاربة الجارية الاولى والالف التي في يديه كل  
عليه فليس له ان يشترى بها شيئا ولكنه لو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى كان  
ذلك جائزا وكان ذلك من المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف  
فاشترى جارية بالف ولم يقبل هذه الالف بيضا وقال انما اردت بذلك المضاربة ولكن  
لم اسمها القول قوله وهي على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
بالنصف فاشترى جارية بالف درهم نسبة سنة ثمان مائة الف درهم يريد بها المضارب  
كان ذلك جائزا وكان الجارية على المضاربة فان قبض الجارية فاشترى بها عبدا  
او غير ذلك فهو من المضاربة ولو انه لم يشترى الجارية ولكنه اشترى بالالف التي  
في يديه كان ما اشترى لنفسه ولا يكون على المضاربة لانه اشترى بالالف وقد  
خرجت من المضاربة وان كانت الالف عليه نسبة لاني لو اجزت له ان يشترى لها

لاستقام له ان يشترى بالف واحد عشر جوارى فتكون المضاربة بالف وهو  
بشترى عشرة الاف وهذا لا يستقيم واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
فاشترى بها حنطة او شعيرا او شيئا مما يباع او يوزن او غير ذلك ثم اشترى على  
ما في يديه عبدا بالف وهو يريد ان يبيع بعض ما في يديه وينقد الالف وفي يديه وفا  
بالالف وفضل فالذي اشترى لنفسه ولا يكون على المضاربة لان الذي في يديه غير ما  
اشترى به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها حنطة ثم اشترى  
جارية بكر حنطة وسط نسبة شهر وهو يريد ان يكون على المضاربة وفي يديه حنطة  
مثل ما اشترى به او اكثر فهذا جائز وهذا على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عليها جارية بمخمس دينار او قبض الجارية وصرف  
الدرهم فنقدتها البايع فان العياس في هذا ان يكون المضارب اشترى الجارية  
لنفسه ويكون ضامنا ويحكي ان ابا يوسف ومحمد اسعسا في هذا ان يجعله من  
المضاربة على حالها وكالا لا يشبه الدنانير الدرهم في هذا سواءهما من ابيع وكذلك  
لو كانت المضاربة دنائير فاشترى عليها بدرهم وصرفها فنقد الدرهم حاز ذلك  
وقال ابو يوسف ومحمد الا ترى لو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة  
بالنصف والدرهم التي دفع اليه مائة لها فضل في النصف فاشترى المضارب جارية  
بالف درهم غلة البلد وصرف الدرهم بالدنانير ثم صرفها بدرهم غلة البلد فاعطا  
ذلك البايع كان جائزا وينبغي في العياس ان لا يكون على المضاربة ولكن ندع العياس  
في هذا ونسحق اذا كانت دراهم فاشترى بدرهم دورها او كانت دراهم فاشترى  
بدنانير دراهم او كانت دنائير فاشترى بدرهم او بدنانير وفيها ان يجزها وكذلك

لاستقام

قال ابو يوسف ومحمد في رجل دفع الى رجل مائة دينار مضاربة فاشترى بخمس دينار  
منها جارية وقبضها ثم اشترى لها بدرهم طعاما تاكله او اشترى بعشرين فلسا طعاما  
ناقله ان ذلك من المضاربة ولا لا يشبه الدرهم والدناير والفلوس ما سواها من  
الاشياء اذا كانت المضاربة التي في يديه دراهم او دنانير او فلوسا ولا بأس بان  
يشترى بثمنها ياخذ هذه الثلثة الاصناف ان كانت دراهم فاشترى عليها بدنانير  
او فلوس فهو جائز ولو كان للذي في يديه حنطة ثم اشترى على الذي في يديه من دنانير  
او عبدا او برّا او غير ذلك بدراهم او بدنانير او بصنف غير ذلك الصنف الذي في يديه  
فهو باطل لا يجوز ولا يكون على المضاربة وانما اشترى ذلك لنفسه فليزمه ذلك خاصة  
ولا يلزم رب المال ولا يكون على المضاربة وعلى هذا جميع هذا الوجه وفيما سه واذ  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية تساوي العنق فقبضها ولم ينفذ  
التمس حتى باع الجارية بالتم درهم وقبض الدرهم ثم هلك الدرهم قبل ان ينفذها  
وهلكت الجارية جميعا معافي يديه صار على رب المال ان يودي الى المضارب مكان  
الالف الاولي الذي كان اشترى بها الجارية الف درهم فيدفعه المضارب الى الذي  
باعه الجارية ويخدم رب المال ايضا الف درهم وخمس مائة درهم فيدفعها الى المضارب  
فيوديتها المضارب الى المشتري الذي اشترى الجارية ويخدم المضارب من ماله خمس مائة  
فيدفعها الى المشتري الاخر لانه كان له في من الجارية الاخرة ربح خمس مائة فان هلك  
الدرهم الاولي ثم هلكت الجارية والدرهم الثانية بعد ذلك فان على رب المال ثلثه  
الف درهم يدفعا الى المضارب فيدفع الى الذي باع الجارية منها الف درهم ويدفع  
الى الذي اشترى الجارية المئ درهم ولا ضمان على المضارب في هذا الوجه ولا يشبهه

هلاك المال الاوّل والثاني والجارية جميعا مع هلاك المال الاوّل قبل هلاك الاخر  
لان المال اذا هلك كان ذلك للمال دينا في المال الثاني فاذا دفعت من المال الثاني الى  
التي صار فيه دينا بقي من المال الثاني الف درهم وراس مال رب المال الف درهم  
فلا ربح للمضارب في هذا فاذا هلك فعلى رب المال جميع ما الحق في ذلك من الضمان  
لانه لا ربح للمضارب حتى يستوفي الدين وراس المال واذا هلك المالبين جميعا معا  
فهد هلك المال قبل ان يحب فيه شيء منه دين فهدك المال والمضارب فيه ربح خمسمائة  
درهم فيقدم رب المال الفين وخمس مائة درهم ويخدم المضارب خمس مائة ربحه  
فاذا هلكت الجارية او لا ثم هلك المال الاوّل والاخر بعد ذلك جميعا معا فان على  
رب المال الف درهم وخمس مائة درهم وعلى المضارب خمس مائة وهذا وهلاك الجارية  
والمال سوا ذلك ان هلك المال الاخر ثم هلكت الجارية ثم هلك المال الاوّل واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصريف فاشترى عليها جارية بخمسة اكرار  
من حنطة وسط قبض الجارية وهلك الدرهم عند المضارب فان الجارية التي  
اشترى المضارب لنفسه ولا يكون لرب المال على المضارب ثمنها ولا يكون على رب المال من  
ثمنها قليل ولا كبير ولا ضمان على المضارب في الف المضاربة لانه لم يصرها في شيء حتى ضا  
الدرهم ولا يكون اشترى الجارية على المضاربة غصبت منه للمضاربة لانه لم يصرها في  
شيء حتى ضاعت الدرهم ولذلك لو اشترى الجارية بشئ مما ياكل او يوزن او يبي من العز و  
بيعه او بشئ من الثياب بيعه او بعير غيره واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
بالتصريف فاشترى جارية عليها بخمسين دينارا فقبض الجارية ولم ينفذ الدنانير حتى ضاعت  
الدرهم المضاربة فان المضارب يرجع على رب المال بخمسين دينارا فينفذها في ثمن الجارية

ك

فان باع ثلث الجدين بمائة من المصاربة فباعه بثلث الثلاثة وذلك الف درهم ثلثهما من مال  
 الاخر فلا ينقص منه قليل ولا كثير وذلك ثلثمائة وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 العبد وراس ماله فيه ثلثمائة وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 ستمائة وستة وستون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 المالك وذلك ثلثمائة وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 وستون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 رجل اخر الذي درهم مصاربه بالنصف فاشترى المصارب الاول بالالف المصاربة وثلثون  
 مائة من مال العبد ايساري خمسة الاف درهم فباعه من المصارب الاخر بثلثه الاف  
 درهم منها من مال الاخر والذي درهم المصاربة فاد المصارب الاخر ان يبيعه من احوه  
 ولا يبين به ببيعته من احوه على الذي درهم وخمسة مائة درهم لان المصارب الاول اشترى  
 ثلث الجدين بمائة فباعه بثلث الثلاثة الالف من كل الف ثلث فلا ينقص منها قليل  
 ولا كثير واما ثلثي العبد الذي اشتراه المصارب الاول بالف درهم المصاربة فان  
 ثلث ذلك اشتراه المصارب الاخر بستمائة وستة وستين وثلثون من ماله لا ينقص  
 من ذلك قليل ولا كثير ويبقى ثلثي الثلثين اشتراه المصارب الاول بستمائة وستة  
 وستين وثلثون فباعها من المصارب الاخر بالالف وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 فاطرح منها مائة راس مال المصاربة الاولى وذلك ثلثمائة وثلثون وثلثون وثلثون  
 الزرع الذي صار لرب المالك في المصاربة الاولى وهو مائة وستة وستون وثلثون  
 ويبقى مع ذلك ثمان مائة وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون وثلثون  
 وثلثون فيكون ذلك كله الذي درهم وخمسة مائة درهم فبيعه من احوه على ذلك واذا دفع الرجل

الى الرجل الف درهم مصاربه بالنصف فودع الى اخر الذي درهم مصاربه بالنصف فاشترى  
 المصارب الاول جارية بالف درهم من ماله وخمسة مائة درهم من مال المصارب فباعها  
 من المصارب الاخر بثلثه الاف درهم من المصاربة والتي من مال المصارب الاخر فاد  
 المصارب الاخر ان يبيعه من احوه ولا يبين فانه يبيعه من احوه على الذي درهم وثمان مائة  
 وثلثون وثلثون وثلثون فاذا قبض الثمن الاخر لنفسه من الثمن حصه الذي درهم وكان ما بقي  
 من المصاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم كان له خاصة من ذلك  
 اربع عشرة جزءاً من سبعة عشر جزءاً اهلون من المصاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
 مصاربه بالنصف فودع الى رجل اخر الذي درهم مصاربه بالنصف فاشترى المصارب  
 الاول بالف درهم من المصاربة جارية وخمسة مائة من ماله وباعها من المصارب الاخر  
 بالالف من المصاربة وبالفين من ماله فاد المصارب الاخر ان يبيع الجارية ولا يبين  
 فان المصارب الاخر يبيعه من احوه على الذي درهم وثمان مائة درهم وثلثون درهماً  
 وثلثون درهم فاذا قبضها قسم الثمن على راس مال المصارب الاخر وهو الف الف درهم على  
 ثمان مائة وثلثون وثلثون وهذا الباب الاول سوا في القسم بقسم الثمن على سبعة عشر  
 سهماً للمصارب الاخر من الثمن اثناعشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً او خمسة اجزاء من سبعة عشر  
 جزءاً من الثمن من المصاربة وعلى هذا جميع هذا الوجه وبقائه

**باب الدعوى من المصارب في**  
**امال المملوك يشترى المصارب**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مصاربه وامره ان يعمل فيها براه اولم يامره  
 وشروطه من الزرع نصفه فاشترى المصارب ابناً لرب المالك قيمته الف واكثر من ذلك او

أقل بالالتصارية ويقدها فالشرا جارين والغلام مملوك للمتارِب والمصارِب  
صا من المال من المتارِبة يوده علي رب المال فان شارب المال اخذ المال من  
البائع ورجع البائع بذلك على المتارِب لان المتارِب لو جاز شراؤه لابن رب المال  
على رب المال عتق بالنسب وانما امره رب المال ان يشتري له ما يبيع فيرخ له فيه  
فاذا اشترى له ما لا يقدر على بيعه لم يجز شراؤه على رب المال وكان ما اشترى من  
ذلك للمتارِب الا شري لو ان رجلا دفع الي رجل ما لا وامره ان يشتري له جارية  
بطاوها فاشترى له الما موزاخذ ان ذلك لا يلزم الا لو لم يشتري له جارية يصل الي  
وطيها واذا خالف ما امره فانما اشترىها لنفسه واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم  
مضاربة فاشترى بها ابن المتارِب وقيمتها الف او اقل من ذلك فالشرا جارين وهو علي  
المضاربة عند رب المال لان المتارِب لا فضل له فيه فان لم يبعه المتارِب حتى زادت  
قيمتها على الف درهم فصارت تساوي الف ومائتي درهم او اكثر من ذلك فان العبد  
يعتق بنسبه من المتارِب لانه امانة وقد كان له فيه فضل بصف ما زاد على اس  
المال فعتق منه حصه المتارِب من الفضل على راس المال وهو النصف مما زاد على  
الف درهم ولا ضمان على المتارِب في هذا وان كان قد عتق بعض العبد في نسبه لان  
العتق حرام العبد من غير فعل منه ولكن العبد يسعي لرب المال في راس ما له وفي حصته  
من الزبح وهي نصف الزيادة على راس المال واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم  
مضاربة بالنصف فاشترى بها المتارِب ابنه وقيمتها اكثر من الف درهم يوم اشتراه  
ونقد الثمن فان الابن للمتارِب يعتق كله لانه انما اشتراه لنفسه ويضمن رب المال  
المصارِب الالف المضاربة وان شرا اخذها من البائع ورجع بها البائع على المتارِب

لان المتارِب اذا اشترى ابنه او ذراحم محرّم منه وفيه فضل يوم اشتراه فانما  
اشتراه لنفسه الا شري التي لو جعلته من المتارِبة عتق نصيبه حين اشتراه وان قدر  
اشترى ما لا يقدر على بيعه وانما امره رب المال ان يشتري ببيع فيرخ فيه وهذا  
معتق الذي اشترى ابو رب المال بالمضاربة فانما اشترى لنفسه واذا وقع الرجل  
الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا لا يعرف له نسب يساوي  
الي درهم فقال المتارِب لرب المال هذا ابنك فقال رب المال لذيت فان  
الغلام يعتق ويرجع للمتارِب ورب المال على الغلام فليستسيحانه في جميع  
قيمتها وهو الف درهم فيكون ثلثه ارباعها الرب المال وربع للمتارِب فان كان  
رب المال قال للمتارِب حين قال للمتارِب لرب المال هو ابنك قال له رب المال  
بل هو ابنك او قال صدقت فان الغلام مملوك للمتارِب وعلى المتارِب ان يرد  
راس المال على رب المال ولا يثبت نسب الولد الا ان يكون رب المال صدقه فان  
كان صدقه فهو ابنه ولا يعتق الغلام في هذا الوجه لان رب المال اذا صدقه بان  
هذا ابنه فقد زعم انما اشتراه لنفسه لان المتارِب اذا اشترى ابن رب المال من  
المضاربة فانما اشتراه لنفسه لانه اشترى ما لا يجوز بيعه فيه فان صدقه رب المال  
بانه ابنه كما قال فقد زعم رب المال كذبت ولكنه ابنك فقد زعم ان الغلام انما  
اشتراه المتارِب لنفسه لان المتارِب اذا اشترى ابنه وفيه فضل عن راس  
المال فانما اشتراه لنفسه واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف  
فاشترى بها عبدا يساوي الف درهم فقال للمتارِب لرب المال هو ابنك وكذبه  
رب المال فالعبد على حاله في المضاربة فان لم يبعه المتارِب حتى زاد فصا ريساوي

الي درهم عتق وسعي في جميع قيمته ثلثه ارباعها لرب المال وربها للمتار ب فان  
كان رب المال لم يكدب المتار ب حين قال انه ابنك ولكنه قال قد صدقت ولا فضل  
في الغلام على راس المال فان الغلام للمتار ب ويضمن المتار ب لرب المال راس  
ماله لانه انما اشتراه لنفسه فان كان رب المال لم يصدقه فيما قال ولكنه قال له كذبت  
ولكنه ابنك ولا فضل فيه يوم اشتراه المتار ب فان الغلام على حاله في المتار ب  
بيعه المتار ب ان شا ذلك فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي الف درهم  
فان الغلام يعق ويسعي في جميع قيمته ثلثه ارباعها لرب المال وربها للمتار ب واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم متار بة بالنصف فاشترى العبد يعق ويسعي للمتار ب  
في جميع حصته من الزرع وهو حسيمة ولا سعاية على العبد لرب المال لان رب المال  
زعم ان المتار ب انما اشتراه لنفسه وانه ابنه وانه قد عتق كله من قبله وانه لا ضمان  
على العبد ولا سعاية وانما يدعي رب المال له راس ماله على المتار ب فلا يصدق على  
المتار ب فيضمنه راس ماله ولا شيء له على العبد لانه يزعم انه لا شيء له عليه وان العبد قد  
عتق كله من قبل المتار ب فانه يستسعي العبد في ربع قيمته وهو حصته من الزرع لانه  
كذب رب المال فيما قال فان كان المتار ب لم يكدب رب المال فيما قال ولكنه صدق  
فان العبد ثبت نسبه من المتار ب ويعتق كله من قبله ويضمن المتار ب لرب المال راس  
ماله واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متار بة بالنصف فاشترى بها عبدا  
يساوي الفين فقال رب المال للمتار ب هو ابنك فقال له المتار ب بل هو ابنك  
فان الغلام يكون مملوكا للمتار ب ويضمن المتار ب لرب المال راس ماله لانها جميعا  
قد اجتمعا على ان المتار ب انما اشتراه لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم

متار بة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف فقال رب المال للمتار ب هو ابنك  
فقال المتار ب كذبت فان العبد على حاله في المتار بة فان زاد العبد حتى صار يساوي  
الفين فانه يعق ويسعي في جميع قيمته لرب المال ثلثه ارباعها وللمتار ب ربعها فان  
كان المتار ب قال لرب المال صدقت فيما قلت ولا فضل في الغلام فهذا والاول  
سوا والعبد على حاله في المتار بة يبيعه المتار ب ان شا ذلك وهو ابنه ثابت النسب  
منه فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي الفين عتق الغلام وسعي في ثلثه ارباع  
قيمته لرب المال ولا شيء عليه للمتار ب لانه ابنه ولا ضمان على المتار ب في شيء من  
ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متار بة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي  
الفين فقال المتار ب هو ابني وقال رب المال كذبت فان العبد يعق ربعه ويثبت  
النسب من المتار ب ورب المال بالخيار ان كان المتار ب موصرا ان يضمنه ثلثه ارباع  
قيمته وان شا استسعي العبد في ثلثه ارباع قيمته وان شا عتق وكان الولايتهما لرب  
المال ثلثه ارباعه وللمتار ب ربعه في يابس قول اي حنيقة فاذا كان رب المال لمر  
يكدب المتار ب فيما ادعي ولكنه صدقه فان العبد يعق من المتار ب وهو ابنه ثابت  
النسب منه ويضمن المتار ب لرب المال راس ماله فان كان رب المال لم يصدقه فيما  
ادعي ويكن رب المال ادعي ان الغلام ابنه بعد ما قال المتار ب هو ابني فان الغلام  
هو ابن المتار ب ويعتق كله من مال المتار ب ويضمن المتار ب لرب المال راس ماله  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم متار بة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف  
فقال المتار ب هو ابني وكذبه رب المال فان الغلام لا يثبت نسبه وهو على حاله في  
المتار بة فان لم يبعه المتار ب حتى زادت قيمته فصار يساوي الفين فانه يعق ربعه



وثبت نسبه من المضارب ويسعى لرب المال في ثلثه ارباع قيمته ولا ضمان على المضارب  
لرب المال لانه لم يعق حين ادعاه انما عتق حين زاد الا ترى انه قد عتق من المضارب  
بغير شي احدته فيه المضارب بعد الزيادة وهو بمنزلة مضارب اشتري ابنه بالمنازلة  
ولا فضل فيه ثورا حتى صارت قيمته اكثر من المضارب وانما يسعى الغلام في حصته رب المال  
ولا ضمان على المضارب وكذلك هذا الذي وصفت لك : واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها عبدا يساوي القافادعاه المضارب  
بانه ابنه وصدقه رب المال كان الغلام ابن المضارب وهو على المضاربة على حاله  
فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يعق من الغلام ربه ويسعى في ثلثه ارباع قيمته  
ولا ضمان على المضارب في ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة  
بالنصف فاشتري بها عبدا يساوي القافادعاه المضارب حتى صار يساوي الفين ثورا  
المضارب ادعاه وكذبه رب المال في ذلك فان العبد يثبت نسبه من المضارب ويعق  
حصته منه وهي الربع ورب المال بالخيار ان كان موسرا ان شاء ضمن المضارب  
ثلثه ارباعه وان شاء استسعى العبد في ذلك وان شاء اعنته فان ضمن المضارب لم يرجع  
المضارب على العبد شي مما كان ضمن وكان العبد حرا لاله وان استسعى رب المال العبد  
او اعنته كان له ثلثه ارباع ولا يه في قياس قول ابي حنيفة فان كان المضارب اعنى  
الغلام حين زادت قيمته فصا ريساوي الفين ولم يكذب رب المال في ذلك ولكن  
صدقه فلا ضمان على المضارب في شي من ذلك والغلام ابن المضارب وقد عتق  
ربه من قبل المضارب ويسعى الغلام لرب المال في ثلثه ارباع قيمه العبد فان شأ  
رب المال اعنته ويكون لرب المال في الوجهين جميعا ثلثه ارباع ولا يه في قياس

قول ابي حنيفة فاذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشتري بها عبدا يساوي  
القافادعاه المضارب بانه ابنه فقال رب المال كذبت ولكنه هو ابني فان العبد يكون  
ابن رب المال ثابت النسب منه ويعتق كله من مال رب المال ولا ضمان على المضارب  
في شي من ذلك فان لم يذعه واحد منهما حتى زادت قيمته فصا ريساوي الفين فقال  
المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فانه ابن المضارب وقد عتق العبد  
منهما جميعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وللمضارب ربع ولا يه ورب المال  
نكته ارباع ولا يه لان المضارب ادعاه قبل رب المال وله فيه فضل فيثبت نسبه منه  
فصار ابنه فلا يتحول نسبه الى رب المال بعد ذلك ابدا وانما بطل الضمان عن المضارب  
لان رب المال زعم انه ابنه فلما ادعى ذلك عتقت حصته من العبد وهي ثلثه ارباع العبد  
فبطل بذلك الضمان عن المضارب الا ترى ان رب المال لو لم يذعه ولكنه اعنته بعد دعوى  
المضارب جاز عتقه وصار ابن المضارب فكذلك دعوته في قياس قول ابي حنيفة واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها المضارب عبدا يساوي  
الفين ونقده الثمن فقال رب المال هو ابني ولذبه المضارب فان الغلام يثبت نسبه من  
رب المال ويعتق ثلثه ارباع العبد وللمضارب الخيار ان شاء ضمن رب المال ربع قيمه العبد  
ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ذلك فان شاء عتق وان شاء ضمن رب المال  
يعتق العبد كله من رب المال ولا يرجع رب المال على العبد بما ضمن وان استسعى المضارب  
العبد في ربع قيمته او اعنته كان له ربع ولا يه في قياس قول ابي حنيفة فان كان المضارب  
لم يكذب رب المال حين ادعاه لكن صدقه فان الغلام ابن رب المال وهو عبدا للمضارب  
ويضمن المضارب لرب المال رأس ماله واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

بالتصنيف فاشترى المضارب بها عبداً يساوي الفاً ونقد الثمن فادعى رب المال انه  
 ابنه وكذبه المضارب فان الغلام ابن رب المال وهو خنثى فله من مال رب المال  
 ولا ضمان على المضارب في شيء من ذلك فان كان المضارب يكذبه في شيء من ذلك  
 صدقه فان الغلام ابن رب المال وهو عبداً المضارب ويضمن المضارب رأس مال  
 لراس المال فان كان المضارب لم يصدق رب المال حين ادعاه ولكن المضارب قال  
 لرب المال كذب ولكنه ابني فان الغلام ابن رب المال وهو خنثى من قبل رب المال ولا  
 ضمان لواحد منهما على صاحبه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضارباً  
 فاشترى المضارب بها عبداً يساوي الفاً ونقد الثمن فادعى عبداً خنثياً يساوي  
 الفين فقال رب المال هو ابني وهال المضارب كذب فان العبد ابن رب المال  
 ويحق منه ثلثه ارباعه والمضارب الخيار ان كان رب المال موسراً ان شاخص  
 رب المال ربع قيمة العبد وان شاخص العبد وان شاخص في قبس قول  
 اي حنيغته فان كان المضارب لم يكذب رب المال بما ادعى ولكنه صدقه بما قال فان  
 الغلام ابن رب المال وهو عبداً المضارب ويضمن المضارب لرب المال رأس مال  
 فان كان المضارب لم يصدق رب المال قال ولكنه قال له حين ادعاه كذب  
 ولكنه ابني فان الغلام ابن رب المال لانه سبقه الى الدعوة والعبد خنثياً  
 ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه وللمضارب ربع ولا يوفي قبس قول اي حنيغته  
 رحمة الله عليه ولرب المال ثلثه ارباع ولا يوفي هذا جميع هذا الوجه وتفسيره  
 على ما وصفت لك .

**باب مال المضارب**

يضم

**يضم بعد ما اشترى به أو قبض**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضارباً بالتصنيف فاشترى بها بر او جارية  
 او متاعاً ثم صناعت الالف قبل ان ينفقها المضارب البايع فان المضارب يرجع  
 على رب المال بالالف مثلها فنقدفها الى البايع فان قبض المضارب من رب المال الالف  
 ليدفعها الى البايع فصاعت منه أيضاً رجع على رب المال بالفاخرى حتى يدفعها الى  
 البايع وكذلك لو صناعت هذه الالف أيضاً واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
 وامره ان يشترى له جارية او غير ذلك من صنوف البسات فان اشترى بها ما امره  
 فصاعت الالف في يدي المأمور قبل ان يدفعها الى البايع فان المأمور ان يرجع بها  
 على الامر حتى ينفقها البايع فان رجع بها المأمور على الامر فاخذها منه فلم يدفعها  
 الى البايع حتى صناعت فليس له ان يرجع بها على الامر ولكن المأمور يخدم القائم  
 ما له فنقدفها الى البايع ويأخذ من البايع ما اشترى منه فيدفعه الى الامر  
 ولا يرجع على الامر بشيء ولا يشبه المضارب في هذا المأمور لان المضارب كل  
 شيء يأخذ من رب المال فهو على المضارب فاذ كان في يديه على المضارب فهو فيه  
 امين لان مال المضارب لا يكون مضموناً ولو كان مضموناً لم يكن مضارباً ولم يكن لرب  
 المال فيه ربح وكيف يكون لرب المال فيه ربح والمضارب ضامن له فاما المأمور  
 الذي وصفت فانه اذا هلك في يديه الالف التي كان الامر امره ان يشترى  
 بها البيع فانها صناعت من يديه وهو فيها امين لانه اخذها من الامر قبل ان يبيع  
 البيع وصناعت وهو في يديه على غير ضمان فلما وجب البيع وجب للبايع على المأمور  
 ثمن ما اشترى منه ووجب للمأمور على الامر ما اشترى له فلما رجع المأمور على الامر

بالف درهم مكان الالف التي ضاعت فقبضها من الامير كان قبضه للالف من الامير  
استبقا منه لماله على الامير لان هذه الالف التي قبضت من الامير هي له على الامر  
فلما قبضها من الامير ضارت قضاء من حقه فان ضاعت من يديه فاما ضاعت من ماله  
وعليه ان يودي مثلها الى البايح من ماله وياخذها استري من البايح في دفعها الي  
الامير ولا يرج عليه بشي واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالتصف  
فاستري بها جارية تساوي الف ضاعت الالف قبل ان يتقدها المضارب البايح فانه  
يرجع على رب المال بمثلها فاذا رجع على رب المال بمثلها فتقدها البايح واخذ منه الجارية  
وحسن مائة فهو بينهما نصفان على ما استرط من الرخ وكذلك لو كان عدم الالف قبل  
بيع الجارية ثوبين جارية بعد ذلك كان هذا والباب الاول سوا وهذا اسير لك ما قبله  
من هذه الوجوه كلها واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فاستري بها جارية قيمتها  
اكثر من الف درهم وتقدر الدرهم ثوبين جارية تساوي الف درهم فقبضها ثم هلك  
الجاريان جميعا فان على المضارب قيمة الجارية الاخرى يرجع بها كلها على رب المال  
لانه لا فضل في قيمتها ولا ينظر في هذا الى ما استرط به الجارية الاولي وان كان  
المضارب فيما استري به الجارية فضل لانه انما يلزمه قيمة الجارية التي لا فضل فيها  
ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالتصف فاستري بها وباع حتى ضارت  
الفي درهم ثم استري بها جارية قيمتها اقل من العين فقبضها فهلك ذلك كله عنده جميعا  
معا لزم المضارب لرب الجارية الف درهم يرجع المضارب على رب المال بثلثه ارباعها  
ولا ينظر في هذا الى قيمة الجارية فقلت او كرت لان المضارب انما يلزمه الثمن واليلزمه  
قيمة الجارية وهذا يبين لك ما قبله من الوجوه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم

مضاربة بالتصف فاستري بها وباع حتى ضارت اربعة الاف العين منها ذين والقان  
منها عين في يدي المضارب فاستري المضارب بها عين الالف جارية فلم يقبضها حتى هلك  
الالف فان على المضارب للبايح التي درهم يودها اليه ويرجع على رب المال سلته اربعا  
لان رأس مال رب المال في هاتين الالف درهم الا ترى ان الالف للذبن لو يوا كان  
رأس مال رب المال كله في الالف العين فلذلك رجع المضارب على رب المال بالف وحسن مائة  
فاذا رجع المضارب على رب المال بالف وحسن مائة فادى الى البايح التي درهم واخذ المضارب  
الجارية من البايح كان له زبها من غير المضاربة لانه اذ يبيع منها فان هلكت الجارية  
يودي المضارب ثم خرجت الالف للذبن بعد ذلك لم يكن للمضارب منها قليل ولا كثير فانت  
كلها لرب المال لانها من المضاربة ورأس مال رب المال في المضاربة جميع ما اعطى المضارب  
وهو القان وحسن مائة فاس ما له اكثر مما بقي فلا يرج للمضارب ولا يرجع المضارب في  
هاتين الالفين مما تقدم في ثمن الجارية لان الذي يقدر من ثمن الجارية صار له من الجارية  
بما تقدم ثمنها ربحها وخرج ذلك الربح من المضاربة فلما خرج ذلك خرج ما تقدمه المضارب  
من المضاربة الا ترى ان الجارية لو لم تهلك وخرج الذبن وباع المضارب الجارية بعشرون  
الف درهم كان له زب من الجارية كله لا يدخل في المضاربة ثم يضمن ما بقي من ثمن الجارية  
ولا الالف للذبن حرج كلها جميعا فليس في من ذلك رأس مال العين وحسن مائة وهو  
جميع ما اعطاه المضارب وما بقي فهو بين المضارب وبين رب المال على ما استرط من الرخ  
اولا ترى ان الذي يقدر المضارب لا يكون في المضاربة فانه ياخذ ورجه من غير المضاربة فلذلك  
اذا هلك لم يدخل في المضاربة واما مال رب المال الذي يقدر فانه يدخل في المضاربة  
وكل ما يدخل في المضاربة فانه يحس فيما بقي من المضاربة وعلى هذا جميع ما وصفت لك

**باب المصارف**  
**باب المال ان يستدب على المصارف**

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وامره ان يستدب على رب المال فهذا جائز فان استدب المصارف وباع المال فخرج فالزوج على ما استرطا والوضيعة على المال ليس على المصارف من ذلك قليل ولا كثير فان استدب المصارف بالمضاربة فغلاما ثورا استدب على المضاربة جارية بالف درهم دينارا وبضها ثوبا عابا الف درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده من المضاربة فان المصارف بلجته نصفه في الميز الذي استدب ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك من الجارية الذي كان بينهما نصفان بوديان منه ثمن الجارية وما بقي من الزوج فهو بينهما نصفان فان لم يبع المصارف الجارية التي استدب بالدين على المضاربة حتى اعتمها المصارف ولا فضل فيها عن راس المال فقبضه جائز في نفسها وهو ضامن ان كان مويرا الرب المال نصف قيمه الجارية ولا ينسبه ما استدب المصارف بدين على المضاربة وما استدب المصارف لان ما استدب من المضاربة انما هو لرب المال الا ان يكون فيه فضل فيكون للمصارف الفضل في حصته من الزوج فاما ان استدب سبعا على المضاربة فهو بينهما نصفان وضمانه عليهما نصفان واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وامره ان يستدب على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما المصارف ثلثاه ولرب المال ثلثه فاستدب المصارف بالالف المضاربة جارية تساوي العين ثورا استدب على المضاربة فانه يودي الى الذي باعها بمئة الف وما بقي فهو بين المصارف وبين رب المال للمصارف ثلثا الزوج ولرب المال ثلثه ولا يلدغ الى ما استرطا من الزوج بينهما نصفان لان ضمان ما استدب المصارف بالدين عليهما على المضاربة ثلثاه وعلى رب المال ثلثه فذلك يكون الزوج بينهما على ما كان عليهما من الضمان ولا يلدغ الى ما استرطا من الزوج

فانه يودي منه الثمن الذي استدب به المصارف الى البائع وما بقي من الزوج فهو بينهما نصفان ولا يكون الزوج على ما استرطا من الثلث والثلثين لان الجدة حين استرطاه المصارف كان بين المصارف ورب المال نصفين وكان ثمنه عليهما نصفين ولا يكون لاحدهما فضل زوج في هذا على صاحبه وان استرطا ذلك لاني لو اجرت ذلك جعلت لاحدهما زوج ما ضمن صاحبه فهذا لا يستقيم الا ترى ان رجلين لو استرطا بغير مال على ان يشتريا بالدين وسبعهما فادرتهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاشترى بالدين وباعا فربحا كان الزوج بينهما نصفين ولا يكون لاحدهما من الزوج فضل الا حصه ما ضمن من الدين فكذلك المصارف اذا امره رب المال ان يستدب على المال فاستدان فان جمع ما استدان بينهما نصفان وضمانه عليهما نصفان فكذلك ربحه يكون بينهما نصفان فان كان رب المال امر المصارف حين دفع اليه المال مضاربة ان يستدب على مال المضاربة على ان ما استدب بالدين من شيء فلدب المال ثلثه وللمصارف ثلثاه وعلى ان ما رزق الله تعالى في مال المضاربة من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المصارف بالالف المضاربة جارية تساوي العين واستدب على المضاربة جارية بالف تساوي العين فباعها جميعا باربعة الاف درهم فان ثمن الجارية التي استدب بالمضاربة بينهما باخذ رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما استرطا واما ثمن الجارية التي استدب بالدين على المضاربة فانه يودي الى الذي باعها بمئة الف وما بقي فهو بين المصارف وبين رب المال للمصارف ثلثا الزوج ولرب المال ثلثه ولا يلدغ الى ما استرطا من الزوج بينهما نصفان لان ضمان ما استدب المصارف بالدين عليهما على المضاربة ثلثاه وعلى رب المال ثلثه فذلك يكون الزوج بينهما على ما كان عليهما من الضمان ولا يلدغ الى ما استرطا من الزوج

يه

انما ينظر في هذا الي ما يلزمهما من ضمان ما استري المضارب فيكون الرخ بينهما  
على قدر ما يلزمهما من الضمان وان شرط الرخ على ذلك فاستراطهما باطل واذا  
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فليرب  
المال ثلثاه وللمضارب ثلثه فامره رب المال ان يستدين على المال فاستري المضارب  
بالف المضاربة جارية تساوي العين ثم استري على المضاربة جارية بالف درهم يساوي  
العين فباعها جميعا بربعة الاف ثمن الجارية التي استريت بالمضاربة بينهما ياخذ منهما  
رب المال رأس ماله الف درهم وما بقي فهو بينهما للمضارب ثلثه ولرب المال ثلثاه وانما  
ثمن الجارية التي استريت بالدين فان المضارب يودي من ثمنها الي بايع الاول الف التي  
استري الجارية منه وما بقي فهو بينهما نصفان وان كان المضارب لم يبيع واحدة من  
الجارتين حتى هلكها جميعا عنده فان ثمن الجارية التي استريت بالدين على رب المال  
وعلى المضارب نصفين يوديهما المضارب الي البايع ولا ينظر في هذا الي ما شرط  
المضارب ورب المال في رأس مال المضاربة من الرخ انما يكون ضمان ما استدان  
المضارب على المضاربة على رب المال وعلى المضارب نصفين لانهما شريكان فيما استري  
المضارب واذا شرط المضارب ربع الرخ او خمسة او سدسة او ثلثه او اقل من  
ذلك او اكثر وامره رب المال ان يستدين على المال فان جمع ما استدان على المال  
بينهما نصفان ورجح بينهما نصفان ووضعته عليهما نصفان واذا دفع الرجل  
الي الرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ربع الرخ ولرب المال ثلثه ارباعه فاستري  
المضارب بالالف المضاربة جارية تساوي العين واستري على المال غلاما ساوي  
العين الف دين وباعها جميعا بربعة الاف فان ثمن الجارية التي استريت بالمضاربة

بينهما فاستري منها رب المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما الرب المال ثلثه ارباعه وللمضارب  
ربعة وانما ثمن الغلام الذي استري بالدين فان المضارب ياخذ منه الف درهم يوديها  
الي البايع وما بقي فهو بينهما نصفان لان الجدة كان بينهما نصفان فكذلك ربحه يكون بينهما  
نصفين ولا ينظر الي ما شرط من الرخ فان لم يبيع المضارب الجارية والغلام حتى ماتا في  
يديه جميعا فذلك ثمنها فان ضمان ثمن الغلام عليهما نصفان ولا ينظر في هذا الي ما شرط  
من الرخ واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره رب المال ان  
يستدين على رب المال فاستري المضارب جارية تساوي العين واستدان على رب المال  
فاستري عليه جارية بالف دين تساوي العين فقتضهما جميعا فماتت الجارية جميعا معا  
عنده فهلكت الف المضاربة قبل ان يبعصهما البايع فان على المضارب الف درهم  
يوديهما الي الدين باعاه الجاردين ويرجع على رب المال من ذلك بالف وخمس مائة الف منها  
رأس مال المضاربة وخمس مائة منها نصف ثمن الجارية التي استري بالدين فيكون على المضارب  
في ماله خاصة نصف ثمن الجارية التي استري بالدين ويكون على المضارب في ماله فان لم  
يملك شي من ذلك ولكن المضارب باع الجاردين بربعة الاف فان ثمن الجارية التي استريت  
من مال المضاربة ياخذ منه رب المال رأس ماله الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفان على  
ما شرط من الرخ وانما ثمن الجارية التي استريت بالدين فان المضارب يدفع الي البايع  
ثمنه الف درهم وما بقي فهو المضارب وبين رب المال نصفان وقول رب المال للمضارب  
استدين علي مال المضاربة وقوله استدين علي سوا كل شيء استدانه فهو بينهما نصفان  
ورجحه لهما نصفان ووضعته عليهما نصفان الا نوي ان رب المال اذا امر المضارب  
ان يستدين على مال المضاربة فانما امده ان يستدين على ماله ولا حتى للمضارب في ذلك

المال وكذلك اذا امره رب المال ان يستدين على رب المال فهو بمنزلة قوله  
استدين على المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامر  
رب المال المضارب ان يستدين على رب المال فهو بمنزلة قوله استدين على المال  
واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامر رب المال المضارب ان  
يستدين على نفسه فاستري المضارب بالالف المضاربة جارية لساوي العين فهو  
استري بعد ذلك جارية لساوي العين الف دين وباع المضارب الجارين باربعة  
الاف فان تمكن الجارية الاخر التي اشترأها المضارب بدين المضاربة لاجل الرب  
المال فيه لانه انما استري الجارية لنفسه واما ممن الجارية استري بالمضاربة فهو  
بينهما على ما استرطا في المضاربة لسيوفى رب المال رأس مال يكون بينهما نصفين  
ولا يشبه قول رب المال للمضارب استدين على نفسك قوله استدين على او على المال  
اذا امره ان يستدين على نفسه واما امره ان يشري لنفسه فاذا استري  
المضارب شيئا فهو له وعليه وضيعته وله ربحه واذا دفع الرجل الى الرجل  
الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال او امره رب المال  
ان يستدين على رب المال فاستري المضارب بالالف المضاربة جارية لساوي  
العين فهو استقراض المضارب الف درهم على المضاربة فاستري بها جارية لساوي  
العين فباع الجارين جميعا باربعة الاف درهم فان تمكن الجارية التي اشترأها  
بالالف الفرض للمضارب لاجل لرب مال فيه من ربح ولا غير واما ممن الجارية التي  
اشترأها بالالف المضاربة فهو على ما استرطا من المضاربة لسيوفى رب المال رأس مال  
وما بقي فهو بينهما نصفان ولا يشبه الاستقراض في هذا الا ترى ان رجلا

الاهل

لو امر رجلا ان يستقرض الف درهم من رجل فاستقرضها كما امره كانت للمستقرض  
ولو تمكن للامير في هذا باطل ولو امره ان يشري له هذه الجارية من فلان فاشترأها  
له كما امره كانت للامير ولو تمكن للامير فلهذا اختلف الفرض والسرا واذا دفع  
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يجعل في ذلك برأيه وامره  
ان يستدين على المال فاستري المضارب بالالف المضاربة شيئا فاشترأها الى صباغ فصبغها  
صفوا بمائة درهم ووصف له من ذلك امر معدوقا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب  
مرايحة بالفي درهم فان رب المال باخذ رأس مال الف درهم ويودي المضارب الى الصباغ  
الاجر الذي استاجر وهو مائة درهم وما بقي من الربح فسمه على احد عشر سهما فاصاب  
عشرة اسهم من ذلك فله مضارب ثلثه ولرب المال ثلثاه لان حصة الف من الربح وما  
اصاب سهما من احد عشر سهما من ذلك فهو بين المضارب وبين رب المال نصفان لان حصة  
المائة الدين من الربح وكانت المائة الدين عليهما نصفين فصاير ربحهما بينهما نصفين ولو كان  
المضارب لم يبيع الثياب مرايحة ولكنه باع الثياب مائة بالفي درهم فان الثمن يقسم على  
قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فاصاب الثياب من ذلك فهو مال المضاربة  
لسيوفى من ذلك رب المال رأس مال الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفان ولا يشبه  
المرايحة في هذا المسألة لانه اذا باع مرايحة على الف المضاربة وعلى اجر الصباغ  
فغلب ذلك يقسم الثمن فاذا باع مائة فاما يقسم الثمن على قيمة الثوب وما زاد الصبغ فيها  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال وان  
يجعل فيه برأيه فاستري المضارب بالمائة كلة شيئا فاشترأها واستقرض على المائة درهم  
فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرايحة على جميع المال وعلى جميع ما اشترى

ع

و

بالفي درهم فان المال كله يقسم على احد عشر شهرا فما اصاب عشرة اسهم من ذلك فهو  
للمضاربة يستوفي من ذلك رب المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما للمضاربة ثلثه ولرب المال  
ثلثاه وما اصاب شهرا من احد عشر شهرا من ذلك فهو للمضاربة كله لاحق لرب المال فيه  
يدفع المضارب من ذلك الى المفترض ماله وما بقي فهو له خاصة ولا حق لرب المال فيه  
لان الذي استقرض المضارب كان له ولو لم يكن المضارب باع الثياب مريحة وبعثه باع  
الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيه وما اصاب  
الثياب من ذلك فهو المضاربة يستوفي من ذلك الف درهم رأس ماله وما  
هو بينهما للمضاربة ثلثه ولرب المال ثلثاه وما اصاب الصبغ من ذلك فهو للمضاربة كله  
لاحق لرب المال فيه يوفي من ذلك المضارب المفترض حقه وما بقي فهو للمضاربة خاصة  
فان ايف حصة الصبغ بالمائة الفرض فعلى المضارب تمام ذلك للمفترض ولا ضمان على  
رب المال في ذلك ولو كان استري الزعفران مائة درهم نسبة صبغ الثياب  
كان هذا والذي استاجر الصباغ سوا في جميع ذلك من المريحة والمساومة  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك  
برايه وامره ان يستدين على المال فخرج المضارب المال فاستري به كله ثيابا  
ثم استكرو عليه بغلا بمائة درهم فحمله الى مصر فاذا ان يبيعه مريحة على الف  
درهم ومائة درهم وكذلك اجر السمسار فان باعه مريحة بالفي درهم فان الثمن يقسم  
على احد عشر شهرا فما اصاب عشرة اسهم فهو المضاربة يستوفي منه رب المال  
رأس ماله وما بقي فهو بينهما للمضاربة ثلثه وثلثان لرب المال وما اصاب الكري  
من ذلك فهو بينهما من احد عشر شهرا دفع المضارب الى الكري مائة درهم وما بقي فهو

بين رب المال وبين المضارب نصفان فان باع المضارب الثياب مساومة بالفي  
درهم كان جميع الالفين هي المضاربة يستوفي رب المال من ذلك رأس ماله وما  
بقي فهو بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللضارب ثلثه وعلى المضارب  
جميع الكري يرجع على صاحب المال بنصف ما ادبى لان الكري لا قيمة له في الثياب  
ولا له حصة واذا باع المضارب الثياب مساومة فلاحته للكري في ثمن الثياب  
ولو كان المضارب لم يكثر على الثياب ولكنه استقرض مائة درهم فاستكروها باعها  
دوابا عليها على كل دابة كذا ثوبا فحل عليها ثم قدم بها فباعها مريحة فانه يبيعها  
على الف درهم ومائة درهم فان باعها بالالفين قسمها على احد عشر شهرا فما اصاب عشرة  
اسهم من ذلك فهو المضاربة يستوفي منه رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما استرطبا  
في المضاربة وما اصاب شهرا من احد عشر شهرا من الالفين فهو للمضاربة خاصة  
يستوفي من ذلك صاحب الدواب اجرهم ولا حق لرب المال فيما بقي وقال ابو يوسف  
يبيع الثياب مريحة على الف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكري لانه منقطع فيه وهو  
قول محمد فان باع الثياب مساومة بالالفين كانت الالفان مضاربة يستوفي رب  
المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما على السعوط وعلى المضارب كوي الدواب لصاحب  
الدواب في ماله خاصة فان قال المضارب لرب المال انما استكربت لك الدواب  
تعمل نياك فقال رب الدواب انما استكربت لها لعل مالك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول  
رب المال ولا يلتفت الى قول المضارب لانه انما استكروا بالمال التي استقرض بعضها  
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم ثم استري من عنده عصفرا بمائة درهم فصنعها فهو  
صان للثياب وصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ ثيابه واعطاه ما زاد العصفري

لها

ثيابه وان شأمنه فتمه ثيابه الف درهم فاخذها منه وكانت الثياب للمتار ب فان لم  
يضمنه رب المال ولم يجازيها من ذلك حتى باع المتارب الثياب بالثمن درهم فبيعه جازيا  
على رب المال وتقسيم الاثمان على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب مما زاد  
الصبغ فيها فهو للمتار ب وما اصاب الثياب فهو المضاربة يستوفي منه رب المال راس ماله  
وما بقي فهو على السهم فان هلك الثمن من المتار ب بعد ما قبضه فلا ضمان عليه فيه فان  
كانت الثياب جزا شراها المتار ب تساوي العين فبقيها بضمير من عنده فان رب  
المال بالمجاز ان شأ اخذ ثلثه ارباع الثياب وضمن المتار ب ما زاد الصبغ في ثلثه  
ارباع الثياب فان لم يجاز رب المال شيئا من ذلك حتى باع المتار ب الثياب كان بيعه  
جائزا وكان للمتار ب حصة الصبغ من الثمن خاصة وما بقي المضاربة يستوفي منه رب المال  
راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما استرطا ولو ان المتار ب لم يصبغ الثياب ولكنه قصرها  
وذلك يزيد فيها او ينقص منها فقصرها بما يه من عنده فلا ضمان على المتار ب في ذلك  
ان زادت او نقصت لانه لم يخلط فيها مالا من ماله فيضمن ذلك فان باعها بربح  
او وضعه فهو على المضاربة وكذلك ان اشترى عليها المتار ب بمال من عنده فهو منقطع  
فما صنع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة باليصف ولم يأمره ان يعمل  
في ذلك برأيه فاشترى المتار ب بها ثيابا تساوي القفا فبقيها سودا فهذا والقصار  
سواء لانه ليس له فيه زيادة شي وانما هو تقصان فلا ضمان على المتار ب في ذلك لانه  
لم يخلط بالمضاربة مالا من عنده الا شري انه لا قيمة للسواد في الثياب ولا يضمن القفا  
الذي يدخل في الثياب لان الثياب في يده مضاربة الا شري انه لو كان باع بعض الثياب  
واشترى بغيرها سوادا فبقي الثياب الباقي لم يضمن وكذلك هاهنا لم يضمن وان

مقضا

نقصها سوا اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة باليصف وامره ان يعمل فيها  
برأيه فاشترى بها ثيابا تساويها بمائة درهم من عصف من عنده استراة بما به درهم  
فلا ضمان على المتار ب في ذلك وهو سديك رب المال في الثياب لما زاد العصف في ثياب  
والثياب على المضاربة على حالها واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وامره  
ان يستدين على رب المال فاشترى بالمال جارية تساوي العا ثوانه استدان على المال  
فاشترى عليه جارية بثلاثة الاف درهم تساوي ثلثه الاف درهم فهذا جائز ولو  
استدان باكثر من المضاربة فان باعها جميعا اقسما ربح المال الاول على الثلثين  
والثالث واقسما الربح الذي في الجارية التي اشترى بثلاثة الاف درهم نصفين وسوا  
استدان بمثل مال المضاربة او باقل او باكثر لانها شريتان فيما استدان الا شري  
ان الوضعية فيما استدان يكون نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم  
مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال فاشترى بها وبثلثه الاف درهم  
دين جارية تساوي خمسة الاف درهم فقصرها وباعها بخمسة الاف فقبح الداهم  
وهي كالتضاربة الاولى والجارية وتمنها في يد المتار ب جميعا فان على  
المتار ب تسعة الاف درهم وبودي الذي اشترى منه المضاربة الجارية من ذلك  
اربعة الاف درهم وبودي الذي باع المضاربة خمسة الاف درهم ويرجع المتار  
على رب المال من المال الذي خمسة الاف وخمسة مائة درهم وواحد واربعين وثلثي  
فيكون على المتار ب في ماله ثلثة الاف واربع مائة وثمانية وخمسون وثلث لان  
المتار ب جزا شري الجارية باربعة الاف درهم منها للمضاربة وثلثه  
الاف دين كان عليه من الدين الف وخمسة مائة ثوباع الجارية بخمسة الاف وكان له

ب



من هذه الخمسة الاف الف وخمسمائة وحصتها من الزخ وذلك ثلثمائة وخمسة  
وسبعون وكان حصته من ربح الالف ثلثها وربع المصارفة من الالف التي ربحوا  
مايان وخمسون وكان لها ثلثها ثلثة وثمانون وثلث جميع ما كان له من ذلك كله  
ثلثة الاف درهم واربع مائة وثمانية وخمسون وثلث فاذا هلك غرمه كلها في  
ماله خاصة واما رب المال فانه يعدم الفان المصارفة ويعدم الفان  
وخمسمائة مكان الالف والخمسمائة الذين الذي لحتة من ثمن الجارية فذلك  
الفان وخمسمائة فصار له من الخمسة الاف التي بيعت بها الجارية الفان وخمسمائة  
وحصة الالف والخمسمائة من الزخ وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون وحصته من  
ربح الالف المصارفة وذلك مائة وستة وستون وثلثان فاذا جمعت ذلك كله  
كان خمسة الاف وخمسمائة واحد واربعون وثلثي فاذا هلك قبل ان يودوا غرم  
رب المال في ماله فان هلك الالف ثم هلكت الجارية والخمسة الاف بعد ذلك جميعا  
معا والمسئلة على ماله كان على المصارف لسة الاف درهم يودها على ما وصفت  
لك ويرجع على رب المال من ذلك خمسة الاف وسمائة وخمسة وعشرون ويكون  
عليه في ماله خاصة ثلثة الاف وثلثمائة وخمسة وسبعين لان الالف المصارفة  
حين هلكت قبل هلاك ما بقي لرب المال في المصارفة الف درهم فصار رب المصارف  
لا زخ فيها فانما هلك المصارفة بعد ذلك ولا زخ فيها كان غرمها على رب المال ولا  
يلحق المصارف في شيء من هذا الاراس ماله الذي استرعى به الجارية وحصة ذلك من  
الزخ ويكون ما بقي على رب المال في عدم المصارف الفان وخمسمائة من الثلثة الاف  
الذي باع بها الجارية وحصتها من الالف الزخ وهو ثلثة اثمان الزخ وذلك ثلثمائة

وخمسة وسبعون فيقدم ثلثة الاف وثلثمائة وخمسة وسبعين ويكون ما بقي من  
الغرم على رب المال قدلك خمسة الاف وسمائة وخمسة وعشرون وعلى هذا جميع ما  
تلك من هذا الباب

## باب الشهادة في المصارف

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مصارفة فعلم به المصارف فزخ فاختلفا فقال رب  
المال شرطت لك سدس الزخ وقال المصارف شرطت لي نصف الزخ فالقول قول رب  
المال مع ميمه وعلى المصارف البينة فان جا المصارف بشاهدين فشهدا احدهما انه شرط له  
ثلث الزخ وشهد الاخر انه استرط له نصف الزخ فان قول اي حنيفة في هذا ان الشهادة  
في هذا باطل وليس له من الزخ الا سدس واما في قول اي يوسف ومحمد فالشهادة جائز  
على ثلث الزخ للمصارف وقد بطل السدس مما شهد به صاحب النصف ولو كان المصارف  
ادعي النصف فشهد له شاهدا على نصف الزخ وشهد له شاهدا آخر ان رب المال شرط  
له ثلثي الزخ فان شهادة الذي شهد له بثلثي الزخ باطل في قول اي حنيفة واي يوسف  
ومحمد لانه شهد له مما لا يدعي فان جا المصارف بشاهدين فشهد له بنصف الزخ والآخر  
يكن له الا سدس الزخ الذي اقر له به رب المال ولو كان رب المال قال له انما دفعت  
المال الى المصارف بصناعة ولم اشط له من الزخ شيئا فان القول قول رب المال مع  
فان قام المصارف شاهدين فشهدا احدهما انه دفعه اليه مصارفة على ان المصارف  
من الزخ ما ربي درهم وشهد له الاخر انه شرط له من الزخ مائة درهم والمصارف يدعي  
ما ربي درهم فان يواس قول اي حنيفة في هذا ان الزخ كله لرب المال ولا شيء على رب  
المال للمصارف من الاجر ولا غير واما في قول اي يوسف ومحمد فالشهادة لرب المصارف اجزئته فيما عمل

فان ادعى المصارب ان رب المال شرط له ربح مائة درهم وقد شهد الشاهدان بما وصفت  
لك فان الشهادة باطلة في قياس قولهم جميعا ولا اجر للمصارب في هذا ولو ادعى المصارب  
انه شرط له من الربح مائة وخمسين درهما فشهد له شاهدا معا وله شاهد اخر انه شرط له  
من الربح مائة درهم فان هذا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جميعا للمصارب  
على رب المال اجر مثله فيما عمل ربح او وضع لهما فدا جمعا على ربح مائة درهم واذا  
دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فعملها وزبحا فادعى احدهما انه شرط لهما  
ينصف الربح وادعى الآخر انه شرط لهما تلك الربح وادعى رب المال انه شرط له مائة درهم  
من الربح فان القول في ذلك قول رب المال والبينة عليهما فان اقاما شاهدين يشهدان  
فيهدا احدهما ينصف الربح وشهد الاخر بتلك الربح فان قياس قول ابي حنيفة في ذلك  
ان للمصاربين جميعا اجر مثلما فيما عمل ولا يقبل الشهادة في شيء مما قاله المصارب واما  
في قول ابي يوسف ومحمد فان الشهادة للمصارب الذي ادعى نصف الربح جائزة ويكون له من  
الربح سدسه وللمصارب الذي يدعى تلك الربح اجر مثله فيما عمل وعلى هذا جميع هذا الوجه في

**كتاب الدعوى والبيئان**

ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال حدثنا الجراح بن ارطاة عن عمرو بن  
شعب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين  
على المدعى عليه محمد بن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مريح بن اسامة ان عمه  
ابن الخطاب بن ابي موسى الاثعدي ان البينة على المدعي واليمين على المنكر محمد بن  
ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان  
لا يرد اليمين محمد بن محمد بن ابا ن عن حماد بن ابراهيم مثله وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في

بيدي رجل فادعى لها او ادعى طائفة منها فان البينة على المدعي واليمين على الذي في يديه  
الدار ولا يقبل بيئته انها له لانها في يديه وكذلك لعبد والامة والدابة والثوب والعبء  
والسقاء والحدوض كلها والخبيل كله والوزن كله والذهب والفضة البر وغيره والدرهم  
والدينار والحلي والجواهر والسلاح والسروج والليم واداة السروج كلها وجميع ما يكون  
من الامتعة كلها بكل شيء من ذلك في يدي رجل مسلم او امرأة مسلمة او دمي او مائة وعبد  
ناجر او صبي مستامن او من يد ادعى فيه رجل دعوى ميراث او وصية او شرا ووهبة  
او صدقة ادعا ذلك كله او في بعضه وهو المدعي عليه البينة وان كان المدعي مسلما او كافر  
او دمي او مائة او عبدا ناجر او خريبا مستامنا او من يد او امرأة منودة فهو ككاهن  
سوا وعليه البينة في دعواه ليس على الذي في يده ذلك كله بيئته وانما عليه اليمين اذا لم  
يقم الاجر البينة واذا ادعى المدعي انه اشتراه من الذي هو في يديه فعليه البينة وكذلك  
اذا ادعى صدقة منه او هبة او اجارة او زهنا فهو مدعي في جميع هذه الوجوه فاصل  
معرفة المدعي والمدعى عليه ان ينظر الى المنكر منهما وهو المدعي عليه والآخر المدعى  
ولو ان رجلا في يديه دار ادعى انه باعها من رجل وحده ذلك الرجل فان رب الدار  
هو في هذا الوجه المدعي وعليه البينة والآخر المدعى عليه فالقول قوله مع عينية وكذلك  
لو ادعى رب الدار انه اشترىها من هذا او جحد الاجر فان رب الدار المدعي وعليه البينة  
وكذلك لعبد في هذا والامة والدابة والمنزل والبيت والارض والحمام والابل وكل ما  
ليس تجارا وبيع فهو بمنزلة هذا اذا ادعى الذي هو في يديه انه باعه من رجل انه اجر منه  
وانكر الرجل ذلك فالذي في يديه ذلك هو المدعي وعليه البينة ولو انكر الذي في يديه ذلك  
وادعاه الاخر كان الاخر هو المدعي وعليه البينة وكان الذي في يديه المنكر لانه جحد ما قال

فرا

الاخر وكل من جحد فهو المنكر وهو المدعى عليه والاخر هو المدعى وعلى المدعي البيعة على  
ادعي واذا ادعى رجل ديناً على رجل دنانير او دراهم او سباً من الجبل او الوزن  
واخر الاخر ذلك فان المدعي هاهنا هو الطالب وعليه البيعة ولا بيعة على المنكر  
ولو ان المنكر افر بدينك وادعى انه قد قضاه المالك كان المدعى هو المدعي للقضاء ان  
جحد الطالب الاجل فان المدعي في هذا الموضع الذي يدعي الاجل وعليه البيعة وعلي  
المنكر اليمين واذا ادعى رجل ودبعة في يدي رجل وجحد ذلك الرجل فان المدعي  
ههنا هو الطالب وعليه البيعة وعلى المنكر اليمين واذا كانت الدار في يدي رجلين  
كل واحد منهما يدعي انها له وكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البيعة على ما  
يدعي في يدي صاحبه وكل واحد منهما اليمين على صاحبه فانهما حلف على دعوي صاحبه  
سري منهما وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوي صاحبه وذلك العبد والامة والداية  
والثوب واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم  
وقال الذي هي في يدي بعها منك بالعين فان قامت لهما بيعة جميعاً احدث بيعة المدعي  
للفضل وان لم تقم لهما بيعة حلف كل واحد منهما على دعوي صاحبه فان حلفا جميعاً  
نوادى البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوي صاحبه فله وكان ينبغي في العياض ان  
حلفا جميعاً ان يكون معاً بالف درهم لان المدعي في هذا الموضع الذي يدعي الالفين  
ويكثر كما القياس في هذا الموضع للامر الذي جا وجعلنا كل واحد منهما مدعياً وعلي  
كل واحد منهما اليمين على دعوي صاحبه واذا كان البيع في هذا الوجه قد قبضه  
المستري واستهلكه فالقول فيه قول المستري مع مبيته وعلى البايع البيعة على ما يدعي  
من الفضل في قول اي حنيفة واي يوسف وقال محمد بن خالفان ويرد المستري

البيعة واذا كان عبد في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراه بدينه هذه واخي  
البايع انه باعه بدينه الامة فكل واحد منهما مدعي وكل واحد منهما عليه البيعة فان  
قامت لهما جميعاً بيعة اخذ بيعة البايع وان لم تقم لهما بيعة مخالفاً فان حلفا جميعاً  
تأقتنا البيع والهنا نكل عن اليمين لزمه دعوي صاحبه واذا ادعى رجل على رجل  
ديناً من حماله او من عصب وجحد ذلك المدعي عليه فعلى الطالب البيعة وهو المدعي  
في هذا الوجه وعلى المنكر اليمين اذا الرقيم المدعي بيعة واذا ادعى رجل على امراة  
انها امراة او ادعت امراة ان هذا الرجل زوجها وجحد المدعي عليه منها فان  
المدعي هاهنا الطالب وايهما ما طلب ذلك فهو المدعي والمنكر ذلك هو المدعي  
عليه وعلى المدعي البيعة فان لم تقم له بيعة فان با حنيفة كان لا يحلف على النكاح  
وقال ابو يوسف ومحمد بن سحنون وعليه وان نكل عن اليمين الزمناه النكاح واذا  
ادعت المرأة حلفاً او طلاقاً وجحد ذلك الزوج والمرأة هي المدعية وعليها البيعة  
وان ادعى الزوج انه خلعه على عبد وجحدت هي ذلك فان الزوج قد اقر بالطلاق  
وذلك يلزمه وادعى العبد فعليه البيعة فان لم تقم له بيعة اسحلف المرأة على ذلك  
واذا ادعا عبد عنقاً على مولاة وجحد المولى ذلك فان العبد في هذا الوجه  
هو المدعي وعليه البيعة فان لم تقم له بيعة فعلى مولاة اليمين وكذلك اليمين على  
الزوج اذا الرقيم للمرأة بيعة على الطلاق وكذلك العبد يدعي الماينة على مولاة  
ومحمد المولى ذلك فان العبد في هذا الوجه هو المدعي وعليه البيعة فان لم تقم بيعة  
فعلى مولاة اليمين ولو ان رجلاً اقر انه اعنت عبده هذا على الف درهم وقبل العتق  
ها وجحد العبد المالك وادعى العتق كان العتق لازماً للمولى وكانت البيعة على المولى

فما يدعي من المال وعلى العبد اليمين فان نكل عن اليمين لزومه للمالك ولو ان العبد  
قال انا اخر الاصل ولم يقرب بالملك وادعي المولى انه عبد قد اقر بالملك كان المدعي  
هذه المنزلة المولى وعليه البينة فان لم تقم له بينة فعلى العبد اليمين فان حلف بريء  
وان نكل قضيت عليه بالبرق للمولى وكذلك الامة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يكون  
عليه يمين في قول ابي حنيفة في البرق واذا ادعي رجل حراجه عمدا وخطا او دما  
حدد المدعى ذلك وان على المدعي في هذا الوجه البينة وعلى المنكر المدعي قبله  
اليمين وان حلف بريء وان نكل عن اليمين لزومه القصاص في قول ابي حنيفة في كل عقد  
دون النفس يستطاع فيه القصاص ولزومه الارش فيما كان من خطاء في النفس ودونها  
واما العمد في النفس فان ابا حنيفة كان يقول احبسه حتى يقرا ويحلف وقال ابو  
يوسف ومحمد عليه في العمد في النفس وما دونها اذا ابي اليمين الدية ولا قصاص عليه  
ولو اقر المدعى قبل الحراجه بالحراجه وادعي الضلع فيها او العفو كان في هذا الوجه  
هو المدعي وكانت عليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى الاجر اليمين فان حلف اخذ حقه  
وان نكل عن اليمين لزومه ما ادعي الاخر من الضلع والعفو واذا ادعي الجراح بحراجه  
عمد فيها قصاص وادعي المجروح ذلك عليه وادعي الضلع فان المجروح في هذه المنزلة  
هو المدعي وعليه البينة وعلى الجراح اليمين فان حلف بريء من المال ولم يكن عليه قضا  
لان الاخر قد ابراء منه وان نكل عن اليمين لزومه المال واذا ادعي رجل على رجل  
دنا له نفس او مال ومحدد الاخر فان على المدعي الحثالة البينة فان لم يكن له بينة فعلى  
المنكر اليمين فان حلف بريء وان نكل عن اليمين لزومه الحثالة وان اقر الكفيل بالحثالة  
وادعي انه دفعه وبري منه كان الكفيل في هذا الموضع هو المدعي والمكحول له هو المدعي

عليه واذا ادعي رجل على رجل انة اقر بستانه او داره هذه شهرا بعشرة دراهم  
واقر رب الدار انة اقر بها من مائة معلوما بخمسة عشر درهما وكل واحد منهما مدعي  
فكل صاحبه فعلى كل واحد منهما البينة فيما يدعي وان اقاما البينة جميعا جعلت الدار  
لها اجارة خمسة عشر درهما اخذ بيته كل واحد منهما على دعواه واخذ بيته صاحبا  
الدار على الدعوي بعمل الاجر وبيته المستاجر على دعواه وفضل السكني واذا  
ادعي انه استاجرها شهرا بدرهم وادعي رب الدار انة اجرها خمسة عشر يوما  
بد رهمين وكل منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة وان اقاما البينة جميعا  
جعلتها شهرا بدرهمين اخذ بيته كل واحد منهما على ما يدعي من الفضل فان لم تقم  
لما بيته حلف كل واحد منهما على دعوي صاحبه فان حلفا جميعا نقصت الاجارة  
واشما نكل عن اليمين لزومه دعوي صاحبه واذا ادعي رجل على رجل انة استاجر  
منه دابة الى بغداد بخمسة دراهم وقال رب الدابة اجرها الى قصدير بعشرة  
دراهم وكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما جميعا انة  
جعلها الى بغداد بعشرة دراهم اخذ بيته كل واحد منهما على دعواه وان لم تقم لهما  
بينة حلف كل واحد منهما على دعوي صاحبه فايهما حلف بريء من دعوي صاحبه  
واشما نكل عن اليمين لزومه دعوي صاحبه وان حلفا جميعا نقصت الاجارة فان  
كان قد سار على الدابة الى بغداد ولم تقم لهما بينة وحلف المستاجر على دعوي  
صاحبه فان على المستاجر خمسة عشر درهما الى بغداد وان كان سار على الدابة بعض  
الطريق جعلت عليه فيما سار من الاجر بحساب خمسة عشر درهما الى بغداد واذا  
ادعي رجل دابة في يدي رجل او غلاما انة استاجر منه وانكر رب الدابة العلام

فان المدعي في هذا الوجه المستاجر وعليه البيعة وان لم يكن له بيعة فعلى المنكر  
اليمين فان كان ربا العبد هو ادعي الاجر وحجده المستاجر فان ربا العبد في هذا  
الوجه هو المدعي فعليه البيعة فان لم يكن له بيعة فعلى الاجر اليمين فان حلف برى  
وان نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر واذا ادعي رجل دارا او ذكر انها في يديه  
وادعاها آخر وذكر انها في يديه وكل واحد منهما يدعي وعلى كل واحد منهما ا  
وان اقام البيعة جميعا وشهد كل واحد منهما بشهد وانما في يديه جعلت في  
يد كل واحد منهما نصفها وان اقام احدهما بيعة انها قضيت بها له وان لم تقم  
لهما بيعة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلى كل واحد منهما  
ان يحلفا لسه ما هي في يدي صاحبه فان خلفا لم يجعلها العاض في يدي واحد منهما  
وانما نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه وهما وان تعرض الاخر فيها فان وحدها  
القاضي في يدي غيرهما لم يزرعهما من يديه بالذي انفده بين هذين واذا كان  
العبد في يدي رجل فادعا اخذ و اقام البيعة انه كان في يديه امس فانه لا سبل  
منه البيعة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له فان اقام البيعة ان هذا العبد  
اخذ منه هذا وانزع منه العبد او عصبه امه او غلبه على العبد فاحده منه او شهد  
انه ارسله في حاجة فاعترضه هذا من الطريق فذهب به او شهدوا انه ابى من هذا  
فاخذه هذا الرجل فان هذه الشهادة جائرة ويقضى له بالعبد فان لم يكن له بيعة فعلى  
الذي في يده العبد اليمين فان حلف برى وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه  
واذا ادعي رجل عبدا في يدي رجل او دارا او دابة او امه او ثوبا او عرضا من  
العرض كابن ما كان فقال الذي هو في يديه ليس في يدي وانما هو عندي ودعيه من

فان المدعي في هذا الوجه المستاجر وعليه البيعة وان لم يكن له بيعة فعلى المنكر  
اليمين فان كان ربا العبد هو ادعي الاجر وحجده المستاجر فان ربا العبد في هذا  
الوجه هو المدعي فعليه البيعة فان لم يكن له بيعة فعلى الاجر اليمين فان حلف برى  
وان نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر واذا ادعي رجل دارا او ذكر انها في يديه  
وادعاها آخر وذكر انها في يديه وكل واحد منهما يدعي وعلى كل واحد منهما ا  
وان اقام البيعة جميعا وشهد كل واحد منهما بشهد وانما في يديه جعلت في  
يد كل واحد منهما نصفها وان اقام احدهما بيعة انها قضيت بها له وان لم تقم  
لهما بيعة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلى كل واحد منهما  
ان يحلفا لسه ما هي في يدي صاحبه فان خلفا لم يجعلها العاض في يدي واحد منهما  
وانما نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه وهما وان تعرض الاخر فيها فان وحدها  
القاضي في يدي غيرهما لم يزرعهما من يديه بالذي انفده بين هذين واذا كان  
العبد في يدي رجل فادعا اخذ و اقام البيعة انه كان في يديه امس فانه لا سبل  
منه البيعة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له فان اقام البيعة ان هذا العبد  
اخذ منه هذا وانزع منه العبد او عصبه امه او غلبه على العبد فاحده منه او شهد  
انه ارسله في حاجة فاعترضه هذا من الطريق فذهب به او شهدوا انه ابى من هذا  
فاخذه هذا الرجل فان هذه الشهادة جائرة ويقضى له بالعبد فان لم يكن له بيعة فعلى  
الذي في يده العبد اليمين فان حلف برى وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه  
واذا ادعي رجل عبدا في يدي رجل او دارا او دابة او امه او ثوبا او عرضا من  
العرض كابن ما كان فقال الذي هو في يديه ليس في يدي وانما هو عندي ودعيه من

وسد اكله قول لم يحسه وقاسه الاول وقال ابو يوسف



النساع شهادة الرجال في هذه الموارث جائزة وشهادة رجلين على شهادة رجلين  
فيها جائزة وشهادة رجلين على شهادة رجل جائزة وشهادة امرأتين على شهادة أنفسهما  
وشهادة رجل على شهادة نفسه فيها جائزة ولا يجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل  
واحد وان كانت امرأه لم تجز على شهادتهما الا رجلين او رجل وامرأتين وكذلك  
كل دعوي من نتاج او شري او بيع او هبة او غضب او دين او صدقة وغير ذلك من  
الاموال والناح والطلاق والعتاق والمكاتب والكديس فهو مثل ذلك واذا  
كانت الدار في يد رجل فادعاهما رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا  
لا يعلمون له وارثا غيره واقام آخر البينة انها له فانه يقضى به بينهما نصفين وكذلك  
المعد والامة والارض واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل عليها البينة  
ان اباه وتركها ميراثا له ولم يشهدوا على الورثة ولم يعدهم فان القاضي سلك الوارث  
البينة انه ابن فلان بعينه وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام البينة على ذلك  
دفع الدار اليه حتى يحسب القاضي ويظن ثم يدفع بعد ذلك اليه ويأخذ منه كسلا  
بما دفع اليه واذا كانت الدار والارض في يدي رجل فاقام آخر البينة انها دار ابنة  
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له بشهادتهم وكذلك لو قالوا كانت هذه  
الدار لابيه ولم يشهدوا ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى  
له بشي حتى يشهد انه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
اقضي بها للجدة واجعلها على يدي عدل حتى يصحوا عدد ورثته ولد الجدة واذا صحوا  
ذلك قضيت له بجمعه من ذلك ولو شهدوا انه جده مات وتركها ميراثا لاب هذا  
لا يعلمون له وارثا غيره ثم توفي الاب وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون وارثا غيره قضيت

فقال هذا قول ابي حنيفة واخي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا اخذ من الورثة  
الوارث شيئا مما يدفع اليه من ميراثه وقال ازايت ان تجد كعبلا انت امنعه حقه  
شيئا خاف ولم تستبين بعد ولم يجب عليه بعد واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاه  
آخر واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا مندسنة لا يعلمون له وارثا غيره واقام  
الذي هي في يديه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا مندسنة فاني افضيها للمدعي  
ولا افضي بها للذي هو في يديه ولو ان شهدت شهود المدعي على اقل من سنة لم  
اقض بها له وقضيت بها للذي هي في يديه ولو ان الذي الدار في يديه اقر ان الدار  
كانت لاب المدعي وان اباه اسند اها منه بالف درهم ونقده الثمن واقام على ذلك  
البينة قبلت ذلك منه وهو في هذه المزية المدعي وقال ابو حنيفة اذا كان  
الدار في يدي رجل فاقام رجل آخر عليه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا  
فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيره والورثة كلهم غيب عنهم فاني افضي لهذا الشاهد  
بخصته ولا ادفع اليه من حصتهم شيئا الا بولا له منهم واسرل انصياهم في يدي الذي  
كانت الدار في يديه وقال ابو يوسف اتزع الدار من الذي هي في يديه اذا انكر  
حقهم واذا دفع الى هذا الشاهد منها حقه واقف حتى الغيب على يدي عدل  
وهو قول محمد ولو لم تصم بيته وافر الذي في يديه الدار بانها ميراث بينهم واقربعد  
الورثة فان عند ابي حنيفة واخي يوسف ومحمد قالوا يدفع الى هذا الشاهد حقه  
ويُدفع حتى الغيب في يدي المقدم وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي ورثة واحد  
غائب فادعي رجل انه اسرى نصيب الغائب فانه لا يقبل منه السنة على الغائب  
وهو حصته وليس احد منه هو الا الورثة اذا كانوا مقدرين كلهم بنصيب الغائب له

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَابْنُ أُخْتِهِ فَادْعِي العَمَّانَ إِيَّاهُ مَاتَ  
وَوَرَّثَهَا مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارْتَاغِيرُهُ وَادْعِي ابْنَ الْاِخْتِ إِيَّاهُ مَاتَ وَوَرَّثَ  
هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارْتَاغِيرُهُ وَاقَامَا جَمْعًا الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ فَانْتَهَى  
نَهَابُ بَيْتَيْهَا نَصْفَيْنِ وَلَوْ كَرِهَ الدَّعْوِيُّ كَذَلِكَ وَقَالَ العَمُّ هِيَ بِنْتُ وَالِدِي وَبَنُ  
اِخْتِي نَصْفَانِ وَاقْرَأْ ابْنَ الْاِخْتِ بِذَلِكَ وَاقَامَ العَمُّ مِثْلَهُ إِنْ أَخَاهُ مَاتَ قَبْلَ اِخْتِهِ  
فَوَرَّثَهُ أَبُو اسْتِوَالٍ وَارْتَاغِيرُهُ لَمْ يَمُتْ عَمُّهُمَا ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرَّثَهُ هُوَ وَارْتَاغِيرُهُ  
وَاقَامَ ابْنُ الْاِخْتِ أَنْ الْجَدَّ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وَانَّهُ وَرَّثَهُ ابْنَاهُ أَحَدُهُمَا ابْنُ ابْنِ الْاِخْتِ  
وَالْاِخْتِ العَمُّ هَذَا الْبَابُ فِي الْوَارِثَةِ لَمْ يَمُتْ عَمُّهُمَا وَإِنْ أَبَاهُ مَاتَ بَعْدَ الْجَدِّ  
فَوَرَّثَهُ لَا وَارْتَاغِيرُهُ فَانَّ ابْنَ اِخْتِهِ قَالَ فِي هَذَا الْقَضِيَّةِ يَنْصَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
لِوَرَثَةِ الْاِخْتِ وَالْاِخْتِ وَارْتَاغِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ سُبْحَانَ الْقَضِيَّةِ نَصْفُ الدَّارِ لِبْنِ  
الْاِخْتِ وَنَصْفُ الدَّارِ لِلْعَمِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَ مُحَمَّدٍ :

**بَابُ السَّهْلِ بَيْنَ  
أَهْلِ الذَّمِّ فِي الْمَوَارِيثِ**

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَعِيَ فَادْعَاهَا دَعِيَ آخِرُهَا قَامَ الْبَيْتَةَ مِنْ أَهْلِ  
الذَّمِّ إِنْ أَبَاهُ مَاتَ وَوَرَّثَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارْتَاغِيرُهُ فَانَّهُ جَائِزٌ وَيُقْضَى  
بِالدَّارِ لَوْ كَانَ الشُّهُودُ مِنَ الْجَوْشِ وَالذَّمِّ فِي يَدَيْهِ الدَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَرِ فَهُوَ سَوَاءٌ  
وَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ لِأَنَّ الكَفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ عَابِدُ الْوَتْنِ وَعَابِدُ النَّارِ وَعَابِدُ الْحَجْرِ  
كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمِيرَاثَ كَافِرًا بِنَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْاِخْتِ كَافِرًا  
فَادْعِي وَاحِدًا مِنْهُمَا إِنْ أَبَاهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ وَقَالَ الْمُسْلِمُ لَذَبْتُ بِلِ مَاتَ إِيَّاهُ مُسْلِمًا عَلَى

دِينِي لَوْ قَالَ الْكَافِرُ بِلِ مَاتَ إِيَّاهُ كَافِرًا وَاقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ  
وَانَّهُ مَاتَ وَوَرَّثَهَا الدَّارَ مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارْتَاغِيرُهُ فَانَّهُ يُقْضَى لِلْمُسْلِمِ لِهَمَّا  
مِنْ قَبْلِ الْاِسْلَامِ الْاِخْتِ إِيَّاهُ عَلَى الْاِبْتِغَاءِ وَلَوْ كَانَ شُهُودًا دَعِيَ الْمُسْلِمِينَ  
وَشُهُودًا لِلْمُسْلِمِ دَعِيَ بَيْنَ أَخَذَتْ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ وَجَعَلَتْهَا لِلْمُسْلِمِ وَالْاَرْضَ وَالْعَبْدَ  
وَالْاِمَّةَ وَالْحَيَّوَانَ وَالنَّبَاتَ وَالْمَالِ فِي هَذَا كَلِمَةً وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ  
رَجُلَيْنِ وَهُمَا إِخْوَانٌ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْاِخْتِ كَافِرٌ فَاقْرَأْ جَمِيعًا إِنْ أَبَاهُ مَاتَ وَوَرَّثَ  
مِيرَاثًا وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ إِيَّاهُ مُسْلِمًا وَقَالَ الْكَافِرُ مَاتَ إِيَّاهُ كَافِرًا فَانَّ الْقَضِيَّةَ  
لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا الْاِخْتِ إِيَّاهُ عَلَى الْمِيرَاثِ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسْلِمِ وَلِذَلِكَ الْعَدْوُ وَنُصِّ  
كَلِمَةً وَالْعَبْدَ وَالْاِمَّةَ وَالْحَيَّوَانَ كَلِمَةً وَالنَّبَاتَ وَالْمَالِ وَالذَّمَّ وَالْقَضِيَّةَ وَإِذَا  
كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ فَاقْرَأْ جَمِيعًا إِنْ أَبَاهُ مَاتَ وَوَرَّثَهَا مِيرَاثًا  
وَقَالَ أَحَدُهُمَا لَيْتَ مُسْلِمًا وَكَانَ إِيَّاهُ مُسْلِمًا وَقَالَ الْاِخْتِ صَدَقَ وَقَدِّمْتُ أَنَا مُسْلِمًا  
إِيضًا اسْلَمْتُ فِي حَيَاتِهِ فَكُنْ بِهِ الْاِخْتِ وَقَالَ قَدِّمْتُ أَنَا كَافِرًا فَاسْلَمْتُ أَنْتِ بَعْدَ  
مَوْتِ إِيَّاهُ وَاقْرَأْ الْاِخْتِ إِيَّاهُ اسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ فَانَّ الْمِيرَاثَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي اجْتَمَعَ  
عَلَيْهِ وَيَكُونُ عَلَى الْاِخْتِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ إِنْ ارْتَاغِيرُهُ لَوْ كَانَ عِبْدًا فَانَّ  
اِخْتِ اعْتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيكَ وَقَالَ هُوَ بِلِ عَمَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلَّذِي اجْتَمَعَ  
عَلَيْهِ عَمَّتْ وَعَلَى الْاِخْتِ الْبَيْتَةَ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَحَدَهُمَا خَرَّانَ الْيَوْمِ وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ  
فِي يَدَيْ دَعِيَ فَادْعِي رَجُلٍ مُسْلِمًا إِنْ أَبَاهُ مَاتَ وَوَرَّثَهَا مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارْتَاغِيرُهُ  
عَمَّتْ وَاقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَادْعِي فِيهَا الَّذِي مِثْلُ ذَلِكَ وَاقَامَ بَيْتَةَ  
مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَانَّ الْقَضِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ بَيْتَةَ الدَّعِيِّ كَانَتْ لَهَا فَانَّ حُوزَتَهَا دَعِيَ فِيهَا نَصْفًا

كها



بالمسلم وينقصه ولو كانت بنته الذمي مسلّمين قضيت بالدار بينهما نصفين  
ولذلك الحيوان والعقار والعروض والثياب والامتعة والاسياء كلها واذا  
كانت الدار في يدي رجل مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وشرك هذه الدار  
ميراثا لي وجاه الخوالميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا  
مسلم فان القول قول الابن وله الميراث ولا يرث الاخ مع الابن شيئا ولا يكون له  
قول مع ابنه ولو اقام جميعا على مقالتهما البينة اخذت ببيعة المسلم ولو اقام  
الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يعم الابن البينة لمر اجن بينة الاخ وهم كافر  
على مسلم واذا كانت الدار في يدي ورثة فقال امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم  
مات وهو مسلم وقال ولده وهم كفا ربل مات ابونا وهو كافر وجاه الخوالميت مسلما  
فصدق المرأة لمقالتهما وهو يدعي الميراث معها والاولاد كلهم كفار والمرأة مقيمة  
ان اخاه هو الوارث معها فاني اقصي بالميراث لامرأته ولاخيه ولا اجعل للاولاد  
شيئا الا شري انه لو ترك ابنا وابنه وابنته مسلمة والابن كافر وشركا حائما  
فقال ابنته والاخ قد كان الميت مسلما وقال الابن قد كان كافرا وابنه كافرا  
ان اجعله مسلما واصلي عليه ووارث ابنته والاخ ولو لم تكن له ابنة وكان له ابن  
واخ فاختموا في ذلك جعلت القول قول ابني وجعلت الميراث لابيه ولا اصدق  
الاخ لانه لا ميراث للاخ مع الابن فاذا كان بعض الورثة مسلما جعلت القول قوله  
واذا كان ابنة واخ والابنة مسلمة والاخ كافر فقال الاخ كان الميت كافرا وقالت  
الابنة كان مسلما والقول قول الابنة ولها الميراث وان كان الاخ هو المسلم والابنة  
كافرة فقال الاخ كان اخي مسلما وقالت الابنة كان ابي كافرا والقول قول المسلم وهو

الاخ اذا عرفت انه لا وارث له غيرهما وله الميراث اذا كان احد الورثة مسلما  
جعلت القول قوله لا مسلم من له ولا اصدق الكافر وكذلك ان اقام الكافر بينة من  
اهل الكفر فاني لا اقبل بينتهم على المسلم فان اقاموا بينة من اهل الاسلام ولم  
تقم للمسلم بينة جعلت الميراث لهم دون المسلم ولو اقام المسلم بينة من اهل الذمة  
اخذت ببيعة المسلم واذا كانت الدار في يدي اخوين مسلم وكافر فاقرا ان اباهما مات  
وشرهما ميراثا فاقرا ان اباهما قد كان كافرا وقال المسلم قد كان اسلم قبل موته  
فان المسلم لا يصدق على ذلك لانه قد اقر ان اباه كان كافرا فغلبه البينة ولو لم  
يقرا ان اباه كان كافرا وقال كان مسلما جعلت القول قوله وكذلك هذا القول في هذا  
الكتاب في كل وارث ممن ذكرنا في هذا الكتاب واذا مات الذمي وهو معروف  
انه ذمي وورثته بكاركم وله امراء امة دميته فادعت انها قد عتقت في حيوته في  
مدعيته وعليه البينة انها قد عتقت قبل موته واذا مات المسلم وله امراء ذمبية  
فقال قد اسلمت في حيوته فعلها البينة فان لم تقم لها بينة فلا ميراث لها وعلي  
الورثة ان يحلفوا على علمهم ولو لم تعرفوا بها كانت كافرا وقالت ما زلت مسلمة  
كان القول قولها وكان له الميراث ولا تصدق الورثة على اخر اجها من الورث  
ولو كانت لم ازل حرة وقالوا بل بيت امة فعتت بعد موته كان القول قول المرأة ولها  
الميراث ولا يصدقون على افرادها من الميراث ولو اقرت انها كانت امة وانها  
عتقت في حيوته لم اجعل لها الميراث الا ان تقم بينة لانها اقرت برقي فعلها البينة  
ولو ادعوا انه كان طلقها ثلثا ونجحت هي ذلك كان القول قولها ولها الميراث وعلي  
الورثة البينة ولو اقرت انه كان طلقها ثلثا في مرضه ومات وهي في العقد كان

القول قولها ولها الميراث بعد ان تحلف ان عدها لم تنقض ولو اقرت انه طهرها  
واحدة في الصحة واقرت بانقضاء العدة وانه قد راجعها في العدة وكذا في الميراث  
فقالوا الميراث اجعك فان القول قول الوريثة انه لم يراجعها وهي في هذا الوجه المدعي  
وعليها البينة ولكن ان كانت عدها لم تنقض بعد فلها الميراث وان كانت العدة  
قد انقضت فلا ميراث لها واذا مات الرجل وابوه دميان كافران قال مات ابنا  
يوم مات وهو كافرو قال ولده وهم مسلمون مات ابونا يوم مات وهو مسلم فالقول  
قول ولده المسلمين ولا ميراث لابويه واذا مات الرجل وترك ميراثا في يدي رجل  
فاقام ابنة البينة انه ابنه وقال كان اي مسلما وانا مسلم وقال الذي في يديه المال  
له وكذا غيره هذا وقال لا ادري انه ولد غير هولاء ولا فاني انلوم في ذلك وانظر وهل  
له ولد او وارت غير هذا فان لم اعرف له ولدا ولا وارثا دفعت الميراث الي هذا  
واستوتعت منه بكفيل ولذلك لو كان هذا الابن كافرا وقال ابني كافر ولدك لو  
كان الاب محانا لابن جعلت له الميراث كله بعد ان ازطرو في ذلك وانلوم وكذلك  
لو كانت ابنة جعلت لها الميراث كله بعد ان لا اجد له عصبة ولا وارثا ولذلك الام  
واما الجد والجدو والاخ والاخ والاخ وابن الابن وابن العم فاني لا اعطيهم  
شيئا الا ان تقوم البينة على الورثة لهم او يشهدون انهم لا يعلمون له وارثا غير  
هذا واما الزوج والمرأة فاني اعطيهم اقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتى  
اعرف الورثة وان كان زوجا وامراة اعطيته اقل ما يكون من نصيب الزوج  
والمرأة حتى اعرف الورثة لان الولد والوالد والزوج والمرأة وارت على كل حال والاخ  
في حال وارت وفي حال لا يكون وارثا ولا يرث وكذلك الاخ والعم وابن العم وكذلك

ابن الابن وكذلك الجد والجدو ولا اعطي احدا من هولاء شيئا حتى اعلم انه وارت او  
يعتقوا البينة على الورثة وقال محمد اعطي الزوج والمرأة اكثر ما يصيبهم من الميراث

**باب الدعوى واحدهما وقت قبل وقت صاحبه الاخر**

واذا كان العبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي في  
يديه البينة انه له منذ سنتين فاقام الذي هو في يديه القول قول الذي في يديه  
وقال ابو يوسف هو للمدعي ولا اقبل من الذي هو في يديه البينة ثورج بعد الي  
قول اي حنيفة وهو قول محمد واذا كانت امه في يدي رجل فادعي رجل انها له  
منذ سنة واقام على ذلك بينة وادعي النبي في يديه انها له منذ سنتين واقام  
على ذلك بينة انها في يديه منذ سنتين وهي تدعي به شها ولده شهدوا انها له  
اقضي بها للمدعي ولا يشبه هذا الباب الاول لان شهود الذي هي في يديه لم يشهدوا  
انها له واذا كانت الذابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له منذ سنة واقام  
آخر البينة انها له منذ سنتين فانه يعضي بها لصاحب السنتين في قول اي حنيفة واي  
يوسف الاخر واما في قول اي يوسف الاول فهو بينهما نصقان وهو قول محمد واذا  
كانت الذابة في يدي رجل فاقام آخر البينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم  
في سنها فاذا هي بنت تلك سنين عرف ذلك فانه لا يقبل منه بينة على ما ادعي  
واذا كانت الذابة في يدي رجل فادعها رجل واقام البينة انها له منذ سنة  
واقام آخر البينة انها استرها من آخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب  
السنة لانه اولي بها ولو شهدوا انها باعها بمن مسمي وقبض الثمن وقد قبض المشتري

الدار ولم يشهدوا انه مملكتها فاني اقصي منها لصاحب اليسار <sup>قارة</sup> اذا كانت ارض في  
 يدي رجل فاقام آخر البيعة انه اشتراها من فلان ثمن مسمى ونقده الثمن فانهم  
 لا يقبل منه بيعة على هذا حتى يشهدوا انه باعها يومئذ مملكتها او يشهدوا انها  
 هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا كذا او قبضها ونقده الثمن ولم يقولوا <sup>مملكتها</sup>  
 اجرت ذلك لانهم قد شهدوا انها للمشتري اشتراها من فلان ولو لم تشهدوا انها  
 للمشتري وشهدوا انها للبائع باعها من هذا وهو مملكتها بكذا وكذا او قبض الثمن  
 وقبضها منه اجرت ذلك واذا لم يشهدوا ان البائع باعها وهو مملكتها ولم يشهدوا  
 انها للمشتري ولم يشهدوا على قبض لم يقبل شها دهم على شيء من ذلك وما قبلت فيه  
 شهادتهم وقبضت بها للمشتري فقدم البائع فانكر فاني لا اعيد البيعة عليه وانفد  
 القضا عليه ولو كانت الدار في يدي رجل نقضتها للبائع ولا يدعي رقبته لم يقبل  
 من المشتري البيعة عليه وانفد القضا عليه ولو كانت الدار في يدي رجل نقضتها  
 للبائع ولا يدعي رقبته لم يقبل من المشتري البيعة عليها لان خصمه غايب فاذا  
 ادعاه الذي هي في يديه رقبته فهو خصم واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام  
 رجل عليه البيعة انها له منذ سنة واقام الذي هي في يديه البيعة انها له ولم يوقوا  
 وقتا فاني اقصي بها للمدعي وكذلك لو وقت شهود الذي هي في يديه منذ سنة  
 او قبل ولذلك لو قالوا هي له من ميراث او سدا او بوجوه من وجه الملك فان المدعي  
 احق بها واذا كانت الدار في يدي رجل فادعي رجل انها له واقام على ذلك بيعة  
 ولم يوقوا وقتا وشهدوا وشهود الذي هي في يديه انها له منذ سنة فاني اقصي بها للمدعي  
 لان شهود الاخر لم يوقوا وقتا واذا كانت الدار في يدي رجل او الارض او العبد

او الراد

والله ازا والامة فا دعاهما رجل واقام البيعة انها له منذ سنة وستين وشك  
 اليهود في ذلك واقام الذي هي في يديه البيعة انها له منذ سنتين فانه لا ينبغي له ان  
 يقضي بها للمدعي ولكن يقضي بها للمدعي هي في يديه لان شهوده قد وقوا وقتا وشك  
 شهود المدعي في الوقت ولو وقت شهود المدعي سنة وقال شهود الذي في يديه  
 سنة او سنتين قضيت بها للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها كانت له عام الاول  
 قضيت بها للمدعي هي في يديه في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد واذا  
 كان الدار في يدي رجلين فاقام احدهما البيعة انها له منذ سنة واقام الاخر  
 البيعة انها له منذ سنتين فاني اقصي بها لصاحب السنتين واذا كانت ارض في  
 يدي رجلين فاقام احدهما البيعة ان له ثلثها منذ سنة واقام الاخر البيعة ان له  
 ثلثها منذ سنتين فاني اقصي بالثلثين لصاحب البيعتين وانكر في صاحب السنة  
 الثلث واذا كانت الامة في يدي رجل فادعاهما رجلان فاقام احدهما البيعة  
 انها امته منذ سنة وانه اعتمها عن دبر منه منذ سنة واقام اجر البيعة انها  
 امته منذ شهور وانه اعتمها البيعة منذ سنة فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول  
 في قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول البيعة بيعة

الذي ادعي في حق السنة

**باب الدعوى بالشر**  
**والهبة والصدقة والوقت بذلك**

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعي رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده  
 الثمن وادعي آخر انه اشتراها بمائتي درهم ونقده الثمن ولم يوقوا واجد من البيعتين

وَقَالَ فَاِنَّ ابَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ انْ شَاءَ اخَذَ نِصْفَهَا  
بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ شَهْرُهُ وَرَجَعَ عَلَى الْبَايِعِ بِنِصْفِهِ فَاِنْ اخْتَارَ الْبَايِعُ  
عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا وَاِنْ اخْتَارَ النِّقْضَ ابْتِغَاءً لِمَا فَدَوْدَانٌ اخْتَارَ احَدَهُمَا  
الْبَيْعَ وَاخْتَارَ الْاٰخَرَ الرَّدَّ فَاِنَّمَا الَّذِي اخْتَارَ نِصْفَهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ  
اِذَا وَقَعَ الْجَبَازُ مِنَ الْحَاكِمِ وَقَالَ ابُو حَنِيفَةَ اِنْ وَقَعَ الشَّهْرُ وَقَالَ فَاِنْ اَحَدَ الْوَقْتَيْنِ  
مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ قَضَيْتَ فِيهَا لِلْاَوَّلِ وَرَدَدْتَ الْاٰخَرَ بِالْثَّمَنِ عَلَى الْبَايِعِ وَاِنْ وَقَعَ  
اِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ نَوْقًا لِاٰخَرِي شَبَّاهُ قَضَيْتَ بِهَا لِمَا جَاءَ لِقَوْلِهِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ  
وَاحِدَةً مِنَ الْبَيْتَيْنِ شَبَّاهُ وَكَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْهِ وَبِزِيَادِ الْبَايِعِ الثَّمَنِ عَلَى الْاٰخَرِ فَاِنْ  
شَهِدَ الشَّهْرُ لِلْاٰخَرِ عَلَى وَقْتٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ اِلَّا اَنْ يَشْهَدُوا اَنْ يَبْعَهُ كَاِنْ قَبْلَ بَيْعِ هَذَا  
الْاٰخَرِ بِالْثَّمَنِ عَلَى الْبَايِعِ وَهُوَ قَوْلُ ابِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَاِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ  
رَجُلٍ وَاِلَى الْاَرْضِ وَاِلَى الدَّابَّةِ وَاِلَى الْعَبْدِ وَاِلَى الْاَمَةِ وَاِلَى الثَّوْبِ وَاَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ اِنْ اسْتَرَاهُ  
مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَاَدْعَى اٰخَرَ اَنْ اسْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ  
وَهُوَ يَمْلِكُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَاَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَةً فَانَّهُ يَقْضَى بِالثَّوْبِ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ فَاِنْ كَانَا لَمْ يَفْعَلَا بِبَعْضٍ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ فَاِنْ كَانَا قَرَابَةً  
بِقَبْضِ الْبَيْعِ فَهُوَ كَذَلِكَ اَيْضًا اِنْ الْقَاضِي قَدَّ قَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ بَيْتِهِ وَلَوْ وَقَعَ الشَّهْرُ  
فِي هَذَا وَقَفَا فِي الْمَلِكِ فَحَانَ اَحَدَ الْوَقْتَيْنِ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَانَّهُ يَقْضَى بِمَا لِمَا جَاءَ لِقَوْلِهِ  
فِي قَوْلِ ابِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ وَقَفَا احْدَى الْبَيْتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ نَوْقًا لِاٰخَرِي فَانَّهُ  
يَقْضَى بِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ الثَّوْبُ فِي يَدَيْ احَدِهِمَا قَضَيْتَ بِهِ لِاٰخَرِهِ لَانَّ بَيْنَهُمَا  
مَخْتَلَفٌ وَلَا يَسْبِيهِ هَذَا الْبَيْعُ الْوَاحِدُ وَاِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادْعَى

رَجُلٍ اِنَّهُ اسْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَاَدْعَى اٰخَرَ اَنْ فُلَانًا  
اٰخَرَ وَهِيَ اَلَةٌ وَقَبْضُهَا وَهُوَ يَوْمِيذٌ يَمْلِكُهَا فَانَّهُ يَقْضَى بِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ  
مَنْ يَدْعَى مِثْلَ اَنَا عَنِ اسْمِهِ وَاَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَةً وَاَدْعَى اٰخَرَ صَدَقَهُ مِنْ اٰخَرَ وَاَقَامَ عَلَى  
ذَلِكَ بَيْتَةً وَاَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْبَيْتِ فَانَّهُ يَقْضَى بِمَا بَيْنَهُمَا اَرْبَاعًا وَاِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي  
يَدَيْ رَجُلٍ فَاقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ اِنَّهَا دَابَّتُهَا اسْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَ الثَّمَنَ  
وَقَبْضَ الدَّابَّةِ وَاَقَامَ اٰخَرَ الْبَيْتَةَ اِنْ فُلَانًا ذَلِكَ وَهِيَ اَلَةٌ وَقَبْضُهَا مِنْهُ فَانَّهُ يَقْضَى بِمَا  
لِصَاحِبِ السُّعْيِ وَلِدَكَ الْعَلِيَّ وَالْعُمَرِيَّ وَاِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِتْرًا وَاَدْعَى رَجُلٌ هَبَّةً  
وَاَدْعَى اٰخَرَ صَدَقَهُ وَاَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْبَيْتِ فَانَّهُ يَقْضَى بِمَا بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ وَهَكَذَا وَقَالَ ابُو حَنِيفَةَ فِي هَذَيْنِ الرَّجْمَيْنِ وَلِذَلِكَ قَالَ ابُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِذَلِكَ  
السُّتْرُ وَالرَّهْنُ فِي قَوْلِ ابِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ النَّسَاجُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَبَّةُ  
وَالنَّسَاجُ اَوْ لِي وَالنَّسَاجُ وَالسُّدْرُ اِنْ صَفَّانَ فِي قَوْلِ ابِي يُوْسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ السُّدْرُ اَوْ لِي  
مِنْ النَّسَاجِ وَتَكُونُ لِلْمَرَاةِ الْعِنْمَةُ وَاِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَاقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ  
اِنَّهُ اسْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بِالفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَاَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي  
يَدَيْهِ الْبَيْتَةَ اِنَّهُ اسْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي دَعَا هَا بِجَسْمَانِيَّةٍ وَنَقَدَ الثَّمَنَ فَاِنْ ابَا حَنِيفَةَ  
قَالَ اِقْضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَاَبْطُلَ دَعْوَى الْاٰخَرِ وَلَا اجْعَلُ لَهُ شَيْئًا وَلَوْ وَقَعَ الشَّهْرُ  
وَقَفَا فَاِنْ وَقَفَا الْمُدْعَى اَوْ لِي فَاِنْ اِقْضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَالسُّعْيُ الْاٰخَرَ نِصْفَ الْاَوَّلِ  
وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْهِ وَقَعَ شَهْرُهُ الْاَوَّلُ وَقَعَ شَهْرُهُ الْمُدْعَى الْاَوَّلُ  
الْاٰخَرَ فَاِنْ اِقْضَى بِهَا لِلَّذِي بِالسُّعْيِ الْاٰخَرَ وَاَبْطُلَ الْاَوَّلُ وَاِذَا كَانَتْ الْاَمَةُ فِي يَدَيْ  
رَجُلٍ وَاَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ اِنَّهُ اسْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بِالفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَ

التمن واقام الخادم البينة ان مولاهما الذي هي في يديه اعتمها البينة ولم يوقت  
واحدة من البيتين وقتا فان ابا حنيفة قال احعلما حرة واربط الشرا ويردها البايح  
على المشتري بالف درهم وان وقت البيتان وقتا مكان وقت العتق اول انعقد الصق  
واربطت الشرا ولو كان وقت الشرا اولاً امضيت الشرا واربطت العتق ولو وقت  
بينة الشرا وقتاً ولم يوقت بينة العتق اربطت الشرا وامضيت العتق والتدبير في  
جميع ذلك مثل العتق المات واذا كان المشتري قد قبض فالشرا اولي من العتق ومن  
التدبير الا ان تقوم بينة ان الصق الاول او يوقموا وقتاً يعرف انه اول وهو قياس  
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا كانت الدار في يدي رجل او الارض  
او الامة واقام رجل عليه البينة انه وهبها له وقبضها منه واقام الذي هي في يديه  
البينة على المدعي مثل ذلك فاني افضي للذي هي في يديه البينة على المدعي مثل ذلك  
فاني افضي للذي هي في يديه ولذلك الصدقة في هذا والحلي والعطية والعدي  
ولو واقام رجل البينة على عبد في يدي رجل انه اشتراه منه ولم يقيم البينة على قبض  
الغلام واقام الغلام على الصق قضيت بالعق واربطت الشرا ولذلك العتاق  
على مال والعتاق غير مال والتدبير في ذلك كله سواء احس العتاق في ذلك كله  
واربطت الشرا والصدقة والحلي والهبة ولو كان المشتري والمصدق عليه ايضاً  
قد قبض وهي في يديه يوم يخصمون اجرت له الشرا والصدقة واربطت العتق  
ولذلك الهبة والحلي الا ان تقوم البينة ان العتق اولي واذا ادعى رجل انه اشترى  
هذه الامة من فلان بالف درهم ونقده التمن وانه اعتمها واقام على ذلك بينة  
والامة في يدي فلان واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان ذلك بالف درهم

ونقده

ونقده التمن فان صاحب العتق اولي ويقضي بالخادم له ويعتق ويرد البايح الي  
الآخر التمن ولذلك العتق على مال والتدبير لان العتق هاهنا بمنزلة القبض الا  
تري انها لو كانت في يديه جعلته اولي بالبيع ولو كان عبد في يدي رجل فاقام رجل  
البينة انه تصدق به عليه وقبضه منه واقام آخر البينة انه وهبه له وقبضه فان  
وقموا وقتاً قضيت به لصاحب الاول ولو لم يوقموا وقتاً قضيت به بيدهما نصفين  
فان وقت احدي البيتين ولم يوقت الاخرى قضيت به لصاحب الوقت وان كان في  
يدي احدهما قضيت به للذي في يديه الا ان يقيم الاخر البينة انه اولي وكذلك  
الذابة والامة والشاة والتوب وكل شئ لا يقسم فاما الدار والارض وما يقسم  
فاني افضي به للاول ان عرف الاول وان لم يعرف الاول قضيت به للذي هو في يديه  
فان لم يكن في يدي احدهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحد منهما وقتاً ذلك كله  
ولو لم يقض لواحد منهما بشئ

## باب الدعوى

واذا ادعى رجل ان داراً في يديه وادعى رجل آخر كل يدعي انها في يديه فان  
ابا حنيفة قال لا تصدق واحداً منهما وعلى كل واحد منهما البينة انها له فان  
اقام جميعاً البينة على ما ادعيا جعلتها في يديهما نصفين وان اقام احدهما البينة  
ولم يقيم الاخر البينة جعلتها للذي اقام البينة منهما وجعلت الاخر مدعياً وسالته  
البينة انها له واذا احتصم رجلان في ذابة او بقعة او شاة او بريد او توب او  
عبد او امة او عرض من العروض كائناً ما كان وهو قائم بعينه فان القاضي ينبغي له  
ان لا يسمع من واحد منهما حتى يحدد ذلك الذي احتصم فيه بعينه الا ان يكون احدهما

وقد استهلكه والاخر يدعي انه ~~او استهلكه~~ ~~غيرهما~~ وكل واحد منهما يدعي  
 انه له فاذا وقع الامر على هذا اقبلت منهما البيعة لانه مستهلك الا ترى انه اذا  
 كان قائما بيمينه فعضى القاضى به ولم يره والربيعا بینه انه قد قضى مما لا يعرف فكيف  
 لشهد اليهود على شي وليس ذلك حاضر عنده ولو اخصم رجلان الى القاضى  
 في عبد وكل واحد منهما متعلق به يقول هو عدى وفي يدي وهو في ايديهما جميعا  
 والعبد صغير لا يتكلم فان كل واحد منهما يسأل البيعة انه عبده فايهما اقام البيعة  
 انه عبده قضى له به وان لم تقم لها بيعة فهو في ايديهما بيمينهما نصفين على حال ولو  
 كان العبد جيبا اشكرك فقال انا عبد احدكما فانه لا يصدق في قول اي حنيفة واي  
 يوسف ومحمد وهو عبد لهما جميعا وقال ابو حنيفة لو كان عبد في يدي رجل  
 فآثرته عبد لرجل آخر والذي هو في يدي يقول هو عدى فان القول قول  
 الذي هو في يديه ولا يصدق العبد على ما قال اذا اقر بالرق وهو في يدي  
 رجل فليس للعبدهنما قول الا ترى انهما ولدان لولد عنانها لرجل لم يصدق  
 واد الاخصم رجلان في امر كل واحد منهما يدعي انما في يديه وانها له او في دار  
 فان كانت الدار والارض في يدي غيرهما فاقرانه استأجرها من احد هما او انما  
 عاربه في يديه منه فهو مصدق وعلى ما قال وعلى الاخر البيعة

**باب الدعوى في النجاج**

ولو كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل انها دابته بيمينه فانه في هذا النوع  
 هو المدعى وعليه البيعة فان اقام البيعة على ذلك قضيت له بالدابة فان اقام  
 الذي هي في يديه البيعة انها دابته بيمينه فانه يفتى بها للذي هي في يديه

اخذني ذلك بالامر والشيء التي جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد  
 قال اجزها ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا اخذ  
 على ياقه في يدي رجل واقام البيعة انما ناقته تجرها واقام الذي هي في يديه البيعة  
 انها ناقته تجرها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وكذلك  
 الامة والعبد والدابة وكذلك الثوب يكون في يدي رجل فاقام آخر البيعة انه ثوب  
 نسجه واقام الذي هو في يديه البيعة انه ثوبه نسجه ~~واقام الذي هو في يديه البيعة~~  
~~واقام الذي هو في يديه البيعة~~ فانه يقضى به للذي هو في يديه واذا كانت الدابة في يدي رجل  
 فادعاهما رجلان واقام كل واحد منهما البيعة انها دابته بيمينه فانه يفتى بانها حنيفة  
 قال يقضى بها بيمينهما نصفين فان وقت بيته احدهما وقتا ووقت بيته الاخر وقتا ولم  
 يوقت بيته الاخر فهو سوا ويقضى بها بيمينهما نصفين فان وقت احدهما وقتا ووقت  
 بيته الاخر وقتا آخر فاني انظر الى من الدابة فان كانت على احد الوقتين قضيت  
 بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين او كانت مستكلمة فاني يقضى بها بيمينهما نصفين  
 ولذلك الولادة والنسج وكل شيء لا يكون للاجر واحد مثل الولادة والنسج فهو مثل  
 هذا وان اقام الذي هو في يديه البيعة انه نسج هذا الثوب وهو له او تخف هذه  
 الدابة عنده وهي له قضيت بها للذي هي في يديه على المدعى وهذا كله قول اي حنيفة  
 واي يوسف ومحمد فان وقت بيته الذي هي في يديه وقتا ووقت بيته المدعى وقتا  
 آخر وكان سين الدابة على وقت بيته المدعى فاني يقضى به للمدعى وان كانت على  
 وقت الذي هي في يديه قضيت بها للذي هي في يديه وان كانت مستكلمة قضيت بها للذي  
 هي في يديه واذا كان الثوب الخبز في يدي رجل فادعى رجل انه ثوبه نسجه واقام

على ذلك بيته واقام الذي هو في يديه البيته على مثل ذلك فاني انظر في ذلك  
فان كان مما قد ينسج من بين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة  
قضيت به للذي هو في يديه وان كان مشكلا لا يستبين امرين ينسج او من قضيت به  
للمدعي حتى اعلم انه مما لا ينسج من بين وهذا قول محمد واذا كان سيف في يدي رجل  
فاقام رجل البيته انه سيفه ضربه واقام الذي هو في يديه البيته على مثل ذلك  
فاني انظر في ذلك واساك الحام بذلك من الصافلة فان يضرب مثله من  
قضيت به للمدعي وان كان لا يضرب الا مرة واحدة قضيت به للذي هو في يديه  
واذا كان غزل في يدي امرأة فاقامت امرء البيته انه غزلها غزلته واقامت  
المرأة التي الغزل في يديها البيته ان الغزل غزلها غزلته فاني اقصي به للذي في  
يديها فان كان سمعا او جزا مما ينقص ويغزل من بين او مرعزي فاني اقصي به للمدعي  
واذا كان الحلي في يدي امرأة فاقامت امرء البيته انه حليها ساعة واقام  
الذي هو في يديها البيته على مثل ذلك فاني اقصي به للمدعي على التي في يديها  
لان هذا قد يصانح غير مرة واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل آخر  
البيته انها دار جدته احطها بترسا والموارث حتى انتهت اليه فاقام الذي هي في  
يديه على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي على الذي هي في يديه لان الحطة قد تكون  
غير مرة واذا كان الصوف في يدي رجل فاقام رجل آخر البيته انه صوف حرم من  
واقام الذي هو في يديه البيته على مثل ذلك فان هذا يقضي به للذي هو في يديه  
لان الحر لا يكون الا مرة واحدة وكذلك المرعزي والسعد والحز وكذلك الخ يكون  
في يد رجل فاقام رجل آخر البيته انه خرج من جلوده واقام الاخر السنة الذي هو

في يديه على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه واذا كان الخمل والارض في  
يدي رجل فاقام رجل آخر البيته انه ارضه ومخله وانه غرس هذا الخمل فيها واقام  
الذي هو في يديه البيته على ذلك فانه يقضي به للمدعي لان الخمل يغرس غير مرة وكذلك  
المكرم والشجر واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام رجل البيته انها حنطته  
زرعها في ارضه واقام الذي هو في يديه البيته على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي  
لان الزرع قد يكون غير مرة واذا كانت ارض فيها زرع فاقام رجل البيته ان الارض  
والزرع له وانه زرعتها فيها واقام الذي هو في يديه البيته على مثل ذلك فانه  
يقضي بها للمدعي من قبل انه اقام البيته على الارض والارض لا تنسخ وكذلك قطن  
في يدي رجل او كان اقام رجل البيته وادعى انه له زرع في ارض له اخري في يديه  
وانه خرج منها ذلك فانه يقضي للمدعي لانه يزرع غير مرة ولذلك الحنطة والشعير  
والحبوب وكل ما يزرع مما ينال او يوزن فهو مثل ذلك ويقضي به للمدعي لان كل ما  
يزرع قد يزرعه الرجل في ارض غيره فيكون للزارع ولا يستحقه رب الارض لخرج  
الزرع في ارضه وهذا لا يشبه المصوف والمرعزي لان ما خرج منه كان لصاحب الغنم  
ولو كان هذا القطن شجرا ثابثا في ارض في يدي رجل فاقام رجل آخر البيته انها  
ارضه وانه زرع هذا القطن فيها فانه يقضي بالارض والقطن للمدعي على الذي هي  
في يديه لانه اقام البيته على الارض فيما كان فيها من زرع فهو بيع لها وكذلك دار  
في يدي رجل ادعاها رجل فاقام البيته انها داره بناها هذا البناء له واقام  
الذي هي في يديه البيته انها داره بناها بما له هذا البناء فانه يقضي بالدار والبناء  
للمدعي على الذي هي في يديه لان الارض والدار مخالف للولادة والنسج ولو ان

امته في يدي رجل ادعاه رجل آخر امته واقام البيعة انما ولدته في يده  
من امته في يديه واقام الذي هي في يده البيعة انما امته وليدت عنده في ملكه  
من امته هذه التي هي في يديه فانه يقضي بها للذي في يديه ولو كان المدعي  
اقام البيعة على امها التي عند المدعا عليه انما امته وانها ولدته هذه في ملكه  
واقام الذي عنده البيعة على مثل ذلك قضيت بها وبامها للمدعي انه اقام البيعة  
على امها ولم يذكر واحد منهما ولذلك ولادة الحيوان كله ولدته لك صوف في يدي  
رجل اقام رجل البيعة انه صوف من سنامه هذه وهي في ملكه لسا له اخرى فانه  
يقضي بها للذي هي في يديه ولو اقام المدعي البيعة على الساة التي عند المدعا  
عليه انما ساته وان هذا الصوف في ملكه منها واقام الذي هي في يديه البيعة  
على مثل ذلك فاني قضيت بها للمدعي لانه قد اقام السنه على الاصل ولم يثبت واحد  
منها الاصل الى ولادة عنده واذا كان عبد في يدي رجل فادعي رجل اخر انه عبد  
ولدت في ملكه من امته هذه من عبده وهذا واقام البيعة على ذلك وادعي الذي هو في  
يديه عبده واقام البيعة انه عبده ولده في ملكه من امته هذه وعبده هذا  
فانه يقضي به للذي هو في يديه ويكون ابن عبده وامته ولا يكون ابن عبده الا خد  
ولا ابن امته ولا يقضي به له واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل اخر البيعة  
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه اياه واقام الذي  
هو في يديه البيعة انه عبده اشتراه من فلان رجل اخر وانه ولد في ملكه فانه يقضي  
للذي هو في يديه ولو لم تقم بيعة على ذلك واقام البيعة ان اياه مات وشرك له ميراثا  
لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه فاضي له به ولو لم يقم بيعة على ذلك واقام بيعة

عليه البيعة او هبة من قبضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملكه الذي وصل اليه  
من يديه فانه يقضي به ايضا ولو لم تقم بيعة على الولادة في شيء من ذلك قضيت به للمدعي  
والساح والبيع في ذلك مثل الولادة واذا كان عبد في يدي رجل واقام رجل  
البيعة انه عبده وولد عنده من امته هذه فانه يقضي به للذي امه في يديه فان  
شهد شهود الذي العبد في يديه انه ابن هذه الامه لامه اخرى وانما ولدته في  
ملكه فانه يقضي بالعبد الذي هو في يديه ويقضي بالام للذي العبد في يديه الذي  
اقام البيعة عليها ولو كان عبد في يدي رجل فاقام رجل اخر البيعة انه عبده وولد  
في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البيعة انه عبده وولد في ملكه من امته  
هذه ومن عبده وهذا فانه يقضي به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين جميعا وابن  
العبد بن وقال ابو يوسف لا اثبت نسيه من الامتين لان علي يحيط بانه لا تلده امنا  
وقد يشترك الابوان في الولد وهو قول محمد واذا كان با محشوا في يدي رجل  
فاقام رجل البيعة انه باه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه واقام الذي هو في يديه  
البيعة على مثل ذلك فان هذا يقضي به للمدعي لان هذا محشا ويحاد غير مرة وكذلك  
الجمبة المحشوة والحبة الحن والبرد والفيدا وكذلك كل ما يقطع من الياق واللبس والامنا  
والوسايد وكذلك الثوب المشبوع بالصفير او الورد او الزعفران ويكون الثوب  
في يدي رجل فيقيم رجل اخر البيعة انه ثوبه صبغه بهذا الصفير وبهذا الزعفران  
وبهذا الورد في ملكه ويقم الذي هو في يديه البيعة مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي  
لانه قد يحاد ويكون غير مرة ولو كان كوز من صفير او طسب او انا من اينة الحديد  
والصفير او الرصاص او النحاس او السبغ في يدي الرجل فاقام رجل عليه البيعة انه

ن

ط



له صاعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البيئه مثل ذلك فان كان ذلك الابن لا  
يصاع الامره واحده فهو للذي هو في يديه وان كان يصاع غير موه فهو للمدعي وللد  
المصراعان من الساع من الساع او الخشب او ان الخشب او الاقداح تكون في  
يدي رجل من ذلك شي فاقام رجل عليه البيئه انه له وانه حره في ملكه وصيغه واقام  
الذي هو في يديه البيئه على مثل ذلك فان كان ذلك لا يكون الامره واحده قضى  
به للذي هو في يديه وان كان يكون غير موه فهو للمدعي وكذلك الخفاف والنعال  
والعلائس وكذلك الثابوت والصندوق والحلده والقبه واذا كان سمن  
في يدي رجل وزيت او دهن سمس فادعاه رجل فاقام البيئه انه له عصره وسلاه  
في ملكه واقام الذي هو في يديه البيئه على مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه  
لان هذا لا يكون الامره واحده وكذلك الدقيق والسويق والعصير والحل  
والزيت واستباه ذلك فهو على مثل ذلك ولذلك الجز واما الاثاء المسلوخه  
تكون في يدي رجل فادعي رجل واقام عليها البيئه انها سائه نحرها وسلطنها  
واقام الذي هي في يديه البيئه على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي واذا كانت  
الذابه في يدي رجل فاقام آخر البيئه انها ذابته نجت عنده في ملكه واقام رجل  
آخر البيئه انها ذابته فانه يقضى بها لصاحب الساج محمد قال حدثنا يعقوب  
عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن سريح قال الساج احن من العار محمد  
عن اي يوسف قال حدثنا داود بن اي هند عن عامر بن سام ما كتب الي سريح يسله  
عن بعله في يدي رجل واقام رجل عليه البيئه انها بخلته نجت عنده واقام الاخر البيئه  
انها بخلته فكتب اليه سريح انها للساج والاخر اولي بالبيئه وهذا قول اي جيعه الذي

كان باخذ به وهو قول اي يوسف ومحمد ولو كان لم مشوي او سمك مشوي في يدي  
رجل فادعاه رجل آخر واقام البيئه انه شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه البيئه  
انه له شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي ولا يشبه هذا الولاده والساج وليس هذا  
مثل ذلك الا ترى ان رجلا لو كان في يديه مصحف فاقام رجل آخر البيئه انه مصحفه  
شبه في ملكه قضيت به للمدعي واذا كانت الامه في يدي رجل واقام عليها آخر  
البيئه انها امته ولدت في ملكه واقام آخر البيئه انها امته سوف منه فانه يقضى  
لصاحب الولاده وكذلك لو شهدت شهودا السوفه انها امته ابقت منه او غصبها  
هذا اياه فانه يقضى لصاحب الولاده واذا كانت الذابه في يدي رجل فاقام رجل  
آخر عليها البيئه انها ذابته تحت عنده في ملكه واقام رجل آخر البيئه انها ذابته  
اجرها من هذا الذي هي في يديه او اعارها اياه او ادعها اياه او رهنها اياه فانه  
يقضى بها للذي هي في يديه وكذلك لو اقام الذي هي في يديه البيئه انها ذابته  
استراها مائة درهم من فلان ونفقه الثمن وانها نجت في ملك فلان البايع فانه  
يقضى به للذي هي في يديه وكذلك الهبه والصدقه والعمري والحلي والعطيه في  
ذلك كله واذا كان التوب في يدي رجل فاقام رجل آخر البيئه انها نجه ولم يشهدوا  
انه له فانه لا يقضى به له وكذلك لو كانت ذابه في يدي رجل فاقام رجل آخر البيئه انها  
نجت عنده ولم يشهدوا انها له فانه لا يقضى بها له واذا كانت الامه في يدي رجل  
فادعاها رجل واقام البيئه انها ولدت عنده فانه لا يقضى بها له لانهم لم يشهدوا  
انها له ولذلك لو شهدوا انها ابنة امته لم يقضى بها له لانها قد تكون ابنة امته وهو  
بملكها تكون ابنة لغيره وكذلك لو شهدوا على ثوب انه عنزل من وطن فلان ونسخ فانه

لا يقضي له به لانه قد غزل من فطنه وينسج من وطنه الا يملكه فان قال رب الثوب  
انا امرت به وان يغزل وينسج فانه ياخذ الثوب ويقضي به له ولو شهدوا ان هذا  
الحنطة من زرع حصده من ارض فلان فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له  
لانه لم ينسبه الي ملكه ولانه اخذه من ارضه ولو شهدوا ان هذا الثوب اخذ  
من نخل فلان قضى به له الا ترى انهم نسبوه الي نخله ولو شهدوا ان هذا الثمر  
خرج من نخل فلان وهو يملكها قضيت بالعبده وكذلك لو شهدوا ان هذا العبد  
ولدته امه فلان هذه وهو يملكها قضيت بالعبده وكذلك لو قالوا ولدته  
امه فلان في ملكه فاني اقضي بالعبده وكذلك الساج فهو مثل الواده في  
مثل هذا ولو شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من فطن فلان وهو يملك  
القطن ونسج الثوب فاني اقضي علي الذي غزل القطن بمثل ذلك القطن وان  
قال رب الثوب انا امرته اخذ الثوب ولا يشبه هذا الولادة والساج لان هذا  
حين غزل القطن صار عاصيا فهو صام من وكذلك الدقيق يشهد عليه الشهود  
ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وفلان يملك الحنطة فانه لا يقضي عليه  
بالدقيق ولكن يقضي عليه بحنطه مثلها لانه عاصب فهو صام من حين طحنها فان  
قال رب الحنطة انا امرته اخذ الدقيق وهذا مثل القطن وهذا الايشه الولادة  
والساج واذا كان الدجاج في يدي رجل او الحمام او شي من الطير مما ينسج  
فاقام رجل البيضة انه افروخ في ملكه وهو له واقام الذي هو في يديه البيضة علي  
مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه وهو مثل الولادة والساج واذا  
كان الدجاج في يدي رجل فاقام اخر البيضة انه له فرخه في ملكه واقام الذي

هو في يديه البيضة انه له فانه يقضي به للذي اقام البيضة علي الفروخ لانه بمنزلة  
الساج والولادة ولو كان الدجاج في يدي رجل فاقام رجل اخر البيضة  
ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجه منها كانت له لم يقض له بالدجاجه ولكن  
يقضي علي صاحب الدجاجه بيضة مثلها لمّا خرجها اذا افراثة فرجها ولا يشبه هذا  
في هذه المنزلة الولادة والساج الا ترى لو ان رجلا غضب رجلا امه فولدت عنده  
اوساة فولدت عنده ان الامه وولدها للغصب منه والشاء وولدها للغصب  
منه ولو غضب بيضة فخصها تحت الدجاجه فخرجت منها دجاجه كان عليه بيضة  
مثلها وكانت لدجاجه للغاصب وهذا بمنزلة رجل غضب رجلا فقهر حنطة فخرج  
فخرج منه عشرة اقغذه فهذه الحنطة لها للغاصب وعليه فقهر حنطة مثل ما غضب  
ويومدان يتصدق بالفضيل في قول اي حنيفه ومحمد ولا يتصدق بشي في قول  
اي يوسف والفضل له بالزمان ولو ان رجلا اغتصب من رجل دجاجه فباضت  
بيضتين فخصت الدجاجه نفسها علي احديهما من غير ان يخصها الغاصب فخرج منها  
فروخ فان هذه الدجاجه والفروخ الاول للغصب منه والفروخ الاخر للغاصب  
وعليه بيضة مثل تلك البيضة لان عملها فخصت فصار عليه بيضة مثلها  
وصار له الفروخ الذي خرج اخيرا واذا كانت الحنطة والتمر والزبيب في  
يدي رجل فادعاه رجل اخر واقام البيضة ان هذه الحنطة والتمر من زرع كان  
في ارضه وان هذا الثمر من نخل كان في ارضه وان هذا الزبيب من كرم كان  
في ارضه فانه لا يقضي له بشي وذلك لانهم لم يشهدوا انه يملكه وقد يكون هذا  
في ملك غيره وان كان في ارضه فان شهدت الشهود ان هذا الذي هو في يديه اجتن

من ارض هذا فانه يعصى به له وان لم يشهدوا على ذلك وشهدوا ان هذه السطة  
من زرع هذا وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر من نخل هذا فانه  
يعصى به للمدعي من قبل انهم شهدوا وانه له حيث شهدوا وانه من زرع وخاله  
وكرمه فليس يملك هذا غير الا بشرا منه او هبة ولوانه لم يعمد بيته على ذلك  
فاقر الذي هو في يديه ان هذا التمر والزرع والزبيب من زرع كان في ارض  
هذا او من نخل في ارض هذا او من كرم في ارض هذا وادعاء الاخر فانه يعصى به  
له باقرار هذا انه كان في ارضه ولا يشبه هذا البينة الا سريان رجلا لو اقام  
البينة على ثوب انه كان في يديه لم يعصى به له ولو اقر الذي في يديه الثوب انه  
كان في يديه هذا دفعته اليه . واذا كان الثوب في يدي رجل وهو مبنوع  
بصغير فشهد الساهدان ان هذا الصنف الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به  
هذا الثوب لا يدري من صبغه له وحذر رب الثوب ذلك وادعي رب الصنف  
ان رب الثوب هو الذي فعل ذلك لم يصدق على رب الثوب ولكن يقوم الثوب ايض  
ويقوم رقبه الصنف فيرب رب الثوب على صاحب الصنف بعينه ما زاد الصنف في ثوبه  
فان ابا رب الثوب ان يضمن ذلك بيع الثوب فقس الثمن بينهما يضرب فيه رب الثوب  
بعينه الثوب ابيض ويضرب فيه صاحب الصنف بعينه ما زاد الصنف في قيمه الثوب  
واذا كان اللين في يدي رجل فاقام آخر البينة انه لينة ضربه في ملكه واقام  
الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يعصى به للمدعي لان اللين قد يضرب  
غير موه ولا يعصى به للذي هو في يديه . واذا كان جرس في يدي رجل فادعاء  
رجل اخر واقام البينة انه جرسه صنع في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على

من

مثل ذلك فانه يعصى به للذي هو في يديه لان هذا لا يكون الامره واجده  
ولو اقام البينة ان اللين الذي ابته صنع هذا الجرس منه في ملكه واقام الاخر  
البينة على مثل ذلك قضيت به للمدعي لانه اقام البينة على اصل اللين ولو كان  
اقام للبينة الذي هو في يديه ان اللين له حلبه من شاته وفي ملله وصنع منه  
هذا الجرس واقام آخر البينة على مثل ذلك قضيت به للذي هو في يديه ولو اقام  
البينة ان اللين لبته حلبه من شاته هذه وفي ملكه فان شاة له وان  
هذا الجرس صنع من ذلك اللين في ملكه واقام الذي في يديه الشاة والجرس  
البينة على مثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي لانه اقام البينة على الاصل  
ولا افضى به للذي هو في يديه لانه لم يعمد البينة على نتاج الشاة . واذا كان  
اخر او نوره او حص في يدي رجل فاقام رجل بيته انه اجر وجهه ونوره  
صنع في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يعصى به للمدعي  
هو في يديه لان هذا لا يكون الامره واحدا . واذا كان جلد شاه في يدي  
رجل فادعاء رجل اخر واقام البينة انه جلد سلخه في ملكه واقام الذي هو  
في يديه البينة على مثل ذلك فانه يعصى به للذي هو في يديه ولو لم يعم  
البينة على ذلك واقام المدعي البينة انه جلد شاه ولم يشهدوا به له فان هذا لا  
يعصى به عليه لانهم لم يشهدوا وانه له ولذلك لو شهدوا على صوف في يدي رجل انه  
صوف شاه هذا وكذلك لو شهدوا على لحم في يدي رجل انه لحم شاه فانه لا  
يه له لانهم لم يشهدوا وانه له . ولو كانت شاه مسلوخة في يدي رجل وجلدها ورأسها  
وسقطها في يدي رجل فاقام الذي الشاة في يديه البينة ان الشاه والجلد ورأس

السنط له واقام الذي في يديه السقط على مثل ذلك فانه يقضي لكل واحد منهما بما  
في يدي صاحبه ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة ساقية بحجبه عنده وفي  
ملكه ودحما وسلخها وان هذا الجلد وراس السقط جلدها وراسها وسقطها وان  
ذلك كله له قضيت بالشاة للذي هو في يديه وقضيت له بالسقط كله ابعده سقطها لان  
صاحب الناج اولي بالشاة وسقطها ولو كانت في يدي رجل شاة وشاة اخري  
في يدي رجل آخر فاقام كل واحد منهما البينة على شاة صاحب الذي هي في يديه  
انها ساقية ولدت في ملكه من ساقية هذه القايمة في يديه فاقضي لكل واحد منهما  
شاة صاحب التي هي في يديه لانه قد اقام البينة بالولادة ولو اقام احدهما البينة  
ان الشاة التي في يديه ساقية ولدت في ملكه وان شاء صاحبه له ولدها ساقية هذه  
في ملكه واقام آخر البينة على مثل ذلك فاقضي لكل واحد منهما بساقية التي في  
يديه ولا اقضي لواحد منهما بما في يدي صاحبه ولذلك هذا في الحيوان كله ولو  
كانت ساقية في يدي رجل فادعاهما رجل واقام على ذلك البينة انهما له وان  
هذه الشاة ولدت هذه الشاة الاخرى في ملكه فادعاهما رجل آخر واقام البينة  
انها له وان البينة التي ذكر صاحبها انها ساقية ولدت الاخرى في ملكه فاقضي لكل  
واحد منهما بالشاة التي شهد الشهود انها ولدت : واذ كانت شاة في يدي رجل  
فاقام عليها آخر البينة انها ساقية ولدت في ملكه فقضي للقاضي له بها ثوبا اخر فادعي  
انها ساقية ولدت في ملكه واقام البينة انها ساقية ولدت في ملكه وقال الذي في  
يديه الشاة للقاضي قد قضيت لي بها بالولادة بالبينة فان ائتمت بذلك والاعدت  
عليك البينة ثانية فان القاضي لا يقضي بشاة الا ولين على هذا المدعي الاخر بما مر

ان يعيد عليه الشهود ثانية فان اعادهم عليه قضى بها للذي هي في يديه فان اعيدهم  
ثانية قضى بها للمدعي ثم احضد الاخر البينة على الولادة فان القاضي يقبل بيته ويقضي  
بها له ويبطل قضاءه ذلك وكذلك هذا في الولادة في بني ادم والنساج والنج في جميع  
الاشياء كلها ولو ان شاة في يدي رجل ادعا آخر واقام عليها البينة انها له قضيت  
بها له ثم اقام الذي كانت في يديه البينة انها ساقية ولدت في ملكه قضيت بها  
له ايضا ونقض القضاء الاول ، ولو ان رجلا في يديه امته ادعاهما آخر واقام  
البينة ان قاضي كذا وكذا قضى بها له على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا له  
انها له واقام الذي هي في يديه البينة انها امته ولدت في ملكه فاقضي للقاضي  
بها له واقضي له بها وانقض القضاء قال محمد اقضي بها لصاحب الولادة ويبطل قضاء  
القاضي لان شهوده شهدوا ان قضاءه انما كان بشهادة شهود شهدوا انها له وهذا  
لا يبطل شيئا من الولادة ولو كان المدعي اقام البينة انها امته ولدت في ملكه وان  
قاضي كذا وكذا قضى بها له على هذا واخذها منه ودفعها اليه واقام الذي هي في  
يديه البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي قضى القاضي له وانقضه  
له وقال محمد اقضي بها للذي هي في يديه : ولو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر  
عليه البينة انه عبده وان قاضي كذا وكذا قضى به له بشهادة شهود شهدوا  
انه له على الذي هو في يديه واقام آخر البينة انه له ولدت في ملكه فاقضي للقاضي  
بها له واقضي له به وقال محمد اقضي به لصاحب الولادة : وان كان عبد في  
يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولدت في ملكه واقام الاخر البينة ان قاضي  
كذا وكذا قضى به له على هذا فان لم يفسدوا الشهود ولم يزدوا على هذا فاقضي للقاضي

قضا القاضي لهذا على صاحب الولادة لا في لا اذري لعله اشترا: منه او و هبة  
 له او تصدق به عليه اذ ايت لو قالوا اشتراه منه ثمانية درهم وقد التزم المرح  
 انقد ذلك على صاحب الولادة وقال محمد بن الحسين اذا اتهم الشهود ولم يهدوا وا  
 القاضي الثاني لا يدري لعل القاضي الاول قضى به له علي بعض هذه الوجوه فاني  
 انقد القضا على صاحب الولادة ولا اقبل بينته واذا فسروا انه قضى به له بشهادة  
 شهود شهيد وانته له ابرطك هذا العضا وقصبت به للاول لصاحب الولادة ولد  
 لو كان شهيد وانته كان قضى به لهذا الاخر بشهادة شهود شهيد وانته عبده ولد  
 في ملكه واقام الاخر الذي هو في يديه بينته انه عبده ولد في ملكه فاني قضى به  
 للاول لصاحب الولادة فان قضى القاضي الاخر واذا كان عبدا في يدي رجل فاقام  
 آخر البينة انه عبده وليد في ملكه فاني قضى به للاول لصاحب الولادة وان قضى  
 القاضي الاخر واذا كان عبدا في يدي رجل فاقام رجل آخر البينة انه عبده  
 وليد في ملكه ووقتا فبان العبد اكثر من ذلك الوقت معروف بن او كان  
 العبد اصغر من ذلك الوقت معروف بن ذلك فاني ابرطل شهادتهم ولا اقبض بها  
 ولو انقدتها وهو لا شهود زور وكذلك ولادة او نتاج كان على هذا الوجه  
 وشهدت الشهود على مثل ذلك فهو باطل: واذا كانت الدار في يدي رجل  
 فاقام رجل آخر البينة انها دار حقه احطها ثمرات وشرها ميراثا لبيه لا وارث  
 له غير ثمرات ابوة وشرها ميراثا لا وارث له غيره واقام الذي هي في يديه  
 البينة على مثل ذلك فاني قضى بها للمدعي لان الخطه قد تكون عبر مدية:

**باب الشهادة في الولاء في النسب**

واذا كان

واذا كان عبده صغيرا في يدي رجل يدعي انه عبده فالقول قوله اذا كان العبد  
 صغيرا الا يستقام وهو بمنزلة التوب في يديه فان ادعى رجل اخر انه ابنه فهو مدعي  
 وعليه البينة فان اقام البينة انه ابنه ولم يرد واعلى هذا فاني قضى به له والح  
 نسبة له به وجعلته حرا من قبل النسب الذي شهده وابه ولذلك لو كان الاب من  
 العرب او من فرس او من الموالي او حر من اهل الذمة فهو سوا كنه ويقضى به للاول  
 ويكون حرا وسهاده امر ابن ورجل في ذلك كله جائز وشهادته ورجل على شهادته  
 وسهاده رجلين على شهادته رجل واحد في ذلك جائز واذا كان غلاما في يدي  
 رجل لا يدري ما هو فاقم انه ابنه والغلام صغيرا يستقام والرجل الذي هو في يديه  
 حر فادعي رجل اخر انه ابنه واقام البينة على ذلك والمدعي حر ايضا فانه يقضى به للمدعي  
 ويثبت نسبه منه ولا يقبل قول الذي الغلام في يديه مع البينة: واذا كان الذي  
 هو في يديه حر يدعيه والذي اقام البينة عبدا وادعي فان نسبه يثبت من المدعي  
 ويلحق به بشهادة الشهود والذين شهدهوا ويكون الصبي حرا في ذلك كله وان لم اعرف  
 امه ما خلا العبد فانه اذا اثبت نسبه من العبد وامه حر فهو حر واذا كان  
 صبي في يدي رجل فادعي انه ابنه واقام على ذلك بينته وادعي رجل اخر انه ابنه  
 واقام على ذلك بينته فاني قضى به للذي هو في يديه: واذا كان الصبي في يدي رجل  
 فادعي انه ابنه من امواته هذه واقام على ذلك بينته فاني قضى به للذي هو في يديه  
 واجعل ابن الرجل وابن المرأة الذي هو في ايديهما وان حدث ذلك الام ولذلك  
 لو حدث الاب ذلك وادعته الام ولذلك لو كانت الام ام ولد وكذلك اذا كانت الام  
 من اهل الذمة تزوجها فاني اثبت نسبه منها جميعا واجعله ابها وان كان

وادعي اخر انه ابنه من امه وادعي  
 على ذلك المدعي

الذي ادعاه ولم يكن في يده حراً من العرب هو وامرأته فاقام البيته عليه  
واقام الآخر البيته عليه فاني افضي به للذي هو في يديه وان عبداً وامرأته  
امه كان في ايديهما صبي فادعاه رجل من العرب واقام بيته انه ابنه من امرأته  
هذه وهي من العرب واقام الجند البيته ان هذا الصبي ابنه من امرأة هندية  
فاني افضي به للعدي ولا امرأته واجعله ابناً للعدي الذي دخل فيه ولذلك لو كانا  
من الموالي او من اهل الذمة قضيت به لهما واجعله حراً للعدي الذي دخل فيه  
فاذا دخل العتي فصاحب العتي اولى وكيف جعله عبداً يسترق وقد قامت  
البيته انه حر ارب لو كانت امه اكنت حل فرحها واذا كان الصبي في يدي رجل  
فادعاه آخر واقام البيته انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام الذي  
هو في يده البيته انه ابنه وهو حر ولم تنسبه البيته الى امه فاني افضي به للذي  
لان هذا النسب قد ثبت منه وولادة الاب مثل ولادة الام واذا كان صبي  
في يدي رجل فادعاه آخر واقام البيته انه ابنه وشهد شهود اخر ون ان الذي  
هو في يده افرعندهم انه ابنه فاني افضي به للمدعي ولا اتعد اقرار الذي هو  
يديه بشهادة شهود الدين شهذ واعلى قراره وافراره عند القاضي وافراره  
عندهم بذلك سواء واذا كان الصبي لعبطاً في يدي رجل فادعاه رجلان فاقام  
كل واحد منهما البيته انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه فاني افضي به لهم  
جميعاً واجعله ابن المرأتين وابن الرجلين وقال ابو يوسف ومحمد اجعله ابن  
الرجلين ولا اجعله ابن المرأتين لان علي محيط بانته لا تلد امرأتان وقد يشترك  
فيه رجلان ولو وقت كل واحد منهما وقتاً فان احد الوقتين قبل صاحبه فاني

انظر

انظر الى الصبي والى الوقتين فان كان مشكلاً قضيت به لهما جميعاً وان كان  
مشكلاً في احد الوقتين وهو اكثر من الآخر او اصغر وذلك بين واضح فاني بقضي  
للمشكّل وببطل البيته الآخر واذا كان الصبي في يدي رجل فادعته امرأة انه ابنها  
واقامت شاهد بن علي ذلك فانه يعرضي بالمرء وان كان الذي في يديه يده  
لم يقض به له ولو لم تقم المرأة بيته الا امرأة واحدة شهد ابنها ولدته فان  
كان الذي هو في يديه يدعيه انه ابنه فهو ابنه ولا يعرضي بالمرأة بشهادة امرأة  
واحدة وان كان الذي هو في يديه لا يدعي انه ابنه وهو لعيط فاني افضي به  
للمرأة بشهادة المرأة التي شهدت فان كان الذي هو في يديه يدعيه انه عبده  
وليس هو لعيط فهو عبده ولا افضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة واذا كان  
العبد في يدي رجل فادعاه رجل واقام البيته انه عبده وولد في ملكه فاني افضي به  
للذي اعتقه ولذلك لو كان المدعي دبر وان كان كاتبه فانه لا يستحق بهذا شي  
ولا يشبه هذا العتاقه ولو اقام البيته انه ابنه وولد في ملكه من امه هذه واقام  
الذي هو في يديه البيته انه عبده وولد في ملكه فاني افضي به للذي ادعي انه ابنه  
واجعله حراً لان هذه عتاقه من الاصل وهذا العتاق الذي قبله سوا واذا  
كان الصبي في يدي امرأة فادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة  
فشهدت انه ابنها واقامت الذي هو في يديها البيته امرأة واحدة شهدت انه ابنها  
وانه اعتقه البيته واقام الذي هو في يديه البيته انه عبده وولد في ملكه فاني افضي  
به للذي هو في يديها ولو لم يشهد التي هو في يديها الا امرأة واحدة وشهد المدعي  
رجلان قضيت به للمدعية وشهادة رجلين في هذا الحان تبطل من شهادة امرأة

واحدة ولو ان رجلا وامرأته في ايديهما امة يدعيانها جميعا امة ابنا  
رجل اخر امة من امراته هذه واقام البينة على ذلك رجلين وشهد الذي  
الصبي في ايديهما امرأه واحدة فاني اقصي به للمدعي بشهادة رجلين وهو الحق  
ان تعبل من شهادة المرأة : واذا كان الصبي في يدي رجل دعي امة ابنته  
واقام رجل من المسلمين شاهدين مسلمين امة ابنة ولد على فراشه واقام الذي  
هو في يديه رجلين شاهدين من اهل الذمة امة ابنة ولد على فراشه فاني  
اقضي به للمسلم ولا تجوز شهادة اهل الذمة الذي مع شهادة المسلمين للمسلم  
وكذلك شهود المسلم بن اهل الذمة قضيت به له ولو كان شهود الذي من  
اهل الاسلام قضيت به للذي هو في يديه ولو كان صبي في يدي رجل  
لا بدعته واقام عليه رجل مسلم شاهدين مسلمين امة ابنة ولد على فراشه واقام  
عليه رجل من اهل الذمة بشاهدين من اهل الذمة امة ابنة ولد على فراشه  
فاني اقصي به للمسلم واذا كان الذي هو في يديه كافرا او مسلما فهو سوا ولو كان  
شهود الذي مسلمين وشهود المسلم مسلمين فاني اقصي به للمسلم منهما واجعله مسلما  
فان كان الذي هو في يديه دمي او مسلما لا يدعيه وشهود المسلم من اهل الذمة  
وشهود الذي مسلمين فاني اقصي به للمسلم منهما واجعله مسلما ولو ان رجلا وامرأته  
في ايديهما صبي فقال الرجل هذا ابني من فلانة لامرأة غيرها وقالت المرأة هو  
ابني من زوجي فلان لرجل اخر وهو غايب واقام كل واحد منهما البينة على ذلك  
جعلته ابن الرجل من المرأة وابن المرأة من الرجل واذا كان الصبي لعيطا في  
يدي رجل مسلم فادعي رجل مسلم امة ابنة من امرأته هذه الحرة واقام على

ذلك البينة وادعي عبد امة ابنة من هذه الامة واقام على ذلك البينة  
واذ ادعي عبد امة ابنة من هذه الامة واقام على ذلك البينة وادعي المكاتب  
امة ابنة من هذه المكاتب واقام على ذلك السنة فاني اقصي به للحرة واجعله  
ابنة وطالب المكاتب ودون العبد لانه قد عمق في الاصل فلا يكون رفيعا  
مملوكا يتباع واذا كان الصبي في يدي رجل لا يدعيه واقام عليه دعي شاهدا  
مسلمين امة ابنة ولد على فراشه من هذه الامة وادعي عبد مسلم امة ابنة  
ولد على فراشه من هذه الامة فاني اقصي به للذي واجعله حرا ولا اجعله  
عبدا واذا كان الصبي في يدي رجل فادعي عبدا امة ابنة ولد على فراشه من  
هذه الامة وادعي مكاتب امة ابنة ولد على فراشه من هذه المكاتب واقام  
كل واحد منهما البينة على ذلك فاني اقصي به للمكاتب منهما واجعله ابنة ولو ادعاه  
يهودي او نصراني او مجوسي واقام كل واحد منهما البينة امة ابنة ولد على فراشه  
قضيت به بين اليهودي والنصراني : ولو ان صبيا في يدي رجل لا يدعيه فاقام  
امرأه بينة امة ابنا وولده واقام رجل اخر البينة امة ابنة ولد على فراشه  
ولم يسوا جعلته ابن الرجل وابن المرأة وكذلك لو كان في يدي الرجل  
جعلته بينهما جميعا ولو ان رجلا دمي في يديه عبد فادعاه مسلم امة عبده ولد  
في ملكه واقام على ذلك بينة من اهل الذمة واقام الذي الذي العبد في يديه  
من اهل الاسلام امة عبده ولد في ملكه واقام الذي بينة من المسلمين على مثل  
ذلك قضيت به بينهما نصفين ولو كانت البستان جميعا من اهل الذمة والذي  
هو في يديه من اهل الذمة قضيت للمسلم دون الذي ولو كان بينة المسلم من

بين

اهل الحاب وبيته الذي مسلمين قضيت به بينهما نصفين ولو كان  
يهوديا او مجوسيا وكل واحد منهما يقيم البيعة انه عبده ولو في ما كان  
بينهما نصفين : ولو كان في يدي احدهما قضيت به للذي هو في يده دون  
صاحبه

**باب الدعوى في الدارين الثلث**  
**والاسر وفي ادبهم وادعيهم ودعواهم محله ذلك**

واذا كانت الدار في يدي ثلثة رهط فادعي واحد منهم جميعها وادعي الاخر نصفها  
وادعي الاخر ثلثيها فان كل واحد منهم مدعي وعلى كل واحد منهم البيعة فان  
لم يكن لهم بيعة فعلى كل واحد منهم المين على دعوى صاحبه فان جلفوا جميعا فالدار  
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ما في يديه وان قامت لهم جميعا البيعة على ما ادعي  
كان لصاحب الثلثين الربع وكان لصاحب الجميع النصف الثمن وكان لصاحب الثلثين  
الربع وكان لصاحب الجميع ما بقى وهو خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما  
لان صاحب النصف ادعي فضل السدس على ما في يديه النصف من ذلك السدس  
في يد صاحب الجميع فياخذ ذلك منه ونصف ذلك السدس في يد صاحب الثلثين  
وقد اقام عليه صاحب الجميع منه على كله فلصاحب النصف من ذلك النصف السدس  
نصفه وذلك ربع السدس وصاحب الثلثين قد ادعي فضل الثلث على ما في يده  
فضل صاحب الجميع على ذلك السدس فام ناخذ كله وفي يدي الذي ادعي  
سدس فياخذ نصفه وما بقى فهو لصاحب الجميع ولو لم نعم لهما بيعة واولوهم  
جميعا معا بعضهم لبعض كان العنانيه كما وصفت لك ، ولو كانت الدار في يدي

لغيره الذي هي في يديه على ما سميت لك والبيعة على ما سميت لك فان ذلك  
في يدي او في يدي احد من الثلث والسدس بين صاحب الجميع وصاحب  
الثلثين نصفان والنصف بينهم اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد الدارين  
على ثلثة عشر سهما لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف  
ثلاثة وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي رجلين فادعي احدهما نصفها والاخر  
جميعا فان الذي ادعي النصف مصدق لان النصف في يديه ولم يدعي فضلا  
والذي ادعي الجميع مدعي عليه البيعة فان قامت لهما جميعا البيعة وان  
تصا بالدار لصاحب الجميع وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو كانت هذه الدار  
في يدي غيرهما والمدعي على ما ذكرت لك وقد قامت البيعة فان باحنيفة قال في  
هذا لصاحب الجميع لا حق للاخر فيه والنصف الباقي لكل واحد منهم قد اقام  
عليه البيعة فهو بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد الدارين على ثلثة  
اسهم لصاحب الجميع الثلثين ولصاحب النصف الثلث يضرب كل واحد منهما في الدار  
بما شهدت به الشهود واذا كانت الدار في يدي رجل منها منزك وفي يدي آخر  
منها منزك اخر فادعي احدهما ان الدارين بينهما نصفان وقال الاخر هي لى  
كلها وانما له المنزل الذي هو في يديه وما في يدي الاخر له نصفه ولو لم يكن  
في ايديهما على ما وصفت لك ولكن كانت الدار في ايديهما لا يعرف شي منها  
في يد احد منهما دون صاحبه فان باحنيفة قال في ذلك هي بينهما نصفان  
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك المنزل والارض والقدي والعبد والاولاد  
والحيوان كله والثياب والعروض واذا كانت الدار سفها في يدي رجل وعلوكا



في يدي آخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما ان الدار له  
اباحنيفة قال في ذلك الدار لصاحب السفلى العلو وطريقه فادعى  
العلو والى اقامتهما البيعة على ما ادعيا ولعل واحد منهما ما في يده صاحب  
واذا كانت الدار في يدي ثلثة رهط فادعى واحد منهم النصف وادعى الاخر الثلث  
واذ كانت الدار في يدي ثلثة رهط فادعى واحد منهم الثلث  
والثلث الذي يقع في يدي صاحب السدس يصفه له ووضعه موقوف في يديه  
فان قامت البيعة لصاحب النصف على دعواه اخذ من يد كل واحد من صاحبه نصف  
السدس واذا كانت الدار في يدي ورثة فافر بعضهم انما لا يسم مات وترها  
ميراثا وافر بعضهم انما لا يسم مات وترها ميراثا فان كل واحد منهما مدعى على  
كل منهم البيعة على دعواه واذا كانت المنزل في يدي رجل وبيعة الدار في يدي  
آخر فادعى الذي في يديه الدار المنزل وجمد ذلك صاحب المنزل فان علم مدعى  
الدار البيعة فان اقام البيعة اخذ بذلك وان اقام رب المنزل ان المنزل لم يفتل

### باب دعوى الحاريط

واذا كان الحاريط بين الدارين فادعاهما صاحب هذه الدار الحاريط وادعى  
صاحب هذه الدار الحاريط فان اباحنيفة قال ان كان لاحدهما عليه جدوع  
وليس للاخر عليه جدوع فقوله صاحب الجدوع وقال ابو حنيفة ان كان لاحدهما  
عليه حرادي وللآخر عليه جدوع فهو لصاحب الجدوع وليس لصاحب الحرادي  
فيه حر لان الحرادي ليس محل ولذلك التوارى يكون على الحاريط فان صاحب التوارى  
والحرادي لا يستوجب بذلك شيئا من الحاريط وقال ابو حنيفة ان كان الحاريط

متصلا بين احداهما والاخر عليه جدوع فان الحاريط له صاحب الجدوع الا ان  
يكون اتصلا بين سبعة بيت او بين سبعة دار فتكون الحاريط له صاحب الاتصال وله صاحب  
الجدوع وهو وضع جدوعه وقال ابو حنيفة ان كان الحاريط متصلا بين احداهما  
وليس للاخر عليه جدوع فهو لصاحب الاتصال وقال ابو حنيفة ان لم يكن متصلا  
بينهما واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جدوع فهو بينهما نصفان وقال ابو حنيفة  
ان كان لاحدهما عليه عشرة خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان  
وقال ابو حنيفة ان كان لاحدهما عليه خشبات وللآخر خشبة واحد فليل  
واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون بينهما نصفان وقال ابو حنيفة ان كان  
لاحدهما عليه خشبة والاخر عليه حاريط وسره فان الحاريط الاسفل لصاحب  
الخشب فيهما ولصاحب السرة السر على حالها وان لم يكن لواحد منهما عليه خشبة  
وللسرة ولم يكن متصلا بينهما ولا لاحدهما عليه حرادي او يوارى قال  
الحاريط بينهما نصفان ولا يستحق بالحرادي والتوارى شيئا لانهما ليست محل  
وقال ابو حنيفة اذا كان حصن من رجلين كل واحد منهما يدعيه والقطي الى  
احدهما فان الحاريط بينهما نصفان ولا اعل بالقطي ولذلك البناء لو كان وجهه  
الى احدتهما وظهده الى الآخر كان بينهما نصفين وقال ابو حنيفة لا اعل  
بوجه البناء ولا بظهده ولا التفت الى شيء من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يعرض  
بالخص لمن كان الى الباطن وكذلك يلقنا عن شرح ويعرض ايضا لمن كان الى الظهده  
البناء وانضاف للبناء اليه وقال ابو حنيفة اذا كان سفلى الحاريط للرجل وعلوه لآخر  
فان اذ صاحب السفلى ان يهدم السفلى فليس له ذلك وقال ابو حنيفة ليس له ان

يقع فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جدارا لم يكن قبل ذلك الا برعي من  
وقال ابو يوسف ومحمد ان يقع بابا وكوة وله ان يدخل جدارا اذا لم يضر ذلك  
فاذا كان الشيء الذي يحدثه يقصد بالعلوم يمكن له ان يفعله وقال ابو حنيفة  
لصاحب العلو ان حدثت على علوه بنا ولا يضع عليه جدارا لم تكن له ولا يشرع كنيها  
لم يكن واذا كان الحايط بين دارين واقام كل واحد منهما من ارباب الدارين البيئته  
ان الحايط له فانه يقضى بالحايط بينهما نصفين وان اقام احدهما البيئته انه له  
ولم يقم الاخر البيئته فضى به لصاحب البيئته وان كان لآخر عليه جدارا وادع  
كان الحايط بين رجلين فادعى احدهما ان الحايط له واقام على ذلك  
بيئته فانه يقضى بحصده منه بكون بيئته وبين الاخر واذا كان الحايط في يدي  
رجل وله جدار سائضه فيه على دار رجل واذا ان جعل عليها كنيها فان  
لصاحب الدار ان يمنع ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع الجدار ولو كان على  
حاله الا ان يكون جدارا لا يحمل على مثلها شيئا انما هي اطراف جداره خارجة  
في داره فقطع في قول ابي حنيفة واذا كان بيت سفلة لرجل وعلوه لاحد  
فليس لصاحب السفلة ان يهدم سفلة وليس لصاحب العلو ان يبنى على علوه شيئا  
لم يكن قبل ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبنى ما لم يضر  
بالسفل وان كان يضر بالسفل فليس له ذلك وقال ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد  
اذا الهدم العلو والسفل جميعا لم يضر صاحب السفلة على بنايه ولصاحب العلو  
ان يبنى السفلة والعلو فوقه ولا يسكن صاحب السفلة منزله حتى يودي قيمة البناء  
الى صاحب العلو وقال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفلة

احدهما صاحب السفلة بالسفل بالسفلة على حاله ولو كان بيت بين رجلين او دار  
فانه متى بنىها احد منهما لم يرجع على شريكه بشي ولذا كان الحايط ان لم يكن عليه  
جدارا لم يضر الحايط ان لم يكن وكذلك البيت بين رجلين ولا يشبه هذا العلو والسفل  
لان هذا قد بنا في ملكه وملك صاحبه بقدر امره وصاحب العلو انما يبنى في ملك  
صاحب السفلة لانه لا يكون له علو حتى يبنى السفلة وصاحب الدار والبيت  
والشريك في الدار والبيت فقد رعى نفسه وبني في حقه

**باب الدعوى والطريق**

واذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فاذا ان عجز في داره من ذلك الباب  
فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب الذي يدعي الطريق هو المذعي للطريق  
وعليه الكبيئة والقول قول ربي الدار مع ميمه ولا يستحق صاحب الباب بيايه  
طريقا في داره فان اقام شاهدين يشهدان انه قد كان يمشى في هذا الباب  
فانه لا يستحق بهدء الشهادة شيئا الا ان يشهدوا انه طريق له ثابت فيها فان  
شهدوا بذلك جازت شهادتهم وان لم يجدوا الطريق ولم يسموا اذ عرض  
ولا طول بعد ان يقول ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب الي باب  
دار فان شهدوا على هذا فهو جائز ولذلك ان قوامات ابوه وشره هذه الطريق  
ميراثا له ولم يسموا عرضه ولا طوله ولا حدوده كان احور للشهادة واذا كان  
لرجل ميراث في دار رجل فاذا ان يسئل فيه الما فمنعه ربي لدار فليس لصاحب الميراث  
ان يسئل فيه الما حتى نقيم البيئته ان له في هذه الدار ميراثا فان اقام البيئته شهدوا  
لهم قد راوه يسئل فيه ما فليس هذه الشهادة بشي ولا يستحق بها شيئا حتى يشهدوا

ان له مسيل ما فيها من هذا المزاج فان شهدوا انه لما المطر فهو جائز وان  
شهدوا ان له مسيل ما ولم ينسبوه الى شي مما سمينا فالقول فيه قول رب الدار الذي  
محمد ذلك مع تيمنه فان قال هؤلاء المطر فهو كما قال وان قال هؤلاء هو المطر  
بعد ان حلف على ذلك ولو لم يقر بدينه انه كان له فللدعي الميراث ان سألته على ذلك  
فان حلف بري من الدعوى وله انه نزل عن التيمن لزومه دعوى صاحبه واذا كانت  
الدار التي يدعي فيها المسيل والطريقين ورثة وافر بعضهم بالطريق والمسيل لمحمد  
ذلك بعضهم لم يكن لصاحب الطريق ان يمزجه ولا لصاحب المسيل ان يسيل فيه ما  
باقر اربعين الورثة وان افروا جميعا غير واحد منهم فهو كذلك ايضا غير ان الدار تقسم  
فيضرب المعزله بالطريق وبالمسيل في حصته المفترقة ذلك ويضرب المقدم بخصته  
فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه الطريق والمسيل لما في هذا الوجه غيرهما  
من الحقوق من الدور والارضين واذا كان مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة  
ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا ان يكون عليهم من ذلك ضرر زرين فله ان يجعله  
وكذلك لو جعل ميزابا اطول من ميزابا واعرض وكذلك لو اراد ان يسيل ما سطح  
آخر في ذلك المزاب لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان يزيل ما المزاب عن موضعه  
او يرفعه او يسفله وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنيوا حاريطا بسد مسيله  
لم يكن لهم ذلك ولو ارادوا ان يبنيوا بيتا مسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك  
وليس لهم ان يبنيوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه ينبغي لهم ان يتركوا من  
ساحة الدار عرض باب الدار ويبنيون ما سوي ذلك

**باب الدعوى**

سنة

**باب الدعوى والحكم من وجهين**

واذا كان الدار في يدي رجل فادعي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا  
عند القاضي ومحمد ذلك الذي هي في يديه وقال المدعي مات والذي مند  
سنة تركها ميراثا ودعاها القاضي بشهود فجاء بالبينة فشهدوا انه اشترها  
هو من الذي هي في يديه مند سنتين ولم يذكروا اباه فان هذا لا يقبل منه  
البينة عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان هذا نقض لدعواه الاولى  
ودعواه الاولى بعض هذه الدعوى الاخر وكذلك لو ادعاها هبه او صدقة  
واذا كان العبد في يدي رجل فادعي رجل اخر ان الذي في يديه العبد مند  
به عليه مند سنة وقبضه ومحمد الذي هو في يديه ذلك فقال القاضي المدعي  
البينة على ما يدعي فجا بالبينة انه اشتراه مند سنتين فان ذلك لا يقبل منه  
لان دعواه الاولى بعض دعواه هذه الاخر وكذلك لو كان ادعي في اول مرة  
السنة ثم جا بالبينة على الصدقة فان ذلك لا يقبل منه فان ادعى الصدقة  
مند سنة ومحمد الذي هو في يديه واقام البينة انه اشتراه منه مند شهر  
وقال محمدني الصدقة فاستدبرته منه فاني اقبل منه هذه البينة واقضي له بالعبد  
وكذلك لو ادعى السيد مند سنة وقال محمدني ذلك فسالته فصدق علي  
بعد ذلك وجا بالبينة على ذلك فاني اقبل الشهود على ذلك واقضي له بالعبد ولو  
ادعي ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غير مند سنة وقال محمدني ذلك  
ولم يكن له بينة فاستدبرته مند شهر واقام على ذلك بينة فاني لا اقبل ذلك منه  
واقضي له بالعبد ولو ادعي ميراثا مند سنة من ابيه علي ما ذكر فقال له القاضي

هات بيته فقام من عند القاضي على ذلك فجاء بالبيته على الشرايه اشتراه منه بعد  
ما قام من عند القاضي وقال حمدي الميراث واشترته منه فاني اقبل منه البيته  
ذلك واقضى له بالبعد وهذا لا يتقضى ما ادعى اول مرة لانه يقول حمدي الميراث  
واشترته منه فاني اقبل منه . واذا ادعى رجل امه بيدي رجل وقال  
اشترتها بعدي هذا منه منذ سنة وحده البائع ذلك فسأله القاضي  
البيته فانا بشاهد بن شهيد انه اشتراه منه منذ قام من عند القاضي بالف  
درهم وهال حمدي البع الاول ولم يكن بيته فاني اقبل ذلك منه واقضى له  
ولو كان جابا للشهود بعد هولا شهيد وانه اشتراه منه منذ سنة او قبل ذلك لم  
اقبل ذلك منه لان دعواه الاولى تنقض هذاه . واذا ادعى رجل عبدا في بيدي رجل  
انه له او ذارا او ارضا او شيئا من الحيوان او عرضا من العوض فقال هذالي  
وحده الذي هو في يدي فسأله القاضي البيته فجاء بالبيته انه اشتراه من الذي  
هو في يديه فسأله القاضي البيته فجاء بالبيته انه اشتراه من الذي هو في يديه  
بمن مسمى ونقده الثمن فاني اقبل ذلك منه لان دعواه الاولى تنافي هذه الدعوى  
وكذلك لو جاء بالبيته على صدقة او هبة ولذلك لو جاء بالبيته ان اباه مات وتركه ميراثا  
له لا وارث له غير فاني اقضى له بذلك حصته من ذلك لان دعواه الاولى لا تنقض  
هذه وكذلك لو كان معه وارث غير فاني اقضى له حصته من ذلك وكذلك لو ادعى  
ان ذلك الشيء لغيره وانه وكله بالخصومة فيه فاني اقضى له به اذا اقام البيته على  
ذلك لانه قد اخرج من غيبه بدعواه الاخر . ولو ادعى اول مرة انه لفلان وانه  
قد وكله بالخصومة فيه ثم اقام البيته انه لم اقبل منه لان دعواه الاولى تنقض

الاخر

الاخر وكذلك لو ادعى انه لرجل وانه وكله بالخصومة فيه فاني لا اقبل ذلك  
منه لا اصدق عليه ولو ادعاه لرجل وادعى انه وكله بالخصومة فيه ثم قال  
بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه وكلني فلان المستري بالخصومة فيه وجا بالبيته  
على ذلك فاني اقبل ذلك منه واقضى بالبعد للموكل الاخر . واذا ادعى رجل على رجل  
دين الف درهم في صدك وانه باسمه ثم جاء بالبيته ان ذلك الملك بعينه والملك  
لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه فاني لا اقبل ذلك منه لان الموكل يقول لي علي  
فلان يعني الذي وكلني وهو صادق في ذلك .

**باب ادعاء الولد**

ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو يوسف عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي  
عن شرح عن محمد بن الخطاب انه كتب اليه اذا اقر الرجل بولده لم يكن له ان ينفيه  
ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو يوسف قال اخبرنا يحيى بن ابي بن عبد الله  
الحكم بن عبيدة عن علي بن ابي طالب مثل ذلك . محمد عن ابي يوسف قال حدثنا المجالد  
عن عامر عن شرح ان رجلا ولدت له امه او امراته فهنا العوم به واقربوه ثم  
نفاه بعد ذلك فشهد العوم عليه بالتهنية والافزار والزمه شرح الولد وقال  
لو تركتم لبعتم اولادكم . محمد عن ابي يوسف عن العدمي عن الزبير عن جابر قال صدق  
عمد بن الخطاب على حارية لسفي مع رجال علي بن ابي طالب فقال عمد لمن هذه فقالوا لفلان  
فقال لعله يطاها فقالوا نعم قال اما انها لو ولدت الزمه ولدها . محمد عن  
ابي يوسف عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب من  
وطي وليدة له فضعها فالولدهم والصباع عليه . وقال ابو حنيفة اذا اقر

الرجل بولد من سره كان ومن زوجة لم يكن له ان ينفيه ابداً محمد قال حدثنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ينفي الرجل من ولده اذا ساء وتعدت اذ  
سأ من حرمه كان ومن امة وكان ابو حنيفة لا يأخذ بهذا ولا ابو يوسف ولا محمد  
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل والمرأة يكون بينهما  
الولد احدهما كافر والاخر مسلم ان الولد للمسلم منهما محمد عن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الامة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولداً فادعى  
جميعاً ان الولد للمسلم منهما محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال  
في الرجلين يدعيان الولد انه ابنتهما ويرثانها ويرثانه محمد عن ابي يوسف عن  
الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن شرح ان رجلين وطيا جارية بولد  
فادعيا جميعاً فكتب في ذلك الى عمه فكتب اليه عمدهما لبتسا فلبس عليهما  
ولوينا بين لهما فهو ابنتهما ويرثانه وهو للباي منهما محمد عن ابي يوسف  
عن عبد الله بن عون عن رجا بن جيه عن محمود بن الربيع قال قال عمر بن الخطاب  
حصبو هون ولا تحصبو هون ايما رجل وطيا جارية فجأت بولد الزمان اياه وقال  
ابو حنيفة اذا وطى الرجل امته فولدت لم يلزمه ولدها وان حصها وبواها  
بيدنا لم يلزمه الولد الا ان يقدر به وقال ابو حنيفة اذا حصها فاحبا الي في  
هدينه ان يقدر به وان لم حصتها فهو في سعة من انكاره

**باب دعوى الولد بعد البيع**

ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال  
اذا حبلت الامة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري فان ادعيا الولد جميعاً

فهو ابن المشتري وان نكح المشتري وادعاه الباع فهو ابنه وان نكحها جميعاً  
فهو ابنه وان شك فيه فهو ابنتهما جميعاً ولم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا ولا ابو يوسف  
ولا محمد فان جاءت به لاكثر من ستة اشهد فهو ابن المشتري ان ادعياه وان جاءت  
به لاقل من ستة اشهد فهو ابن الباع ان ادعاه وان ادعيا جميعاً نظر لكم جات  
بالولد فان كان لاكثر من ستة اشهد فصاعداً فهو ابن المشتري وان كان لاقل  
من ستة اشهد فهو ابن الباع وان شك فيه جميعاً فهو عبد للمشتري هذا قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا باع الرجل امه خلبى  
فولدت بعد البيع وادعيا جميعاً فاني انظر لكم جات بالولد فان كانت جات  
به بعد البيع ليستة اشهد فصاعداً فانه ابن المشتري ولا يصدق الباع وان  
جات به لاقل من ستة اشهد فهو ابن الباع ان ادعاه ولا يصدق المشتري وان  
لم يدعياه جميعاً فهو عبد والبيع نافذ وقال ابو حنيفة اذا حبلت الامة عند  
الرجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ونقداً الثمن ثم وصفت لاقل من ستة  
اشهد بعد البيع فادعاه الباع انه ابنه فهو جائز ويكون ابنه ويثبت نسبه منه ويعتق  
وتخرج الامة اليه فتكون ام ولديه ويرد الثمن وان انكر ذلك المشتري وكذلك  
ان لم يكن المشتري قبض الامة ولذلك لو كان قبضها فباعها من غيره ودفعها وقبض  
الثمن فهو مثل ذلك ايها بعد ان تكون جات بالولد لاقل من ستة اشهد بعد البيع  
وان كانت جات بالولد الاول لستة اشهد فصاعداً لم يلزمه النسب ولا يصدق  
على الدعوة الا ان يصدق المشتري وان صدقه فهو مثل الباب الاول وقال  
ابو حنيفة اذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها وقبضها المشتري ونقداً الثمن

ثم جات بولدي لاقل من سنة اشهر من يوم باعها فادعاه المشتري فهو ابنه ويثبت  
نسبه منه ويكون الخادم ام ولد فان ادعاه البايع بعد ذلك لم يصدق وام يحرم دعوته  
فيه وان كان البايع ادعاه اولاهو مصدق ويرد هو وامه اليه ويرد الثمن وان  
ادعاه المشتري بعد ذلك لم يصدق وان لم يدعه واحد منهما على ما ذكرنا ولكن ادعيا  
جميعا معا فهو ابن البايع بلحق به ويرد امه اليه ويرد الثمن لانه اولى هذا له قول  
ابن حنيفة واذا حبلت الامة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري لاقل من  
سنة اشهر ثم ان المشتري اعق الام ثم ادعى البايع الولد فان دعوته فيه جائزة في  
قول اي حنيفة ويرد اليه حصته من الثمن ولا يصدق على الام ولا يرجع امه نوطا بقول  
البايع بعد ان صار حرة وكذلك لو كان دبرها او ولدت منه ولدا اخر فهو مثل  
ذلك ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت فانه مصدق في الدعوة ويرد الثمن كله في قول  
ابن حنيفة وفي قول اي يوسف ومحمد لا ير دحضه الام ولو كان كاتب الام او باعها  
اربطت المكاتبه وابطلت البيع وزد دبرها ام ولد الى الاول وكذلك لو زهرها او  
اجرها وقبضها او تصدق بها وقبضها المصدق بها عليه وكذلك لو زوجها ابطلت  
النزوح وزد دبرها الى الاول ولم يكن شيء من ذلك وكانت الخادم على حالها عند المشتري  
غير انه اعق ابنها البتة او دبر ثم ادعى البايع ولد به المشتري فان ابن حنيفة قال  
في هذا لا يصدق على النسب ولا يلزمه العتق الذي احدث فيه المشتري ولا يراد الام  
على البايع لانه ليس معها ولديت نسبه ولو لم يثبت ولكن الولد مات عند المشتري  
او قبل فاخذ قيمته ثم ادعاه البايع لم يصدق على ذلك اذا كذبه المشتري ولا يراد الام  
على البايع لانه ليس معها ولديت نسبه ولو لم يكن الامه على ذلك ولكن الولد قطعت يده

فاخذ المشتري

فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البايع فانه يصدق على الدعوة ويثبت نسبه  
ويرد البايع ما قبضه من الثمن الا حصته اليد وكذلك لو كان القطع في الام وكذلك  
رجل فقهاء عيني ولد فدفعه المشتري واخذ قيمته ثم ادعاه البايع فان دعوته جائزة  
ويعتق ويكون ابنه ويرجع على البايع بالثمن ان كان نقده اياه ويرجع الجاني على  
المشتري بالقيمة التي اعطاه ولا يكون للعين ارش على الجاني في قول ابن حنيفة واما  
في قول اي يوسف ومحمد فيكون على الجاني ما نقصه وكذلك لو كان فقهاء عيني الام  
فدفعها واخذ قيمتها ثم ادعى البايع الاول فانه لا يصدق ويكون ابنه ويرد الابن والام  
اليه ويرد ما قبض من الثمن ولا شيء على الجاني ويرجع بما كان المشتري قبض منه في قول ابن حنيفة  
وبالقول الاخر يقضى الجاني ما نقص الام فاذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فولدت  
عند المشتري لاقل من ستة اشهر وادعى البايع الولد وكذب به المشتري ثم قتل الولد عند  
المشتري او قطعت يده عمدا او خطأ فان الدعوة جائزة وعلى الجاني مثل جنابة الحر من  
القصاص والارش ولو كانت الجنابة في الامة كان قيمتها من الجنابة والارش ما في ام الولد  
ويكون ذلك للبايع ولو كانت الامة هي التي حبلت او الولد هو الذي جنى بعد الدعوة فاذا جنابة  
الولد مثل جنابة ام الولد فان لم يكن القاضي قضى بذلك فان كانت الجنابة قبل الدعوة فلا  
شيء على المشتري فيها وهي على البايع فان كان علم فهذا منه احتيار وعليه ارش الجنابة فان لم  
يكن علم فعليه الاقل من ارش الجنابة ومن القيمة واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها  
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فكبرا بنها وولد له عند المشتري ابن ثم مات الابن  
الاول ثم ان البايع ادعى الميت الاول فانه لا يثبت نسبه ولا يثبت هذا ولدا للملاعة اذ لا  
لو كان المشتري قد باع الميت وقبضه المشتري منه فمات عنده ثم ادعاه الاول اذ كنت اضمن  
القائل دية حر اذ لا يثبت له العتق المشتري او دبره ثم ادعاه الاول اذ كنت اجيز دعوته واذا  
اشترى الرجل جارية حبلت ثم باعها من اخر فولدت عند المشتري الاخر لاقل من ستة اشهر

فادعاه الذي باعها اياه فانه لا يصدق على ذلك لان الحبل كان عند غيره وليس تجوز  
دعوة البايع اذا كان عند غيره اذ لو ولدت عنده ثم باعها جميعا ثم ادعى الوالد  
اكت اجيز دعوتها لا تجوز دعواه لان الحبل كان عند غيره الا ترى ان رجلا ان رجلا  
لو اشترى عبدا ثم باعه ثم ادعاه من بعد ما باعه لم اجز دعواه ولم انقض البيع لقوله  
ذلك وكذلك لو باع امه ثم قال هي ام ولدي ولا نفعل لها ولدا وكذلك لو قال كنت دبرا  
او كنت اعتقتها البتة فان هذا لا يصدق على شيء من هذا واذا باع الرجل امه  
حبلي قد حبلت عنده فولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم باعها ثم ادعى الولد  
ابو البايع وانكر البايع ذلك او صدقه فانه لا يصدق على ذلك واحدهما من  
انها قد خرجت من ملك ابنته وكذلك لو ادعاه اخو البايع وذكر انه كان زوجا  
اباه وصدق البايع فانه لا يجوز وكذلك كل ذي رحم محرم من البايع يدعى هذا  
الولد فانه لا تجوز دعواه ولو ان البايع اقر انه ابن احدهما او صدقه لم يجز ذلك فان  
ادعاه البايع بعد ذلك لنفسه لم يصدق لانه قد اقر انه لغيره وكذلك ابو البايع و  
اذا حبلت الامه عند الرجل ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر عند المشتري فشهد  
شاهدان ان البايع ادعى الولد حين ولد والبايع ينكر ذلك فان شهادتهما جائزة و  
يكون ابنته ويتنقض البيع وكذلك لو شهدوا انه ادعاه قبل ان يبيعا وجاءت به  
بعد الدعوة لاقل من ستة اشهر واذا حبلت الامه عند الرجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان  
تلد وقال المشتري ليس بها حبل واراها النساء فقلن حبلي وقال المشتري ليس هذا منك  
فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع الامه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنته وان  
جاءت به لاكثر من ستة لم يصدق عليه واذا باع الرجل امه حبلي فولدت عند المشتري  
لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري البايع ان اصل الحبل لم يكن عندك وقال البايع بل كان  
عندي فالقول قول البايع ويكون الولد ولده واذا حبلت الامه عند الرجل ثم باعها

ثم باعها فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر بنتا ثم ولدت الامه ابنا فاعتق  
المشتري ابن الابنة ثم ادعى البايع الابنة انها ابنته فانه يصدق على ذلك ويبطل عتق  
المشتري ويكون الابن حرام من الاصل الا ترى ان رجلا لو ولد عنده غلام ثم ولد الغلام  
ابنا فباع المولى ابن الابن فاعتق ثم ادعى المولى الولد عنده اجزت دعواه وابطلت  
بيع الابن وعتقه وكان هذا بمنزلة اليوم ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه  
فاعتق ثم ادعاه ولم تجز الدعوة وعتق الابن الذي في يديه ولا يشبهه بيع الولد  
عتقه عتق ولد الولد ولو باع الابن نفسه مات عند المشتري ثم ادعاه لم اجز دعوته و  
اعتقت هذا لانه ليس ههنا ولد ثبت نسبه واذا حبلت الامه عند الرجل فباعها ثم ولدت  
عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر من ستة اشهر بيوم فادعى  
المشتري والبايع الولدين جميعا فانهما ابنا البايع والامه ام ولده ويتنقض البيع ويرد  
ما قبض من الثمن فان ادعاهما المشتري ونفاهما البايع فانها ابناه فان نفاهما المشتري  
وادعاهما البايع فانها ابناه فان نفياهما او شكانيهما فلم يقرا بدعواهما فمعا عيدا ان للمشتري  
وانها امه للمشتري واذا حبلت الامه وولدت عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فزوجها المشتري  
عبد له فولدت للعبد ولدا غنبا للرجل ثم مات عنها فوطئها بعد انقضاء العدة فولدت منه  
ثم ادعى البايع الولد الذي عنده فانه ابنته ثابت النسب منه ويرد اليه ابن العبد  
بخصته من الثمن فيكون عبده يعتق اذا مات من جميع ماله بمنزلة امه لو كانت عنده  
ولا يثبت نسبه منه لانه من زوج والزوج اولى بالفراش وان ادعى ابنه عتق ولا يكون  
ابنته وهو ابن العبد واما الامه فهي ام ولد للمشتري لا ترد الى المين بعد العتق الذي دخل  
فيها من المشتري واذا حبلت المرأة عند الرجل ثم باعها فقبض ثمنها وقبضها المشتري فولدت  
عنده بعد البيع يوم ثم مكثت سنة ثم ولدت ولدا اخر من غير زوج فادعى الولدين جميعا  
فانها ابناه وترد الامه اليه ويكون ام ولده ويرد الثمن وكذلك لو ادعاهما المشتري معه

وكانت الدعوى جميعاً معاً فما ابنا البايع على ما وصفت لك ولا يثبت نسبها من المشتري  
لان البايع هو الاول وان كان الكلام خرج منهما جميعاً ولو كان المشتري ادعى الولد الاخر  
اول مرة اجزت دعوته وجعلته ابنة وجعلتها ام ولد له فانه ادعى البايع بعد الولد  
الاول اثبت نسبة منه بحصته من الثمن ولا ارد اليه الامة للذي دخلها بين عتق المشتري  
ولو لم يدع واحد منهما شيئاً وادعى البايع الولد الاخر خاصة دون الاول لم يثبت نسبة منه  
ولم اصدقه ولا ارد اليه الام لانها لم تجعله في ملكه وانما اثبت نسبة منه في الباب  
الاول لانه ادعى الولدين جميعاً فلما ثبت نسب الاول اتبعت الاخر لانها قد صارت ام  
ولد للاول ولو مات الاول ثم ادعى البايع الولدين جميعاً لم اصدقه ولم يثبت نسبها منه  
لانه لم يسبق الاول حتى يثبت نسبه واذا باع الرجل امة جلي فولدت بعد ما باعها بيوم فادعاه  
البايع فقال المشتري لم يجعله عبدك انما اشتريتها قبل بيعها بيوم وقال البايع حبلت عندي  
فالقول قول البايع على ذلك بغير بينة وثبت نسبه لان المشتري مقر بان الحبل كان عند  
البايع فليس يصدق على ما يدعى واذا اشتري الرجل من الرجل جارية جلي فولدت عند  
المشتري لاقبل من ستة اشهر فادعاه البايع فقال المشتري لم يكن الحبل عندك وقال  
البايع البايع بل قد كان عندي فالقول قول البايع واثبت نسبه ولو قال المشتري ابتعتها  
منك اكثر من ستة اشهر وقال البايع بعثتها منذ شهر فان القول في ذلك قول المشتري  
مع يمينه وعلى البايع البينة فان اقام بينته اخذت بينته واجزت دعوته وان اقام  
جميعاً البينة على ما ادعى اخذت بينة المشتري لانه الاول ولانه مدع الولد مع الامة  
الاترى ان امته وولدها لو كانا عند رجل وادعى رجل انه ابتاعها جميعاً واقام بينة  
اخذت بينته واجزت دعوته وان اقام جميعاً البينة على ما ادعى اخذت بينة  
المشتري لانه الاول ولانه مدعى الولد مع الامة الاترى ان امته وولدها لو كانا عند  
رجل وادعى رجل انه ابتاعها جميعاً واقام بينة وقال البايع بعثت الامة وجدها واقام

واقام البينة فاني اخذ بينة المشتري ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها قبل ان تلد  
واقام البايع البينة انه باعها بعد ما ولدت اخذت بينة المشتري لانه المدعى وهذا  
قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة البايع لانه اقام البينة على البيع الاخر والبيع الاخر  
ينقض الاول واذا باع الرجل امة حاملاً او ولدت عنده ثم باعها ثم ادعى الولد فانه مصدق  
والقول قوله وان قال المشتري لم يكن اصل الحبل عندك لم يصدق فان اقام المشتري البينة  
ان البايع اشترى الخادم قبل ان تلد بيوم من فلان وباعها منه واقام البينة انه  
اشترها من فلان منذ سنة فاني اخذ بشهود البايع والقول قوله والبينة بينته اذا ولدت  
عنده او كان الحبل عنده واذا لم تلد عنده ولم يكن الحبل عنده لم يصدق على ذلك واذا باع  
الرجل امة وقبضها المشتري ثم باعها وقبضها المشتري من البايع فولدت وكذا لو ادعاه البايع  
جميعاً واقام الاول منها البينة انه باعها منذ سنة من الثاني وان الثاني باعها من  
الاخر منذ عشرين ليلة واقام البايع الثاني البينة وهو المشتري الاول انه اشتراها من  
البايع الاول منذ سنة وباعها المشتري الاخر منك منذ عشرين ليلة فاني اخذ بينة  
المشتري الاول وهو البايع الاول منذ سنة وباعها المشتري الاخر منك منذ عشرين ليلة  
فاني اخذ بينة المشتري الاول وهو البايع الثاني واثبت نسب الولد منه في قول ابي  
يوسف ومحمد على القول الاول واذا باع الرجل امة فولدت عند المشتري ولدا فاعياه  
جميعاً واقام المشتري البينة انه اشتراها منذ سنة من هذا البايع واقام البايع بينة  
انه باعها منذ شهر فاني اخذ بينته لانه يدعى الولد مع امه **باب دعوة التوم بعد**  
**البيع** واذا جلت امة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد  
لاقل من ستة اشهر جميعاً او احدهما فهو سواء فان ادعى البايع احدهما او كلاهما فان  
اباحيفه قال دعواه جائز ولو كان المشتري قد اعقب او احدهما ثم ادعى البايع الثاني فان  
اباحيفه قال دعوته فيها جائز وهما ابناؤه وعتق المشتري في احدهما باطل ويرجع الام يكون



ام ولد للبائع وترد الثمن ان كان قبض لان دعوة العبد منها بمنزلة الشاهدين على الدعوة  
قبل عتق المشتري ولو كان المشتري اعترق الام جاز عتقه ولم يرجع الى البائع رقيقا بعد العتق  
ولا يشبه الام في هذا الولد وكذلك لو كان ربها ولو كان باع احد الولدين واعترق المشتري  
ثم ادعاهما البائع الاول جازت دعواه وكان عتق المشتري باطلا ولو كان احد الولدين جنى  
عليه جنابة واخذ المشتري ارشها فجارجل عينيه او قطع يده ثم ادعاهما البائع كان دعواه  
فيها جائزة وكان ارش ذلك الجرح للمشتري ولو كان احدهما قتل ثم ادعاهما البائع كالدعواه  
جائزة وكان ارش ذلك الجرح للمشتري ولو كان احدهما قتل ثم ادعاهما البائع فان نسبها اثبت  
من البائع ويكون قيمة المقتول لورثة المقتول ولا يشبه هذا الارش لانه يستقيم ان يكون ولد  
قطع فان اكتسب ايضا ما لا عند المشتري لم يصدق ان ياخذ كسبه ويصدق المدعى على القيمة  
وكذلك لو كان المشتري اعترق احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ دينه وميراثه بالولاء ثم ادعى  
البائع الولدين جميعا فاضى بالحرمها وبامه له والحق نسبه ونسب المقتول به فانه يصدق على  
الدية والميراث الذي وجب للمشتري وياخذنه ولو لم يقتل ولم يميت صدق عليه ورجع النسب  
اليه وبطل ولا المشتري ولو لم يدعها البائع وادعاهما المشتري فانها جميعا وان ادعاهما البائع  
بعد ذلك لم يصدق ولو لم يدعها المشتري او لا وادعاهما المشتري والبائع جميعا فان ثبت  
نسبها من البائع والحق به وانقض البيع ولو كان المشتري اعترق الام عن دبرها والبنه ثم ادعاهما  
البائع اثبت نسبها ورددتا اليه ولا اردانها بعد العتاق الذي دخلها من قبل المشتري اذا ولدت  
الام عند رجل ولدين في بطن فباع احدهما فدعى المشتري الذي اشترى انه ابنه فانه يلزمه  
ويكون ابنه هو والاخر جميعا ولا يعترق امه ولو كان امه ولدت غلامين في بطن واحد فباع  
احدهما وامه وامسك الاخر فاعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولدين جميعا فان نسبها  
يثبت من البائع وبطل البيع في الولد ولا يبطل في الامة العتق الذي دخل فيها وان كان البائع  
قبض الثمن رد من ذلك حصه الابن وامسك حصه الام واذا جعلت الامة عند رجل ثم ولدت

ثم ولدت ابنة ثم كبرت ابنتها فولدت ابنة فباع المولى لابنة السفلى فاعتقها المشتري ثم ادعى  
المولى الابنة العليا انها ابنته فان نسبها اثبت منه وتكون ابنته وينتقض البيع في السفلى ويرد  
اليه وتكون ابنته ويرد ما قبض من الثمن وهذا مثل التزوم واذا جعلت الامة في ملك الرجل  
ثم ولدت غلاما فكبر فزوجه المولى امه له اخرى فولدت له غلاما ثم باع الابن  
الاسفل واعترقه المشتري ثم ادعى البائع الابن الاول الذي عنده فهو ابنه ثابت النسب  
منه وينتقض فيه بيعه ويرد ما قبض من الثمن وهذا بمنزلة التزوم اذا ثبت نسب الاب  
بطن عتق الابن ولو ان المولى لم يدع الذي عنده ولكن ادعى الذي باع كان دعواه باطلا من  
قبل وجهين من قبل ان له نسبا معروفا ومن قبل العتق الذي فيه ولو كان ادعى ابنة الابن  
كان دعواه باطلا واذا ولدت الامة في بطن واحد ولم يكن اصل الحمل عند مولاهما ثم  
باع المولى احدا بنتها فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولدين جميعا فان نسبها اثبت منه  
ويكون ابنته ولا ينتقض البيع ولا العتق الا ترى ان المشتري لو لم يعق العبد الذي اشترى  
واعترق البائع العبد الذي عنده ثم ادعى المشتري الولدين جميعا ان ثبت نسبها جميعا منه  
وعتق البائع جائز على حاله والولاء للذي اعترق ثابت على حاله لا يبطل الدعوة ولا النسب  
الذي ثبت فيه واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولد ولدا لها وفي يدي الاخرى ولدا لها  
اخر فدعى الذي في يديه الولدان الولدين ابنته ولد له من هذه الامة في بطن واحد وان هذه  
الامه امته واقام البينة على ذلك وادعى هي في يديه مثل ذلك واقام البينة فاقضى بالبينة  
والولدين جميعا للذي الامة في يديه على المدعى لها ولولدها ويثبت نسبها منه جميعا وان كانا  
في بطن واحد سواء واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدا لها وجاء اخر يدعيها ولا يدعى  
ولدها انه ابنه وفي يديه ولد لها امه انه ابنه وفي يديه ولد لها اخر يدعيه انه ابنه فاقام المدعى  
البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذي هو في يديه منه واقام الذي في يديه الامة البينة  
ان هذه الامة له وانها ولدت الابن الذي هو في يديه منه والولدين في بطنين مختلفين وكل واحد منهما

لا يدعي الابن الذي ليس في يديه انه ابنه ولا يعرف ايها اكر قضيت بالامة للذي في يديه و  
قضيت لكل واحد منها بالابن الذي ادعى وهو في يديه و اذا كانت امة في يديه رجل له منه ولد  
فادعى اخرا ان الامة للذي هو في يديه وانه زوج اياه و انها ولدت في ملكه و على فراشه ولدا  
هو في يديه و اقام الذي هو في يديه البينة ان هذه الامة لهذا المدعى وانه زوجها اياه و انها  
ولدت على فراشه هذا الولد الاخر فانه يعقق لكل واحد منها بولده الذي هو في يديه و تكون الامة  
موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطأها و احد منها و ايها مات عتقت و اذا كانت  
الامة لرجل و في يديه ولد لها فادعى اخرا انه تزوجها بغير اذن مولاهما و انها ولدت منه  
و على فراشه هذا الولد الذي في يديه مولاهما بعد ما تزوجها بسنة و اقام على ذلك البينة  
واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج و اثبت  
نسبه منه و اعتقه باقرار المولى و اجعل امة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت و اذا ولدت  
امرأة حرة اثنتين في بطن واحد كبر او اكتسبا مالا ثمان احدهما و تركه ابنا و مالا ثم جاء رجل  
فادعى انه زوج المرأة و انها ابنا فافرت المرأة بذلك و محمد الباقر ذلك و محمد بن الميت  
ذلك فانه لا يصدق المرأة على ذلك و لا الزوج يرث مع الميت شيئا فان اقران الميت بذلك  
وقد احتمل و رث معه و ثبت نسبها **باب اقرار الرجل بالصبي الذي في يديه انه ابن لغيره**  
**ثم ادعاه هو بعد ذلك** و اذا كانت الامة في يدي رجل فولدت غلاما و اقر المولى الذي له الامة  
ان هذا الولد من زوج زوجها اياه عبدا و حر معروف و اقر الزوج بذلك او اكر او لم يقر او لم  
ينكر او كان غائبا ثم ان المولى ادعى الولد انه ابنه بعد ذلك فايقتق بدعوة المولى و لا يثبت  
النسب من المولى بما اقر له فيه الا ترى ان الزوج لو صدق النسب انه منه كان ابنه يثبت  
نسبه منه فكيف الزمه المولى على هذا الوجه و هذا قول ابي حنيفة و هو ايضا قول ابي يوسف  
و محمد الا في خصلة واحدة ان اكر الاب الاول ان يكون ابنه كان ابن الاخر و اذا كانت الامة  
في يدي رجل عليها فولدت غلاما و اقر رجل ليس منها بسبيل ان هذا الغلام ابن المولى و محمد

و محمد المولى ذلك ثم ان الرجل المشاهد على المولى بذلك اشترى الغلام او ورثه فادعى انه ابنه  
و اقر بذلك فانه يعقق و لا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة لانه قد شهد انه ابن المولى و اذا شهد  
رجلان على صبي من امرأة حرة لانه ابنه و ابن هذا الرجل و سأل القاضي عن اليهود فلم ينكر  
و الفاشهادتهم ثم ان اخذ الشاهدين ادعى ان الصبي ابنه و صدقته المرأة فانه لا يصدق على  
ذلك و لا يثبت نسبه منه لانه قد شهد انه ابن غيره و قال ابو يوسف و محمد دعواه جائزة و  
هو ابنه و اذا شهدت المرأة على ابن هذه المرأة فادعت ذلك المرأة فسأل القاضي عن الشاهد  
فلم ينزل و العي شهادتها ثم ان الشهادة ادعت ان الصبي ابنها و اقامت على ذلك شاهدين فانه  
لا يقبل ذلك منها و لا يصدق ولو كبر الصبي فادعى انه امه فاقام شاهدين على ذلك قبلت ذلك  
منه و اثبت نسبه منها لان هذا الحق بالصبي في هذا الوجه و اذا كان الصبي صغيرا لا يدعى ذلك  
او كبيرا ينكر ذلك و ادعت المرأة و اقامت البينة لم يقبل ذلك منها لانه قد شهدت انه ابن غيرها  
فهو اصدق على نفسها من شهودها و اذا ادعى الرجل الصبي و شهد له شاهد انه ابنه و ام الصبي  
الذي هو في يديه ينكر ذلك فلم يقبض القاضي بشاهدة واحد ثم ان الشاهد ادعى ان الصبي ابنه  
وان المرأة امراته و اقام على ذلك شاهدين و المرأة تنكر و الصبي صغير فاني لا يقبل ذلك منه  
اقران على نفسه انه ابن الاخر اصدق من بينته و لو ان المرأة ادعت انه زوجها و ان الولد ابنه  
منها و اقامت على ذلك شاهدين قبلت ذلك منها و الزمت الولد الرجل و جعلته ابنه و لو ان رجلين  
ادعيا صبيا في يدي امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني و يدعى انه تزوج المرأة و المرأة تنكر ذلك  
ثم ان المرأة ادعت على رجل اخر انه زوجها و انه ابو هذا الصبي و شهد له الرجلان المدعيان  
الصبي على ذلك لم يقبل شهادتهما و ابطلها لانهما قد ذكرا ان الصبي ابنهما و النسب لا يحول و قولها الاول  
ينقض الاخر و اذا كان صبي في يدي امرأة فاقتر رجل انه ابنه ابن فلان و شهد على ذلك فرد القاضي  
شهادته ثم شهد هو و اخر انه ابن اخر و انه لا يقبل شهادة الشاهد الذي شهد بالشهادتين الا ان  
والاخر لان كل واحد منهما ينقض الاخرى و اذا كان لرجل امة و هي حاملة فاقتران حمل من زوج

قدمت ثم ادعى انه امته فولدت لاقبل من ستة اشهر فانه يعنى ولا يثبت نسبه منه لا قران  
الاول فان اقارنه من زوج ثم مكث سنة ثم قال هي حام منى فولدت ولدا لاقبل من ستة اشهر  
من العمر الاقرا لآخر ولسته اشهر ونصف من الاقرا لاول فهو ابن المولى ثابت النسب منه لان هذا  
الجبل غير الجبل الاول واذ كانت الامه لرجل وكانت حاملا فقال ان كان حملها غلاما فمضى  
وان كانت جارية فهو من زوج كنت زوجها اياه او قال ان كان جارية فليس منى فان  
ولدت غلاما او جارية او ولدتها جميعا لاقبل من ستة اشهر بعد اقرا رهما ولد جميعا  
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويثبت نسبهما منه لان اقرا له الاول اصدق من قوله  
الآخر واذ كانت الامه لرجل فاقرا نه زوجها رجلا غائبا وهي لم تمت ثم جاءت بولد بعد  
قوله ستة اشهر فادعاه المولى فانه لا يصدق لانه اقرا لها زوجها واقرا ان الولد للفراش الا  
ترى ان الزوج لو قدم فاقرب بذلك كان ابنه واذ اقرا الرجل ان ولده مكاتبه من زوج وكذلك لو  
اقرب ولد ولده من زوج ثم ادعى بعد ذلك انه منه فانه لا يصدق على شئ من ذلك ولكنهم  
معتقون وكذلك امه بين رجلين اقرا حدهما بولد جاءت به انه من الآخر واقرا انه من الآخر  
كل واحد يقرا نه من صاحبه فانها ما ادعى بعد ذلك فانه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه وقد  
عق بالقول الاول وصارت امه بمنزلة ام الولد موقوفة فايها مات عتق هذا ولو جاءت  
بولد فاقرا حدهما انه من زوج واقرا الآخر انه من زوج اخر ثم ادعاه احدهما فانه لا يصدق  
على النسب وكذلك لو اقرا حدهما انه من صاحبه واقرا صاحبه انه من زوج ثم ادعى المقر الذي اقرا  
انه من زوج انه ابنه وادعى الآخر انه ابنه فانه لا يصدق واحد منهما على ذلك بعد اقرا نه لغيره  
وكذلك الامه من اهل الذمة والمكاتبه من اهل الذمة **باب الاب يدعى ولدا امه الابن**  
واذا ولدت امه الرجل غلاما او جارية فادعى ابو المولى ان الولد منه ومجد ذلك المولى والامه  
فان الاب يصدق على ذلك ويثبت النسب منه ويكون الامه ام ولده ويضمن قيمتها لابنه  
ولا يضمن عمرها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والولد الصغير والكبير والذكر والانثى في هذا

كله سواء واذا اشترى الرجل امه حاملا فولدت عنه بعد الشراء بيوم وادعى ابو المولى  
الولد وكذبه المشتري فان الاب لا يصدق على ذلك لان اصل الجبل لم يكن عند المشتري الا ترى  
انى لو جعلت للولد ابنة لم تضمنه قيمة الام وكل ولد لا يضمن الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدق عليه  
ان يصدق المولى وكذلك الدبيرة تكون عند الرجل فتلد ولدا واصل الجبل كان عند فادعى ابوه وكذبه  
المولى فان الاب لا يصدق على ذلك لانه لا يضمن قيمة الام وكذلك ام الولد ولد فنفاه المولى و  
ادعى الاب وكذبه المولى فانه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه وكذلك المكاتبه يدعيه ابو مولاهما  
وقد ولدت في المكاتبه او قبلها او كانت عليه فان الاب لا يصدق على ذلك واذ تزوج الاب ام  
ولد برضى المولى او بغير رضاه فولدت منه واقرت بالولد فان الولد يلحق به ويكون ابنه ويعتق  
في قول ابى حنيفة ولا يعنى امه ولا يكون امه ام ولد الاب وقال ابو حنيفة النكاح مخالف للفسب و  
اذا رفع عليها غاصب فادعى الولد ثبت نسبه منه ويضمن المهر ولا يضمن من قيمة الام شيئا واذ ولدت  
امه الرجل فادعاه المولى ابوه جميعا فان الولد يكون ابن المولى ويكون امه ام ولده له ولا يجوز دعوة  
للاب مع دعوة المولى وان كان الاب مسلما وابنه كافرا فولدت امه الابن فادعاه الاب فدعوته  
بجائزة وهو مصدق وهو ضامن لقيمة الام وكذلك لو كان الابن مرتدا او حريبا مستأمنا و الاب  
مسلم او اذا كان الابن حرا و الاب عبدا لم تجز دعوة الاب وكذلك اذا كان الاب مكاتب  
وكذلك اذا كان الاب حريبا مستأمنا و الاب مسلما وكذلك الاب مسلما وكان الاب ذميا وان  
كانا جميعا من اهل الذمة وملتهم مختلفة فان الاب يصدق في الدعوة ولا يصدق لجد ابو الاب  
ان كان الاب حيا فان كان الاب ميتا فان الجدي يصدق في الدعوة ولا يصدق لجد من قبل الام  
في الدعوة في ولدا امه ابن الابنة حيا كان المولى او ميتا وان ولدت امه ولدين في بطن واحد تؤم  
فادعى ابو المولى احدهما فانها ابنا جميعا وهو ضامن لقيمتها وان قال وقعت عليها وانا اعلم  
انها على حرام وانا اظن انها لجلال وقال اغتصبته انفسا او طاعتني او قال زنيتهما فهو سواء و  
يثبت نسب الولد ويضمن قيمة الام ولا يضمن العقر وان قال تزوجت بشهود او بغير شهود برضى المولى

وانكر المولى ذلك او بغير رضاه واقام على ذلك البينة وعند اربع حرائر واخت الامة او ام  
الامة او ابنتها او على اى وجه كان من وجوه الحرمة فالنسب يثبت منه وعليه العقر ولا يضمن  
قيمة الام لان هذا على وجه التزوج واذا كان للرجل امة قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك ولد  
فادعاه ابوه فان دعوة الاب جائزة وهو ابنه وهو ضامن لقيمة الامة وان كانت الامة  
لا تحل له وكذلك لو اشتراها ابن الرجل من ابنه ثم ولدت جارية فادعاهها الاب جازت  
دعوته وكان ضامنا لقيمة الجارية وان كذبت الامة او كذبه المولى فهو سواء واذا اشترى  
الرجل امة فوطئها ابوه فولدت منه واقرب ذلك فهو ابنه وهو ضامن لقيمتها فاستحقها رجل قضى  
لها وقضى بعمرها عليه وهو قضى عليه بقيمة ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة القادى اليه  
لان الولد قد ثبت نسبه من الاب فلا ارده رقيقا واذا اشترى المكاتب امة فوقع عليها مولا  
فولدت فادعى الولد وصدقه المكاتب ثبت نسبه الولد من المولى وضمنه قيمة الولد وعقر  
الجارية فان استحقها رجل قضى له بقيمة الولد والعقر الذى اعطى المكاتب عبدا لم تجز دعوة  
مولاه فيه وكذلك لو اشترى ابن المولى معروف كان عبدا للمكاتب **باب دعوى الحميل**  
واذا سبى الصبيان فوقع كل واحد منهما في قسم رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد منهما ان الآخر  
اخوه لابييه وامه فان اباحيفه قال في هذا لا يصدق وهو قول ابى يوسف ومحمد وكذلك  
لو كانت معهم امراة فاعتقت ثم ادعت انها امها ثم صدقها فانها لا تصدق ولا يصدقان  
محمد عن ابى يوسف عن الخالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان امراة سبيت ومعها صبى فاعتقا و  
كبر الصبى واكتسب مالا ثم مات فقالوا لامراة خذى ميراثك من ابنتك فقالت ليس هو ابنى ولكنه  
ابن دهقان القرية وكنت ظنر له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فكتب ان لا يورث الحميل الابينة  
والحميل عندنا كل نسب في دار الحرب الاخ وابن الاخ والعم وابن العم والحال وابن الحال والمراة  
تدعى الصبى والجد والعمه والحالة وكل نسب فهو في ذلك سواء ما خلا الاب فانه لو اعتق  
رجل صبيا واعتق رجل اخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبى انه ابنه فاقرا الصبى بذلك وقد احتلم

وقد احتلم ومثله يولد لمثله فان هذا جائز وهو ابنه وكل واحد منهما مولى للذى اعتقه ولا يشبه  
الوالد ما ذكرنا من القربات الا ترى ان رجلا لو اعتق رجلا ثم ادعى المقتقا مراة انها امراة وان هذا  
ابنه من اصدق على ذلك اذا صدقته المراة ويثبت النسب منه وكان وارثه دون مواليه و  
لا يجوز هذا في نسب سوى ذلك والحميل وغير الحميل في ذلك سواء ولو ان رجلا من العرب او من  
الموالي ادعى اخا مجهولا وصدقه الاخر بذلك لم يصدق على النسب ولم يثبت النسب من الوالد بقولها  
ولكنه يرث معه ويدخل معه في ميراث الولد وكذلك دعوة الرجل ابن اخيه وابن عمه وابن اخته  
وابن خاله او عم او خالا او خاله او ذات رحم محرم منه فانه لا يصدق واحد منهم على نسب  
يثبت في ذلك ولا يجوز بقوله وكذلك الرجل يكون له ابن فيموت فيدعى صبيا في يديه فيقول هذا  
ابن ابنى فانه لا يصدق على نسبه ولا يثبت بقول فاذا كان عبدا له عتق بقوله فان كان لابنه  
ميراث دخل معه وكذلك المراة تقر الصبى انه ابنها فانه لا يصدق ولا يكون ابنها وان كان الصبى  
يعقل او كان كبيرا فاقرب ذلك فانه لا يثبت نسبه منها ولا يكون ابنها الابينة امراة تشهد على ذلك  
او اكثر فان لم يكن لواحد منهم وامرث معروف جعلت المال لصاحبه الذى قربه اذا مات وجعلته  
وارثه باقراره من غير ان يثبت بذلك نسبه واذا اقر الرجل بولد من امراة فصدقت  
فيه فهو ابنها ثابت النسب منها وان ذكروا ان تكاحها كان في دار الحرب او في الكفر  
او في اهل الذمة وكذلك لو اقران تكاحها كان فاسدا او جائزا فان النسب يثبت منها في هذا  
ولا يشبه الاب والام جميع ما ذكرنا من القربات لا يجوز من الحميل دعوة الا ان المراة لا تجوز  
دعوتها في الزوج والمولى والولدا اذا صدقها زوجها والرجل تجوز دعوته في الولد والمراة و  
المولى من اعتقه او من اعتق مصدق في دعوتهم اذا اقر بذلك **باب دعوى التاجر** واذا  
كفر العبد تاجرا يشترى ويبع فاشترى امة فوطئها فولدت له ولدا فاقرا انه ابنه وكذبه المولى  
فانه يكون ابنه ثابت النسب منه ولو تزوج هذه الامة فولدت منه واقرب بولدها فانه ثابت  
النسب منه وهو عبد بمنزلة امه وابيه وكذلك لو ادعى ولدا من امراة جده بنكاح جائزا فاسد

وكذلك لو ادعى ولدا من امة لغير مولاه بنكاح فاسد او جائز من صدقه مولاه فان نسبه يثبت منه  
ويكون ابنه وكل شئ صدقه فيه لحر فان العبد يصدق فيه وكل شئ يكذب فيه لحر ما لم  
يملك الولد ويصدق اذا ملك الولد فان العبد التاجر كذلك اذا ملك الولد بعد عتقه ويثبت  
نسبه والعبد التاجر اذا كان عليه دين واشترى امة فوطئها ثم ولدت فادعى العبد ولدها وكذب  
مولاه فانه يكون ابنه وكذلك لو ادعى مولاه اجلها له وكذب به المولى فهذا كله سواء ويثبت  
نسبه منه ولو ادعى ولدا من امة لمولاه لم يكن من جارية فادعى ان مولاه اجلها له او انه زوجها  
اياها فان صدقه المولى يثبت نسب الولد منه وان كذبه لم يثبت نسب الولد منه وان اعق العبد  
يوما فملك ذلك الولد عتق وكان ابنه **باب دعوة المكاتب** واذا ولدت امة للمكاتب  
فادعى ولدها فهو ابنه وهو بمنزلة الاب ولا يستطيع الاب ان يبيع الابن ولا الامة واذا  
اشترى المكاتب امة فولدت عنده فادعى الولد فهو ابنه ولا يشبه المكاتب في ذلك العبد  
اذا وطئ جارية مولاه لان العبد لا تجوز دعوته في هذا لو مات المكاتب سعى العبد فيما على  
ابيه والمكاتب في هذا بمنزلة الحر ولو كانت امة بين مكاتب وحر فولدت فادعاه المكاتب يثبت  
نسبه وضمن نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يكون هذا في العبد فهذا فرق بين العبد والمكاتب  
ولو ادعى المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد او جائز وصدقته المرأة كان ابنه  
ولو ادعى المكاتب ولدا من امة لرجل بنكاح او ملك وكذب به الرجل لم يصدق المكاتب فان  
ملك المكاتب الابن يوما ثبت نسبه منه وكان ابنه فان كان المكاتب لم يؤد مكاتبته بعد  
فهو بمنزلة الاب وان كان المكاتب قد ادعى جميع مكاتبته عتق وان ملك ام الصبي  
صارت ام ولده ولو ملك المكاتب ورجل ابن المكاتب معروف كان حصة المكاتب من  
ذلك بمنزلة الاب لا يستطيع بيعه في قياس قول ابن حنيفة واما في قياس قول ابى يوسف ومحمد  
فانه مكاتب مع ويضمن الاب لشريكه نصف قيمته لانه لا يكون عبد بعضه حر وبعضه رقيق  
واذا كانت امه امة بين حر ومكاتب فولدت فادعيا الولد فانه يكون ابن الحر ويضمن قيمته

قيمة نصف امة للمكاتب ولا يصدق المكاتب على النسب في هذا مع الحر وعلى كل واحد منهما نصف  
العقر لصاحبه وكذلك لو كان هذا الحر من اهل الذمة الا ان الولد اذا كانت امة مسلمة  
فالولد مسلم وان كانت الام ذميمة فالولد ذمي ودعوة الحر الذي اولى من دعوة المكاتب  
واما العبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فهو بمنزلة الحر واذا باع المكاتب  
امة فولدت لاقل من ستة اشهر ثم ادعى الولد فانه ابنه وهو ام ولد له ويردان جميعا  
الى المكاتب ويرد الثمن ان كان قبضه واذا وطئ المكاتب امة لابنه وهو مكاتب على  
حقة او حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذب به الابن وان ملك الولد بعد ما يعتق فانه  
يكون لابنه ويعتق وان امة كانت ام ولد له واذا كان للمكاتب ابن قد ولد في المكاتبه او  
اشترى مكاتب لابنه امة فولدت فادعى الولد ولدها فهو ابنه ثابت النسب منه وامة  
ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمة وهي بمنزلة ذلك واذا ادعى المكاتب ولد مكاتبته  
له وكذبته فانه ابنه ثابت النسب منه وهي على مكاتبها الا ان يشاء ان يغير فيكون ام ولد  
له فيكون ذلك لها واذا ادعى المكاتب ولدا مكاتب له فانه لا يكون ابنه ولا يصدق  
عليه ان كذب به المكاتب وان ملكه المدعى المكاتب فان ابنه ثابت النسب منه وامة  
ام ولد له وان صدقه مولاه كان ابنه بالقيمة **باب دعوى الرجل الحر ولد**  
**مكاتبته او ولدا متزا** واذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس لها زوج وليس له  
نسب معروف فهو ابنه وهو حر وان كذبته المكاتبته وان شاءت المكاتبته عجزت وكانت  
ام ولد له وان شاءت مضت على مكاتبته واذا ادعى الرجل ولدا مكاتبته او مكاتبته الذي  
قد ولد في ملك المكاتب وكذب به المولى فانه لا يصدق وان صدقه المولى كان ابنه وهو ضامن  
لقيمته وهو حر وان ادعى المولى عبدا في يدي مكاتبته اشتراه فقال هو ابني فانه لا يصدق  
على ذلك ولا يكون ابنه لانه لم يولد في ملك المكاتب ولو صدق على هذا الاعتق رقيق  
المكاتب كلهم يدعيهم انه ولد فاحذروا فاذا كان المحبل في غير ملك المكاتب لم صدقه عليه

انما استحسن ان يصدقه اذا كان ولد في ملك المكاتب ولو كان المكاتب اشترى ابنا المولاه  
معروف والنسب منه لم يفتق ولو ان المولى ادعى ولد مكاتبه المكاتب وكذبته المكاتبه فان  
ابا حنيفة قال في هذا لا يصدق وهو قول ابى يوسف ومحمد فان صدقته فهو ابنه وهو بمنزلة  
امه فان عجزت والمكاتب على حاله اخذ المولى ابنه بالقيمة وان ادت فعتقت فهو حر معها  
وهو ثابت النسب منه واذا ادعى الرجل ولدا له مكاتب مكاتبته وكذبه المولاه وصدقته  
المكاتب الاول فانه لا يصدق على ذلك ولا يكون ابنه وان عجز فرد الى تلك المكاتب اخذ  
المولى بالقيمة وان عتق لم يصدق المولى عليه وان صدقته المكاتب الذي له الامه فهو ابنه ولا  
يأخذ بالقيمة واذا ادعى ابن المولى ولدا المكاتبه فانه لا يصدق ولا يكون ابنه وكذلك  
اخوه وعمه وكذلك ابو المولى فانه لا يصدق على دعوة ولد مكاتبه ابنه ولا مكاتبه ابنته  
وكذلك الزوج لا يصدق على دعوة ولد مكاتبه امراة وكذلك لا يصدق على دعوة ولد بولد مكاتب  
مكاتبه امه وجمده وحده اذا ادعى الجد ولد مكاتبه ابنه فقال هو ابني ولم يولد في ملكه قبل  
ان يكاتبها او مكاتبه ابنه فانه لا يصدق الا ترى انه لو ادعى عبدا ابنه لم يصدق عليه اذا  
كان لم يولد في ملكه فكذلك المكاتب واذا ولدت امه الرجل فكاتب ولدها ثم ادعى ابوه  
ولدها لم يصدق ولم يكن ابنه ولا يكون امه ولده ولو كانت الام والابن جميعا كان  
كذلك ولو كاتب الام وترك الابن فادعى الاب ان الولد ابنه اثبت نسبه منه وضمنته  
قيمه ولا اصدقته على امه واردها رقيقا بعد المكاتبه وكذلك لو كان مولاه باعها  
او وهبها وقبضها الموهوبه له واذا ادعى الرجل ابن مكاتبته ولها زوج معروف فانه لا يصدق  
على النسب ولكن الاب يفتق باقراره به ولو صدقته الاب انه من المولى لم يصدق واحد منهما  
على النسب والولد للفراش ولو كان الزوج مكاتب اللدعي او عبدا له فهو سواء واهل الذمة واهل  
الاسلام في ذلك سواء واذا ادعى الرجل ولد مكاتبته بينه وبين اخر وصدقته المكاتبه على  
ذلك او كذبته فانه مصدق وهو ابنه وهو ثابت النسب ويأخذ العقر فتستعين به في مكاتبها

في مكاتبها فان اباحت ادت عتقت وكان ولاها بينهما وان عجزت كانت ام ولد لابن الولد وبين  
نصف قيمتها واذا كانت مكاتبه بين رجلين فولدت ولدا فادعاه احدهما فهو ابنه وهو حر فان ولدت  
اخر بعد ذلك فادعاه الاخر فهو ابنه وهو حر ولها المهر على كل واحد منهما فان زادت وعتقت فهي  
مولاة لهما وان عجزت فهي ام ولد للاول وهو ضامن لنصف قيمتها الشريكة وشريكه ضامن لقيمة  
ولد كاملة لشريكه المدعى الاول وهذا قول ابى حنيفة واما في قياس قول ابى يوسف وقول محمد حنين  
ادعى الاول فهي ام ولده وهي مكاتبه له ويفرم نصف قيمتها الشريكة وهي مكاتبه له دون شريكه  
فان جاءت بولد بعد ذلك فادعاه الشريك لم تجز دعواه ولم يكن ابنه وغرم العقر للمكاتب و  
الابن مكاتب مع امه **باب دعوة اهل الذمة واهل الاسلام الولد** محمد بن الحسن  
عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كانت امه بين مسلم وزمى فجاءت بولد فادعاه  
جميعا فانه ابن المسلم منها وقال ابو حنيفة يلحق به ويثبت نسبه منه وتكون ام ولده وتضمن  
نصف قيمتها الشريكة النضراني ونصف عقرها وتضمن النضراني نصف عقرها للمسلم وهذا قول  
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وان كانت امه من اهل الذمة نصرانية او يهودية او مجوسية فهو  
سواء وهو ابن المسلم وكذلك لو كان للمسلم في عشرة ولكافر تسعة وكذلك لو كان المسلم باع  
حصته من الكافر فجاءت بولد لاقبل من ستة اشهر بعد البيع وكذلك لو كان الكافر هو باع  
حصته من المسلم ثم ادعياه جميعا فانه ابن المسلم وينتقض البيع ويضمن المسلم حصته الكافر  
من قيمة الام ومن عقرها ويرجع بالثمن ان كان نقد ولو كانت امه بين رجلين مسلمين  
فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من الاخر ثم وضعت بعد البيع لاقبل من ستة اشهر فادعياه جميعا  
فهو بينهما يرثهما ويرثانه وهو لباقي منهما وينتقض البيع ويرد البايع ما قبض من الثمن وكذلك  
لو كان المشتري هو ادعى الولد وحده فان نسبه يثبت منه ويكون ابنه وينتقض البيع و  
يرد ما قبض من الثمن ويضمن حصته البايع ويكون من قيمة الام وعقرها وكذلك لو كان  
البايع هو ادعاه دون المشتري فان نسبه يثبت منه ويكون ابنه وينتقض البيع ويرد البايع

البيع ويرجع بالثمن ويضمن حصه شريكه من قيمة الامم وكذلك لو كان امن اهل الذمة  
واذا كانت الامم بين رجلين ذمي ومسلم وكاتب الذي نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه  
المسلم فهو ابنه وهو ثابت النسب منه فان كان الذمي كاتب باذن شريكه المسلم فان المكاتب  
بالخيار ان شاءت عجزت وكانت ام ولد وان شاءت مضت على مكاتبها وادت مكاتبها  
ويعتق حصه الذي ويعتق ايضا حصه اب الولد ولا يسغى له في شئ وان كانت بغير اذن  
شريكه نفق القاضى المكاتبه وجعلها ام ولد للمسلم وضمنه نصف قيمتها ونصف عقرها و  
كذلك لو كان المولى مسلم او ذمي وان لم ينقض القاضى المكاتبه حتى اذن في حره بمنزلة  
التي كاتبها احد موليها باذن شريكه واذا كانت امة بين رجل مسلم وذمي فغلبت ثم اسلم  
الذمي ثم ادعى الولد جميعا فهو ابنهما يرهما ويرثانه في ام ولد لهما وهي للباقي منهما واذا كانت  
الامة بين رجلين مسلمين فغلبت ثم ارتد احدهما عن الاسلام ثم ادعى الولد جميعا انه  
ابن المسلم منهما ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولا يكون للتردد دعوة مع المسلم ويضمن  
المرتد نصف العقر لشريكه المسلم ولو كان مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعى الولد جميعا  
فانه ابن المرتد وهي ام ولده وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر للذمي ويضمن الذي  
نصف العقر للتردد ولا دعوة للذمي مع المرتد لان المرتد كان اصله مسلما واجبره على الاسلام  
واذا كانت امة بين يهودي ونصراني ومجوسي فولدت فادعى الولد جميعا فهو ابن اليهودي و  
النصراني ولا دعوة للمجوسي مع اهل الكتاب فان امة مجوسية فهو ذمي الابوين وان مات احدهما  
فهو على دين الباقي منها واذا كانت امة بين مجوسي وحميري ومكاتب ومسلم فجاءت بولد فادعى جميعا  
فهو ابن المجوسي لانه حر ولا دعوة للعبد مع الحر وهو ضامن للمكاتب نصف قيمتها ونصف عقرها  
والمكاتب ضامن لنصف عقرها لشريكه الذي واذا كانت امة بين رجلين فولدت فادعى  
الولد فادعى احداهما نصيبه منذ شهر ومالك الاخر نصيبه منذ شهر فولدت ولدا فادعى الولد فانه  
يقضى به لصاحب الملك الاول ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وان لم يعلم ايها صاحب الملك

الملك الاول فهو ابنهما جميعا وهي ام ولد لهما ولا عقرو على واحد منهما واذا امة بين رجلين  
فولدت ولدين في بطنين مختلفين فادعى احد الرجلين الاكبر وادعى الاخر الاصغر وكانت  
الدعوة معا فان الاكبر ابن الذي ادعاه ثابت النسب منه والامة ام ولده والاصغر  
ثابت النسب من الذي ادعاه ويضمن قيمته كالمشركه ويضمن نصف عقرها لشريكه ويضمن  
الذي ادعاه الاكبر نصف قيمة الامم ونصف عقرها لشريكه لانها قد صارت ام ولد لصاحب  
الاكبر يوم علقته به وكان ينبغي في القياس ان لا تجوز دعوة صاحب الاصغر لانها قد صارت  
ام ولد لصاحب الاكبر ولكن استحسن ذلك واجزت دعوته ولو كان صاحب الاكبر  
وصاحب الاصغر مسلما كان كذلك ايضا ولو كان امة لذمي فباع نفسه من مسلم  
ثم جاءت بولد لا قل من ستة بعد البيع فادعى جميعا فهو للذمي وهي ام ولده وينقض  
بيعه ويرد الثمن على المشتري ان كان قبضه واذا كانت امة بين رجلين وامرأة فجاءت  
بولد فادعى الرجل وابو المرأة فان نسبه يثبت من صاحب الرقبة وهو ضامن  
لنصف قيمتها ونصف العقر ولا دعوة لاب المرأة مع صاحب الرقبة وان كان ابو المرأة  
مسلم فهو كذلك ايضا وكذلك لو كانت المرأة في حجر امها صغيرة فهو سواء واذا كانت  
امة بين مسلم وكافر فغلبت فادعى لهما الولد واعتق الاخر وكان معا فانها ام ولد  
لا في الولد والولد ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر وعتق  
الاخر باطل لان الحبل قد كان قبل النطق منهما وان كان الكافر هو الذي ادعى الحبل فهو  
كذلك وان كانا مسلمين جميعا او كافرين جميعا فهو كذلك ايضا واذا كانت امة بين رجلين  
فولدت ولدا ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولده وكذلك لو كان سقط بعد ان يكون  
قد استبان بعض خلقه ولو كان الذي ادعاه كافرا والاخر مسلما كان كذلك وكذلك  
لو ادعى احدهما انها قد سقطت منه سقطا وقد استبان خلقه ولم يعرف ذلك في ام ولد  
له وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه واذا كانت امة بين اثنين فولدت

ولذا فشهد كل واحد منهما على صاحبه ان الولد ابنه فانه لا يكون ابنا لو احد منهما و  
هو حر وامه بمنزلة ام الولد مرفوقة لا يمكنها احد منهما وايها مات عتقت واذا كانت مدبرة  
بين رجلين او كافرين او كافرو مسلم او مرتد ومسلم فجاءت بولد فادعاه احدها فهو ابنه  
وهو ضامن لنصف قيمة الولد مدبرا ولنصف العقر ولا الولد بينهما والام حصاة اب الولد  
منها بمنزلة ام الولد وحصاة الاخر مدبرة واذا كانت مكاتبة بين رجلين مسلمين او كافرين  
او كافرو مسلم فولدت ولدا فادعاه احدها فهو ابنه فاوولدت بعد ذلك بستة اشهر فادعاه  
الاخر فهو ابنه وكل واحد من الولد حر وعلى كل واحد منها العقر للامة لتستعين به على مكاتبتها  
فان ادت عتقت وكان الولاء بينهما فان عجزت فهي ام ولد لصاحب الاول وهذا قول ابي  
حنيفة واذا كانت امة بين رجلين فولدت وادعى احدها الولد في مرضه الذي مات فيه  
فهو جائز وهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر ويعتق ام الولد اذا مات  
الولد من جميع المال واذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا وادعاه جميعا محمد واخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهذا قول ابي حنيفة و  
ابي يوسف ومحمد ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت ولدا وادعاه جميعا فاني  
اجعله ابن الابن دون الابن استحسن ذلك وضمنه نصف قيمتها ونصف العقر وضمن الاب  
نصف العقر وضمن الاب نصف العقر فيكون قصاصا ولو كانت الامة بين اخوين او بين رجل  
وعمه او بين رجل وخاله جعلت الولد ابينهما وكذلك كل ذي رحم محرم او غيره ما خلا الاب  
والجد من الاب اذا كان الاب ميتا فاني استحسن في هذا ان اجعله للجد ان كان الاب واذا  
كان الاب مسلما فالام من اهل الكتاب زوجة كانت او ام ولدا او كافرا جميعا  
فاسلم احدها الاب والام والولد صغير فان الولد يكون على دين المسلم محمد عن ابي يوسف  
عن اسمعيل عن الحسن بن عمر بن الخطاب انه قال الولد للوالد المسلم ايها كان محمد قال سمعت  
الاشعث بن سوار عن بن سريين عن شرح مثل ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن ابراهيم مثل ذلك ولو كان الولدان مجوسيين فهو واحد او تنفرا وكان على ذلك  
من الاصل كان الولد الصغير على الدين من اهل الكتاب منها واذا كانت الخادم بين رجلين فولدت  
ولدا جميعا فهو ابينهما وهي ام ولد لهما فان ولدت اخر بعد ذلك لم يلزم واحد منهما الا ان يدعي  
احدهما فيلزمه فايها ادعاه لزمه وضمن لصاحبه نصف قيمته ان كان موسرا على حال امه  
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة شيئا وان ادعياه جميعا لزمهما  
**باب دعوى الولد اللقيط** واذا التقط رجل صبيا لا يعرف فلم يميز فيه حكم حتى ادعى  
رجل حرانه ابنه وتكلم بعلم في جسده او وصف شيئا من جسده فوجد على ما قال فاني  
اجعله ابنه استحسن ذلك وادع القياس فيه وكذلك لو قال هو ابني ولم يصفه بعلامة ولا بشيء  
فانه ابنه ثابت النسب منه وكذلك لو ادعى انه ابنه من زوجته هذه او من امته هذه واقرت  
بذلك الزوجة والامة فهو ابينهما جميعا وكذلك لو كان الذي ادعاه ذميا بعد ان يكون اللقيط  
وجده ذميا في قرية لاهل الذمة وان كان وجده في مصر من امصار المسلمين فادعاه ذميا فهو  
في القياس لا يصدق ولكن اجعله ابنه استحسن ذلك واجعله مسلما وان ادعى رجل  
انه عبده لم اصدق على ان اللقيط حر وان ادعاه انه غني انه ابنه من امراته هذه وهي  
امه وصدقه المولى وقال هو عبدي فاني اصدقهم على ذلك واجعله عبدا له واجعله ابينهما  
ادع القياس في ذلك واستحسن اذا جاءت بنسب ثبت منه ان الزمة اياه وان لم يكن  
نسب يلزمه لم يصدق المدعى والجارية والغلام في ذلك سواء وهذا قول ابي يوسف وقال محمد  
هو ابينهما وهو حر لا صدقهما على الرق بقولهما وهو لقيط وان كان الذي وجده رجلا وامرأة  
مسلم او ذميا فهو سواء وان ادعاه امرأة انه ابنها لم يصدق لان دعوة المرأة لا تجوز و  
ان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها الزوج فهو ابينهما جميعا وان ادعى اللقيط رجلا  
كل واحد يزعم انه ابنه فوصف احدها علامات في جسده ولم يصف الاخر شيئا فاني  
اجعله ابن صاحب الصفة وصدق عليه ولم يصف واحد منها شيئا جعلته ابينهما



جميعاً ولو قال أحدهما هو ابني وهو غلام ومن صفة جسده كذا وكذا وقال الآخر هي جارية  
وهي ابنتي ومن صفة جسدها كذا وكذا فايها جاءت في ذلك الصفة فهو أحق به وإذا  
ادعى القبط رجل فقال هو غلام وهو ابني فاذا هو جارية فاني لا اصدقه على ذلك  
ولا اقبل دعواه وإذا اقام رجل البينة على اللقيط انه ابنه قضيت له به وكذلك ان كان  
الذي ادعاه ذمياً والشهود مسلمين وكذلك ان كان المدعى ذمياً والشهود ذميين والقبط  
في يدي ذمي قد وجد في قرية من قرى اهل الذمة فان كان اللقيط في يدي مسلم فانه لا يصدق  
في القياس ولكن استحسن فاجعله ابنه واجعله مسلماً اذا كان وجد في قرية لاهل الذمة او كنيسته  
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين جعلته حراً مسلماً ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة  
واذا اقام الرجل شاهدين على اللقيط انه ابنه واقامت امرأة شاهدين انه ابنها جعلته  
جميعاً واذا ادعى أحدهما انه ابنه وادعى الآخر انه عبده واقام البينة قضيت به للذي  
ادعى انه ابنه وان اقام الذي ادعاه انه عبده البينة ولم يقيم الذي ادعى انه ابنه البينة  
قضيت به عبداً له وان اقام جميعاً البينة ابن الحرة وان اقام رجل البينة انه ابنه من  
هذه المرأة الحرة واقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة الحرة جعلته ابناً لجميعاً وابن  
المرأتين جميعاً في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فيكون ابن الرجلين و  
لا يكون ابن المرأتين جميعاً فان وقتت كل بينة وقتاً معروفاً في الصبي انه على وقت أحدهما  
جعلته لصاحب الوقت ولو لم يعرف وقتاً وانه ينبغي في قول ابي حنيفة ان يقضى به للاول  
وفي قول ابي يوسف ومحمد يقضى به بين الرجلين واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام أحدهما  
بينة انه ابنه واقام الآخر بينة انه ابنته فاذا هو حقيق فان كان يبول من حيث يتبول  
لجارية جعلته للذي ادعاه ابنته وان كان يبول منها جميعاً قضيت به لاولها و  
ان كان يتبول منها جميعاً معاً ولا يسبق واحد منها صاحبه فانه يقضى به في قول ابي يوسف  
ومحمد لاكثرهما قولاً وفي قول ابي حنيفة يقضى به بينهما جميعاً واذا ادعى اللقيط مسلم وذمياً

وذمياً جعلته ابن المسلم وان اقام جميعاً جعلته ابن المسلم وكذلك لو ادعى اياه امرأتان  
ذمية ومسلمة كل واحد منهما جاءت بامرأة تشهد جعلته للمسلمة وان شهد للذمى شهود مسلمين  
وشهد للمسلم ذميون قضيت به للمسلم **باب ولد المرتد ما يلزم من ذلك ومما لا يلزم**  
واذا ارتدت المرأة عن الاسلام ولها زوج مسلم فقد وقعت الفرقة فيما بينهما ويلزم  
الولدا اياه ما بينه وبين سنتين وكذلك لو كان الرجل هو المرتد والمرأة على حالها مسلمة و  
كذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فهو مثل ذلك ولا يلزمه النسب في هذا ولا يجب الميراث في  
قول ابي حنيفة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويلزم في قول ابي يوسف ومحمد لو  
شهدت امرأة واحدة ولو كانت المرأة هي المرتدة واللاحقة بدار الحرب فجاءت بولدها  
لك فانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يلزم الولدا اياه الا لقل من ستة اشهر  
منذ يوم ارتدت ولحقت وهي في هذه الحال بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة بطلت عنها  
حيث لحقت بدار الحرب واذا جاءت امرأة مسلمة من دار الحرب وهي حامل فان النسب  
في قول ابي حنيفة لا يلزم اياه الحرب في هذا الوجه الا لقل من ستة اشهر وفي قول ابي يوسف  
ومحمد يلزمه الى سنتين وقال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد ان سببت المرأة المرتدة وهي  
حامل ثم ولدت ولداً لقل من ستة اشهر منذ سببت اثبت نسبه من الاب الحرة  
المسلم والولد رقيق مع المرأة واذا ارتد الرجل المسلم فلحق بدار الحرب وترك ام ولد  
امرأة مسلمة او من اهل الكتاب فهو سواء فيلزمه ولدهما الى سنتين ويرث ان جاءه الاب  
مسلماً الرزمة الى سنتين واذا تزوج المرتد المسلمة او تزوجت المرتدة مسلماً فهو سواء والنكاح  
فاسد وما كان بينهما من ولد فهو ثابت النسب بينهما جميعاً واذا تزوج المرتد مرتدة او امرأة  
من اهل الكتاب فالكناح فاسد وما كان بينهما من ولد فانه يلزم اياه ولا يرث اياه  
ولا امه لانه كافر ولا يشبه هذا الباب الاول لان الاول احد الابوين مسلم وهذين كافرين  
جميعاً وكذلك المرتد يطأ امه له من اهل الكتاب او مرتدة وتقر بولدها فهو ابنه ولا يرثه

ان مات على مردته واذا وطئ امة مسلمة فولدت منه فهو ابنه وهو يرثه وهذا قول ابى  
يوسف **باب دعوة الرجل ياخذ الامتين من الرجل على ان ياخذ ايها شاء**  
**بالف والخيار يوما** واذا اشترى الرجل من الرجل امة فدفع اليه امتين فقال ايها شئت  
ففي لك بالف ولك الخيار يوما الى الليل فجلت او ولدت كل واحد منها غلاما لاكثر من  
سنة اشهر بعد البيع فادعاهما المشتري والبايع جميعا معا فان اباحنيته فان ذلك يدعى  
المشترى ايها شاء وايتهما قال وطئت اول فمى ام ولد له وايها ثابت النسب منه وعليه الثمن  
ويرد الاخرى للبايع فتكون ام ولد له ولدها ثابت النسب منه من البايع ويود عليه المشتري  
عقرها لانه وطئها ويرد البايع على المشتري عقر التي وجب للمشتري لانه اقر بوطئها بعد الشراء  
وقال ابو حنيفة ان مات المشتري قبل ان يبين فالقول في ذلك قول ورثته كما كان القول قوله  
وقال ابو حنيفة لو مات رجل وترك امرأة ام ولد فاقر الورثة ان كل واحد منهما ولدت هذا الفلاني  
من الميت اثبت النسب بعد ان يكون الورثة ابني الميت واخوته او ابنين او ابنتين **باب**  
**دعوة اهل الذمة في النكاح المجائر والفساد** واذا تزوج الرجل المجوسى امة او  
ابنته او اخته او امرأة ذات رحم محرم منه فولدت له ولدا فادعاه او نفاه فهو سواء  
وهو ابنه ثابت النسب منه وكذلك كل ما ولدت له من ذكر او انثى فهو ابنه ثابت النسب  
منه وكذلك النكاح الصحيح وكذلك لو جحدت المرأة وادعى الولد الزوج وكذلك لو  
جحد الزوج وادعت المرأة الولد منه فايهما اقام البينة على اصل النكاح فاسدا او جائزا  
فان الولد لومهما جميعا وكذلك لو كان النكاح بغير شهود وذلك نكاح المرأة يتزوجها  
والعبد وكذلك المسلم يتزوجها المجوسية وان الولد ثابت النسب منه واذا تزوج المجوسى  
امرأة مجوسية نكاحا صحيحا فولدت فنفى ولدها فليس له ذلك وهو يلزمه لانه لا لعان بينها  
وكذلك اليهوديان والنصرانيان ولو اسما جميعا ثم جاءت بولد بعد الاسلام لسنة  
اشهر فصاعدا فنفاه لا عن ولزم الولد امه وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فنفاه و

فنفاه ولا عن وكان الولد ابنتها وكذلك المملوك كان يعتقان وكذلك الحر يشترى امرأته  
فان جاءت بولد اقل من ستة اشهر لم يستطع ان ينفيه وهو ابنه ولو جاءت به لاكثر  
من ستة اشهر فنفاه لزم الولد امه **باب دعوى الولد المسلم من اليهودية او نفيه اياه**  
واذا كان للمسلم امرأة من اهل الكتاب فولدت ولدا فنفاه او نفاه ثم ادعاه او ادعاه ثم  
نفاه فهو سواء وهو ابنه ولا حد عليه ولا لعان في شئ من ذلك وكذلك لو كانا جميعا  
من اهل الكتاب فاسلم الزوج او لم يسلم وان كانت الزوجة هي التي اسلمت ولم يسلم الزوج  
فنفاه فهو ابنه وعليه الحد وان جاءت به بعد الاسلام منها واسلم الزوج ايضا فجاءت  
به بعد اسلامها جميعا بسنة اشهر فصاعدا فانه ويلا عن ويلزم الولد امه وان كانت جاءت  
به لاقل من ستة اشهر فان الولد يلزم اياه ويلا عن امه لان اصل الحمل كان في الكفر فلا  
يستطيع ان ينفيه ابدا وكذلك لو طلقها بعد الاسلام ثم تزوجها ثم جاءت بولد لسنة  
اشهر منذ تزوجها من النكاح الاخر او اكبر من ذلك فان نفاه لا عن ولزم الولد امه وان  
جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم الولد اياه ولا عن امه **باب دعوة احد هما دين**  
وقال ابو حنيفة لو ولدت امرأة رجلا غلاما وولدت امته غلاما وماتت الامه  
المرأة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم يثبت نسب احد منهما وعتقا  
جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وقال ابو حنيفة لو كان لرجل عبدان فقاع  
احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهما وعتقا جميعا ويسعى كل  
واحد منهما في نصف قيمته ارايت لو كان عبدان بين رجلين فقال كل واحد منهما ابني  
ايهما كنت اثبت من هذا وايهما كنت اثبت من هذا ارايت لو تزوج الابن الامة كنت اجيز  
ذلك وهل تكون اخته ويفسد النكاح لا تكون اخته ولا يفسد النكاح وكذلك  
اذا قال هذا ولدى او هذا وكذلك لو قال هذا لعبد وعبد غيره **باب نفي الولد من زوجته**  
**وهي امه** واذا كانت للرجل وهي امة فولدت ولدا فنفاه فان نفيه باطل وهو ابنها جميعا

ولا حد عليه ولا لعان ان كانت جاءت به لسته اشهر فصاعدا منذ تزوجها وان كانت جارية  
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه وان اعقت الامه ثم جاءت بالولد فنفاه  
فانه يلاعن وان جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد العتق كان ابنه وان جاءت به لسته  
اشهر فصاعدا لزم الولد امه وان اختارت الام نفسها قبل اللعان فالولد ابنه ولا حد ولا  
لعان له واذا اشترى الرجل امراته وهي امه فجاءت بولد فنفاه فان جاءت به لسته اشهر فصاعدا  
لزم الولد امه وان اختارت الام نفسها قبل اللعان فالولد ابنه ولا حد ولا لعان له واذا اشترى  
الرجل امراته وهي امه فجاءت بولد فنفاه فان جاءت لسته اشهر فصاعدا بعد الشراء فله ان  
ينفيه وهذا بمنزلة ولد ام الولد بنفيه ما لم يقرب به واذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم  
الولدا باه ولم يكن له ان ينفيه وان اعنى الرجل هذه المرأة بعدما اشتراها ثم جاءت  
بولد فنفاه فانه يلزمه ان كان دخلها ما بينه وبين سنتين منذ يوم اشتراها ويضرب  
الحد وان كانت جارية لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزم الولد ونقضت البيع وكانت  
ام ولد له وهذا قول ابى يوسف ومحمد واذا اشترى الرجل امراته وهي امه وقد دخلها فاعتمها  
فلم تقرب بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فان ادعاه فهو ابنه لان عليها  
عدة من نكاح وان كذبت المرأة فهو ابنه اذا ادعاه وان نفياه ولم يقرب به فليس ابنه في قول  
ابى يوسف الاخر وقال محمد هو ابنه على كل حال لانها حرة وعليها عدة من نكاح فاذا جاءت  
بالولد لما تصنع له النساء فقد بطل النكاح ولم يلزمه فلا يستطيع ان ينفيه ولو نفاه  
ضرب الحد وكان ابنه ولو لم يعتقها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه  
وان نفاه لزمه وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا لم يلزمه الا ان يقربه لانها امه يحل فرجها  
له بالملك وان كان عليها عدة فان باعها حين اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر  
بعد شرائه الاول اباه لزمه وكان ابنه ونقضت البيع الاخير وجعلتها ام ولد له وان جاءت  
به لسته اشهر فصاعدا الى ما بينه وبين سنتين منذ اشتراها الشراء الاول فانه لا يلزمه فاذا اقر

فاذا اقر به وقد جاءت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لم يلزمه ولم ينقض البيع بقوله  
هذا هذا قول ابى يوسف الاخير قال محمد ان اقر به لزمه ونقضت البيع وجعلتها  
ام ولد له وهذا لا يشبه العتق لان هذا امه واذا رد دبرها عليه حل فرجها له بالملك  
والتي اعتمها لا يحل له فرجها الا بنكاح ولو كان المشتري الاخير قد اعنى الولد ثم  
ادعاه الزوج المشتري الاول فان كانت جاءت به لسته اشهر فصاعدا بعد الشراء  
الاول لم يلزمه العتق الذي احدث المشتري الاخر فيه وان لم يعتقه واعنى امه وهو عبد  
على حاله وقد جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد الشراء الاول ثم ادعاه فانه يلزمه ويكون  
ابنه ولا ينقض عتق الامه ولا يردها الى الرق بعد العتق فان جاءت به لاقل من ستة اشهر  
من الشراء الاول وقد اعنى المشتري الاخير الولد وامه ابطلت عتقها جميعا وجعلت الولد  
ابن الزوج ثابت النسب منه وجعلتها ام ولد له وابطلت الشراء الاخر ورددت عليه  
التمن ان كان انتقده ولا يشبه هذا الباب الاول هذا قد علمت ان الحبل قد كان في  
النكاح واذا اعنى الرجل ام ولد ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزوج لسته اشهر  
فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن  
ولزم الولد اباه لان الحبل كان في الرق وقد حدث فيها عتق فلا يستطيع ان ينفيه واذا  
اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لسته اشهر فصاعدا فنفاه لاعن  
لزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولزم الولد اباه وكان الولاء  
في الوجهين لموا الى الام وان طلق الزوج امراته وهي امه طلاقا باينا ثم اعقت ثم جاءت  
بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه فانه يلزم اباه ويضرب الحد ويكون الولاء لموا الى الام ولو مات  
الاب فجاءت به ما بينهما وبين سنتين وقد اعنت بعد بيوم فان الولد ثابت النسب وولاه  
لموا الى الام وانما اختلف الولاء في الطلاق في الميراث وفي التي هي امراته بعد لان وطئ المطلقة  
لا يحل للزوج فهو من النكاح ووطئ التي لم يطلقها له حلال فهو من وطئ حادث واذا

كانت امرأة الرجل قد ولدت منه فاشترها فاعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد  
لسته اشهر فصاعداً منذ تزوجها فنفاه فانه يلاعن امته ويلزم الولد الام وان جاءت به  
لاقل من ستة اشهر يوم تزوجها ولاكثر من ستة اشهر منذ اشترها فانه يلاعن ويلزم الولد اياه  
ولو اعتقها وقد كانت ولدت منه ولم يتزوجها فان ولدها يلزمه ما بينه وبين سنتين وان نفاه  
ضرب الحد وكان ابنه وكذلك كل ام ولد يعقها مولاها بعد ان يكون مسلمة وان كانت من  
اهل الكتاب فان الولد يلزم اياه ولا يضرب الحد ولو صدقته المرأة انه ليس منه لم يصدقاً  
على الولد وكان ابنهما جميعاً واذا مات الرجل عن ام ولد وادعت انها حامل ثم جاءت  
بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات ونفاه الورثة فان اباً حنيفة قال لا يثبت نسبه  
من الاب ولا اورثة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلاً ظاهراً فقبل  
بشهادة رجل امرأة واحدة ولو اقر له الورثة اجرت ذلك وورثته وان ثبت نسبه وقال  
ابو يوسف ومحمد ان ثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة في جميع ذلك ويورثه وكذلك لو كان  
اعتق ام الولد قبل ان يموت وكذلك لو كان من اهل الذمة وام ولده من اهل الذمة  
وكذلك لو كانت ام ولده من اهل الكتاب والرجل مسلم وكذلك لو كانت ام ولده مسلمة  
وهو من اهل الكتاب وان كان المولى من اهل الكتاب وام الولد مسلمة فجاءت بولد  
شهدت على ذلك امرأة من اهل الكتاب فانه يثبت نسبه من ابيه وامه فان كان  
ابوه مسلماً وامه من اهل الكتاب لم تجز على ذلك شهادة امرأة من اهل الكتاب ولم يقبل  
على ذلك الا امرأة حرة مسلمة **باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز**  
واذا اشترى الرجل امرأة وولدها واشترها وفي حامل ثم باعها من آخر ثم اشترها من ذلك  
الرجل ومن غيره فادعا ولدها فدعوتها بجائزة اذا كان الولد يوم يدعى في يديه وما كان  
فيه وفي امه قبل ذلك من بيع او شراء فانه لا يبطل بدعوتها لانها لم تحبل في ملكه واذا اشترى  
الرجل عبداً واشترى ابوه اخذ ذلك العبد وصا يوم فادعا احدهما الولد الذي في يديه فانه

فانه يصدق ويكونان جميعاً ابنته ويعق الذي في يدي الاخر ولو اشترى رجل يوم ولداً في ملك  
غيره فباع احدهما ثم ادعاها فها ابنا يثبت نسبه منه ولا ينتقض البيع ولا يفسد في الذي باع  
وهو عبد على حاله وكذلك لو كان المشتري هو الذي ادعاها جميعاً فانهما ابنا وتجاوز دعوتها  
فيها واذا جعلت الامة في ملك رجل فباعها بالف درهم وباعها الاخر بما في درهم فاشترها  
الاول بعبد ثم ولدت عنده لاقل من ستة اشهر من البيع الاول فادعاها البايع الاول الولد يثبت  
نسبه منه ويبطل كل بيع كان فيها ويرد بعضهم على بعض ما قبض منه الثمن لان اصل الحبل كان عنده  
ولو لم يكن اصل الحبل عنده لم ينتقض شيء من ذلك البيع ويثبت نسبه منه وكان ابنه وكانت  
الامة ام ولده واصل الحبل مخالف للتي لم تحبل عنده الا ترى انه يصدق بعد البيع على التي حبلت عنده  
ولا يصدق على التي لم تحبل عنده ولا ينتقض البيع فيها وينتقض في التي حبلت عنده وكذلك لو  
اشترها جميعاً شراء مستقبلاً ثم ادعاها فانهما ابنا ويبطل البيع في التي كان عنده اصل الحبل  
ولا يبطل البيع في الاخرى وكذلك كل هبة وصدقة ومهر كان في التي اصل حبلها عنده فانه  
يبطل في ذلك ولا يبطل في شيء كان من ذلك في الاخرى وكذلك لو كان احد المشتريين قد  
زوج الحاد م بعد ما ولدت فانه يبطل النكاح في التي كان اصل حبلها عنده ولا يبطل في الاخرى  
وتفسير ذلك الرجل تحبل عنده الامة ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر ثم زوجها المشتري ثم  
اشترها البايع وولدها ثم ادعى الولد فان النكاح يبطل في هذا الوجه ولا يبطل لو لم يكن اصل  
الحبل عنده واذا اشترى الرجل عبداً فباعه من اب المشتري ثم باعه الاب من الاخر ثم اشتراه  
الاول فادعاها ولا يعرف له نسب فانه يلحق به اذا كان مثله يولد مثله ويثبت نسبه ولا يبطل  
شيئاً من البيع الذي كان فيه قبل ذلك ولو اشترى الرجل عبداً حليماً فادعى انه ابنه ان ثبت  
نسبه منه اذا كان مثله يولد مثله وان كان مثله لا يولد مثله فان الدعوة فيه لا تجوز ولا يعق  
في قول ابى يوسف ومحمد اريت لو كان هذا غلاماً فقال هذا ابى او كانت جارته فقال هذه  
اتى يعق وكذلك اذا قال هذا ابني وهو اكبر منه وفي قول ابى حنيفة يعق ولا يثبت نسبه منه

واذا باع الرجل عبداً قد ولد عنده ولم يكن اصل الحبل عنده ثم ادعاه بعد البيع فانه لا يصدق  
ان كان المشتري قبض العبد ولم يقبض وان كان البايع قبض الثمن او لم يقبض وان كانت امة عند  
البايع او لم يكن ولكن امه تكون ام ولد له اذا كانت عند المدعي يوم ادعى وان اشترى البايع العبد  
يوما ثبتت نسبه منه بتلك الدعوى واذا اشترى الرجل عبداً اكبر منه فقال هذا ابني واقرب العبد  
انه ابوه وليس له نسب معروف مثل العبد يد مثل المولى فانه ابوه ويثبت نسبه منه ويعتق واذا  
اشترى الرجل امة على انه بالخيار الى ايام فولدت عنده بعد ذلك بيوم فادعى الولد فهو ابنة ثابت  
النسب منه والولادة اثبات للبيع ولو اشترى رجل امة على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فولدت  
عند المشتري فادعى المشتري الولد ونقض البايع البيع واختار اقامة فدعوة المشتري باطلة  
وهي امة للبايع وان ملكها بعد ذلك وملك ولدها فانه يثبت نسبه واذا اخذ الرجل امين على  
ان يأخذها ماشاء بالف فوطئهم جميعاً ولم يبين ايها اول واقربان كل واحد منها حاس منته ثم  
ماتت وولدت كل واحدة منها غلاماً فان القول في الولد قول الورثة انهم اقربا به فهو ابن  
الميت وامه ام ولد له ويرث معهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويردون الاخرى  
وولدها رقيقاً والعرق معها فان كان البايع ادعى الولد بين جميعاً ثبت نسب الذي يرد عليه  
منها وكانت امه ام ولد اذا كان ادعى ذلك بعد دعوى المشتري فان كان ادعاه مع المشتري  
معا وجاءت بالولدين لاكثر من ستة اشهر فما ابنا البايع جميعاً ويرد البيع واذا اخذ الرجل  
امين على ان يأخذها ماشاء بالف فولدتا عنده واقربان جملها جميعاً منه ثم ماتت  
قبل ان يبين واختلف الورثة فقال بعضهم هذا وقال بعضهم هذا فان القول في ذلك قول الاول  
منهم ويصدق ويكون ابنه وتكون ام ولد له ويرد الاخرى وولدها رقيق واذا اشترى الرجل  
امه فوطئها ابوه فولدت كان اسحقاً رجل قضى بها له ويعقرها عليه وقضى بقيمة ولدها ويرجع  
الاب على الابن بالقيمة التي اداها اليه لان الولد قد ثبت نسبه من الاب ولا ارده رقيقاً واذا  
اشترى الكاتب امة فوقع عليها مولاه فولدت وادعى الولد وصدقه الكاتب اثبت نسب الولد

من المولى وضمنته قيمة الولد وعقر الجارية كان اسحقاً فقضى له بل الجارية وقضى له بقيمة الولد  
على المولى وبالعقر له اعطى الكاتب واذا اشترى الكاتب عبداً لم تجز دعوة المولى فيه وكذلك لو اشترى  
الابن عبداً لم تجز دعوة الاب فيه لانه لم يولد في ملكه **باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه**  
**من زوج الامة ابو سيمان** قال اخبرنا محمد بن ابي يوسف قال حدثنا الاجلج بن عبد الله عن  
عدي بن عدي الكندي عن نيرة عن عميد انه قال زوج ابي عبد الله يقال له كيسان امة له فولدت  
فادعاه ثم مات ابي وكتب ابن عمر ان يوم فاتاني فكتبوا له ان ثقات فكتب ان ابعتوا التي بامه قال  
فذهب بي اليه فقال عمر ما تقول في ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي وان كان صدق فقد صدق  
وان كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غير هذا لا وجعتك واعقته بالدعوة وجعله ابن العبد  
بالفرش فيما بعد ابو يوسف واذا زوج الرجل امه عبده بشهود فجاء بولد لا تلد النساء منذ زوجها  
فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم يجز وكان ابنه ولا يستطيع ان ينفيه وان ادعاه المولى لم تجز  
دعوته وكان الولد للفرش ويعتق الولد بدعوة المولى اياه وتكون امه بمنزلة ام الولد والنكاح ثابت  
من الزوج والنسب ثابت من الزوج ولو كانت ولدت لاقبل من ستة منديوم تزوجها لم يثبت نسبه  
من الزوج وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وكانت ام ولد ويفسد النكاح لان الزوج  
تزوجها وهي حامل من المولى واذا زوج الرجل امه عبده غيره باذن مولاه او حراً برضاه  
فجاءت بولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعداً وادعاه المولى وصدقه الزوج وكذبه فانه  
ابن الزوج على كل حال ولا يصدق المولى ولا الزوج على اخراج هذا الولد من نسبه ولكنه  
يعتق باقرار المولى به وتكون امه بمنزلة ام الولد واذا زوج الرجل امه ثم باعها فجاءت بولد  
من الزوج لستة اشهر فصاعداً او اقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه البايع فانه لا  
يصدق ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وليس هذا مثل التي باعها  
ولا زوج لها هذا له نسب معروف وكذلك لو ادعى المشتري بابنه فانه لا يصدق عليه  
ولكنه يعتق وهذا ابن الزوج على حاله واذا تزوجت امة الرجل بغير اذنه ولا رضاه

ثم ولدت لسته اشهر منذ يوم تزوجت فادعاه المولى والزوج فانه ابن الزوج ويثبت نسبه  
منه ويعتق بدعوة المولى اياه ويصير امه بمنزلة ام الولد ويفرق بينهما وبين الزوج ولو تزوجت  
ام ولد رجل بغير اذنه رجلا حرا او عبدا ودخل بها ثم جاءت بولد بعد التزويج بسنة اشهر  
فصاعدا فادعاه الزوج والمولى جميعا معا فها بن الزوج لان الفرائض له وان كان النكاح  
فاسدا وكذلك لو نفيها جميعا وكذلك نفاء الزوج فادعاه المولى وكذلك لو نفاها المولى وادعاه  
الزوج فهو على كل حال ولد الزوج ولا يستطيع ان ينفيه غير انه ادعاه المولى عتق وان لم يدعه  
كان بمنزلة امه يعتق بعتمها الا ترى ان المولى لو زوج بها رجلا بغير شهود فدخل بها وجاءت بولد  
بسنة اشهر فصاعدا فادعاه جميعا انه ابن الزوج يقضى بنسبه له ولا يكون ابن المولى لان المولى  
هو زوجها اياه وهذا نكاح فاسد فكذلك الباب الاول ارايت لو زوجها بشرا دة رجلين  
عجميين او فاسقين او محدودين في قديم ولدت الم يترجم الولد الزوج ارايت لو كانت امه  
بين رجلين وزوجها احدهما بشود ثم جاءت بولد لسته اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج  
والمولى الذي زوجها او المولى الاخر لم يكن الولد ابن الزوج ثابت النسب منه ارايت  
لو كانت مكاتبه زوجت نفسها بغير رضاء المولى فجاءت بولد لسته اشهر فادعاه المولى  
والزوج الم يكن ابن الزوج ولكن يعتق بدعوة المولى اياه ارايت لو كانت هذه المكاتبه  
ام ولد مكاتب او لم يكن القضاء فيها هكذا وكذلك المدبرة واذا زوجت المرأة خادما  
زوجان ثم توفيت فورثها ابنها ثم جاءت الخادم بولد لسته اشهر منذ تزوجها فادعاه زوج  
المولى فانه لا يصدق وهو ابن زوج الامه وان كانت الامه لابنه او لابنته الا ترى انه  
لا يصدق عليها لو كانت لنفسه فكيف يصدق عليها وهي لغيره ولو تزوج امه رجل امه  
ابيه بغير رضاه ابيه ولا علمه ثم ولدت له لما تلدا للنساء فادعاه الزوج وادعاه المولى هو  
ابن الزوج فانه يقضى به للزوج ارايت لو كان المولى هو زوجها الاب بغير شهود فادعاه  
جميعا الم يكن ابن الزوج ولا يكون ابن المولى ويعتق حيث يثبت نسبه من الاب وتكون ام ولد

ام ولد دعوة المولى باب دعوة الرجل احد ولد امته ولم يبين ايهم هو واذا كانت  
امه لرجل ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة في ملكه وليس لهم نسب معروف فاقر المولى ان  
احد هؤلاء ابنه في صحته ولم يبين ذلك حتى مات فانه لا يثبت نسبه واحد منهم وتكون الام  
بمنزلة ام الولد ويعتق اولادها جميعا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لانه انما ادعى واحد  
منهم قول ابي حنيفة الا ترى انه لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت هذه الامه مني  
ولدا ولم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت نسبه هذا وتكون الامه بمنزلة ام الولد ويكون هو عبده  
ولا يعتق بعق امه ولو ادخلت فيه شيئا من عتاق امه فقلت ان كانت ولدت الولد الذي  
اقر به قبل هذا فهذا يكون في حال بمنزلة اياها اذا كان ذلك الولد قبله وان كان بعد لم يعتق فهو حال  
يعتق وفي حال لا يعتق فيكون بنفسه بمنزلة امه كان فاحشا بيمين ارايت لو قال قد اسقطت هذه  
الامه مني كنت اعتق ابيها هذا الكبر او كنت ادخله في شئ من ذلك لا اعتقه ولا ادخله في  
شئ من ذلك وكذلك القضاء في الثلاثة الاولين انها يعتق واحد منهم باقراره بانه ابنه ولا يعتق  
واحد منهم بعق الام وهذا قول ابي حنيفة واما في قول محمد فانه يجري العتق فيهم بعق امهم و  
يقول ان كان الاصغر ابنه فهو حر وان كان الاكبر والاوسط هو الابن فان الاصغر حر ايضا  
بعق امه وبعق نصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته واذا كانت  
الامه لها ثلاثة اولاد اصغر من زوج معروف والاوسطين من زوج معروف والاكبر من  
زوج معروف فادعى المولى ان احدهم ابنه ولم يبين ايهم هو في صحته ثم مات فالام تعتق وتكون  
بمنزلة ام الولد ولا يثبت نسبه واحد منهم ويعتق من كل واحد لثلث في قياس قول ابي حنيفة  
وفي قياس القول الاخر يعتق الاصغر ونصف الاوسط وثلث الاكبر واذا ولدت امه الرجل  
ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد الولد ابن من امه المولى ثم مات الابن  
ثم ادعى المولى احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الابن الاسفل له ويسعى امه  
في نصف قيمتها ووجدته في نصف قيمتها واذا كان للرجل امه فولدت ابنا ثم ولدت ابنتها

ابنا فقال المولى اجد هو لاء الثلاثة ولدى في صحته ثم مات قبل ان يبين فانه يعق الابن <sup>سفل</sup> كله ويعق الوسطى ويعق من العليا نصفها وه يسعي في قيمتها لان العليا في حال يعق وفي حال لا يعق وانما يعق بقوله حين قال اجد هو لاء ولدى واما الوسطى فان كانت العليا ولدا للميت فهي حرة وان كانت هي الولد فهي حرة واما الاكبر فلو حر على كل حال ان كان ولدا وولد وولد وولد ولد فهو سواء ويعق واذا كان للرجل امة فولدت ابنا في بطن من غير زوج ثم ولدت ابنتين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت في بطن اخر من غير زوج ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر والى احد الابنتين فقال اجد هذين ولدى في صحته ثم مات ولم يبين فانه لا يثبت نسب واحد منهم ويعق من الاكبر نصفه ويسعي في نصف قيمته ويعق من كل جارية نصفها ويسعي في نصف قيمتها ويعق الابن الاصغر كله ويعق ام الولد ولو نظر الى الاكبر والى الابن الاصغر فقال احد هذين ابني لم يثبت نسب واحد منهما ويعق الاكبر نصفه ويسعي في نصف قيمته ويعق من الاصغر نصفه ويسعي في نصف قيمته ويعق امة ويعق من الابنتين نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما واذا اقرت احد الابنتين ابنته كانت ابنته جميعا ويثبت نسبها منه لانها في بطن واحد واما الاكبر فهو عبد لا يعق واما الام فهي ام ولد يعق الاصغر ولا يثبت نسبه ولو ان رجلا له امة لها اولاد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني اثبت نسبه منه وكان ابنته وكانت الام ولده وعنق من بقي من ولدها بعقها ولا يثبت نسب واحد منهم لان المولى لم يقربهم فان ولدت ولدت بغير اقراره بستة اشهر فصاعدا فلم ينفه ولم يدعه حتى مات فانه ابنته يلزمه لانها علفت به بعد ما صارت ام ولد وكل ولد تده ام الولد فانه يلزم المولى اذا لم ينفهم حتى يموت واما ما ولدت قبل ان يقربها ام ولد فانه لا يلزم المولى منهم احد ولو ان رجلا اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا قد استبان خلقه ثم ولدت بعد ذلك لسنة اشهر او اكثر من ذلك فلم يقرب ولم ينفه فانه ابنته يلزمه وكذلك لو ولدته وهو غائب او مريض فثبت النسب

النسب منه لانها ام ولد وما لم اقض انه ابنته فله ان ينفه ما لم يتناول ذلك هذا قول ابو حنيفة ولم يكن ابو حنيفة جعل لذلك وقتا وقال محمد استحسننا ان يجعل وقت ذلك النفاس وهو اربعون يوما فاذا علم بالولادة فلم ينفه حتى طهرت من نفاسها فليس له ان ينفه بعد ذلك ان لم يعلم فله ان ينفه اذا علم فان سلت عليه علمها اربعين يوما مقدار النفاس فليس له ان ينفه **باب دعوة ابن ولد جارية الاب** واذا جعلت جارية الرجل او ولدت عنده فادعى ابن المولى ان الولد ابنته وقال ظننتها تحل لي او قال علمت انها على حرام او قال غصبها او زنيت بها فان اباحنيفة قال لا يثبت نسب ولده ولا يعق وكذلك لو ادعى انه تزوجها وانكر ذلك المولى فانه لا يصدق على دعوى الولد ولا يشبه الابن في هذا الاب فان اقام البينة على التزوج برضى المولى او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت ويعق ولا تكون الام ام ولد وعلى الزوج العقر فان كان برضاء المولى امراته على حالها وان كانت الشهود تشهدوا انه تزوجها بغير رضى المولى فرق بينهما وكذلك ابن الابن وابن الابنة فهما في هذه الحال مثل الابن واهل الذمة واهل الاسلام والحرة والعبد في ذلك سواء والابن من الرضاغة في ذلك كله سواء ولا يصدق منهم على ذلك واذا ولدت امة الرجل فادعاه ابوه وابنته فانه يثبت نسبه من الاب ولا يثبت من الابن ولو ادعاه المولى معهم كان المولى احق به منهم جميعا فان سبق الاب بالدعوة المولى فهو ابن الابن وهو ضامن لقيمة الام واذا كان الاب مكاتب او عبدا فدعوة الاب باطل وكذلك ان كان الابن حرا او الاب مكاتب او عبدا فانه لا يجوز وكذلك لو كان الابن حرا مسلما وكان الاب ذميا او مستامنا من اهل الحرب فان كان ذلك لا يجوز وكذلك اهل الذمة فيما بينهم فهو على مثل هذا **باب دعوة الرحم المحرم** واذا ولدت امة الرجل وادعى اخوه انه ابنته من نكاح او شبهة او غصب وانكر ذلك المولى فان الاخ لا يصدق على الدعوة ولا يعق الولد بقوله وكذلك العم والحال والاخ للاب والاخ للام وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك كل ذي رحم ليس محرم وكذلك كل قرابة ليس محرم

وكذلك رضاع فانه لا يصدق واحد من هؤلاء في دعوة الولد اذا وجد المولى ذلك وان  
المولى امرأة او رجلا او صغيرا او كبيرا او مكاتباً او ذمياً فهو سواء وكذلك اهل الذمة فيما  
بينهم فان اقامت بينة على نكاح فاني اثبت نسب الولد من المولى الزوج وان كان ذمياً محرم  
عمق مع ثبات النسب وان شهدوا على نكاح صحيح جعلتها امراته على حالها وان شهدوا على  
نكاح فاسد اثبت نسب الولد وابطلت النكاح وان كان الولد ذمياً غير محرم من رضاع  
لم يعنى واذا كان المولى عبداً او مكاتباً ولم تقم بينة على نكاح فانه لا يصدق فيه على الدعوة  
وان كان ابوالولد عبداً او مكاتباً ومولى الجارية اخوالاب فانه لا يصدق الاب على الدعوة  
وان اقامت بينة على النكاح ثبت نسبه وعق الولد لقربته من المولى واذا وطئ الرجل جارية  
للاب اوللام او للاخت او الاخ او العم او العمة او الخالة او ابنة الاخ او الاخ وقاتل ظنت  
انها تحل لى وادعى ولدها بهذا الوطئ فانه لا يثبت نسبه وان ملكه عتق وان لم يثبت وان ملكه  
امه لم تكن ام ولد ويضرب الحد ما خلا الرجل بطأ جارية والده او ولد او جارية زوجته او  
جارية ولد فاما ما سوى ذلك من هؤلاء فاذا قال ظننت انها تحل لى افت عليه الحد ولم اذ  
عنه بقوله هذا **باب دعوى الزوج** واذا ولدت امه المرأة ولدا فادعى الزوج انه ابنه  
من زنا او غضب او قال ظننتها تحل لى او قال تزوجتها او ادعى شبهة ومجدت المرأة ذلك فان  
الزوج لا يصدق على النسب في شئ من ذلك فان قامت له بينة على نكاح فان الولد  
يثبت نسبه منه ويكون عبداً للمرأة ولا يثبت النكاح ويفرق بينهما لانه نكح على حرة وان كان  
الزوج مكاتباً او عبداً فهو سواء وان كانت المرأة من اهل الكتاب وكان الزوج مسلماً  
فهو سواء وان كانت المرأة امه والزوج حر والمخادم لمولى المرأة اخذ مهراتها او  
كانت المرأة مكاتباً ولها خادم والزوج حر او عبداً ومكاتب فهو سواء ولا يصدق على  
شئ من ذلك وكذلك اهل الذمة لا يصدق وزوج المرأة منهم على ولداً منها وكذلك لا يصدق  
الرجل على ولد خادم ام امراته ولا ابن امراته ولا على خادم ابنة امراته من غيره ولا على خادم

خادم ذات محرم من امراته رجلاً كان او امرأة اذا كان لها او اختاً فان زوجها لا يصدق  
على ولد خادم احد من هؤلاء والقربة في هذا وكل ذى رحم محرم والولد في جميع ما ذكرنا فانه  
لا يصدق على شئ من الولد ما خلا الاب وهو قول ابى يوسف ومحمد **باب الرجل يقر**  
**بالولد مما لا يصدق عليه واذا ملكه صدق عليه** واذا ولدت امه رجل فادعى  
اخوه او ابنه او رجل لا قرانه بينه وبين انه زوجها بان هذا الولد منه ومجد ذلك  
المولى ولم يكن للزوج بينة حاضرة فانه لا يصدق الزوج على ذلك والقول في ذلك قول  
المولى ولا يمين على المولى في ذلك في قول ابى حنيفة وعليه اليمين في قول ابى يوسف ومحمد  
فان لم تقم بينة الزوج وحلف على ذلك ثم ان الزوج ملك الامه والولد بشراء او هبة او صدقة  
او ميراث او وصية او بوجه من وجوه الملك فانه يثبت نسبه منه وتكون امه ام ولد  
له وكذلك لو اقربا لولد من نكاح فاسد او ادعى انه اشترى امه او انها وهبت له او  
تصدق بها عليه او انها كانت فغصبها اياه او انه ورثها فجدها هذا اي ما ملك الولد  
فانه هو ابنه ومتى ما ملك الام معها الولد وليس معها منى ام ولده وكذلك لو قال هذا الولد ابني  
ولم يبينه شيئاً ومجدها المولى فانه لا يثبت نسبه ومتى ما ملك الولد يثبت نسبه منه وان  
ملك الامه كانت ام ولده وان ملك الولد ابى المدعى وهو يحدد مقالة ابنه لم يثبت نسبه  
من الابن واذا ولدت امه رجل وادعى رجل انه كان احلها له وانها ولدت هذا منه واقرب  
المولى بانه احلها له ومجد ان يكون الولد منه فان ابا حنيفة قال في هذا لا يثبت نسب  
الولد ولا تجوز الدعوة فيه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومتى ما ملك الولد يثبت نسبه منه  
واعتق ومتى ملك امه كانت ام ولده وقال ابو حنيفة لو كان المولى اقران الولد منه اثبت  
النسب منه وان لم يملكها وكان عبداً للمولى على حاله ولو كان المولى امرأة فاحلت لزوجها خادماً  
فولدت فادعى الولد فان ابا حنيفة قال ان اقرت المرأة انها احلت الجارية له وان الولد ابنه  
فهو ابنه ثابت النسب منه وهو عبدها وان اقرت انها احلها له ومجدت ان يكون ابنه فانه



لا يكون ابنه والقول في ذلك قول المرأة وعليه العقر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد  
وان ماتت المرأة فورث الزوج هذا الولد هو واخ المرأة ولا وارث لهما غيرها فان  
نسبه يثبت من الزوج ويسعى لآخ المرأة في نصف قيمته وتكون امه ام ولد الزوج  
ويضمن لآخ المرأة نصف قيمتها لان ام الولد لا تسعى فان كان الولد معسرا او موسرا  
فهو في ذلك سواء واذا تزوج الرجل امرأة على خادم فولدت فادعى الولد الزوج وكذبت  
المرأة فان كانت ولدت له لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحمل عنده فهو  
مصدق وهو ولد وهو ضم من لقيمتها للمرأة وان لم يكن اصل الحمل عنده لم يصدق وان  
كانت وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق وان طلق المرأة قبل ان يدخل بها وقبل ان يقع  
للخادم وولدها فان نسب الولد يثبت منه ويكون الخادم ام ولد له ويضمن نصف قيمة  
الخادم ولا يضمن قيمة نصف الولد ويسعى الولد في قيمته للمرأة وان كان الاب غنيا  
او فقيرا فلا تسعى ام الولد ويضمن نصف قيمتها على كل حال وان اقربا لوطي بعد النكاح  
ضمن نصف عقرها لها وان كان اقربه قبل النكاح لم يضمن لهما من العقر شيئا فان لم يبين  
ذلك فالقول قوله في ذلك الا ان يكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فيكون  
عليه نصف العقر ولا يصدق وان كان قد دفع للخادم اليها وولدت الخادم بعدما  
قبضت المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليه في الخادم ولا من الولد شيئا وكانت  
للخادم والمرأة الولد للمرأة وكانت المرأة ضامنة لنصف قيمتها يوم قبضت الا ان تكون  
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فيكون ابنه ويعتق وتكون امه ام ولد له ويضمن  
نصف قيمتها يوم تزوجها فذفعه اليها ويصدق عليها لان اصل الحمل كان عنده الا ان  
يقوم المرأة ببينة انه قد ملكها منذ كذا وكذا لوقت يعرف ان الحمل كان قبله وان كانت جاءت  
بالولد لاكثر من ستة اشهر بعد قبض المرأة اياها ولم يطلقها ولكن المرأة ماتت فورثها فهذا على  
ما وصفت لك من الميراث في المسئلة التي قبل هذه وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا فان

260  
فان الاب يضمن نصيب شركائه من قيمة ام الولد وتكون امه ام ولد له فاما ابنته  
فان كان شركاؤه ورحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعى لهم في شيء من ذلك ولكن  
اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابى يوسف ومحمد وان كان فقيرا كان ذلك دينا عليه يسعى  
فيه العبد في قول ابى يوسف ومحمد اذا كذبوا الاب في الدعوة وفي قياس قول ابى حنيفة اذا  
كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فان كان فقيرا استسعوا الولد وان كانت الاب  
غنيا ضمن واذا ولدت الامة ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى رجل اكبرهم انه ابنه من نكاح  
وانه فارقه بعد ذلك ووضع الولدين بعد ما انفقت العدة منه وكذبه مولاها ثم انه  
اشترى الامة وولدها الثلثة فان الام تكون ام ولد ويثبت نسب الاكبر منه ويعتق ولا يعق  
الباقي لانها ولدت في غير مكث الاب وكذلك لو ادعى الاصغر الا ترى ان رجلا لو قال في الامة  
اذا ملكتك فانت حرة بعد موتى فولدت ابنا ثم اشتراهما جميعا ان امة تكون مدبرة  
وان ابنها عبدا لا يكون مدبرا وكذلك ام الولد الاولى انما اعتقت يوم ملكها بعدما  
ولدت اولادها ولا يعق اولادها وقد ولدتهم وهي امة لغيره وهذا قول ابى حنيفة  
ولو ولدت في ملك المولى ولد من زوج كان بمنزلة امة يعتق بعقها لانها ولدت بعد  
ما اعتقت فكذلك ما ولدت المدبرة واذا ادعى رجل امة في يدي رجل انه تزوجها  
وانها ولدت منه وقال المولى بل بعتكم بالف درهم وهذا الولد منك فان الولد ابن  
الزوج ويعتق باقرار المولى وعلى الزوج العقر قضاء من التمس ولا يسع الزوج ان يقربها  
وهي موقوفة ولا تستخدم واحدا منها فاذا مات ابو الولد اعتقت ولو ادعى الزوج انه  
اشترها وولدت هذا وقال المولى بل زوجتكمها كان الولد ثابت النسب ولا يعق الولد  
بقول الزوج لانه لا يملك امه واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت وارثا ولدها  
وقال لرجل اخر هي امك زوجتينا وصدقه الاخر ولا نعرف ان اصلها كان للاخر فان  
الولد ثابت النسب من ابنه الذي هو في يديه وهو حر وامة بمنزلة ام الولد ويضمن اب

الولد قيمتها لانها عتقت من قبله ولو كان يعرف ان الاصل للذي زوجها اياه كانت  
له على حالها وكان الولد عبداً له وان كان الاصل لا يعرف انه كان لهذا بعتمها  
وقال ابو الولد زوجتي فان اب الولد يضمن قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال  
ابو الولد بعثني هذه الجارية وقال الاخر بل زوجتك فهو مثل الاول وان كان يعرف  
الاصل لهذا فانه ياخذ الامة والولد في جميع ذلك ونسب الولد ما خلا  
خصلة واحدة ان يقرانه باعها اياه فاذا اقر بذلك لم يضمن ابو الولد شيئاً سوى  
العقر وكانت بمنزلة ام الولد اقر مولاهما بذلك واذا تزوج الرجل امرأة فولدت  
واقر الزوج انها ولده وقال انما زوجتك منذ شهر وقالت المرأة بل تزوجتني  
منذ سنة فان الولد ثابت النسب منهما جميعاً ولا يصدق الزوج وكذلك لو قالت  
المرأة قد تزوجتني منذ شهر وقال الزوج منذ ستة فان الولد ثابت النسب  
منها جميعاً وكذلك لو طلقها ثلاثاً وهي حامل فولدت بعد يوم فقال تزوجتك  
منذ شهر فقالت المرأة منذ سنة او قالت هو شهر وقال هو سنة فان النسب في  
ذلك كله ثابت منها جميعاً ولا يصدق واحد منهما ولو اجمعا جميعاً على ان النكاح  
كان منذ شهر والولد صغير صدقتهما جميعاً ولم يثبت نسب الولد من الزوج قال اقامت  
بينة على النكاح انه كان منذ ستة اشهر ثبت النسب منهما جميعاً ولم اصنقه  
على الولد **باب اقرار المريض بالولد من امة او عبده لاديين له ام عنده**  
واذا مرض الرجل مرضه الذي مات فيه وله عبد كان له في صحته واقرانه ابنه ومثله  
يولد لمثله وليس له نسب معروف فانه ابنه يعق ويرثه ولا يسعي في شيء من الدين  
لانه قد ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية لها ولدت علماً ما عنده في صحته  
قتل مرض ادعى انه ابنه من هذه الامة فهو ابنه ثابت النسب منه وهو حر وامه ام  
ولد يعق اذا مات ويرث الابن في شيء وان كان على المريض دين يحيط بجميع ماله

في الورثة ولا يسعي الامم الا ان يبيع

ماله لم يسع هو والامة في شيء وكذلك لو كان ملكه في صحته بشراء او ميراث او هبة او  
صدقة او وجه من وجوه الملك او كان الحبل عند غيره ثم ملكه بعدما ولد او ملك امه ثم  
ولدت عنده او كان اصل الحبل عنده فذلك كله سواء وهو باب واحد وان كان ملكه  
في المرض الذي مات ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه سواء وهو ابنه ثابت النسب  
منه وان لم يكن له مالا غيره سعي في قيمته بينه وبين جميع الورثة في قول ابي يوسف و  
محمد ويرث مع الورثة وفي قول ابي حنيفة يسعي في ثلثي قيمته ولا يرث واما ام الولد فلا  
يسعي في شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا كان معها ولد يثبت نسبه  
ان كان على مولاها دين ولم يكن او ملكها في المرض او في الصحة ولو ان مريضاً عليه دين  
مات في مرضه ذلك وقد وهب له فيه ابنه وكان عبداً لغيره وكان معروف  
النسب منه ولا مال له غيره والدين اكثر من قيمته فانه يسعي في قيمته للغرماء في قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويعق وان كان اقل من قيمته سعي في الدين وسعي في  
ثلث ما بقي من قيمته ويكون ذلك بينه وبين الورثة على سهام الله ولو وهب للمريض  
في هذه الحال ام ولد له معروفة وقبضت عتقت وان لم يسع في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة  
وابي يوسف ومحمد ولو ان مريضاً له الف درهم اشترى بها ابنه في مرضه وابنه تساوى الف  
درهم وليس له مال غيره ومات من ذلك المرض فان الابن يسعي في قيمته في قول ابي يوسف  
ومحمد ويكون ذلك ميراثاً بينه وبين الورثة على سهام الله تعالى وفي قول ابي حنيفة يسعي في ثلث  
قيمته بين الورثة ويدفع له الثلثا وصية ولا ميراث له وان كان على امه دين يحيط بقيمته  
سعي في قيمته للغرماء ولا ميراث له من ذلك ولا للورثة في تلك القيمة ولو كان الدين  
اقل من قيمته سعي في الدين كله وسعي في ثلثي ما بقي من القيمة بين الورثة في قول ابي حنيفة  
ويرفع له الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعي فيما بقي من قيمته بعد الدين ويكون  
ذلك بينه وبين الورثة على الميراث ولو اشترى هذا المريض ام ولد له معروفة بهذه الالف و

قيمتها الف عتقت ولم تسع في شئ للورثة ولا للفرءاء ان كان عليه دين تحيط بقيمتها  
اولم تكن في قول واحد منهم ولو كان قيمتها اكثر من الثمن الذي اشتراها به ولا مال له غير  
ذلك فان كان عليه دين رد البايع على الورثة تلتى ذلك **الفضل باب الرجل يملك ابنه**  
**هو واخره** واذا كان للرجل ابن معروف النسب منه فاشتراه هو واخر جميعا فانه  
يعتق حصه الاب من ذلك ويسعى الابن للاخر في نصف قيمته عرف شريكه انه ابنه  
اولم يعرف انه ابنه غنيا كان ابوه او فقيرا في قول ابى حنيفة واما في قول ابى يوسف  
ومحمد فان كان ابوه غنيا ضمن نصف قيمته لشريكه وان كان فقيرا سعى الولد  
في نصف قيمته وكذلك الوصية والصدقة والهبة ولو كان مع هذا الولد امة ملكها  
جميعا ببعض ما ذكرنا من وجوه الملك فانه يضمن نصف قيمتها لشريكه وتكون ام  
ولده فقيرا كان او غنيا في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا تسعى ام الولد في  
شئ ولو كان ملك الولد واثمه بميراث كان ضامنا لحصه شركائه من قيمة الام  
فقيرا كان او غنيا وتكون ام ولده واما الولد فان كان شركاؤه في الميراث ذورحم  
محرم منه فانه يعتق منهم جميعا ولا يسعى في شئ ويكون مولى لهم جميعا ولو لم يكن ولد معروف  
النسب ولكن الاب اذا ادعاه قبل ان يملكه ثم ملكه وملك امه ببعض ما وصفنا من وجوه  
الملك وشركاه فان القول في امه مثل القول في ام المعروف النسب واما الولد فان كانت  
الدعوة بعد الملك فانه يضمن نصف القيمة لشركائه ان كان غنيا ويسعى لهم الولد ان كان  
فقيرا محرما كان منه او غير محرم من قبل ان النسب مجهول انما يثبت بعد الملك ولا يشبهه  
هذا معروف النسب الذي قد ثبت نسبه قبل الملك من ابيه وان كان الورثة معه  
غير ذى رحم محرم وسعى لهم الولد في حصتهم ان كان فقيرا ويضمن لهم ان كان غنيا و  
ام الام فلا تسعى ويضمن ابو الولد حصه شركائه من قيمتها ولو كان صبيا واثمه لرجل  
لا يعرف له نسب رقيقا لرجل فاشترى رجلان اذ ملكهما بهبة او صدقة او ميراث او

او ميراث او وصية ثم ادعا احدهما ان الولد ابنه وكذبه الاخر فانه يكون ابنه ويضمن  
حصه شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصه الشريك وان كان الشريك ذارحم محرم من  
الولد فهو سواء وهو على ما وصفت لك في قول ابى يوسف ومحمد واما في قياس قول ابى حنيفة فانه  
يعتق منها جميعا ولا يسعى واذا كان الرجل مكاتباً فاشترى ابنه هو ورجل حر معه فان للاب  
حصه ابنه مكاتباً مثله فان ادعى عتق لشريكه في نصف قيمته في قول ابى حنيفة واما في قول  
ابى يوسف ومحمد فانه يكون كله مكاتباً مع ابيه ويضمن ابوه نصف قيمته لشريكه ولو كان مجهولاً  
فادعاه المكاتب بعد ما ملك له كان للشريك ان يضمن المكاتب نصف القيمة ان كان غنياً  
وان شاء استسعى الابن وان كان المكاتب فقيراً استسعى الابن في قياس قول ابى حنيفة وان  
كان له امة مع الولد ضمن المكاتب نصف قيمتها غنياً كان او فقيراً لشريكه وان كانت  
ام ولده وان كان الذي ملكه مع المكاتب ذارحم محرم من الصبي ونسب الصبي معروف  
من المكاتب عتق حصه ذارحم المحرم منه وكانت حصه المكاتب موقوفة وان اعنى  
عتق مودوا اذا عجز سعى لمولاه في نصف قيمته في قياس قول ابى حنيفة واذا كان الولد معروف  
النسب من الرجل وهو بين اثنين فاشترى الاب نصيب احدهما فانه يعتق ويضمن نصيب الاخر ان  
كان غنياً في قول ابى حنيفة وان شاء استعاه في نصف قيمته وكذلك لو اشترى حصته من  
الام غير ان الام لا تسعى انما يضمن الذي اشتراها نصف قيمتها لشريكه وكذلك الهبة والصدقة و  
الوصية وكذلك الميراث في الام واما الميراث في الولد فان مات احدهما فورت ابو الصبي حصته  
فانه يعتق ولا يضمن في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد لشريكه ولكنه يسعى لشريكه في نصف  
قيمتها لان الميراث لزمه ولا يستطيع ان يتمتع من ذلك والشراء والهبة والصدقة والوصية لم  
يلزمه الا بقبول منه واذا ملك رجلان صبياً بشراء او هبة او صدقة احدهما ابوه وهو  
عبد فانه لا يعتق وهو ابنه ولهما ان يبيعا له وكذلك لو ملكا امه لان العبد لا يعتق ولان  
بملكه **باب الاقرار بولد من الزنا** وان كان الصبي عبد الرجل من امه فادعى رجل انه ابنه

من الزنا وصدق المولى بذلك او كذب به فان اباحيفة قال لا يثبت نسبه في هذا وان  
ملك امه كان له ان يبيعها وكذلك لو قال زينت بهذه الامة فولدت مني هذا الولد و  
كذلك لو قال هو ابني من زنا او قال هو ابني من فجور او قال فخرت بها فولدت مني هذا و  
كذلك لو قال هذا ابني من غير رشفه فهذا كله باب واحد ولا يثبت نسبه في شيء من هذا وان  
ملكه يوما بهيرات او هبة او شراء او صدقة عتق ولا يثبت نسبه وان ملك امه لم يعتق ولو كان  
الصبي عبدا لاب المدعي اولعه او لحاله او لامرأة او رجل ذارحم محرم من المدعي فهو سواء  
ولا يعتق وكذلك لو كان مولى الصبي اب المدعي وامه او امراته فاما اذا كان مولى الصبي اب المدعي  
فان هذا يثبت نسبه منه وان قال هو من زنا ويضع قيمة الام وتكون ام ولد له ولا يثبت  
الام في جميع ما ذكرنا من القربان وان قال هو ابني ولم يقل من زنا وهو عبد غير الاب في  
جميع ما ذكرنا ثم ملكه يوما فانه يلزمه نسبه منه ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من تكاح  
فاسد او شراء فاسد اولانه احلها لي وادعي شبهة على وجه من الوجوه وكذب المولى فانه لا يكون  
انته ما كان عبدا في جميع ما ذكرنا وان ملكه يوما من الدهر عتق ويثبت نسبه وان ملك امه كانت  
ام ولد ويثبت نسبه الاما ذكرنا من امر الولد اذا ادعي ولد جاريت ابنته فان هذا يلزمه  
نسبه ويكون ضامنا لقيمة الخادم وتكون ام ولد له ولا تجوز دعوة الجدم قبل الام في ذلك  
ولا من قبل الاب اذا كان الاب حيا وان كان الاب ميتا فدعوته جائزة واهل الذمة واهل  
الاسلام في جميع ما ذكرنا سواء واذا وطئ الرجل جاريت امراته او جاريت الاب او جاريت الام  
او الاخ او الاخوت او جاريت ذى رحم محرم منه وقال ظنتها حلي وادعي الولد بهذا الوطئ فان  
نسبه لا يثبت ولا يصدق فان ملكه عتق وقوله ظنتها حلي ليس بشبهة وهو بمنزلة الزنا في  
الولد واذا اقر الرجل انه زنا با امرأة حرة وان هذا الولد منه وصدقته المرأة فان نسب  
الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة ولا من الرجل لانه من زنا وليس يثبت نسب ولد الزنا محمد  
عن ابي يوسف عن ججاج بن ارمطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده عن رسول الله صلى  
الله

صلى الله عليه وسلم انه قال لو ولد للفراش والعاهر الحجر محمد عن ابي يوسف عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عايشة ان سعد بن ملك خاصم في عبد بن ذمعة وقال ان عتبة بن ابي  
وقاص قد اقر به وقال بن ذمعة فقضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعة لانه ولد  
على فراشه وامرسوة ان يجب منه لما راى فيه من شبهه الى ابي وقاص واذا اقر الرجل انه  
زنا با امرأة امة او حرة وادعت المرأة تكاحا فاسدا او جائزا وقر الرجل بولد من هذا  
الزنا من هذه المرأة فان نسبه لا يثبت ولا يلحق به ولا يجوز ولو كان عبدا مملكة لم يثبت  
نسبه منه ولكنه يعتق فان ملك امه لم يعتق ولم تكن ام ولد وان كان هذا الزنا لاحد فيه  
وعليه فيه العقر للشبهة التي دخلت ولو ادعي الرجل النكاح واقرت المرأة انه زنا بها  
جعلت المهر على الرجل وان ملك الابن يوما اثبت نسبه وان ملك امة كانت ام ولد والمهر  
لسيدها واذا اقر الرجل انه زنا با امة وانها ولدت منه وادعت الامة ومولاها النكاح و  
اقاموا على ذلك شاهدا واحدا في ادر الخلد بالشبهة ووجب عليه المهر والزم المرأة  
العدة ولا يثبت نسب الولد وان ملكه عتق ولا يثبت نسبه وان ملك امه لم تكن ام ولد ولو  
كانت المرأة حرة في مثل هذه الحال اوجب لها الصداق واوجب عليها العدة ولم يزم نسب الولد  
وكذلك لو ادعي الرجل انه تكاح واقام شاهدا على ذلك وادعت المرأة انه زنا فان نسب الولد  
لا يثبت بهذا وكذلك لو اقام على ذلك شاهدين غيرهما لم يركبا او كانا محدودين في قذف  
او اعيين فان لا اثبت النسب بهذا ووجب الصداق والعدة ولو ان رجلا اغتصب امرأة نفسها  
فجربها لم يثبت نسب الولد الذي يكون من ذلك وعلى الرجل الحد ولا حد على المرأة ولو ان مقتوها  
اغتصب امرأة نفسها فوقع عليها لم يكن على واحد منها حد ولا يثبت نسب الولد في هذا الوجه و  
كذلك رجل زنا با امرأة فشهد عليها اربعة فلم يزلوا ودرى عنها الحد وكذلك كل وطئ حرام  
ليس بتزويج ولا ملك فان نسب الولد فيه لا يثبت فان كان فيه تزويج فاسدا وجائزا ودعوى  
بذلك من قبل الرجل ودعوى ملك فان هذا متى ملك الولد يثبت نسبه منه واما الوطئ الحرام الذي ليس

فيه دعوى شبهة فان الولد لو كان عبداً فملكه لم يثبت نسبه واذا كانت لرجل امرأته فولدت على فراشه  
فقال الزوج ذنبت بفلان فولدت فهذا الولد منه واقرت بذلك المرأة واقربك فلان فان  
نسب الولد ثابت من الزوج صاحب الفراش ولا يصدق واحد منهم على نفي هذا ولا على اخراجه  
من نسبه وكذلك لو كانت هذه المرأة امة قد تزوجها او من اهل الكتاب او حرة مسلمة وكذلك  
لو كان نكاحها فاسداً وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد في النكاح كله وقال ابو حنيفة لو ان  
رجلاً تزوج امرأة لا تحل له نكاحاً فعلق باباً وارخى حجاً باً عليها ثم فرق بينهما لم يكن لها مهر عليه  
فان جاءت بولد لسته اشهر منذ خلق الباب وارخى الست فهو ابنه وعليه المهر وكذلك كل نكاح فاسد  
فاسد وكذلك كل ملك فاسد ولا يشبه النكاح والملك الزنا واذا اقر الرجل بصبي في يدي امرأة فقال  
هو ابني من زنا وقالت المرأة من نكاح لم يثبت نسبه وان قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح  
ثبت نسبه ولا يصدق على ابطال النسب واذا اقر الرجل بصبي في يدي امرأة فقال هو ابني من نكاح  
منك فقالت المرأة هو ابنيك مني من نكاح ثبت نسبه منها واذا كانت المرأة لها ولد مرد والنسب  
فقال رجل هو ابني منك من الزنا فقالت المرأة صدق فانه لا يثبت نسبه منك ولو قالت المرأة  
من نكاح وقال الرجل هو من زنا لم يثبت نسبه ولو قال الرجل هو ابني من نكاح فقالت المرأة من  
زنا لم يثبت نسبه منه والامة اذا كانت لرجل حرها ولد فافتت في ولدها بمنزل ذلك فان نسبه لا  
يثبت منه وكذلك المكاتبه والبدرة وام الولد وكذلك المرأة من اهل الذمة وكذلك الرجل من اهل  
الذمة **باب دعوة الولد في النكاح الصحيح** واذا كان للرجل امرأة وهي حرة مسلمة ان  
جاءت بولد وادعى الزوج انه ابنه ولدت له المرأة وقد جاءت به لسته اشهر منذ تزوجها فانه ابنه  
ولا تصدق المرأة على دعواه وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوجي كان كقول قبلي وقالت المرأة  
بل هو مني من الزوج ولا يصدق الزوج على ما ادعى ولو قال الزوج قد ولدته وهو من الزنا فانه  
يقع اللعان فيما بينهما يلاعنها الزوج ويكون الولد ابنه ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا اللعان  
وهكذا قال ابو حنيفة ولو اقر جميعاً انه من زنا لم يصدق على ذلك وكان ابنهما جميعاً في قول ابني

في قول ابني حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت الزوجة امة او حرة من اهل الكتاب فقفا الزوج و  
صدقته المرأة او كذبت كان ابنهما جميعاً في قول ابني حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ادعاه الزوج  
وهكذبت كذبت المرأة او نفاه الزوج وادعت المرأة كان ابنهما جميعاً وليس يخرج ولد الزوجة  
من نسب ابية الا اللعان واذا نفاه الرجل ولداً ولدت له امرأة ميتاً كان او حياً مات قبل  
اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارايت لوقين الم يكن له ميراثه ارايت لو ضرب انسان  
بطناً فالقتله ميتاً الم يكن له ميراثه من الغرة فكيف يستطيع ان ينفيه وقد وجب له الميراث  
واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وقر الزوج بالاول منها ونفي الآخر فهو ابناهما جميعاً  
ويلاعن والنفى الاول منهما واقرب بالآخر جلد المدركا نا ابنيه فان لم يكن امها حرة وكانت  
زوجه امة او من اهل الكتاب او سرية فلاحد في ذلك ولا لعان وهما ابناهما جميعاً واذا ادعت  
امرأة ان رجلاً تزوجها وانها ولدت هذا الغلام منه وانكر الزوج ذلك فارادت استحلافه فان  
ابا حنيفة قال لا يحلف في هذا وكذلك لو ادعى الزوج وانكرت المرأة وقال ابو يوسف ومحمد استخفه  
في الوجهين جميعاً وقال ابو حنيفة لا يمين في النسب ولا اثبت النسب بترك اليمين ان نكل عنها  
وقال ابو يوسف ومحمد اليمين في النسب جائزة واستخفه فيه واذا ادعى رجل انه زوج  
فلانا هذا امته هذه وانها ولدت هذا منه وانكر ذلك فلان وحلف ما تزوجها ثم ان فلانا  
ذلك ملك الصبي فانه لا يثبت نسبه منه بقول المولى ولا بقول الامة ولا يعق الا ترى انها لا  
يصدق ان على دعواهما ولو كان المولى ادعى انه باعها منه فولدت هذا منه ومحمد الرجل ذلك  
لم يصدق المولى عليه ولم يثبت نسبه منه ويعق الولد باقرار المولى وتكون امه بمنزلة ام الولد  
واذا جاءت امرأة الرجل فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت هي منذ سنة او قال المرأة  
تزوجتني منذ شهر وقال الزوج تزوجتك منذ سنة فان الولد ابن الزوج ولا يصدق واحد  
منهما على ما ادعى فان قامت البينة انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه واذا كان ولد في يدي  
رجل وامرأته فقال الزوج هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هو ابني من زوجي كان لي قلبك

فانه ابنها جميعاً لانه في ايديها ولا يصدق واحد منها على ان يخرج به من صاحبه وهذا  
قول ابي حنيفة واذا كان للمرأة ولد ليس في يد زوجها فقالت المرأة تزوجتك بعد ما ولدت  
هذا قبلك من زوج قبلك وقال الرجل بل ولدته مني في ملكي فهو اهو ابن الزوج ولا يصدق على  
ان ينفيه منه واذا كان الصبي بين يدي الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت المرأة  
هو ابني منك فان القول قول الزوج ولا يصدق المرأة واذا كان الولد في ايديها جميعاً وهو يتكلم  
ويعبر عن نفسه وادعيانها ابنها وحدها الولد ذلك فان القول قول الولد اذا كان يعبر عن  
نفسه ويتكلم ويعقل ولا يتصدقان على ما ادعيان من ذلك اذا انكر الصبي ذلك ارايت لو ان رجلاً  
اكانا يصدقان عليه لا يصدقان عليه وان كان لا يتكلم ولا يعبر عن نفسه فهو ابنها جميعاً  
وان كبر الابن بعد ذلك فانكر ان يكون ابنها لم يصدق على ذلك فان اقام البينة على نسب  
ثابت من ام واب غيرهما وعلى ولا دة قبلت ذلك منه ولو اقام الذي هو في ايديها البينة  
انه ابنها ولد منها وفي ملكه وعلى فراشه الذي هو في يديه من هذه المرأة واقامت امرأة ورجل  
بينة على مثل ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه قضيت به للذي في ايديها واذا ولدت المرأة على  
فراش الزوج واقربانها ولدته ولم يقرانه منه ولم ينفه زماناً ثم انه نفاه بعد فان اباحية  
قال هو ابني ويلاع عن قال وان نفاه عند حضرة الولا دة لزوم الولاية ولا عن ولم يجعل لذلك  
ابو حنيفة وقتاً وقال ابو يوسف ومحمد موقت ذلك اربعين يوم النفاس فان لم ينفه اربعين  
يوماً فهو ابني فان نفاه بعد ذلك لا عن وهو ابني وان نفاه قبل ذلك لا عن ولزم الولد امه و  
ان انكر الزوج ان تكون المرأة ولدته وشهدت امرأة حرة مسلمة على ولادتها فانه يلزم الزوج  
وكذلك لو كان من ام ولد وقد كان اقربا لحبل فولدت وانكر ان تكون ولدت هذا فشهدت  
امرأة على الولادة فاني اثبت نسبه منه وكذلك لو كانت امه زوجة من اهل الكتاب او  
بكاتبة او امة فهو مثل ذلك واهل الكتاب واهل الاسلام واهل الذمة في ذلك كله سواء  
جميعاً واذا تزوج الزوج الرجل امرأة فجاءت بولدين فنفاها فقضى القاضي باللعان بينهما

بينهما فمات احدهما قبل اللعان فان الولد ينسب نسبه من الزوج ويلاع عن وكذلك قبل احدهما  
وكذلك لو طلقها ثلاثاً او واحدة باينة لزمه الولد ولا يلاع عن وكذلك لو ماتت المرأة او الزوج و  
كذلك لو التفتنا عند القاضي جميعاً وكل اللعان بينهما يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المرأة فان  
الولد ينسب نسبه من الزوج في جميع ذلك وكذلك امه حتى مات الزوج او المرأة فان  
الولد ينسب نسبه من الزوج في جميع ذلك وكذلك لو لاع عن بواحد ونفاه و  
الزوم القاضي الولد امه و فرق بينهما ثم ولدت اخرى في ذلك البطن فان الولد ينسب نسبه  
الاب ولو كانت ولدتها جميعاً فلم باحدهما ولا عن به ونفاه والزم القاضي الولد امه و فرق  
بينهما ثم علم بالآخر بعد ذلك فانها ابنا جميعاً فان علم بالآخر فنفاه قبل الفرقة القاضي  
قبل القضاء فنفاه اعاد اللعان بينهما جميعاً ولزم الولد الام ولو لاع عن رجل بولد والزم  
القاضي الولد امه و فرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان الولد ابنيه واذا كانت  
الام حية او ميتة فهو سواء وان كان الولد ميتاً وترك ميراثاً ثم ادعاه الاب بعد ذلك  
لم يصدق على ذلك لانه ليس له نسب يلحق به ولو ترك الولد ولداً غلاماً او جاريتاً صدق الاب  
على النسب وضرب الحد واخذ الميراث ولو ترك ابن كان كذلك ولو ترك ابن ابنيه فان اباً  
حنيفة قال في هذا لا يصدق على النسب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سواء ويصدق  
ويرث ولو لاع عن بجارية والزمت الام ثم اراد ابن الملا عن ان يتزوجها لم يكن له ذلك و  
لو فعل فرقت بينهما وكذلك الملا عن نفسه وقال لم ادخل بالام وتزوج الابنة فرقت بينهما  
لانه لو ادعاهما جازت دعوته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا طلق الرجل  
امراته واحدة يملك الرجعة فولدت ولداً لا قل من سنتين بيوم ولم تقربا نقضاء العدة  
فنفاه الرجل ثم ولدت اخر بعد سنتين بيوم فانها جميعاً ابنا ولا حد عليه ولعان لانه  
قدفها يوم نفى الولد وهي امراته وحده اللعان فلما ولدت الاخر انقضت العدة و  
حارت منه ولا حد عليه لان حده كان اللعان ولا لعان عليه لانه ليست امراته

والولدان ابناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن هجره و يوقف على الولد الثاني  
فان نفاه لا عن ويلزم الولد الام لاني اتبع الاول الاخر لان المرأة لا تلد اكثر من سنتين بالجماع  
حادث وقد تلد اقل من سنتين بجماع حادث بعد الطلاق وجماع قبل الطلاق فاتبع الشك  
اليقين ولو كانت جاءت بهما جميعاً لاكثر من سنتين واكتفى من الزوج على ما وصفت لك  
فانه يوقف على الاخر فان نفاه لا عن بهما جميعاً والزعم الولدين الام فان اقرض الحد وكانا  
ابنيه ولو كان الطلاق بايناً في هاتين السنتين جميعاً كان عليه الحد في المسئلة الاولى ويلزمه  
الولد ولا حد عليه في المسئلة الاخرى ولا لعان ولا يلزمه الولدان جميعاً في قول ابي حنيفة وابي  
يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسئلتين جميعاً واذ اتى الرجل ولداً من امرأته ثم طلقها  
فمات منه او ماتت او مات فالولد ابنه ولا حد عليه ولا لعان ولو طلقها واحداً تملك الرجعة  
كان عليه اللعان فان لا عن لزم الولد امه وان انقضت العدة قبل ان يلاعن الولد اباه ولا حد  
عليه ولا لعان واذ طلق الرجل امرأته واحداً باينة وقد دخل بها قبل ثم تزوجها فجاءت بولد  
لاقل من ستة اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه لان الحمل كان في غير هذا الملك وان جاء  
به لاقل من ستة اشهر فصاعداً لا عن ويلزم الولد امه باللعان **باب الشهادة في الولادة**  
**على الرجل** واذ اولدت امه الرجل وادعت ان مولاها قد اقر به ومحمد المولى ذلك فشهد  
عليه شاهداً اقر بذلك وشهد اخرانه ولد على فراشه فقد اختلفت شهادته هو ولا على  
الاخر لان الشهادة على الاقرار والشهادة على الولادة مختلفة فان شهد رجلان على الاقرار  
منه او على اولاده انه ولد على فراشه فهو جائز وكذلك هذا في الزوجة الحرة وشهادته على رجل  
وامرأتين في ذلك جائزة وشهادة شاهدين على شهادة شاهدين في ذلك جائزة ولا تجوز  
في ذلك شهادة اعمى ولا عبد من اهل الذمة ولا محدود في قذف ولا فاسق ولا يقبل في هذا  
اقل من شاهدين واذ كان المولى من اهل الذمة والامه مسلمة فشهد شاهدان من اهل الذمة انه  
اقر انه ابنه منها وانها ولدته على فراشه وادعت هي ذلك ومحمد المولى فاني اثبت نسبه منها ومنه

ومنه ولو ان المولى ادعى هذا وحجبت الامه ذلك وهي مسلمة فشهد رجلان من اهل الذمة  
انها ولدته من المولى جاز على المولى لانه ذمي ولا تجوز عليها لانها مسلمة وكذلك الزوجة في هذا الوجه  
ولو كانا من اهل الكتاب فاسلمت ثم جاءت بولد وشهد شاهدان من اهل الذمة كان الاصر في  
ذلك على ما وصفت لك واذ كان رجل وامرأة مسلمين فولدت ولداً فافترت به المرأة وادعت انه منه  
ومحمد الزوج فشهد على الزوج اخوه وابنه انه اقر به من هذه المرأة فهو جائز عليه ولو لم يشهد لولدها  
ولو حجبت المرأة وادعى الزوج فشهد عليها ابوها وحدها لم تجز ذلك وكذلك لو شهد عليها ابو  
الزوج وحده لم يجز لانهم يشهدون لولدها ولو شهد على ذلك ابنا الزوج جاز ذلك لانها يشهدان  
لاخيها على امه واذ ادعت المرأة ولداً من زوج قد فارقتها واقربها الزوج وادعى الرجل الذي  
عنده انه ابنه من اخرى قد فارقتها واقربت به المرأة وهو في يد هذا الزوج وهذه المرأة التي  
عنده واقاموا البينة على ذلك كله فاني اجعله ابن الزوج والمرأة التي عنده لانه في ايديها دون  
الاخرين واذ كان لصبي في يدي رجلين يدعي انه ابنه فاقام اخر البينة انه ابنه فانه يقضى به  
لصاحب البينة وان شهدت الشهود على اقرار المدعية لم يجب ولم يقبل ذلك منهم وان شهد شاهدان  
انه ولد على فراش المدعى من امرأته هذه وشهد اخرانه ولد على فراش الذي هو في يديه من امرأته  
هذه فانه يقضى به للذي هو في يديه ويثبت نسبه منه ومن زوجته مسلم كان او كافراً  
عربياً كان او مولى بعد ان يكون شهود مسلمين وان كانوا عبيداً او مكاتبين وامرأته مثله  
والمدعى حر وهو امرأته مثله قضيت به للمدعى لانهم شهدوا على العتق والشهادة على العتق اولى  
**باب المرأة اذا تزوجت وزوجها حي لم يكن الولد واذ انفقت المرأة زوجها**  
واعتدت ثم تزوجت فولدت من هذا الاخير ثم جاء الاول حياً فان ابا حنيفة قال  
الولد للاول لانه صاحب الفراش وصاحب النكاح الصحيح ونكاح الاخر فاشد ويفرق  
بينهما وترد الى الاول ونفاه الاخر وادعاء الاول او نفاه جميعاً او ادعاء جميعاً او نفاه الاول  
وادعاء الاخر فان ابا حنيفة قال في هذا كله هو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وقال

ابو حنيفة ارايت لو قال الاول كنت مختفيا من سلطان فظهرت اني قدمت واقام على ذلك البينة وانه كان ياتي بامراته الماكن الزمته الولد في هذا الوجه ان اشهد الشهود ان هذا الزوج الثاني لم يكن نكاحه نكاحا وانما اظهره مخوف السلطان وقال ابو حنيفة اذا اسرا رجل فجلس في دار الحرب فنفى الى امراته فترجعت بعد انقضاء عدتها بقضا قاض وغيره فولدت ثم جاء الاول حيا فهو الاول وقال ابو حنيفة لو ان امرأة رجل سباها اهل الحرب فتزوج رجل منهم فولدت له الزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو ادعت المرأة الطلاق واعتدت وتزوجت ومجد زوجها الاول ذلك فما ولدت فهو الاول في قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوجت بشهود فالولد من هذا الزوج الاخر اذا جاءت به ستة اشهر فصاعدا ولا يكون من الاول وان نفيا جميعا او ادعيه او ادعي الاول ونفي الاخر اثبت لنسبه من الاخر على كل وقال محمد اذا جاءت به بعد ما يدخل به الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن الاخر محمد عن ابي يوسف عن ابي ليلى عن الشعبي ان رجلا من جعفي زوج ابنته عبد الله بن الحر ثم مات ولحق عبد الله بن الحر بمعاوية بن سفيان فزوج الجارية اخوتها فجاء ابن الحر فخاصم زوجها الى علي فقال له علي اما ليك المالى علينا عدو ما قال اي معنى ذلك من عدك قال لا فقضا بالمرأة له وقضى بالولد للزوج الاخر وقال ابو يوسف هذا الزوج الاخر زوج فراش وان كان فاسدا وليس هذا بمنزلة الغاصب العاهر والزان عليه الحد ولا مهر عليه ولا عدة عليه منه وهذه عدة ولها المهر فهذا لا يشبه العاهر محمد عن ابي يوسف عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ان امرأة تزوجت ولها زوج فقدم زوجها وهي حامل ثم مات قال الشعبي تقدم من ابي الولد فاذا ولدت اعتدت من الزوج الاول اربعة اشهر وعشرا وقال ابو يوسف ومحمد الولد للاخر فاذا ولدت فقد انقضت العدة مهما جميعا **باب اقرار الرجل بالولد من امته** واذا اقر الرجل بولد من امته جارية كان او غلاما ميتا كان او حيا سقط

سقط قد استبان بعض خلقه او عام فهو سواء وهي ام ولد بذلك وما ولدت بعد ذلك من ولد فهو ابنه وله ان ينفيه ما لم يتطاول ذلك او يجدت فيه شيء يلزمه به وقد وقت كذلك حد ذلك وان ما كتبت الولد قبل ان ينفيه فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وان جنى عليه يقضى القاض على الجاني بارش جنابة للحر والقصاص فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه وان كانت امه يهودية او نصرانية والاب مسلم فهو سواء وكذلك لو كان الاب من اهل الكتاب ايضا وان زوج الاب ام ولده هذه ثم مات عنها الزوج او طلقها وانقضت عدتها وعادت الى سيدها وحل له غشيانا فجاءت بولد لسته اشهر منذ حلت له او اكثر من ذلك فهو ابنه ثابت النسب منه وله ان ينفيه ما لم يتطاول ذلك او يقع فيه حكم او اقرار من الاب حرم هذه الجارية على نفسه او حلف لا يقربها ثم جاءت بولد يلزمه ما لم ينفيه ولو ان هذه الامه وطئا ابو مولاها وابن له حرمت على مولاها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه ولم يكن ابنه الا ان يقربه ولا يشبه هذه الحرمة التي دخلت ماسوى ذلك الا ترى انه لو كانت الجارية بولد في المكاتبه لسته اشهر فصاعدا منذ كانت لم يلزمه الولد الاول الا ان يدعيه ولو ان رجلا وطئ جارية له مجوسية فولدت وادعي ولدها يلزمه ذلك وان جاءت بولد اخر بعد ذلك لسته اشهر فصاعدا لم يلزمه الا ان يدعيه وكذلك ام ولد مسلمة رجعت عن الاسلام الى الكفر وحرمت على مولاها بهذا الوجه ثم جاءت بولد بعد ذلك لسته اشهر فصاعدا لم يلزمه الا ان يقربه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يلزمه وكذلك المكاتبه اذا كانت ام ولد وكذلك التي حرمت على المولى بوطنه ابنه الا ترى انه لو كانت امه بين رجلين فولدت فادعيها الولد جميعا انه ابنتها وانته ام ولد لهما وان جاءت بولد بعد ذلك لم يلزمه واحد منهما الا ان يقربه واذا ولدت الامه بين الرجل ولدا يتزوج ثم اشتراها فمى ام ولد لهما وحالهما فيما تحبل به بعد ذلك وتلد على ما وصفت لك في الباب الاول واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولد على فراشه ثم مات الرجل وطلب الغلام الكبريات فادعي اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامه عبده قبل ان تله هذا بثلاث سنين وانما



ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعبد يكره ذلك والامه والغلام يكره ذلك فان بينه  
اخوة الغلام لا تجوز عن هذا والغلام ابن الميت يرثه ويثبت نسبه منه الا ترى انه لم يدع احد منهم  
بما شهد به شهود الاخوة فكيف يثبت من هذا شيء ولو ادعى العبد ذلك اثبت نسبه منه لانه  
صاحب الفراش وهو الزوج واعتق الغلام بدعوة المولى ولا اورثه واعتق امه باقرار المولى لها  
ام ولد واجعلها امراة العبد فان كانت الدعوة في الصحة عتق الغلام من جميع المال والام  
وان كانت الدعوة في المرض عتقا من الثلث ولو كان العبد غائبا وقت القضاء حتى حضرة  
العبد وان ادعاه فهو على ما وصفت لك وان نفاه فهو على ما وصفت لك ايضا ولو ادعت الام  
الزوج اثبت نسب الغلام من الزوج ولم اورثه من المولى وكذلك لو ادعى الغلام التزويج  
اخذت بينه الزوج وابطلت دعوة المولى في النسب **باب الرجل اذا مات عن**  
**امراته او طلق** واذا مات الرجل عن امراته فجاءت بولد ما بين مرتته وبين سنتين  
ولم يقرب بانقضاء العدة فان ابا حنيفة قال ان كان الزوج اقرب بالحيض او كان حبلها ظاهرا  
قبل شهادة المرأة على الولادة واشتت نسبه وجعلت له ميراثا وان لم يكن حبلها ظاهرا  
ولم يقرب بالميت لم يثبت نسبه ولم اورثه الا بشهادة رجلين او بشهادة رجل وامرأتين  
وقال ابو يوسف ومحمد قبل في ذلك شهادة امراة واحدة مسلمة واورثته بذلك وقال  
ابو حنيفة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا  
لم يثبت نسبه من الميت وكذلك لو كانت الام من اهل الكتاب او امه زوجة واذا طلق  
الرجل امراته ثلاثا باينافجاءت بولد بعد ستة اشهر وانكر الزوج ان يكون ولدته فجاءت  
امراة تشهد على الولادة فان ابا حنيفة قال لا يثبت نسبه بشهادة امراة وقال ابو يوسف  
ومحمد يثبت نسبه بشهادتها من الاب والزمه اياه وقال ابو حنيفة ان كان اقرب بالحبل  
الزمته النسب بشهادة امراة وكذلك ان كان حبلها ظاهرا وان اقرت بانقضاء العدة  
ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة

من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه الرجل فان  
نسبه يثبت منه اذا لم يكن لها زوج في قول ابو حنيفة وان كانت قد تزوجت وقال هو من  
الاخر وقد جاءت به لستة اشهر منه تزوجها الاخر فهو الاخير وان جاءت به لاقل من ستة  
اشهر منذ تزوجها لم يلزمه الاخير وان كان لستين او اقل منذ طلقها الا اول فهو يلزمه وان كان  
لاكثر من سنتين لم يلزم الا اول وان ادعاه لزمه وقال ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته  
وعدها الشهر او اصغر فجاءت بولد لستين ولم تقر بانقضاء عده فانه لا يلزم الزوج وقرق بين  
هذه وبين المتوفى عنها زوجها اذا كانت كبيرة وقالا المتوفى عنها زوجها يلزمه فيما بينا وبين  
سنتين ما لم يقرب بانقضاء عده وقالا في هذا لا يلزمه الا الاقل من ستة اشهر بعد العدة و  
قال ابو يوسف يلزمه ذلك الى سنتين ما لم يقرب بانقضاء عده وان كانت عدتها الشهر من  
كبر واياس من الحيض ثم جاءت بولد لستين فانه يلزم الزوج وعده هذه الحيض ثم ولدت  
واذا مات الرجل عن امراته واقرت بانقضاء عده بسقط قد استبان بعد حلقه بعد موت  
الرجل بيوم فالقول قوله واذا جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر لم يلزمه وان لم تقر بانقضاء  
عدة فجاءت بولد ميت وشهدت امراة انه استهل ثم مات واقر الورثة انها ولدتته وقالوا  
ولدته ميتا فان ابا حنيفة قال القول قول الورثة ولا ميراث له الا ان يشهد شاهدان  
انه استهل وقال ابو حنيفة الاستهلال ظاهر لا قبل عليه شهادة النساء وحدثني وقال  
ابو يوسف ومحمد تقبل عليه شهادة امراة واحدة تملك الرجعة فجاءت بولد لستة اشهر و  
انكر الزوج ان يكون ولده وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة على الولاية فانه لا يلزمه  
في قول ابو حنيفة ويلزمه في قول ابو يوسف ومحمد واذا قال الزوج لامرته المطلقة التي تملك الرجعة  
فيها قد اخطرتني ان عدتك قد انقضت وكذبت وتزوج اربعا فان تكا جهن جائز وان  
جاءت الاولى بولد الى سنتين من يوم طلقها فانه يلزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من  
يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها لزمه ايضا وهذا رجعة وتفارق

الأربع وكذلك لو طلقها واحدة تملك الرجعة ثم ابانها بها أو غيرها فهو بمنزلة ذلك إلا أنها لا  
تكون رجعة **باب البينة على دعوى الولد** وإذا كان غلام قد احتلم ادعى على رجل  
وامراته أنهما ابواه فجدد على ذلك واقام انهما عليهما البينة انهما ابواه وان هذه المرأة ولدت  
من هذا الرجل على فراشه وادعى رجل آخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما واقام ما بينة على ذلك  
انه ابنهما فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام الذي ادعاهما الغلام وابطل نسب الاب و  
الام الذي انكرهما الغلام وانما الدعوى دعوى الغلام ببينته اقضى وبهم اخذ وان كان الغلام  
ينسب الى ابي في الحساب وشرفها في الدين فاني انما اخذ ببينته وكذلك غلام قد  
احتلم نصراني اقام شاهدين من المسلمين على رجل من النصارى وامراته من النصارى  
انه ابنهما ولدت له هذه المرأة على فراش هذا الرجل وادعى رجل مسلم وامرأة مسلمة انه ابنها  
ولدت له هذه المرأة المسلمة على فراش هذا المسلم واقام على ذلك بينة من المسلمين فاني اقضى  
به للنصرانيين واثبت نسبه منها ولو كانت بينة نصراني اخذت ببينة المسلمين وقضيت  
به للمسلمين واجبرته على الاسلام وابطلت بينة النصارى ولو ان غلاما قد احتلم اقام  
بينة انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة والرجل حتى ينكر ذلك وله يقول ولد من امته  
هذه زوجته عبدى فلان فولدت هذا الغلام واقام الرجل على ذلك ببينة والعبد الزوج حتى يدعى  
ذلك ويقول ابني فانه ابن العبد الزوج وهو اولى بالفراش من المولى ولو ان الولد ادعى انه ابن العبد  
من هذه الامة واقام البينة على ما ذكرنا جعلته ابن العبد ثابت النسب منه واعتقه بدعوة المولى  
ولو كان العبد ميتا والمولى ميتا والمسئلة على حالها والغلام يدعى انه ابن المولى واقام البينة  
على ذلك واقام ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في اول المسئلة واقام الغلام البينة فاني  
اثبت نسبه من المولى واجعله ابنه واورثه منه ولا اجعله ابن العبد والغلام في هذا  
الموضع هو المدعى للعق والنسب والميراث ولا قبل ببينة خصمائه على انه ابن العبد ولو ان  
رجل مات وترك مالا كثيرا واقام غلام قد احتلم البينة ومثله يولد لمثل الميت من امته

من امته فلانة وانه قد كان يملك فلانة قبل ان تلده وان الميت قد اقر انه ابنه وانها ولدت له  
في ملكه واقام رجل آخر البينة ان هذا الغلام عبده وان امه امته وزوجها عبده فلان فولدت  
هذا الغلام على فراشه والعبد حتى يدعى ذلك او ميت فان كان حيا يدعى ذلك قضيت له  
بالنسب وجعلته ابن العبد والغلام في هذا الموضع هو المدعى للعق والنسب والميراث ولا قبل  
ببينة خصمائه على انه ابن العبد ولو ان رجلا مات وترك مالا كثيرا واقام غلام قد احتلم البينة  
ومثله يولد لمثل الميت انه ابن الميت من امته فلانة وانه قد كان يملك فلانة قبل ان تلده وان  
الميت اقر انه ابنه وانها ولدت له في ملكه واقام رجل آخر البينة ان هذا الغلام عبده وان امه  
وكذبته زوجها عبده فلان فولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حتى يدعى ذلك او ميت فان كان  
حيا يدعى ذلك قضيت له بالنسب وجعلته ابن العبد واقضى بالامة ان كانت حية للمدعى  
الذي ادعى انها امته وان كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحر وورثته منه وجعلت امه  
ام ولد للميت لحر اربع الام ولدها واذا كان الغلام وامه يدعى في يدى رجل فادعاه الاخر واقام  
البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت منه هذا الغلام على فراشه وفي ملكه واقام الذي  
هو في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه والغلام صغير  
لا يكلم او كبير قد احتلم ومثله يولد لمثلها وهو يدعى انه ابن الذي هو في يديه فانه يقضى به للذي  
هو في يديه فان كان الغلام يدعى انه ابن الاخر فاني اقضى بالامة والغلام للمدعى و  
اجعلها ام ولد واجعل الغلام ابنه في هذا الوجه وان كانت امرأة حرة لها ابن  
وهما في يدي رجل فاقام اخر البينة انه تزوجها وانها ولدت هذا الغلام منه وعلى  
فراشه والغلام يتكلم ويدعى ان الذي في يده ابوه فاني اقضى بالولد والمرأة الذي هو  
في يديه واجعله اولى بالنسب والدعوة ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهود  
مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت بالولد والمرأة للذي هما في يديه فان اقام المدعى  
البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي هو في يديه على وقت دونه فاني اقضى بها للمدعى فاقض

والذي يدعى له

بالولد للمدعي واثبت نسبه منه ولو ان رجلاً في يديه امرأة فولدت واقام البينة انها امراته  
تزوجها وولدت هذا على فراشه واقام اخر البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي  
ملكه وعلى فراشه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واجعله له بالقيمة  
ان كان شهوده يشهدون انها غرته من نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة  
وابنها مملوكين للمدعي ونسب الولد ثابت من الزوج واعنى الولد باقرار المدعي انه ابنه  
واجعل امه بمنزلة ام الولد ولو ان رجلاً في يديه امه لها ولد فاقام البينة انها امه  
ابنه ولدت هذا الولد على فراش ابيه وابوه ميت وشهدوا انها ولدت في ملكه وشهدت  
شهودا خرون انها امه الذي هي في يديه ولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه  
قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه واجعل امه حرة مولاة للميت ولا اقضي للذي هو  
في يديه بشئ من ذلك **باب دعوى العتاق** واذ ادعى عبد على مولاة انه اعنقه  
وانكر المولى ذلك فان البينة على العبد فان لم يكن له بينة فعلى المولى اليمين وان اقام  
العبد البينة ان مولاة اعنقه واقام اخر البينة ان مولاة باعه اياه ولم يقبضه فان  
اباحنيفة قال وا بطل البيع وقال ابو حنيفة ان كان المشتري قبضه اجزت البيع وابطلت  
العتق وهو قول ابى يوسف ومحمد والتدبير والعتاق البتات في ذلك سواء واذ ادعت امه  
انها ولدت مولاها واقامت البينة على ذلك فاني اخذ ببينة الولاة لانها اقل لان  
الحبل كان قبل القبض والبيع ولو وقت بينة المشتري وقتا قبل البيع للمشتري وقبل الحبل  
ثلاث سنين اجزت البيع وابطلت النسب وكذلك الوقت في العتاق البتات وفي التدبير  
والبيع فاني اجزت البيع الاول واجزته وابطلت الوقت الاخر فان لم يعرف الوقت فهو  
على ما وصفت لك واذ اقام عبد ببينة ان فلانا اعنقه وفلان ينكر او يقر وادعى  
اخر انه عبده واقام البينة فاني اقضي به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود المعنق لم  
يشهدوا على ملكه ولو شهدوا انه اعنقه وهو في يديه كان مثل ذلك ولو شهدوا انه

انه اعنقه وهو يملكه يوم اعنقه اجزت بينة العتق وابطلت بينة الرق في هذا لم يجز عتقا  
في شئ الا ترى ان رجلاً من الموانى لو ادعى ان فلانا اعنقه واقام اخر البينة انها له وانه قد  
دبرها وهو يملكها واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فاني اقضي بها للذي هي في يديه  
وان اقام اخر البينة انها امته اعنقها البتة وهو يملكها قضيت بها للعتق البتات واما المكاتب فلا  
يشبه العتق ولو ان مكاتباً في يدي رجل فادعى اخر انه عبده كاتبه على الف درهم وهو يملكه  
واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فاني اقضي بالمكاتبه يؤدي اليها جميعاً لان  
المكاتب ليس في يدي واحد منها مدعى ولو شهد شهودا خردا انهما انه دبره على ذلك وهي تملكه  
قضيت لصاحب التدبير وجعلته مكاتباً وابطلت دعوى الاخر **باب الاستحلاف**  
**في الادعاء** قال ابو حنيفة لو ان امه ولدت وادعت ان مولاها قد اقران ولدها منه  
وليس لها بينة ومجد ذلك فان اراد ان يستحلفه فان اباحنيفة قال لا يستحلفه في شئ من  
ذلك وليس عليه يمين في النسب ولو لم يدع انه اقر ولكنها ادعت انها امه وادان يستحلفه  
فان اباحنيفة قال لا يستحلفه في شئ من ذلك وليس عليه يمين وان كان الولد حياً او ميتاً  
او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه كان سواء في ذلك كله ولو ان امرأة حرة او امه  
من اهل الكتاب وزوجها حرم لم جاء تبصبي فادعت انها ولدتها وانكر الزوج ذلك  
فازادت ان تستحلفه على علمه انه لا يعلم ولدتها فليس عليه يمين في ذلك ولا يشب  
نسبه هذا ولو اقرانها ولدتها وهي حرة مسلمة وقال هو ليس منى ففرض القاض باللعان فيما بينهما  
اولم يقض حتى قالت المرأة انه قد اقرانها ابنه فاستحلفه لم يكن عليه يمين في ذلك لو لم  
يدع انه اقر ولكنها قالت استحلفه ما يعلمه ابنه فلا حلف عليه ولا يمين عليه في شئ من ذلك  
ولو ان الزوج جاء تبصبي وقال هو ابني منك ومجدت المرأة ان يكون ولدتها فاراد  
الزوج استحلافها على ذلك فلا يمين عليها في ذلك امه كانت او حرة من اهل الكتاب كانت  
مسلمة وكذلك كانا من اهل الذمة وكذلك لو كانا مملوكين او مكاتبين وكذلك لو كانت ام

له لرجل فجاء رجل بصبي واقرا انه ابنه منها ووجدت ذلك هي فاراد استخلافا فلا يمين عليها في ذلك وكذلك غلام قد تكلم وعقل ادعى ان رجلا هو ابوه ووجد الاب ذلك فاراد الاب استخلافا الاب فلا يمين عليه في ذلك وكذلك لو ادعى الاب ووجد الولد وقد احتتم فاراد الاب استخلافا الابن فليس له ذلك وكذلك رجل ادعى ان امراة امة واراد استخلافا فليس له ذلك وكذلك لو ادعى المرأة انه ابنها ووجد الولد فاراد استخلافا فليس له ان يستخلفه وكذلك رجل وامراة ادعيا وكذا وقد احتتم وانكر الولد فاراد استخلافا فليس لهما ذلك وكذلك ابن الابن وابن الابنة ليس للجد ولا للجدة ان يستخلف واحدا منها وليس لواحد منها ان يستخلف الجدة والجدة وكذلك الاخ كز الاب والام او من الام او من الاب وكذلك ابن الاخ اذا اراد ان يستخلف عمه او وجد العم ان يكون ابن اخيه او ادعى العم ذلك ووجد ابن الاخ فليس لواحد منها ان يستخلف صاحبه و كذلك الخال وابن الاخوت وكذلك الخالة والعمة وكذلك كل ذي رحم محرم او ليس محرم ابن العم او ابن العم فليس لبعضهم على بعض يمين في نسب ذلك قديم او حديث وكذلك رجل ادعى ولا رجل ووجد الرجل ذلك فاراد استخلافا فليس عليه يمين في ذلك وكذلك لو وجد العبدين وادعى ذلك المولى ومولى العتاقة والمولى من غير عتاقة في ذلك سواء ايهم ادعى ذلك فاراد استخلافا فليس عليه يمين في ذلك والولاء في ذلك بمنزلة النسب ولا يمين عليه وان ادعى عبد عتقا على مولاة ووجد مولاة العتق فهذا عليه يمين وكذلك لو ادعى عتقا على مال او مكاتبته او تدبير لان هذا عتق ليس يشبهه الولاء فاما رجل حر يعرف انه حر وانه مولى فجاء رجل عربي فقال انت مولاى وقال الاخر بل انا مولاى فلان فالقول قوله ولا يمين عليه وكذلك لو ادعى الا المولى ووجد العربي وكذلك النساء في هذا من بمنزلة الرجال وكذلك اهل الذمة فهم في ذلك بمنزلة اهل الاسلام ولو ان صبيا لقيط ادرك وادعى ان رجلا ابوه ووجد الاب ذلك لم يكن على الاب يمين وكذلك ان ادعى الاب ووجد اللقيط فليس في ذلك يمين وانما رجل ممن ذكرنا انه لا يمين عليه في دعوة النسب ادعى ميراثا قبل صاحبه استخلفه على الميراث لان هذا مال فان

فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال ولو ان رجلا ورت دارا عن ابيه وادعى اخرانه ابن ابنه وانه قد ورت اياه معه هذه الدار ووجد الذي هو في يديه الدار لم يستخلفه على النسب واستخلفه ما يعلم له في هذه الدار نصفها فان لم يحلف قضيت له بنصف الدار وان حلف برئ من ذلك وهذا قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف وقولنا فكل نسب ادعاه احدهما على صاحبه مما لو اقر به صاحبه لزمه فاني استخلفه عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لزمه فاني استخلفه عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استخلفه عليه وكذلك الولاء **باب دعوى الرجلين الولد** واذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدين كل واحد منهما في بطن وادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر الاصغر وكانت الدعوى معا جميعا فانها ام ولد لصاحب الاكبر والاكبر ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها والاصغر من ولدها ابن الذي ادعاه ويضمن قيمته ونصف العقر لصاحب الاكبر وكان ينبغي في القياس ان لا يجوز دعواه ولكن استحسن ذلك فاجيزه ولو ادعى صاحب الاكبر اول من ثم ادعا صاحب الاصغر بعد ذلك لم يجوز دعواه وكان الاصغر لصاحب الاكبر مع الام ويثبت نسب الاكبر ويضمن ابوه نصف قيمة الام ونصف عقرها ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر لا يثبت نسبه منه وكانت امه ام الولد وتضيق ضمن نصف عقرها ونصف قيمتها فان ادعى صاحب الاكبر بعده ثبت نسبه ويضمن الاب نصف قيمته ونصف العقر واذا مات رجل وترك امة حاملا وترك ابنتين فادعى احدهما الحمل من ابيه وادعى الاخر ان الحمل منه وكانت الدعوة منهما جميعا فان الحمل من ابن الميت الذي ادعاه لنفسه ولا يصدق الاخر على دعواه للاب ويضمن الاخر الذي ثبت النسب منه لاختيه نصف قيمتها ونصف العقر ولو كان الذي ادعاه لنفسه هو الذي بدأ بالدعوى كان للجواب على ما كتبت لك ولو كان الذي ادعى الحمل للاب وهو بدأ بالدعوى عتق نصيبه من الام ومما في بطنها ويجوز دعوة الاخر

وثبت نسبه منه ولا يضمن من قيمة الام شيئاً ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه  
واما الابن فاني اثبت نسبه منه لان حصته منه رقيق بعد في قول ابي حنيفة **باب**  
**دعوى الولد بعد العتاق** واذا اعتق الرجل عبداً صغيراً ثم ادعى انه ابنه وقد  
ولد عنده اولم يولد فان ابا حنيفة رحمه الله عليه قال هو ابنه ثابت النسب منه وقال ان  
كان كبيراً فارقبذ لك فهو ابنه وان جحد ذلك فليس بابنه وان كانت امه مدبرة بين رجلين  
فولدت ولداً فادعى احدها الولد فان ابا حنيفة قال نسبه ثابت منه ويضمن نصف  
قيمه مدبراً ونصف عقرا مه وقال ان مات ابو الولد عتق نصيبه من الام كما يعتق ام  
الولد من جميع المال ويسوي الاخر في نصف قيمتها مدبرة اولم يميت ابو الولد ومات الاخر عتق  
نصيبه من الثلث وعتق نصيب ابو الولد كله وقال ابو حنيفة لا سعاية على ام الولد ولو لم  
يميت واحدهما حتى تلد الاخر فادعاه الاخر فهو ابنه وهو ضامن لنصف العقر فاهما مات  
عتقت الام كلها واذا كان عبد بين رجلين صغيراً عتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه  
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ونصف ولاية الاخر ثابت النسب منه ولد عندهما اولم  
يولد فهو سواء وان كان كبيراً فارقبذ لك فهو كذلك ايضا وان جحد ذلك لم تجز دعوى  
الذي اعتقه ويجوز نصيب الذي هو رقيق بعد وانما جازت في الصغير الاستحسان  
لان نصيب المدعى فيه رقيق بعد يملكه وقال ابو يوسف لا تجوز دعوته وهو قول محمد **باب**  
**دعوى الرجل عبداً انه ابنه ولم يولد عنده** واذا اشترى الرجل عبداً لا يعرفه  
نسباً وحلب لا يفتح انه ابنه ومثله يولد لثله فانه ابنه فان جحد العبد ذلك لانه مملوك  
لا قول له ولا اعجمي والصحيح في ذلك سواء ولو كان العبد كبيراً لا يولد مثله لثله لم يثبت  
من نسبه منه ولم يعيق في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يعيق وقال ابو يوسف  
ومحمد اريت لو قال هذا ابني اكنت اعنته اريت لو كان صبياً صغيراً فقال هذا ابني  
اكنت اصدقته لا اصدقته في شيء من ذلك ولا اعنته في شيء من ذلك ولو اشترى

ولو اشترى رجل عبداً كبيراً والرجل المشتري لا يعرف له ابا فقال العبد هذا ابني وافر العبد انه  
ابوه ومثله يولد لثله كان جائزاً وكان ابا **باب دعوى الولد من امرأة حرة**  
واذا كانت المرأة حرة ولها ولد صغير انه ابنها فقال رجل هذا ابني منك فقالت نعم فهي امه  
وهو ابنها ثابت النسب منها وكذلك رجل حر في يديه صبي فقال هذا ابني من هذه المرأة الحرة  
فقال نعم فهو ابنها ثابت النسب منها وهي امه اريت لو ادعى اولاداً منها وصدقته المرأة الم  
تكن امراته ولم تعرف انها حرة فقال هذا ابني منك وانت امرأتى او قالت انا ام ولدك و  
هذا ابني منك فهو ابنها ولا تكون امراته لانه قد اقرت انها ام ولدك وكذلك لو ادعت هي انها  
زوجته وقال الرجل انت ام ولدك لو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت هي  
صدقته وهو من نكاح فاسد كان ابنها ولا يصدق على الفساد ولو قال الرجل هو من نكاح  
فاسد وقالت هي بل هو من نكاح صحيح فان الولد ابنها ثابت النسب منها واسأل الزوج  
عن الفساد ما هو فان قال تزوجتها في عدتها فزوت بينهما وجعلت عليه لها الصداق ولا يثبت  
نسب الولد منها جميعاً **باب الرجل يتزوج الامة انها حرة وتلد له واشترى**  
**الامة فتلد له فيستحقها رجل ابو سليمان** قال اخبرنا محمد بن محمد عن ابي يوسف عن محمد بن  
اسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط قال ابقت امه فانت بعض قبائل العرب فتزوجها رجل  
من عدوه فنترت له ذابطنها فجاء مولاه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فقضى بها لمولاها وقضى على ان الولد ان يعدى ولده الفلام بالفلام والجارية بالجارية  
محمد بن ابي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي ان رجلاً اشترى جارية من رجل  
فولدت منه فاستحقها رجل فرفع الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقضى بالجارية لمولاه  
وقضى بارادها لمواليها وقضى للمشتري على البايع ان يفت له ولدك بما عروها وان ابقت  
الامة فانت رجلاً فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت له غلاماً وجارية ثم جاء  
مولاه فاقام البينة على انها امه فقضى بها القاض له واراد ولدها فاني اقض بالولد لمولاه الام

الا ان يقيم الزوج البينة انها تزوجته على انها حرة فان اقام الزوج على ذلك البينة  
عدول قضيت له بولده وجعلتهم احرارا لا سبيل عليهم وجعلت على ابيهم قيمتهم يوم افضى بهم  
له في ماله ديناً عليه حاله لا يكون على الولد ولا في مال ولد من ذلك شئ وهذا كله قول  
ابي حنيفة ومن مات من الولد قبل ان افضى بهم للاب فان ابا حنيفة رحمة الله عليه  
قال افضى عليه بقيمتهم يوم قتل فان لم يقبض الدية قد رقيمة المقتول فلا نه نقض بالقيمة على  
الاب لمولى الجارية وان كان الولد يحرزون ميراثه فقضيت لهما بالدية لم افض على الاب  
بالقيمة حتى تخرج الدية او تخرج منها قدر قيمة الولد فان خرج من الدية شئ اقل من القيمة  
فقضيت على الاب بقدر ذلك في ماله ولم افض في الدية ولا في مال الابن ولا على ودفته بشئ  
من ذلك فان كان الاب ميتا فقضيت بذلك في ماله ولم افض في دية الولد ولا في ميراثه  
وان كان على الاب دين خاص لمولى الجارية الغرم بالقيمة الولد ولو كان انسان ضرب  
بطنها فالقت جنينا فقضيت به بخمسين مائة درهم ثم جاء المولى واستحقها وقد قبض ورثة  
الجنين خمسمائة فاني افضى على الانسان كان حيا وفي ميراثه ان كان ميتا في ماله بنصف  
عشر قيمته ان كان غلاما او بعشر قيمته ان كانت جارية فان لم يكونوا قبضوا اخذوا خمس  
مائة لم افض على الاب بشئ وان كانوا اخذوا منها شيئا فقضيت على الاب بقدر  
ذلك الى ان يبلغ العشر ونصف العشر وانما جعلت على الاب قيمتهم يوم افضى بهم لانهم  
احرار قبل ان يولدوا فعليه ان يرد قيمتهم يوم افضى بهم على الاب الا ترى ان مات منهم لم  
يكن على الاب فيه شئ ولو كانوا رقيقا على حال فعتقوا كان ولا هم لمولى الجارية وكانت على  
الاب القيمة يوم عتقوا ولكنهم لم يردوا احرارا في الاصل ولا يكون ولا هم لمولى الجارية ولو كان  
مولى الجارية غلاما او ذرهم محرم منهم لم يقبضوا بقرابته منه ولكنهم انما عتقوا بالفرو فكذا  
قضيت بقيمتهم يوم هم لمولى واشتري رجل جارية شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او بصدقة  
او بخل او بصدقة بوصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فاني افضى بها المستحق ولا اصدق بالولد

بالولد على ما ادعى من الشراء او الهبة او الصدقة فان اقام بينة على ذلك قضيت له بولده  
بقيمتهم وابتعه بذلك الذي باعه بالثمن ان كان نقده ولا يتبع الواهب ولا المصدق ولا  
الموصى ولا الناحل بشئ من ذلك انما يتبع البايع لانه اخذها ثمنا وغره منها وهذا كله قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم واذا اشترى المكاتب امة فوطئها مولاه فولدت منه  
ولدا وادعى المولى الولد وكذب المكاتب فانه لا يصدق فان صدقة المكاتب ثبتت نسبه  
من المولى وكانت عليه القيمة قيمة الولد للمكاتب والعقر عليه للمكاتب فان استحق رجل الامة  
اخذها واخذتلك القيمة وذلك العقر واذا تزوج الرجل المرأة على انها حرة وعنده اربع سنوة  
سواها فوطئها فولدت منه ثم جاء رجل استحقها فانه ياخذها ويكون الولد لابيها بالقيمة و  
النكاح <sup>الحائز</sup> والفاقد في ذلك سواء ولو لم يكن للزوج بينة على النكاح فاراد استحق المولى على  
ذلك على علمه فله ذلك فان حلف اخذ الولد عبدا وان نكل عن اليمين كان الولد لابيها بالقيمة  
واذا اشترى الرجل امة فباعها من اخر فولدت له ثم استحقها رجل فقضى له بها وقضى بقيمة الولد  
فان ابا الولد يرجع بالثمن وبالقيمة على الذي باعها ولا يرجع ببيعها على البايع الاول بالثمن  
ولا يرجع بقيمة الولد لانهم ليسوا له والغرور وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لهم  
ان يرجعوا بذلك بعضهم على بعض الى الاصل واذا اشترى الرجلان جارية من رجل ثم ان  
احدهما وهب حصته لشريكه فوقع عليها فولدت له ثم استحقها رجل فانه يقضى بالقيمة  
على اب الولد ويرجع ابو الولد بنصف القيمة قيمة الولد على البايع ولا يرجع على الواهب بشئ  
ويرجع الواهب على البايع بنصف الثمن واذا اشترى رجلان امة من رجل فولدت ولدا  
وادعى احدهما الولد ففرم بنصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل ثم قبض بها له فان  
على الاب الولد قيمة الولد ويرجع على البايع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن ويرجع على شريكه  
بما اعطاه من القيمة والعقر ويرجع شريكه بنصف الثمن على البايع ولا يرجع بغيره واذا اجر  
الرجل الرجل عن امرأة انها حرة ثم تزوجها الرجل ولم يزوجها اياه الذي اخبره ولكنها زوجت

نفسها على انها حرة فولدت له اولاد ثم استحقها رجل فانه يرجع بقيمة الولد على اب الولد ولا يرجع اب الولد على الذي اخبره بشئ ان كان يشهد بذلك شهادة ولكنه يرجع بذلك على الامة اذا اعتقت يوما من الدهر واذا تزوج المكاتب امرأة على انها حرة باذن مولاه فولدت اولاداً ثم استحقها رجل فانه يقضي بها له وبولدها وهم رقيق بمنزلة امتهم وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يكون المكاتب مغروراً وكذلك العبد وكذلك هذا في الشراء بشئ المكاتب وهو قول ابى يوسف الاخر واما العبد يعتق بعضه ويسعى في نصف قيمته فانه بمنزلة المكاتب وبمنزلة العبد في قول ابى حنيفة وهذا بمنزلة الحر في قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم واذا اشترى الرجل ام ولد لرجل او مدبرة او مكاتبه من اجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها المولى فان على ابى الولد قيمة الولد للمولى ام الولد والمدبرة وعليه قيمة الولد للمكاتب لان الذي غره منها غيرها وان كانت هي التي زوجته نفسها على انها حرة فان لها قيمة الولد على زوجها ويرجع بذلك اذا اعتقت واذا اشترى الرجل امه فولدت وادعى اب الولد ولد به الابن فانه ابن الابن وهو صانع بقيمة الام فان استحقها رجل اخذ الامة واخذ العقر معها واخذ قيمة ولدها من الاب ويرجع الاب على الابن بقيمة الامة التي اعطاها واذا باع المكاتب امه من رجل فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل فقضى على اب الولد بقيمة الولد فانه على المكاتب بقيمة الولد بالثمن وكذلك لو كان الذي باعه عبداً ما ذوناله في التجارة واهل الاسلام واهل الذمة والبيع والشراء والتزويج الذي يفر بمنزلة المسلمين في الغرور في ذلك وكل من وطئ جارية فولدت له فاستحقها رجل فانه ياخذها وياخذ ولدها اذا لم يتم بينه لا ابى الولد على غرور في النكاح او بيع او هبة او صدقة او غير ذلك واذا ورث الرجل امه من ابيه فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل وانه يقضى له بالامة وبقيمة ولدها والميراث في هذا بمنزلة البيع والشراء الوارث مغرور اذا لم يعلم غير ذلك فان كان ابوه اشتراها من رجل فان لهذا الوارث ان يرجع على ذلك الرجل بالثمن وبقيمة الولد ولا يشبه الوارث في هذه المنزلة المحطى الموصى له لان الوارث يرد بالعيب ويرد عليه وليس الموصى له هكذا الموصى له

الموصى له لا يرد بعيب ولا يرد عليه واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان هذا الخادم لفلان ودعيه عنده وعليه دين يحيط بجميع ما تركه وليس عليه دين فوطئ الوارث الامة فولدت منه وقد علم بوصية الاب ثم جاء رجل واقام البينة عليها انها له فقضى القاضي بها له فانه يقضى له معها بولدها لان الوارث علم انها ليست بميراث ولو قال هو ميراثى وعليه دين يحيط بما له فوطئ الوارث فولدت معه بيعت الخادم في الدين وضمت الوارث قيمة الولد والعقر ولو اقام رجل عليها البينة انها له قضيت بها وبقيمة الولد على الوارث والعقر ولو كانت للميت وعليه دين لا يحيط بقيمة فوطئها الوارث فولدت منه ضمنته قيمتها وعقرها فقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي ميراثاً ولا يضمن في هذا الوجه قيمة الولد وله رقبة الامة ميراث ولو ان رجلاً اعتصب رجلاً امه فباعها من دخل يعلم ذلك فوطئها فولدت منه ثم جاء صاحبها واقام البينة عليها اخذها و اخذ ولدها وعقرها ولا يعقب الولد من قبل ان المشتري قد علم انها لغير البائع ولو ان امه زوجت نفسها من رجل فاخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة كان ولدها منهار قيقاً ولا يعقبون لانه قد علم انها امه ولو ان رجلاً باع من رجل جارية انها لفلان فقال البائع ان فلاناً قد وكلني ببيعها وامرني بذلك او مات فاصحى الى فباعها على ذلك فولدت ثم جاء صاحبها فانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ جاريته وياخذ عقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع عليه بالعقر لانه هو الوطئ وكذلك العقر في كل مسألة في هذا الكتاب واذا اشترى الرجل للرجل جارية من امرأة با امرأة ونقدتها الثمن من مال الامر فوقع الامر عليها فولدت منه ثم استحقها رجل فانه ياخذها وياخذ من اب الولد قيمته وعقرها ويرجع اب الولد بالثمن على الذي باعه وبقيمة الولد والذي يلى الخصومة في ذلك المشتري المأثور فان قالت المرأة البايعة اني لم اباع من اب الولد شيئاً ولم يشتر هذا الرجل شيئاً له ا قالت قد اشترى مني له فهو سواء ولا ينظر الى قولها ولو اقرت او انكرت انها تكلف ابنا ابى الولد البينة ان هذا الرجل اشتراها من هذه المرأة لفلان بكذا وكذا ونقدتها الثمن

من ماله فان شهد واعلى الشراء او لم يشهد واعلى ان الامر به بذلك ولكن شهد واعلى الشراء  
انه اقرب يوم اشتراها انه يشترها لفلان بماله واقراه بذلك قبل الشراء فهو جائز ولو شهد واثه  
اقرب ذلك بعد ما وقع الشراء او بعد ما ولدت او قبل ان تلد بيوم لم اصدق على التي باعت فلوان  
رجلا وطى جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال ابو الولد اشتريتها من فلان بكذا وكذا و  
نقد الثمن واقراه فلان بذلك وكذبها المسحق كان القول قول المسحق ونقضا له بالولد مع  
الام بعد ان يحلف ما يعلم هذا اشتراها من هذا ولوان المسحق اقرب هذا الشراء وانكر البايع  
فان الولد حر على الاب القيمة ولا يرجع بذلك على البايع وان المشتري جحد الشراء وجحد  
البايع واقربه المسحق كان الولد حرا باقرار المسحق لان الاب مفرور ولا يكون له على الاب  
قيمة ولو ان مضاربا معه الف درهم مضاربة بالنصف اشترى بها جارية تساوى الفى درهم  
فوقع عليها المضارب فولدت له ولدا ثم استحقها رجل ففضى له بها وقضى له بقيمة ولدها  
واذا قضى له على المضارب بقيمة الجارية وبقيمة ولدها رجع البايع على المضارب بالثمن على  
البايع فتكون المضاربة على حالها ويرجع عليه بربع قيمة الولد فيكون له خاصة ولا يكون  
في المضاربة وذلك بقدر نصيبه من الام ولو لم يكن في الام فضل قضى للمسحق بالولد مع الام  
ولا يثبت نسبه من المضارب ولو كان رب المال هو الذى وطئها فولدت فان لم يكن فيها  
فضل عن رأس المال كان الولد حرا وكان على رب المال قيمته ويرجع بذلك على البايع فيكون  
خاصة ويؤدى البايع الثمن فيكون على المضاربة فان كانت الجارية تساوى الفين والولد  
حر وعلى الاب قيمته ويرجع على البايع بثلاثة ارباعه بقدر رأس ماله وحصته من الربح و  
لو ان رجلين ابتاعا امه من رجل وصى يتيما فوقع عليها احدهما فجاءت بولد ثم استحقها رجل  
فانه يقضى له بها ويقضى له بقيمة الولد على اب الولد ويرجع ابو الولد بنصف تلك القيمة على  
الولد وصى ويرجعان على الوصي بالثمن ويرجع الوصي بالثمن وبما عزم من قيمة الولد في مال  
اليتيم التي كانت له الجارية وكذلك غلام له جارية باعها ابوه فولدت للمشتري فاستحقها رجل

رجل قضى له بها وبقيمة الولد ويرجع ابو الولد على البايع بقيمة الولد وبالثمن ان كان نقد  
ويرجع ابو الغلام بذلك في مال الصبي وكذلك رجل باع جارية وكلها رجل يبيع او مضارب او صاحب  
بضاعة وكل واحد من هؤلاء يرجع عليه بقيمة الولد فانه يرجع بها على الذى امره بالبيع الا ان المضارب  
ان كان في الجارية فضل عن رأس المال لم يرجع على رب المال الا بحصة ذلك من رأس المال وان  
ولو يكتف رجل للمشتري بما ادركه من ذلك لم يرجع على الكفيل من قيمة الولد بشئ لان ذلك لم يرجع  
على الكفيل من قيمة الولد بشئ لان ذلك ليس يدرك في الجارية ولو كان مولى الجارية عم الولد اخذ  
قيمتهم لانهم لم يعقوا بقربتهم من عمهم وانما اعتقوا بالفروور ولو كانوا اعتقوا بالقرابة كانوا مولى  
لعم ارابت لو كان رجلا من قرين وعمهم اخوابهم لانه رجلا من المولى اكا لو يكونون مواليا  
لعمهم لا يكونون مواليا لعمهم ومنه ما ملك ابوهم ابيهم فمضى ام ولد له واذا تزوج الرجل امرأة على  
انها حرة فولدت له اولادا فاذا مكاتبه او مدبرة او ام ولد فان مولاهم ياخذها وياخذ  
عقرها وقيمة الولد فان كانت مدبرة او ام ولد فقيمة الولد للمولى ولو كانت مكاتبه فقيمة  
الولد لها ويرجع الاب على الذى غره وان كانت المكاتبه هي التي غرتة وكذلك ايضا ويرجع  
بذلك اذا اعتقت بوما وان كانت المدبرة وام الولد غرتاه فالقيمة عليه ويرجع بها الاب  
عليها اذا اعتقاه ومنه ما ملك المكاتبه بعد ان يعجز فانها تصير ام ولد له فان مات مولاه  
وهي مكاتبه فورثها ابو الولد فانها تخير فان شاءت مضت على المكاتبه فان ادت عتقت وكان  
الولاء للاول وان مات المولى قبل ان يؤدى فانها يعيق ويبطل المكاتبه عنها ويكون هذا بمنزلة مالو  
وهب لها المكاتبه ولو كان معه شريك في البرات سعت في مكاتبته على حالها وكان الولاء للاول اذا  
ادت الا ترى ان المكاتبه لو ورثها رجلا فاعتقها احدهما كان عتقه باطل لانه انما ورث  
مالا ولو ان المكاتبه حيث ورثها رجلا لخيرت فاخترت ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة  
كانت تكون ام ولد وبطلت المكاتبه ويفض ان ابو الولد نصف قيمتها الشريكة ولو ان امه غرت من  
نفسها فتروجها على انها حرة فولدت لهما اولادا ثم اشترىها جميعا او ملكها جميعا او ملكها بوجه



من وجوه الملك غير ذلك كانت ام ولد لها فان كان ملكها احدها فهي ام ولد له وان كانت  
قد ولدت عبد المولى اولاداً بعد ذلك فملكها واولادها كانت ام ولد له واما ولدها من غيره  
فهم رقيق له لانهم ولدوا في غير ملكه واذا غرت الامة رجلاً من نفسها واجزته انها امة لهذا الرجل  
فاشتراها امة فولدت له اولاداً ثم استحقها رجل اخر فاخذها واخذ العقر واخذ قيمة الولد  
كان كلاب الولدان يرجع بالثمن وبقيته على الذي باعه ومنه ما ملكها فهي ام ولد له ليس له ان  
يبيعها **باب الدعوى بين الرجلين المولود والولد يدعي انه احدهما** قال محمد رحمه  
الله عليه اذا اجتمعت الدعوى من رجلين في ولد يدعي احدهما انه ابنه من هذه الامة بنكاح  
ويقيم البينة على ذلك واقام الغلام البينة انه ابن هذا الرجل مولى الجارية ولد على فراشه من امته  
هذه وان المدعى للنكاح اولى بالدعوة لان فراش النكاح يبطل فراش الملك الا ترى ان رجلاً اذا زوج  
امته لم تكن دعوة مع الزوج فان اقام جميعاً البينة ملك وقد مات احد الابوين فالدعوة التي  
مات لان ام الولد قد عتقت بموت المولى واذا كان عتق فهو اولى الا ترى ان رجلاً لو اقام بينة  
على رجل انه ابن عمه فلانة الى خمسة امار لو وصفوا ذلك وجاء اخر ببينة انه ابنه ولد على فراشه انه  
ابن المولى لا يثبت في الاخر لانه اقرب السن ولو لم يبق الولد البينة واقام عليه الابوان وهو وانه في  
يدي احدهما فهو ابن الذي هو في يديه وان لم يكن الولد ولا الامة في يدي واحد منهما فادعاه كل  
واحد منهما واقام البينة فهو ابنها وهي ام ولد لها وان كان احدهما مسلم فهو ابن المسلم منها فان  
كان نصراني او مجوسي فهو لنصراني لانه من اهل الكتاب فهو اولى من غيره وان كان احدهما مجوسياً  
والاخر مكاتباً مسلماً فالمجوسي اولى بالدعوة لانه عتق وان كانت ام الولد مسلمة ونصرانية  
او يهودية فهو على دين امه وان كانت مجوسية فهو على دين ابيه وان كان احدهما مدعيين مكاتباً  
والاخر مسلم وهو ما دون له في التجارة فهو ابن المكاتب واذا ولدت امرة حرة ولدين في بطن واحد  
فكبروا اكتسبوا مالا فمات احدهما وترك ابناً ومالا ثم جاء رجل وادعى انه زوج المرأة وانها ابنا  
واقوت المرأة بذلك ومجد الباقي ذلك ومجد ابن الابن ايضا فان الرجل والمذلة المدعيين لا يصدقان

لا يصدقان على ذلك ولا يرث الرجل مع ابن الابن شيئاً ولكنه في نصيب المرأة وان اقر  
ابن المرأة الباقي بدعوة الرجل وصدقه ثبت نسبها جميعاً منه ولا يرث ايضا مع ابن الميت  
وان اقر ابن الميت بدعوة الرجل وقد احتلم ورث معه الرجل ويثبت نسبها جميعاً منه وقال الا  
ترى ان امرأة لو ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشترى رجل احدهما فاعتقه  
ثم مات العتق فورثه مولاة مالا كثيراً ثم ان الرجل اراد ان يخرج هذا المال من يدي الوارث  
فاشترى لابن الباقي مع امه ثم ادعى انه ابنه فانه ثابت النسب منه وان كان كبيراً لا يقرب بذلك  
لانه عبد له فاذا ادعاه ثبت نسبه منه ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث  
الذي اخذ المولى ولا يصدق على المال فاما النسب فيثبت منه والله اعلم **كتاب الشرب**  
اخبرنا ابو عبد الله رحمه الله قال حدثني حمدان بن عبد الله قال اخبرني ابي رحمه الله عن محمد  
بن الحسن عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم الكوفي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بئراً كان له ما حولها اربعين ذراعاً عطينا لما شئته محمد بن  
الحسن عن ابي العباس عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود انه قال اهل اسفل الزهراء اهل الاعلى حتى  
يرووا محمد بن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً محمد  
بن ابي العباس عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه قال اهل اسفل الزهراء اهل الاعلى  
حتى يرووا محمد بن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ  
الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحسوا على اهل اسفل محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن حريز  
بن عثمان المحمدي عن زيد بن حسان السري قال كان من اهل باصر الروم نازل فحان قوم  
يرعون حول منزله فطردهم منها رجل من الاضراف فاسرع اليه فقال الرجل لقد صحبت رسول الله  
صلى الله عليه عليه ثلاثة غزوات فصنعتهم يقول المسلمون شركان في ثلاث الماء والكحل والنار قال  
فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فأتى الرجل فاعتذرا اليه محمد قال اخبرنا ابو يوسف

عن بعض اصحابه عن احارثة عن عمر بن عبد الله الرحمن عن عابثة ام المؤمنين قال نهى رسول  
الله صلى الله وسلم عن بيع نفع الماء محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن الربيع بن ربيعة ان قوما وردوا ماء  
فسال اهله ان يدلوهم على البئر فلم يفعلوا وسالوهم دلوفا فابوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا  
واعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا ان يعطوهم ولوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال لهم  
عمر فهدوا وضعهم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة يقول ذلك ونيا مربه وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا  
منعهم ان يسقوا الماء من البئر والعين محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن الغلاب بن كثير عن مكرم الشامي  
رفع حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا عبدا لله كلاء ولا ماء ولا ناراً فانه  
متاع للمقوين وقوة المستعنين قال محمد اخبرنا ابو يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق محمد قال  
اخبرنا ابو يوسف عن الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب  
انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق محمد قال  
عن اشياخه رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السراح من ماء المطر اذا بلغ الله  
الكعبين ان لا يجسه اهل الاعجاز وقال ابو معشر السراح والسواقي محمد عن ابي يوسف عن  
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نقييل قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم من اخذ شبرا من ارض لغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين محمد عن ابي يوسف  
عن الحسن بن عمار عن عدى بن ثابت الانصاري عن ابي حاد عن ابي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع احدكم الماء مخافة الكلاء وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل  
نهر وعين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها وان يشرب وليسقي دابته  
وبعيره وشاته ليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة عند الشرب لبنى دم والبهائم والنعوم  
الدواب وله ان يمنع لسقى الارض والزرع والنخل والشجر ليس لاحد ان يسقي نخلة ولا شجرة ولا زرع  
من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا شربه ولا عينه الا باذنه فان اذن له او اعاره فلا باس بذلك

بذلك وان باعه شرب يوم او اقل او اكثر فان ذلك لا يجوز لانه مجهول وهو عر ولا يعرف وكذلك  
لو استاجر ولا ترى انه لا يدرى ما اشترى ولا ما استاجر وكذلك لو شرط في شراء او في اجارته  
شرب هذه الارض وهذه النخل وهذا الشجر وهذا الزرع فان هذا لا يجوز لان شرب هذا مجهول  
لا يعرف وان شرط حتى يكتبه واشترط يوما او يومين فلا خير فيه ايضا واذا اشترى الرجل شرا من ارض  
فهو جائز وارضا مع شربها فهو جائز واذا استاجر مسيل ماء او استاجر بغير ارض فلا خير فيه  
ولا يجوز مسيل الماء في هذا مثل الشرب واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن له شربها ولا مسيل ماءها  
فان اشترط شربها فله الشرب وليس له مسيل الماء الى ان يسيله هو في ارضه ولو اشترط مسيل الماء  
كان جائزا ولو اشترها بكل حق لها كان له مسيل الماء والشرب جميعا ولو لم يشترط كل حق هولها واشترط  
مرافقها كان له مسيل الماء والشرب ولو لم يشترط المرافق واشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها كان له  
الشرب ومسيل الماء واذا استاجر الرجل ارضا فهو في القياس ليس له مسيل ماء ولا شرب بمثلة الشراء  
ولكن ادع القياس في هذا فاستحسن ان جعل له مسيل الماء والشرب لان الارض لم تخرج من يدي  
صاحبها وكذلك لو اشترط كل حق هولها او اشترط مرافقها او اشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها كان  
له ذلك ايضا واذا كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اصله بينهم فاختلوا  
فيه واختلفوا في الشرب فالشرب منه بينهم على قدر ارضهم لكل انسان بقدر حصته فان كان الاعلى  
منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا  
جميعا على ان يسكروا الاعلى حتى يشرب بحصته اجزت ذلك وان اصطلحوا على ان يسكروا على شرب  
كل رجل منهم في يومه اجزت ذلك بينهم وان تجادلوا فيها واختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكروا  
على شربه وان اراد واحد منهم ان يكونوا منه نهرا لم يكن له منه ذلك الا بوضاء من اصحابه الا  
ان يكون رعا بالانهر ولا بالماء وتكون موضعها في ارض صاحبها فان هلك فهو جائز فان اراد ان  
يصب عليه دالية او ساقية وكان ذلك لا يضر بالانهر ولا بالشرب وكان بيني ذلك في ملكه  
خاصة كان له ان يفيض وان اراد هو ولا القدم ان يكرهوا هذا النهر من اوله فان ابا حنيفة قال

عليهم جميعاً ان يكرروا من اعلاه فاذا جا وزوا ارض رجل واحد رفع عنه بجمسته وكان الكرى  
على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعاً من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين الاترى ان  
الاعماله في الاسفل مسيل ماء وقال ابو حنيفة ليس على اهل الشفعة من الكرى شئ وكذلك قال ابو يوسف  
ومحمد والمسلمون شركاء في الفرات وفي كل نهر عظيم بحر او وادي يسقون منه او يسقون الشفعة  
والحف والحا فليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يجبس الماء عن احد  
دون احد وان اراد رجل منهم ان يكرى منه نهر في ارضه فان ذلك يضرب بالنهر الا عظم لم يكن له  
ذلك وان كان لا يضرب بالنهر الا عظم فله ذلك وعلى السلطان كرى هذا النهر الا عظم ان احتاج الى الكرى  
وعليه ان يصلح مسنانه ان خاف عرفا وليس النهر الا عظم الذي لعامة المسلمين كمنه خاصة لقومه ليس  
لاحد ان يدخل عليهم الاترى ان اصحاب النهر شفعا لوباع احد منهم ارضه وان لهم ان يمنعوا  
احدا ان يسقى من نهرهم ارضه وليس الفرات كذلك يسقى منه من شاء ويمر فيه من شاء السفن فلا  
يكون فيه شفعا بشركتهم في شربه ولسالت ابا حنيفة عن الرجل يشتجر النهر بصيد فيه السمك  
قال لا يكون يجوز وسالته عن الرجل يشتري الشرب بغير ارض قال لا يجوز وسالته عن الرجل يشتجر  
الشرب قال لا يجوز وسالته عن الرجل يشتري عشر النهر بارض النهر او بضيائه سمي بارض النهر قال  
ذلك جائز وكذلك العين والقناة والبئر وسالت ابا حنيفة عن الرجل يشتجر اجمه بصيد فيها  
السمك قال هذا لا يجوز وهذا مثل النهر وسالت ابا حنيفة عن الرجل يشتجر حوضا او بركة  
او بيرا يسقى منها ما كل شهر بشئ سمي فان هذا لا يجوز واذا اشتجر مسيل ماء بغير ارض واشتره  
فان هذا لا يجوز وسالت ابا حنيفة عن نهر جار لرجل في ارض رجل فاد عارب الارض مسناة النهر  
فقال هذه ارضي وهي لى وقال رب النهر لى ولنهرى ولا يعرف في يدي من هو فقال هي لرب الارض  
بغيرس عليها ما بداله من نخل او شجر وليس له ان يهدى بها لان لوب النهر منفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد  
لسناة لصاحب النهر حرما لنهره لالقاء طينه ومنافعه واذا قال الرجل لرجل اسقني يوما من نهرك  
الى ان اسقنيك يوما من نهرى الذى في مكان كذا وكذا فان هذا لا يجوز لان غرور وكذلك لو قال

لو قال اسقني يوما بان نزرع ارضي هذه الاخرى سنة او ان تسكن بيتي هذا شهرا او يخدمه عبدى  
هذا شهرا او برفقته او بركوب هذه الدابة الى كذا وكذا يوما في حوائجك او برفقته او بهذا الثوب برفقته او بلبسه  
يوما فان هذا كله لا يجوز لانه عند جمهور وعلا الذى اخذ العبد والثوب ان يردهما وليس له احد الاخر  
من شربه قيمه ولا عوض ولا شئ قبيح ولا كثير وكذلك لو كان هذا الشرب من قناة او بيرا وعين فهو سواء  
واذا كان لرجل حوض يصيب فيه نهر من الفرات واجره من رجل كل شهر بشئ فان ذلك لا يجوز وكذلك  
العين والبئر والقناة وكذلك لو قال اجرنيه اسقني منه سالت ابا يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب  
من الفرات اذا دخل مرو وكان ماؤه قسمة بين اهلها بالحصص لكل قوم معرفة فالتخذ رجل ارضا  
كانت مواتا ولم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهر فوق مرو من موضع ليس يملكه احد فساق  
اليها من ذلك النهر العظيم ما يكفيها ولم يكن النهر في ملك احد فقال ان كان هذا النهر يضرب اهل مرو ضرا  
بيننا في ما نهم فليس له ذلك يمنع السلطان من ذلك وان ذلك لا يضربهم فهذا له وليس لهم ان يمنعوه  
قلت له فان كان رجل له كرى معرفة له ان يزيد فيها فقال ان كانت الكرى في النهر الا عظم  
فزاد في ملكه كوة او كوتين وكان ذلك لا يضرب اهل النهر فله ذلك وهذا بمنزلة الاول وان ذلك  
يضرب اهل النهر فليس له ذلك وسالته عن نهر خاصة لقوم ياخذ من هذا النهر الا عظم كوى  
سحاة بين قوم لكل رجل منهم في هذا النهر الخاصة كوى سحاة لشربه اراد ان يزيد فيها كوة  
او كوتين قال ليس له ذلك وسالته فان كان ذلك ليس يضرب اهل النهر الخاص قال وان كان ليس  
يضربهم وليس هذا النهر الذى يملكه قوم خاصة كالنهر الخاصة ان يتخذ عليه رحا ماء يجرى لم  
يكن فيما مضى فكرى لها نهر منه في ارضه لم يسيل فيه ماء النهر ثم بعيد اليه وذلك لا يضرب اهل  
الشرب قال ليس له ذلك قلت لم قال لان هذا النهر من اعلاه الى اسفله بينهم جميعا ليس لاحد  
منهم ان يكرى منه نهر ولا يتخذ عليه رحا ولا يكرى منه نهر بغير رحا ماء ولا يحدث فيه شئ  
لم يكن قبس ذلك الا براضهم جميعا مثل طريق خاص بين قوم ليس لاحد منهم ان يبني ولا يفتح فيه بابا  
من دار اخرى ولا يسيل فيه ماء ولا يشرع فيه ميزابا ولا يكتفيا فكذلك هذا النهر وليس له ايضا

ان يتخذ على هذا النهر جسراً ولا قطرة الا برضاهم جميعاً وكذلك عين بن قوم لهم عليها ارضون فهي  
مثل هذا النهر وكذلك بنو بن قوم ليقول منها ارضهم او يترسبون منها ارضهم او ليقول منها  
ما شئتم وكذلك البركة تكون بين قوم قال وسالته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الا عظم  
واحد الرجلين ارضه في اعلاه هذا النهر والاخر ارضه في اسفل النهر فقال صاحب الاعلا اريد ان  
اسد من هذا الكرى واحدة او اثنين لان ماء النهر يكثر فيفيض منه في ارضي وينز منه فلا يبلغك حتى  
يقول فيأتيك منها ينفعك ويا تلي منه ما يفدني قال ليس له ذلك قلت فان قال له اجعل لي نصف  
النهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سدوت منها ما بدا لي واذا كان في حصتك فتحتها كلها قال  
ليس له ذلك قلت فان تراضيا على ذلك فاقاما على ذلك زمانا ثم بدى لصاحب الاسفل ان  
ينقص قال له ان ينقص ذلك الا ترى انه لو كان هذا بيعا كان فاسدا او كانت اجارة كانت  
فاسدة فكذلك الصلح على هذا وسالته عن نهر بين رجلين لهما اربع كوى فانضاف اليها رجل اجنبي  
كوتين واخر اوين في نهرها حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كما نهر منه الى ارضه ففعل ذلك برضا منهم  
واقاموا على ذلك زمانا ثم بدا لاحدهما ان ينقص ذلك قال فله ان ينقصه فقلت ان لم ينقص  
واحد منها حتى ما تواجبا ثم بدا لبعض الورثة ان ينقص ذلك من قبل انه عارية ياخذونها  
اذا بدا لهم مثل قولهم قوم قولهم ممر في طريق اعاروه فوما فلم ان يمنعهم اذا شاؤا وسالت  
ابا يوسف عن نهر بين رجلين ياخذ من هذا النهر العظيم لهما فيه اربع كوا فقال ان اذا الرجل ان  
يسيل كوتين اخر اوين في نهرهم فان له احدهما واما الاخر ان ياخذ ذن له قال فليس له ان ليسيل  
في نهرها ولا من يبرها ولا من بركة لهما الا برضا جميعاً ولو كان لهما دار ولم يكن لاحدهما ان يغير  
طريقاً الا برضا من صاحبه وسالت ابا حنيفة يوسف عن نهر ياخذ من هذا النهر العظيم بين  
قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلث فقال اصحاب السفلى اصحاب  
العلو انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفعه الماء وكثرة في اعلا النهر ويدخل في كواكم شئاً  
كثيراً ولا ياتينا الا وهو قليل بما مر ولا يدخل في كوانا كثير شئ فحن نريد ان ينقصكم بقدر ذلك

ذلك او نجعل لكم ايام معلومة ولنا ايام معلومة فتسد كوانا في ايامكم وتسدون كواكم في ايامنا  
قال ليس له ذلك ويترك الكوى والنهر والماء على حاله الاول كما كان بينهم لا يجدون فيه شيئاً  
قال وسالت ابا يوسف عن رجل له في هذا النهر كوتين وليس له ارض فاجر كوتيه في الشهر بشئ مسمى  
قال لا يجوز قلت فان باعها كل يوم بشئ مسمى قال لا يجوز ايضا لانه غير لا يعرف وساله عن  
نهر يواخذ من هذا النهر الا عظم بين قوم خاصة ارادوا ان يكرهه او يحفره فابى بعضهم كيف  
الحفر عليهم فاخبرني انه سال ابا حنيفة عن ذلك فقال يخبر الذي ابا عليهم ان يكون معهم و  
يجتمعون جميعاً فيكون منه من اعلاه فكل ما جا وارض رجل رفع عنه الكرى وكوى بقيتهم كذلك  
حتى ينتهون الى اسفله وقال ابو يوسف ومحمد يكرهه جميعاً من اعلاه الى اسفله لان اصحاب  
الاعلا يسيل ما في اسفله ينتفعون به وسالت ابا يوسف هل يجعل للنهر حريم لتلقى طينه اذا حفره  
وكبريه ومسناه يكون روافا خبرني انه سال ابا حنيفة عن ذلك فقال ليس له ذلك وقال ابو  
يوسف ارى ان تجعل لهما المالا يستغنى عنه من ذلك وما لا بد منه وهو قول محمد وسالت ابا يوسف  
عن نهر ياخذ من هذا النهر الا عظم بين قوم خاصة له كوى معروفة فقال اهل الاسفل لا ياتينا الماء  
حتى يشفه الارض ويتفرق في الشرب فحن نريد ان يوسع رأسه ونريد في كواه من النهر الا عظم  
فقال اهل العلوان فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض على ارضنا او نتر وقالوا لا نترككم وذلك قال اهل  
العلوان يمنعهم من ذلك وليس لاهل السفلى ان يجدوا شيئاً في النهر لم يكن وسالته عن هذا النهر اذا  
خافوا ان يثبتوا عليهم فارادوا ان يحصوه من ذلك فقال بعضهم ادخل معكم وقال بعضهم لا ادخل  
قال ان كان في هذا ضرر عام جبرتهم جميعاً على ان يحصوه بالحصن وان لم يكن فيه ضرر عام لم  
اجبرهم عليه وامرت كل انسان ان يحصن ما يليه من ذلك ان احب قلت فان احتاجوا الى ان  
يكرهوا فابوا ان يكرهوا قال اجبرهم على ذلك لان هذا عام قلت فلا هل هذا النهر الخاص ان يمنعوا احد  
شرب منه لسفته اولاديه اولشاته قال ليس لهم ان يمنعوا ذلك وليس هذا كالأرض وسالت ابا يوسف  
عن رجل اجد في ارض رحا على النهر الا عظم الذي للعامة مفتحة في ارضه وسيلها في ارضه لا يضر

باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعه من ذلك قال ليس له ان يمنعه ذلك من قبل انه اتخذها  
في ملكه وليس فيها ضرر وسالت ابا يوسف عن هذا النهر العظيم ان كانت عليه ارض لرجل حدها الماء  
فقض الماء وحرر عن ارض فاتخذها الرجل حارها الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضرب بالنهر و  
سالت ابا يوسف قلت له ان بلغت ان الفرات بارض الجزيرة محرر عن الارض العظيمة فيخذها الرجل  
وهي في حده ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضرب بالفرات وهذا لعامة المسلمين فان كان لا يضرب  
بالفرات فهي له في قول ابي يوسف ومحمد اذا حصنها من الماء فقد احياها وقد جاء في اثر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
مثله وفي قول ابي حنيفة لا يكون له الا ان يفعل ذلك باذن الامام وسالت ابا يوسف عن نهري  
قوم ياخذ من هذا النهر الا عظم له فيها كوى سمائة فاراد رجل منهم وارضه واسعة وكان نهري الذي  
يستقي منه في اسفل ارضه ان يحول نهري فيجعله في اعلا ارضه قال ليس له ذلك فقلت اليس يكون الطريق  
بين قوم للرجل فيه باب فيفتح فيه بابين او ثلاثة ان شاء قال نعم قلت فلم لا يكون هذا النهري مثل الطريق  
قال لان هذا يذهب من الماء باكثر مما كان له فيض ذلك باصحابه والذي يمر في الطريق من بابين  
او ثلاثة ابواب لا يذهب بشيء من الارض فلذلك اختلف الطريق والنهر وسالت ابا يوسف عن هذه  
الكوى ان اراد صاحبها ان يكرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر لحدها من الماء قال له ذلك  
الا ترى ان له ان يكرى نهري فهذا انا هو كرى نهري فقلت له فاراد ان يدفع وكانت مستفلة ليكون  
اقل الماء في ارضه قال فله ذلك قال وسالت ابا يوسف عن رجل له نهري خاص من هذا النهري الخاص  
ان يقطن فيه ويستوفى منه قال فله ذلك قلت فان كان مقنطرا او مستوفقا منه فاراد ان  
يقص ذلك لعله او غيرها قال ان كان ذلك لا يزيد اخذ الماء فله ذلك وسالت ابا يوسف عنه  
ان اراد ان يوسع من نهريه له ذلك قال لا قلت فمن اين افتدق هذا والزيادة في اسفل النهري ان  
يكره حتى يكون اكثر اخذ قال هذا مختلف الحفر في اسفله من حفرته التي له ان يفعل والزيادة في  
عرضه مما ليس له ان يفعل قلت له فان اراد ان يزيد في عرضه ويواجر الكوى عن نهري فيجعلها في

في اربعة اذرع من فم النهري الى اسفل قال ليس له ذلك وسالت ابا يوسف عن رجل مات فبين له هذا  
الشرب وقال شربه ميراث بين ورثته قلت فان اوصى فيه توصية قال ذلك جائز والوصية مثل  
الميراث ولا يشبه البيع والهبة وسالته عن الهبة في ذلك والصدقة والفعل والعمرى وقال لا يجوز شيء  
من ذلك الا شئ من يكون معه ارض محورة مقسومة ويقبض الذي جعلت له وسالت عن امير خراسان  
اذا جعل للرجل شريا في هذا النهر الا عظم العام وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان له شرب معلوم كوتين او  
كان له شرب معلوم كوتين او ثلثة فزاده مثل ذلك واقطعه اياه وجعل له مفتحا في ارض يملكها الرجل او في  
الارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضربها لامة فانه لا يجوز وان كان لا يضربهم فهو جائز اذا كان ذلك  
في غير ملك احدا وكان في ملكه واذا صفا امير خراسان شرب رجل وارضه فجعلها صافية واقطعها رجلا  
فان ذلك لا يجوز وتورد الى صاحبها الاول واذا تزوج الرجل امرأة على شرب بغير ارض فالتكاح جائز و  
ليس لها من الشرب شيء وهذا مثل رجل تزوج امرأة على مهر مجهول فله مهر مثلها ان كان دخلها والمثقة  
ان طلقها قبل الدخول ولو ان امرأة احتلمت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من  
الشرب شيء ويكون الخلع جائزا وعليها ان ترد المهر الذي اخذت واذا ادعا رجل قبل رجل دعوى في  
ارض او دار او كرم فضالحه من دعواه على شرب بغير ارض والصلح في هذا باطل وصاحب الدعوى على  
دعواه وحقه فان كان قد شرب من ذلك الشرب سنة او سنتين فلا ضمان عليه فيه والصلح مردود  
لرجل قبل رجل وقصاص في دم نفس <sup>بمخرج</sup> وجرح دون النفس فضالحه من ذلك على شرب مستي بغير ارض فالصلح  
في هذا باطل وقد جاز العفو وعلى العاقلة الدية وارض الجراحة لان الصلح لا يجوز وهذا القياس في هذا  
وهو مثل الخلع وبه نقول واذا استاجر الرجل ارضا او دابة او دارا او عبدا او امة شهرا او سنة بشرب  
مستي بغير ارض او بمسيل ماء فان هذا باطل لا يجوز ولرب الارض والداية والدار اجر مثلها فان كان  
الاجر مستي بذلك الشرب او مسيل في ذلك المسيل فلا ضمان عليه فيما فعل من ذلك من قبل ان رتب  
الشرب لا يملك الماء ولا يجوز بيعه فيه ولو ان صاحب الشرب اوصى بغير ارض جازت وصيته  
ولو كان عليه دين لم يبيع في دينه الا يكون معه ارض بضاع معارضه وكذلك الهبة والصدقة

والعري والنخل وكذلك لو اوصى لها ان يباع من هذا الرجل ويوهب او يتخله او يتصدق به عليه كان ذلك  
بناكث باطلا الا ان يكون معه ارض فهو جائز من ثلثه واذا اوصى صاحب الشرب لرجل ان يسقى ارضه يوما  
او يومين او شهرا او سنة من شرهه فاني اجيز ذلك من ثلثه وان مات الذي له الوصية بطلت وهي بمنزلة  
الحذمة وكذلك لو اوصى ان يتصدق به على المساكين كان باطلا لا يجوز ولو اوصى ان يسقى احبا به اجرت  
ذلك وقال هو صدقة في المساكين ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك فانه لا يجوز الا ان يكون معه ارض  
فيجوز ذلك وينفذ ذلك للمساكين ان هو حنت واذا باع الشرب بعبد وتبض البايع العبد فاعتقه  
بما زعقته فيه وضمن لصاحب العبد القيمة وكذلك لو كانت امة فوطئها فولدت منه كان ام ولد  
له وكان عليه قيمتها وعقرها وكذلك لو استاجرها بامه او عبد فقبضها الماجر فاعتقها كانت عليه  
القيمة لرب العبد والامة ولو ادعى رجل شربا في يدي رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان  
لا يقبل ذلك منه ولكن ادع القياس واقتضى به له واذا كان لرجل ارض ولرجل فيها  
نهر يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك فان اختلفا في ذلك والنهر  
جار فيها جعلته على حاله جار كما هو لانه في يديه على حاله وان لم يكن في يديه ولا يكون جاريا سألته  
البينة على ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة  
انه قد كان له يجري ماء في هذا النهر يسوقه الى ارضه حتى يسقيها اجرت ذلك وكذلك لو كان نهر  
ذلك يصب في ارض اخرى فتعده صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له اجرت  
ذلك واجرى فيه ماؤه ولو اقام البينة انه له فيه مصب ماء اجرت ذلك واذا سقى الرجل ارضه  
او فخرها فسال من ماؤها في ارض رجل ففرقها لم يكن على رب الارض ضمان من قبل انه فعل له في ملكه  
وكذلك لو نزلت ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الا في شئ ولو اجتمع في هذا  
الماء السمك فصان رجل كان له خاصة ولم يكن لرب الارض منه شئ الا ترى ان رجلا لو صار في  
ارض رجل ظبيا كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنع من العود الى ذلك وان يدخل  
ارضه فان عاد فصاد فمما صد فهو له ليس عليه فيه شئ واذا كان لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها

مراعيها او باعها كل سنة بشئ مسمى برعي فيها غنما سمائة هذه السنة بكذا وكذا ورهما فان ذلك  
لا يجوز للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلا لان هذا غرور ولا يعرف  
ولو اخذ من هذا شيئا ثم باعه كان جائزا وكذلك مراعي الجبال والبر والاحام والسواد لا يجوز  
اجارة شئ منها ولا يبيع شئ فيها سنين مستملا وذكر ابو يوسف ان ابا حنيفة كان لا يجيز اجارة  
المراعي وان رجلا زرع في ارض له فصيلا ثم اجره من رجل برعي فيه دوابه وغنمه الاجارة باطل  
وكان على الرجل قيمة ما رعي غنمه ودوابه من ذلك وهذا يخالف للكلا الا ترى انه لو باع هذا كان جائزا  
لانه زرعه وعمله وانما فسدت الاجارة فيه من قبل انه غرور ولو ان رجلا ارعى دوابه كلا  
في ارض رجل بغير اذنه وقطعه لم يكن عليه قيمة ضمان من قبل الحديث الذي جاء عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ان المسلمين شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار واذا استاجر الرجل مرعا فيه  
فيه دوابه بعبد وامة او ثوب اود راحم سمائة سنة فرعا في تلك السنة فلا ضمان عليه  
فيما رعى وله ان يخذ ثوبه او عبده وامة ودراهمه من قبل ان اجارة المرعى لا تجوز وان المسلمين  
فيه شركاء فان كان الذي اجر قد قبض العبد ثم اعنق او باعه ففتقه معه جائز وهو ضامن للقيمة  
قيمة العبد والامة وان كان لبس حتى تحرق فهو ضامن لقيمتها وكذلك لو تزوج امرأة على ان ترعى غنمها  
في ارضه سنة كان النكاح جائزا وليس لها من الرعي شئ فان كانت قد رعت ذلك لها بغير  
ضمان عليها ولها مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول لان هذا مجهول لا يعرف  
ولما جاء في الكلا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اوصى رجل بكلا في ارضه سنتين  
مسماة او وهبه او تصدق به او امره او تزوج عليه امرأة او امرأة احتلعت به من زوجها  
او صالح به على دم عم او خطأ او من دعوى لقيت قبله فصالح به فالقول فيه مثل القول في الشرب  
يجوز فيه ما يجوز في الشرب ويبطل منه ما يبطل في الشرب ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهب  
النار به يمينا وشمالا فاجتبر حرق شيئا الغنم لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه  
وكذلك لو احرق حصايد في ارضه كان كذلك وقال ابو حنيفة من احيا ارضا ميتة باذن

الامام فمى له وعليه فيها العشر والارض الميتة عنده كل ارض من ارض السواد والجبال التي لا تبلغها  
الماء وليس لاحد فيها ملك ومن ارض العرب ما لم يكن لاحد فيها ملك وقال ابو حنيفة من احيا ارضا  
غير اذن الامام فلبست له وقال ابو يوسف ومحمد بن نرها له لان الحديث الذي جاء عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة له فهذا اذن من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اجود من اذن الامام وقال ابو حنيفة من  
حضر بئر في مغارة في غير حق مسلم باذن الامام كان له ثم احوالها اربعون ذراعا حريمها لم  
يكن ياخذ بستين ذراعا وكان ياخذ بالخمسة ذراع في العين ويعرفها وكان يقول من حضر بئرا  
غير اذن الامام فليست له وليس لها حريم وقال ابو يوسف ومحمد انا نراها له فان كانت لما شئت  
فلهما حريم اربعون ذراعا وان كانت لنا صح فلهما حريم ستون ذراعا وان كانت عين فلهما حريم  
خمس مائة ذراع وامر الامام وغير امر سواء ياخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان  
يكون ذلك في ارض ميتة لاحد فيها وقال ابو يوسف اخذ بحديث عمر بن الخطاب ثلث سنين على ارض  
فلم يعرفها فلاحق له وهو قول محمد ولو ان رجلا احيا طائفة من البطح مما ليس لاحد فيه ملك مما قد  
غلب عليه الماء فضرب عليه المساق واستخرجه وانا وقطع ما فيه من القصب زائتها له بمنزلة  
الارض الموات وكذلك كل ما عالج في احمه او في جبر او في نهر بعد ان لا يكون فيه ملك لاحد ان لا  
يستخرجه رجل وغيره فموله وهو عند بمنزلة الموات وفي قياس قول ابو حنيفة لا يكون له الا  
ان ياخذن له الامام في ذلك وفي قول ابو يوسف ومحمد له ولو ان رجلا احيا شيئا من  
ذلك لرجل كان قبله يملكه ردت ذلك كله الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان  
الثاني قد ذرعه فله ذرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اخر وهو ضامن لما قطع  
من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البر لانه بمنزلة الغاصب واذا حفر الرجل بئرا في مغارة  
باذن الامام كان له ما حوّلها ما ذكرت لك من الزرع فان احتقر في ذلك الزرع لم يكن له ذلك  
ولو كان بلا وراثة يسد ما احتقر الثاني لانه من حريم بئر وكذلك لو بنا الثاني في ذلك الموضع

الموضع بناء او ذرع فيه ذرعا واحدا فيه شيئا كان للاول ان يمنع من ذلك وما عطف في بئر  
الاول فلا ضمان عليه وما عطف في عمل الثاني ضمن الثاني ذلك كله لانه احده في ملك غيره ولو ان  
الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول وهو قريبة منه فذهب ما بين الاول وعرفان ما  
ذهب من ماء البئر الاول من حفر الاول الاخر فاستقدا عليه الاول هل يقضي له على الاخر قال لا لانه  
لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى في اجعل للاخر حريميا مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول و  
كذلك العين في مثل بئر الناصح وبئر العطن ولو ان رجلا حفر قناة باهر الامام في مغارة من جبل  
ثم ساق الماء حتى اتي به ارضا فاحياها هل كنت بجعل لقناة وتخرج ما نه حريميا قال نعم اجعل له من  
ذلك ما يصلح حتى قدر ذلك واذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارضين بينهما ثم  
استحيا احدهما ارض اخرى فاراد ان يسقيها من القناة لم يكن له ذلك الا برضه من صاحبه  
واذا كان نهريين قوم لهم عليه ارضون لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد بعضهم ان يسوق شرب  
الى ارض اخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فليس له ذلك من قبل انه يستوجب بذلك في النهر شربا  
لم يكن له قبل ذلك قلت فان اراد ان يجعل شربه الاول لهذه الارض الاخرى ويسوقها اليها في ارضه  
الاولى حتى ينهر اليها قال ليس له ذلك انما هذا كطريق بين قوم ليس لبعضهم ان يفتح فيه طريقا من  
دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا النهر لجاره في ارض اخرى ليس لها في هذا النهر  
شرب فليس له ذلك وان استاجر اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشئ معلوم ويقوم  
على شرب ذلك جائزا لا بأس به ولو استاجر به بشرط من النهر كان باطلا لا يجوز وكان له اجر  
مثل ولو اعطاه كفيل بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل شيئا واذا احتقر القوم بينهم نهرا  
على ان يكون بينهم على مساحة ارضهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك فوضفوا على رجل  
منهم من ذلك اكثر مما عليه غلطا منهم كان له ان يرجع بذلك عليهم ولو فرضوا عليه اقل  
ما يصيبه كان لهم ان يرجعوا عليه بالفعل واذا كان نهريين قوم فاصطغوا على ان يقسموا  
لكل رجل شربا مستويا وفيهم الغائب والشاهد فقدم الغائب فان له ان ينقص عليهم حتى يسوتوا

أقصى حقه فان كانوا فوا حقه جاو زوجه له وقسموه وانا بوه فليس لان ينقص واذا اشترى الرجل  
شرا مسمى بغير ارض واعطى كفيلا بالمشن فقد اكفيل المشن ثم اختصموا الى القاض فابطل الشراء والبيع كما  
كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على الذي طلب اليه ان يكفل عنه ويرجع بذلك على البايع فان شاء  
اكفيل رجع على البايع ولا يؤخذ المشتري بضمان فيما اصاب من الشرب والورثة في هذا بمنزلة ما اذا وكل  
الرجل وكفيل بشربه فهو جائز ليسوقه الى ارضه ويسقيها ويقوم عبده وليس له ان يبيع شرب ارضه  
في سقى ارض غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على ساطع الفرات يستقى منها السقاون ويأخذ منهم الاجر  
فان ذلك لا يجوز لانه لم يبيعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو نقل رجل هذه المشرعة كل شهر شتى مسمى  
يقوم فيه الابن والدواب اجرت ذلك لان هذا قد احيا ارضا العمل مسماة ولو استاجر رجل ارضا  
قطعة منها يقوم فيها بعبر له او دوابه له يوما اجرت ذلك وانما فسدت الاول لانه لم يستاجر منها شيئا  
وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي ولا يصلح ولو كانت في موضع لاحق لاحد  
فيها فاتخذها مشرعة منعه من ذلك وكان للمسلمين ان يسقوا من ذلك المكان بغير اجر وانما  
ارخص له في ذلك اذا كانت الارض له يملك رقبتهما فاجر منها شيئا معروفا يوما او شهرا باجر معلوم  
تقف عليه دابته او بعيره فيجوز ذلك ولو اراد المسلمون ان يمروا في ذلك الارض ليستقوا من  
ذلك الماء فنعم من ذلك فاني انظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق غيره لم يجز له ان يمنعهم ومر وافي  
ارضه في مشرعة بغير اجر ولا كرى وان كان يملك رقبتهما لانه لا يستطيع ان يمنع السقاة وان كان  
لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل  
ارضه ليعالج بين النهر شيئا فنجبه رب الارض فليس له ان يدخل الارض الا ان يمضي في بطن النهر و  
كذلك القناة والبيرو العين ليس له ان يدخل الارض التي هو فيها ليعملها اذا كانت الارض لغيره فان  
كان له طريق في الارض فله ان يمر في طريقه الى البيرو العين والقناة واذا اصلى الرجل ان على ان  
يخرجا نفقه يحفران بها بئرا في ارضي موات على ان يكون البناء لاحدهما والحريم للاخر فان ذلك لا  
يجوز ولا يصلح فان كانت النفقة في ذلك سواء او مختلفة فانه لا يجوز وان اشتركا على ان يكون

على ان يكون بينهما نصفين البيرو والحريم على ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر فان هذه الشركة فاسدة لا  
يجوز على هذا وان اتفقا على هذا الشرط رجع صاحب الكثير على صاحب القليل بنصف الفضل وان كانت  
بئرا او ارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البيرو بطريقه من الارض فان ذلك لا يجوز وليس له ان يبيع  
طريقا في ارض بينه وبين الاخر الا برضاه ولو باع نصف البيرو بغير طريق جاز ذلك ولم يكن له طريق  
في الارض وان باع نصيبه من الارض والبيرو وهو النصف فهو جائز كونه **باب الشهادة في**  
**الشرب** واذا كان نهر لرجل في ارض غيره فادعى رجل فيه شربا يوما في الشهر واقام على ذلك شاهدين  
حدلين اجرت ذلك وقضيت له به وكذلك مسيل الماء ولو ادعى يومين في الشهر فبا شاهد في رقبة  
النهر وفي قياس قول ابى حنيفة لا يقضى له شئ قلت فان شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا ان له  
في رقبة النهر شئ قال فاني لا اجيز ذلك ولو شهدوا ان له عشر النهر اجرت ذلك وكذلك العين والبيرو  
والقناة ولو ادعى رجل عشرين او عشرين سنة له شاهدان احدهما شهد بالعهدة وشهد الاخر باقل من  
ذلك فانه ينبغي في قياس قول ابى حنيفة ان يبطل شهادتهم اذا شهدوا على الاقرار ولكن ادع القياس  
واجيز الاقل من ذلك ولو كان احدهما شهد له بالحنس ابطلت شهادته لانه قد شهد له باكثر مما  
ادعى واذا ادعى الرجل ارضا على نهر شربها منها فاقام عليها شاهدين انها له ولم يذكر الشرب بشئ فاني  
اقضى له بها وبحصته من الشرب ولو شهدوا بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشئ واذا  
كانت في يدي رجل فادعها اخر واقام شاهدا انها له واقام اخر على اقرار الذي في يديه لم اقبل  
شهادتهما لانها قد اختلفت وكذلك هذا في النهر والبيرو العين والقناة وكذلك لو شهد احدهما ان اباه  
مات وتوكلها ميراثا وشهد الاخر انه اشترىها من فلان لم يجز ذلك وكذلك لو شهد احدهما بصدقة  
والاخر بشرا وميراث او وصية او صدقة او هبة ابطلت ذلك كله فان شهد احدهما انه وهب له  
هذه العين هبة وقبضها وشهد الاخر على محلي ادعى انه قد قبض كان هذا جائزا لان هذا كله هبة و  
اذا وهب الرجل خمس النهر لرجل او خمس عين او بئر وقبض هذا فهو جائز لانه لا يقسم لان هذا قد وهب له  
فقول ارض النهر وكذلك الكراج عليه بالبيع والصلح والحلع وان استاجر به فهو جائز ولا يجوز ان يوهب لانه



لا يجوز ان يرضع عشر عبد ولو رهن شرابا بغير ارض لم يجز ايضا ولو رهن ارضا بشرها وقبضها كما جائز  
وكل شئ من هذا مجرد صاحبه واقام المدعى شاهدين فان كان مما لا يجوز بطلته ولو كاتب  
رجل عبدا على شرب بغير ارض او على ارض او شرب فان هذا باطل لا يجوز لانه لا يجوز ان كانت ارضا  
بعينها او شرابا بعينه فكان ذلك للعبد فكاتب عليه فهو جائز وان كانت لغيره فكاتب عليه فانه لا يجوز  
لانه ليس بدين وهو لعينه لا يملكه واذا شهد شاهدان رجلا او صبي رجلا بثلث ارضه وثلث شربة وشهد  
الاخر انه او صبي رجلا بثلث ارضه وثلث شربة وشهد الاخر انه او صبي بثلث شربة دون ارضه ودون  
النهر فان هذا لا يجوز ويجوز في الشرب وان لم يجز بشاهد مع الاول لم يكن له من الارض شئ ولو اوصى  
رجل بثلث شربة بغير ارض في سبيل الله او في الحج او في الفقراء او في الرقاب كان باطلا لا يجوز  
لانه لم يوص مع ارض وان اوصى بثلث حقه من النهر في شئ من ذلك جائز لانه قد اوصى بشئ من  
الارض في ذلك جائز الوصية واذا ادعت امرأة شربا في يدي رجل بغير ارض فاقامت شاهدا  
انه تزوجها عليه ونهر اخر انها اشترته منه كان ذلك باطلا لا يجوز وكذلك لو ادعت الشراء دون  
الكاح وكذلك لو ادعت صدقة واذا ادعت المرأة شرب عشر نهر فاقامت بينة ان رجلا تزوجها  
عليه واقام الرجل بينة انه قد خلمها عليه اخذت بينة الرجل واجزت الخلع عليه وكذلك لو اختلف رجلان  
في نيز او في قناة او في عين كل واحد منهما يقيم البينة انه اشترها من صاحبه ونقد الثمن فاني اقصها  
لذي في يديه وكذلك لو اختلفا في عشر ذلك النهر او في تلك البئر فهو مثل هذا واذا ارتهن الرجل بئرا او نهر  
او عينا او قناة وقبضها فهو جائز ايضا فان اعار صاحبها ذلك رجل يسبق منها ارضه وقد خرجت  
من الرهن ما دام يسبق منها ولم يرض ان يعيدها في الرهن وكذلك لو اعارها غيره فاذن الرهن في  
ذلك او اعاد الرهن واذن المرتهن فانها تخرج من الرهن ولم يرض ان يعيدها في الرهن واذا اشترى  
الرجل من الرجل نيزا بالف فجد البائع واقام المشتري شاهدين انه اشتراه بالف وشهدا اخر انه  
لم يشره بالف وخمسائة لم يجز ذلك لان شاهدا قد اختلفا الا ترى انه لو ادعى انه اشترها  
بالف فقد كذب الاخر فانه ادعى انه اشترها بالف وخمسائة فقد كذب الاخر ولو وجد المشتري وادعى

وادعى البائع ذلك كان مثل هذا ايضا وردت البيوع وكذلك لو ادعى انه اشترها بعبد وشهد  
على ذلك رجل اخر انه اشترها بما قال فان ذلك لا يجوز وان شهد شاهدان ان المشتري اشترها بهذا  
العبد وادعى البائع انه باعه بالف واقام بينة اخذت بينة البائع واذا كان لرجل ارض وشرب فادعى  
رجل انه اشترى ذلك منه بالف وانكر البائع واقام المدعى شاهدا فشهد احدهما انه اشترى الارض  
وحدها بغير شرب او قال لم يذكر شرابا فان هذا لا يجوز وقد اختلفت الشهادة ولو شهدا انه اشترها  
بكل حق هولها كانت الشهادة جائزة ولو كان له الشرب وكذلك لو قال اشترتها بغير ارض او قال  
بكل قيس او كثير هو فيها او منها ولو وجد المشتري البيوع وادعى ببا لا يرض انه باعها بالف بغير شرب فشهد  
له شاهدان على البيوع غير ان احدهما زاد الشرب لم تجز شهادته الذي زاده الشرب لان البائع قد  
اكذب وكذلك لو قال بكل حق هولها او قال بغير ارض او قال بغير ارض او قال بغير ارض او قال  
للرجل شرب من ثمن عشرة اشتراه منه رجل باصل النهر اشترى العشر من هذا النهر بثلث عين او بثلث قناة  
او بعشرين فهو جائز وكذلك المقابضة في هذا وكذلك لو وهب هذا على ان يعوضه وتقابضا فان  
ذلك جائز فان مجرد احدهما ذلك وادعاه الاخر وجاء بشاهدين فان ذلك جائز فان شهد  
احد الشاهدين بربع النهر وشهد الاخر بجنس النهر فقد اختلفا ولا يجوز شهادتهما وكذلك ان كان  
هذا في الشراء نفسه او في البيوع او في المشتري او وجد المشتري وادعى البائع فهو سوا  
لا يجوز واذا كان للرجل شرب من قناة او بئر او من عين له من كل شهر يوافق ما فباع من ذلك شرابا  
في شهر معلوم او في الصيف او في الشتاء بغير ارض فان ذلك لا يجوز ولو وجد البائع واقام المشتري  
على ذلك بينة لم تجز من قبل انه اشترى شرابا بغير ارض واذا اشترى الرجل شرابا بغير ارض بامه  
قد دفع الامه فوطئها البائع فولدت منه ذمى ام ولد له وهو ضامن لقيمتها وكذلك لو اشترها امرى  
سنتين بغير ارض وكذلك لو وجد الشراء وقال خادم واقام البائع البينة على ذلك وانه قد قبضها  
فولدت منه كانت ام ولد له وكان عليه قيمتها والبيع باطل مردود وكذلك ان اعتمها البتة  
او باعها فذلك جائز فان لم يحدث فيها شيئا من ذلك حتى قلت فانه ضامن لقيمتها والارش له و

وطئها رجل بشبهة واخذ لهما وقطع رجل يديها او نقا عينها رجل فاخذ المشتري ارش ذلك فان  
ماتت الجارية فاشترى ضامن لقيمتها ولا ارش له والنهر له ولو كانت حية فاخذ البايع الجارية اباع  
الجارية النهر ولا ارش كان للبايع ولو كان للجارية ولد ثم ماتت الجارية اخذ البايع الولد بقيمة الجارية  
ولا ارى الولد يشبهه ما سوى ذلك واذا ادعى ذمي انه اشترى من رجل شربا مسمى وارضاً  
فجاء بشاهدين فشهدا احدهما انه اشتراه بنجر وشهد الاخر انه اشتراه بدرهم فقد اختلفت شهادتهما  
ولا يجوز البيع وكذلك لو اشترى وادعى البايع وكذلك لو اشترى شربا بغير ارض بنجر او بنجر  
كان باطلا لا يجوز وان كانا ذميين جميعاً وكذلك لو اشترى الخمر بالشرب او كانت مقايضة  
او بدل فان هذا لا يجوز وان سمي بوما من الشرف انه لا يجوز واذا لم يكن له في الارض النهر نصيب  
وما استهلك المشتري من الشرب فلا ضمان عليه **باب الخيار في الشرب** واذا اشترى  
ارضاً وشربها وهو بالخيار ثلثة ايام وفي الارض ذرع وقد اشترطه معها ثم سقى الذرع من  
ذلك الشرب او غيره فهذا رضاً وقطع بالخيار وكذلك لو كان البايع بالخيار فسقى الذرع  
فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرًا او نخلاً فسقاه او لحقه كان هذا رضياً وكذلك لو كانت  
ارض وكريها او يرببها او سرقها او حرها كان هذا رضياً وقطع للخيار وكذلك لو حرر النخل وقطف  
اكرم وكذلك لو سقى بالشرب ارضه اخرى كان هذا رضياً وترك للخيار واذا اشترى الرجل  
عشر نهر او عشر نهر او عين او قناة واشترط للخيار ثلثة ايام ثم سقى من ذلك ارضه فهذا  
رضاً وقطع للخيار واذا اشترى رجل من رجل نهر او هو بالخيار ثلثة ايام فجاء رجل اخر فسقى  
ارضه من ذلك النهر ولا يعلم المشتري بذلك فليس هذا برضا ولا قطع للخيار وكذلك لو كان  
الخيار للبايع واذا اشترى الرجل نهرًا بقناة او عين او بئر مقابضه واشترط للخيار ثلثة ايام  
فان سقى ارضه من البئر التي اشترى فقد رضى واختار البيع وان سقى ارضه من العين التي باع  
فقد رد البيع ونقضه ولو ان الاخر هو الذي سقى ارضه منها جميعاً او من احدهما لم يكن هذا نقضاً  
بيع ولا اجارة له لانه ليس له خيار واذا اشترى الرجل نهر او هو بالخيار ثلثة ايام فنقضها وانخفضت

وانخفضت او انهدمت او ذهب ماؤها او نقص نقصاً فاحسنا بيننا فقد لزمه البيع في هذا كله  
لان هذا عيب دخلها في ملكها فصار بمنزلة رضاه ولو بناها او طواها حتى يعود كما كانت لم يكن  
له ان يردّها وكان بناؤه رضاً ولو كان البايع بالخيار فنقضها المشتري فذهب ماؤها عنده فان  
البايع ان شاء امضى البيع وقبض الثمن وان شاء رد البيع واخذ قيمة النقصان من الثمن واشترى الرجل  
بئراً او حريمها واشترط للخيار ثلثة ايام ثم حفر بئراً اخر في حريمها او بنى فيها بناء فهذا رضاً وترك للخيار  
ولو سقى منها غنمها واباها في القطن لم يكن هذا رضاً ولو كان هذا في صوم حريمها كلاً، فزعمه الغنم  
لم يكن هذا رضاً ولو كان فيه شجر نما ينبت الناس فاضدته الغنم وقطعته كان هذا يلزمه لان هذا  
عيب وقد حدث عنده وكذلك لو اضدته ذلك غيره كان هذا بمنزلة الرضا لانه عيب وكذلك لو هدم  
البئر انسان فضمنه المشتري قيمة الهدم كان هذا بمنزلة الرضا وقطع للخيار ولو كان البايع بالخيار  
فاصابها ذلك في يدي المشتري كان للبايع ان يوجب البيع ويلزم المشتري وان شاء نقض البيع  
وضمن المشتري قيمة ذلك النقصان واذا اشترى الرجل بئراً او قناة او نهرًا واشترط للخيار ولم يسم  
له اجلاً فان هذا فاسد في قول ابى حنيفة فان رضى بالبيع قبل ان يمضي ثلثة ايام فهو جائز ولو مضت ثلثة  
ايام قبل ان يمضي ذلك بطل البيع وكذلك لو اشترط للخيار اربعة ايام فان البيع فاسد في قول ابى حنيفة  
وان بطل الخيار قبل ان يمضي ثلثة ايام كان البيع جائزاً وكذلك لو كان الخيار للبايع كان مثل ذلك  
واذا اشترى الرجل نهرًا او بئراً او هو بالخيار ثلثة ايام فزعمه النهر او كس البئر او حفرها تلمها فهذا رضاً ولو  
وقع في البئر شاة فماتت او تزوج عليها كان هذا منه والدرهم ان فعلها ذلك لم يكن رضاً ولو  
اعتق الجارية كان هذا منه رضاً واذا اشترى الرجل ارضاً او شرباً واشترط للخيار في الارض دون  
الشرب او في الشرب دون الارض فمنها بيع فاسد لانها صفقة واحدة قد اوجب احدهما بغير  
مجهول وكذلك لو كانت ارضين فاشترهما بالف على ان احدهما واجبة عليه بالف وله الخيار  
في الاخرى فان هذا لا فاسد لا يجوز ولو اشترى الرجل نهرًا او بئرًا كل واحد منهما بالف ياخذ ايتهما  
شاه، ويترك الاخر واشترط للخيار ثلثة ايام فهذا جائز فان مات المشتري قبل ان يمضي الخيار فقد لزمه

البيع في احدهما ويختار الورثة فيمسكون احدهما ويردون الاخر وموت الذي له الخيار قطع للخيار  
ولزوم للبيع ولو لم يميت المشتري وجرت النهر والبير جميعا كان للمشتري ان ياخذ احدهما ويرد الاخر  
وليس في الذي يرد الضمان ولو جرت احدهما دون الاخر لزمه ذلك بالتمن ويرد الاخر واذا اشترى الذي  
ارضا وشربا بجزء من ذمي واشترط الخيار ثلثة ايام فاسلما جميعا واحدهما قبل ان يقبض الخمر فان البيع  
قد انتقض وكذلك لو لم يسلم او كمن الخمر صارت خلا واهارقه او سرق او كان مكان الخمر مائة فانت  
انتقض الخيار ويبطل البيع وكذلك كل بيع بعروض كان فيه خيار فملكك العروض قبل ان يقبض انتقض البيع  
واذا اشترى الرجل ارضا وشرب الماء واشترط الخيار ثلثة ايام لآخر له فسخ به ارضا لآخرى بذلك الشرب فهذا  
نقض للخيار ولو لم يفعل ذلك ورد البيع فزده جائز وليس لصاحب الخيار ان يلزمه البيع وان كان سبق صاحب  
الخيار فربو البيع او اجبه قبل ان يعلم المشتري فزده جائز على المشتري واذا اشترى العبد للتاجر ارضا وشربا ف  
فاشترط الخيار لنفسه ثلثة ايام فهو جائز فان اجاز مولا له البيع عليه كان جائزا فان كان عليه دين  
فان ذلك لا يجوز وان لم يكن عليه دين فان ذلك جائز واما النقص فلا يجوز في الوجهين جميعا واذا  
اشترى المكاتب ارضا وشربا واشترط الخيار ثلثة ايام فهو جائز فان مات قبل معنى الثلاثة بطل خياره و  
لزمه البيع وان لم يميت ولكن مات البايع فالمشتري على خياره وان شاء اجاز البيع وان شاء رده  
على ورثة البايع وان مات المشتري فالبايع على خياره ان شاء اجاز البيع وان شاء رده وان عجز المكاتب  
وله الخيار قبل ان يمضي اجل الخيار فهو على خياره فان كان الخيار للبايع كان له ان يلزم العبد وان  
شاء فنقضه وان كان الخيار للمشتري وهو المكاتب فعق فهو على خياره وكذلك ان كان البايع هو  
المرتد فان ارتد الذي له الخيار ولزم البيع للمشتري الذي له الخيار ولو كان الخيار للذمي فاسلم كان على  
خياره ولو نقض الذمة ولحق بدار الحرب كان بمنزلة موته ولزمه البيع واذا اشترى العبد للتاجر ارضا  
او شربا واشترط الخيار ثلثة ايام فقال البايع انما اشترطت الخيار لولاك وقال العبد بل شرطت لي  
فالقول قول العبد لان الخيار قد وقع فلا يستطيع البايع ان يبرئه الى غيره واذا اشترى الرجل بئرا او  
نهر واشترط الخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري على ذلك فانهدمت البئر ومضت الثلث فقال البايع

البايع انهدمت قبل ان يمضي الثلث وقال المشتري بل انهدمت بعد معنى الثلث فان البيع لازم للمشتري ولا  
يفسد ذلك انه يهدم قبل معنى الثلث ولو كان هذا البيع في عبد والخيار فيه للبايع وهو عند المشتري فان  
عنده فقال المشتري مات بعد الثلث وقال البايع بل مات في الثلث فان القول قول البايع مع يمينه والبيع  
فاسد وكذلك لو قال البايع مات بعد الثلث وقال المشتري مات في الثلث فالقول قول المشتري والبيع فاسد  
ولا يصدق الذي يريد ان يحول ضمان العبد من القيمة على ابطاله ولو اقام جميعا البينة على ما قال اخذت بينة  
الذي يريد جواز البيع وبزعم ان الثلث مضت وحى لانه ادعى ان العبد قد يحول من ضمان القيمة الى ضمان  
التمن ولو اقام بينة انه قد ناقضه البيع في الثلث واقام الاخر البينة انه قد الزمه البيع في الثلث اخذت بينة  
النقض ومنحت البيع واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون وللبعض ارضهم سواء في ذلك النهر وبعضها  
دو الى وبعضها ليس له ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا  
النهر ادى صاحب الارض ان لها فيها شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب  
الشراقي والدو الى دون اهل هذه الارض ولكن ادعى القياس واستحسن ان اجعل النهر بينهم جميعا على وجه  
ارضهم على شاطئ النهر فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك وان كان لهذه الارض شرب معروف  
من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا شرب الا ان يكون لها شرب معروف وان لم يكن  
لها شرب فغيره من غير قضيت لها فيه بشرب وان كان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف  
فان استحسن ان اجعل الارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر وان كان الى جنب ارضه  
ارض اخرى وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدعى من هذا النهر كانت شرب  
او من غيره فاني اجعل شربا منه الا ان يكون النهر معروف فالقوم خاصا جعله لانيك ولا اجعل  
لغيرهم فيه شيئا الا بينة وان كان هذا النهر يصب في اجحة وعليه ارضون لقوم مختلفين ولا  
يدرك كيف كان حاله ولا لمن كان اصله فينازع اهل الارضين واهل الاجحة في النهر وكل فريق  
يدعيه فاني اقضي به بين اصحاب الارضين بالخصم وليس لهم ان يعطوه على اهل الاجحة وليس لاهل  
الاجحة ان يمنعوا المسبل في اجتمهم ولو ان رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه

رجا يطحن بها ويخوننا يستقيها فان ذلك لا يجوز له في القضاء ومن خاصه من الناس  
هدم حائطه بمنزلة رجل بنا في الطريق المسلمين بناء في الفرات يضرب عرجى السفن او يجري الماء  
فانه لا يسعه وهو فيه اثم وان كان لا يضرب احد من ذلك فهو في سعة من الاستفاعة به ولا  
ياثم ويكن من خاصه من المسلمين قوى عليه بهدمه وكذلك من خاصه من اهل الذمة لان  
لاهل الذمة في ذلك من المنفعة مثل المسلمين وكذلك النساء والكاتب فاما العبد فلا خصوصية  
له في ذلك وكذلك الصبي الا ان يخصه عنه وصيه او والده وكذلك المملوك بمنزلة الصبي و  
اذا كان نهر بين رجلين لواحد الثلثان والاخر الثلث فاصطالحا على ان يستقي صاحب الثلث منه  
يوما وصاحب الثلثين منه يومين فهو جائز الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وبينهم ان الماء قسمه  
بينهم كل شرب محتضر وقال في مكان اخر لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فكذلك هذه القسمة و  
اذا باع الرجل ارضا ونهرا واشترط للخيار ثلاثة ايام ثم انه احدث في الارض عملا ينقصها فان  
هذا نقض البيع وان كان الارض في يدي المشتري او يدي البايع فهو سواء وان كان عمل ذلك  
غيره فهو مخالف لذلك ان كانت في يدي البايع لم يكن له ان يمضي البيع الا ان يرضى المشتري العيب الذي  
كان فيها وان كان في يدي المشتري والبايع على خياره فان شاء امضى البيع واخذ الثمن وان شاء  
رد البيع وضمن المشتري ما نقصها من ذلك ويرجع المشتري بذلك على الذي فعل ذلك وان كانت  
الارض في يدي المشتري والخيار له ثلاثة ايام فهدم البايع بناء فيها او هدم بعمرها او افسد حيطانها  
فأراد المشتري ان يردّها من ذلك بخياره فليس له ذلك لانها قد تغيرت في يده ولكن البيع يلزمه  
ويضمن له البايع قيمة ذلك الا ترى ان المبيع لو كان عبدا او امة عند المشتري والخيار له ثلاثة ايام  
فقتله البايع او جرحه كان لا يفسد البيع لا زما للمشتري بالثمن وكان على البايع ارض ما صنع  
الا ان رجلا لو اشترى ارضا لم يرها وقبضها رسولها ان له الخيار اذا راها ولو ان البايع احدث  
فيها حدثا بعد قبض الرسول فنقص ذلك الحدث لم يكن للمشتري ان يردّها وكان له ان يضمن  
البايع ذلك الحدث الا ترى ان رجلا لو اشترى ثوبا في منديل لم يره ثم قبضه كان له الخيار

للمخيار اذا رآه فان خرقة البايع في يدي المشتري لزمه البيع ولم يكن له ان يردّه بالرؤية وكان  
على البايع قيمة ما صنع ولو ان رجلا اشترى نهرا او بئرا او قناة او ارضا لم يره وقبضه رسولها  
او لم يقبضه فانه بالخيار اذا رآه ان شاء رده وان شاء اخذ ولو قبضه وكيل له لم يكن له ان  
يرده بالرؤية وكان رؤية الوكيل مثل رؤيته وليس الرسول هكذا وهذا قول حنيفة وهو قول ابي يوسف  
الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري  
ان يردّه اذا رآه وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا اشترى الرجل شيئا وهو بالخيار فافسد البايع  
عند المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء رده على البايع ولم يلزمه ما احدث فيه البايع وان شاء  
رضيه بالثمن وضمن البايع ما احدث فيه وكذلك ان استهلكه ضمنه قيمته وقال ابو يوسف اذا  
اشترى الرجل من الرجل ارضا وقبضها واشترط للخيار ثلاثة ايام وقبضها رسولها ولم يرها فافسد البايع  
فيها شيئا مجتهد فيها عينا فان المشتري على خياره ما احدث البايع من ذلك ولا يشبه ما احدث البايع  
ما احدث غيره وقول ابو يوسف الذي في الكتاب اعجب الى و به اخذ ثلثة نفر بينهم حرت حصده  
وجمعوه كله فكان في يدي احدهم فحفظه بامرهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما والمدفوع  
اليه ذلك والاخر ان يكون قد دفع اليه حقهما ويقول دفعه بغير امرى وبقي الثلث في يدي الثالث على  
ما عليه للرجلين ارايت اذا قال دفعت الى احدهما ثلثه ثم دفعت اليه ايضا بعد ذلك ثلث صاحبه  
وهما يتكران ذلك قال يقسمون الثلث الذي بقي في يديه بينهم اثلاثا ويضمن ثلث ما دفع  
فيكون للاخرين بينهما نصفين رجل عمدا الى نهر للمسلمين عامة او لبعض المسلمين وعليه طريق للعامة  
او لقوم خاصة فاتخذ عليه قنطرة فاستوثق من العلف فيه فمزل الناس والرداب يمرون عليه حتى كسر  
او دحى فوقع فيه انسان او دابة فمكس غات او قربه انسان او دابة وهو يراه متعمدا يريد المشي  
اليه هل عليه ضمان قال لا ضمان عليه في شيء من هذا قلت فان وضع عارضة او يابا في طريق من  
طرق المسلمين فمشى عليه انسان متعمدا لذلك فاكسر الباب فاصابه من ذلك عطب هل عليه  
ضمان او يفرم الباب للذي عطب به لانه تعمد المشي عليه قلت فعلى من اصلاح ذلك النهر قال اذا

كان نهر عام فقلبي بيت المال قلت ارايت الوالى اذا اذن لرجل ان ينصب رجا على ماء لقوم خاصة  
في ارض لرجل ولا يضرب باهل النهر شيئا ولكن اهل النهر يكرهون ذلك ويضربهم والوالى يرى في ذلك صلاحا  
للعامة قال لا ينبغي ان يصنع ذلك الا باذن صاحب الارض وصاحب الماء قلت ارايت اهل مدينة  
قسمها الوالى بينهم ثم بنوها بعد قسمة الوالى بينهم وترك فيها طريق للعامة فرأى الوالى بعد ذلك ان يعطى  
بعض تلك الطريق قوما يتشفون به ولا يضرب ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالى فهو جائز  
وان كانت الارض والمدينة للمسلمين وانما قسمها الوالى بينهم فلا ينبغي له ان يعطى منها شيئا ولا ينبغي للذى  
يعطى ان يأخذ من ذلك شيئا فدخل عليهم الضرر قوم اقسما ارضاهم بينهم فبنوا ثم اختلفوا فيما بينهم  
في الطريق فن قال يقول اذرع له وكذا و قال يقول زيادة على ذلك او اقل بين لنا ما الذى يأخذون  
به من الاثر في السبع اذرع على الطريق قال ان كانوا قد اقسما فاختلوا فيما بينهم فالقول قول  
المدعى عليه ولا يصدق الاخر الا ببينة وان كانوا لم يفرعوا من القسمة بها لوالى منهم على ما ساءوا وقد  
بلغنا عن عكرمة اثر يرفعه قال تساجر القوم في الطريق سبعة جعل اذرع ولا يأخذ بلانا لا ندرى  
احق هذا الحديث ام لا ولو لم يعلم انه حق اخذنا قوم لهم سبع شيات من ماء يجرى لهم جميعا في نهر  
فاصغى منها ستين من رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم لحق الذى اصغى في غير قسمة فطلب الذى اصغى ذلك  
عنه حفه فيما بقي من ماء النهر فقال اهل النهر ان حفتك قد اصغى وقال الرجل ان حقى لم يكن معلوما  
قال هو شريككم فيما بقي على حقه من الماء والذى اصغى في حقتهم جميعا قال ارايت رجلا له مجرى  
ماء مجرى الى بستانه في بستان غيره او مجرى في دار قوم ميزاب او مستافى دار قوم قد كان يأخذ  
الى منزله فقال صاحب الميزاب والبستان والدار لا ادعك تجرى الماء في بستان ولا ادعك تمشى  
في دارى فقال صاحب البستان والميزاب والمستافى انى تعلم انه للمدعى وهل لهذه العرفة  
حد يعرف به قال ليس لهذا حد يعرف به الا بشهادة الشهود ويشهدون ان له فيها طريقا او مجرى ماء او  
مسيل ماء او ميزاب فان اقام على ذلك بينة جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد  
**كتاب الاقرار بالغصب** قال محمد بن الحسن اذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيئا ولم يبين شيئا

شيئا فانه يلزمه من ذلك ما شاء والقول قوله مع يمينه وان كان مستهلكا فقال قيمته مائة درهم  
فالقول فيه قوله مع يمينه وعلى الغصب منه البينة على ما يدعى من الفضل وكذلك لو اقر انه غصب منه بقرة  
وكذلك لو اقر انه غصب بعيرا وكذلك الثوب والعروض كلها ولو اقر انه غصب دارا ثم قال هي هذه الدار  
فالقول قوله مع يمينه وكذلك الارض وهذا كله قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن الحسن ولو قال  
غصبه دارا ثم قال هي بالبصرة كان القول قوله مع يمينه وكذلك لو وصفها في بلاد اخرى ولو اقر  
انها هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل التي في يديه الدار ينكر فانه لا يضمن في قول ابي حنيفة شيئا  
ولا يوجد لغير تلك الدار وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن قيمة تلك الدار مع يمينه وكذلك  
الارض رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة فاذا اقر الرجل انه غصب فلانا هذه الامة او هذا العبد وادعى  
المغصب منه الامة والعبد جميعا فانه يقال الغاصب اقر بايها شئت واحلف على الاخر وان ادعى الغصب  
منه احدهما استخلف الغاصب عليه واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما  
يدعيه فان اصطليا اعلان يأخذ فلما ذلك فان لم يصطليا استخلف لكل واحد منهما فان حلف  
لم يكن لهما عليه شيء وان حلف لاحدهما وكل عن اليمين للاخر قضى به لادى لم يحلف له وان حلف لهما  
جميعا فاتفقا بعد ذلك على اخذ العبد نصفين فليس لهما ذلك في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لهما  
ان يصطليا على اخذ العبد اليمين فبما اخذانه نصفين هو هو قول محمد واذا اقر انه غصب هذا العبد لابل  
من هذا فهو الاول والاخر قيمته وان قال غصبته من هذا او من هذا يدعيان العبد جميعا فاني ان  
يحلف لهما فانه يدفع العبد لهما جميعا ويدفع قيمته ايضا فيكون ذلك بينهما نصفين واذا اقر الرجل لغصب  
شيء من الاشياء كائن من كان من رجل امرأة او ذمي او مسلم او مستافى او مرتدا او صغيرا او كبيرا او  
عبد مجبور عليه او تاجر او مكاتب او من ذى رحم محرم اخ او خال او اب او ام او اخت او عمه او خاله او  
زوجة او زوج او ولدا او كبيرا بعد الوالد غنيا عن ذلك فهو ضامن لذلك ان استهلكه وان كان قائما  
بعينه رده الى الذى اخذ منه صغيرا كان المغصب منه او كبيرا كان هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير كان  
ذلك لا يكون عبدا بنه على حاله ولا يكون غاصبا حتى يستهلكه وكذلك هو الصغير وكذلك لو غصب من

مكاتبه او من عبده تاجر بعد ان يكون عليه دين وكذلك المكاتب يفسد من مولاه واذا استثنى المقر  
بالغيب فقال غضبتك هذا العبد من ان شاء الله فهذا باطل لا يلزمه منه شيء ولو اقر انه غضب  
من فلان هذا العبد ومن فلو ان هذه الامة الا نصف ذلك العبد والاستثناء جائز وهو كما قال لان  
الكلام متصل بعبده ولو قال لا العبد كله كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال الا الامة كان الاستثناء  
باطلا ويلزمه ذلك ولو اقر انه غضب هذه الامة فولدت عنده فوات اولادها ويرد الامة على صاحبها  
ويضمن نقصان الولادة ان كان نقصها ولو اقر انه غضب بهذا الثوب مع ثوب اخر جاز اقراره في  
هذا الثوب واحد بثوب اخر فان القول فيه قوله مع يمينه ولو قال غضبتك هذا العبد مع عبد اخر كان كذلك  
ايضا ولو اقر انه غضب ثوبا في منديل اخذته بثوبه ومنديل والقول فيها قوله مع يمينه وكذلك لو قال غضبتك  
مائة رطل سمن في دق كان ضامنا للابواب والعيبة والحظية والجوالق والسمن والورق ولو قال غضبتك  
ثوب يهودي في ثوب رطلي احده بثوبين رطلي ويهودي ولو قال غضبتك ثوب يهودي في عشرة اثواب ضمنته  
الثوب ولم اضمنه العشرة لان العشرة لا يكون وعاء في قول ابى يوسف وقال محمد اضمنه احد عشرة يوما  
لان هذه قد تكون بفضه في بعض كما اقر به ولو قال غضبتك درهما في درهم لم يلزمه الا درهم واحد لان  
الدراهم لا يكون وعاء ولو قال غضبتك خمسة اثواب مروية في ثوب رطلي ضمنته ستة اثواب لان الثوب  
الواحد وعاء وقد اقر بفضه ولو اقر انه غضب ثوبا وان رد عليه بكلام متصل بصديق على الرد ولو اقر  
انه غضبه مائة كرحضة في سفينة ضمنته الطعام والسفينة ولو قال غضبتك مائة كرحضة في بيت  
ضمنته الطعام والبيت لان البيت وعاء ولو قال غضبتك البيت بالطعام ولم احوال الطعام عن  
موضعه ضمنته البيت والطعام ارايت لو قال غضبتك بيتا اما كان يضمن بيتا وهذا كله قول  
محمد واما قول ابى حنيفة وابي يوسف الاخر اذا قال غضبتك بيتا فانه لا يضمن لان البيت لا يحول  
واذا اقر الرجل انه غضب فلانا عشرة محاييم حنطة على حمار فانه يوجب بالطعام دون الحمار و  
كذلك لو قال غضبتك شرجا على الدابة وكذلك لو قال غضبتك لجاما على الدابة فانه يوجب بالسرغ  
واللجام دون الدابة ولو قال غضبتك حمارا عليه شرج او برح او معه سرغ فانه يوجب بالحمار والسرغ

والسرغ واذا قال الرجل انه غضب ثوبا من عينه او ثمران قوصه او طعاما من بيت او من ظهر دابة فانه  
فانه يضمن الثوب والتمر والطعام ولا يضمن القوصه ولا الدابة ولا البيت ولا نسبه قوله من عينه قوله في عينه  
مثل قوله مع عينه **باب اقرار المفاوض المريض بالمال بالدين** واذا كان الرجلان متفاوضان  
فرض احدهما مرضا فوات منه وعليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في ايديهما فاققر المريض بالف درهم  
ومجد الصحيح فان هذه الالف تلزم الصحيح كلها ولا يلزم المريض منها شيء الا بعد ما يستوفى الدين  
الذي عليه في الصحة وكذلك لو ان الصحيح اقرها ومجد المريض لزمته ولا يلزم المريض حتى يستوفى ما  
عليه في الصحة ولو اقر المريض بدين لبعض الورثة في هذه الحال لم يجز ذلك عليه ولا على الصحيح لان اقراره  
هذا باطل لا يلزمه فانه لم يلزمه لم يلزم شريكه واقراره لغير وارث يلزمه الا ان دين الصحة اولى من  
دين المريض واذا اقر الصحيح منها بدين لوارث المريض فانه يلزم الصحيح في ذلك كله ولا يلزم المريض منه  
قليلا ولا كثيرا ولا يكون اقرار الصحيح اثبت على المريض من اقرار المريض على نفسه الا ترى ان اقراره على نفسه  
لوارث لا يجوز واذا اقر الصحيح بدين على المريض من صدق امرأة فان هذا لا يلزم المريض وكذلك لو اقر  
عليه بجناية وكذلك اقرار المريض على الصحيح بصدق امرأة او بجناية ومجد الصحيح فانه لا يلزم واحدا منهما  
اقرار صاحبه عليه في المهر ولا في الجناية لو اقر على نفسه لزمه دون صاحبه واذا كان المتفاوضان  
مريضين جميعا فاقرا احدهما بدين وعليهما دين في الصحة ثم مات المقر ويرى الاخر فانه لا يلزم المريض  
المقر الا بعد ما يستوفى دين الصحة ويلزم الصحيح ذلك الدين كله وان لم يكن عليها دين في الصحة باقرار  
المريض منها بدين جائز وكذلك الوديعة والمضاربة والشركة جائزة عليه وعلى شريكه وهو مثل الصحيح  
في ذلك كله ولو اقر في مرضه انه كفل الرجل بالف درهم في صحته لزمها ذلك جميعا في قول ابى حنيفة و  
لا يلزم شريكه منها شيء في قول ابى يوسف ومحمد لان الكفالة معروفة من غير التجارة وقال ابو حنيفة  
هو من تجارتهما ولو كان المتفاوضان رجل ما دارت كك على فلان فهو على ما وجب لك على فلان فهو  
على او ما قضى لك على فلان فهو على ثم مرض المتفاوضان ان يقضى على فلان بشيء ثم اقر فلان بالف درهم  
لفلان فقضى بها القاض عليه فانه يلزمه المتفاوض كلها من جميع المال ولا يلزم شريكه في قول ابى يوسف ومحمد

ويلزم شريكه في قول ابن حنيفة لان اصل هذا في الصحة بمنزلة دار باعها رجل وكفل المفادض مما ادركه فيها  
من درك مرض المفادض فاذا ركت في الدارين من درك فانه يلزم المفادض في جميع ماله و  
ان مات المفادض من ذلك وكان دين في الصحة يحيط بجميع ما في ايديهما فهو سواء لان اصل هذا  
كان في الصحة ولو كفل في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين فان ذلك يجوز في ثلثه فان الثلث  
يبلغ جميع الدين فانه يلزمها جميعا في دين قول ابن حنيفة وان كان الثلث يبلغ نصف الدين في  
قياس قول ابن حنيفة ولا يلزم الصحيح الا مثل ما يلزم المريض ولو كان عليهما دين في الصحة يحيط  
بجميع ما في ايديهما لم يلزم المريض ولا الصحيح من هذه الكفالة في قياس قول ابن حنيفة شيئا ولو كفل هذا  
المريض لو ارثه بشيء ثم مات لم يلزمه ولا لشريكه الصحيح في قياس قول ابن حنيفة انما يلزم الصحيح من  
هذا ما يلزم المريض وبطل عنه ما يبطل عن المريض في قول ابن يوسف ومحمد لا يلزم الصحيح من ذلك كله  
قليل ولا كثير ولا يلزم المريض على ما قال ابو حنيفة وكذلك الاصم والاعمى والاعرج والمقعور  
**باب الاقرار لما في البطن** واذا اقر الرجل ان عليه الف درهم لما في بطن فلانة فولدت فلانة  
غلاما بعد قوله لاق من ستة اشهر فان اقراره باطل لا يجوز ولا يلزم المقر منه شيء ولا يكون لما في  
البطن دين على احد وان جاءت به بعد اقراره يوم السبتين او اكثر سواء وكذلك لو قال هذا العبد  
لما في بطني هذه لاق في فيه وكذلك لو اقرت عليه مائة درهم من اخر هذه الدار لما في بطن هذه او قال  
له على الف درهم من ثمن هذه الدار فان هذا كله باطل ارايت ان كان في بطنها غلام وجارية كيف  
يكون ذلك بينهما والثلثان او نصفان ارايت ان ولدت غلاما ميتا وجارية حية هل يكون  
للميت من ذلك شيء ولو اقر ان اباي اوصى لما في بطن هذه بمائة درهم وهي تخرج من الثلث وان قد  
اكلها كان هذا دين لما في بطنها لازما له وان ولدت ميتا بطل ذلك عن المقر لان الوصية بطلت  
ولو ولدت غلاما وجارية قبل ان يمضي ستة اشهر كانت المائة بينهما نصفين وان كان احدهما ميتا  
كانت المائة للمحيي كلها ولو ولدت حيا ثم ماتت كانت المائة ميراثا لورثته ولو ان اقر ان فلانك مات  
واوصى اليه وترك مائة درهم فاكلها وما في بطن هذه الجارية هو وارث فلان كان هذه المائة درهم

درهم لما في بطنها فان كان الميت اباي من دين له وان كان في بطنها غلام وجارية كانت  
المائة درهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت المرأة زوجة كان لها الثمن من ذلك جميع  
المال وكذلك المرأة اذا كانت زوجة وان جاءت بها السنتين كانت المائة لهما وان ولدت  
ميتين كانت المائة لعصبته اذا وصف من هذا الوجه ميراثا او وصية او وجه لتقييم فيه الدين يلزمه  
ذلك واذا الحمل ولم يفسر فان هذا باطل لا يلزمه ويسأل عن ذلك المقر فان فسروا وجه مستقيما  
لزمه ذلك وان لم يفسر واجد ذلك لم يلزمه شيء ارايت لو قال اقرض ما في بطن هذه الف فقال  
كذبت ولكنه اوصى بها ابوك فاستهلكها اكان يضمن لا يضمن شيئا من ذلك ولو اقر بها الرجل فقال  
الرجل لي كان له ضمانا ولا نسبه الكبير في هذا ما في البطن لا ترى انه لو اقرته لم يجز وكذلك ولو ان  
رجلا مرضا اوصى لادبته رجل ان يعلف جاز في الوصية ولا يجوز في الدين وكذلك ما في البطن  
وهذا قول ابن يوسف وقال محمد الاقرار لما في البطن جائز وان لم يسم وجه ميراث او وصية  
ان ولدت له لوقت يعرف انها كانت حائلا يوم اقراره فان ولدت غلاما وجارية فلما للمقر له بها بينهما  
نصفان وان ولدت احديهما ميتا فالما للباقي ولا ن اقراره قد يجوز على وجه فلا يبطله  
حتى يعلم انه لا يجوز على وجه من الوجوه **باب الخيار بالكفالة والدين** وان اقر  
الرجل ان لفلان الف درهم على ان المقر بالخيار ثلثة ايام او يوما او سمي اكثر من ذلك او اقل  
فان المال يلزمه والخيار باطل ليس بشيء وان اقرها قريبا وغصب بغيرها او ستمهكة او ودية  
بغيرها او قد استهلكها او عارية بغيرها وقد خالف فيها فاستهلكها فان الاقرار يلزم في ذلك كله و  
الخيار باطل وكذلك لو اقرت كفل فلان بالف درهم على ان بالخيار ثلثة ايام وادعى الطالب انه  
كفل له بغير خيار فان المال له لازم ودعواه باطل وكذلك الكفالة بالنفس وان اقر الطالب  
انه قد شرط له بالخيار ثلثة ايام او يوما او اكثر من ذلك فان الخيار يكفيل ان شاء هضى  
علا الكفالة وان شاء فسخها وابطلها بخياره فان مضى الاجل قبل ان تفسخ الكفالة فان  
الكفالة لازمة وكذلك لو كان الخيار الى الطالب فهو مثل ذلك وكذلك لو اقر الطالب بالخيار

وقامت للكفيل بنية على الخيار فان له ذلك وان كان للخيار في الكفالة شهراً أو أكثر من ذلك فهو جائز ولا يشبه الكفالة البيع وقال ابو حنيفة لو كفل له بالف درهم على انه يري منها اذا دفع اليه فلان كان ذلك جائزاً وكذلك الخيار وكذلك لو قال انا بري منها اذا كفل لك بها فلان واذا اقر الرجل بدين لرجل واقران الطالب بالخيار فقال الطالب في الخيار والدين من قرض او غضب مستهلك فان الخيار في هذا باطل للطالب كان او للمطلوب اقرانه جميعاً او محداً احدهما او قامت ببينة او لم تقع فالمال لازم للمقر وكذلك الودعة ان استهلكها المقر وكذلك العارية اذا كان استهلكها المقر فان كان الدين من ثمن عبد فقال له المقر على الف درهم من ثمن هذا العبد على ان الطالب بالخيار ثلثة ايام وصدقة الطالب فهذا بيع والخيار فيه مستقيم ان امضى الطالب البيع كان له المال فان فسح البيع اخذ العبد وبطل المال وكذلك كل مال اصله من ثمن بيع بعير الطالب فيه بالخيار فان محدد الطالب للخيار وحلف لزمه المال المشتري فان قامت بنية على الخيار فان الخيار ثابت على ما قامت به البينة **باب اقرار الصبي التاجر** واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان ابو الصبي اذن له في التجارة فاقره جائز ولا يجوز اقرانه ان لم يكن اذن له ابو في التجارة او وصي الاب او الجد ابو الاب ان كان الاب ميتاً او وصي له فان كان الاب حياً لم يجز اذن الجد له وان كان الاب ميتاً وله وصي لم يجز اذن الجد له ولا ولا تجوز له اذن احد هؤلاء فان كان قاضي امر بينهما قد راهق ان يجلس في السوق ويشترى ويبيع وامر وليه ان يفعل به ذلك فان اقر هذا اليتيم بالدين جائز وكذلك اقراره بالودعة والعارية والغضب والمضاربة وكل ما يدخل بين التجار مما يلزم فيه الاقرار واقرار الصبي التاجر فيه جائز وكذلك اقراره بعيب في سلعة باعها وكذلك اقراره بعبد في يديه رجل وان كان لعبد له من غير التجارة ميراث ورثة عن ابيه فهو جائز عليه اقراره فيه ولا يجوز اقراره بالجناية ولا بالمهر فاما الكفالة فمفروفاً ولا يجوزها اما الجناية والمهر فليس على مال او باعه نفسه او اقرانه حراً او اقر اليتيم التاجر على ماله بدين ولا وارث له غيره او اقر

او اقر بودعة عند ابنه بعينها فان ذلك يلزمه كله الا ترى ان مال ابنه له بمنزلة ماله وان اقراره في ماله جائز وان كان معه وارث اخر جاز ذلك في حصته فان لم يكن في حصته وماله يلزمه اكثر من ذلك **باب الاقرار بالعارية** واذا اقر الرجل بدارية في يديه عارية من فلان فقال لم اعرك هذه الدابة ولكنك غضبتها فان ابا حنيفة قال ان كان المستعير لم يركبها لم يضمن وان كان ركبها فهو ضامن وقال ابو حنيفة ان قال اخذتها عارية منك ومجدداً اخر فهو لها ضامن حتى يردّها وقال ابو حنيفة الى لانه اضاف الفعل الى نفسه فهو ضامن لها حتى يردّها والباب الاول انما اضاف الفعل الى رب الدابة وكذلك اذا قبضها منك عارية وقال رب الدابة بل غضبتي فهو ضامن لانه اضاف الفعل الى نفسه وان اقرانه استعارها الى غيره وقال رب الدابة انما اعركت الى موضع دون ذلك فالقول قول رب الدابة مع يمينه فان عطبت فيها بينها وبين الموضع الذي اقر به رب الدابة فلا ضمان على الركب فان جا وزبها ذلك المحل فان ابا حنيفة قال هو ضامن حتى يردّها الى رب الدابة فان نفعت قبل ان يرجع بها الى ذلك المحل الذي عارها اليه وبعد ما رجع فلا يشبه هذا الودعة ولوركب رجل دابة عنده وودعة فغطت تحتها وان نزل عنها ثم عطبت بعد ذلك لم يضمن لان المستودع ردها الى موضع صاحبها الذي وصفها فيه والمستعير لم يرضع لها الا ترى انه لو استعار الى الخيرة فامسكها بالكوفة ولم يركبها ثلثة ايام او اكثر او يوماً ضمن و صاحب الودعة لا يضمن وان امسكها شهراً او هذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل بثوب في يديه عارية من رجل فقال اعرتنيه ولم يسم شيئاً وقال رب الثوب لم اعرك فان ابا حنيفة قال ان لبسه فهو ضامن وان لم يكن لبسه فلا ضمان عليه واذا اقر الرجل رب الثوب انه اعاره ليلبسه وادعى المستعير انه لم يسم له شيئاً فان لبسه المستعير فلا ضمان عليه وان اعطاه غيره فلبسه ضمن بعد ان يحلف رب الثوب وكذلك لو قال اعرتني ليلبسه فلان وقال المستعير بل اعرتنيه يومين فان القول قول رب الثوب وكذلك لو قال اعركت هذه الدابة لتحمل عليا عشرة فحاطم حنطة وقال المستعير عدل زطعي فان ابا حنيفة قال القول فيه قول رب الدابة وان حمل عليه الزطى



ضمن الدابة وكذلك لو قال اعرتك الى موضع كذا وكذا وادعى المستعير موضعاً اخر وكذلك الاجارة  
في جميع ذلك وهذا قول ابى يوسف ومحمد واذا اقر الرجل فلان فلاناً ناعاه هذه الدابة ولم يركبها  
حتى عميت او اصابها عيب وقال فلان لم اعرك فاقول قول المستعير ولا ضمان عليه وكذلك  
لو قال اعرتني وهذا العيب هباء فان كان قد ركبها فقال اعرتني وهذاها فالقول قوله بعد ان يحلف  
على ذلك فان حلف لم يكن عليه شيء وان قال اصابها هذا وهي تحتي فهو ضامن لذلك بعد ان يحلف  
رب الدابة ما اعارها وكذلك لاسه والنياب والمناج كله واذا اقر الرجل بدابة رجل اعارها اياه  
فلان الى موضع كذا وركبها اليه وقال فلان اجرتك الى هذا الموضع بكذا وكذا درهما فالقول قول المستعير  
مع يمينه ولا يصدق رب الدابة على الاجارة الابينة واذا اقر ان هذا الثوب عنده عارية عنك  
فلان او ملك فلان او من ملك فلان او من ميراث فلان او بميراث فلان او لميراث فلان  
او لحق فلان او من حق فلان وهذا كله اقرار منه وان قال لحق فلان فليس هذا باقرار وقال  
ابو يوسف ومحمد اذ قال اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني معا فاني القول  
قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر بل اخذتها مني قرضاً  
فالقول قول الاخذ مع يمينه ولا ضمان عليه لانها قد اجمعا وانفق على الاخذ باذن رب المال وان  
عمل به الاخذ فهو ضامن لان العمل به لم يقربه رب المال **باب الاقرار بعارية الدراهم**  
واذا اقر الرجل فلاناً ناعاه في هذه الالف درهم وقال فلان بل غصني فهو ضامن للدراهم و  
الدراهم مخالفة للعروض وقال ابو حنيفة عارية الدراهم قرض ولو اقر بقرض الف درهم وقال الاخر  
غصنتي كان المقرض ضامناً غير انها كانت قائمة بعينها كان للمقرض ان يأخذها ما لم يقرب بالقرض  
وكذلك الكمين والوزن وكل شيء مستقر فيجوز قرضه بين الناس فهو مثل ذلك ولو كان انا  
من فضة او ذهب او حلي فقال اعرتني هذا وقال رب المتاع بل غصنتي فان القول في هذا  
قول المستعير ان لم يعين به لم يضمن بعد ان يحلف وان عمل به ضمن وان منعه اياه بعد ما طلبه حياً  
المتاع ضمن وكان بمنزلة الفاصب وان لم يستعمله واذا اقر الرجل بدراهم في عارية من فلان

من فلان او عارية لفلان فهو اقرار له بالمال واذا اقر ان هذه الدراهم عارية من قبل فلان فقد  
اقر له بها واذا اقر ان هذه الدراهم عندي لفلان على يدي فلان فليس هذا باقرار وان اقر  
فقال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان لفلان فهذا اقرار له بها وان قال هذه عارية عندي حتى  
فلان فهذا ايضا اقرار له وان قال عارية عندي لملك فلان او بملك فلان او من ملك فلان فهذا ايضا  
كلمة يلزمه وهي له عليه وكذلك لو قال هذه الدراهم عارية عندي بميراث فلان او لميراث فلان  
او من ميراث فلان فهذا كله اقرار وهو له لازم وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه وكذلك لو قال هذا  
الطعام عندي عارية او عارية عندي وكان قرضاً وقال ابو يوسف ومحمد اذ قال اخذت  
منك هذا الثوب عارية فقال صاحب الثوب اخذته مني بيعاً فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه  
وكذلك لو قال اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر بل اخذتها مني قرضاً فالقول قول الاخذ  
مع يمينه ولا ضمان عليه لانها قد اجمعا على الاخذ كان باذن رب المال وان عمل به الاخذ  
فهو ضامن لان العمل به لم يقرب المال **باب الاقرار بالدراهم عدداً او بالدينار عدداً**  
واذا اقر الرجل ان لفلان على مائة درهم عدداً ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة  
او قال هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة او اقر بذلك في الكوفة فان عليه مائة درهم  
وزن سبعة ولا يصدق على النقصان والعدد واذا لم يبين وزنها مع كلامه موصول  
بذلك فهو وزن سبعة واذا اقر بالكوفة فقال لفلان على مائة دينار عدداً ثم قال بعد  
ذلك هي بعض من وزن الكوفة فانه لا يصدق عليه مائة دينار على وزن الكوفة واذا كان الرجل  
في بلاد يتبايعون على الدراهم معروفة الوزن فيما بينهم ببعض من وزن سبعة فقال لفلان على  
مائة درهم عدداً ثم قال بعد ذلك هي منقوص في المائة خمسة وكان اهل البلد يتبايعون على نقصان  
خمس في المائة وذلك عندهم معروف فان القول قوله وعليه مائة الخمسة فان اراد ان ينقص  
اكثر من ذلك لم يصدق واذا كان الرجل في بلد نقده مختلف وشراهم مختلف فاقر ان لفلان عليه  
مائة درهم عدداً فهو على ذلك الوزن مع يمينه على ذلك بالله ولو ان رجلاً بالكوفة اقر ان لفلان

عليه مائة درهم ببيض عددًا ثم قال بعد ذلك هي بعض دوانت كنت اصدقه لا اصدقه ارايت لو  
قال على درهم ببيض ثم قال بعد ذلك هي بعض دوانت كنت اصدقه لا اصدقه وكذلك اذا اقر باكثر من ذلك  
او اقل ولو ان رجلا اقر لفلان عليه مائة درهم اصهد به عددًا ثم قال بعد ذلك عيت هذه الصغار  
فان عليه منها مائة درهم وزن سبعة من الاصدقية وقران له عليه مائة درهم من السودا كبا  
ثم قال بعد ذلك هي مائة درهم وزن سبعة وقال الطالب هي مائة درهم لا وزن سبعة من الاصدقية  
وان اقر له عليه مثاقيل فان القول في ذلك قول المقرح ميمية والدرهم عندنا في بلادنا كلها وزن  
سبعة لا ينقص ولا يراى الا ان يسمى زيادة لعرف او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو ان رجلا اقر  
ان لفلان عليه درهما صغيرا ثم قال بعد ذلك هو نصف درهم وقال الطالب هو وزن سبعة فان  
عليه درهما وزن سبعة ارايت لو قال له على مائة درهم صغارا كنت اجعلها خمسين درهما والطالب  
يدعي مائة درهم ولو اقر ان لفلان عليه درهما كبيرا فادعي الطالب منقلا فانه لا يصدق عليه  
درهم وزن سبعة مع ميمية الا ان يقر بما ادعي الطالب واذا اقر فقل لفلان على درهم ثم  
قال بعد ذلك هو وزن خمسة وقال الطالب هو وزن سبعة فان عليه درهما وزن سبعة  
ارايت لو قال له على دريهات ثم قال بعد ذلك هي ثلاث دراهم وزن سبعة ولم اصدق  
المقرار ايت لو قال له على فلس لم يكن عليه فلس تام ارايت لو قال له على قفيز من حنطة الم اجعل  
قفيزا تاما تففيز البلد ولا اصدقه على النقصان ارايت لو قال له على رطين من زيت الم اجعل عليه  
رطين تاما ولا اصدقه على النقصان ارايت لو قال له على درهم كبير لم يكن عليه درهم وزن سبعة  
ولا اصدق المقر ب النقصان ولا يصدق الطالب على الزيادة ولو اقر رجل فقال ان لفلان على مائة  
درهم مثاقيل كان عليه مائة مثاقيل كما قال لان هذا قدين الوزن ولو اقر رجل فقال لفلان على  
مائة درهم وزن خمسة كان كما قال وكذلك اذا قال على مائة درهم وزن وهو كما قال ولو اقر فقال  
لفلان على درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل الكلام واذا لم يصله وسمى درهما فهو وزن  
سبعة ان صغيرة او كبيرة فهو سواء ارايت لو قال له على درهم عريض او طويل او كبير لم يكن عليه درهم وزن

وزن سبعة ارايت لو قال له على دنينير لم يكن عليه دينار تام واذا اقر فقال لفلان عليه دنينيرات  
لم يكن عليه ثلاث دنانير ولا يصدق على اقل من ذلك وان ادعى الطالب اكثر من ذلك لم يصدق ولكن له  
اليمن على ذلك وكذلك لو قال له على دريهات وكذلك لو قال له على اقفة من حنطة كانت ثلث نخائم  
حنطة ولو اقر له عليه ربع حنطة كان عليه ربع البلد الاكبر ولو قال المقر انما عانيت الربع الصغير لم يصدق  
واذا اقر ان له عليه درهم عددًا ثم قال بعد ذلك هي ينقص من الف وزن سبعة لم يصدق على ذلك  
**باب الاقرار بالمهبة** واذا اقر الرجل انه وهب لفلان هذه الامنة وان فلانا قد قبضنا ولم يعاين الشهود  
ذلك فان با حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز حنط يعاين الشهود والقبض ثم رجع عن ذلك فقال  
اقراره جائز وكذلك العمري والحل والعطية وهو قول ابى يوسف ومحمد وكذلك لو اقر وارث الواهب  
بذلك بعد موت الواهب واقراره ذلك كان في صحة الواهب وكذلك لو كان الواهب اقر بذلك قبل  
موت الموهوب له او بعده فهو جائز كذلك العمري والحل واذا اقر الرجل ان فلانا وهب له هذا الثوب الذي  
في يديه فقال نعم فلان نعم او اصل او قال صدق فهو جائز كله وكذلك العمري وكذلك الحل في قول ابى حنيفة  
وابى يوسف ومحمد واذا اقر الرجل انها وهب الرجل دارا واقربا لقبض فانه جائز في قول ابى حنيفة  
وابى يوسف وهو قول محمد وان قال بعد ذلك لم يقبض وسألا القاض ان يحلف فان القاض لا يحلفه  
لان اقرار الواهبين عليها جائز في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احلفه واذا ادعى الرجل ان  
فلانا وهب له هذه الخاتمة وان قبضنا ثم استودعها اياه فقال فلان صدقت فان ذلك جائز  
عليه وكذلك لو قال نعم او قال اجل وكذلك لو قال نعم بالفارسية او بالبنطية فانه يقبض عليه بذلك  
**باب الاقرار بدراهم في درهم** وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا قال الرجل لفلان على عشرة  
دراهم في عشرة دراهم فانما عليه العشرة الاولى والثانية باطل فان ادعاها الطالب حلف  
عليها المقر وان قال المقر عنت عشرة وعشرة لزمه عشرون درهما ولو اقر ان عليه عشرة دراهم  
في عشرة دنانير ثم حجد ذلك كان عليه عشرة دراهم والعشرة دنانير باطله وان قال المقر  
عنت هذه وهذه جميعا كان عليه المالا جميعا وان لم يقر بذلك ادعاها الطالب فان

المقرح يفرى وان نكل عن اليمين لزمته وان اقر فقال لفلان على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم  
وكان القفيز باطلا وكذلك لو قال على قفيز من حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم ولو اقر  
اقران عليه فرقا في عشرة مخاتيم حنطة كان عليه الزيت باطلا ولو اقران له عليه خمسة درهم  
في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب لليهودي هو الدين والحنسة درهم سلم اسلامها اليه فان ادعى  
الطالب ذلك فهو كما قال وان حشد الطالب ذلك وحلف عليه كان له ان يأخذه بخمسة دراهم وكل  
وكل شئ يقربه من الوزن وسميت ثم يقول في كذا وكذا من الوزن وانما عليه كليل الاول وكذلك لو قال له  
على ثوب يهودي في خمسة دراهم فان عليه ثوبا يهوديا فان سلم جاء به بعينه وان قال غضب كان  
عليه قيمته ولو اقران عليه درهما مع درهم كان عليه درهما ولو ان عليه درهما ولو ان له عليه  
درهما مع درهم كان عليه درهما ولو اقران له عليه درهما مع درهم كان عليه درهما  
ولو اقران له عليه درهما قبله درهم كان عليه درهما ولو اقران له عليه درهما بعد درهم  
كان عليه درهما وكذلك لو قال احدهما دينا رفق لفلان على درهم مع دينار لزمه ذلك كله ولو قال  
له على درهم ودرهم فانه عليه درهمين وكذلك لو قال له على درهم فدرهم كان عليه درهما ولو قال  
له على درهم درهم كان عليه درهم واحد ويحلف على الثاني ان ادعاه الطالب وكذلك لو قال له على  
درهم بدرهم كان عليه درهم وكذلك لو قال له على درهم فعليه درهم وكذلك لو قال له على درهم ثم  
درهما له عليه ثلاثة دراهم ولو قال له على مائة لاس مائتان درهم فان عليه في القياس ثلاثمائة درهم  
وكفى ادع القياس واجعل عليه مائتا درهم ولو اقر له بمائة درهم في موطن واشهد له شاهدا ثم اقر  
له في موطن آخر بمائة واشهد له شاهدين فقال المطلوب هي مائة واحدة وقال الطالب هي مائتان فانه  
يؤخذ ثمانين وكذلك لو كانت الاجرة اقل او اكثر اخذ بذلك كله وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
ومحمد هو مال واحد يؤخذ الاكثر من ذلك والموطن في هذا والموطنان سواء حتى يجي من الاقرار الاول  
امر يدل على ان المال الاول غير الاخر وكذلك لو كان الاخر اقل واكثر اخذ بذلك كله في قول ابي حنيفة  
والقول الاخر على ما وصفت لك يدخل القليل في الكثير ولو اشهد له بمائة واقرها ثم قدمه الى القاضي فاقوله

فاقر له بمائة فقال الطالب لي عليه مائة اخرى واحضر الشاهدين وقال المطلوب هي تلك المائة فانها  
مائة واحدة والاقرار عند القاضي كالشهادة في قول ابي حنيفة واذا اقر الرجل فقال له عندي الف درهم  
عارية فهذا قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن فهذا قرض كله **باب الاقرار على وقلي** وقال ابو حنيفة اذا  
اقر الرجل لفلان عليه الف درهم فهو جائز وهو دين وكذلك لو قال له قبل الف درهم فان المقر هي  
وديعة ولم يصح بذلك كلامه باقراره فانه لا يصدق على شئ من ذلك وهو دين لازم له في الوجهين جميعا  
فان قال له عندي الف درهم فان ابا حنيفة قال هذه وديعة فان قال الطالب هو قرض لم يصدق فان  
اقر فقال له معي الف درهم فهي وديعة عندي ومعى وقبر سواء وكذلك لو قال له في منزلي الف درهم او قال  
في بيتي او قال في كيسي او في صندوقي فليس شئ من هذا دين فان قال له في مالي الف درهم فهذا اقرار  
بذلك في ماله وان قال له من مالي الف درهم فهذا هبة لا يجوز الا ان يدفعها اليه فان قال له من مالي الف  
درهم لا هو لي فيها فهذا اقرار فان قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة وان قال له في دراهمي هذه  
الف درهم فهذا اقرار وان اقران لفلان عندي مائة درهم وديعة قرض ثم قال هلكت وادعى الطالب  
القرض برقي قرض وهذا مثل قوله وديعة دين لانه يفرض بعد الوديعة وكذلك لو قال عندي مائة درهم  
مضاربة قرض فهي لازمة له واذا اقر الرجل لفلان عندي مائة دين فهي دين ولا يكون وديعة واذا  
اقران له قبل مائة درهم وديعة فهي وديعة كما قال واذا اقران له قبل مائة درهم دين وديعة او قال وديعة  
دين انهما قدم فهو يئزمه ان قدم الدين فهو دين ولا يكون وديعة وان التوقدم الوديعة فهو دين وهو ضامن  
لها واذا اقر الرجل فقال له عندي مائة درهم بضاعة قرض وهي لازمة له واذا اقر فقال لفلان على مائة درهم  
وديعة فهي وديعة كما قال ولا يكون دينا واذا قال له على الف درهم عارية فهذا قرض كله وكذلك كل  
ما يكال او يوزن فهو قرض كله **باب الاقرار بالمال ثم يقول زبوف** قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل  
لرجل بالف درهم وزن سبعة قرض او من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك هي زبوف او سهرجه ووصف منطقه  
كان القول كما قال في قول ابي يوسف ومحمد في قول ابي حنيفة لا يصدق ان وصل او قطع ولو اقر  
انه غضب الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زبوف او سهرجه كان القول كما قال وهو يصدق في ذلك وليس

الغضب كالقرض والبيع وكذلك لو اقران عليه عند الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك هي سهرة او  
زيوف كان مصداقاً في قول ابي يوسف ومحمد وفي الغضب والوديعة يصدق في الزبوف والنهرجان وصل  
الكلام او قطعه والبيع والقرض ان وصل الكلام صدق وان قطع الكلام ولم يصدق في قول ابي يوسف  
ومحمد ولو اقران لفلان عليه كرحضة من ثمن بيع ابتاعه منه وتبضه ثم قال المقر بعد ذلك وهو كوسط  
وقال الطالب هو جيد كان القول قول المقرع يمينه وعي الطالب البينة وكذلك لو قال المقر هو ردي و  
قال الطالب هو جيد فان القول قول المقرع يمينه وعي الطالب البينة وكذلك الكيل كله والوزن كله  
فهو مثل هذا ولا يشبه الكيل والوزن في هذا الدنانير والدرهم لان الناس لا يتبايعون من الدنانير و  
الدرهم الا بالحياد وقد يتبايعون بالردى والجيد مما سوى ذلك من الكيل والوزن واذا اقران له عليه  
كرحضة قرض ثم قال هو ردي وقال الطالب هو جيد فان القول قول المقرع يمينه وكذلك المسلم وكذلك  
لو اقر بكر حنطة غضب ثم قال هو ردي وكذلك لو اقر بكر حنطة وديعة وكذلك اتاه بطعام قد اصابه ماء  
او عفر فان القول قوله ان هذا الذي غضبتك وان هذا الذي استودعتني كان القول قوله الا ترى انه  
لو قال غضبتك ثوباً يهودياً ثم جاء بثوب مخرق فقال هذا كان مصداقاً في ذلك مع يمينه وكذلك الوديعة  
وكذلك لو قال او دعنتي عبداً ثم جاء بعبد به عيب فان القول في ذلك قوله مع يمينه وكذلك الغضب  
ولو اقران لفلان عليه عشرة افلس من قرض او من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق  
على ذلك وكانت من الجياد ولا ان الناس لا يتبايعون الكاسدة وهي مثل الدرهم والدنانير وقال  
غضبت عشرة افلس ثم قال بعد ذلك هي من الكاسدة كان مصداقاً بعد ان يحلف وكذلك الوديعة  
ولو اقر فقال لفلان على عشرة افلس قرضاً من الفلوس الكاسدة او من ثمن بيع من الفلوس الكاسدة فان  
ابا حنيفة قال في مثل هذا لا يصدق وان وصل الكلام لان الناس لا يتبايعون بهذا فلا يتعاوضون  
وقال ابو يوسف ومحمد هو مصدق وعليه في القرض ما قال وعليه في البيع فبئس البيع مع يمينه في قول محمد  
وفي قول ابي يوسف لا يصدق في البيع لانه يريد فساد البيع وعليه جواد لانه يدعي الفساد وكذلك الدنانير  
والدرهم في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف درهم زيوف من ثمن بيع لم يصدق وهو مصدق في قول ابي

في قول ابي حنيفة يوسف ومحمد **باب الاقرار بالوديعة** قال ابو حنيفة واذا اقر الرجل  
ان فلانا دفع اليه الف درهم وديعة فضاعت وقال الطالب بل غصبتني فان القول قول المستودع ولا  
ضمان عليه بعد ان يحلف وقال ابو حنيفة ان قال فداخذت منك الف درهم وديعة فضاعت فقال  
الطالب بل غصبتني فان المقر بها ضامن وقوله اخذت منك بمنزلة الغضب وقوله اعطيتني بمنزلة الامانة  
وقال ابو حنيفة اذا اعطيتني الف درهم مضاربة فضاعت قبل ان عمل بها وقال الطالب بل غصبتني فان  
القول قول المقرع يمينه ولا ضمان عليه لانه لم يعمل بها ولو كان عملها كان ضامناً في قول ابي حنيفة  
وهو كله قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر فقال او دعنتي الف درهم ثم قال بعد ذلك لم اقبضها فوضا  
وهذا محمود بعد الاقرار ولو اقر ان استودعته الف درهم ثم قال هي زيوف او سهرة فان القول قوله  
ان وصل الكلام او قطعه لانها وديعة ولو قال هي من رصاص او ستوقه وان وصل الكلام صدق وان  
قطعه لم يصدق وكذلك الكيل والوزن والعروض يقربو دية ثم يقول بعد ذلك به عيب كذا وكذا  
او هو ردي او ثوب خلقي فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وان ادعى الطالب انه غضب لم يصدق  
وان اقر فقال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الطالب اعطيتكم قرضاً فقال المستودع قد ضا  
فهو مصدق والقول قوله مع يمينه لان رب المال قد اقرانه دفعه اليه **باب ما يكون اقراراً به**  
**يلزم المال** واذا قال الرجل للرجل اقضني الف درهم التي لي عليك فقال نعم قد اقرتني بها وهي عليه و  
كذلك ان قال سا عطيكها او قال اعطيكها او قال سوف اعطيكها فهذا كله اقرار فان قال اتعد  
فانزتها فقد اقرتها وان قال اتعد فانفذها او قال اتعد فقبضتها فهذا كله اقرار يلزمه المال و  
اذا قال اقضني عشرة دنانير التي لي عليك فقال لم يحل بعد فقد اقرتها ولو قال غداً فقد اتزنتها او  
انقد ها كان قد اقرتها ولو قال اتزن او انتقد لم يكن هذا اقراراً لانه لم يضيف كلامه اليها وقد اضاف  
كلامه في الباب الاول اليها وكذلك لو قال اخذتني هذا باطلا لا يلزمه شيء ولو قال اخذها كان اقراراً  
ايضاً لانه قد اضاف كلامه اليها واذا تقاضا رجل رجلاً كرحضة فقال اقضني كرى الذي لي عليك فقال  
ارسل غداً من يكتاله فقد اقر به ولو كان شيئاً مما يكال او يوزن فقال ارسل غداً من يكتاله او يترنك

فقد اقرضك لوقال ارسل غداً من يزنه كان هذا اقراراً ايضاً وكذلك لوقال ارسل من اخذها مني  
او ارسل من يقبضها لك وكذلك لوقال ارسل لي وكبيراً اعطها اياه وكذلك لوقال ارسل من يقبضها  
مني وكذلك لوقال ارسل من ياخذها مني واذا تقاضا رجل رجلاً فقال اقضني عشرة دراهم التي لي عليك  
فقال ليست عندى اليوم فقد اقر بها وهي لا زمة له وكذلك لوقال ليست بمسرة اليوم او قال ليست  
بمضرة اليوم وكذلك لوقال مهتبا اليوم واذا تقاضا رجل رجلاً عشرة دراهم عليه فقال احلني فيها  
شهرًا واخرها شهرًا او عسى لها فقد اقر بها وكذلك لوقال دعني حتى او سولها او حتى السهاكك واذا تقاضا  
رجل رجلاً فقال الطالب ان علي دينارًا فاقض المائة التي لي عليك فان غرماي لا يدعونني فقال احل بها  
على بعضهم او من شئت منهم فقد اقر بها وكذلك لوقال ينسني برجل منهم اضمنها له او اكفل بها له او يجتال على  
بها كان اقراره كله منه واذا تقاضا رجل رجلاً مائة درهم فقال قد قضيتكمها او قال قد ابرأتني  
منها او قال حسبته لك او قال قد طلنتني منها او قال قد وهبتها لي او قال قد احللتك بها فان هذا  
كله اقرار منه وكذلك لو تصدقت على بها واذا تقاضا رجل رجلاً فقال الطالب ان علي دينارًا  
فاقض المائة التي لي عليك فان غرماي لا يدعونني فقال احل بها على بعضهم او من شئت منهم  
فقد اقر بها وكذلك لوقال اتيني برجل منهم اضمنها له او اكفل بها له او يجتال على بها كان هذا  
اقراره كله منه واذا تقاضا رجل رجلاً مائة درهم فقال قضيتكمها او قال قد ابرأتني منها او قال  
حسبتكم او قال حللتني منها او قال قد وهبتها لي او قال قد احللتك بها فان هذا كله اقرار منه  
وكذلك لوقال قد تصدقت على بها واذا تقاضا رجل رجلاً مائة له عليه فقال ما اكبر ما يتقاسما  
بها فان هذا اقرار ايضاً وكذلك لوقال قد كرمتني بها او قال قد عممتني فيها او قال قد ابرأتني فيها فهذا  
اقراره كله ولو لوقال اقضني هذه المائة التي لي عليك فقال والله لا اقبضها اليوم كان هذا اقراره  
وكذلك لوقال لا اعطيكها اليوم ولا ان نهاك اليوم ولو قال والله لا ياخذها مني اليوم كان هذا  
اقرار ايضاً ولو قال اقضني الف درهم التي لي عليك فقال حتى يدخل على مالي او حتى بايعني مالي او  
حتى يقدم على غلامي او مالي او حتى ينفقني فلان فان هذا كله اقرار يلزمه المال بذلك والدين كله من اكيل

من اكيل والوزن والسلم في الثياب والغصب سواء في جميع ذلك واذا قال رجل لرجل غصبتني  
هذا العبد فادفعه الي فقال غداً فقد اقر به له وكذلك او قال امع من عبدى هذا فقال نعم كان هذا  
اقرار ايضاً وكذلك لوقال استاجر مني فقال نعم كان هذا اقراراً ايضاً وكذلك لو اعركك داري هذه  
فقال نعم وكذلك لوقال ادفع الي له عبدى هذا فقال نعم وكذلك لوقال اعطني ثوب عبدى هذا فقال  
نعم كان قد اقر في هذا كله بالعبد والدار والذابة والقرض وكل عرض في هذا فهو واحد واذا قال الرجل لرجل  
افتح باب داري هذه فقال نعم او حصص داري هذه فقال نعم او اسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا كله  
اقرار ولو قال اعطني سرج بغلي فقال نعم فهذا كله اقرار وكذلك لوقال اعطني لجام بغلي هذا فقال نعم  
كان هذا اقراراً ولو قال لا في جميع هذا لم يكن اقراراً بالذابة ولا اقراراً باللجام ولو قال لرجل لرجل اخبر  
فلانا ان لا نخرج درهم فان هذا اقرار يلزمه وكذلك لوقال لفلان ان لفلان اخر على الف  
درهم فان هذا اقرار يلزمه المال واذا قال الرجل لآخر انما لك على مائة درهم فقد اقر له بمائة  
وان قال ليس لك على مائة درهم فانه لم يقوله بشئ واذا اقر فقال فطعت كذا وكذا اذا كان لك على  
مائة درهم فقد اقر ولو قال فعلت كذا وكذا يوم اقرضني مائة درهم او قال انما كنت اقرضتني مائة  
درهم فهذا اقرار واذا قال الرجل لامرأة قد اقرضت الف درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود بعد  
ذلك فان هذا اقرار منها ولو قال اخذت مني مائة درهم فقالت لا اعود لها فهذا اقرار منها ولو قال لم  
اغصبك شيئاً الا هذه المائة كان هذا اقرار منها ولو قال لم اغصبك سوى هذه المائة او غير هذه  
المائة او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئاً كان هذا كله اقراراً ولو قال لم اغصبك قبل هذه المائة  
شيئاً كان هذا اقراراً ايضاً ولو قال لم اغصب احداً معك فهذا اقرار ولو ان رجلاً قال لرجل اقرضت مائة درهم  
فقال بما استقرضت من احد سوكت او قال بما استقرضت من احد غيرك او من احد قبلك ولا استقرض  
من احد بعدك لم يكن هذا اقراراً منه وكذلك لوقال لم استقرض من احد معك ولو قال ما لك على الا  
مائة درهم كان هذا اقراراً ولو قال ما لك على غير مائة درهم كان هذا اقراراً ولو قال ما لك  
سوى مائة درهم او قال اكثر من مائة درهم فهذا اقرار ولو قال ما لك على اكثر من مائة درهم فهذا اقرار

ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن هذا اقرا لأنه بقي القليل والكثير من ان  
يكون عليه ولو قال الطالب لي عليك الف درهم فقال المقر بسمائة درهم ان كان عليه تسعمائة  
واذا قال الرجل آخر خير فلانا ان لفلان على الف درهم كان هذا اقرا منه وكذلك اذا قال اعلم فلانا  
على الف درهم فقال نعم فهذا اقرا وكذلك لو قال اقرا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم ولو قال  
فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرا وكذلك لو سئله فقال اعلم فلانا ان لفلان عليك  
الف درهم فقال نعم وكذلك لو قال قل لفلان ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم وكذلك اذا قال  
اشهد فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم واذا قال اخبر فلانا ان له عليه الف درهم  
فهذا اقرا رواذا قال اشرف فلانا بان له على الف درهم فهذا اقرا ايضا ولو قال وحدث في كتابي ان  
لفلان على الف درهم لم يكن هذا اقرا منه وكذلك لو قال وحدث في ذكرى ان لفلان على الف  
درهم وكذلك لو قال وحدث في حسابي ان لفلان على الف درهم ولو قال وحدث بحط بيدي ان  
لفلان على الف درهم كان هذا كله باطلا ليس باطلا ليس باقرا ولو قال كتبت بيدي ان لفلان  
على الف درهم كان هذا باطلا ولو قال كتبت لفلان على صكها بالف درهم كان هذا جائزا وهذا اقرا  
وكذلك لو قال كتبت بحط بيدي بشهادة فلان وفلان الفلاني ان لفلان على الف درهم كان هذا  
اقرا وكان يلزمه المال ولو كتب على نفسه لفلان بالف درهم صكها والقوم ينظرون اليه وقال القوم  
اشهدوا كان جائزا ولو قال لرجل اخر لا تشهد على لفلان بالف درهم لم يكن هذا اقرا منه ولو قال  
ما لفلان على شئ فلا تجره ان له على الف درهم لم يكن هذا اقرا ولو قال ليس لفلان قليل ولا كثير  
فلا تقبل ان لفلان على الف درهم لم يكن هذا اقرا من قبل ان افتح الكلام ملائكا ولو ابتدأ الكلام  
فلا تقبل الا تخبر فلانا ان لفلان على الف درهم جعلت هذا اقرا وكذلك لو قال لا تقبل لفلان  
ان لفلان على الف درهم وكذلك لو قال اخبر فلانا ان له على الف درهم او قال له ان له على الف  
درهم كان هذا كله اقرا يلزمه وكذلك لو قال لفلان على الف درهم بحقه او من حقه او  
لحقه او ميراثه او من ميراثه او ميراثه او ملكه او ملكه او من ملكه او لاجره او باجره او من اجره او لشركه

او لشركه او من شركه او من بضاعة او لبضاعة او ببضاعته فهذا كله اقرا جائز عليه يلزمه الاقرا  
في ذلك كله ولو قال لفلان على شئ فلا تخبر فلانا ان له على الف درهم لم يكن هذا اقرا منه وهذا نفى وكذلك لو  
قال انه لا شئ له على فلان فقل لفلان ان له على الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد على لفلان بالف درهم او قال لا  
تشهد لفلان ان له على الف درهم او قال لا تشهد لفلان على بالف درهم كان هذا اقرا ولو قال اشهد  
لفلان على بالف درهم كان هذا اقرا ويلزمه المال الا ترى ان قوله لا تشهد على مخالف قوله اشهد وكذلك  
قوله اخبر ولا تخبر وقوله لا تخبر نفى وقوله اخبر اقرا **باب الاقرا بدین من ثمن متاع** واذا اقرا  
الرجل ان لفلان عليه الف درهم من ثمن مبيع اشتراه منه ثم قال بعد ذلك لم اقبض المبيع قال ابو حنيفة  
رحمة الله عليه قال المال عليه ولا يصدق في قوله لم اقبض المتاع وقال ابو حنيفة ايضا لو قال لفلان على  
الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه فان ابا حنيفة قال لا اصدق والمال له لازم وقال  
ابو يوسف ومحمد هو مصدق اذا اراد وصل فاذا قطع لم يصدق اذا ادعى ذلك المدعى من غير المبيع وقال  
ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا ترى انه لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او من ثمن خبز او من ثمن  
حركان ذلك باطلا لا يلزمه وفي قياس قول ابو حنيفة المال له لازم ولا يصدق رجوع ابو يوسف  
عن حر و من هذا فقال ان قطع فقال له على الف درهم ثم قال بعد ذلك هي من ثمن مبيع لم اقبضه سئل  
البايع عن ذلك فان صدقه انه من عن بيع وقال قد قبضته مني فالقول قول المقرانه لم يقبض وان  
قال المقر له ليس المال من ثمن المبيع فالقول قول المقر له مع يمينه ويأخذ المال وهذا كله قول ابو حنيفة  
وان امر فقال اتبع من فلان ببيع بالف درهم وقطع الحديث ثم قال بعد ذلك لم اقطع المتاع كان  
القول قوله وكان مصدقا في قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وليس هذا مثل قوله له على  
وقال ابو حنيفة لو اقرا ان لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان اقرا  
الطالب بذلك وسلم له العبد اخذ بالمال وان قال لم ابعك هذا العبد وبعثك غيره فاخذ منه العبد  
وحلف عليه لم يكن عليه شئ وقال هذا العبد لك ولم ابعك ولكن بعثك غيره كان المال لازما ولو  
اقرا فقال لفلان على الف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي المقر له فقال فلان لم ابعك هذا

وقد قبضت العبد الذي اشترى منى فان اباحيفة قال في هذا القول قول المقر ولا يلزمه  
شيء وهذا قول ابى يوسف ومحمد ولا يشبه هذا قوله من ثمن متاع لم يقبضه في قول ابى حنيفة لان  
قوله لم يقبضه فصل بين الاقرار والقبض واذا اقر ان لفلان عنده وديعة الف درهم ثم قال لم يقبضها  
فهو لها ضامن واذا قال له على الف درهم قرضا ثم قال لم يقبضها فهو لها ضامن وكذلك لو قال اقرضني الف  
درهم ثم قال بعد ما سكت لم يقبضها وكذلك لو قال سلطني عشرة دراهم في كرحنطة قال لم يقبض الدرهم  
فان الكراهة لازم كراهة وهذا كله اقرار بالقبض واذا اقر فقال لفلان على الف درهم وزن سبعة ثم قال  
كفنها عني ولم ينفدها وكذبه فلان فان المال لازم **كتاب الاقرار بالدين وغيره في**  
**المرض** حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب قال قال محمد بن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه قال  
اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل عن وارث فانه جائز وان احاط ذلك بما له وان اقر لوارثه لم يجز  
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن واذا اقر الرجل بدين في مرضه الذي مات فيه لرجل ثم  
اقر بدين بعد ذلك لرجل آخر متصلا كان اقراره او متفرقا فانه جائز وباع ما نزل فيه فيكون معهم بالمخص  
وهكذا قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة ان اقر بوديعة بعينها ثم بدين فالوديعة اولى من الدين وقال  
ان بد بالدين ثم ثنى بالوديعة فانهما يتخاضمان وقال الاقرار المتفرق المتصل في ذلك سواء وهو  
قول ابى يوسف ومحمد ان كان عليه دين في صحته باقرار كان منه في الصحة او بينة قامت به بدين <sup>الصحة</sup>  
اوى ما اقر به في المرض من الوديعة والدين حتى يستوفى اصحاب الصحة وقال ابو حنيفة ان استقرض  
مالا في مرضه وعابن الشهود دفع للمقرض المال او ابتاع ببيعاً وعابن الشهود ودفع للشهود البيع الى المقرض  
فان صاحب هذا بخاص اصحاب الدين الذي في الصحة ويكون اولى من دين المريض وقال ابو حنيفة ان قضى  
هو لاء الدين ارضوه وباعوه في مرضه دينهم فقبضهم جائز وهو لهم دون غرماء الصحة لانه قد اخذ منهم  
مثل ما اعطاهم وقال ابو حنيفة ان تزوج امرأة في مرضه بالف درهم وهو مهر مثلها فانه جائز وبخاص  
بمهرها الفرما الذين في الصحة وقال ابو حنيفة ان قضاهن المرأة وبعض غرماء الصحة ماله ثم مات  
امرأته ان يرد ما قبض فيكون بين الغرماء جميعاً بالمخص وقال ابو حنيفة ليس له ان يقضى احد من

من غرماء دون احد في مرضه الذي مات فيه الا رجلاً قد احدثته في مرضه الذي مات فيه مثل  
ما اعطاه وهو قول ابى يوسف ومحمد كله واذا اقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بالف درهم  
دين لفلان ثم بوديعة الف درهم بعينها لفلان وبالف درهم دين لفلان ولم يترك غير الالف  
التي اقر بها ووديعة فانها تقسم بينهم بالخصص اثلاثاً من قبل الدين الذي اقر به اولى ولو قال صاحب  
الدين الاولى لاحقاً من قبل الميت وقد ابرأت الميت من ديني كانت الالف درهم بين صاحب  
الوديعة وبين الغريم الاخر نصفان من قبل ان الدين الاولى قدمت وصارت الوديعة بينهم بالخصص  
ولا يبطل حق الاخر ابراء الاولى الميت من الدين واذا اقر المريض بدين في مرضه الذي مات فيه ثم استقرض  
الفاشها دة الشهود ومعاينتهم ثم مات وليس له مال غير الالف الذي اقرضها فان صاحب الالف  
المستقرض احق بها من قبل ان دينه دين الصحة ولو كان عليه دين ليسوا ذلك في الصحة كانت  
بينها بالخصص وليس لصاحب الاقرار له في المرض معهم حصه ولا شرك واذا اقر الرجل لفلان على  
فلان الف درهم ومحمد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات للجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين  
في صحته ثم مات المقر وقد ترك الف وارثها عن الجاحد فان دين المقر في الصحة احق به من الالف  
من غرماء الجاحد لان المقر انما جاز اقراره في مرضه حين المال الا ترى انه لو ان اقراره كان فلان  
اعتق عبده فلان ومحمد المولى لم يجز اقراره ولا شهادته فان مات المولى والمقر وارثه لا وارث  
له غيره والمقر مريض مرضاً مات فيه فان لم يكن عليه دين ولا مال له اعتق العبد وسعى في ثلثي  
قيمته فان كان عليه دين اعتق العبد وسعى قيمته اذا كان الدين مثل العتقة او اكثر لانه ملك  
العبد وجاز اقراره وهو مريض كما ان بمنزلة ما اقر به على نفسه في مرضه واذا اقر الرجل بدين في مرضه  
الذي مات فيه لفلان ولم يقبل الفلاني فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب فانه لا يدفع اليه حتى ياتي  
بالبينة ان هذا الدين له وانه فلان بن فلان الذي اقر له بهذا الدين وان نسبه الى قبيلة فقال  
الفلاني فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب والقبيلة منه وان لم يشهد الشهود انه هو الذي اقر له فلان  
بعينه واذا كان في تلك القبيلة رجلاً عن ذلك الاسم والنسب لم يقض لواحد منها حتى يقيم البينة

انه صاحب المال واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بدين الف درهم لرجل ثم اقر بعد ذلك بمائة  
لرجل بالف درهم بعينها ثم اقر بعد ذلك بالف درهم وديعة بغير عينها ولم يترك الا الف درهم فان الالف تصم  
بينهم اثلاثا بالمحصص واذا اقر المريض في مرضه الذي فيه بالف درهم بعينها لقطعة عندي وليس له مال غيرها  
فانه يصدق في ثلثها ولا يصدق في الثلثين الباقيين في قول ابي يوسف وقال محمدان لم يصدق في الورثة  
فهي كلها ميراث لهم لا يصدق بشئ منها لانه لم يات منه بالصدقة منها واذا اقر الرجل في مرضه الذي  
مات فيه بالنسب درهمين لرجل ثم استدان الفاقفاستقرضها بمعاينة الشهود ومات ولم يترك  
غير الالف قال صاحب القرض الذي عاين شهوده ذلك اولى بجميع ما ترك لان دينه بمنزلة الدين  
الذي في الصحة وكذلك لو كان اقر مكان الدين الاول بوديعة بعينها الا ترى انه لو حاد في الصحة  
كان اولى من الوديعة التي اقربها اوالدين وهو بمنزلة الدين في الصحة **باب الاقرار بالدين**  
**في مرضه الذي لا يلزمه لو اقرت غيره** واذا اقر المريض في مرضه الذي يموت فيه بدين لو اقرت  
فان اباحيفة قال هذا باطل لا يجوز وقال ابو حنيفة اذا اقر المريض لاجنه بدين وليس لو اقرت  
يوم اقرت مات المريض واخوه وارثه فان ذلك الاقرار باطل لا يجوز وقال انما انظر الى حاله يوم  
يموت قال ابو حنيفة لو ان رجلا مسلماً اقر لابيه بدين وابنه نصراني فاسلم ومات الاب من  
ذلك المرض كان اقراره باطلا لا يجوز وقال ابو حنيفة لو ان رجلا مرضيا اقر لامرأة بدين  
ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض كان اقراره جائزا وقال لا تشبه المرض الابن وهذا  
كله على قول ابي يوسف وقول محمد واذا ابراه المريض من ذلك المرض وصح فان اقراره جائز في ذلك  
كله وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جنابته وهو  
بمنزلة الوارث واذا قال ان كان المقتول في يوم اقر ليس بصاحب فراش فاقراره جائز بذلك  
الدين وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض بدين بصباحنا لورثة ولا لكانت بعض الورثة وكذلك  
عند القائل ومكاتبه واذا اقر الرجل بدين لابنه وهو مريض ثم مات الابن قبل الاب بمصار غير وارث  
ومصار الورثة ولد وله وابن ذلك الابن فيهم فان ذلك لا يجوز من قبل انه صا ولا لورثة ثم رجع يعقوب

يعقوب عن هذا وقال هو جائز لان الاقرار انما ثبت الاول فجاز الاقرار وهو قول محمد واذا اقر المريض  
لرجل بدين فمات المقر له واحد ورثة المريض وارثه ثم مات المريض من ذلك المرض فاقراره باطل لا يجوز  
ولانه لو اقرت ثم رجع يعقوب عن هذا وقال هو الاول سواه وكذلك لو كان قضاء اناه وقضه منه  
وكذلك لو قضاه القاض فان ذلك كله يرد ولا يجوز رجع يعقوب عن هذا وقال هو جائز لان الاقرار  
انما ثبت بطلاق الاول غير وارث حين مات قبل موت المقر الاول هذا قول محمد وفي القول الاول و  
في القول الاخر جائز وقال ابو حنيفة ان اقر المريض بدين لرجل بين احدهما وارثه ثم مات من ذلك  
المريض فان اباحيفة قال لا يجوز اقراره لواحد منهما بشئ من ذلك للشركة التي دخلت فيها ولا لانه  
لا يصل الى واحد منهما بشئ الا كان الاخر شريكه ولو قال الابن لم يكن لي على شئ ولا شركة بيني و  
بين هذا الغريب لم يصدق على ذلك ولم يكن لهذا القريب حق لان اصل الاقرار كان باطلا وليس  
الغريب ليس ببني وبين ابن الميت شرك وصدق ابن الميت لم ينتفع بهذا المقالة ولم يثبت بها حق الاصل  
الاقرار كان باطلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمدان اجمدا الغريب ان يكون بينه  
وبين الوارث شركة في هذا الدين جازا اقرار المريض للاجنبي واخذ حصته من جميع المال وبطلت  
حصه الوارث واذا اقر المريض لامرأة بدين ثم ماتت قبله ولها ورثة تحزرون ميراثا ليسوا  
من ورثة المريض فان اقراره له جائز لانه غير وارثه وكذلك لو اقرت لابنه ثم مات الابن قبله وله  
وللمريض بنون يحزرون ميراثه كان اقراره لابنه جائزا لانه غير وارثه واذا اقر الرجل في مرضه  
لامرأة بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنا احدهما ابنه والاخر من غيره وللمريض ابن اخر فماتت  
المرأة قبل ذلك فان اقراره باطل لا يجوز في القول الاول وهو جائز في القول الاخر وهو قول قول  
محمد واذا اقر المريض بدين لغير وارث ثم استدان من وارثه دينا في مرضه استقرضه منه  
مالا وعين الشهود ودفع المال اليه ثم مات المريض فان الوارث اقرت حقه يستوفي دين هذا  
الوارث بمنزلة الدين في الصحة واذا اقر المريض بوديعة لو اقرت بعينها ثم مات من ذلك المرض  
فان ذلك لا يجوز وكذلك الاقرار للوارث في المضاربة والعارية واذا اقر المريض لامرأة بدين



من مهرها فانه يصدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقاسم غرما أو الدين اقر لهم في الصحة ولا يشبه  
المهر ما سواه لان الفرج لا يحل الا بمهر واذا كان للمريض دين على الوارث فاقرا المريض انه قد استوفاه غمات  
من ذلك المرض فان اقره باطل ويؤخذ الوارث بالمال وكذلك المرض المبرضة تقر قبض صداقها من  
زوجها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل المريض بعهد في يديه انه لفلان فاقرا فلان  
المقرانه لم يكن له وانما هو لفلان ابن المريض فان من ذلك المرض وله ورثة فان اقر المريض في ذلك  
باطل لا يجوز جمع يعقوب عن هذا وقال هو جائز وهو قول محمد وكذلك لو اقر بالف درهم دين الرجل  
واقرا الرجل ابنه للمريض وكذلك الوديعة والعارية فهذا كله واحد لا يجوز منه جائز في القول الاول  
وهو جائز في القول الاخر وهو قول محمد ولو ان هذا المريض باع عبدا من الرجل بالف درهم  
وقبضه وقبض المريض الثمن وقيمة العبد مثل الثمن من ان المشتري باع العبد من وارث المريض او  
وهبه له او مات فصار وارث المريض وارثه وللبرية ورثة سوى فان هذا جائز كله من قبل انه لم  
يصل الى الاول الا بالثمن ولو ان هذا المريض اقر بهذا العبد لرجل فاقرا الرجل انه حرام ينزل واقرا نعتة  
وليس للمريض غيره فان هذا جائز والعبد لا يكون للرجل الذي اقره المقر ويكون العبد حرام ولا يشبه هذا  
الوارث في القول الاول وهو في الاخير سواء الا ترى ان الرجل لو لم يعقره لعق واقرا نعتة لرجل اخر  
غير وارث ان ذلك جائز كذلك اقره له بالعق وكذلك التدبير والكتابة وكذلك لو كانت  
امة فاقرا نعتها ام ولد له واذا كانت على المريض دين على الصحة يحيط بماله فاقرا المريض انه اقرض رجل الف  
درهم في مرضه وهي جميع ما نزل ثم قال المريض قد استوفيتها منه فانه لا يصدق على ذلك الا ترى انه لو  
اقر ان له عليه الف درهم انه لا يجوز وكذلك اذا قرانه قد ردها عليه الا ان يعاين الشهود دفع ذلك  
اليه واذا باع المريض داره بالف درهم في مرضه الذي مات فيه وعليه دين في الصحة يحيط بجميع ماله  
وقية الدار الف درهم فالبيع جائز لانه محاباة فيه فان اقر المريض انه قد استوفى المال من المشتري  
لم يصدق لان هذا دين وجب له في المرض ولا يصدق على قبض دين وجب له في المرض اذا كان عليه  
دين في الصحة ويقال للمشتري اذا مات المريض انقل الثمن وهذا الدار والاشحننا البيع وبغيا الدار

الدار لغرماء الميت ولو كان عليه دين في مرضه ولم يكن عليه دين في صحته كان القول فيه  
مثل هذا ايضا وكذلك لو اقر المريض انه باعها في الصحة واذا اقر المريض لآخيه دين لا وارث له غيره  
ثم ولد للمريض ابن فاحرز ميراثه دون الاخ فان اقر الاخ بالدين جائز لان المريض مات وهو  
غير وارث واذا اقر المريض باقتضا دين من دين كان له في الصحة فاقرا في مرضه انه قد استوفاهها  
فهو مصدق وليس هذا كالدين الذي يدبني في المرض من قبل ان دين المريض مال اخذ منه في المرض لا  
يجوز فيه قوله وان دين الصحة اخذ منه في الصحة وهو مصدق في قبضه في مرضه وصحته ولو ان  
مكاتب هذا المريض كتابته في صحته فاقرا في مرضه انه قد استوفى مكاتبته منه كان جائزا وعن العبد  
ولو كاتبه في مرضه واقرب ذلك لم يجز اقره بالقبض انما كان عليه دين يحيط به ويعتق العبد ويؤخذ  
بالكتابة ولو لم يكن عليه دين صدق في ذلك من الثلث **باب المقتول عمدا وعليه دين**  
**في الصحة** واذا قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفا احدهما وعلى الميت دين الف  
الف درهم فاذا القاتل الى الذي لم يعف خمسة آلاف فان الدين كله في هذا الستة آلاف درهم  
جميعا لانها كلها تركه الميت ياخذ الطالب الف منها وما بقي فللذي عفا نصف سدسه وللذي  
لم يعف ما بقي الا ترى ان المقتول لو اوصى بوصية جازت في هذا المال كله حتى تبلغ الثلث بعد  
الدين ولو لم يكن عليه دين كانت الالف الاولي بينهما نصفين والمنة الاثني للذي لم يعف خاصة  
وصار كل الف سهمين فذلك اثني عشر سهما للذي عفا سهم وللذي لم يعف احد عشر سهما فاذا كان  
عليه دين دخل عليه بحساب ذلك على حساب ميراثهما منه ولو كان الدين الفين او ثلثة آلاف درهم  
من هذه الستة آلاف وما بقي فهو بين الاثنين على اثني عشر سهما للذي عفا عن الدين نصف سدسها  
وهو سهم من اثني عشر سهما وللذي لم يعف خمسة اسداس ونصف وهو احد عشر سهما من اثني عشر سهما  
وكان الميت اوصى بالف درهم لرجل وصيه وعليه دين ثلثة الاف بذات الدين فقبضته ثم انفدت الو  
الوصية بقي الدين بعد ذلك فهي بين الاثنين على اثني عشر سهما للذي عفا عن الدين نصف سدسها وهو  
سهم من اثني عشر سهما وللذي لم يعف خمسة اسداس ونصف وهو احد عشر سهما واذا قتل الرجل

وله ابنا وتترك عبدا يساوي الفيا وعليه دين الف درهم فاستعدا الفرم القاض فباع العبد في دينه  
واوفاه اياه ثم عفا احد الوالدين من الدم وقضى للاخر خمسة الف وقبضها فان اخاه الذي عفا عنه  
ببيعة قباخذ منه نصف سدسها ولو كان الفريم لم يقبض ولم يبع العبد حتى قبض الاخر خمسة الاف درهم  
فاخذ منها الف فان العبد بينهما نصفين على حاله والاربعة الاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم  
يعف على الذي عفا بثلته وثمانين درهما ورائقين فاما ان يودها اليه واما ان يباع نصفه من العبد  
فيها وذلك لان الالف التي كانت على الميت على اثني عشر سهما على الذي لم يعف منها احد عشر سهما وعلى  
الذي عفا منها سهم وذلك نصف سدس وهو ثلثه وثمانون درهما ورائقان فلما قضيت من  
مال الذي لم يعف رجع بها عليه واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الفيا وترك  
عليه دين الف درهم فعقب امراته عن الدين وقضى للابن سبعة اشمان الدية فذلك ثمانية الاف  
درهم وسبع مائة وخمسون درهما ثم جاء الفريم فقبض دينه من مال الابن هذا وهو الف درهم فان  
ما بقي من هذه الدية فهو للاخر خاصة واما العبد فللمرأة ثمنه كمالا وللابن سبعة اشمانه ثم يقال  
لها عليك من هذا الدين جزؤ من ثمانية وسبعين جزءا من هذه الالف درهم فباع نصيبك من العبد  
فيها او يفديه بذلك واذا قتل الرجل عمدا وله الالف درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنه و  
المراة فعلى الابن من الدم فان للمراة والابنة حصصا من الدية عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين  
سهما فيكون لهما من الدية وهو عشرة الاف درهم اربعة الاف ومائة درهم وستون درهما  
واربعة دنانير فيضاف ذلك الى الالف التي ترك فيكون ذلك ميراث الميت من ذلك الف درهم وما  
بقي بعد ذلك فهو بينهما جميعا بالحصص فيضرب فيها للابنة ثلثة الاف درهم ومائتي درهم وثمانين دراهم  
ودانقين ويضرب فيها للمراة بالف وقل ثمانية وخمسة وسبعين درهما ويضرب فيها للابن خمسة مائة  
وثلاثة وثمانين درهما وثلاث اشمانا يضرب للابن بنصيبه من الالف ويضرب للابنة بنصيبها والدية ويضرب  
للمراة بنصيبها من الالف والدية وذلك على ما وصفتناك واذا مرض الرجل وفي يده الف درهم فاقرضا  
ودية بعينها ثم قتل المريض عمدا وله ابنا فغفا احدهما فان الاخر يقضاه بحصة الالف وياخذ صاحب

صاحب الودية ولا يشترك الابن الذي عفى للابن الذي لم يعف في شئ لان الودية لا يملكها الميت  
وليس ميراث له وكذلك لو لم يقرب الودية ولكنه اقر رجل بدين الف درهم في موضعه وقضاها اياه قبل ان  
يقتل فهو مثل ذلك ولو طلق الميت بعد ذلك ما سعى صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان  
ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شئنا وان لم يسع به الابن الذي لم يعف واسع به الفريم اقضاه في المرض  
وكان دين هذا الرجل الذي لحق بعد الالف درهم في الصحة بشهود فانه ياخذ الالف كلها منه ويبيع الذي اشترعت  
منه الالف الابن الذي لم يعف فياخذ منه الف ويبيع الابن الذي عفا عنه الابن الذي لم يعف فياخذ منه نصف  
سدس الربعة الف من الالف التي قضاها الميت في مرضه قد صارت ميراثا واذا وهب المريض عبدا له لرجل و  
قبضه وقيمه الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنا فغفا احدهما عن الدم فان المولى  
يخبر فان شاء فداء بحصة الالف درهم وامسك العبد وتكون الحصة الالف بين الاثنين للذي عفا  
نصف سدسها وللذي لم يعف ما بقي ولو اختار المولى الموهوب له دفع العبد بالجناية دفع ثلاثة  
اخماس ولا يجوز فيه الهبة ويدفع خمسة بالجناية بحصته للذي لم يعف ويبقى خمسة فيكون هذه  
الاربعة اخماس من الاثنين على اثني عشر سهما يضرب فيها للذي لم يعف سبعة اسهم وللذي عفا  
الحصة اسهم وذلك لان العبد كان بينهما نصفين لكل واحد منهما اخسان ونصف ودفع الى الذي لم  
يعف الخمس فصار للذي لم يعف ثلثة اخماس ونصف وذلك سبعة اسهم وللذي عفا اخسان ونصف  
ذلك خمسة اسهم **باب الاقرار للوارث بدين** واذا مات الرجل وترك ابنا وترك الف درهم  
ميراثا فاقرانه ان على بنه لفلان دين الف درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ووصل الكلام فانه  
يقضى بالالف بينهما نصفان ولو قطع الكلام وسكت ثم اقر للثاني فان الاول احق بما ترك الميت حتى يستوفى  
هذا وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو اقر بالالف بعينها انها ودية لفلان  
ولفلان الف درهم دين صاحب الودية احق صاحب الدين وقال ابو حنيفة لو قال لفلان على والدي  
الف درهم لابل لفلان الف درهم فان القاض يقضى بها للاول ولا يقضى للثاني بشئ وقال ابو حنيفة  
لو كان الابن دفعها الى الاول بغير قضاء وقاض غرم للثاني مثلها لانه اقر ان ملك الاول باطل وقدم مال

الثاني وهذا كله قول ابي يوسف وقولنا واذا اقر فلان ثم سكت ثم قال ولفلان الف درهم ثم اعطاه  
الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للاخر خمسمائة في قول ابي حنيفة ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها  
ابوك وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك دين الف درهم فقال صدقتها فان ابا حنيفة قال الالف  
فان ابا حنيفة قال الالف بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعه اولى بها واذا مات  
الرجل وترك ثلثة بنين وترك ثلثة الاف درهم فاقسموها فاخذ كل انسان منهم الف درهم فادعى  
رجل على ابيه ثلثة الاف درهم وصدقه الاكثر منهم عليها كلها وصدقه الاوسط بالفين منها وصدقه  
الاصغر بالف منها فانه ياخذ منهم الف درهم من كل واحد منهم الثلث وياخذ الف درهم من الاوسط  
والاكثر من كل منها نصفها وياخذ من الاكبر ما بقى في يديه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ  
من الاكبر الالف التي في يديه كلها من جميع الالف الثلثة التي اقربها وياخذ من الاوسط الالف كلها و  
ياخذ ثلث الالف من الاصغر فان يفرقوا عليه فليق الاصغر مقدمه الى الحاكم فانه قضى عليه بالالف  
التي في يده ايضا كلها فان لقي الاوسط بعد ذلك فقد م الى الحاكم فان قضى عليه بالالف التي في يده  
ايضا كلها فان الاوسط بعد ذلك فقد م الى الحاكم فانه يقضى له عليه بالالف التي في يده ايضا كلها فان لقي  
الاكبر بعد ذلك قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها فان لقي الاكبر اول مرة قضى له عليه بالالف التي في يديه  
كلها فان لقي الاوسط بعده قضى له بالالف التي في يديه كلها فان لقي بعدها الاصغر والاصغر مقربان اخوته  
قد اقر بما سميها فانه يقضى له عليه ثلثة الاف التي في يديه وان محمد فقال لم يترك اخو في الالف واحدة لم يقض  
له عليه بشئ وان لقي الاوسط اول مرة قضاه عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعد ذلك فالجواب على ما ذكرت  
لك في اقرار الاصغر وانكاره في الاول فان لقي الاكبر قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها واذا مات الرجل و  
ترك ابنين وترك الف درهم واخذ كل واحد منهما الف الف درهم وادعى اخرا الف  
درهم فاقرا جميعا لاهدهما واقرا احدهما للاخر وحده وكان الاقرار معا فان النفي اتفاقا عليه ياخذ  
من كل واحد منهما خمسمائة وياخذ الذي اقر له وحده من الذي اقر له ما بقى في يديه وهو خمسمائة درهم  
ولو لم يقضيا منها شيئا وقاب الذي اقر له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد فقد م الى الحاكم فقال ان

فقال ان لي على اب هذا الف درهم وقد اقر لي بها صدقة الابن وادعى ان يجنبه بما اقر له فان القاضي  
يقضى عليه بهذا الالف كلها فان جاء الاخر فقدم اخاه الاخر قضى له عليه بالالف كلها فان جاء الاخر قضى  
له عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشئ وكذلك لو كان الذي  
اقر له جميعا قدم الذي اقر له ولم يقبل غيره وقضى له عليه بالالف التي في يديه فان جاء المقر له الاخر فقدم  
اخاه قضى له عليه بالالف التي في يديه ايضا ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشئ لان الذي  
اقر له بالفين يقول لاخيه لا ميراث لي ولا لك حتى يستوفى الغرماء والدين وكذلك لو كان الميراث ماتي  
درهم والدين ماتي درهم وكذلك لو كان الميراث شيئا مما يكال والدين مثله او بشئ مما يوزن  
والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبيدين وترك ابنين وقيمتها سواء ليسا وبيان الفاقستما الابنان  
العبيدين واخذ عبيد واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الف درهم دين فانه يقضى به المقر له عليهم  
بالالف ثلثا على الذي لم يقبل غيره بالثلثان منها وعلى الذي اقر له الثلث منها وعلى الذي اقر له الثلث  
منها ولو كان الاول اقربا لالف كاملا فقضى بها القاض عليه واخذت منه ثم اقرا جميعا بالالف بانه قضا  
لصاحبها بالالف التي في يدي الباقي ولا سع الباقي اخاه بشئ وهذا بينك في الدين كله ان الاخوة لاسع  
بعضهم بعضا بشئ لم يبق في ايديهم فضل على الدين وان مات الرجل وترك ابنين وترك الف درهم فاقستما  
فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ادعى رجل مائة درهم فاقرا جميعا وادعى اخر مائة درهم فاقرا احدهما  
وذلك بعد اقرارهما الاول فان مائة الاولى يكون عليهما نصفين فان احدهما من احدهما دون الاخر  
رجع الذي اخذت منه بنصفها على اخيه ومائة الاخر في المقرب وحده ولو بدا فاقرب هذا وحده ثم جمعا  
جميعا على الاقرار كذلك الاخر كان لهذا الاول مائة درهم من حصة الذي اقر له وكانت المائة الاخرى  
من مالها على تسعة عشر سهما فانها ما لقيه منها وحده فاخذها منه كان له ان يرجع على اخيه بحصته  
من ذلك وكذلك لو كان الاقرار منها جميعا كانت المائة على تسعة عشر سهما عشرة اسهم من  
ذلك على الذي لم يقرب بشئ وتسعة اسهم على الذي اقر الاخرى بمائة درهم والمائة الاخرى اقربا وحده  
**باب الاقرار بترك اليمين** واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل ولم يكن له دينه فطلب يمينه

فان اباحيفة قال يستخلف له فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فانه يقضى بالعبد للمدعي وهذا منه  
بمنزلة الاقرار فان اقر بعد ذلك ان هذا العبد كان للاخر اودعه اياه لم ينتفع بذلك وان اقر قبل ان  
يستخلف ان هذا العبد لفلان وهو غائب فانه لا ينتفع بذلك ولا يدفع المضومة من نفسه هذه  
المقالة الا ان يقوم له بينة فان قامت بينة على ذلك لم يكن بينهما خصومة فان لم تقم بينة على ذلك  
فهو خصم وعينه ان يحلف فان ابا ان يحلف دفعه الى المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد  
من المقضى له بل ان اقر به لم يقبل ان يقضى بهذا وهذا على حجة ان اقام بينته اخذ العبد وان لم يقم بينته  
استخلف هذا فان حلف هذا فان حلف للطالب برئ وان نكل عن اليمين اقضى بالعبد عليه وان ادعى رجل  
عبد في يدي رجل وقال غضبته وحجده الاخر ذلك ولم يكن للطالب بينة فانه يستخلفه ايضا فان  
ابا جاز ان يحلف قضي له بالعبد فان جاء مدعي اخر فقال هذا عبدى غضبته الذي كان العبد في يديه  
وطلب يمينه فانه يستخلف له ايضا فان ابا ان يحلف عزم له قيمة العبد ولا يصدق وعلى العبد و  
كنه يفرض القيمة وكذلك هذا في الوديعة والعارية والحياوان وهذا كله سواء وكذلك الثياب والعروض  
كلها ما خلا الارضين والدرور فانه لا يضمن للثاني شيئا في قول ابى حنيفة ولا يمين له عليه في الارضين والثاني  
لانه لم يجزها كلها عن حالها وفي قول ابى يوسف الاول يضمن وهو قولنا لان اقراره البعها وابناؤه اليمين بمنزلة  
اقراره واذا مات الرجل وترك ابنا له ولا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فادعى رجل انه استودع العبد  
اياها الميت فان الابن يستخلف على عمله فان ابا ان يحلف دفع العبد اليه وكان هذا بمنزلة اقراره فان  
ادعى اخر انه كان استودعه اياه واراد استخلافه فانه لا يستخلف لانه لو اقر لانه كان استودعه اياه لم  
يلزمه شيء وكذلك ما ادعى على الاب من غضب او عارية او وديعة لان الاب لم يحرك الغضب  
والوديعة بنفسه والعارية بنفسه فيكون قد بلغه باقراره انما ادعى عليه فانه ان يحلف فقط  
القاضي الاول ولا ضمان عليه للثاني اذا كانت دعواه في الذي قضى به ولم يكن في يدي الابن من الميراث  
شيء والرجل والمرأة واهل الزمة واهل الاسلام في ذلك سواء والعبد التاجر فيما ادعى قبله من ذلك  
اودعى بمنزلة ذلك وكذلك الكاتب والصبى التاجر واذا ابا ان يحلف ثم قال قبل ان يقضى القاضي عليه

عليه انا احلف فانه يقبل منه ذلك وان يا جله يوما او يومين او ثلثة فلا بأس ان يؤخره الحاكم وان  
لم يفعل وامضى عليه الحكم فهو جائز وان امضى عليه القضايا باليمين ثم قال بعد ذلك انا احلف لم تقبل منه  
ذلك **باب الاقرار بالعروض بين الرجلين** واذا كانت الدارين الرجلين فاقرا حدهما الرجل بيت  
فيها بعينه وانكر صاحبه فان صاحبه يقسم له نصف الدار فهو موضع واحد فان وقع البيت في نصف  
المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الاخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل درع  
البيت ويضرب في الاخر المقر بالنصف ما بقي من الدار بعد البيت فلا يجوز اقراره على شريكه المنكر لان  
ذلك يضرب بنصيبه وكذلك الدارين الرجلين باقرار احدهما فيها بطريق لرجل او بجائز معلوم وانكر  
الاخر فهو على هذه الصفة وكذلك بستان بين رجلين او قراح او ارض وهذا قول ابى حنيفة فاذا كان  
حمام بين رجلين فاقرا حدهما ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له ان يضمن  
المقر نصف قيمة ذلك البيت لان الحمام لا تقسم ولا يجوز اقرار المقر على شريكه المنكر لما يدخل من الضرر  
فيه ولو اقران نصف الحمام لرجل كان ذلك جائزا وليس في هذا ضرر وكذلك لو اقر بثلثه او بربعه وكذلك  
هذا في الدار والارض ليس في هذا ضرر على المنكر ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقرا حدهما ان ثوبا منه  
بعينه لرجل وانكر الاخر كان حصة المقر من ذلك الثوب للمقر له ولا يشبه الدار الواحدة لان هذا  
ليس بضر فيما بقي على المنكر وكذلك الرقيق والحياوان وكله والثياب كلها ما يقسم منها وما لا يقسم فهو مثل  
هذا ايضا واذا كانت الدارين رجلين فاقرا حدهما بيت منها بعينه لرجل وانكر شريكه واقر شريكه  
ببيت الاخر وانكر صاحبه ذلك فانه لا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه ويقسم الدار بينهما نصفين  
فانهما ما وقع في نصيبه البيت الذي اقر به فهو جائز عليه وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بيت  
وبين الذي اقر له على البيت كله وعلى نصف ما بقي من الدار ولو اقران طريقا لقوم عليه باب سوب اقر  
واحد منهم بطريق لرجل وانكر ذلك بقسم لم يجز ذلك عليهم ولم يكن للمقران يرفيه حتى يقسموها فان  
وقع موضع الطريق في قسم المقر اذ ذلك عليه وان وقع في نصيب الاخر لم يكن له طريق فيه وكان له  
ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق تصرفه في نصيبه على وجه ما وصفت لك في البيت ولو اقران

بين قوم خاص شربهم منه اقر احد هم يشرب فيلج من واكثر بقية لهم لم يجز ذلك عليهم ويقال له كم شربه فان كانوا  
ثلاثة نفر فقال احد هم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه حصته فكان ثلثه بينه وبين الذي اقر له على مقدار  
ثلثه ومقدار عشره ولو قال عشر هذه الطريق لم يجز على اصحابه ولم يكن للمقر له ان يبر فيه والطريق في هذا  
مخالف للنهر لانه لا يقسم الطريق بينهم والنهر يتجاوزون فيه بقدر شربهم فيدخل المقر له مع الذي اقر حصته فان كان  
يدخل في ذلك ضرر على اصحابه لم يدخل معهم في شئ وانما الاقرار بعشر الشرب مثل الاقرار بعشر الدار فيجوز على المقر  
بحصه يضرب هذا المقر نصيبه والمقر له بما اقر له به في حصته من المقر خاصة ولو كانت عين بين قوما وادعى بين  
نفر ثلثة نفر فاقرا احد هم ان عشرها الرجل دخل معه في حصته فتقسم الثلث بينهما على الثلث او على العشر اذا  
كان المقر يدعى لنفسه الثلث ولو ان سيفا بين رجلين حليته فبضه اقر احدهما ان حليته لرجل واكثر الاخر  
لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر نصف قيمة الحلية مصوغا من الذهب ولو ان دار بين رجلين  
اقر احدهما في سقف بيت منها لرجل واكثر ذلك صاحبه لم يجز ذلك على صاحبه وضمن المقر نصف  
قيمتها الجذع للمقر له وكذلك لو اقر تاجر في حائط منها وكذلك لو اقر بعود في فيه بينه وبين اخر او بلوح  
من باب بينه وبين اخر فهو مثل ذلك وقال ابو حنيفة لو كانت الدار بينه بين رجلين فباع احدهما  
لنصف بيت منها معلوم لم يجز ببيعها لان هذا ثمنه ضرر على صاحبه وقال ان اوصى بذلك لم يكن على  
صاحبه ذلك ويقسم لصاحب النصف كاملا وكانت الوصية للموصي له في نصيب البيت الوصي فان  
وقع البيت في نصيب النبي الموصى اخذ الموصى له كله وان لم يقع في نصيبه اخذ الموصى له بقدر ذلك البيت  
ان لم يقع البيت في نصيبه وقال محمد ان وقع البيت في نصيب الموصى اخذ الموصى له نصفه من الثلث وان  
وقع في نصيب شريكه اخذ الموصى له بقدر دراع نصفه ولم يأخذ مقدار النصف الاخر وان بيعت الدار في  
الدين فلا قرار في المرض والوصية باطل اذا لم يكن له مال يخرج منه والوصية واذا اقر الرجل فقال فلان  
على او على مكاتبتي فلان الف درهم فان عتق المكاتب فلا قرار باطل فان عجز في الرق ولا دين عليه  
فالاقرار جائز ويلزمه ذلك ان نفسه وان عبده واذا اقر الرجل على عبده بدين وعبده تاجر والعبد  
يجوز عليه وعليه دين يحيط ببقية منه فلا قرار باطل لا يجوز وان بيع العبد للفرد ما في دينهم لم يلزمه من

من الدين الذي اقر به السيد شئ وكذلك ان اعنى العبد فلا قرار باطل لا يجوز واذا اقر الرجل ان فلان  
على مكاتبتي هذا الف درهم فلا قرار باطل وان عجز في الرق ولا دين عليه فلا قرار جائز ولزم  
المولى ذلك ان شاء فداه وان شاء باعه فيه واذا اقر الرجل ان فلان عليه الف درهم او على فلان  
ثمن مات فلان والمقروا ورثة ولا دين عليه فان هذا المال يكون في ميراث الميت وان كان على الميت  
دين في صحته او في مرضه فانهم احوق مما ترك هذا المقر من قبل ان لا ميراث للمقر حتى يستوفى الفراء  
فان فضل ميراث جاز اقراره بهذا ولو اقر ان فلان عليه الف درهم لا يل على فلان فان المال له  
لازم ولا يصدق على مال واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقرا احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا  
واقرا الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فان الذي اقر بالارباع يعطى الذي اقره جميعا  
ربع ما في يديه ويقاسم الاخر ما بقي في يديه نصفين وينظر الذي اخذ الربع المما اخذ فيضفها الى ما في يده  
الذي اقر له بالثلث فيقسمه نصفين وذلك من ستة عشر سهما فيكون للذي اقر بالارباع ثلاثة اسهم  
ولصاحب الذي لم يقر له الاخر ثلثه وللذي اقر له بالثلث خمسة وللذي اقر له جميعا خمسة وهذا  
قول ابو يوسف الذي قاسه على قياس قول ابو حنيفة واما في قول محمد على قياس قول ابو حنيفة  
فان الذي اقر له جميعا يأخذ من الذي اقر لها جميعا خمس ما في يديه فيضف الى نصيب الذي اقر له خاصة  
فيقسم ان ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لها ما بقي في يدي المقر له الاخر نصفين واذا كانت الدار في  
يدي رجلين فادعا احدهما كلها وادعى الاخر نصفها فانها بينهما نصفان ولو كان في يدي احدهما  
بيت منها وفي يدي الاخر بيت والساحة في ايديها جميعا فان البيت في يدي الذي ادعى النصف  
بينها نصفان والبيت الاخر لصاحب الجميع والساحة بينهما نصفان ولا يشبه هذا الدار التي في ايديها  
جميعا لان كل شئ من ذلك في ايديها جميعا وهذه في يد كل واحد منها شئ ليس في يدي صاحبه  
واذا كان اسفل الدار في يدي رجل والعلو في يدي رجل اخر فادعى كل واحد منهما الدار فان الدار  
كلها لصاحب السفلى ولصاحب العلو ما في يديه من العلو والطريق الى باب الدار واذا كان حائط بين  
وادى رجل كل واحد منها يدعيه قال كلا منها بيتا احدهما قوله دون الاخر وان لم يكن متصلا ببناء

واحد منهما فهو بينهما نصفان واذا كان متصلًا بنيا واحدا ولاخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع  
الا ان يكون ايضا لا تربيع بيت كله فيكون لصاحب البيت ولصاحب الجذوع موضع جذوعه فان كان  
لاحدهما عليه خشية ولاخر عليه عشر خشيات قال ابو حنيفة قال هو لصاحب العشر خشيات بلا موضع  
الخشية وقال ابو حنيفة ان كان لاحدهما عليه خمس خشيات ولاخر ربع وهو بينهما نصفان واذا كان  
حائط بين داري رجلين وجه البناء الى احدهما والآخر ظهر البناء فان ابو حنيفة قال هو بينهما نصفان  
واذا كان حوض بين داري رجلين فادعاء كل واحد منهما والقط من محمد قبل احدهما فان ابو حنيفة  
قال هو بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد في الحوض والحائط هو الذي القمط عليه ولذي النية داخل البناء  
ابو يوسف عن دهم بن فرار عن يحيى بن ابي كثير قال اختصم رجلان في خطير بينهما فبعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يقضي بينهما قال فقضى خذيفة لن كان القمط اليه ثم اخبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامضى ذلك ابو يوسف عن قيس بن الربيع عن الشعبي عن شريح انه كان يقضي  
بالحوض لمن كانت القمط اليه ويقضي بالحائط لمن كانت اضافة للين اليه والاخر اليه وذلك عندنا نظرنا  
وقال ابو حنيفة بطن الينا ليس بشئ وهو بينهما نصفان الا ترى ان وجه الينا تخرج الى الطرفين وقال ارايت  
لو كان احد جانبي الحائط محصيا يقضاه لصاحب الجحش ارايت لو كان في احد جانبي الحائط محص  
يقضاه الى الوجهين طاقات او روازن يقضى به لصاحب الطاقات او لصاحب الروازن وقال  
ابو حنيفة هو بينهما وقال ابو يوسف ومحمد الجحش ليس بشئ والحائط بينهما نصفان على ما وصفنا لك  
اول مرة وكذلك الروازن وان كان حائط متصفا طاقات فان ابو يوسف ومحمد قالوا الحائط للذي  
الطاقات وفي قياس قول محمد هو بينهما نصفان وروازن الجحش لا يشبه الطاقات فان كانت الروازن  
في البناء من الاخر فهو مثل الطاقات في قياس قول ابو يوسف ومحمد اذا كان الباب في الحائط فادعاء  
رجلان كل واحد منهما بقول الباب في الحائط في غلق الباب الى احدهما فان هذا في قياس قول  
ابي حنيفة بينهما نصفان الباب والحائط وقول ابو يوسف الحائط بينهما نصفان والباب للذي اليه  
الغلق وان كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفان في قولهم جميعا والبناء للذي يستحق

يستحق به ان يكون القمط اليه ويكون بطن البناء اليه وهو قول محمد باب الاقرار بالشيء من  
العروض وغيره واذا اقر الرجلان لفلان شاة في غنمه هذه فانه يقال لفلان ادع ايها شئت بعينها  
وايت عليها بالبينة فان لم يكن بينه استخلف المقران حلفا عطاءه اي شئ شاء منهم وان حلف المقر  
على كلين لم يقبل ذلك منه واجبر على ان يعطيه شاة منها فان لم يقرب بشئ بعينها ولم يدع المدعي بشئ بعينه  
منها فهو شرك فيها وكذلك لو اقران له بعيرا في ابل هذه او بقرة في بقرى هذه او مملوك في رقيقه هو كالع  
او ثوب في ثيابي هذه وكل شئ من العروض والحيوان والنبات كله يواخذ منه فانه يجبر على دفع واحد منهما  
ايها شاء بعد ان يحلف والقول في ذلك قول المقر وعلى المقر البينة ان ادعى غير ما اقر به فان مات المقران  
ورثته في ذلك بمنزلة والقول قولهم مع ايمانهم على علمهم فان قال المقر الادري نهاله وقال المقر انها  
لي فهو شرك لي في ذلك وواحد منها فان كانت الغنم عشرة فلا عشر كل شاة وان كانت عشرين فهو شرك  
فيها على هذا الحساب وكذلك الابن والبقر فهو شرك في ذلك على هذا الحساب واذا اقر الرجلان لفلان  
في دراهمه هذه عشرة دراهم وهي مائة دراهم فان للمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة فان  
كان في الدرهم زيوف فقال المقر هي زيوف فان القول قول المقرع بعينه وكذلك البهجة فان  
كان في الدرهم صفار وكبار فقال هي عشرة صفار نقص وادعى الطالب انها عشرة وزنا ولا يصدق المقر  
انها نقص صفار لانه قد سمي عشرة دراهم فلا يكون هذا الا عشرة وزن سبعة واذا اقران لفلان في  
طعامي هذا كرحنطة فهو جائز وان لم يبلغ ذلك الطعام كله كرحنطة فانه جميعا للمقرع ويحلف المقر  
على ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شئ عليه واذا اقران له في غنم هذه عشرة شاة ثم حجدك  
وحلف ما اقر به فان للمقر له عشرة من هذه الغنم الا ان يدعي شيئا بعينه فيحلف البينة وكذلك الابل  
والبقر والحيوان والنبات فان مات من الغنم شئ ذهب من ماله جميعا وان ولد منها شئ كان ذلك  
لها على الحساب واذا اقران له هذه الشاة او هذه الناقة فان القول في ذلك قول المقرع بعينه فان  
حجد وحلف ماله منها شئ وادعى الطالب ذلك كله فانه يقضى له بالشاة بالا وليس منها ولا يكون  
شريك في الناقة من قبل اختلافها ولا يشبه هذا الشاة التي قبله ولو ان الشهود قالوا اسمي لنا احدهما

فسيانها ابطلت شرها دتمها ولم افضل بشي لانها افسدا شرها دتمها ولم افضل بشي لانها افسدا شرها دتمها  
ولم افضل بشي لانها افسدا شرها دتمها واذا قر الرجل بحق لرجل في دار في يديه فانه يجبر على ان يسي له من ذلك  
ما شاء ويستخلف على ان ما فضل ان ادعاه المقر له وكذلك الارض وكذلك لو اقر رجل بحق في جارية  
او في دابة او في ثوب فهذا كله باب واحد ويجبر المقر على ان يسي من ذلك ما شاء ويخلف عليه فان ابا  
ان يسي شيئا من ذلك سما الحاكم ثم وقع على شي من ذلك حتى اذا انتهى الى اول ما يقربه استخلفه ماله  
فيه الا ذلك واذا اقر فلان حقا في هذه الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة فان القول قوله مع يمينه  
واذا اقر ان فلان حقا في هذه الدار ثم قال هو الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء بغير ارض  
فانه لا يصدق على ذلك وقد ثبت له في اصل هذه الدار حق والعول فيه قول المقر مع يمينه ارايت  
لو قال انما عنيت هذا الثوب الذي في الدار او هذا الطعام الذي هو في الدار اكنتم اصدقة ولو اقر  
ان له في هذا البستان حقا ثم سئل عن ذلك فقال هو ثمره هذه النخلة لم يصدق على ذلك وان اقر  
بالنخلة باصلها فالقول قوله مع يمينه اذا اقر معها من الارض بشي صدق فان قال عنيت له بغير  
ارض لم يصدق وان اقر له في هذه الارض حق ثم قال حقه فيها اني اجرتها اياه سنة بزرعها وقال  
الاخر لي فيها شرك فان المقر لا يصدق حتى يقوله فيها بشي واذا اقر ان له في هذه الدار حقا ثم  
قال هو سكني وادعى الاخر الشرك فيها قال المقر لا يصدق على ان حقه ذلك السكني ولو اقر ان له في  
هذه الدار ميراثا او شراء ثابت او ملك ثابت او حق ثابت ثم قال هو هذا الباب الخلق وان لا  
يصدق ولا بدله من ان يقرب بشي من ارض الدار ولو اقر ان له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم  
الوارث هو سكني هذا البيت سنة وادعى المقر له شركاء في اصل الدار فان هذا مثل الباب الاول  
هذا شرك في رتبة الدار والقول فيه قول المقر انه جزء من مائة جزء ولو وصل المنطق في جميع ذلك فقال  
له وصية في هذه الدار سكني او قال له حق في هذه الدار سكني شرا وقال له في هذه الدار سكني شرا فان  
القول قوله مع يمينه وكذلك لو قال له فيها ميراث سكني شرا فالقول قوله مع يمينه وان كان في يدي رجل  
عشرة من الغنم فقال فلان فيها شاة شرك ثم مات الغنم في يدي القوم وطلب المقر له ان يضمه وقال

وقال انت خلطت شاتي بغمك وقال المقر لانت خلطتها وشا ركنتي فان القول قول المقر  
مع يمينه ولا ضمان عليه واذا اقر الرجل ان فلان في زيت هذا رطلان من ريشق فقال المقر لانت خلطته  
وقال المقر لانت خلطته فانه لا يصدق واحد منهما على ذلك وهما شركاء في الزيت يضرب صاحب  
الريشق فيه بشن رطل زيت ويضرب الاخر بشن ما بقى ولا يضرب لصاحب بقيمة زيبقه لانه قد صار زيتا  
كله ولو كان لرجل خمسين رطلا من زيبق في بدنه فاقر لرجل فيه رطلا من بنفج بعنه ثم قتمت الثمن بينهما  
يضرب صاحب البنفج بقيمة رطل بنفج ويضرب فيه صاحب الزيبق بقيمة زيبقه وان شاء صاحب  
الزيبق اعطاه رطلا من بنفج والزيبق كله له في الحيا وفي ذلك الى صاحب الزيبق لانه متاعه  
هو الغالب ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوع بعصفر فقال لرجل لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر  
في صبغه فان صاحب الثوب بالحيار ان شاء رد عليه ما زاد من قفيز من عصفر في ثوبه وان ابا ذلك  
بيع الثوب فيه فيضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيزا من عصفر فيه ويضرب فيه صاحب الثوب بالفضل  
مع قيمة الثوب والقول في زيادة المعصفر قول الذي في يديه الثوب بعد ان يسأله عن ذلك اهل العلم  
فان وقوعا على شي يعرف في ذلك اخذت بقولهم والا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه ولو ان رجلا  
في يديه عبيد فقال فلان في هذا العبد شرك ثم قال بعد ذلك العشر فانه لا يصدق وله النصف  
ولو وصل الكلام فقال فلان شركي في العشر كان مصداقا وهذا قول ابى يوسف وقال محمد القول  
قوله فيما اقر به فلان شركي الا ترى انه لو قال هذا العبد بيني وبين فلان اولى ولفلان ثم سكت انه  
بينهما نصفان وكذلك اذا قال هو شركي في هذا العبد وكذلك لو قال له معي في هذا العبد شرك  
في قول ابى خنيفة يوسف ولو قال هذا العبد لفلان الثلث كان القول قوله مع يمينه وقوله له شرك  
معى وقوله له حق سواء في قول محمد اذا اقر ان له فيها حقا فالقول ما قال او وصل الكلام او قطعه فاذا  
قال له فيه شرك مع او قال معي شرك او قال شركي في هذا العبد فان وصل الكلام كان القول ما قال  
وان قطع الكلام فهو بينهما نصفان في قول ابى يوسف والحيان والسياب والدور والارضون مثل  
ذلك كله واذا اقر ان فلانا فلانا شركيان معهما في هذا العبد فهو بينهما الثلثا في قول ابى يوسف و

محمد وهذا مثل قوله فلان وفلان شركاى في هذا العبد واذا اقر الرجل فقال اشركت فلانا في نصف  
هذا العبد فان ابا حنيفة قال في هذا المقر للنصف وقال ابو حنيفة قوله اشركته في هذا العبد واشركت  
في نصفه سواء وهذا مستحسن وليس بقياس القياس ينبغي ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه  
واذا اقر الرجل فلان عليه حقا ثم قال بعد ذلك انما عني حق الاسلام فانه لا يصدق ولا بد له من  
ان يقول بشئ ويحلف ماله عليه غيره اذا ادعى الطالب اكثر من ذلك واذا اقر الرجل فلان على عبد  
فلان حقا وقال الطالب في رتبة العشر والمقر يقول انما عني ديننا فالقول قوله مع المقر مع يمينه  
ولو كان اقران لعاد رتبة عبده حقا فقال الطالب شركت بعشرة وقال المقر انما عني دين كذا وكذا فان  
هذا ليس كمال المقر ولا بد ان يسي شيئا في رتبة عشر او اقل فان اقر بالاقبل من ذلك فان عليه اليمين  
واذا اقر الرجل فلان حقا في عبدي هذا او في امتي هذه فادعى الطالب حقا في الامة فان المقر  
يحلف على ذلك فان حلف لم يكن له في الامة شئ ولا حوله في العبد ولا نه لم يدع فيه شيئا ولو ادعى  
فيها جميعا خبرت المقر بان يقر في ايها شاء طائفة فان حلف عليها جميعا خبرته على ان يقر في  
احدهما بشئ واحلفه على دعوى الطالب ان ادعى اكثر من ذلك واذا اقر الرجل بجانب لرجل ثم قال عني البناء  
دون الارض فانه لا يصدق على ذلك ويقضى عليه بالمخاطبة وبارضه وكذلك لو اقر له باسطوانة في دار  
معرفة فقال المقر انما عني بالاسطوانة فادعى الطالب بناها واصلها فانه يقضى للطالب ببنائها  
في ارضها واذا اقر له بخشبة في داره واصلها ثابت في الارض وعليها حمله وادعى الطالب الخشبة بموضعها  
من الارض فانه لا يكون للطالب من الارض شئ وانما الخشبة وحدها وان كانوا يستطيعون ان يدفعوها  
اليه بغير ضرر دفعوها اليه فان كانت لا يؤخذ الا بضرر وضمن المقر قيمتها للطالب واذا اقر الرجل بخلة  
في بستانه لرجل او في ارضه ثم قال المقر انما له الخلة بغير اصلها من الارض وادعى الطالب الخلة باصلها  
من الارض فانه يقضى له باصلها من الارض وكذلك لو اقر له بشجرة ولو كان اقر له بثمره في نخلة فادعى  
الطالب النخلة مع الثمرة لم تكن له النخلة ولم يكن له الاكرم باصلها كلها لان اسم الكرم بجميع الشجر والارض  
وكذلك لو اقران هذا البستان له كان له الشجر والنخل والارض ولو اقران هذا النخل لفلان فادعى الطالب

الطالب ان يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل باصوله من الارض ولا طريق له وليس له  
ما بين النخل من الارض وكذلك لو اقر له بشجرة في ارض كان مثل النخل وكذلك لو اقر له بعشرة اصول  
من هذا الكرم معروفة كان له تلك الشجرات باصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الارض ولو قال  
شجر هذا البستان لفلان كان له الشجر باصوله ولا يكون له ما بين الشجر من الارض ولو قال بنا  
هذا الدار لفلان فان له الشجر باصوله ولا يكون له ما بين الشجر من الارض ولو قال بنا هذا الدار لفلان  
كان البناء دون الارض وكذلك لو قال بنا هذا المخاطبة لفلان كان له البناء دون الارض لان  
البناء ليس يخرج من الارض كما يخرج الشجر والنخل فهذا من الارض والبناء ليس بها واذا اقر الرجل لفلان  
بجزء من داره ان القول في ذلك قول المقر بقوله من ذلك مما شاء وكذلك لو قال نفق وكذلك لو قال طائفة  
من داري او قطعة من داري وكذلك لو قال سهم او جزا او حق في داري فهذا كله باب واحد والقول  
فيه قول المقر مع يمينه وفي قياس قول ابو حنيفة اذا قال له في داري سهم فانه يكون له سهم من ستة  
اسهم واذا اقر له ببعض هذا المخاطبة فان له البناء دون الارض واذا اقر له بجزء هذه النخلة فله الجزء  
دون الارض **باب الاقرار بالمال في حال الصغر** واذا اقر الرجل انه كان اقر وهو  
صبي لفلان الف درهم وقال الطالب بن اقرت لي بها وانت رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شئ عليه  
وكذلك لو قال المقر اقرت لك بها في يومى او قبل ان اخلق كان هذا باطلا لا يلزمه منه شئ لانه نسبتته  
الى حال لا يثبت فيها اقراره ولو اقرت لك بالف درهم دين وانا ذاهب العقل من سرسام او لميم فان  
كان يعرف ان ذلك اصابه فهو باطل لا يلزمه وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه فهو صان للمال و  
لو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي وانا ذاهب العقل وقد كان يعرف ان ذلك اصابه فهو صان من  
المال ولا يشبه هذا الاقرار لان هذا استهلاكه واذا اقر الرجل لفلان الف درهم وهو عبد  
فان المال يلزمه ولا يشبه العبد الصبي وكذلك الحر يبيع ثم يقرانه فدكان اقر لفلان في دار الاسلام بالف  
درهم في دجلة دخلها بامان فان ذلك لو قال دخل علينا فلان بامان فاورت له بالف درهم فان هذا  
يلزمه لانه اقر بذلك وهو رجل مجرب واقراره وان قال اقرت له بالف درهم وانا في دار الحرب وهو في دار



الاسلام فان هذا يلزمه وكذلك المسلم بقوله كان اول فلان وهو حربي بالف درهم فان ذلك يلزمه لانه  
اقر وهو رجل وهذا مثل اقرار العبد بالف درهم بعد عتقه ولو ان رجلا اقر انه كان اول فلان بالف درهم  
قبل ان يتحول بعق المقله وقال فلان اقرت لي بها بعد العتق فان المال يلزمه ويكون للعبد دون مولاه  
ولو اقر رجل مسلم انه قد كان مشركا محاربا اخذ في حربه من فلان الف درهم وقال فلان بل اخذتها مني  
بعدا سلامك بخلاف المسلم لها ضامنا ولا يصدق ولو كان يصدق في غير ذلك كان للحربي لها ضامنا ولا يصدق  
الا ترى ان المسلم المقر له لو اقر انه كان اخذ من هذا الخنزير مائة دينار في الحرب وقال الخنزير بل اخذتها مني  
بعدا سلامك كان المسلم لها ضامنا ولا يصدق ولو كان يصدق في مثل هذا ما كان على احد ضمان  
في شيء بصنعه بهذا المسلم ولو كان اخذ منه عوضا بعينه او عبدا فقال اخذت هذا العبد منك  
في الحرب كان ينبغي في هذا القول ان يصدق ولو قال شئت ابيك في دار الحرب كان ينبغي في هذا القول ان  
يصدق فهذا لا يستقيم ولا يصدق في شيء من ذلك الا ترى ان المهاجرين قد هاجروا اولهم اموال و  
اولا دفتن استهلك شيئا من ذلك اصدق انه فعل ذلك قبل اسلامهم هذا لا يستقيم ولا يبراه  
صاحب هذا الاقرار بما اقر به وهو لازم وقال ابو حنيفة بعض هذا يفيد وبعضه قياسا عليه  
وقال محمد يصدق في المستهلك من ذلك ولا يصدق فيما كان قائما بعينه فاما ما كان ليس بقائم بعينه  
لم يجب عليه الضمان والقول فيه قول المقر لانه لم يقربا مرهنة ضمان **بالاقرار بالاستفهام** واذا اقر  
الرجل فقال لاخر ليس قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلي فجد المقر فان المال يلزمه وكذلك  
لو قال اقرضتني الف درهم ثم قال بعد ذلك ولم يدفعها اتي وادعى الطالب انه قد دفعها اية فان  
المال يلزمه وكذلك اذا قال اعطيتني الف درهم ولو وصل الكلام فقال اقرضتني الف درهم  
فلم تدفعها اتي وادعى الطالب انه قد دفعها اليه فان القول قول المقر بعينه وكذلك لو قال اسلفتني  
الف درهم فلم تدفعها اتي واذا اقر الرجل وقال اسلفتني الف درهم في كرحظة ثم قال  
لم تدفعها اتي فان كرحظة تلزمه ولو وصل ذلك فقال ولم تدفعها اتي كان القول قوله ولا يلزمه  
شيء اذا حلف على ذلك وكذلك اذا قال اسلفتني الف درهم في كرحظة فان كرحظة تلزمه ولو وصل

ولو وصل ذلك وقال لم يدفعها اتي كان القول قوله مع صحه يمينه واذا اقر الرجل فلانا استودعته  
الف درهم او وضع عنده الف درهم او دفع اليه الف درهم او نقد الف درهم او اعطاه الف درهم ثم قال  
بعد ذلك لم اقبل ذلك منه ولم اقبضه فانه لا يصدق ويلزمه ذلك ولو وصل الكلام فقال استودعني الف  
درهم فلم اقبلها او اعطيتني الف فلم اقبلها فان القول قوله مع صحه يمينه ولو قال دفع الي الف درهم فلم اقبلها او نقد في  
الف درهم فلم اقبلها لم يصدق على ذلك والزمتها المال ولا يشبه قوله دفع الي ونقد في قوله اعطاني وهذا قول ابو  
وقال محمد هو عندنا والا اول سواء اذا وصل صدقة في ذلك كله ولو اقر انه اخذ منه الف درهم فلم يتركه يذهب  
بها او قال غضبت الف درهم فانزعها مني فانه ضامن للمال ولا يصدق ولو ان قاضا اقر ان فلانا اسلم اليه  
ثوبا ليقتصر به اقول ثم قال بعد ذلك لم يدفعه اليه ضامن للثوب ولا يصدق ولو وصل الكلام فقال اسلم  
الي ثوبا اقتصره ولم يدفعه كان القول قوله مع صحه يمينه واذا اقر الرجل لاخر اعطيتني الف درهم فقال  
ذلك ونقد الف فان هذا استفهام ولا يلزمه شيء وان ادعا ذلك الطالب فان لم ينقد الف كان  
اقرارا واذا اقر الرجل ان فلان عليه مائة درهم ولا شيء فانه لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه وكذلك  
اذا قال او دعيتني على عشرة دراهم او لا وكذلك اذا قال غضبتك عشرة دراهم او لم اغضبك و  
كذلك اذا قال او دعيتني الف درهم ولم تدعني فان هذا كله باطل لا يلزمه شيء وكذلك لو قال لك  
عشرة دراهم او على فلان وكذلك لو قال لك عشرة دراهم او على فلان وكذلك لو كان ذلك عبدا  
او صبيبا او ذميا او حربيا او مكاتبيا او امراة او امة فهو سواء ولا شيء عليه مع يمينه وكذلك لو قال ع  
غضبتك انا و فلانا فان هذا باطل والقول قوله مع يمينه ولو قال لك عشرة دراهم او على هذا  
فاضاف ذلك الى شيء لا يكون عليه دين فان هذا في قياس قول ابو حنيفة يلزمه المال وقال ابو يوسف  
ومحمد لا يلزمه المال ولم يقرب شي والقول قوله مع يمينه واذا اقر الرجل لفلان فقال لفلان على عشرة  
دراهم او لفلان على فلان دينار فان هذا باطل لا يلزمه شيء ولو قال لك عشرة دراهم او على عبدا  
فلان وليس على عبده دين فان العشرة يلزمه ويلزم عبده نصفها اليها شاء وان كان على عبده دين  
يحيط قيمته فانه لا يلزمه من الاقرار شي فان قضى عبده به يوما من درهم وهو عبد على حاله فان

الاقرار يلزمه **باب اقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل** واذا اقر الرجل انه قبض من بنت فلان مائة درهم ثم قال لي اقر فلان اخرا ووجدت ذلك بعد ان شهد عن نفسه فان المال يلزمه لصاحب البيت لانه قبضه من ملكه فان زعم انه لاخر قبضه من ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم وكذلك لو قال قبضت من سقط فلان ثوباً بهو دياً او ثوباً بهو يافوضاً من له وكذلك كل ما يكال او يوزن وكذلك لو قال قبضت من بخل فلان كراماً من ثمر او من زرع فلان كراماً من حنطة فهو ضامن لذلك كله ولو قال قبضت من ارض فلان عدلاً من رطلي ثم قال بعد ذلك انما مررت فيها ما رصرتها ومع احوال من رطلي فانه يقضى بالرطل لصاحب الارض ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كذبت فيها ساكناً او قال كانت معي بالاجارة فانه لا يصدق على ذلك فان جاء بالبينة انها كانت في يديه باجارة فاني اريد من المائة وكذلك لو جاء بالبينة انه نزل ارض فلان ابراً من العدل الرطلي **باب الاقرار في الدور والعروض لرجل** واذا كانت دار في يدي رجل فاقرتها فلان الا بيتاً معاً ما منها فانه لي فان اقرارها نزع ما قال واستثناه او جائز على ما قال وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا ثلثها وكذلك لو قال دار فلان الا تسعة اعشارها في فان عشارها فلان وتسعة اعشارها للمقر ولو كان اقر فقال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان ولا يصدق على البيت لانه لم يستثنه انما ادعاه بعد اقراره ولو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان ولا يكون له منها شيء وهذا كله قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو قال هذه الدار لفلان وبنائها في فان الدار وبنائها لفلان ولا يجوز استثناء المقر لانه استثنى بكلام مستقبل بعد الاقرار وكذلك لو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي فان هذا لا يجوز والارض كلها لفلان وكذلك الشجر والارض وكذلك اذا قال هذا النخل باصولة لفلان والتمر لي وكذلك لو اقر فقال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لا يصدق على البناء والبناء يتبع الارض وليس هذا باستثناء وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصولها فانه اذا قال هذه الجنة لفلان الا بطنانها فانها في الجنة ببطانها لفلان وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها في السيف والحلية لفلان والحلية تتبع للسيف ارايت لو قال هذه الدار وبنائها

وبناؤها لفلان الا هذا الخبز الذي في السقف من سقوفها فانه لي اكان يصدق فانه لا يصدق على شيء من ذلك والدار وبنائها والخبز كلها لفلان واذا اقر الرجل فقال هذه الدار لفلان ثم قال لا بل لفلان فانها لاول وليس للاخر فان اقرها لفلان ثم قال بعد ذلك وفلان وصي لاول وليس للاخر شيء فان اقرها لفلان ثم قال بعد ذلك وفلان وصي لاول وليس للاخر شيء وان قال هي لفلان وفلان توصل المنطق في بينهما نصفان وان وصل الكلام فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال وهذا كله قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كانت خادم في يدي رجل وصي وولدها فاقران الخادم لفلان وولدها في فهو مصدق كما قال وليس الولد من الام بمنزلة البناء من الدار لان البناء والدار شيء واحد والخادم والولد شيئان ولو قال هذه لفلان ولم يذكر ولدها كانت الخادم لفلان وولدها للذي هي في يديه ارايت لو قال ان احدها لفلان اكنت ابيها وولدها وولد الولد وكذلك الحيوان كله في هذا ولو كانت خادم في يدي رجل لها ولد فاقرا رجل البينة انها له قضيت بها وولدها وليس البينة في هذا الا لا ترى في ارض المشتري الذي قضيت له عليه بالجارية على بيعه بالثمن ولو كان في يدي رجل خاتم ثم جاء فاقران هذا الخاتم لفلان ونصته لي كان الخاتم ونصه لفلان وكان استثناه باطلا وكذلك لو قال هذا الخاتم لفلان الا فضه وكذلك لو قال هذه الحلقة لفلان ونصته لي كان ذلك كله للمقر ولو كان في يدي صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي كان الصندوق للمقر والمتاع للمقر كما قال ولو كان في يديه دار هوف فيها ساكن وفيها متاعه وتوابعه فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر وكان القول فيه قوله ولو ثبت قال بناء هذه الدار لفلان كانت الارض والبناء للمقر لانه اقره بالاصل والتتابع والاصل على المقر البينة على ما يدعي ولو قال هذه الارض لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال البناء لفلان والارض لفلان كان البناء لاول والارض لثاني ولا يجوز اقراره لثاني على الاول كما يجوز على نفسه **باب الاقرار بالفضب او الوديعه بعينها او بغير عينها** واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضى بالعبد لاول ويقضى للاخر بقيمة العبد وان دفعه هو ولم يدفعه حتى قضى له القاضيه فهو وكذلك الوديعه والعارية من

قبل ان تلفها باقراره للاول فصار ضامنا للاخر فقيمة ذلك وكذلك الحيوان والعروض كلها وهذا كله قول  
ابو حنيفة ما خلا الدور والارضين فان ابلحنفة قال لا يضمن للاخر شيئا لانه لم يجزها وقال محمد هو  
ضامن وهذا كله سواء ثم رجع ابو يوسف الى قول ابو حنيفة وقال لا ضمان عليه واذا اقر الرجل ان هذه  
الالف درهم بعينها لفلان ودبعة عندي ولم يقل عندي ثم قال لا يبل هي ودبعة لفلان فانه يقضي  
بها ويقضى على المقر بمثلها للثاني وكذلك هذا في العروض والذهب وكذلك هذا في العروض وفي الاقرار  
بالدين واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه ودبعة لفلان الا نصفه فانه لفلان القول كما قال  
والعبد بينهما نصفان ولو اقر فقال هذا العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان كان مصدقا وكان القول  
كما قال ولو قال هذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لم يصديق وكان العبدان جميعا  
لفلان لانه فرق الكلام فسمى به كل عبد على حد الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان  
ودبعة عندي كان للاول كله ولا يصديق على العبد الثاني ويضمن للثاني قيمته ان كان اقربه ودبعة او  
غصبا فلو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان كان جائزا على  
ما قال ولو قال هذه الخنطة والشعير لفلان الا كرا من هذه الخنطة فانه لفلان فانه مصدق على  
ما قال اذا كانت الخنطة اكثر من كرا وكذلك قال هذه الفضة والذهب لفلان فانه مصدق على  
ما قال وهو على الاستثناء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذه الارض لفلان الا نصف هذه  
الدار فانه لفلان الاخر فهو كما قال **باب الاقرار بالدين لفلان او لفلان** واذا اقر الرجل  
لفلان على الف درهم او لفلان فانه لا يلزمه هذا القول شيء في قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال  
ابو حنيفة اذا اصطلح على ان ياخذ الالف جميعا فلها ذلك كان اختلفا فارد كل واحد منهما ان يتخلف  
لنفسه خاصة فله ذلك فان حلف لهما لم يكن لواحد منهما شيء وان اصطلحا بعد ذلك على ان ياخذها  
جميعا لم يكن لهما ذلك في قول ابو حنيفة يوسف الاخر وكان لهما ذلك في قول ابو يوسف الاول وهو قول  
محمد يلزم لهما الف درهم بعد ما يحلف وان نكل عن اليمين لاحدهما وحلف للاخر فهو برئ من الذي حلف له  
ويلزمه الالف كلها للذي لم يحلف له فان لم يحلف لهما جميعا لزمه لكل واحد منهما الف درهم والدائم والديان

والديانير والكيل والوزن وكل دين من العروض سواء الكيل والوزن فهو مثل ذلك واهل الذمة و  
اهل الاسلام في ذلك سواء والعبد التاجر والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر والمرأة في ذلك بمنزلة  
الرجل وهو قول ابو يوسف ومحمد كله وان نكل لهما جميعا عن اليمين لزمه لكل واحد منهما الف ولو  
حلف لاحدهما ونكل للاخر لزمه للذي نكل الف درهم ولا شيء للذي حلف له واذا اقر الرجل ان لفلان  
على الف درهم ولفلان مائة دينار ولفلان فان ابا حنيفة قال الالف درهم للاول خاصة واما  
المائة درهم فان القول فيها مثل القول الاول في الباب الاول واذا اقر الرجل فقال لفلان على مائة  
دينار ولفلان على كرخطة او لفلان على كرخطة فان الدنانير للاول بالله عليه ولا يثبت شيء من  
الطعام والشعير لواحد منهما وكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك اراد واذا اقر الرجل فقال لفلان  
على مائة درهم ولفلان او لفلان فان للاول نصفها ثابت والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين  
الا ان يصطلح عليه فيكون بينهما نصفان واذا اقر الرجل فقال لفلان قيم مائة درهم او لفلان و  
فلان ثم مجد ذلك وقامت عليه البينة فان للثالث النصف منها والنصف الباقي يحلف لكل واحد  
من الاولين فان حلف برئ وان نكل لزمه لكل واحد منهما خمسون درهما وعلى رجل دين كله وعندي ودبعة  
وفي مالي شركة سوا واذا اقر الرجل سواء فقال لفلان مائة درهم والالف لفلان فان هذا مثل قوله او لفلان  
على مائة درهم وهو قول ابو يوسف وقال محمد الالف للاول ولا شيء للثاني ولو قال لفلان على مائة  
درهم وهو قول ابو يوسف بل لفلان او قال لفلان فلو سوا وكل واحد منهما مائة درهم واذا اقر  
فقال لفلان على مائة درهم والالف لفلان فانه لا يلزمه لفلان ولا يعقوب عبدا انما اقر بيمين الا  
ترى انه لو قال لفلان على مائة درهم والالف لفلان لزمه المائة ولا يلزمه الحجاة واذا اقر الرجل فقال لفلان  
على مائة درهم او على حجة فانه لا يلزمه المائة وليس هذا مثل الاول ولو اقر فقال لفلان على الف درهم او  
عبدى حر لم يلزمه شيء من ذلك فقال ولو اقر فقال على الف درهم او عبدى حر لم يلزمه شيء من ذلك و  
لو اقر فقال لفلان على الف درهم وزن سبعة او نصفها لافسان اخر فان هذا باطل مثل الباب الاول الا ان  
يجمعها على ان ياخذ النصف ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان او لفلان ولفلان فان للاول الثلث وللرابع

الثالث ويحلف للثاني والثالث وكذلك لو قال اقرضني فلان امس الف درهم ولا فعدي حرفان هذا  
قد اقر بالمال وكذلك لو قال اقرضني امس الف درهم وان فعلت حجة كان هذا اقرارا بالمال لانه اخبر عن فعل  
ماض منه وحلف على ذلك وكذلك لو اقرضني فلان امس مائة درهم والا حلف فلان على دينار الزمته المائة  
وبطل الدينار ولو قال لفلان على مائة درهم او دينارا ولم يلزمه لواحد منها شيء لان هذا مثل قوله  
لفلان على مائة درهم او لفلان دينار ولا يشبه هذا الاول في قول ابى يوسف ومحمد قال هذا الاول  
سواء ويلزم الاول مائة درهم ولو قال قد اقرضني فلان امس الف درهم كان جائزا **باب**  
**الاقرار للرجل واحد بدینار او درهم** واذ اقر الرجل فقال لفلان على دينارا او درهم فان  
هذا في القياس باطل ولكن ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستخلفه على الدينار وان  
ادعا الاخر وبرئ من الدرهم الا ان يقول همالي عليه جميعا فالزمه الدرهم واستخلفه على الدينار ولو اقر  
فقال لفلان على كرحنطة او كرشعير كان مثل ذلك وكذلك لو قال لفلان على كرحنطة او درهم و  
كذلك لو حلف على ذلك كله لزمه الاقل وان نكل عن اليمين في ذلك كله لزمه المالان جميعا ولو اقر  
فقال لفلان على الف درهم ودينارا وكرحنطة فان الالف لازمة والاقل من الدينار واكثر ولو اقر فقال  
لفلان على مائة درهم او دينارا وكرحنطة فان اكثره لازم ولا خيار له والخيار في المائة درهم والدينار  
وله الا ولين من ذلك اذا ادعاه صاحبه فان لم يدعه وادعى الاكثر استخلفه عليه ولو اقر فقال لفلان  
على الف درهم الا نصفها فان عليه نصفها ثابت ولو اقر فقال لفلان على الف درهم بيضا وسود فان  
عليه الف درهم الا وكس منها وان قال له على الف درهم ومائة دينارا وكرحنطة وكرشعير فان عليه الاول  
والرابع والتخير في الثاني والثالث وعليه الا وكس منها جميعا ايضا **باب اقرار المريض بقبض**  
**الدين** واذ اقر المريض بقبض دين له على وارث من ورثته فان ذلك لا يجوز اذا مات في مرضه ذلك  
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اقر المرأة في مرضها الذي ماتت فيه انها  
قد قبضت صداقها من زوجها فانها لا تصدق وهو على زوجها على حاله ولو ان زوجها اتا بالبينة ببيع  
المال اليها وهم يعاينون ذلك كان بريئا من المال ولا يشبه العاينة في هذا الاقرار وقال ابو حنيفة اذا

اذا اقر المريض انه قد قبض ما لا من غريم له وارثه كقبض به او الاصل على الوارث والغريم الغريب كقبض به فاقر  
انه قد استوفى المال من الوارث او من الغريم فانه لا يصدق على الوجهين جميعا لان في ذلك منفعة وبرأة  
للوارث فلا يصدق وكذلك لو كان له دين على وارث وغريب وكل واحد منهما كقبض عن صاحبه فان لم يكن  
كل واحد منهما كقبض عن صاحبه فاقرا انه قد قبض حصة الغريب من الغريب فهو مصدق ولا يصدق باقراره  
بقبض حصة الوارث منه ولا من غيره ولو ارثته قد قبض حصة الوارث من رجل بطوع من ذلك عنه لم يصدق  
ولو اقر ان الوارث احاله بها على رجل قبضه من ذلك الرجل لم يصدق على ذلك ولا يكون برأة لواحد منهما ولو  
كانت يراه للمحتمل عليه برئ الوارث منها وهذا والكفالة سواء ولو ان رجلا وكل رجلا يبيع خادم له فباعا  
بالف درهم من ابن الابن كان جائزا وان مرض الا ممرضاً صاب فيه فاقرب البايع الكفيل انه قد قبض المال من  
الابن فدفعه الى المريض لم يصدق على ذلك ولو صدقه المريض لم يصدق على ذلك لان في ذلك برأة للوارث  
ولو كان الما ممرض هو المريض والا ممرض صحيح فاقرب المريض انه قد استوفى المال ودفعه اليه كان مصدقا وان جحد الامر  
ذلك فان كان المشتري وارث المريض البايع ايضا فان ذلك المرض الذي اقر فيه فانه لا يصدق على  
ذلك فان كان المشتري وارث البايع وليس بوارث الامر والا ممرض البايع مريض فاقرا المريض الما ممرض  
انه قد قبض المال ودفعه الى الامر فهو مصدق وكذلك لو قال ضاع المال منه فانه مصدق وان لم يقل  
ضاع المال منه ولم يقل دفعه فانه يصدق من قبل ان المال يلزمه في هذا الوجه فاذا الزمه لم يصدق  
لانه وارثه واذا لم يلزمه صدق في ذلك ولو ان مريضاً عليه دين يحيط بما له يقبض دين له على عبد له ليس  
بوارث كان جائزا اذا كان الدين في الصحة فان كان الغريم اخاله وله ابن يخبر الميراث ثم مات الابن  
قبل الاب ومات الاب واخوه وارثه لم يصدق وكذلك لو كان له على ابن نصراني مال فاقرب يقبضه  
ثم اسلم انه ثم مات المريض فصار الابن وارثه مع غيره فانه لا يصدق ولو اقر يقبض ماله على اقراره  
على امرأة في مرضه ثم تزوجها ثم مات وارثه فانه مصدق على ذلك ولا يصدق يشبه الابن في هذا  
المرأة ولو اقر يقبض دين له على امرأة في مرضه الذي مات فيه ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها فانه مصدق  
على ذلك لانه غير وارثه يوم مات وانما انظر الى حاله يوم يموت المريض فان كان المقر له وارث لم يجز

وان كان غير وارث جاز لا ترى انه لو اقر بقبض له على اخيه وهو وارثه ثم ولد له ابن يجب الاخ عن الميراث  
كان اقران جائزاً لانه غير وارث ولو اقر المريض بقبض مكاتبه من مكاتبه فان كاتبه في الصحة فاقرره  
جائز وان كان كاتبه في المرض لم يجز وكذلك لو اعطاه على مال او باعه نفسه ولو ان امراة اختلعت  
من زوجها في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض وانقضت عدتها واقرانه قد  
استوفى منها الجعل كان مصداقاً لانه غير وارثه ولو ان رجلاً صالح في مرضه الذي مات فيه من جرح فيه  
قصاص او من دم عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث فانه جائز وان كان على وارث لم يجز وكذلك وكفل  
له به وارث واهل الذمة في جميع ذلك سواء مثل اهل الاسلام وانا اقر العبد التاجر وهو مريض بقبض دين  
كان له على مولاه فان كان عليه دين لم يجز اذ امانت من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك  
المكاتب اذا كان مولاه وارثه وعليه دين وكان عليه طعام والكاتب درهم فقال قد استوفيت الطعام  
الذي لي على مولاي وقد نزل وفاوله ورثة غير المولى فانه مصدق في ذلك فان كان عليه دين يحيط  
بما له لم يصدق لان مولاه وارثه لانه عبداً لم يترك وفاً واذ كان على المريض دين في الصحة وله دين  
في الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفاه فان ابا حنيفة قال هو جائز وان ادان ديناً في مرضه ثم  
قال في مرضه قد استوفيته لم يصدق على ذلك ولا يشبه المرض الصحيح فان لم يكن عليه دين صدق على ذلك  
وهذا قياس قول محمد **باب اقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره**  
واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه انه قد قبض من وارثه ووديعة كانت له عنده فانه مصدق  
في ذلك لان المستودع لو قال دفعها اليه كان مصدقاً ولا يشبه هذا الدين المضمون وكذلك  
المضاربة والعارية والبضاعة وكل شيء اصله امانة عند الوارث فان المريض مصدق على قوله قد  
قبضه منه ولو قال المريض لم اقبض وقال الوارث قد دفعته اليه كان الوارث مصدقاً ولو كان  
ذلك من ثمن متاع باعه له من غير الوارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض كان مصدقاً  
ولو قال قبضته وضاع عندي كان مصدقاً ولو ان المريض اعطى اياه درهم ليشتري به شيئاً فقال  
الوارث قد فعلت ودفعت ذلك الى المريض او صدقة فهو سواء وان دفع المريض الى وارثه درهم ليقبض

ليقبضها غريباً من غرمائه فقال الوارث قد دفعها اليه وكذب الغريم فان الابن مصدق بالبرائة لنفسه  
ولا يصدق في ابطال دين الغريم وان صدقة المريض بنكته او كذبه فهو سواء وان وكل المريض ابنه بقبض دين  
له على غريمه فقال الابن قد قبضته ودفعته الى المريض فهو مصدق والمطلوب بريء من المال سواء كذبه  
المريض او صدقه وان وكل المريض ابنه يبيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال  
قد قبضت الثمن ودفعته الى المريض او ضاع متاعه فهو مصدق وعليه اليدين في كل شيء من ذلك جعلناه فيه  
مصدقاً في هذا الكتاب وان قال قد بعث المتاع ودفعت المتاع واستوفيت الثمن فضاع فان كان  
المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق مع يمينه فمات المريض حياً او ميتاً وان كان المتاع  
قائماً بعينه والذي اشتراه فهو مصدق معروف مقر بذلك وليس على المريض دين فان الدين مصدقاً ايضاً  
اذا كان المريض حياً وان كان على المريض دين لم يصدق الابن على ذلك ولو صدقة المريض بذلك من  
قبل الدين الذي كان على المريض واذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي وديعة فدفعها اليه فهو  
مصدق بعد ان يحلف وكذلك البضاعة والمضاربة لم يعمل بها وكذلك الامانة فان عمل بالمضاربة و  
البضاعة لم يصدق وكان ضامناً فان كان الميت قد اقر في مرضه انها مضاربة او بضاعة فان  
الوارث مصدق على قوله دفعها بان يحلف وكذلك لو قال دفعها الى الوارث ايضاً بهم من ذلك بعد  
موت المريض فانه مصدق في ذلك غير ان نصيبه الذي في يديه بينه وبين الورثة بعد ان يحلفوا بما  
قبضوا ولو ان رجلاً باع عبداً لابييه في مرض ابيه الذي مات فيه واقربوه انه امره بذلك و  
لا دين على المريض فقال الابن بعد موت الاب قد استوفيت الثمن ودفعته الى المريض وهو مصدق  
بعد ان يحلف ولو ان مريضاً عليه دين يحيط بما له اقر بقبض ما له عنه وارثه من وديعة او مضاربة  
فهو مصدق في ذلك الا ترى انه لو كان عند الابن عبداً لابنه وديعة فقال الابن قد مات مصدق  
مريضاً كان الابن او صحيحاً لان اصل ذلك امانة فاما الدين والغصب فلا يشبه هذا ولو ان رجلاً  
غصب اياه عبداً فقال الابن في مرضه الذي مات فيه قد قبضت العبد منه ومات عبدي ولم يعان  
ذلك الشهود ولم يصدق على ذلك وكذلك كلة مضمون بعينه كان او دين ولا يصدق على اقراره بقبضه

وكذلك الودعية لو انفقها الابن في حاجة لم يصدق الا بعبء قوله قبضتها وكذلك العارية والمضاربة  
اذا حالف فيها ضمن **باب اقرار المريض بالدين لو ارث يلزمه** واذا اقر المريض في مرضه  
الذي مات فيه ان لامرأته عليه ديناً ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض وهي وارثه فان اقراره جائز و  
لها الدين عليه ثابت ولها الميراث لانه قد اقر يوم اقر وليست بوارثة ولا يشبه هذا النسب ولو ان  
رجلاً من اهل الذمة اسلم ثم اقر في مرضه الذي مات فيه بدين لرجل والرجلين احدهما صاحب الدين  
ثم مات فاقراره بالدين جائز والميراث لهما لانه قد اقر يومئذ وليس لهما ولا وادان كان العبد باجر  
فرض فاقر بدين لهط اربعة لكل واحد منهم الف درهم ثم ان وكل القاض باعه في دينهم وهو مريض  
فاستراه احدى الف درهم وقبضها وكيل القاض فهلك من عنده واعتق المشتري العبد والعبد مريض  
ثم مات المشتري واخذ الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين  
غرماء الثلثة الباقي يضرب فيه كل انسان منهم في ذلك بدنيه ويضرب الوارث بدنيه اذا كان  
الوارث غير الذي اعتقه ولا يضرب بدين الذي اعتقه لانه قد ملكه فبطل دينه ولا يلزم العبد  
شيء منه ولكن ذلك في ثمنه وفي ماله الذي كان قبل العتق فاذا هلك ذلك بطل دين العتق وقسم  
مال العبد الذي صاحبه بعد العتق بين الثلثة ولا يبطل حق دين الوارث من قبل انه اقر يوم اقر وليس  
بوارث وقضرب للوارث بدنيه اذا كان الوارث غير الذي اعتقه ولو اقر مريضاً اقراره لامرأته بدين ثم  
طلقها قبل ان يدخلها ثم خطبها فتزوجها ثم مات بطل اقراره ذلك بالدين لامرأته وهي وارثه ومات و  
هي وارثه ولا يشبه هذا الذي اقر لها وهي وارثه ثم تزوجها وهذا قول ابى يوسف وقيل محمد الاقرار لها  
جائز لانها حين بان صارا لا قراراً جائزاً لانها في عدة وكانه اقر لها على هذه الحالة ولا يبطل تزويجه  
اياها بعد ذلك الا ترى انه لو جدد الاقرار في تلك الحال قبل ان يتزوجها المارة الثانية وكذلك الوجه  
الاول ولو ان رجلاً والرجلين ثم مرض فاقر احدهما بدين ثم انتقل بولاية عنها ثم عاد قولها ثم مات من  
ذلك المرض كان اقراره بالدين باطلاً لا يجوز لانه اقر له وهو وارث ومات وهو وارث وليس هذا كالذي  
اقر قبل الولاية والامه بعد وهذا في هذين الوجهين في قول ابى يوسف واما في قول محمد فالقرار جائز لان

لانم له حين صار في حال قبل الموت له اقر له جاز كان اقراره الاول جائزاً ولو ان رجلاً والى رجلين ثم مرض  
فاقر احدهما بدين ثم والى غيره ثم مات من ذلك المرض فان اقراره بالدين له جائز لانه مات وهو  
غير وارث ولو ان رجلاً اقر بدين لابنه وابنه عبد وهو مريض ثم اعتق مولى الابن ثم مات الرجل  
وهو وارث فان اقراره بالدين جائز لانه للمولى وليس للعبد فان كان على العبد دين وكان فاجر اقر  
اقراره للابن بالباطل من قبل ان هذا منفعة له يقضاها دينه ولو ان مريضاً اقر لابنه وهو مكاتب  
بدين ثم مات الابن والابن مكاتب على حاله فان اقراره جائز لانه غير وارث ولو اعتق المكاتب  
قبل موت الاب لم يكن عليه دين لانه وارث ولو ان مريضاً مسلماً اقر لابنه بدين وابنه كافر ثم  
مات من ذلك المرض فان اقراره بالدين لابنه جائز لانه غير وارث وكذلك لو كان الاب كافر و  
الابن مسلماً فان اسلم الاب قبل موته بطل الدين لا وارث ولو ان مكاتباً اقر في مرضه بدين  
لابنه وابنه حر ثم مات المكاتب جاز ذلك الدين ان لم يكن ترك وفا بالمكاتبه والدين وكذلك ان  
كان ترك وفا بالدين ولم يترك وفا بالمكاتبه وان ترك وفا بذلك كله كان اقراره بالدين باطلاً  
لان ابنه وليس بوارث في الحال الاولى واذا اقر الرجل الحر بدين لابنه وانه مكاتب في مرض الاب  
ثم ادى الابن فعتق ثم مات الاب فان اقراره باطل لانه وارث يوم مات **باب الاقرار**  
**بالصدقة** واذا اقر الرجل انه تصدق على فلان بهذه الدار وان فلان قد قبض ثم حجد ذلك  
وهي في يديه فان ابا حنيفة كان يقول فهذا باطل لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض ثم رجع  
عن ذلك وقال الاقرار جائز ويقضى له بالدار وكذلك العبد والامة والعروض كلها وكذلك بيت  
في دار ومنزل في دار وكذلك رجلان اقر انهما قصدوا على رجل يدارو قبضاً فهو جائز وكذلك  
لو قال يصدقها بهذه الدار على قبضاً فقال نعم ولو اقر رجل انه تصدق عليه ينقض في دار مقسم  
وانه قد قبضه لم يحجز ذلك في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولو اقر انه تصدق على فلان بنصف  
وانه قد قبضه كان جائزاً والهبة والصدقة والعمري الحطية والحلى في جميع ذلك سواء **باب**  
**الاقرار بكذا الاكذ** واذا اقر الرجل بالف درهم واستثنى فقال الا مائة درهم فان ابا حنيفة

عليه تسعة واستثناءه جائز وكذلك لو قال فلان عليه الف درهم التسعة وخمسين درهما  
فان عليه خمسين درهما وقال ابو حنيفة ان قال علي الف درهم الالف كلها عليه  
واستثناءه باطل وكذلك اذا استثنى اكثر مما اقرب وقال ابو حنيفة اذا قال له علي الف درهم الدينار  
فهو كما يطرح من الف درهم قيمة دينار وكذلك قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة اذا قال له كرحضة  
الدرهم فهو كما قال وكذلك لو قال علي الف درهم الا فلس فهو كما قال ولو قال له علي الف درهم الا ثوباً بالدرهم  
له لازمة والاستثناء باطل وكذلك لو استثنى بشاة او دابة او عرضاً من العروض فان استثناءه في ذلك  
باطل والدرهم له لازمة انما استحسن في هذا اذا استثنى بشئ من الكيل والوزن او شئ مما يباع عدداً  
ان اجيز الاستثناء فيه واطرح قيمته منه وهذا كله قول ابو حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار في  
هذا كله جائز والاستثناء باطل لانه استثنى صنفاً غير الصنف الذي اقرب وهو قول زفر واذا قال  
لفلان علي الف درهم ولفلان على مائة دينار الا درهمي من الالف فان القول كما قال لان الكلام  
متصل لو لم يبين انه من الالف جعلته من الدنيا يتر في قول ابو حنيفة ولو اقر رجل واحد فقال له علي  
الف درهم ومائة دينار الا درهم جعلته استثناءً جائز ومن الدرهم ولو قال فلان علي كرحضة ودرهم  
الا فغير حنطة جعل الاستثناء جائز وجعلته من الحنطة اذا كان الانسان واحداً وجعل الاستثناء  
من نوعه استحسن ذلك وادع القياس فيه واذا كان رجلين جعل الاستثناء من الاخر الا ان  
يبين انه من الاول واذا اقر فقال فلان علي الف درهم الالف درهم او خمسين درهما اجرت ذلك  
الاستثناء وجعلت عليه تسعة الالف وكس الا ان يا باليمين واذا قال فلان علي الف الالف ما بين  
درهم وعشرة دنانير الا قيراطاً فان المائتين درهم والعشرة دنانير الا قيراطاً كله استثناء  
وابطل ذلك من الدرهم واذا اقر فقال له وهذا الاقرار لازم وليس هذا باستثناء ولا مخاطبة  
وكذلك لو قال لي علي الف درهم الى الفطر او الى الاصحى فان هذا كله اقرار جائز عليه وهي حالة  
اذا لم يقرب الطالب بالاجل وهذا كله قول ابو يوسف وقولنا ولو اقر فقال ان فلان علي الف  
درهم الا ان يبدي فالاقرار باطل وان مات قبل ان يبدي فالباطل ايضا وكذلك لو قال

لو قال فلان علي الف درهم ان شاء فلان اخر فان الاقرار باطل وكذلك لو قال علي الف درهم لفلان  
ان دخل الدار او قال فلان علي الف درهم ان مطب السماه او ان هبت الريح او ان دخلت الدار او ان  
غدا لي او ان تكلم او ان نام فهذا كله باطل لا يجوز لو قال لي علي الف درهم ان حمل متاع هذا لي منزلي  
بالبصرة ففعل ذلك وكان حاضراً يسمع هذه المقالة فهذا اجازة وهذا جائز وكذلك لو قال له علي الف  
درهم ان حملت هذا المتاع الي بيتي كان هذا جائز او قال ابو حنيفة ومحمد اذا اقر الرجل ان لفلان  
عليه الف درهم فيما يعلم فان الاقرار باطل لا يجوز وقال ارباب لو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم  
فيما اعلم اكانت شهادة وهذا كله نكث في قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هوشك في الشهادة  
وهو يقين في الاقرار لازم له ارباب لو قال له علي الف درهم او قال قد علمت ان له علي الف درهم اما  
كان هذا يلزمه فهذا كله يلزمه في قول ابو يوسف ولا يلزمه في قول ابو حنيفة وقولنا الا في قوله  
قد علمت واذا اقر فقال لفلان علي الف درهم فيما اظن فهذا باطل وكذلك لو قال فيما طمنت وكذلك  
لو قال فيما احسب وكذلك لو قال فيما احسبت وكذلك لو قال فيما رايت فهذا كله باطل لا يجوز واذا  
اقر فقال له علي الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل ولو قال بشهادة اجرت ذلك وهذا  
مخالف للاول ولو قال له علي الف درهم في قول فلان كان هذا باطلاً وكذلك لو قال له علي الف درهم  
يقول فلان فان هذا باطل لا يجوز ولا يشبه هذا العلم والشهادة ولو قال له علي الف درهم في  
حسابه او في حساب فلان فان باطلاً وكذلك لو قال بحسابه وكذلك لو قال في كتابه او  
بكتابه او في كتاب فلان او بكتاب فلان فان ذلك باطل لا يجوز وان اقر ان له عليه الف درهم  
في صكه كان هذا جائزاً لازماً له وان قال له علي الف درهم بصكه كان جائزاً وكذلك لو قال في صكت  
ولم يصفه الى احد وكذلك لو قال له علي الف درهم في كتاب كان جائزاً لازماً وان قال علي الف درهم بكتاب  
اجرت ذلك ولو قال له علي الف درهم من حساب او من حساب بيني وبينه فانه جائز وكذلك لو  
قال له علي صكت بالف درهم من كتاب او كتاب بالف درهم او قال له علي حساب بالف درهم فانه  
جائز لازم له وان قال له علي الف درهم من شرك بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من حلطة

ثم مجد ذلك فان الالف كلها لازمة في جميع ذلك وان اقران لفلان عليه الف درهم في قضاء  
فلان او في بقاء فلان فان ذلك باطل لا يجوز وكذلك لو قال قضايا فلان واذا اقران فلان عليه  
الف درهم في قضاء فلان او في تعيين فلان فان ذلك كله باطل لا يجوز وكذلك لو قال تعينا فلان  
واذا اقر لفلان عليه الف درهم قضي فلان القاض فان المال يلزمه وكذلك لو كان فلان غير قاض  
فقال الطين مناليه فقضا لي عليه واذا اقر الطالبا لانه لم يحاكمه اليه فان اقرار باطل لا يجوز و  
اذا اقران لفلان عليه الف درهم قضا فلان وفلان قاضي او في فتيا فلان او في فقه فلان فان هذا  
باطل لا يلزمه شئ واذا اقر فقال فلان على الف درهم في ذكره او في تذكره فان هذا باطل لا يجوز  
واذا اقران لفلان عليه كرحنطة من سلم او قال بسلم او قال لسلف او قال من سلف فهو  
جائز لازم له واذا اقر لفلان على مائة درهم من ثمن بيع او ببيع او ببيع او من قبل بيع او قال من  
قبل اجارة او قال لا اجارة او باجارة او بكفالة او من قبل كفالة او كفالة فهو جائز كذا لازم  
**باب الاقرار بالمال يلزمه نصفه واكثر** وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه  
الف درهم الا شئ فانه يلزمه خمسمائة درهم وشئ وكذلك قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف  
ومحمد اذا سال عن رجلها الف درهم فهو مثل الاول وكذلك لو قال له على عظم الف درهم وكذلك لو  
قال له على حل الف درهم وكذلك هذا في الكفالة والقرض والغصب وكذلك هذا في الوديعة والمضاربة  
وكذلك لومات المطلوب كان عليه اكثر من النصف مما قال ورثته وكذلك لومات الطالب و  
كذلك لو اقر العبد بالتاجر والمكاتب والمرأة والرجل والمسلم والكافر والصبي بالتاجر فهو في ذلك  
سواء وكذلك لو قال على قريب من الف درهم ولو اقران له عليه كرحنطة الا شئ كان عليه اكثر من  
نصف كره وكذلك كل شئ من الوزن والكيل سماه ثم استثنى الا شئ او الا قليلا فهو مثل الاول وكذلك  
لو قال له على ثوب يهودي سلم الا قليلا وادعى الطالب ثوبا كاملا فانه يريه على الصنف ما شاء وكذلك  
كل دين يجوز فيه السلم فهو مثل الدراهم **باب الاقرار بما بين لدى الكذي** قال ابو حنيفة  
اذا اقر الرجل فقال ان لفلان على مائتين درهم الى مائتين فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما وقال

وقال الدرهم الاخر بمائة كثيرة وقال ابو حنيفة لو قال له على مائتين درهم الى عشرة دراهم كان له  
عليه تسعة دراهم والدرهم الاخر بمائة وقال ابو يوسف ومحمد المائتان جميعا الى عشرة جميعا  
كلها واذا قال له على مائتين كرحنطة فان هذا في قياس قول ابو حنيفة يلزمه اكثر شعير  
ايا ما وان كرحنطة الا قفيزا وفي قول ابو يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله وكذلك لو قال له على مائتين عشرة  
دراهم الا عشرة دنانير يلزمه في قول ابو يوسف ومحمد ذلك كله ويلزمه في قياس قول ابو حنيفة الدرهم  
كلها وتسعة دنانير ولو بدأ فقال له على مائتين عشرة دنانير الى عشرة دراهم يلزمه الدنانير كلها  
الا دينار والدرهم كلها او الا باي باهما بدأ في قياس قول ابو حنيفة الا ترى انه قال له على مائتين مائتين  
درهم المائة درهم جعلتها مائة تسعين وتسعين ولو قال له على مائتين درهم الى عشرة كانت عليه  
عشرة في قول ابو يوسف وتولنا وفي قولنا ابو حنيفة تسعة ولو قال له على من الدرهم الى عشرة دراهم  
كان مثل ذلك والوزن والكيل والوزن في ذلك كله مثل الدرهم والدنانير فان اختلف النوعان  
او اتفق وهو سواء واخذ من الاكثر فهو للغاية في قولنا قياس قول ابو حنيفة **باب الاقرار**  
**بدراهم غير مسماة** وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائة دراهم ولم يسمها  
فان الذي يلزمه ثلاثة دراهم وهو قول ابو يوسف ومحمد ولو اقران له عليه دراهم كثيرة فانه  
يلزمه في قياس قول ابو حنيفة عشرة دراهم لا يكون اكثر منها وقال ابو يوسف ومحمد بانها مائتي  
درهم مما يجب فيه الزكاة واذا قال له على عشرة الاف ووصف جعلت الوصيف عليه جعلت الاف  
دراهم ان اقرها المطلوب ولا اجعلها من الوصفا واذا قال له على عشرة في عشرة دراهم او دينار في قول  
ابو يوسف وتولنا في قول ابو حنيفة دنانير واذا اقر الرجل ان لفلان عليه كذا وكذا درهما و  
لم يسم شيئا فانه يلزمه احد عشر درهما وهو اقل ما يكون ما يقع عليه كذا وكذا درهما ولم يسم شيئا  
فانه يلزمه احد عشر وكذلك هذا في الدنانير وفي الكيل والوزن ولو اقران عليه كذا وكذا محتوم حنطة  
بالبها شئ جعلت عليه احد عشر محتوما من حنطة واذا اقران لفلان عليه كذا وكذا درهما وكذا وكذا  
دينارا فعليه من كل واحد منها احد عشر ولو اقر فقال على كذا وكذا درهما كان عليه احد عشر من



المالين جميعاً واذا اقر فقال له على مال عظيم من الدراهم فان عليه ما أتى درهم مما يجب فيه الزكاة في  
قول ابي يوسف وقولنا وكذلك لو قال مال عظيم من الدنانير كان عليه عشرون مثاقيل مما يجب  
فيه الزكاة ولو اقر فقال لفلان عليه مال كان القول فيه ما قال والدراهم الواحد مال واذا اقر ان  
لفلان عليه حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه وكذلك اكيل كلة وكذلك الوزن  
كلة واذا اقر فقال له على عشرة دراهم ونيف فان القول في النيف من شيء من درهم او اكثر منه وان قال  
له على خمسون درهماً ونيف فالقول قوله في النيف ان قال درهم او اكثر فهو كما قال وله ان يجعله الاقل  
من درهم ان شاء قال هو داني فضة واذا قال له على نصفه وخمسون درهماً فان النصف ثلثة  
دراهم فضاً عدليس له ان ينقص من ثلثة ولا يشبه هذا النصف واذا اقر ان لفلان عليه حقاً  
او لفلان قبله شيئاً فان القول في ذلك ما قال المقرب بما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره  
واذا اقر فقال لفلان عليه عشرة دراهم ودوانيق فان الدانيق وكذلك قال عشرة دراهم وقيراط فانه  
قيراط فضة وان قال له على مائة دينار فان المائة كلها دنانير فان قاله مائة وقيراط حنطة فان  
المائة ايضاً حنطة وان قال له على مائة درهم فان المائة دراهم ايضاً وليس له ان ينقص من وزن سبعة  
وان قال له على قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الرطل فهو برطل البلد الذي اقر فيه وكذلك الامنا و  
السجات فهو على وزن البلد ولو قال على الف ولم يبين فالقول قوله يقرباً شاء واذا قال له على مائة درهم  
وتوب فالقول في المائة قوله يقرباً شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد عددًا وكذلك لو  
قال على مائة وتوبان كان القول قوله في المائة وكذلك لو قال على مائة وعشرة اثواب او قال له على  
مائة وعشرون توباً كان ذلك ثاباً تاكله وكذلك ثلثة اثواب وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن و  
لا يعد فهو مثل ذلك **باب الاقرار بشتي من الوزن والصفين والكيل وغيره**  
وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه ما في مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد  
منها النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر فالقول قول المقر في الجيد من ذلك والردى فان  
قال هو من ذهب ردى وفضة ردية فهو كما قال بعد ان يحلف ولو اقر فقال لفلان على كرا من حنطة

من حنطة وشعير ثم اراد بعد ذلك ان يجعل الحنطة محتوماً والشعير ما بقي فليس له ذلك وعليه  
من كل واحد كرفان قال هما كرا من وسط وادعى الطالب جيداً فالقول قول المقر وعلى الطالب البنية  
والسلم والعروض والغضب والوديعة والبضاعة والمضاربة في ذلك كله سواء وكذلك الكيل كلة  
والوزن كلة وكذلك لو قال له عشرون توباً يهودية ومروية كان عليه من كل نوع خمسة اثواب و  
لا يصدق ان يجعل احد الصنفين اكثر من الاخر الا ان يصدق الطالب وكذلك هذا في التزوج ولو تزوج  
رجل امرأة على كذا حنطة وشعير كان جائزاً وكان لهما من كل واحد كرو وكذلك الخلع وكذلك الشراء  
والبيع ولو باع رجل عبداً بكري حنطة وشعير جيد الى اجل او حال كان ذلك جائزاً وكان عليه من  
كل واحد النصف وكذلك الوصية والغصب وكذلك الكفالة ولو اقر انه قد كفل الرجل بعشرة مثاقيل  
من ذهب وفضة كان عليه من كل واحد النصف ولو ان رجلاً اقر لرجل بكر من حنطة وشعير وسمم  
كان عليه من كل واحد الثلث ولو اقر ان له عليه ثوباً من سنن وزيت كان عليه من كل واحد النصف  
واذا اقر عليه قفيزاً من حنطة وشعير لا ربعاً كان الاستثناء جائزاً وكان عليه ثلثة ارباع من كل واحد  
النصف واذا اقر ان لفلان وفلان عليه قفيزاً من حنطة وشعير فعليه من كل واحد منها نصف  
قفيز لهما جميعاً واذا اقر فقال استودعتني ثلثة اثواب زطي ويهودي كان القول قول المقر ان شاء  
قال يهودي وزطيان مع يمينه واذا اقر الرجل ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان المقر على فلان  
مائة درهم في صدك وعشرة دنانير في صدك فقال المقر انما عانيت الدراهم خاصة دون الدنانير  
وقال المقر له ذلك كله فان الدنانير والدراهم للمقر له كلة وقال ابو حنيفة لو غاب المقر لم يكن للمقر له ان  
يتقاضاها ان غاب المقر وان حضر المقر هو الذي يتقاضاه ويعطى للمقر له نصف ما خرج فان ادعى المقر له  
الضمان على المقر وقال اريت هذا المال لغير اذني وقال المقر له اذنه فالقول قول المقر مع يمينه ولا ضمان  
عليه وان اقر انه اذنه وادعى ان فلانا المقر له اذنه في ذلك فان المقرض من بحصة المقر له هل ذلك  
بعد ان يحلف المقر له اذنه في ذلك وان كان لرجل على رجل الف درهم في صدك فاقر الطالب ان ما في  
هذا الصدك لفلان فهو جائز فان دفع القويم ذلك الى المقر له فهو يبرئ من ذلك لانه قد دفعه الى من يملكه

ولولم يدفعه الى المقر له ولكنه دفعه الى المقر الذي كان الصك باسمه فانه برئ من المال ايضا لانه دفعه الى  
من الصك باسمه واذ كان لرجل على رجل كرحضة سلم فاقراثة لآخر فهو جائز فان وكله المقر بقبضه وغاب  
فلمقر له ان يقبضه بالوكالة ولا يقبضه بالاقرار وان لم يكن له على الوكالة بينة فاقران الذي عليه الطعام بالوكالة  
جرت به دفعه ولولم يقرب بالوكالة واقرا ان فلانا قد اقرا بان هذا الطعام لك فاني لا اجبره على دفعه ولا  
اصدقه على صاحب الطعام الغائب والدين كاله والقرض وثلث البيع والسلم واكيل والوزن والغصب مثل  
هذا كله وهذا كله باب واحد واهل الاسلام واهل الذمة في ذلك سواء والعبد الفاجر والمكاتب في ذلك  
سواء واذ كان لرجل على رجل كرشير وكرحضة فاقران نصف طعامه الذي على فلان لفلان فاعلم ان  
بالخطة دون الشير الا ترى انه لو كان له على رجل كرم من حنطة وكرم من ثمراته لا يدخل الثمر في ذلك واذ  
اقرا لرجل ان لفلان عندي الف درهم قرض ووديعه فانه يضمن نصفها قرضا ونصفها وديعه فان  
اراد ان يجعل الوديعة الثلثين والقرض الثلث فانه لا يصدق الا ان يصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي  
الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال منها مائة قرض وتسعمائة مضاربة كان القول قوله مع  
يمينه وكذلك لو قال له من قبلي كرم من حنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما  
كان القول قوله مع يمينه ولو سكت وقطع الكلام كان من كل واحد منهما النصف وكذلك لو قال  
له عندي الف درهم مضاربة ووديعة فخمسمائة منها ووديعة وخمسمائة مضاربة فان عمل بالمضاربة  
ضمن الا ان يصدق الطالب واذ اقر فقال ان له عندي الف درهم هبة ووديعة فانها ووديعة و  
لا تكون هبة لانه لم يقبضها واذ اقر الرجل فقال كنت غضبتك شاة كثيرة فمى اربعون شاة مما يجب  
فيه الزكاة واذ قال ابلا كثيرة فمى خمسة وعشرون مما يجب فيه الفريضة واذ قال حنطة كثيرة فمى  
خمسة او ساق مما يجب فيه العشر وهذا كله قول محمد وهو قياسي قول ابى حنيفة يوسف **باب**  
**الاقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان** واذ كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة  
فاقر بالوديعة ان الوديعة التي عند فلان فهو جائز وليس له ان يقبضها من المستودع والمقر  
غائب فان حضر المقر اخذها ودفعها الى المقر له وان دفعها المستودع الى المقر له برئ منها وان اقر

وان اقر الوديعة التي عند فلان لفلان وكان له عند فلان وديعة مختلفة من انواع مختلفة  
ثقتي فقال المقر انما عنيت ثوبا واحدا منها وقال المقر استودعها فلان بغير امرى فالقول قوله والمقر  
ضامن بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك ولا امر به واذ اقر الرجل الوديعة التي عند فلان  
في فانها لفلان فقال المستودع قد دفعها اليك وقال المقر مادفعها الى فلان ضمان على المستودع ولا على  
المقر وعلى كل واحد منهما اليمين على ذلك فان قال المستودع قد دفعها الى المقر له فالقول قوله بعد ان يحلف  
ولا ضمان عليه وهذا الباب كله اذا اقر بالمال فانه امره بذلك ان يودعه فهو سواء وان قال المستودع  
قد ضاعت الوديعة فان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه والذي يلى اليمين وحضومة المستودع  
اذا كان المقر اذن له في الوديعة **باب الاقرار بالف لابل الفين** وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل لفلان  
عليه الف درهم لابل الف درهم فان عليه الف درهم وكان ينبغي في القياس ان يكون ثلاثة الاف درهم  
ولكن تركنا القياس وهو قول ابى يوسف وقلنا ارايت لو قال له على الف درهم لابل خمسمائة لم يكن  
عليه الف درهم لا يكون عليه غيرها ارايت لو قال له على درهم وزن سبعة لابل نصف درهم اكن  
اجعل عليه درهما ونصفا انما عليه الدرهم من ذلك ارايت لو قال له على درهم ابيض لابل اسود اكان عليه  
افضلها والاخر باطل واذ اقر الرجل لفلان عليه كرحضة لابل نصف كرها فانما عليه واحد ولو قال له  
على درهم لابل دينار كان عليه درهم ودينار جميعا ادعى الطالب ذلك وكذلك اذا اختلف النوعان من  
الكيل او الوزن على هذا الوجه فانه يلزمه النوعان جميعا اذا اختلفا لابل ذلك واذ كان نوعا واحدا  
جعلت عليه الاكثر واكيل والوزن والدرهم والدينار والفلوس في ذلك سواء واذ اقر ان له عليه درهم  
ذابا لابل جيد فهو درهم جيد وكذلك لو قال له على قفيز حنطة ردى لابل جيد فهو جيد وكذلك لو قال له  
على محتوم من دمن لابل فارسي فهو محتوم فارسي وكذلك لو قال له على محتوم دقيق ردى ثم قال لابل جيدا  
وقال هو حولى فهو على الجيد والردى باطل ولو قال له على رطل من نبيذ لابل من خبزي وادعى الطالب  
الصفين جميعا كان عليه رضوان ولو قال له على رطل من سمن غنم قال لابل من سمن بقركان عليه  
رطلان جميعا اذا ادعى الطالب ذلك ولو قال له على رطل من سمن ردى ثم قال لابل هو جيد كان عليه رطل

جديد وكذلك اذا اقران لفلان عليه الف درهم لابل لفلان بكل واحد منهما الف درهم يلزمه ذلك واذا  
اقر الرجل بالف درهم قرضا لابل لفلان الف درهم قرضا لابل لفلان الف درهم قرضا لابل لفلان  
وعبد تاجر عليه دين او ليس عليه دين فان كان عليه دين لزمه لكل واحد منهما الف درهم وان لم يكن عليه دين فانما عليه  
الف واحدة استحسن ذلك وادع القياس فيه واذا اقر فلان لفلان عليه الف درهم من ثمن جارية باعيتها ثم  
قال لابل فلان باعيتها بالف درهم فان ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما الف وان لم يدعها فلان لنفسه  
واقربها للاول فهي الف واحدة للاول استحسن ذلك وادع القياس فيه واذا اقر فلان له على مائة وثوب فالقول  
في المائة قوله بغيرها شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد وكذلك لو قال له على مائة وثوب ان كان  
القول قوله في المائة ولو قال له على مائة وعشرون اثنان او قال له على مائة وعشرون ثوبا كان ذلك ثنا بابلها وكذلك  
ثلثة اثنان وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك **باب اقرار الطالب**  
**بلاقتضاء على هذا الوجه** واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بدين وعشرة دراهم سود  
فاقر الطالب انه قد اقتضى منه قرضا بدين ثم قال لابل اسود وادعى المطلوب انه قد قضى الدين جميعا فاني لزم  
الطالب الدرهم الواحد وهذا الاقرار والدين سواء الا ترى انه قد اقر بدين درهم ولو كان عليه مائة درهم  
وصك ومائة درهم في صك اخر فقال قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك ثم قال لابل من هذا  
الصك الاخر فانها عشرة واحدة من اى الصكين شاء الذي قضى وهذا والبيض سواء ولو كان عليه مائة  
درهم في صك قد كفل بها عنه رجل ومائة عليه قرض خاصة فقال قد قبضت منك عشرة من دراهم  
الصك الذي فيه كفا فلان ثم قال لابل من هذا الصك الذي خاصة فانها عشرة واحدة من اى الصكين  
شاء الدافع جعلها على المقر اليمين انه لم يقبض الا عشرة واحدة وكذلك ان كانا صكين لرجل واحد  
من نوع واحد فانه يلزمه واحد من ذلك فان كانا صكين على رجل واحد وعلى كل واحد منهما كفيل على  
حدة فقال قد اخذت من هذا الصك هذا الكفيل عشرة لابل من هذا عشرة فهو من كل صك عشرة ولو  
كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد قبضت منك دينارا لابل درهما وادعاها الدافع جميعا  
فانه يلزم المقر دينار ودرهم وكذلك كل ما اختلف من انواع من الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزم

يلزمه الامران جميعا وان كان نوعا واحدا لزمه من نوع واحد افضل من ذلك واذا كان له على رجلين على  
كل واحد منهما مائة درهم كل واحد منهما في صك اوها جميعا في صك وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه  
فقال قد قبضت من هذا عشرة فانه يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عنها بذلك رجل واحد و  
كذلك لو كانا كفيلين هما بذلك عن رجل فانه يلزمه لكل واحد منهما عشرة ولو كان لرجل على رجل الف درهم  
فقال الطالب دفعته اليها مائة درهم بيديك ثم قال لابل ارسلت اليها مع غلامك فانها مائة واحدة و  
لا يلزمه اكثر من ذلك وادع انه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع  
فلان وثوب بعثته بعشرة فقال الطالب قد صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه  
ولو كان به كفيل فقال قبضت منك مائة درهم لابل من كفيك لزمه لكل واحد منهما مائة فان اراد ان  
يستخلف كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لانه قد اقر بذلك **باب اقرار الرجل بالمال ودفعه**  
**اليه اخر** واذا اقر الرجل فقال ان فلانا دفع اليه هذه الالف وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فان  
للدافع فان اقر فقال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فمن المقر له الاول ولا يكون للدافع منها شيء فان ادعا  
الدافع وحلف ما هو لفلان ضمن المستودع الف اخرى والوديعه والغارية سواء واذا اقران هذه الالف  
لفلان اقرضيهما فلان لآخر وادعاها لكل واحد منهما فانها للذي اقر له بها اولا ولا مقرض عليه الف درهم و  
اذا كان عبدا في يدي رجل فاقرانه لفلان باعنيه فلان الاخر بالف درهم وادعى الباع انه باعه بالف وادعا  
للمقر له وحلف انه لم ياذن له في بيعه فانه يقضى للعبد المقر له ويقضى بالثمن للبايع ولا يشبه البيع القرض والوديعه  
ما سواها واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان لرجل اخر فانه  
فانه يقضى للمقر له ولا يكون للغصوب منه شيء الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان  
لاخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى الغصب منه عبده فانه يقضى به للاب وهو حر لا سبيل عليه ثابت  
النسب منه الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسل اليه مع فلان كان لابل ابن الاول اذا ادعا  
ولا يكون للرسول وانما انظر في هذا الاقرار الاول وفي جميع هذا اذا ادعا الرسول ذلك كان له على  
المقر مثل ما خلا لابل فان كان يصير عن نفسه اقرانه ابن الذي اقر له المقر به فلا ضمان على المقر

الرابع وان كان صغيرا لا يتكلم مثل ذلك غير ان على المقرئ ان يدعاه انه مملوك ولو قال هذه  
الالف فلان ارسل الى مع فلان وديعة وادعاه اكل واحد منها فانها للاول فان قال الاول لست لي ولم ارسل  
بها وادعاه الرسول في الرسول فان كان المقرئ غائبا فادعاه الرسول ان ياخذها فان ادعاه الرسول  
لنفسه لم ياخذها ولم يكن له سبيل عليها وان اقرانها فلان وان كان رسولها اليك فذلك العبد له  
منها ولا سبيل له عليها لان رسالتك قد انقطع واذا اقر الخياط ان هذا الثوب الذي في يدي لفلان  
اسلمه الي فلان وكل واحد منها يدعيه فانه للذي اقر له به اول مرة وكذلك القصار والصبغ والصايغ وكل  
عاس من العمال ولا يضمن للثاني شيئا في قياس قول ابى يوسف ويضمن في قول محمد وان اقران هذا الثوب اسلمه  
الي فلان ليقطعه قيصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منها فانه للذي اسلمه اليه فلان اول مرة وليس للثاني  
شيء واذا اقران هذا الثوب استخاره من فلان فبعت به الى مع فلان فهو للذي ادعاه اياه وان اقر  
ان فلان اياه به هذا الثوب عارية من قبل فلان وادعاه كل واحد منها فهو للرسول **باب اقرار الرجل**  
**بالمال اقتضاء من اجر** واذا اقر الرجل انه اقتض من رجل الف درهم كانت له عليه وقبض فقال له  
فلان قد اخذت بها منى هذا المال ولم يكن لك على شيء فرده عني فانه يجبر على ان يرد عليه المال بعد ان  
يخلف ما كان لفلان عليه شيء وكذلك لو اقرانه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده له فقال  
فلان بل هو مالي قبضته منى فانه يرد المال عليه بعد ان يخلف ما استودعه اياه وقال ابو حنيفة لو ان  
رجلا قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه ودفعه الي وادعاه الساكن في البيت انه له فالقول  
قول صاحب البيت وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن ويرد عليه البيت بعد  
ان يخلف الساكن ما اسكنه اياه وقال ابو حنيفة لو ان رجلا اقران هذه الدابة له اعارها فلانا  
ثم قبضها منه وقر فلان بل هي دابتي ان القول قول الذي في يديه الدابة مثل الاول بعد ان يخلف وقال ابو  
محمد بل يرد على الذي قبضت منه وعليه يمين ما استخارها من هذا وعلى البينة انه اعارها اياه  
وكذلك الخي والثوب في قولهم جميعا واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط حاط قميصه هذا بنصف درهم  
وقبض منه القميص وقر الخياط بل هو قميصي اعركه فالقول فيه مثل الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ

الى الصباغ فان قر برب الثوب حاط الخياط قميص هذا بنصف درهم ولم يقبل قبضته منه فان هذا  
في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصايغ واذا كان الثوب معروفا انه للمقرئ والدابة  
او الدار فقال اعرت فلانا هذه الدار وهذه الدابة وقبضها منه فالقول قول المقرئ ولا يشبه المعروف في  
هذا الوجه المحمول والمحمول في هذا الوجه اذا لم يخاصه المتأخوذ منه فهو له واذا اقر الرجل ان فلانا ساكن في  
هذا البيت فادع فلان البيت فانه يقبض به للساكن على المقرئ واذا اقر الرجل ان فلانا ذرع هذه الارض او  
بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم او غرس هذا البستان وهذا كله في يدي المقرئ فادع الباني والغارس  
والزارع الغرس والبناء وقال المقرئ ذلك كله لي اسعيتك ففعلت ذلك او فعلته باجره كان القول في هذا  
كله قول المقرئ بمينه لانه لم يقران ذلك كان في يد الفاعل وهذا مثل قول الخياط الى هذا القميص واذا اقر  
الرجل انه اخذ من عبده الف درهم قبل ان يعتقه وقد اعنته قبل هذه المقالة وقال العبد بل اخذتها مني  
بعد العتق فان اباحني فانه قال في ذلك القول قول العبد والذي يوجب الما لضا من وكذلك هذا  
الوجه في الجراحات كلها ولو قال قطعت قبل ان اعتقتك وقال العبد بل قطعها بعد العتق فان عليه  
دية حر وكذلك لو كان مال قائم بعينه فقال اخذت هذا المال منك قبل العتق وقال العبد بعد العتق  
فانه يرد عليه وكذلك لو كانت امة اعتقها ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقال بل اخذته  
من بعد العتق فانه يرد عليه وهو حر ولو لم يقبل اخذت منك ولكنه قال اعتقتك بعد ما ولدته وقال هي  
اعتقتني قبل ان الده فان كان الولد في يدي المولى فالقول قوله وان كان الولد في يدي الجارية فالقول  
قولها وهذا قول ابى حنيفة ولا يشبه هذا قوله اخذته منك وقال ابو حنيفة كل شيء اخذ منها او جنابة  
جنابا عليها فانه لا يصدق على شيء من ذلك انه كان قبل العتق ما خلا حصليتين للجماع والعلية فانه  
ان قال اخذت منك غلة قبل ان اعتقتك كل شهر خمسة دراهم فالقول قوله فان قالت هي اخذتها بعد العتق  
لم يصدق وان قال قد جاء معتك قبل ان اعتقتك وقالت هي بعد العتق فالقول قول المولى ولا يكون عليه في ذلك  
يمين وهذا كله قول ابو يوسف وقال محمد يصدق المولى في كل شهر مسهل من مال او جنابة فاما ما كان قائما  
بينه فانه لا يصدق عليه دين ويرده على العبد العتق وقال ابو حنيفة لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم فقال

رجل انه عصبه الف درهم في الحرب او في دار الحرب وقال المغتصب منه غضبتي بعد الاسلام في دار الاسلام فان  
الفاصل ضامن لذلك وكذلك الجراحات في هذا الوجه وقال ابو حنيفة لو كان هذا على ما قال الفاضل  
والجاني لكان مال هذا الرجل وجسده مباحا لمن اصابه الاضمان عليه الا ترى لو ان رجلا اسلم فقال رجل  
انه عصبته اسن هذا في دار الحرب وهي صبي وقال الحرب الذي اسلم بن عصبته في دار الاسلام ان القول قول  
المغتصب منه الا ترى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان لهم محرم او ولد مشركون الشرك معروفون  
فلو ان رجلا اخذ ابن اخذهم فقال اخذته في دار الحرب كان يصدق على ذلك ولو ان رجلا اخذ منهم متاعا  
او مالا ثم قال ففعله في الحرب وكذب به الاخر فان القول قول الجروح والمأخوذ منه المان ولا يصدق الاخذ والجراح  
على ما قال ولا يبرأ بقوله وهذا قول ابو يوسف <sup>قال</sup> ويصدق المقر على ما كان من مستهلك او جنانية ولا يصدق  
على ما كان منه قائما بعينه من مال او ولد ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقرا انه اخذ منه الف وهو عبد لفلان  
اخذتها مني بعد العتق فان القول قول العبد ولو ان رجلا عبدا له واقرا رجل انه اخذ من هذا المكاتب  
الف درهم قبل كتابته وقال المكاتب اخذتها مني بعد اكتابة فان القول قول المكاتب والمال له ولا شيء  
لمولاه وان رجلا باع عبدا بين رجل وامرأة فارت امرأة انما عصب من هذا العبد مائة درهم وهو عبد  
مولاه الا اول وقال مولاه الاخر بن عصبته وهو عبدي فان المال للمولاه الاخر فليس للاول شيء الا ترى  
انها قبضت من عبده ولا يصدق على ان يصرف الى غيره وكذلك الجراحات في جميع ذلك الا ترى  
انه لو اقرا انه اغتصب من فلان الف درهم لفلان اخر كانت الف للمغتصب منه وليس لفلان شيء  
وكذلك قولها اخذت من عبديك وهو عبد فلان واذا اقرا الرجل انه عصب فلانا الف درهم والفاصل  
حري قوم عصب وهو اليوم مسلم وقال المغتصب منه بن غضبتي بعد ما اسلمت فان الفاضل ضامن  
لها وكذلك الجراحات الا ترى انه لو اقرا فلان فقات عين فلان عمدا وان عيني ذهبت بعد ذلك  
فقال فلان المقفوع عيني بن فقا عيني وعينك ذاهبة فان القول قول المقفوع عيني والمقرض ان  
لا رث عيني ولا يصدق المقر على ابطالها وكذلك الجراحات في اليد وغيرها وقال ابو حنيفة اذا اقرا رجل  
الحر انه قتل هذا الرجل خطأ والقائل عبد يومئذ في قوله وقد كان يعرف انه قد كان عبدا وقال ورثة المقول

المقول بقتله بعد العتق فليس على العبد في هذا ولا يشبه هذا ما ذكرنا قبله في قول ابو حنيفة لانه اقرا  
على مولاه وفيما كتبنا قبل ذلك في الحرافة على نفسه ثم اراد ان يصرف الحق الى غير صاحبه وهذا كله وقول  
ابو يوسف وقال محمد كل شيء اقرب الرجل انه اخذ من عبده قبل ان يعتقه فان كان شيء قائم بعينه لم يصدق  
ورده عبده وكل شيء مستهلك من جنانية جناها او جماع او قال استهلكه فالقول في ذلك قول المولى ولا  
يصدق العبد على ما يدعي من الضمان وكذلك الخرفي اذا اسلم فهو مثل العبد اذا اعتق في جميع ما وصفت  
لك **باب اقرا والمفاوض** واذا اقرا احد المتفاوضين ان عليه لفلان دين الف درهم فان ابا حنيفة  
قال يلزمه المال ويلزم شريكه وان جحد ذلك شريكه لم ينفعه الجحد وكذلك لو اقرا بوديعة بعينها او قال  
استهلكها فهي دين عليه وعلى شريكه وكذلك لو اقرا بفضب شيء ولو قال شريكه كان هذا قبل المفاوضة لم يصدق  
على ذلك وكذلك كان المال لازما لهما جميعا ياخذ لهما لبايها شاء بجميع ماله وقال ابو حنيفة اقرا  
احدهما ما ايضا على رجل لرجل او بكفالة مال لزمها ذلك وقال الكفالة من شتمها رتها وياخذ الطالب  
ايها شاء بجميع ماله وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم شريكه من الكفالة شيء ولا من الضمان ويلزم ذلك  
المقر خاصة لان هذا معروف وقال ابو حنيفة اذا اقرا احدهما بقبض دين كان لهما من شركهما او اياه  
جميعا او انه الاخر الذي لم يقرب بالقبض فهو جائز والمطلوب برئ من ذلك الدين كله وكذلك اذا اجر احدهما  
مالا على رجل لهما حالا فاجر الى اجل مسعى فهي جائز وكذلك لو اقرا احدهما لرجل باخر بيت في شركتهما او تاجر  
اجر او باجر رابته فهو جائز عليهما وكذلك العبد والداية والحيوان والعروض والكيل والوزن والمال العين والدين والدين  
وكل شيء من شركتهما في ذلك اقرب احدهما لرجل فهو جائز عليه وعلى شريكه وان اقرا احدهما بمئة مائة فان ابا  
حنيفة قال يلزمه خاصة دون شريكه وكذلك قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اقرا احدهما بجنانية لهما  
ارث فان ذلك يلزمه دون شريكه وهذا قول ابو يوسف ومحمد لان الجنانية والمهر ليسا من التجارة واذا اقرا  
ان احدهما نفقة امراته لما معه فان ذلك يلزمه دون شريكه لان هذا بمنزلة المهر ولو اقرا احدهما بمهر  
لامرأة صاحبه او نفقة لامرأة صاحبه او جنانية ذكر ان صاحب جنانية على رجل لهما لم يلزمه  
من ذلك شيء ولم يجزه ذلك على صاحبه لان هذا ليس من التجارة فان قال المقر قد كفلت بذلك لهم

عن صاحبى فان ذلك يلزمه ويلزم صاحبه في قياس قول ابى حنيفة ولا يلزم صاحبه في قول ابى  
يوسف ومحمد ولو ان امرأة مفا وضه اقربت بدرهم اختلفت بهما من زوجها لزمها ذلك دون شركها  
ولو ان احد الشريكين ادعى ان صاحبه انفق من المال نفقة دون صاحبه فانها دين عليه لم يصدق  
على ذلك الا بسبب ولو اقرانه انفق على نفسه لزمه ذلك ولو اقر احد الشريكين ان على صاحبه ديناً قبل  
الشركة لفلان وانكر صاحبه ذلك وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة وان المال يلزمها  
جميعاً ولو اقران الدين الذى عليه كان قبل الشركة وادعى الطالب لانه كان عليه في الشركة فان المال لازم  
له ولشريكه اذا لزمه المال لزم شريكه ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه ويؤخذ الشريك  
اذا اقر انكر ذلك واذا اقر احدهما انه كان على شريكه مال لفلان فيبطل الشريك قبل الشركة فقال  
الشريك اجل قد كان ذلك وادعى الطالب لانه كان قبل الشركة فان القول على ما اقربه واذا اقر  
احدهما ان لفلان عليه درهم فقال الاخر لفلان فانه يلزمه المال ان جميعاً واذا مات احد  
المتفاضين فاقر الباقي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون صاحبه لان المفاوضة قد  
انقطعت واذا تفرق المتفاضين ثم اقر احدهما بدين وكان عليهما في المفاوضة ومحمد الاخر  
ذلك فان ذلك يلزم المقر خاصة دون صاحبه وعلى صاحبه اليقين واذا ادعى الرهن قبل  
المفاوضين ديناً فقدمها الى القاضى ولم يكن له بينة فحلفا حدما وادى الاخر ان يحلف لزمها  
جميعاً المال واذا اقر المفاوض لابنه او لامه او لامرأته ومكاتبه بدين فانه يصدق في قول  
ابى حنيفة على شريكه ويصدق في قول ابى يوسف ومحمد في ذلك كله ما خلا المكاتب واذا اقر  
المفاوض انه قد كان انفق من المال نفقة على نفسه فهو مصدق وهو دين عليه واذا ادعى المفاوض  
طائفة من المال الذى في ايديهما فقال هو ميراث فانه لا يصدق واذا اقربها وديعة لابنه او لامه  
او لبيه او مضارباً لا حد من ههنا فانه لا يصدق في قياس قول ابى حنيفة ويصدق في قياس  
قول ابى يوسف ومحمد واذا اقر المفاوض بديعة خلطها بالمال او شركة لاحد في شئ من مالهما  
او مضاربة فهو مصدق **باب اقرار الشريك شركة عنان** واذا اقر احد الشريكين في تجارة شركة

شركة عنان فاقر احدهما بدين عليهما جميعاً في الشركة وانكر صاحبه ذلك فانه لا يصدق على شريكه وان  
كان هو ولى الدين لزمه الدين كله في قول ابى حنيفة وادى يوسف ومحمد وان كانا اولياء جميعاً لزمه نصف  
ذلك وان كان وليه الشريك الجاحد لم يلزمه شئ فان اقر بديعة بعينها في ايديهما او بعد من شريكهما  
او بدارجاً عليه النصف من ذلك ولم يكن على شريكه من ذلك وكذلك العوض والمجوان والكيل والوزن و  
اذا اقر احدهما باجر اجير في علمها او باجر دابة او باجر حانوت وكان هو الذى ولى ذلك ومحمد الشريك ذلك  
فان المقر يلزمه ذلك ولا يلزمه الجاحد ذلك وان كان الجاحد وفى ذلك فجد ذلك فاحر به الاخر لم يلزم  
واحد منهما من ذلك شئ وان وليا جميعاً لزم المقر من ذلك النصف وان كان المقر هو الذى  
وليه لزمه ذلك كله وكان له ان يستحلف شريكه على كله ولا يشبهه شريك العنان المفاوض في ذلك  
ولو اقر احد الشريكين شركة العنان بدين لولد او والد لزمه ذلك كله وكذلك اذا اقر المكاتب او لعبد له تاجر  
عليه دين لزمه ذلك دون شريكه وكذلك لو كان عبداً تاجر فاقرا احدهما بدين لابن مولاه او لابن مولاه  
فان ذلك يلزمه خاصة دون شريكه ولو كان مكاتب شارك رجلاً اخر فاقرا المكاتب بذلك في شركة  
وليه هو لزمه ذلك دون شريكه واهل الذمة والنساء والرجال في ذلك سواء **باب اقرار المضارب**  
واذا كان مع الرجل الف درهم مضارباً فاقرا منها بدين ومحمد ذلك رب المال فان اقره فيه باجر  
وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او باجر دابة او باجر حانوت او باجر عام من العمال قصار او خياط فغير  
جائز فان كان دفعها الى رتب المال فقال هذا من رأس المال فاقبضه ثم اقر بعد ذلك بنقص ما ذكرنا  
من الدين وان لا يصدق ولو كانت الف درهم مع رجلين مضارباً فاقرا فيها الف درهم فاقرا احدهما ان  
خمسائة منها لفلان وقال الاخر الف كلها ربح فان المقر يصدق على مائتين وخمسين مما في يديه  
لفلان كما قال والمائتان والخنسون الباقية في يديه ومثلها مما في يدي صاحبه ربح بينهم على الشركة  
والخنسون والمائتان الفعل الذى في يدي صاحبه بين صاحبه وبين رب المال على ارباحها وان  
كان المضارب اقر بخمسائة لبيه او لابنه او لامه او لامرأته او لعبد او لمكاتبه او لنفسه فهو سواء  
وهو مصدق في ذلك كله على ما وصفت لك واذا اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال بعد ذلك

غلطت انما هي خمس مائة فلا يصدق وهو ضامن لحصة رب المال واذا قال المضارب قد هلك المال فهو  
مصدق وكذلك اذا قال قد دفعته الى صاحبه فهو مصدق بعد ان يحلف فان بقي في يديه شيء فقال هذا  
الرجح وقد دفعت راس المال وكذبه فان القول قول رب المال ولا يصدق المضارب لانه يريد ان يستحق  
تماما في يد رب المال ولا يصدق المضارب وانا اقر المضارب لاسببه او امه او امراته بدين  
فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة على شريكه وكذلك لو اقر لكاتبه ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد في  
ذلك كله ما خلا المكاتب فاذا اقر المفاوض انه قد انفق من المال على نفسه فهو مصدق وهو دين عليه و  
اذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في ايديها فقال هو ميراث لي فانه لا يصدق على ذلك في قياس  
قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال او بشركة لاحد  
في مالها او مضاربه فهو مصدق **باب اقرار الرجل بالمفاوضة** واذا اقر الرجل ان فلانا بر  
شركي مفاوضة وقال فلان نعم او قال فلان صدق او قال اجل او قال هو كما قال او قال هو كما قلت او قال  
انت صادق فهذا كله باب واحد وهما شريكان متفاوضان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار  
او شقص في دار او دار تامه او شقص في ارض او ارض تامه او اقربه او رقيق او شيء من الحيوان او متاع  
من متاع التجارة وكل شيء من ذلك في يدي واحد منهما او كسوته في اهله وليس يكون بينهما استحسن  
ذلك وكذلك ام احدهما او مدبره فانها له دون صاحبه خاصة واما مكاتب احدهما قد كان مكاتبا  
قبل اقراره فان ما على المكاتب بينهما واذا اقر الرجل فقال فلان شركي مفاوضة او قال هو مفاوضة في الشركة  
او قال انا مفاوضة في الشركة وصدقه الاخر فيهما شريكان متفاوضان والمرأة والرجل والاب و  
الابن والاخ وكل ذي رحم محرم في ذلك سواء وكذلك اهل الذمة واذا كان الرجلان متفاوضين فافر  
احدهما بشركة رجل اخر معهما وانكر الاخر فانه جائز عليهم جميعا واهل الذمة في المفاوضة مثل اهل  
الاسلام واذا اقر الذي للمسلم بالمفاوضة او المسلم للذي بالمفاوضة فهو كله جائز في قول ابي يوسف و  
اكره للمسلم شركة الذي قال ابو حنيفة لا يكونان متفاوضين وهو قول محمد ولكن ما في ايديهما بينهما  
نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين وهو قياس قول ابي حنيفة واذا اقر الرجل الحر لشركة عبده مفاوضة

مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شيء في ايديهما بينهما ولا يجوز اقرارهما بالمفاوضة و  
كذلك لو اقر المكاتب وكذلك اقراره للذي وفي قول ابي حنيفة وقولنا لو ان المكاتب طهر وكذلك العبد  
التاجر لو اقر الحر فيما كان في ايديهما فهو بينهما نصفان عدا ما ذكرت لك ولا يجوز اقرار واحد منهما على  
صاحبه بدين ولا وديعة لان المفاوضة بينهما لا تجوز ويكونان في ذلك بمنزلة الحرين واذا اقر  
الرجل الحر لصبي تاجر بالمفاوضة فصدقه المقر فهو جائز فيما في ايديهما وكذلك الصبي التاجر يقصر  
بالمفاوضة لصبي مثله او لرجل كبير وكذلك الحر في المستامن يقصر بالمفاوضة وكذلك المرتد يقصر  
بالمفاوضة لصبي مثله او لرجل كبير وكذلك ثم يسلم فهو مثل ذلك ولا يكونان متفاوضين واذا  
اقر الرجل الاخر لشركة مفاوضة وانكر الاخر ذلك فلا شيء لواحد منهما مما في يدي صاحبه ولو  
كان الاخر قال انا شريكك تماما في يدك غير مفاوضة ولست بشركي فيما في يدي كان القول قوله  
بعد ان يحلف واذا اقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه فان مما في يدي الرجل  
فهو بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان هذا الصبي لا يتكلم ولا يشتري ولا يبيع **باب**  
**الاقرار بالشركة غير مفاوضة** واذا اقر الرجل انه شريك فلان بن فلان في كل قليل وكثير  
فقال الاخر نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المفاوضين لانه لا يجوز  
اقرار احدهما على الاخر بالدين ولا بالوديعة ولو اقرانه شريكه في التجارات وصدقه الاخر كان ما في  
ايديهما من متاع التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام ولو كانت  
في يدي احدهما دار فقال هذا ليست من تجارتنا كان القول قوله مع يمينه وكذلك العبد والامانة  
ولو ان احدهما قال هذا مالي في يدي ليس من الشركة اصبته من ميراث او اجارة او بضاعة لانه  
او جاره او وديعة لانسان كان القول قوله مع يمينه الا ان يقوم للاخر بينة انه من الشركة وانه  
كان في يديه يوم اقر وان اقر به كان في يديه يوم اقر كان في الشركة لان الدرهم والدنانير  
من التجارة ولو كان في يديه متاع من التجارة فقال هذا ليس من التجارة التي من بيننا ولم ينزل  
في يدي قبل الشركة كان هذا في شركة ما بينهما ولا يصدق وليس هذا مثل الاول ولو اقر رجل فقال

ان فلانا شريك في كل تجارة فقال فلان انا شريكك ولم يسم شيئا ثم قال بعد ذلك انما عني هذا  
الدار وهذا الخادم كان القول قوله مع يمينه ولو قال فلان شريك في تجارة الرطى كان القول قوله  
مع يمينه فان ادعى الاخر عين الرطى لم يصدق ولو اقر فقال فلان شريك في كل تجارة فقال فلان انا  
شريكك فيما في يديك ولست لشريك فيما في يدي كان القول قوله مع يمينه ولو اقر ولما نوت في يدي  
فقال فلان شريك فيما في هذا الخانوت ثم انه ادخل الخانوت بعد ذلك عدل رطى فقال هذا من غير  
الشركة وقال الاخر قد كان هذا في الخانوت ثم انه ادخل الخانوت بعد ذلك يوم اقرت بالشركة فان  
العدل ليس من شركة ما بينهما ويصدق انه ادخله بعد الاقرار الا ان ياتي الاخر يبيد لان الخانوت وما فيه  
غير معلوم فلا يصدق المدعي الذي ليس الخانوت في يديه على شيء مما فيه من الشركة وما فيه معلوم فلا يصدق  
واحد منها على شيء مما فيه من غير الشركة فان جاء بالبينة انه ادخله الخانوت بعد اقراره فهو وحده  
واذا اقر الرجل ان فلانا شريك في كل تجارة واقر فلان بذلك ثم مات احدهما وفي يديه مال فقال ورثة  
هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم مع ايمانهم وعلى الاخر البينة فان اقر وان كان في يديه  
يوم اقره وهو من التجارة فهو من الشركة وكذلك ان جاء والاخر ببينة انه كان في يديه يوم اقره و  
هو من التجارة فهو من الشركة وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الشركة فهو من  
شركة ما بينهما ولا يصدق ورثة الميت انه له خاصة وان كان تاريخه بعد الشركة فقالت الورثة  
ليس من الشركة فالقول قولهم مع ايمانهم واذا اقر الرجل فقال فلانا شريك في الطهي وفي يدي المقر حواء  
وابن ومتاع من متاع الطحانيين فادعى المقر له الشركة في الابن والارحاء وفي متاعها فان قوله المقر له  
في يديه ابن ومتاع وكذلك كل ما من في يديه خانوت فيه متاع من متاع عمله فاقرانه شريك فلان في  
عمل كذا وكذا فاما مشتركان في ذلك العمل اذا صدقه فلان ولا يكون المقر في ذلك المتاع شيء بعد ان يحلف  
المقر له على ذلك فان قال هو شريك في هذا الخانوت في عمل كذا وكذا فاما مشتركان وكما في الخانوت  
من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما وان كان الخانوت وما فيه في ايديهما جميعا فقال احدهما فلان شريك  
في عمل كذا وكذا واما المتاع فهو ولو قال الاخر بل المتاع بينهما فهو بينهما واذا اقر الرجل ان فلانا شريك

شريك في كل شيء اشترت من رطى وفي يديه عدل رطى فقال اشترت احدهما ورثة الاخر كان القول  
قوله مع يمينه وعلى الشريك ان ادعاهما جميعا البينة وكذلك لو قال هو شريك في كل عدل رطى عندي للتجارة  
وعنده عدلان رطى فقال احدهما من التجارة والاخر من الميراث ورثته فان القول قوله مع يمينه وان  
اقرانه اشتراهما جميعا فقال احدهما من خاصة مالي لغبر التجارة وقال الاخر من شركة بيننا وقال  
الشريك بينهما جميعا من الشركة فان القول قول الذي هما في يديه مع يمينه وعلى الاخر البينة فان اقر الذي  
مالي في يديه انهما للتجارة جميعا وقال هذا من خاصة مالي وهذا من الشركة فانه لا يصدق وهما جميعا من  
الشركة واذا اقر ان فلانا شريك في كل رطى قدم لي امس من الاهواز ثم اقرانه هذه الا عدل العشرة  
قدمت من الاهواز امس وقال احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لفلان وقال الشريك بل كلها  
من الشركة فانها كلها من الشركة الا العدل الذي اقرانه بضاعة فانه يصدق على حصته منه انه بضاعة  
ولا يصدق على نصيب شريكه ويفض لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه بالاقرار الاول  
واذا اقر الرجل ان فلانا شريك في الرقيق الذي قدم علينا امس وصدقه فلان وفي يدي كل واحد منها  
رقيق قدموا عليهما امس فاما مشتركان في ذلك فان ادعى واحد منهما مما في يدي صاحبه مملوكا فقال  
هذا من قدم امس فانكر شريكه فالقول قول الذي في يديه العبد مع يمينه وعلى المدعي البينة واذا كان  
العبد في يد شريكين فاقر جميعا انه من شركتهما ثم قال احدهما بعد ذلك استودعنا فلان فانه  
يصدق على حصته ولا يصدق على حصة شريكه ولا يضمن منهما شيئا لانه لم يكن في يديه الا النصف  
واذا اقر الرجل ان فلانا شريك في هذا الدين لي على فلان فقال المقر له انت ادينه الدين ولم اذن لك في  
ذلك ولم يكن بيني وبينك شرك فان كان المقر هو بايع المبيع فهو ضامن لنصف قيمته مع يمين الاخر ما  
اذن له والقول في القيمة قوله وان لم يكن في الذكر حوانه باعه المتاع فقال لم ابيع المتاع انا ولكنه بعته انا  
وانت وكتبت الصك باسمي فالقول قوله مع يمينه انه لم يبيع المتاع والصك بينهما فان اراد المقر له ان  
يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قضيت متاعي بغير بيع من فقال الذي عليه الصك ما  
اشترت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك عليه باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا يصدق



على الذي الصك باسمه عليه في ضمن المتاع والذي في الصك بينهما نصفان **باب اقرار**  
**الرجل بالمضاربة** واذا اقر الرجل ان هذه الالف درهم التي في يديه مضاربة لفلان معه او  
مضاربة من قبل فلان او قال هي مضاربة بملك فلان او من ملك فلان او من ميراث فلان  
او ميراث فلان او ميراث فلان او لحي فلان او من جمل فلان وادعى فلان انها مضاربة كما قال المقر فانها  
مضاربة في جميع ذلك في الاول وان قال مضاربة لحي فلان كان هذا الاقرار باطلا وان جحد المقر بعد  
ذلك القول الاول ضمن وان لم يجحد وادعى انها مضاربة بالنصف وقال رب المال بالثالث فالقول  
قول رب المال مع يمينه وان يقر رب المال بذلك وقاله بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه والرجح  
كله لرب المال ولا ضمان على المضارب في عمله بها لان رب المال قد اقر رب المال انه اذن له في العمل بها ولو  
ادعاه رب المال انها قرض وقد عمل بها المضارب كان المضارب لها ضامنا لان عمله ههنا نفسه وكان  
عمله في الباب الاول لرب المال فلذلك اختلف ولو لم يعن بها حتى هلك لم يكن عليه ضمان ولا يصدق  
رب المال على المقرض فان اقام جميعا البينة اخذت بينة الذي يدعى القرض الذي في يديه المال لان القول  
قول رب المال والبينة على المدعي الذي في يديه المال والباب الاول الذي يدعى حجب المال فيه القرض كان رب  
المال مدعيا فيه الضمان فلذلك اجرت بينة واذا كان في يدي رجل عبيد فقال هذا مضاربة لفلان معي  
بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال الف درهم وقال رب المال دفعت اليك العبد نفسه مضاربة  
ولم ادفع اليك مالا فان القول قول رب المال والثلث كله له وعليه للمضارب باجر مثله مع يمينه على دعوى  
المضارب واذا اقر المضارب ان معه الف درهم مضاربة لفلان بالنصف وان قدر رجح فيها الف درهم  
وادعى رب المال رأس المال الفين فانها مضاربة بالنصف فان ابا حنيفة كان يقول في ذلك القول  
قول رب المال ولا رجح للمضارب حتى يستوفى رب المال ثم رجح عن ذلك فقال القول قول المضارب مع يمينه  
وعلى رب المال البينة والقول الاخر قول ابى يوسف ومحمد واذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة  
لفلان ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان وادعى كل واحد من الرجلين المال انه له مضاربة بالنصف  
ثم عمل به المضارب فرجح فانه يدفعه الى الاول ويدفع اليه نصف الرجح ويدفع الى الاخر مثل رأس المال الذي غرم

غرم من ماله لانه تلف ماله باقراره الاول ولا ضمان له من الرجح شيئا من قبل انه قد ضمن المال يوم اقر به  
قبل ان يترجح فيه شيئا وهذا قول ابى يوسف وقال محمد بن ميمون للاول رأس المال باقراره للثاني مثله باقراره  
للاول والرجح كله له تصدق به انا اقر للمضارب ان المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه جميعا ثم قال  
بعد ذلك لاحدهما الثلثان والاخر الثلث فانه لا يصدق على ذلك وهو بينهما نصفان الا ان فضل الكلام  
بعضه ببعض فيصدق واذا كان المضارب رجلين في ايديهما مال اقر به لفلان وصدقهما فلان ثم اقرت  
المال لاحدهما بثلاث الرجح والاخر بربعه فان القول قوله مع يمينه فان ادعى كل واحد منهما اكثر من ذلك فعليه  
البينة والمكاتب والعبد التاجر والمرأة وذو القربات واهل الذمة في جميع هذا الاقرار سواء واذا اقر الرجل  
بمضاربة لفلان ولم يسمها فالقول قوله فيما سمي وهو كما قال بعد ان يخلف وكذلك ان مات فالقول فيه قوله  
مع يمينه على عمله **باب الاقرار بالبراءة بالعلم** واذا اقر الرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة  
ان له عليه حقا مسمى فانه تقبل منه البينة على ذلك وليس هذه البراءة شيء وكذلك لو قال في علمي او في نفسي  
او في ظني او في قراري او في نفسي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي فهذا كله باب  
واحد ولو قال علمت انه لا حق لي قبل فلان لم اقبل منه بينة وحار ذلك عليه **باب الاقرار بالدين**  
**لا يلزم** و**غير الدين** واذا قال الرجل للرجل انه لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم وقال الاخر اجل لا حق  
لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود ليسمعون ذلك كله فان هذا باطل ولا يلزم منه شيء ولا يسع ان  
يشهدوا عليه واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلججه فقال الطالب بن هو حق فان كان المقر له قوله  
بذلك فهو مثل الاول وان كان المقر له لم يقر بذلك وقال هو حق عليك فاني لازمة له وكذلك لو قال  
اشهد وان لفلان على الف درهم زورا او باطلا او كذبا فقال فلان قد صدق في جميع ما قال فانه لا يلزم  
في ذلك كله شيء وان قال فلان قد صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا اخذ به الف درهم ولو اقرانه  
باع داره من فلان بالف درهم تلججه فقال فلان صدق في جميع ما قال فان البيع باطل لا يجوز ولا يلزم  
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال فلان قد باعني بيعا صحيحا وليس فيه تلججه لزمه البيع باقراره  
ولا يصدق المقر بالبيع على التلجيه ولو قال صدق كان على جميع الكلام وكان البيع باطلا لا يجوز ولا يلزم المال

ولو قال اني اريد ان الحى اليك دارى هذه والشهدك بها بيغاً بالف درهم واقرتك بقبض الثمن تجبى في اليك  
لا رخصته فقال الاخر نعم اشهد لي على ما قلت فانها تجبى وحضر الشهود هذه المقالة اشهدانه باع هذه الدار بالف درهم  
فقال اني اشهد انه باعه هذه الدار بالف درهم وانه قد قبض الثمن منه فان هذا البيع باطل لا يجوز ولا يجوز من قبض الثمن  
شئ وان ادعى المشتري ان البيع ثابت فانه لا يصدق على ذلك ولا تقبل منه وكذلك لو ادعى البايع ان  
البيع ثابت وقال المشتري هو تجبى وكذلك الاجارة ولو ان رجلاً اقر ان لفلان عليه الف درهم فقال ما لي  
عليك شئ فقد برى المقر ما اقر به فان ادعا الاقرار بك على الف درهم فقال المقر له اجل على عليك اخذه  
بها واذا اقر ان هذه الجارة لفلان غضبها اياه فقال فلان ليست هذه في فقد انتقض الاقرار ولا يلزم المقر من  
هذا شئ فان اعاد الاقرار فادعاها المقر له فانه يدفع اليه ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بر هو لي  
قبل ان يعيد الاقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بيته عليه ان اقام بيته من قبل ان قد برى حين اقرانه ليس له و  
لو ان رجلاً اقر انه برى من هذا العبد ثم ادعاها واقام البيته لم يقبل منه بيته ولم يكن له فيه حق الا حو تجبى له  
بعد البراءة وكذلك لو قال قد اخرجت هذا العبد من مالى او من ملكى او من يدي واذا قال الرجل للمرأة  
اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزويجاً باطلاً وتجبى وقال المرأة نعم افعل على هذا الوجه  
وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فان هذا جائز يلزمه ذلك  
ويلزم المرأة لان النكاح جده وهوله سواء وبذلك جائز الا تارة وكذلك الطلاق والعاق ولو ان رجلاً  
قال له امرأة اشهد انك طلقتى ثلثاً على ان ذلك باطلاً فقال نعم ففعل ذلك فقد وقع الطلاق عليها  
وجاز ذلك عليها وكذلك الخلع والعاق على مال وكذلك الطلاق على مال وهذا لا يشبه البيع بر العيب ويجوز  
فيه الاقالة ويجوز فيه الخيار ولا يرد الطلاق ولا يكون للدفع فيه خيار وكذلك العاق والنكاح ولا يرد  
شئ من ذلك من عيب واذا طلقت على مال على هذه الصفة فان المال لها الا لم يرد وكذلك العاق ولو قال العبد  
لمولاه اني اريد ان يظهر انك كاتبتنى على الف درهم وذلك تجبى وباطن فقال المولى نعم انا اظهر لك ذلك على انه تجبى و  
باطن كما تبته على ذلك واشهد له شهوداً قد حضرنا هذه المقالة كانت الكتابة باطلة لا يجوز واما الكتابة  
في هذا بمنزلة البيع لا نهلم يدخل فيها عتق الا ترى انه يعجز في الرق واذا قال الرجل الاخر اشهد لي عليك بالف

بالف درهم على انها باطلة على انك برى منها برياً ولم يكن عليه شئ منها ولو ان رجلاً خطب امرأة فقال اني  
امرها الف الفى السر واطهر الفين في العلانية سبعة ورياً وانها اصل المهر الف وقالت المرأة نعم واشهد واعل ذلك  
شهوداً ثم تزوجها على الفين فان با حنيفة قال في هذا المهر الف درهم والسبعة باطلة مما اعلن به وقال ابو حنيفة فيما  
اعلم لو كان مثل هذا في بيع كان بالفين وقال ابو حنيفة النكاح مخالف للبيع وقال ابو يوسف ومحمد بانها سواء البيع  
والنكاح على الف درهم وقال ابو حنيفة لو ان رجلاً قال الاخر اني اريد ان الحى دارى هذه اليك واشهد لي بالبيع بالف  
درهم وان قبضت الثمن تجبى من اليك لا رخصته فقال الاخر نعم ثم اشهد له بالبيع بالف درهم والشهود قد حضرنا هذه  
المقالة فقال ابو حنيفة فيما اعلم انه يقع المقالة الا كانت قبله باطلة ويؤخذ بالثمن وقال ابو حنيفة ان قالوا بعد البيع  
انه تجبى فهو تجبى وهو باطل وقال ابو يوسف البيع باطل على الكلام الاول وليس من وهو باطل وقال محمد هذا القول الاخر  
وهو اجب اى وهما سوى البيع والنكاح على الف درهم وكذلك قال ابو يوسف **باب الاقرار بالجراحة والقتل**  
واذا اقر الرجل بقتل عمه او اذ عاد ذلك عليه الولى فعليه القصاص وكذلك كل جراحة دون النفس فيها قصاص اقربها  
الرجل فاقرانه جائز وعليه القصاص فيه ولو اقر الرجل انه قتل فلاناً وحده عمداً وقال الاخر انا قتلته وحدى  
عمداً قتلناه فقال الوارث قتلناه جميعاً عمداً فانه يقتلها جميعاً ولو قال الولى لاحد ما انت قتلته وقال الاخر  
لم يقتله انت كان له ان يقتل الذى صدق ولا قصاص له على الاخر ولو قال صدقتم جميعاً في مقالتهما في مقالتهما لم يكن  
له ان يقتل واحداً منهما لانه قد كذب كل واحد منهما بتصديقه الاخر لان كل واحد منهما قال انا قتلته وحدى ولو اقر  
الرجل انه قتل فلاناً عمداً او قامت بيته على اخر بذلك فادعى الولى عليها جميعاً كان له ان يقتل المقر ولا شئ له  
على الذى قامت عليه البيته فدا كذب الشهود بادعائه على الاخر وكذلك كله في الجراحات العمد دون النفس **باب**  
**الاقرار بالجراحة الخطاء والقتل** واذا اقر الرجل بقتل خطأ وادعا ذلك عليه الولى فان الدية  
تلزم المقر في مائة ماله في ثلاث سنين ولا شئ على عاقلته وكذلك كل جراحة يقر بها خطأ دون النفس فان  
ارشها في ماله ولو ان رجلاً اقر بقتل خطأ و قامت البيته على اخر وادعى ذلك الولى كله كان له على المقر نصف  
الدية ولا شئ له على الذى قامت البيته عليه لانه فدا كذب شهوده حين ادعى على المقر وكذلك الجراحة دون النفس ولو ادعى  
ذلك كله على المقر كانت عليه الدية ولو ادعى ذلك على الذى قامت عليه البيته وحده كانت الدية على عاقلته واذا اقر الرجل انه

قطع يدها العبد خطاء وقال قطعه وهو في يدي قبل ان يشتري هذا وقال المشتري بل قطعه في يدي ومكلى  
ضمنته ذلك بعد ان يكون الشراء قبل الاقرار وكذلك الهبة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ضمان  
على البايع ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل وقبضه ثم اقر الواهب انه كان قطع قبل الهبة وقال الموهوب له بل  
قطعه بعد الهبة في القبض فان القول قول الموهوب له والقاطع ضمان وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لو  
لم يعلم الهبة ولم يعرف فقال الواهب قطعت يد عبدي هذا ثم وهبته لك وقال الموهوب له بل قطعت يدها وهبته  
لوان القول قول الواهب في هذا وكذلك هذا في البيع والعقود والاضمان قبل الاقرار ولم يصدق المقر وهو ضمان و  
هذا كله في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه على المولى البايع والواهب في شيء مما ذكرنا  
لك ان علمت الهبة والبيع او لم يعلم حتى يعلم الخباية كانت بعد ذلك ولو ان رجلا قطع اليد اليمنى واقرانه قطع يده فلان النبي  
عمد قبل ان يقطع يده وقال فلان بل قطعتها وانت اقطع فان له على هذا دية اليد ولا يصدق على هذا فيما قال لان  
يريد ان يبطل الارش ارايت لو قال مرتني فقطعت يدك اكنت اصدقه على ذلك لا اصدقه على ذلك **باب**  
**الاقرار بقبض المال من الرجل هبة او قضا** واذا اقر الرجل انه قضى من فلان الف درهم فقال فلان  
ما كان لك على شيء ولكنك اخذتها مني فلما فان المقر يوجبها ويرد على الذي اخذت منه بعد ان يحلف انه لم يكن  
له عليه شيء وكذلك لو ادعى انها هبة او صدقة او قرض فانه يرد على الواهب ذلك وكذلك لو ادعى لو  
ادعى وقال كانت لي ودية عندك فانه لا يصدق على ذلك ولا يرد على الواهب بعد ان يحلف الاخر ولا يشبه هذا قوله لا ترد عني  
فضاعت لان المستودع لم يقبض لنفسه شيئا وجميع ما ذكرنا قد قبض لنفسه ولا يصدق ولو قال قبضتها بوكالة بوكالة  
من فلان كانت له عليك او وهبتها لي فامر في قبضتها فدفعها اليه كان ضامنا لان احدها لنفسه ولغيره سواء اذا  
محمد ذلك الذي قبضت منه ولو اقرانه قبضت منه ثوبا عارية اعاره اياه القابض فقال الاخر غضبته فان ابا حنيفة  
قال في هذا السنن ان اصدق القابض وكذلك الدابة والدار وقال ابو يوسف ومحمد اضمنه ولا اصدقه بعد ان يحلف الاخر  
بعد ما ادعاه **باب اقرار الواحد لا اثنين على نفسه وعلى آخر** واذا اقر الرجل ان فلان عليه  
وعلى فلان الف درهم ومحمد ذلك فلان فادعاه الطالب المال على المقر وحده فانما يلزم المقر من ذلك النصف ولا يصدق  
على صاحبه بعد ان يحلف على صاحبه ولو اقرانه غضب هو وفلان شيئا قيمته هكذا وكذا ومحمد ذلك فلان لم

فلان لم يلزمه الا النصف من ذلك الحق وكذلك الخطا الجراحة الخطاء والعمد وكذلك القتل الخطاء وكذلك الغصب  
كله وكذلك الاقرار بالوديعة والعمارة والمضاربة والديون كلها فانما يلزم من ذلك النصف ولا يلزم الاخر من ذلك  
من شيء بعد ان يحلف ولو اقرانه قطع هذا وفلان يد فلان عمدا ومحمد ذلك فلان وادعاه الطالب انهما قطعا  
هالجميعا لزم المقر من ذلك النصف الا رش ولا يلزم الاخر من ذلك شيء بعد ان يحلف ولو ادعى الطالب ذلك كله على  
المقر لم يلزمه شيء لان الطالب ادعاه عليه قصاصا وانما هو اقرانه بالقياس وكنا ندع القياس ونجعل عليه  
ارش اليد الا ترى ان رجلين لو قطعا يد رجل عمدا لم يكن عليهم ما قصاص لو قطعا واحدا فعليه القصاص ولا يشبه هذا  
النفس لو اقرانه هو وفلان قتل فلان عمدا واكثر فلان ذلك فادعى الوالي ذلك عليه جميعا او على المقر كان له ان يقتله  
لان مقتله اثنان بواحد ولا يقطع يدان بيده وكذلك كل جراحة دون النفس وهو مثل اليد والقياس فيه واحد وهما  
سواء في القياس ولكن جاء الاثر في النفس عن عمارة قتل سبعة نفر برجل واحد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يقطع يدان  
بيد فاخذنا في النفس بالا مر واخذنا في اليد وفيما دون النفس بالقياس والاثر عن ابراهيم النخعي ولو اقرانه هو  
وفلان قطعا يد فلان خطاء فادعاه المقتوطة يده ذلك كله على المقر او عليه جميعا كان على المقر نصف الارش  
في الوجهين جميعا ولا شيء على الاخر اذا حلف فهو بري واذا اقر الرجل فقال اقرضتني فلان وفلان فلان وفلان  
الف درهم فانه يلزمه من ذلك النصف بينهما نصفان الا ترى انه لو قال على الف درهم وفلان ثم قال انما  
عني ان الاخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما جميعا نصفين ولو قال فلان على الف درهم  
وفلان كانت الالف بينهما نصفين وكذلك لو اقرانه مضاربة او ودية او ثوب عارية او ثوب غضب  
فهذا كله سواء **باب اقرار الرجل لا اثنين** واذا اقر الرجل ان فلان وفلان عليه الف درهم فان  
المال لهما جميعا نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللآخر اربع مائة لم يصدق وكان  
لذي اقر له باربع مائة خمس مائة وللآخر ستمائة لانه اقر له بها ولو وصل الكلام فقال فلان وفلان  
على الف درهم لفلان ستمائة وللآخر اربع مائة كان القول قوله على ما قال ولو قال اقرضتني فلان الف درهم  
مع فلان كانت لهما جميعا ولو قال اقرضتني فلان الف درهم عند فلان كانت الالف درهم لفلان  
الاول ولو قال اقرضتني وفلان معي الف درهم كان عليه من ذلك خمسمائة وكذلك اذا ادعاه معي و

ان قال اقرضني وفلان معي شاهدة على ذلك فلان الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال  
وفرن معي جالس وقائم وكذلك لو قال غضبت انا وفلان معي فلانا الف درهم فانما عليه خمسمائة  
وان قال وفلان معي شاهد فان الالف كلها عليه اذا وصف فلانا بفعال ضمن الالف واذا لم يصف فلانا  
بفعال فانما اقر بخمسمائة وكذلك اقر بالغصب والوديعة والعارية والدين كلها والجراحات الخطايا و  
العيا الذي فيه الارش والاقرار بالسرقة فهذا كله منتزاع باب واحد سواء وكذلك اقرار الذمي والعبد الناجر  
والمكاتب والمرأة فهذا كله سواء **باب اقرار الوصي والوكيل بقبض المال** واذا اقر الوصي  
الصغير انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت  
منه مائة درهم وقال الغريم كانت لفلان على الف وقد قبضها من الوصي كلها ولم يقيم بينة بينها على قبض  
شيء مسمى ولم يكن للميت بينة على الاصل كم هو الا ان الغريم قد اقر به على ما وصفنا حين اختلف هو  
والوصي فان القول فيما قبض قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض الا مائة درهم ولا يؤخذ الغريم بتبع مائة  
ولا يصدق الغريم على الوصي فان قامت بينة للميت ان له على الغريم الف درهم فان الوصي لها ضامن باقراره  
انه قبض ما للميت على هذا والبينة على اصل الدين مخالف لاقرار الغريم بعد ان يكون اقراره بعد ما اشهد  
الوصي بالاستيفاء فان كان الغريم قد اقر بان عليه الف درهم للميت قبل اقرار القاض بالاستيفاء فان  
كان الغريم قد اقر بان عليه الف درهم للميت قبل اقرار الوصي بالاستيفاء ولم يسم الوصي شيئاً ثم قال بعد  
ذلك انما هو مائة درهم وكان له على الف درهم فان المطلوب بريء من جميع ما عليه ولا يصدق المطلق  
على الوصي انه قد قبض الف ولا يضمن الوصي الا مائة درهم وليس قطع الكلام في هذا بمنزلة قوله قبضت جميع ما عليه  
وهو مائة ولو قامت البينة انه كان على الغريم الف درهم ضمنها الوصي لانه قد اقر انه استوفى جميع ما عليه و  
لو ان وصياً باع خادماً للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم وقال المشتري بل كانت  
مائة وخمسون كان القول قول الوصي ولا يصدق المشتري ولا يلزم المشتري شيء ولو اراد الوصي ان يلزمه  
لم يكن له ذلك لانه اقر انه قد استوفى الجميع وكذلك الوكيل البايع والمضارب البايع وكذلك الرجل يبيع لنفسه  
ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن وقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون فان

فان اراد الوصي ان يبيعه بالخمسين الفضل فان له ذلك لانه انما اقر بقبض مائة واقر في الباب الاول بقبض  
جميع الثمن فهذا مخالف لذلك وكذلك لو كان مال نفسه من بيع وكذلك الوكيل في البيع واذا اقر الوصي انه استوفى  
جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم فقالت البيعة انه كانت له عليه مائة فان الغريم يؤخذ بالمائة  
الفاصلة ولا يصدق الوصي على ابطالها الا بضمن الالف التي اخذها واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت  
عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك الوصي انما قبضت منه مائة  
درهم وقال المطلوب الف درهم قبض الوصي وقامت البينة على ذلك فان الوصي ضامن لذلك كله وان لم يقيم بينة لم يصدق  
المطوب على الوصي وكان القول قول الوصي فيما قبض مع يمينه وكل شيء من ذلك اصله امانة فان المطلوب منه بريء  
بقوله قد دفعته الى الوصي ولا يضمن الوصي في القبض بقول المطلوب ولكن يؤخذ الوصي بما اقر به وكذلك الوكيل في  
القبض في جميع ذلك واذا اقر وصي الميت انه قد قبض كل دين لفلان الميت على الناس وجاء غريم لفلان الميت  
فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئاً ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فان  
القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقبض شيئاً من رجل  
بعينه ويلزمه انما اقر بشيء مجهول لم يصفه الى احد فليس يلزمه من ذلك الا ما قال وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان  
بالكونة او اضاف ذلك الى مصراخره الى مدينة اخرى وكذلك لو نسب ذلك الى قبلة فقال قد قبضت ما لفلان  
من دين على فلان فان هذا لا يلزمه الا ما اقر به مع يمينه ولو قال قبضت ما لفلان من دين ما لسوا وكان  
مثل ذلك ايضاً وكذلك الوكيل في قبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء ولو اقر الوصي انه قد استوفى  
ما على مكاتب فلان الميت وهو معروف وهي مائة درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك وقال المكاتب قبضت  
منه الف وهو جميع مكاتبتي وقال الوصي قبضت منك مائة درهم فان القول قول الوصي مع يمينه ويلزم  
المكاتب تسع مائة درهم فان قامت البينة ان اصل المكاتب الف درهم وان المكاتب اقر بذلك قبل  
ان يشهد الوصي بالقبض قد اقر الوصي بقبض المكاتب ولم يسم شيئاً راجع ولا غيرها فان الالف درهم يلزم  
الوصي كلها ويعتق المكاتب ولو اقر الوصي ان المكاتب الف وقال قد قبضت الميت منها تسع مائة في حيوة وقبضت  
انا منها مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبضت من الف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه قد استوفى جميع ما

على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في مال له بعد ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ما يعلمون ان للميت قبض منها  
تسع مائة وكذلك الوكيل في قبض ما على المكاتب واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت فقال  
الغريم كان له على الف درهم وقال الوصي كان له عليك الف درهم وكنت اعطيتك خمسمائة في حيوته وخمسمائة فقها  
الى بعد موته او قال الغريم دفعت اليك الالف كلها فان الالف تلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة على علمهم وكذلك الوكيل  
في قبض المال ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت  
البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليت هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه  
بينة ان للميت عليه مال فانه يلزم الوصي ذلك لانه قد قبض ذلك من رجل بعينه معروف اضافة ذلك اليه  
فهذا جائز ولا يشبه هذا قوله قد استوفيت ما لفلان على الناس ولم يصف ذلك الى احد وكذلك الوارث يكتب  
على الوارث البراءة من كل ميراث ويكتب اني قد عجلت لك نصيبك من كل دين تركه فلان على الناس فهو جائز  
عليه وان لم يسمه ولو ان وصيا اقرانه قد قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك  
هو مائة درهم وخمسة اوثاب وادعى الوارث بعد ذلك انه اكثر مما قال واقام البينة انه كان في منزل الميت  
يوم مات الف درهم ومائة ثوب فان هذا لا يلزم الوصي منه شيء وكذلك لو اقرانه قد قبض ما في ضيعة فلان  
من طعام وما في كلة هذا من ثمره وانه قد قبض زرع هذه الارضين ثم قال هو كذا وكذا وادعى الورثة اكثر من  
ذلك فالقول قول الوصي مع بينه وان اقام الورثة البينة انه في ما كان في هذه الضيعة من الطعام اكثر مما  
سمى الوصي وانه كان في هذا البيت من الطعام اكثر مما سمي الوصي لم يلحق الوصي ذلك ولو شهدوا على شيء  
مسمى لم يجز حتى يشهدوا انه قبض ذلك وكذلك الوكيل ولو ان وكيله اقرانه قبض ما في محلة فلان هذه من الثمر وقال  
هو حر من الا ان يقيم بينة انه قد قبضها **باب اقرار العيب** واذا اقر الرجل في خادما باعها من  
رجل انه باعها وبها هذا العيب فاراد المشتري ان يردّها عليه بذلك العيب فله ان يردّها فان ادعى البائع  
انه قد ابرأ من هذا العيب فعليه البينة فان لم يكن له بينة استخلف المشتري ما ابراه وما عرض على بيع مداه  
ولا رضى ولا خرجت من ملكه فان حلف ردّها عليه وان لم يحلف لم يكن له ان يردّها عليه وانه ادعى انه  
اشترها وبها هذا العيب وحج ذلك البائع واقر البائع انه باعها وبها ولم يسم ذلك فانه لا يلزمه من هذا الاقرار

الاقرار بشيء الا اليهين وانما عيب اذعاه المشتري ظاهرا حلف البائع لقد بعتم وقبضتم وما هذا بها وان اقرانه  
باعها وبها عيب ولم يسمه ثم قال بعد ذلك قد ذهب العيب عنها فان القول قوله مع جميته ولا يرد عليه شيء ولكن  
للمشتري ان يستخلفه على عيب ان جاء به ولو اقر البائع انه باعها وبها فوجه فداء المشتري بالجارية ولو لها قرحة فقال  
البائع ليس هذا وقد برأت تلك القرحة وقد برأ ذلك العيب كان القول قول البائع بعد ان يحلف لقد باعها و  
قبضتم وما بها هذه القرحة واذا كان البائع اثنان واقر احدهما بعيب وسماه وحج الآخر فان للمشتري ان  
يرد ذلك على الذي اقره خاصة ولا يرد على الآخر بعد ان يحلف لقد باعها وقبضتم وما هذا بها واذا كان المشتري  
اثنان والبائع واحد واقر البائع بعيب في الخادم فقال احد المشتريين قد رضيت واراد الاخر ان يؤدى فان  
اباحيفة قال ليس بينهما لواحد منهما ان يردّها دون الآخر وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرد حصته واذا كان  
البائع واحدا له شريك مفا وضفا قرشيكه بالعيب وحج البائع فان للمشتري ان يردّها باقرار الشريك  
ولو كانا شريكين شركة عنان لم يكن للمشتري ان يردّها باقرار الشريك وكذلك المضارب باع خادما من  
المضاربة فاقر رب المال فيها بعيب فليس للمشتري ان يرد على المضارب بذلك وكذلك لو كان رب المال هو باع و  
اقر المضارب بذلك وكذلك رجل امر رجلا باع خادما له وقبض المشتري ثم ان الامر بتلك اقر بعيب  
فيها وحج البائع فانه لا يلزم البائع ولا الامر بشيء من ذلك الا ان البائع منكر ولا يصدق عليه من  
لم يبيع ولو اقر البائع نفسه بعيب وحج الامر كان للمشتري ان يرد على البائع ولا يلزم الامر بعد ان يحلف  
الا ان يقوم عليه بينة او يكون عيب لا يحدث مثله ولو اقر الشريك شركة عنان بالعيب وهو الذي  
ولى البيع وحج شريكه لزم ذلك البائع ورجع على الشريك وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ويلزم رب  
المال لان الشريك لو قال البائع جاز عليه وعلى شريكه بعد ان يكون شريكا في البيع والشراء وكذلك المضارب  
والمفاوض فان كانا شريكين في سلعة خاصة فاقر احدهما بالعيب في السلعة التي باع وحج الآخر فانه  
يلزم البائع ولا يلزم الاخر وهذا مثل صاحب البضاعة ولا يشبه هذا الشريك في البيع والشراء ولا  
المضارب ولو ان رجلا اشترى سلعة من رجل فباعها من اخر فظعن المشتري الاخر فيها بعيب واقر البائع  
الثاني به فان قبلها بعير قضاء قاض لم يكن له ان يرد على البائع الاول ان قبلها بقضاء قاض هذا الاقرار وحج

وابان يحلف فان له ان يخاصم فيها البايع الاول وان قال بعثها وليس هذا العبد بها فاستخلفه القاضى  
فان كان يحلف وردها عليه فان اراد خصومة البايع فيها فاجتج عليه البايع الاول بقوله لم يكن هذا  
العيب بها فانه لا يستطيع ردها بهذا العيب لانه يزعم انه عيب حدث عند المشتري الاخر واذا امر رجل  
رجلا فباع له سلعة وقبضها المشتري فاقرب البايع بعيب فيها لا يحدث مثله فانها تلزم البايع والاخر  
وكذلك الشريكان في السلعة الخاصة باحدهما باذن الاخر ولا يشبه هذا العيب الذي يحدث مثله  
في مثل تلك المدة واذا باع الرجل زائرا ثم اقرانه باعها وفي هذا الصنيع في حائط يخاف او كسر في جذع او كسر  
في باب فهذا يلزمه ويرد عليه وكذلك لو باع ارضا وفيها نخل فاقرب يعيب ينقص من الثمن في نخله من  
نخلها او شجرة من شجرها كانت يرد عليه بذلك وكذلك هذا في كل ثوب او عرض من العروض او شئ من  
الحيوان اقرنيه البايع بشئ من العيوب ينقص الثمن بعينه مسما معروفا فان للمشتري ان يرد عليه بذلك  
ولو قال بعثك هذا الثوب وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال بعثني وهذا الخرق به وقال البايع ليس هذا  
الذي اردت له به وهذا حدث عندك ولم يكن في الثوب خرق غير ذلك الخرق فلا يصدق البايع على  
ما قال ولو كان هذا الخرق فراديه كان مصدقا وكذلك الخرق في ذلك وان كان فيه خرق غير ذلك  
الخرق فقال البايع بعثك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول قول البايع مع يمينه ويرد على المشتري حصة  
العيب الذي اقر به ولو اقر البايع انه باعه هذا العبد وبه اصبع زائدة او هو اعور او هو اعرج او قطع اليد فباع  
به المشتري وهو كذلك فان الاقرار يلزم البايع ولا يضر كاتر العبد حاضر ذلك او غائب عنه ولو اقرانه باع  
وهو اقطع اليد فاقرب به وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرد به ويحلف البايع لقد باعه وما هو كذا ويرد البايع  
على المشتري نقصا لقطع في يد واحدة واذ كان اصبع زائدة واحدة او اثنان كان هذا يرد به ان قول البايع  
اولم يقول ان هذا لا يحدث واذا قال بعته وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البايع وقد برئت  
تلك القرحة وهذا غيرها صدق البايع على ذلك وليس للمشتري ان يرد به بعد ان يحلف على ذلك اذا سمي ثوبا  
من العيوب بعينه صدق البايع ان ذلك قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرء او يذهب **باب الاقرار**  
**بالبيع** واذا اقر الرجل انه باع عبده من فلان وقبض الثمن منه ولم يسم الثمن فادعى المشتري ذلك فهو جائز لئلا

يلزمه فيه البيع ويجوز فيه الاقرار وكذلك هذا في الامة والذابة والحيوان والدور والارضين والعقار كله ولو سمي ثوبا  
واقراؤه قبضه كان جائزا وكان هذا بعد احوار من الاول ولو سمي ثوبا وقال لم يقبض وقال المشتري قد قبضت  
الثمن وادعى البيع فان الاقرار بالبيع جائز والقول قول البايع في الثمن انه لم يقبض وعلى المشتري البينة فان لم يكن  
له بينة حلف البايع وليس له ان يقبض المبيع حتى ينفقه وان كان قد قبض فهو جائز وعليه ان ينفق الثمن وليس  
للبايع ان يرجع في البيع فيكون عبده لانه قد دفعه ولو اقرانه باعه هذا العبد بثمن وقبضه وادعى المشتري ذلك  
ولم يسم الثمن ثم استحق العبد او رده بعيب فان القول في الثمن قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة على فضل  
ان ادعاه ولو اقر البايع انه باع عبده هذا بالف درهم من فلان فقال فلان بجسمائه كان القول قول البايع  
ويحالفون ويترادون وكذلك لو كان المشتري قد قبض العبد فهو سواء ولو كان العبد قد نفق عند  
المشتري كان القول قول المشتري في الثمن الا ان يرضى البايع ان ياخذ ناقصا ولو كان البيع قد ازداد خيرا  
عند المشتري فان القول قول المشتري في الثمن مع يمينه وكذلك لو كان البيع قد خرج بعضه من ملكه  
الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي منه ويبيع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري في قول ابي يوسف  
واما قول ابي حنيفة فلا ياخذ منه شيئا الا الثمن وقال محمد بن جعفر ان يتراد ان القيمة قيمة العبد  
الا ان يشاء البايع ان ياخذ ما بقي من قيمة العبد وقيمة ما استهلك المشتري منه والذي يبداه به في  
اليمن المشتري لانه المدعى عليه فعليه اليمين واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم و  
قال فلان ما اشتريته منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعته فانه  
ينفد شراؤه بالف ولا يصدق بقوله لم تبعه الا ان ترى انه لو دفعه الى القاضى فقال قد بعث من هذا الرجل  
هذا العبد بالف درهم فقال المشتري ما اشتريته منك شيئا فقال البايع احلف فقال المشتري قد اشتريته  
منك بالف درهم لم يلزمه البيع ولو قال بعثك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري ما اشتريته منك بشئ و  
فقال البايع صدق لم يشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزم البيع ولم يقبل منه بينة على ذلك  
بعد ان نفق البيع على مجوده لانها قد اجتمعا على نفق البيع جميعا فان صدق البايع على الشراء جاز  
له ايضا وكذلك لو قال المشتري قد اشتريته منك بالف درهم فقال البايع لم ابعدك بشئ فقال احلف فاقراوا بى

ان يحلف لزما البيع ولو اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمننا فقال فلان اشترته منك بخمس  
مائة فحجده البايع ان يكون باعه بشئ فان البايع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع وكذلك لو  
او المشتري انه اشتراه منه ولم يسم شيئا فقال البايع بعثك بالف فحجده المشتري ان يكون اشتراه بشئ فانه  
يحلف المشتري على دعوى البايع على البيع فان حلف لم يلزمه البيع لان اقراره بالبيع بغير ثمن مسمى ليس بشئ  
والاقرار بالبيع بغير ثمن مسمى وقبضه جائز عليه فان رده عليه بعينه او اسمي كان القول في الثمن ملغى  
البايع ولو اقر رجل انه باع ثوبه هذا من فلان ثم قال لا بل من فلان فان هذا كله باطل يحلف للاول اذا ادعاه  
بثمن مسمى فان حلف له برئ من ذلك ويحلف الاخر كذلك وان حلف برئ وان لم يحلف قضى للاخر فان  
جاز الاول ببينة على شراية بثمن مسمى قبل الاخر كان له والاقرار بالبيع في الدور والارضين والحيوان  
والعروض كلها مثل ذلك فاذا اقر الرجل انه اشترى هذا العبد من هذا الرجل فحجده البايع ذلك وادعى المدعي  
ان العبد كان له من الاصل فانه لا يصدق على ذلك ولا يقبل منه بينة واقاره بالبيع يهدم ذلك كله و  
كذلك لو ساءم به ولو اقر انه باعه عبدا من فلان ولم يسم العبد ثم حجده المقر ذلك فان هذا الاقرار باطل  
لا يجوز ولا يلزمه شئ من ذلك ولو ادعى المشتري عبدا بعينه بثمن مسمى استخلف عليه وكذلك لو اقر انه  
باع عبده فلانا غير ان الشهود لا يعرفونه بعينه وكذلك لو كان في الامة او الدابة او الارض او الدار اديت  
لو قال بعثك ثوبي الزطي او المروي كما ان يلزمه بهذا الاقرار شئ لا يلزمه بهذا شئ ولكنه يحلف على دعوى  
المشتري ولو عرف الشهود العبد او الدابة او الثوب ولم يسم الثمن لم يجز ذلك ايضا ولكنه يحلف فان  
سمى الثمن جاز ذلك وان حدد الارض والدار وسم الثمن فان ذلك جائز وان كان حجده ذلك  
البايع ولم يعرف الشهود الحد وبعده ان يقوم البينة على معرفة الحد وكذلك لو اقر المشتري بالشراء  
ثم حجده فادعى البايع ذلك فهو مثل ذلك كله فهذا كله قياس قول ابو حنيفة وهو قول ابو يوسف ومحمد و  
كذلك العبد التاجر والمكاتب والمرأة والرجل والذمي والمسلم والصبي التاجر في الاقرار بالبيع والاقرار  
بالشراء سواء واذا اقر الشريك المفاوض بشراء او بيع يلزمه فان ذلك يجوز عليه وعلى شريكه  
وكذلك الشريك شركة عنان في التجارة فانه يلزمه ذلك ويجوز عليه ما اقر به من بيع بينه وبين

330  
وبين شريكه ويجوز على شريكه وما اقر به من شراء قائم بعينه في يدى البايع فهو كذلك ايضا يجوز عليه ويكون  
له على شريكه ثمن حصته وما اقر به من شراء شئ مسمه ملك بثمن مسمى يكون دينا عليه فان ذلك يلزمه  
دون شريكه الا ان يقر شريكه بذلك هذا مخالف للمفاوض في هذا الوجه وكذلك صاحب المضاربة يقر  
فيها ببيع او شراء فان هذا يصدق في المضاربة ويصدق في الدين ويجوز له قوله فيها ولا يشبه المضارب  
في هذا الشريك شركة عنان وكذلك رجل وكله رجل يبيع عبدا فاقرا الوكيل انه قد باعه فهو مصدق و  
ذلك جائز على رب العبد ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف درهم وادعى ذلك فلان  
وحجده الوكيل فان العبد يكون لفلان بالف ويكون العهد على مولى العبد ولا يكون على الوكيل عبدا وكذلك  
صاحب البضاعة وكذلك الرجل يا من الرجل بشراء عبدا بعينه فيقر الوكيل انه قد اشتراه بالف ويدعى ذلك  
البايع ويحجده ذلك الامر فان اباحنيفة قال في هذا القول الوكيل وهو قياس قول ابو يوسف ومحمد ولو كان  
امر به عبدا بغير عينه سمي جنسه ونعمته وثمانه فاقرا الوكيل بانه قد اشترى هذا العبد للامر بالثمن الذي سمي  
وحجده الامر ذلك فان كان الامر دفع الثمن الى الوكيل فان اباحنيفة قال هو مصدق والقول قوله وان  
كان لم يدفع الثمن وحجده الامر ان يكون المشتري اشتراه فان اباحنيفة قال لا يصدق الوكيل ويلزم  
البيع الوكيل دون الامر وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد قائما بعينه والبايع يدعى البيع فالقول  
قول المشتري والعبد يلزم الامر اذا كان مثل ذلك مشيورا بما قال الثامور لم يكن الامر بها عن الشراء الا ترى  
انه لو اشترى حين قال هذا القول بالف لزم الامر وكذلك اذا اشترى قال اشترته امس وصدقه البايع و  
لو كان الامر قد مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يديه قائما بعينه او في يدى البايع  
او كان الامر لم يدفع الثمن الى الوكيل فهو سواء ولا يصدق الوكيل في قول اباحنيفة على الامر ويلزم البيع  
ويحلف الودعة على علمهم وان كان الثمن قد استهلكه فالقول قول الوكيل والبايع وهما مصدقان في ذلك  
ويلزم البيع الميت الامر وقال ابو حنيفة اذا وقع الرجل الى رجل عبدا وامره ببيعه ثم مات الامر فاقرا  
الوكيل انه باع العبد بالف درهم وقبضه فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان العبد  
مستهلكا فان القول قول الوكيل وان كان الوكيل باع العبد لرجل اجنبي وقد استهلكه المشتري للعبد فقال

رب العبد للبايع انا امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم يأمرني فان القول قول رب العبد  
مع يمينه وله الثمن وكذلك ان كان العبد مع يمينه وله الثمن وكذلك ان كان العبد قائما بعينه  
فهو كذلك ولو لم يأمره بذلك ثم اجاز البيع فان ابا حنيفة قال في ذلك ان كان العبد قائما بعينه  
جاز البيع وان كان مستهلكا لم يجز البيع وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان كان لا يعرف مستهلك هو او  
حتى والبيع جائز حتى يعرف انه ميت وان جنى على العبد جنائيا قبل جواز البيع قطعت يده وكان ارثها  
اكثر من الثمن ثم اجاز البيع فالبيع جائز وارثها للمشتري وان لم يجز البيع فارثها الرب العبد فان  
اقرب العبد انه قد كان اجاز البيع بعدما وقع البيع يوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم بعينه  
فان القول قول رب العبد ولا يمين عليه لانه لو اجاز له الساعة جاز ولو كان العبد ميتا فقال رب  
العبد باعه بغير امرى وقد اجرت البيع قبل موته وصدقه البايع وكذبه المشتري فان القول في ذلك  
قول المشتري مع يمينه على علمه ولو ادعى المشتري هذه الاجازة ومحمد رب العبد كان القول قول  
رب العبد مع يمينه البينة وان كان العبد قد قتل رجل فوجب عليه الارش وهو بمنزلة الميت  
**باب الاقرار بالنكاح** واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم وادعت ذلك فلانة  
ثم جحد الزوج بعد ذلك فان اقراره جائز عليه ويلزمه النكاح وكذلك لو مات الزوج قبل ان  
تدعى المرأة ثم ادعت المرأة ذلك فان ابا حنيفة قال هذا جائز ولو لها المهر والميراث فان كان  
اقر في مرضه فان كان المهر الذي ستمثلها او اقل فهو جائز وان كان اكثر من مهر مثلها بطل الفضل  
وان اقرت المرأة انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدت ذلك وادعى الزوج النكاح فان النكاح  
جائز ويلزمها ذلك وكذلك لو كانت اقرت في مرضها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ان ثمة  
المرأة قبل ان يدعى الزوج ثم ادعى الزوج ولم يكن المرأة جحدت لم يجز النكاح وقال في ذلك اقرارها  
اذا ماتت مخالف الاقرار الزوج لان الفرائض للزوج وليس لها فرائض وقال ابو يوسف ومحمد هاسوء  
في ذلك كله جائز واذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا بغير شهود وقال فلان تزوجتها بشهود  
فان النكاح جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو قالت تزوجته وانا امه وقد كانت

وقد كانت امه ثم عتقت وقال الزوج تزوجتها بعد القن او قبله فهو سواء والنكاح جائز في  
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت مجوسية اسلمت ثم اقرت انها تزوجت فلانا وهي  
مجوسية واقر فلان انه تزوجها بعد الاسلام فان ابا حنيفة قال النكاح جائز ولا يصدق  
على فساد النكاح ولو اقرت انها تزوجته وهي صبية وقال الزوج تزوجتها وهي كبيرة فان ابا حنيفة  
قال في هذا القول قول المرأة ولا نكاح بينهما وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو قالت تزوجتك  
وانت صبي فالقول قولها ولا يثبت النكاح بينهما وهو قول ابي يوسف ومحمد اربت لو اقرت انها  
تزوجته قبل ان يولد او قبل ان يولد هل يكون هذا نكاحا لا يكون نكاحا وكذلك لو اقرت انها  
تزوجته في المنام فان هذا باطل لا يلزمه النكاح ولو قال تزوجتك وانا مغلوبه على عقلي فان ابا  
حنيفة قال في هذا ان كان يعرف انها كانت مغلوبه على قولها فالقول قولها ولا يثبت النكاح و  
ان كان لا يعرف انها كانت مغلوبه على قولها فالقول قولها ولا يثبت النكاح وان كانت لا يعرف  
بذلك فالنكاح لها لازم قل ولا يشبه هذه الضعيرة ولا المغلوبه على عقلها ولا المجوسية لان  
المجوسية قد يجوز نكاحها على حال والصبية والمغلوبه على عقلها لا يجوز نكاحها على حال الا ان تزوجها  
الولي والزوج اذا اقرانه تزوج المرأة واختها عنده وقالت المرأة لم تكن اختي عندك فانه لا نكاح  
بينهما وله وعليه نصف المهر ان كان سمي لها مهران لم يكن دخلها فان لم يكن سمي لها مهر  
فلها المتعة وكذلك لو اقرانه تزوجها وهي في عدا او غير بينة فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف  
المهران لم يكن دخلها وكل شئ لا تصدق المرأة فيه فكذلك الزوج وعليه نصف المهر وكل شئ  
يصدق المرأة فيه فكذلك الزوج ولا مهر عليه ولو اقرانه تزوجها وقد كان طلقها ثلثا قبل ان  
تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقني اوقالت طلقني وتزوجت زوجها غيره ودخلني فانه  
يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقرانه تزوجها امس وقال ان شاء الله ووصل وقالت  
هي ما استثنى فانه لا يلزم النكاح وكذلك لو اقرت هي بذلك وادعى هو النكاح وقال ابو حنيفة  
اذا اقر مولى الامة انه قد تزوجها امس لزمها النكاح فان جحدت ذلك واقر مولى العبد بذلك لم



يصدق وكذلك ابو الصبي والصبية وقال ابو يوسف ومحمد يصدق ابو الصبي والصبية ومولى  
العبد في ذلك كله ولو قال رجل لامرأة تزوجتك امس وليس قد تزوجتك امس او امانت زوجتك  
امس قالت بلى ومحمد الزوج فهذا اقرار بالنكاح من المرأة وكذلك لو كان ابتداء هذا القول من  
المرأة ولو قال لها قد تزوجتك امس فقال لا ثم قالت بلى قال هو لا زمة النكاح وكانت امرأته  
**باب الاقرار بالطلاق** واذا اقر الرجل انه قد طلق امرأته قبل ان تزوجها فالقول قوله ولا يقع  
الطلاق عليها وكذلك لو قال طلقها واذا اجنى او قبل ان اولد او في مناسي فالقول قوله ولا يقع الطلاق  
وان لم يكن اصا به ذلك فان الطلاق واقع عليها في قول ابى حنيفة وكذلك لو قال طلقها وانا  
مغلوب على عقلي فان كان اصا به ذلك فهو مصدق ولا يقع الطلاق وان لم يكن اصا به ذلك فان  
الطلاق واقع عليها في قول ابى حنيفة ولو تزوج اليوم واقرانه طلقها امس فانه لا يقع الطلاق في قول  
ابى حنيفة ولو قال طلقها ان شاء الله او قد استنيت ان شاء الله تعالى فان في قياس قول ابى حنيفة  
انه لا يقع الطلاق وهذا كله قول ابى يوسف ومحمد ولو اقرانه طلقها منذ ثلثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك  
وقالت هي ما ادري وقع الطلاق عليها وكانت العدة عليها من يوم اقر وان صدقته انها قد علمت انها قد  
علمت ذلك فان العدة عليها من يومئذ ولو اقر الزوج انه قد كان طلق امرأته ولم يسمها للشهود وقع  
الطلاق على امرأته فان قال الى امرأته اخرى لم تصدق الا ببينة وان اقران فلانة طالق وقال لم اعن  
امرأتى واسم امرأته فلانة فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو نسبها الى ابنها او الى امرأته او الى ولدها  
فقال م فلان طالق وكذلك لو قال ابنه فلان ولم يسمها باسمها فان هذا كله اذا اقر به وابتداء  
الكلام ابتداء فهو سواء وهو واقع عليها فان قال امس انا طلقك امس وليس قد طلقك امس  
فقال نعم او قالت لا فان هذا اقرار بالطلاق وكذلك لو قال لم اطلقك امس ولو قال قد طلقك  
امس وهو كاذب وقع الطلاق عليها في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو اقر بعد  
الدخول بها انه قد طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع عليها ولها مهره  
نصف **باب اقرار المحجور عليه** واذا حج القاض على رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين لرجل فان

فانه جائز والمجور على الحر باطل وكذلك لو اقر بفصيح او وديعة او عارية او اجارة او بيع او شراء  
او عتق او طلاق او نكاح او بولي فذلك كله جائز لا زمة له وكذلك لو اخذ ديناً له على رجل او قرانه الى اجل  
اذا كان اصله بيعاً او غصباً الا ترى انه ان يشهد بشهادة بعد ان يكون عدلاً في شهادته انها يجوز ارايت  
لو اقرانه قذف رجلاً بالزنا ما كان يضرب الحد ارايت لو اقر بالزنا اربع مرات اما كان يقام عليه  
حد الزنا ارايت لو اقر بالسرقة وهي مستهلكة يجب في مثله القطع اما كان يقطع فيها ارايت لو اقر  
بصبي في يديه انه ابن لفلان استودعه اياه وقال فلان هو ابني اما كان يجوز هذا ويكون ابن  
المقر له ارايت لو اقر المحجور عليه بصبيته في يديه انها بنته من جارية هذه واقرت للجارية بذلك  
وشهدت المرأة على الولاة اما كان ينبت نسب الجارية ويعتق وهل له ان يبيع الصبية او يطأ بعد ما  
يدرك وهل له ان يبيع امها ارايت ان تزوج امرأة هل يحل له ان يطأها ارايت ان اقرانه قد طلق  
امرأته ثلثا هل يجوز ذلك فالجور باطل والمحجور عليه بمنزلة من يحجر عليه يجوز عليه ما اقر به كما يجوز  
على غيره وهذا كله قول ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الا ول ثم رجع وقال ابو يوسف ومحمد الجور جائز  
لا يجوز اقراره بدين ولا بيع ولا شراء وكل شئ يبطل في الهزل فهو في الحجر ابطال واضعف وكل شئ يجوز عليه  
في الهزل فهو في الحجر اجوز ولو لعب بطلاق او عتاق او نكاح لزمه وكذلك يلزمه في الحجر اولعب ببيع او شراء يلزمه  
وكذلك هذا في الحجر الا ان المعتق يسعي في قيمته وهذا كله قول محمد **باب اقرار الرجل**  
**للصبي والمجنون والكفالة** واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم فمضى لا زمة له و  
ذلك جائز عليه وان كان الصبي لا يقرض مثله ولا يدين ولو قال الرجل اقر صبية الصبي فمضى على كل حال  
فان المائة له لازمة وان كان الصبي لا يقرض ولا يتكلم الا ترى ان رجلاً لو اقران فلانا اقرضه مائة درهم  
فقال فلان قد غصبتك ان المال لازم للمقر بالفصيح ولو كان يلزم بالقرض كان برياً منها لان الرجل  
قد ابراه فاذا اقرها الصبي لزمه ذلك على وجه الفصيح وعلى وجه الجنابة وعلى وجه الصمان سواء القرض  
وكذلك اقرار الرجل ان هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم وهذا العبد او قال عارفي هذا  
العبد او اجرته او وهبه لي او باعه مني الصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز وكل ما ادعا

فيه من هبة او بيع او عارية او اجارة فهو باطل وكذلك الجنون المغلوب هو في ذلك بمنزلة الصبي و  
كذلك لو كان هذا الاقرار في دار او دابة او عرض من العروض ولو اقر انه كفيل لهذا الصبي عن فلان بالف  
درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا باطلا لا يجوز الا ان يكون ابو الصبي مخاطبه في الكفالة او وصية او جده ابو  
الاب ان لم يكن له وصي ولا اب فان مخاطبه الولي فان الكفالة باطلة وان ادركت الصبي فرضي بها جازت  
وان رجع الرجل عنها قبل ان يدركت الصبي بطلت عنه لا نهالم يلزمه بعد واذ اقر الرجل للكفيل صغيرا لا يتكلم  
بمائة درهم فهو جائز لا يلزم ولو ان رجلا اقر انه كفيل عن هذا الكفيل فلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم  
لا يعقل فان هذا جائز ويلزم الكفيل ولا يلزم الصبي لان هذا الدين قد يلزم على وجهه فاذا كان يلزم على وجه  
اجرت الكفالة لا ترى انه لو كان رجل غائب فقال اخر قد كفلت لك يا فلان عن فلان الغائب بالمائة  
درهم الذي اقرضته اسن و قبل ذلك الطالب و ادعى انه ذلك يلزم الكفيل وان كان الغائب يعرف  
انه لم يقدم لان هذا مستقيم على وجهه ولو ان رجلا كفيل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم لغيا امره فقال  
المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول له قد رضيت بضمانتك لي فان الضمان جائز و  
يرجع الكفيل اذا ادعى ذلك على المكفول عنه و رضاه بالكفالة قبل ان يجب مثل امره ولو قال المكفول قد  
رضيت فان الكفالة جائزة قبل ان يقول المكفول عنه قد رضيت ثم يقول المكفول عنه بعد ذلك  
قد رضيت فان الكفالة جائزة و رضاه المكفول عنه باطل ولا يلزمه منه شيء لانه انما رضى بعدما  
لزم المال الكفيل ولو قال قد ثبتت كفالتك او قال قد سلمت كفالتك او قال قد اجرت كفالتك كان  
مثل قوله قد رضيت فان كان قبل ان يجب المال فهو مثل امره اياه وان اداه الكفيل رجع عليه به  
ولو ان الكفيل بعد ما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضاه المكفول له به لم يلزمه المال وبطلت الكفالة  
وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا كفيل الرجل وليس له مخاطب لزمه ذلك وهذا قول  
الاخر رجع اليه **باب اقرار العبد التاجر** و اذا كان العبد تاجرا فاقربدين لرجل فان  
ابا حنيفة قال اقراره جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وبما في يده وكذلك لو اقر ببيعة  
او باجارة او عارية او عصب و اقراره في الدور والعروض والرفيق والحيوان جائز عليه كما يجوز على الحر

على الحر وان اقر لمولاه بشيء في يديه وعليه دين يحيط برقبته وبما في يديه فان اقراره باطل لا يجوز  
وكذلك لو اقر بعارية بشيء في يديه انه استعاره من مولاه وكذلك لو اقر له ببيعة فان اقراره لا يجوز  
لمولاه بشيء من ذلك ولا يجوز اقرار العبد التاجر بشيء من الجراحات والحنايات عمدا كان او خطأ  
لان هذا ليس من التجارة ما خلا القتل العمد فان فيه العصاص فهذا يجوز اقراره عليه وكذلك لو اقر بقذف  
رجل مسلم بالزنا وجب عليه فيه حد القذف وكذلك لو اقر بالزنا اربع مرات وجب عليه فيه حد القذف  
وكذلك لو اقر بالزنا اربع مرات وجب عليه حد الزنا الجلد ولا يكون على العبد رجم ولا يجوز اقرار العبد التاجر  
بمهر امرأة لان هذا ليس من التجارة وكذلك لا يجوز اقراره بالكفالة بالنفس ولا بالمال لان هذا معروف فلا يلزمه  
هذا ولا المهر حتى يفتق ولا يجوز اقرار العبد التاجر بعق عبد له ولا بمكاتبه في عبده ولا تدبيره ولو اقر  
بتكاح لزمه ذلك غير المولى ان يفرق بينهما وتكاحه فاسد ما لم يجر المولى التكاح و اقرار العبد التاجر با  
بالطلاق جائز والعبد التاجر والمجور عليه في الطلاق والحدود والعصاص سواء اقرارها في ذلك جائز  
ولو اقر العبد التاجر انه اقبض امراته باصبعه امة كانت او حرة فانه لا يلزمه شيء في قياس قول ابو حنيفة  
وقول ابو يوسف وهو بمنزلة متاع غضبه وقال ابو حنيفة ومحمد لو اقر بتزويج وان اقبضها لم يلزمه المهر لو اقر  
منها في قول ابو حنيفة ومحمد ويلزمه ذلك في قول ابو يوسف وهو بمنزلة غضبه وقال ابو حنيفة  
ومحمد لو اقر بتزويج فانه اقبضها لم يلزمه مهر واحدة منها وقال ابو يوسف لا يلزمه للحره شيء واما  
الامة فان كان لم يذهب بعد ربه لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعيق وان كان ذهب بها من منزل  
مولاه الى موضع غيره وهي بكر تعلم ذلك فمولاها بالخيار ان شاء ان يضمه العدة بالغضب فله  
ذلك وان اراد ان يضمه بالوطئ فلا شيء عليه حتى يعيق وان كانت ثيبا فلا مهر عليه في الوجهين  
جميعا حتى يعيق و اذا اقر العبد التاجر انه وطئ امة اشتراها و قبضها ثم استحققت فان عليه عقربها  
لازم له في قول ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد اذا ضمنه المولى بقبضه اياها لان البيع من تجارته  
وعمله اريت لو قال انه اشتراها و ذهب عينها عنده المبيع بصف قيمتها وكذلك لو اقر ان عينها  
ذهبت عنده من غير عمله ولو اقر ان عندها قد ذهبت عنده من غير وطئ ضمن كما يضمن العين

ولو اقر انه وطى صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه في قول ابى حنيفة ومحمد وكذلك  
لو اقر انه وطى امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها في قول ابى يوسف فان كان  
البول لا يستمسك فانه لا يلزمه شئ لان هذه جنابة يدفع بها او نكته او ان كان البول يستمسك فانه  
يصدق في المهر ويكون ديناً عليه ولا يصدق في الافضاء لان هذا كله ليس من البيع والشراء وان جحر  
مولى العبد على عبده فان ابى حنيفة قال ان جحر عليه في سوقه فهو جحر عليه في غير سوقه فليس جحر وقال  
ابو حنيفة ان اقر بعد الجحر بدين لم يلزمه في رقبته فان كان في يديه متاع لزمه ذلك المتاع وان  
كان عليه دين قبل الجحر فهو اولى من الدين الذي اقر به بعد الجحر وكذلك اذا مات مولا ولم يجحر عليه و  
قال ابو يوسف ومحمد لا يصدق في شئ من ذلك وقال ابو حنيفة ان جحر عليه المولى ثم اخذ متاعه  
الذي كان في يديه ثم اقر العبد بدين بعد ذلك فانه لا يصدق لان المولى قد قبض متاعه انا يصدق ما كان  
المتاع في يديه واذا باع المولى عبده التاجر ولا دين عليه وترك متاعاً كثيراً في يدي مولا فاقرب بدين او  
بمتاع بعينه ودية او عارية فانه لا يصدق لو ورد على مولا به بعد لم يجز ذلك الاقرار وكذلك لو كان مولا  
وهبه وقبضه الموهوب له ثم اقر بدين ثم رجع فيه المولى او مات الموهوب فورثه المولى وكذلك لو اقر  
العبد بدين او جحر المولى لم يجز اقراره وان اذن له المولى في التجارة بائنة فاقرب بدين في التجارة الاولى لزمه  
في رقبته ولا يصدق على المتاع الذي كان في يدي مولا وام الولد والمدبرة في ذلك بمنزلة العبد اذا  
كانوا تجاراً او عبد العبد التاجر اذا اذن له العبد في التجارة فهو بمنزلة وان اقر العبد التاجر بدين  
للعبد التاجر فهو جائز وكذلك اقراره بدين لعبد مجبور عليه وكذلك لو اقر المكاتب بدين فاقرب العبد  
التاجر بالشركة بالشئ الخاص او في التجارة الكثيرة والمتاع الكثير جائز وان اقر بشركة مفاوضة  
جاز عليه فيما في يديه كله ولا يكون مفاوضاً والعبد الذي التاجر مسلماً كان مولا او ذمياً فهو  
سواء والعبد التاجر فهو مكاتباً كان مولا او حراً فهو سواء وكذلك مولا حريباً مستأماً وكذلك  
لو كان مولا مرتداً اذن له في الاسلام او في الردة ثم اسلم المولى او قتل على ردة والعبد في اقراره  
مولا بمنزلة المجبور عليه في قول ابى حنيفة وهو جائز في قول ابى يوسف ومحمد بمنزلة العبد التاجر

التاجر واقرار العبد التاجر جائز وان كان مولا صبياً لآب اذن له ابوه او له وصى اذن وصيه  
فان لم يكن له اب ولا وصى فاذن لجد اب فهو جائز عليه ولا يجوز اذن غيره هؤلاء وكذلك لو  
كانت مولا امراً وكذلك الامة التاجر فهي في ذلك بمنزلة العبد وان ولدت ولدان ولداً فان ولدها  
لا يكون تاجراً الا ان ياذن له مولا فان ولده وعليه دين فهو سواء اذا اذن المولى لولد في التجارة فهو  
بمنزلة امه وان لم ياذن لم يجز اقراره بدين **باب اقرار الاجير** واذا اقر الرجل ان  
ما في يديه من قليل او كثير من تجارة او متاع او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما  
كان في يديه يومئذ من شئ فهو لفلان كله للاحق للاجير فيه غير اني استحسن في الطعام والكسوة ان  
اجعلها للاجير فاما ما سوى ذلك فهو للمقر له وان لم يعرف ما كان في يديه يوم اقر كان القول  
في ذلك قوله مع يمينه بعد ان يحلف على ذلك فان اقر الاجير ان ذلك الشئ كان في يديه يوم اقر فهو  
للاستاد ولا يصدق للاجير عليه ان اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة كذا وكذا فهو لفلان فهو جائز و  
ما في يديه من تلك التجارة يوم اقر فهو لفلان وما في يديه من غيره فانه لا يكون لفلان وما في يديه من  
تلك التجارة ذكر انه اصابه بعد اقراره وان له فهو للاحق لفلان فيه بعد ان يحلف فان اقر  
انه كان في يديه يوم اقر وقال يومئذ من ريارني ولم يدخل في اقرارى لم يصدق وهو كالمستأجر  
ان مجداً يكون في يديه يومئذ فقامت بذلك بينة فهو للاستاد وانا اقر الاجير ان ما في يديه  
من رطل لفلان فهو لفلان كما قال فانه يكون للمقر له كما كان في يديه يومئذ من رطل فهو لفلان  
واذا اقر ان ما في يديه من تجارة او مال لفلان وفي يديه صكاً ومال فذلك كله لفلان كله  
وما كان من صك احدته بعد ذلك فقال هذا مالي ورثته او وهب لي فهو مصدق بعد ان يحلف  
وكذلك لو اقر ان ما في يديه من الخنطة فهو لفلان فهو كما قال فان كان في يديه خنطة فقال اصبت  
هذا بعد ذلك فالقول قوله مع يمينه واذا اقر الرجل ان في ما في يديه من طعام لفلان وفي يديه  
خنطة وشعير وتمر وسمسم فقال ليس شئ من ذلك لفلان ومجد الاقرار وقامت به البينة  
ان ذلك كان في يديه كله فانه لا يكون لفلان من ذلك الا الخنطة فاما ما سوى ذلك فانه للاجير

بعد ان يحلف الا ترى انه لو اعطاه درهما فقال اشترى به طعاما فاشترى به شعيرا ضمن او اشترى به  
تمرًا او سمما ضمن وان اشترى به حنطة لم يضمن وكذلك الدقيق وان اقرب ذلك وليس في يديه حنطة  
وفي يديه شعير وتمر وسمسم فلا شيء للمقر له **باب اليمين التي لا يكون اقرارا** واذا اقر الرجل  
ان فلان عليه الف درهم ان حلف او على ان يحلف واذا حلف او على حلف او حلف حلفا ومع يمينه  
او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وسجد المقر المال فانه لا يؤخذ بذلك وليس هذا باقرار  
لان هذا مخا طرم ولو ادعى الطالب الف درهم عليه وقال ان حلفت عليها فانت بريء منها او قال  
اذا حلفت او على حلفت او قال كلما حلفت او قال انت بريء منها مع يمينك او في يمينك او بعد يمينك  
فحلف على ذلك فانه لا يجوز ولا يكون براءة وليس اليمين عند الحاكم في هذا بمنزلة عين وكذلك حكما  
رجلا فحلفه فابي ففرض عليه بالمال كان جائزا بمنزلة قضاء القاض **باب اليمين التي تكون**  
**اقرارا** واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقدّمه الى القاض وقال ليس لي بينة وسأل القاض  
ان يحلفه فابي المدعى عليه ان يحلف فان القاض يقضى عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار  
منه وكذلك لو ادعى المطلوب انه قد ادى المال فابي الطالب ان يحلف الزمه القاض ذلك وكان هذا  
بمنزلة الاقرار بقبض المال وكذلك المشتري لو ادعى انه اشترى منه هذا العبد بالف درهم فجحد فابي  
ان يحلف فان البيع يلزمه بذلك وكذلك ان كان البايع ادعى انه باعه منه وسجد المشتري فابي  
ان يحلف فان القاض يقضى عليه ويكون هذا اقرارا وكذلك هذا في اجارة الدار والدابة والارض  
والعبد والابل الى مكة وغيرها وكذلك هذا في اجارة الحر واجارة الصبي من ابيه وكذلك هذا في الرهن  
والوديعة والمضاربة والعارية اذا ادعى في اعترتك هذه الدابة التي في يديك فقال لاخر لا وسجد  
وحلفه القاض فابي ان يحلف فانه يرد الدابة الى الذي اعارها ويجعل هذا الاقرارا بها وكذلك جميع  
حقوق الناس فيما بينهم وقال ابو حنيفة اذا ابى ان يحلف في القتل العمد جسسته حتى يحلف فابريه  
او يفرق قبله وقال ابو يوسف ومحمد يبرى عليه في هذا وفي جميع الجراحات العمد الدية في ماله وقال  
ابو حنيفة لا استحلف في نكاح ولا في رجعة ولا في ادعاء نسب انا وانا ولا في زنا ولا في سرقة

ولا في سرقة الا ان يدعى المتاع فان ابى ان يحلف ضمنه المتاع ولم اقطعه وقال ايضا ان ادعت المرأة  
انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر او بعد الدخول فلها المهر قال فان استحلفه فان ابى ان  
يحلف الزمته ما ادعت من ذلك وقال ابو حنيفة لا استحلف في شرب الخمر ولا في القذف وقال ابو  
يوسف ومحمد نحن نستحلف في النسب الابن والاب وفي النكاح فان ابى ان يحلف الزمناه ذلك يستحلف  
في الرق ولو ادعى رجل ان امرأته امته ولو ان رجلا عنده وهو مجهول استحلفناه فان لم يحلف قضينا له بانه  
عبد وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحلف الاخ في نسب اخيه انه ان لم يحلف لم يلزمه ذلك وان  
ادعى ميراثا في يديه استحلفه عليه فان لم يحلف الزمته ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف المولى  
لامته اذا ادعت انها ام ولد له ولم يقرب ذلك فان حلف في امته وان لم يحلف فهي بمنزلة ام الولد  
في قول ابو حنيفة لا يحلف المولى لامته في هذا ولا في الاخ في شيء من امره مما سئناه الا ان يدعى  
مالا يستحلف عليه **باب الاقرار بالزورق** واذا اقرت الامة انها امه لفلان هذا ولا يعرف  
فهو جائز وهي امه لا يصنع فيها ما يصنع الرجل بامته وكذلك رجل اقر بالرق وكذلك صبي يعقل ويتكلم  
اقر بالرق لرجل فهذا كله جائز ولا يستطيع ان يرجع عن اقراره هذا كله ولو كان لقيطا لم يجز فيه حلم  
يعتق فاقرانه مملوك هذا الرجل اجرت ذلك وان كانت امراة معروفة الاصل وابواها حران من  
المولى او من العرب او رجل كذلك او صبي كذلك فاقرا احد من هؤلاء بالرق فان اقراره باطل لا يجوز  
ولا يلزمه من ذلك شيء وهذا كله قول ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد وهو على قياس قول ابو حنيفة  
ولو ان رجلا اعتق عبدا له او امه له فاقرا المعنى فانه مملوك لاخر لم يجز ذلك عليه وكان ذلك  
باطلا لان ولاه قد ثبت من الذي اعتقه ولو اقر الذي اعتقه بذلك وصدقه اجرت ذلك وجعلته  
مملوكا للذي اقر له اذا ادعا ذلك وقال ابو حنيفة افا كان عبد في يدي رجل فاقرا انه مملوك لاخر  
وقال الذي هو في يديه بل هو عبدى فان القول قول الذي هو في يديه من ان المملوك حيث اقر بالرق  
فليس له قول وهو بمنزلة الثوب في يدي رجل ولو لم يكن العبد في يدي رجل كان القول قول العبد  
وقال ابو حنيفة لو ان قرضا او مكأ في يديه عبد ففان عبدى وقال العبد بل انا عبد فلان اسلمني

اليك وادعى ذلك الذي اقر له العبد فان القول قول الغصاب والكاتب والعبد له وكذلك قال ابو يوسف  
ومحمد في ذلك كله وقال ابو يوسف اذا كان في يد الرجل امه فقالت ام ولد لفلان او مدبرة لفلان او  
مكاتبه لفلان وقال الذي في يديه بل انت امه لي وادعى الذي اقرت له الامه فان ابا حنيفة قال في  
ذلك القول قول الذي في يديه ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
لسنا نقول بقوله في ام الولد والمدبرة والمكاتبه استحسنت ذلك واجعلها للذي اقرت له اذا صدقنا  
بذلك المقر له فان كذبها الذي اقرت له وقال انت امه لي فاني اجعلها امه للذي في يديه استحسنت هذا  
انما اجعلها في الباب الاول اذا صدقنا للعتق الذي دخل فيها الا ترى انها لو قالت كنت امه لفلان  
فاعتقني البتة فقال فلان نعم فاني اجعلها حرة ولا اجعلها امه للذي هي في يديه وفي قياس قول  
ابي حنيفة اذا اقرت بالرق وان قد حرر عليها لم يصدق عا العتق ولم يخرج من يدي الذي هي في يديه في  
قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر الرجل والعبد  
انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجز في عتقه حكم فانها مصدقان وهو مملوك لفلان  
فان جرى في عتقه حكم بحد او قصاص او شيء مما يحكم به في الحر او شيء مما يجوز في الحر ولا يجوز في العبد  
فامضى القاض ذلك فان هذا لا يرد في الرق ولو اقر مولا انه اعتقه اعتقبه من فلان ضمنته القيمة و  
كذلك اذا ادعى هبة من فلان او شراء ولم يكن له بينة وقليل حلف فلان ما فعل فان المولى العتق  
يضمن القيمة وكذلك لو كان في يديه غلام فقال انا ابن فلان وامى ام ولد له وقال الذي هو في يديه و  
امه انت عبدي وامك امه لي وقال الذي اقر له الغلام بره هو ابني فاني اجعله حرا واجعله ابن الذي  
ادعاه ولا اصدق الام عليه ولا اصدق الذي هو في يديه عتقه لان هذا لم يقرب بالرق وهو حر والقول  
قوله ولو كان في يديه عبد فقال اعتقني وكذب المولى كان عبدا ولو قال انا ابنك من ام ولدك هذا  
وكذب المولى لم اجعله عبدا استحسنت ذلك وادعى القياس لانه لم يقرب بالرق وهو قول محمد وفي قياس قول  
ابي حنيفة هو عبده له وقال محمد اذا استاجر الرجل فادعى عبدا لاجارة انه عبده لم يصدق وهو عبده  
للذي استاجر العبد منه فاذا كان في يدي رجل غلام لا ينطق فقال الرجل هو عبدي فهو عبده و

والقول قوله فان كبر الغلام فقال انا حر فعليه البينة الا ترى انه باعه في تلك الحال ثم كبر فادعى العتق  
ان عليه البينة ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل انت عبدي وقال الغلام انا حر كان القول قول الغلام وكان  
حرا وكذلك الجارية في هذا الصغير والكبير في ذلك سواء وكذلك اذا قال انا لعيط فانه حر وكذلك لو كان في يدي  
رجل امه لها ولد فقال الذي هي في يديه هذه امه لفلان بعد ان يقرب بالرق ولا يتبعها ولدها والولد للذي  
هي في يديه لان هذه امه لفلان ان كانت امه لفلان بعد ان يقرب بالرق ولا يتبعها ولدها والوالى لان  
ولدها غيرها الا يرى انه لو قال نعم بعد ما ولدت كان القول قوله ولو قامت عليها بينة انها لفلان قضيت  
بماله وابتعتها ولدها الا ترى ان الذي كانت في يديه يرجع بثمنها على الذي باعها اياه اذا قامت عليها بينة  
واذا اقرتها امه لفلان لم يرجع بالثمن ويكون الولد له الا ترى انما يرجع بالثمن لان البائع باعه مالا يملك  
ولا يشبه الاقرار في هذا البينة ولو ان رجلا قال كانت امي امه لفلان ولم اولدنا قط الاخر كان القول قوله  
واذا ادعى فلان انه فلان عبد سألته البينة الا ترى ان المقر ان شاء قال كانت له امي بعد ما ولدتني الا  
انه مولى من المولى معروف الا بون لو قالت كانت جدتي او امي امه لفلان فاعتقها انه لا يدخل عليه في  
ذلك رق ولو كان عربيا فقال كانت امي او جدتي امه لفلان لم يدخل عليه في ذلك ولو ان امرأة لا يعرف  
اصلها لقيطة او غير لقيطة تزوجت رجلا ثم اقرت بالملك لرجل صدقتها وجعلتها امه له ولا اصدقها على  
فساد النكاح ولو كان الزوج دفع اليها مهرها قبل ان يقرب برئ وان دفع اليه بعد مهرها بعد الاقرار  
لم يبرأ منه وان كانت ولدا قبل الاقرار فهو حر وان كانت حاملا يوم اقرت فهو حر لا يصدق على ولد الرجل  
اذا انكر وان لم يعرف حاملا كانت او حاملا فوضعت لاقبل من ستة اشهر فهو حر لا يصدق على ولد الرجل اذا انكر  
وان لم يعرف حاملا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو عبده وان حملت بعد اقرارها فهو عبده في قول ابي يوسف  
وقال محمد ولدها حر على كل حال وان طلقها بعد اقرارها اثنتين فقد حرمت عليه وعدتها عدة امه وان كان  
طلقها قبل اقرارها بطلقين ثم راجعها في عنده على واحدة باقية فلا يصدق على ابطال الرجعة ولو ان رجلا  
مجهولا له امهات او اولاد او مال او اولاد او مال اقر بالرق لرجل جاز ذلك عليه في نفسه وماله ورفيقه  
ولا يصدق على ولده ولا على امهات اولاده ولا على مدبرته ولا على مكاتبته ولو ان اقره مجهولة في يديها ابن

صغير من فخور اقرت انها امة لفلان فان ابيها عبد له فهي مصدقة وهي وابنها مملوك كان له وكان ابنها  
يتكلم فقال انا حر فالقول قوله فهو ولا تصدق على عبده ولو ان رجلا وامرأة مجهولين وفي يدي رجل هذا الرجل  
والمرأة ابن لهما صبي لا يتكلم اقرا جميعا بالرق هما عليهما وعلايهما فان قالوا نحن مملوكا  
لفلان وهذا الابن مملوك لفلان اخر كان القول قوله على ما قاله ان صدقها مولاها وان كذبها المولى  
في الابن فهو عبد له معها اذ كان الابن صغيرا لا يتكلم ما في يده عبده بمنزلة ما في يديه ولو ان رجلا ادعى امة  
انها امة وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف واحد منها وليس واحد منهما في يد صاحبه فيصدق كل واحد  
منهما على صاحبه على دعواه معا فان ذلك باطل لا يجوز وان كان احدهما اقرب الاخر فالذي اقرا احدا  
مملوك ولل اول ان اصدقه بآبنته فان لم يصدقه بآبنته ولم ينكر فليس يكون احدا منها مملوكا للاخر الا ترى  
انه حين قال الاول انا عبد لك فهو عبد له ان قال نعم واذا قال بل انا عبد لك فقد نفى ذلك القول ولا  
يكون عبدا له بالقول الثاني حتى يقول الاول نعم ولو قال عبد لك فقال الاخر لا ثم قال بل انت عبد لي فانه  
عبده ولا يكون انتفاؤه شيئا لا يخرج به ذلك من ملكه ارايت لو كان في يديه فقال انا عبدك فقال لا  
ثم قال نعم لم يكن عبده ولو كان في يدي رجلا فقال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان  
لا ثم قال بل هو عبدي فقال الذي هو في يديه بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه والقول قوله ولا  
يشبه هذا الباب الاول لم يكن في يدي احد ولو كان في يدي رجل عبد فقال هو عبدك يا فلان  
لا ثم قال فلان بل هو عبدك انت ثم قال بل هو عبدي فهو جاز بالبينة فانه لا يصدق ولا يقبل بيته  
لانه قد اقر انه لفلان وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه لم يقبل منه في ذلك ولو ادعى  
رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت ووجد الذي هو في يديه واقام المدعى بالبينة ان الدار له  
وقال كان هذا البيت لي فبعته فاني قبل ببينة على ذلك لانه لم يكذب بشهده ولو قال لم يكن البيت  
لي قط كان ذلك قد كذب بشهده ولا يقبل بيته ولو لم يقل كان لي ولا لم يكن لي مالت عن ذلك فان  
اقر ان يجبر في فانه ينبغي في القياس ان يقبل بيته ولكن استحسن ان لا يقبل بيته الا ترى ان لو قضيت  
له به قال بعد لم يكن لي البيت قط انني انقض القضاء وارده ينبغي للقاضي ان لا يقضى حتى يثبت في هذا

في هذا كله وكذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالثوب درهم وان قال لم يكن لي عليك قط الا  
الف ابطلت بيته وان قال كان لي عليك الفان فابزاة من الف يثبت بيته وان اقر ان يجبر للحاكم فانه  
في ذلك فانه ينبغي في القياس ان يقبل بيته ويقضه بالالف لانه لم يظهر منه كذا بالشهود ولكن استحسن ابطال  
الشهادة لانه قد خالفهم في الشهادة واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز وكذلك الامة فان ادعت  
عتقا بعد البيع سألته بالبينة فان اقامت البينة على عتق من البايع قبل البيع او على انها حرة من الاصل قبلت  
ذلك ولا يكون اقرارها بالملك اكذا بالبينة استحسن ذلك وادع القياس فيه لانه فرح ارايت لو كانت  
معروفة النسب اكنت انقد عليها اقرارها بالملك لان ذلك العبد ولو ان رجلا باع  
عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكن لا يقر بكلام  
ولا ينكر بكلام وهو رجل اوصى يعقل ما يصنع به فان هذا اقرار منه بالرق ولا يصدق لو ادعى العتق  
الا ان يقوم له بيته وكذلك لو رهنه وكذلك لو دفعه بجناية فاما اذا اجره على هذه الصفة ثم قال  
انا حر فالقول قوله الا ترى انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس  
باقرار بالرق من الخادم والاجير وهو اقرار من المستاجر بان العبد ليس له وكذلك لو قال اعرفني  
بهذا يخدمني كان اقرارا من المستعير للذي استعاره منه ولو ان رجلا قدم من بلدة ومعه رجال و  
نساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعواهم انهم احرار كانوا احرارا الا ان يقوم  
ببيته انهم رقيق وان كانوا اعاجم او سيدا وجشن فهو سوا وان كانوا في يديه فهو سوا ما لم  
يقروا بالملك بكلام او يقروا بالبيع ولو ان رجلا عرض جارية على بيع وسام بها وهي ساكنة لا يتنكر  
ذلك ما لم يكن هذا اقرارا منها بالرق وصدقها على العاق وانها حرة وكذلك الغلام في هذا اذا كان يعقل  
ولو ان امرأة زوجها رجل من اخر فاقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها انها امة لم يصدق عليها ولم يكن  
اقرارها بالنكاح اقرارا بالرق ولو كانتها كان ذلك اقرارا بالرق وكذلك لو اعتق او كاتبني او بعني  
نفسى او بعني من فلان او قال هبني لفلان كان هذا كله اقرارا بالرق ولو قال اجرني من فلان لم يكن  
هذا اقرارا بالرق ولو قالت وهبني من فلان بالف درهم كان هذا اقرارا وكذلك لو قال لزوج فلانة

على رقبتي كان هذا اقراراً منه بالرق ولو قال لامرأة اختلعتني من زوجك فلان كان هذا اقراراً  
منها بالملك ولو ان رجلاً قال لآخر قد اعتقتني وقال لآخر ما اعتقتك كان هذا اقراراً من يدعي العتق  
بالرق وكذلك لو قالت لم يفتني اسن اوليس قد اعتقتني اسن او ما اعتقتني اسن كان هذا اقراراً بالرق  
منها **باب الاقرار بالنكاح** ولو ان امرأة قالت لرجل طلقني كان هذا اقراراً منها بالنكاح  
بانه تزوجها ولو كذلك لو قال اخعلني بالف او قالت طلقني اسن كان هذا اقراراً بانه تزوجها وكذلك  
لو قال الزوج اختلعتني مني بما كان هذا اقراراً من الزوج بالنكاح ولو قالت طلقني فقال لها اختاري  
او امرك بيدك في الطلاق كان هذا اقراراً منها بانها امرأتها ولو قال والله لا اتركك لم يكن هذا اقراراً منه  
بانها امرأته وكذلك لو قال لها انت على حرام او قال باينة اولسته او امرك في يدك او اختاري او اعدي  
فان هذا اقراراً بانها امرأته ولو قال لها انا منك مظاهروا وقال انت على كظراي لم يكن هذا اقراراً واذا  
قال الم اطلقك اسن كان هذا اقراراً بانها امرأته واقراراً بالطلاق وكذلك لو قال انا اطلقك اسن كان  
هذا اقراراً بانها امرأته واقراراً بالطلاق وكذلك لو قال الم اطلقك اسن ولو قال لها هل طلقك  
اسن كان هذا اقراراً منه بالنكاح وليس باقراراً بالطلاق ولو قالت قد خلعتني اسن او انت من مظاهروا  
انت من مولي كان هذا اقراراً منها بالنكاح وكذلك لو قالت هذا ابني منك فقال نعم او قال هو لها كذلك  
فقلت نعم فان اباحيفة قال هذا اقراراً بالنكاح منها وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت معروفة بانها  
حرة واذا اقر الرجل انه قد تزوج امرأة ثم مات قبل ان يصدقها المرأة ثم صدقت المرأة بذلك فهي امرأته و  
لها الميراث في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولو اقرت المرأة بان فلانا زوجها ثم ماتت قبل ان يصدقها  
الرجل ثم صدقها الرجل بعد فان اباحيفة قال لا يرثها ولا يثبت نكاحه وقال هذا مخالف للاول وقال  
ابو يوسف ومحمد هما سواء ويرثها والاقرار في المرض والصحة في ذلك سواء غير انه لا يجوز في المرض  
اقرار بالزوج في اكثر من مهر مثلها **باب اقرار المكاتب بدین عليه** واذا اقر المكاتب  
بدین عليه لرجل حراً ومكاتباً او لمي او مسلم فهو جائز وكذلك لو اقر بوديعة بعينها او بثوب في يديه  
عارية او بدار في يديه اجارة استأجرها من فلان فهو جائز وكذلك لو اقر بدین عليه دين كثير يحيط

يحيط بما في يديه فهو جائز وان عجز رد في الرق وذلك الدين له لازم ولو اقر اقر المكاتب لولا بدین عليه  
وكذلك لو اقر له بوديعة او عارية ثوب في يديه فهو جائز ولو اقر المكاتب بالغصب والقرض والدين من ثمن  
بيع جائز وكذلك لو اقر بجناية عمداً او خطأ فيما قصاص ولا قصاص فيما فهو جائز عليه وان عجز رد في  
الرق وبطن عنه ارش الخطاء في قول ابى حنيفة ويلزمه ذلك في قول ابى يوسف ومحمد اذا قضى عليه قبل  
العجز ايضاً واقرار المكاتب بالهدجائز فان اقر بجد في قذف او سرقة او زنا لزمته ذلك وان اقر  
بمهر من نكاح فانه لا يلزمه في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد حتى يعق وكذلك لو اقر انه قبض  
امرأة باصبعه او امة او صبية فان هذا يلزمه في قول ابى يوسف وفي قياس قول ابى حنيفة يلزمه  
ما دام مكاتباً فان عجز قبل ان يؤدي بطل ذلك في قياس قول ابى حنيفة وجاز في قول ابى يوسف و  
محمد واقرار المكاتب في كل دين مسلماً كان موكلاً او كافراً جائز ولو اقر انه قبض صبية او امة باصبعه  
لزمه ذلك دين في رقبته مثل اقراره بجناية الخطاء وقال ابو حنيفة ان قضى عليه بارش الجناية فاد  
من ذلك باقرار منه لطائفة ثم عجز بطل عنه ما بقى وقال ابو يوسف ومحمد اذا قضى عليه لزمه ذلك وان  
عجز وان لم يقض عليه لزمه ذلك في قول ابى يوسف ومحمد واذا اقر المكاتب ببيع باعه او باجل  
في دين له فهو جائز وكذلك لو اقر انه اجر داراً او دابة او استأجرها وابن المكاتب المولود في مكاتبته  
بمنزلة المكاتب في ذلك وكذلك ابنه اذا اشتراه في مكاتبته في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكذلك  
ابوه وامه واما كل ذي رحم محرم منه سوى هؤلاء اشتراه بالدين لا يجوز في قياس قول ابى حنيفة  
لان له ان يتبعهم في قول ابى يوسف ومحمد وهو بمنزلة في التجارة والاقرار وكذلك مكاتبته المكاتب  
وكذلك لامة المكاتبته والمدبرة وام الولد المكاتبته وكذلك مكاتب ارتد موكلاً فهو على حاله لا يبطل اقراره  
برجوع موكلاً وكذلك مكاتبته مكاتبته وكذلك مكاتب الحرفي المستأمن ولو كاتب رجل مرتد عبده فآقر  
عبده بدین ثم قهر الرجل المرتد على رده او لحق بدارم تجر المكاتبته والاقرار المكاتب في قول ابى حنيفة  
ولو اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك عليه في قول ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد جائز  
على كل حال والمكاتب الصغير الذي يتكلم ويعقل مثل المكاتب الكبير **باب اقرار الحر للعبد والمكاتب**

واذا اقر الرجل الحر للعبد بدين عليه فهو جائز وكذلك الوديعة والعارية فان كان العبد المقر له تاجرا او  
مجنونا عليه فهو سواء فان غاب المقر له فاراد مولاه ان يأخذ ذلك من المقر فليس له ذلك حتى يحضر  
عنده وكذلك اقرار الحر للامة وكذلك اقرار الذمي للعبد التاجر وكذلك لو كان مولى العبد غائبا  
او حاضرا فهو سواء واذا اقر الحر للمكاتب بدين فهو سواء وهو جائز عليه لازم واذا اقر الحر للعبد بوديعة  
فاقر العبد انها لغيره فان كان تاجرا فاقراه جائزا وان كان مجنونا عليه فاقراه باطل وليس له ان  
ان يأخذها الا بمحض من العبد عسى ان يكون لرجل استودعها العبد فان اقر الحر للعبد بين رجلين و  
تاجر فهو جائز وان كان احدهما اذن له ولم يافته له الاخر فالمال دين للعبد اذا قبضه فهو بين  
المولين ولا يستحق الذمي اذن له بالمال دون الاخر وكذلك ان كانت وديعة فان كان على العبد  
دين كان في حصة الذمي اذن له والعبد احق بذلك كله حتى نقض الغرماء **اذن له باب**  
**اقرار العبد بين رجلين اذن له احدهما** واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما  
في التجارة ولم ياذن له الاخر فاقرا العبد بدين فانه يلزمه الدين كله في حصة الذي اذن له ولا يلزم  
في حصة الاخر شيئا وكذلك كانت امة وجميع مال هذا العبد من مال فديته اولى به من ماله فاذا  
قضى الدين فمات بقى بين المولين نصفان الا ان يكون يعلم انه من غير التجارة من هبة وهبت للعبد  
او جره او يجوز ذلك مما لا يكون للتجارة فيكون نصفه للمولى الذي لم ياذن له قبل قضاء الدين من  
المال الذي لا يدري من اين هو فمات بقى فهو بين المولين نصفان **باب اقرار الرجل امة لاحق**  
**له قبل فلان** واذا اقر الرجل انه له حق قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من كل قبيل وكثير  
دين او وديعة او كفالة او غير ذلك او غضب او قرض او عارية او اجارة فان قال هو بريء مما لي  
عليه فهو مثل ذلك ايضا غير انه لم يبره في هذا الوجه من العارية والوديعة ولا من كل شيء اصله  
امانة واذا قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء من كل شيء اصله امانة ولا يبرأ من كل شيء اصله ضمان  
قرضا كان او غضبا او كفالة او وديعة خالف فيها واذا قال هو بريء مما هو على الضمان واذا قال  
هو بريء مما لي عنده فهو على الامانة واذا قال هو بريء مما لي قبله فهو على الامانة والضمان جميعا وهو

وهو بريء منهما جميعا فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا فانه لا يصدق ويسأل البينة على ذلك فان شهد  
شهود بدين ولم يوقتو وقتا لم ينفذ شهادتهم ولم يخرجوا يشهدوا انه بعد البراءة او يوقتو وقتا يكون بعد  
البراءة واذا اقر الرجل ان فلانا قد برى من حقي قبله ولم يقبل من جميع حقي ثم قال انما برى من بعضه  
وبقى لبعض فانه لا يصدق والبراءة تجارة عليه في جميع حقه وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله او  
من ديني عليه او من الدين الذي لي عليه او من حقي عليه فهو بريء من ذلك كله او كان الحق مختلفين  
وجوه فهو بريء من ذلك كله وكذلك لو كان قبله كفالة بنفس او مال كان بريئا منه لان هذا  
من الحق وكذلك لو كان قبله قصاص او ارش جنائية فهو بريء من ذلك كله وكذلك لو كانت امرأة  
اشهدت بذلك كان زوجها بريئا من المهر واذا اقر الرجل انه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد  
قذف او سرقة فيها قطع واقام على ذلك بينة فانه لا يقبل ذلك منه الا ان يشهد الشهود انه  
فعل ذلك بعد البراءة ولو اقر انه بريء من قذفه اياي ثم طلب القذف بعد ذلك كان له ذلك  
لان هذا بمنزلة العفو ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعت قبله لم يكن عليه ضمان ولا قطع  
ولو قال لست من فلان ثم ادعا عليه مالا وشهد شهوده على المال قبل قوله لست منه في شيء  
وجازت عليه البينة وكان قوله لست منه في شيء باطلا وكذلك لو قال برئت من فلان او برى  
فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منها قبل صاحبه ولو قال لست في شيء هذه الدار التي  
في يدي فلان في شيء ثم ادعى فيها حقا لم يصل ذلك منه وكان هذا اقرارا منه وكذلك لو قال  
انما برى من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا منه بانه لاحق له فيها ولو قال قد خرجت من هذه  
الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم وقبضها من فلان كان  
هذا اقرارا منه لانه حقه فيها لان هذا يصلح اذا اقر فلان بذلك وكذلك العبد والامة والحيوان  
والعروض كلها وكذلك الدين فان انكر فلان الذي في يديه ذلك وقال هو لي وهو في يدي وقد اخذ  
منه مائة درهم غصبا حلف على ذلك واخذت المائة منه وكان الاخر على خصومته ولو كان لرجل  
على رجل دين فقال الطالب قد برى من ديني على فلان كانت هذه براءة للمطوب ولو قال الطالب



هو برى من ديني فهو سواء وهو برى وكذلك لو قال هو حل من مالي عليه وكذلك لو قال قد هب  
الذي لي عليه فهو برى من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة فلما ل عليه وان كان غائبا  
فهو برى من ذلك فان بلغه ذلك فقال لم اقبل فلما ل عليه وان مات قبل ان يرد فهو برى من ذلك  
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك اذا قال هو في حل من مالي عليه فهو مثل ذلك  
ولو اقر انه ليس لي مع فلان شئ لم يكن هذا براءة من دين وكان براءة من البضاعة والوديعة وكل امانة  
واذا اقر الطالب ان فلانا قد برى اليه ماله عليه فهذا اقرار منه بالقبض واذا اقر الرجل انه لا قصاص  
له قبل فلان فادعى جراحة خطأ فهو على دعواه واذا اقر الرجل انه لا جراحة له خطأ قبل فلان  
وادعى عمدا فيه ارش او قصاص فهو على دعواه واذا اقر انه لا جراحة له قبل فلان فليس له ان يدعى  
جراحة خطأ ولا عمدا وان ادعى دم عمدا او خطأ فهو على دعواه وان ادعى قصاصا في نفس او فيما  
دونها فلا حوله واذا اقر انه لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعى قبل جدا ولا قصاصا ولا ارشا  
ولا كفالة بنفس ولا مالا ولا ديناً ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا  
ولا ارضا ولا عبداً ولا امانة ولا شيئا ولا عرضا ولا غيره الا شئ حدث بعد البراءة واذا اقر انه لا  
حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فانه على دعواه واذا اقر انه لا دم له قبل فلان فادعى  
دية خطأ او دية من صلح او من دم عمدا او من جراحة خطأ او عمد صالح عليها فان ذلك كله  
باطل وليس له ان يدعى شيئا من ذلك **باب الاقرار بالعتق** واذا اقر الرجل انه اعنت عبده  
هذا اس وهو كاذب فانه يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال  
قد قلت له انت حر ولو قال اعنتك اس واستثيت اس لم يعتق في القضاء ولو قال قد اعنتك و  
قلت ان شاء الله تعالى لم يعتق ولو قال قد اعنتك في منامي فانه لا يعتق في هذا كله في القضاء ولو  
قال اعنتك وانا ذاهب العقل فان كان يعرف انه كان ذاهب العقل فانه لا يعتق وان كان لا يعرف  
ذلك عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اعنتك وانا صبي لم يعتق في القضاء  
ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال اعنتك قبل ان اشتريك وكذلك لو قال اعنتك اس

اس وانما اشتراه اليوم فانه لا يعتق ولو قال اعنتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل الدار ولو اقر انه  
اعتق عبدا غيره ثم اشتراه لم يعتق ولو اقر انه اعنت عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا ولو اقر انه اعنته على  
مال وقبل وقال العبد اعنتني بغير مال كان للعبد حرا ولا مال عليه بعد ان يحلف الى ان يقوم  
عليه بينة ولو قال جعلت امرك بيدك في العتق اس فلم يعتق نفسك فقال الغلام بلى قد اعنت  
نفسى فانه لا يعتق وكذلك لو قال اعنتك اس على الف درهم فلم يقبل فقال العبد بلى قد قبلت او قال قد  
اعتقت اس على الف درهم فلم يقبل فقال العبد بلى قد قبلت او قال قد اعنتني بغير شئ فالقول في ذلك  
قول المولى مع يمينه وكذلك هذا في الطلاق وفي امرك بيد واختارى فان اقام العبد البينة على العتق  
وعلى القبول فانه يعتق واذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما فاني على ذلك زمان ثم قال المعتق اعنته  
وانا معسر فالقول قول مع يمينه ولا ضمان عليه وان كان عينا يومئذ فاختلغا في القيمة فالقول قول  
المعتق مع يمينه وعلى المدعي الفاضل البينة وهذا قول ابي حنيفة كله الا قوله اعنتك وانا معسر فاني لا احفظه  
عنه وهو كله قول ابي يوسف ومحمد **باب الاقرار بالكتابة** واذا اقر الرجل انه كاتب عبده  
على الف درهم وقال العبد على خمسمائة فان ابا حنيفة كان يقول والقول قول المولى ثم رجع فقال  
القول قول العبد ولا يعتق حين ادعى خمسمائة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق حتى يؤدي الالف و  
القول قول المولى ان رضى ذلك العبد والارث رقيقا ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وكذلك  
لو قال كاتبك ولم يسيم نالا فقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يصدق ولا يصدق  
في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال كاتبك اس على الف درهم ولم يقل الكتابة وقال العبد بلى قبلتها فان  
القول في قول العبد وهذا مثل البيع ولو ان رجلا اقر انه باع عبده من فلان بالالف درهم فلم يقبل وقال  
فلان بلى قد قبلت كان البيع جائزا لزمه البائع في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ولو اقر انه كاتب  
عبده على الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كله لهما ولو اقر انه كاتب  
العبد الثلثة على الف درهم الا هذا احدى بعينه فادعى ذلك انه في الكتابة فان القول في ذلك قول المولى  
مع يمينه وكذلك هذا في العتق والطلاق ولو اقر انه كاتبه وهي صبي وقال الكاتب بلى هو كاتبي وانت رجل فان

القول قول المولى ولا يجوز الكتابة وكذلك هذا الاقرار في البيع والشراء ولو اقر انه كاتبه قبل ان  
يملكه وقال المكاتب بكاتبني بعد ما مكنتني كان القول قول المولى مع يمينه ولا يكون مكاتباً وكذلك  
لو قال كاتبك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك لو قال كاتبك امس وقلت ان شاء الله او قال قد  
استثنت فالقول قول المولى مع يمينه وان كان قد استثنى الخيار لنفسه وقال المكاتب لم يكن في ذلك  
خيار فان الكتابة جائزة ولا يصدق المولى على هذا ولا يشبهه هذا قوله ان شاء الله في استثناء الخيار  
الكتابة فيه على حالها وقوله ان شاء الله لا يجوز ابداً وكذلك هذا في جميع البيوع ولو قال بعتك هذا العبد  
قبل ان املكه او قال بعتك امس وقلت ان شاء الله او قال بعتك واستثنت لنفسه الخيار يوماً كان القول  
في هذا مثل القول في الكتابة **باب اقرار الحرني والمستامن** واذا اقر الحرني المستامن في دار  
الاسلام بدين مسلم فهو لازم له فان قال الحرني اداني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالقول  
قول المسلم ويلزمه المال كله في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك القرض وثلث البيع والغصب  
وان لم يصل الكلام ولو اقر بشئ من ذلك ثم قال بعد ذلك كان في دار الحرب لم يصدق وان اقر لذي  
اول مسلم فهو سواء وكذلك لو اقر لحرني مستامن مثله وكذلك لو اقر المكاتب لعبد تاجر فهو جائز وكذلك  
للحيوان والطياب وكل شئ اقرب من ذلك في دينه قائماً بعينه فهو لازم له وان وصل الكلام فقال  
غضبت هذا الثوب في دار الحرب وقال المغضوب منه بل غضبتني في دار الاسلام فانه لا يصدق  
على ما يريد من ابطال ذلك ويدفع الثوب الى صاحبه وكذلك لو اقر له بدين ووصل الكلام فقال  
في دار الحرب فانه لا يصدق والدين لازم وكذلك لو اقر بطلاق امراته او عتاق عبده او مكاتبه  
او نكاح امرأة مستامنة مثله وكذلك لو اقر ببيع عبده في يديه او بشراء ثوب من رجل فذلك كل جائز  
واقر المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق وبالولد وبالجرعات وحد القذف والدين والغصب  
والوديعة والكتابة والاجارة والكفالة والاقرار له بجميع ذلك جائز ولو اقر بمجدونا او سرقة  
لم يضرب حداً وضمن السرقة فاما الذي فان اقراره بالسرقة والزنا جائزاً ليقام عليه الحد في  
ذلك وكذلك لو اقر بقرية وكذلك الاقرار بالحرني المستامن بجميع ذلك ما خلا حد القذف فان

فان فاذقه لا يضرب ولا يقطع السارق فيه وهو قول ابي حنيفة لانه لا يرى على الحرني المستامن قطعاً  
في سرقة ولا حد في الزنا وهو قول محمد وقول يوسف الاول ثم رجع فقال اقيم عليه الحدود كما اقيمها  
على الذمي **باب اقرار اهل الذمة** واذا اقر الذمي بدين مسلم او لحرني مستامن او لذي فوجائز  
وذلك لازم وكذلك الوديعة والغصب والعارية وكذلك لو اقر بشئ بعينه في يديه فقال هذا العبد  
لفلان او هذه الدابة او هذا الثوب فهو جائز كله وكذلك لو اقر بخمر لذي دين او بعينه فهو جائز  
وكذلك لو اقر بخنزير بعينه لذي دين وكذلك مسلم اقر بخمر في يديه لذي دين وبخنزير لغيره عليه وكذلك ذمي  
اقر مسلم بخمر فانه يجوز عليه ان كانت قائمة بعينها ويومر المسلم ان يخلها الا ترى انه لو اقر له ان يجلد  
شاة ميتة جا ذلك عليه ويدفعها الى المسلم فينتفع بها وان كانت مستهلكة فهو باطل لا يلزمه  
مهاشئ ولو اقر مسلم بخنزير بعينه او مستهلكة لمسلم كان ذلك باطلاً لا يلزمه منه شئ ولو اقر المسلم بخنزير  
استهلكه لذي دين جائز ذلك وكذلك الخمر غير ان الخمر ان كانت مستهلكة لزمه قيمتها الذي ولا يلزمه خمرها  
اخبرنا السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان مسلماً اهرق خمر لذي دين فاضمنه اياها سرع و اذا اقر ذمي  
انه استهلكه خنزير المسلم وقد كان المسلم ذمي مرة فقال المقر استهلكته بعد اسلامك وقال المقر استهلكته  
قبل اسلامي فهو ضامن بعينه ولا يصدق على ابطال ذلك وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا ارى عليه في  
الخنزير ضماً نالاً في انما انظر الى حالة يوم يفترقان كان ضامناً يومئذ من وان كان غير ضامن  
برئ وكذلك ذمي اقر بخمر استهلكها المسلم وقد كان حربياً قبل ذلك ولو ان ذمي اقر بخمر استهلكها  
فقال استهلكتها وانا حرني وقد كان حربياً فانه لا يصدق وهو ضامن وكذلك الخنزير في قياس قول  
ابي حنيفة وكذلك المقر له لو كان حربياً فصار ذميّاً فقال المقر استهلكته وانت حرني وكذبه المقر له فان  
للمقرض من ذلك ولا يصدق وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واذا اقر الذمي بالعتق بالنكاح والطلاق  
والجرعة عمداً وخطأً والدين والغصب والوديعة والولد وكل حق هو جائز عليه **باب اقرار المرتد**  
واذا اقر المرتد بدين في ردة او غصب او وديعة او عارية فان ابا حنيفة قال ان اسلم جاز اقراره وان قتل  
على ردة او لحق بدار الحرب لم يخبر اقراره فيما كان من مال كان له قبل الردة ويجوز فيما كتب بعد الردة وقال

ابو يوسف اقراره بذلك جائز كله ان قتل او مات على ردة او اسلم ومخاض الغرما، دينهم الذي كان في الاسلام  
وقال محمد ان قتل على ردة او مات كان اقراره بالدين في حال الردة بمنزلة اقرار المريض ببداً بدين الاسلام فان  
يقضي، كان لا صحاب دين الردة لانه اذا خدمته صار بمنزلة المريض لا ترى ان امرأته تبين منه ويرثه مادامت  
في العدة لانه بمنزلة المريض وهذا في المرأة في قول ابو حنيفة وابي يوسف جميعاً وقال ابو حنيفة اقرار المرتدة جائز  
لا يشبه المرتدة المرتدة لو اثنى مسلماً اقربدين لذي من غضب او قرض جاز ذلك ولو ان مرتداً اقر بمكاتبه عبد له او  
اعتقه في حال الاسلام او اقر بنكاح امرأة في حال الاسلام فان ذلك كله لا يجوز في قول ابو حنيفة  
وان قتل او مات او لحق بدار الحرب وهو جائز في قول ابو يوسف وهو قول محمد بمنزلة اقرار المريض المسلم  
قتل او لحق بدار الحرب اقرت المرأة المرتدة او المرتدة بحد في قذف او سرقة او زنا فان ذلك يجوز عليهم  
ويلزمها في ذلك ما يلزم الحر المسلم وكذلك اقرارها بالجراحات العمد والخشاء في قول ابو يوسف وفي قول  
محمد على ما وصفت لك **باب اقرار المحجور عليه** وقال ابو حنيفة اذا اقر العبد المحجور عليه او الامه  
بالزنا اربع مرات جاز ذلك وعليها الجلد خمسون جلدة واذا اقر بسرقة قطعها في قول ابو حنيفة  
ومحمد في مرة واحدة ويدفع السرقة للمقر له وانما صدقته في هذا المكان للقطع ولم يصدق في هذا لم يكن على  
عبد قطع في سرقة اقرها وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين اخبرها ابو يوسف عن الامام عن  
القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبداً اتا على ابن طالب فاقرب سرقة مرتين فامر به فقطع فقال عبد  
الرحمن فكان في نظر ابي به معلقة في عنقه وعن ابي مالك الاسدي قال اتى عبد الحلي الى عبد بن طالب فاقرب عنده  
بالزنا فامر به فغير فقال اضربه فاذا قال اضربه فاذا قال اتركني فاتركه فلما وافاه خمسين جلده قال  
له العبد اتركني فتركه والعبد التاجر والمكاتب والامه وام الولد والمدبر والمدبرة في ذلك سواء وقال  
ابو حنيفة اذا اقر العبد المحجور عليه بدم عمد فهو جائز يقبض منه وكذلك الامه والعبد التاجر والمكاتب  
فان كان للدم وليان فغفا احدهما لم يكن للاخر مال في عتق العبد لانه باقراره واذا اقر المحجور عليه  
بسرقة لا يجب في مثلها القطع فان ذلك باطل لا يجوز لانه لا قطع عليه ولو كان تاجراً او يودى الغلة  
او مكاتباً جاز ذلك عليه ولا يقطع ولو اقر العبد المحجور عليه بدين لم يجز ذلك وكذلك الغصب والوديعة

والوديعة والعارية ولو اقر بنكاح كان نكاحاً ولو لاه ان يفارق بينهما ولو اقر بجنابة عدا فيما دون النفس لم  
يجز لان هذا فيه ارش والعبد التاجر في مثل ذلك المحجور عليه ولو اقر بذلك لم يلزمه ذلك وكذلك لو اقر بطلاق  
امرأة لزمه ولو اقر المكاتب بجنابة خطأ لزمه ذلك في قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد فان سحر بعد ما قضى  
بطل ذلك في قول ابو حنيفة فان كان ارى شيئاً من ذلك جاز ما ارى وبطل ما بقي في قول ابو حنيفة و  
قال ابو يوسف ومحمد يؤخذ بما بقي ويجوز ما ارى اذا كان ذلك بعد القضاء **باب اقرار الصبي**  
واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غضب او عارية او وديعة او جراحة او حداً او نكاح او طلاق او  
عتاق او مكتابة او حد في سرقة او قذف او شرب خمر فان ذلك لا يجوز ولا يلزمه وكذلك المغلوب  
على المعنوية وكذلك الذي يحن ويعتق اذا اقر في حال حيوته واذا اقر الرجل في حال افاقة فهو جائز وكذلك  
المغني عليه بشئ من ذلك فانه لا يجوز وكذلك النائم فانه لا يجوز اقراره بشئ من ذلك فاما السكران  
فان اقراره في جميع ذلك جائز كما يجوز على الصبي وكذلك الاصحم والاعمى والمقعود والمفلوج واليباس النقي  
الذي يتكلم فان اقراره جائز وقال ابو حنيفة اقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق  
الناس كلها ما خلا الحدود وهو قول ابو يوسف ومحمد **باب الاقرار بالولد** واذا اقر الرجل بالولد  
فقال هذا ابني او هذه ابنتي لخلام في يديه ومثله بولد لثله وليس للفلان نسب معروف فهو جائز وان  
كانت للصبي ام معروفة كان في يدها الصبي فصدقته في ذلك فهي امرأته والصبي ولد لها وكذلك لو كانت  
المرأة لا يعرف انها امه فاقتر الرجل انها امرأته وانها ابنة منها فهو ابنها وهي امرأته وكذلك ان كان الصبي  
في يدي رجل فقالت المرأة هذا ابني منك فقالت صدقت فهو ابنها وهو زوجها ولو ان امرأة لها زوج  
معروف في ايديها صبي فقالت الزوج هو ابني من امرأة غيرك وقالت المرأة هو ابني من زوج غيرك فان  
ابا حنيفة قال هو ابنها جميعاً ولو ان رجلاً التقط صبياً فادعى انه ابنه اجرت ذلك ولو ان رجلاً  
ادعى صبياً في يديه وهو عبد له ولداً ب معروف وامه رقيقه له عتق ولم يثبت نسبه من قبل ان  
له نسباً معروفاً ولو ان رجلاً اقر بعبد في يديه مثله في السن او اكثر انه ابنه لم يجز ذلك ولم يعنى ان اريت  
لو قال هذا ابنتي لم يكن باطلاً وهذا قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يعنى ولا يثبت نسبه و

لو ان رجلا في يديه كبير فقال هذا العبدى وصدق العبد وشمله يولد مثله فهو ابوه اذ لم يكن للولي نسب  
معروف ولو ان رجلا في يديه صبي فقال هذا ابى لم يجز ذلك ولم يعنى في قول ابى يوسف ومحمد ولو ان رجلا  
ادعى عبدا لغيره انه ابنه ومحمد المولى وقال اشترت امة او تزوجتها لم يصدق عبد ذلك فان ملكه بتركا  
من الدهر لزمه ذلك اذا كان مثله يولد مثله ولم يكن له نسب معروف ولو ان رجلا اقر مجمل انه له لزمه  
ذلك الا في من ستة اشهر فان جاءت به لاكثر من ذلك فهو بالخيار ان شاء نفاه وان شاء اقره وقال  
ابو حنيفة اذا اقر بولد من الزنا وهو عبد في يديه فانه يعنى ولا يكون ابنه وكذلك لو كان في يديه غيره ثم  
ملكه وهو اقر وهو في يد غيره انه ابنه من نكاح ومحمد ذلك الذى هو في يديه لم يصدق المقر على ذلك لانه  
مال غيره فكان ملكه صدق وقال ابو حنيفة لو ان رجلا اشترى امة وقال ولدت هذه منى من الزنا  
لم يكن ام ولد له ولم يعنى ولو قال انه اشترى عبدا فقال هذا ابى من الزنا عتق ولا يثبت نسبه ولو  
قال لا يكون ام ولد الزنا ام ولد وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول ابى حنيفة وقال هو استحسان وقال  
ابو يوسف ومحمد بلفظ عن ابراهيم انه قال لو ان رجلا تزوج امة فولدت ثم اشترى اها لم يكن ام ولد  
قال وحديث الحسن انه قال هو ام ولد له في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد هو ام ولد له فاذا كان  
مثل ابراهيم لا يجعل الامة ام الولد الثابت نسبه ام ولد ولا يعنى به فكيف اذا كان من الزنا فذلك  
ابعد **باب الوصى على الصبى** واذا اقر الرجل انه ابنه هذا الصغير غضب شيئا فانه لا يجوز على  
ابنه وكذلك لو اقر عليه بدين وكذلك وصى النيم وكذلك المجنون المغلوب بقر عليه وصيه وابوه بدين  
او غضبا او جراحة او فساد شي فان هذا كله لا يلزم الصبى والمعنوه منه شي وكذلك لو اقر عليه بعتاق  
او طلاق فانه لا يلزمه ولو اقر انه باع شيئا او اشترى او استاجر لم يلزمه من ذلك شي وكذلك كل  
فعل اضافته الى الصبى فانه لا يصدق عليه الاب والوصى وكذلك اقرار الاب على الابن الكبير وعلى ابنة الكبيرة  
ولو كان الاب عبدا والولد حرا كان كذلك ايضا ولو كان الاب حرا والولد عبدا مكاتباً فانه لا يصدق  
ايضا **باب اقرار الكتاب** واذا كتب الرجل ذكروا على نفسه بشهادة قوم ثم قال اشهدوا على هذا  
المال فلان ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقره عليه فان ابا حنيفة قال هذا جائز اذا كتبه وقال ابو حنيفة

بين ايديهم بيده او املا على الناس على الصدق وان لم يحضروا ذلك لم يجز شهادتهم ولا ينبغي لهم ان يشهدوا وقال  
ابو حنيفة لو كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان ذلك على من كتب فلان كذا وكذا درهما فان  
ذلك جائز عليه اذا كتب بذلك على ما كتب للناس من الرسائل وان كتب في الصدق فلان على الف درهم فان هذا  
لا يلزمه وكذلك لو كتب في ذلك في صحيفة او خرقه فان هذا لا يلزمه انما استحسنت اذا كتب في صحيفة  
كل ما كتب الرجل الى الرجل ان يجزه وان جحد الكتاب وقامت بينة انه هو كتبه او املا فهو جائز عليه وكذلك  
الطلاق في هذا والعتاق وكذلك الكتابة بالنفس والمال وكذلك الوديعة والعارية وكذلك المضاربة وكذلك  
العروض والدين من ثمن بيع والدين من مذهب وكذلك الاقرار بالاجراءات كلها ما خلا شي في القصاص او حد  
فان اخذ في هذا بالقياس والاجرة الا في تضمن السرقة وهذا كله قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كتب  
الرجل وصية بخطه والشهود حضور ثم قال اشهدوا عليا جاز ذلك وان لم يقرأها عليهم وكذلك اذا املاها وهم  
يسمعون فان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم الا ان يقيم يقرأها عليهم او يقرونها عليه ثم يشهدهم  
عليه بعد القراءة وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضى حتى يشهد الشهود على القاضى مما في جوفه  
وان كتبه بين ايديهم وقال اشهدوا عليه فهو جائز وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى تفرق  
او يقرأها عليهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا على الكتاب والمخاتم اجزته وان لم يعلموا ما  
فيه استحسنت هذا واع القياس فيه وكذلك لو اقر رجل على رجل صكاً فقال اشهد عليك بما في هذا الصك  
فقال نعم فسمع ذلك اخر فانه يسعه ان يشهد على ذلك قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ابو يوسف  
عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي انه اذا شهد الرجل قوماً على شهادة فيسمع ذلك اخر ونهى  
شهادة نافذة جائزة واذا كتب الرجل ذكروا فلان عليه كذا وكذا درهما او قوم عنده حضور ثم قال  
احتصموا عليه فلم يقل اشهدوا فان هذا ليست بشهادة وكذلك لو قالوا اشهدوا عليك قال اجتمعوا  
او قالوا نختم بهذا الصك فقال اشهدوا وكان ذلك جائزا ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد  
فانك كنت كتبت الى ابى ضمنت لك عن فلان الف درهم ولا ضمن لك الف انما ضمنت لك عن خمس  
مائة درهم وعن رجلان قد شهدا كتابه ثم محا الكتاب فشهدوا عليه بذلك فان ذلك يلزمه وان

لم يقل ما شهدا او اختما وكذلك الطلاق في هذا والعناق والعرض والغصب وكذلك دين ولا يشبه هذا  
الصك والمرأة والرجل والذمي والمسلم والمكاتب في ذلك كله سواء وكذلك العبد التاجر اذا كتب بذلك او  
كتبه اليك وتوكت رجس هذه الرسالة قدام رجلين اميين لا يكتبان ولا يقران فامسكا الكتاب وعندهما  
وشهدا عليه بذلك فانه جائز في قول ابى يوسف الا ترى انه يقدم به الى القاضي فاقر انه كتب اليه قبل ان  
يفسر القاضي ما فيه جاز ذلك عليه وكذلك الطلاق والعناق في قول ابى يوسف وفي قياس قول ابى حنيفة  
وهو قول محمد لا يجوز له حتى يعلم ما فيه وحتى يعر به عند القاضي مفسرا فاذا كتب رجس صك على نفسه قدام  
رجلين اميين لا يكتبان ولا يقران ولم يقرأه عليهما ولم يقرأه احد وقال اشهد واعليه ولا يعلمان  
ما فيه فان شهادتهما لا تجوز على قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا يجوز في الصك والوصية الا من يعرف  
الكتابة ويقرأه عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابى يوسف لان بالصك لا تجوز  
الشهادة حتى يقول شهدا بما فيه والرسالة جائزة وان لم يقل شهدا ولو كتب الرسالة في ثياب لم يجز ذلك وكان  
باطلا وكذلك الطلاق فان قال اشهد واعلى هذا فهو جائز ولو كتب الرجل في خرقه بيضا بمداد ان لفلان  
على الف درهم او كتبه في صحيفة او في لوح فان هذا لا يلزمه الا ان يقول للشاهدين اشهد واعلى ولو كتبه  
في صحيفة بغير مداد او في لوح فانه لا يلزمه الا ان يستبين او في الارض ثم قال اشهد واعلى فان هذا  
يلزمه اذا حضر الشاهدان الكتاب وعرفاه ولو كتب كتابا ليس له الصل اثر ولا يستبين باقراره او بطل  
او بعناق ثم قال اشهد واعلى بذلك واقربك عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا بكتاب  
لانه ليس يستبين ولو كتب رجل في صحيفة حسابه ان لفلان على الف درهم وشاهدان حاضران ذلك او  
اقر بذلك هو عند الحاكم فان ذلك لا يلزمه الا ان يقول اشهد وان اعلى واذا كتب رجل ان على فلان الف  
درهم في صك بخطه قدام الشاهدين ومخبر من الذي عليه المال وهو كاتب يعرف ما كتب ثم قال للشاهدين  
اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جائز وهو لا يزم له وهم في سعة ان يشهدوا عليه انه قد اقر وان  
قد اشهدهم **باب الاقرار بالدين في الحيوان والعروض** واذا اقر الرجل لفلان عليه عبدا وادعى  
ذلك فلان فقال المقر بعد ذلك لا شئ له على فانه يقضى عليه بقيمة عبده وسط كما يقضى في المهر وهذا

وهذا قول ابى يوسف وقال محمد يقضى عليه بقيمة عبده وسط كما يقضى في المهر وهذا قول ابى يوسف وقال محمد  
يقضى عليه بقيمة عبده والقول فيه قوله مع يمينه ارايت لو كان اقر بذلك لامرأة اما كان ذلك جائزا ارايت  
لو اقر لها بعد ان صدقها الم يلزمه ذلك فكذا وان كان رجلا الا ترى ان المرأة تتزوج على عبده  
ويدخل بها ثم يفارقه ويطلقها ثم يموت فبئس ابوها فيكون ذلك العبد لا يبيعها عليه افلا ترى ان الوجه يستقيم  
ان يكون فيه دين عليه فاذا اقر به معها احد به وقال محمد عليه قيمة العبد والقول في قيمته قوله مع يمينه لان  
الرجل قد يتزوج المرأة على العبد الوسط وغيره فكذا جعلت القول قول المقر بالعبد مع يمينه ولو قال له على عبدي  
فبرضا اخذته بقيمة عبدي فالقول قوله مع يمينه وان كان العبد لا يكون قرصا لانه قد اقر بحق لزمه وكذلك  
الشاة والبقر والبغير واذا اقر الرجل ان لفلان عليه بقرة قرص او شاة فعليه قيمة بغير او شاة او بقرة  
في قول ابى يوسف ولو جاء بشاة بعينها او بقرة وقال هو هذا فهو مصدق مع يمينه وكذلك لو كان  
المقر بذلك امرأة لرجل كان جائزا الا ترى ان المرأة لو تزوجت على عبده ودخل بها وضمنته لها عند  
ذلك امرأة اخرى كان جائزا فان طلقها الزوج نشأ ثم ماتت فودعها ابوها ان ذلك العبد يكون  
لا يبيعها على المرأة فاذا دخل وجه يستقيم الزمها اياه ولو ان رجلا اقر ان لرجل عليه دابة كان عليه  
قيمة اى الدواب شاء وان جاء بدابة بعينها فقال هذا هي فالقول قوله مع يمينه ولا اقبل منه وان  
جاء بغيره او بزرور او حمارا فالقول قوله في ذلك واذا اقر الرجل انه استقرض من فلان شاة ثم جاء  
بالشاة فقال هذه هي فقفا فالقول قوله مع يمينه وقوله اقرضني شاة وان كان هذا الكلام محلا لم يشهد  
قوله غضبته شاة وسرقت منه شاة واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او نخلا او بستانا فان هذا  
محال واحده با دى ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه ارايت لو قال غضبته دارا او غضبته ارضا  
فاقر بذلك عند القاضي اما كان يأخذ بما اقر به فكذا الاول يؤخذ بذلك كله واذا اقر الرجل لفلان  
عليه ثوب مروى فانه يؤخذ ثوب مروى وما جاء به من ثوب مروى فهو مصدق فيه بعد ان يحلف و  
كذلك لو قال لفلان على ثوب ولم يسم جنسه فاتي بثوب جاء به قبل ان يحلف وليس في ذلك و  
للجديد سواء ولا يترك حتى يعطى ثوبا واذا قال الرجل لست من هذه الدار في شئ ثم ادعاه اليها واقام

البينة على ذلك فان ذلك لا يقبل منه وكذلك لو ادعى نصفها او ثلثها فان ذلك لا يقبل منه لانه لاحق  
له فيها وان اشترى منها شيئا بعينه بعد قوله ليست لي منها في شيء وجاء ذلك وان اقرانه لاهبة له قبل فلان  
وادعى صدقه فهو على دعواه وكذلك لو اقرانه لا صدقه له قبل فلان فادعى هبة فهو على دعواه وكذلك لو ادعى  
شراء كان على دعواه ولو قال لا يبيع لي قبل فلان ثم ادعى عبد جعله له من صالح كان على دعوته وكذلك  
لو ادعى انه لا صالح له قبل فلان ثم ادعى عبد شراء كان على دعوته ولو اقرانه ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى انه  
اشترى لغيره قبل وقت الاقرار لم يقبل منه ذلك وكذلك لو ادعاه لنفسه وكذلك الحيوان كله والعروض والعقار  
كله **باب الاقرار بالرهن** واذا اقر الرجل انه رهن هذه الدار من فلان وقبض فلان فان اباحيفه كان  
يقول لا يجوز الاقرار في هذا حتى يعاين الشهود القبض ثم رجع عن ذلك وقال هو جائز ويدفع الدار الى المرائن  
وهو قول ابى يوسف ومحمد وكذلك العبد والامة والبيت والمنزل والدار والثوب والحيوان كله اذا اقرانه رهنه  
وقبض جائز ذلك عليه وكذلك اذا ادعى هذا المرء من صدقة الرهن فهو جائز وينفد له الرهن ولو كان في يد  
الرهن دفع الى المرء فان ادعى رهنا بغير قبض صدقة المرء فانه لا يقضى له بشيء في قول ابى حنيفة وابى  
يوسف ومحمد لان الرهن لا يجوز الا مقبوضا وكذلك الهبة والصدقة ولو اقر برهن شقص في دار او دابة وانه  
قد قبض لم يجز ذلك وكذلك شقص في عدا ودابة اما الدار فان اباحيفه قال هو باطل لانه غير مقسوم واما  
العبد والدابة فان اباحيفه قال لا يكون نصفه ولا شقص رهنا لان ما لم يكن منه رهنا فله ان يستخدم  
ويتعل ولو ادعى رجل ان فلانا رهنه هذا العبد وانه قد قبضه فقال الرهن صدقت او قال نعم او قال  
ذلك بالنبطية او بالفارسية فهو جائز يقضى عليه بذلك ويدفع الى المرء واذا اقر الرجل انه رهن هذا  
العبد من فلان وانه قد قبضه منه وقال بمائة درهم وقال فلان بما في درهم فان الرهن جائز وهو مائة  
درهم وان كان الرهن في يدي الرهن او في يدي المرء فهو سواء وهو جائز وكذلك لو اقر العبد التاجر  
بالرهن والكتاب عليه اوله فاذا اقر في دار برهن ولم يجدها ولم يعرفها الشهود فان ذلك لا يجوز اذا  
جدها وان حدها وسوا الدرهم والذي رهنا منه فهو جائز وان لم يجدها وعرفها الشهود فهو  
جائز وكذلك العبد والامة **باب الاقرار بالاجارة** واذا اقر الرجل انه اجر هذه الدار من فلان كل

كل شهر بدرهمين فاقر فلان بذلك او ادعى فلان ذلك واقرت الدار فهو جائز وكذلك لو ادعى ذلك احدهما  
فقال الاخر اجل او نعم او صدقت ولو اختلفا في الاجر فانها بما يتحالفان ويترادان وكذلك لو اختلفا في اجر العبد  
والدار وكذلك الارض فهو كله باب واحد وكذلك اهل الذمة وكذلك المرأة وكذلك الرجل وكذلك العبد التاجر يقو  
بالاجارة وكذلك المكاتب في الاجارة بالبينة او بالاقرار سواء واذا اقر بالاجارة في دار لا يعرفها الشهود و  
حدها وسمى الاجر والموضع فهو جائز وان لم يجد رهنا لم يجز ذلك وكذلك لو اقر بالاجارة عبد وسمى الاجر  
فان عرفه الشهود فهو جائز وان لم يعرفه الشهود ذلك فهو باطل اذا جحد والاقرار بالفارسية وبالنبطية  
وبالاسان كان في جميع الاشياء جائزا لا ريب **باب الاقرار بالدين انه لفلان والا فله فلان**  
**كذا وكذا** واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم اقرضها اسن او منذ شهرين والا فعه حر فان المال  
يلزمه ولا يعتق عبده وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او عمرة وكذلك لو حلف بالله ولو اقرانه استقرض  
من فلان الف درهم وقبضه والا فان لفلان عليه الف درهم فان اقرار الاول جائز والثاني محاط لم يلزمه  
ولو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف والا ففلان عليه خمسمائة درهم وادعاه بالعبدانه باعه منه  
لزمه البيع ولا يلزمه من الخمسمائة شيء لان الخمسمائة مخاطرة فان اكرت العبد البيع لم يلزمه شيء ولا  
من الخمسمائة فاذا اقر ان الف الان عليه الف درهم والا ففلان عليه مائة درهم دينار كان هذا باطلا  
لا يلزمه واحد منهما وهذا مثل قوله قد استقرضت من فلان الف درهم والا ففلان على الف درهم الا ترى انه لو  
قال اعتقت عبدي هذا والا ففلان هذا عرق الاول وكان الثاني عبدا لعنت ولو قال قد اعتقت هذا  
والا فقد اعتقت هذا كان مخيرا في هذا كله قول ابى يوسف واما في قولنا فهو كله سواء فان الاول ماض  
جائز والثاني باطل الا ان يقول فلان حر او فلان او يقر بالمال فيقول لفلان على الف درهم او لفلان  
فان القول في هذا بمنزلة ما قال ابو يوسف واما اذا اقر الرجل فقال لفلان على الف درهم والا ففلان  
مائة دينار فانه يحلف كل واحد منهما في قول ابى يوسف الاول في والثاني باطل الا ان يقول لفلان او فلان  
او يقر بما يقول لفلان على الف او لفلان فيكون القول في هذا مثل ما قال ابو يوسف من ذلك جائزا فان  
حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ولو قال استقرضت من فلان اسن الف درهم وقبضه والا ففلان

علمائة دينار لزمه المال الاول والثاني باطل لان الثاني مخاطم وليس هذا مثل الاول وهذا كله قول <sup>سفيان</sup> ابو  
قال محمد سواها والمال لازم والثاني مخاطم من الوجهين جميعا الا ان يقول فلان حرا وقلنا فيقر بما ل  
**باب الرجل يقر في نصيبه خاصة** واذا كانت الدارين رجلين فاقرا حدهما ان نصيبه من الفلان  
او نصفه او قال نصف نصيب لاحق فيه فهو جائز لزمه ذلك وكذلك لو اقر ان له جميع عشر الدار من نصيبه  
خاصة كان ذلك جائزا لزمه وكذلك لو اقر ان له ثلث جميع الدار من نصيبه خاصة كان ذلك جائزا  
وكذلك هذا في العبد والامة والارض وان اقر له ربع جميع هذه الدار وربع ونصف ولصاحب ربع ونصف  
وجهد شريكه ذلك فان نصف الدار حصص المقر والمقر له خمسة للمقر له اثنان والمقر له ثلثة  
يضرب المقر له بالربع والمقر ربع ونصف الربع وكذلك الارض والعبد والامة والدابة والشاء فهذا كله سواء  
ولو اقر ان الدار كلها لفلان جاز له نصفه ولا شيء له على المقر في ذلك ونصفه لصاحبه واذا اقر الرجل  
ان لفلان عليه الف درهم وان قد قضاه اياها فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة انه قد قضاه اياها  
قانه لا يقبل ذلك منه وهذا الكلام مخالف لا يجوز ان يقول له على الف درهم وقد قبضت اياه ولكني لم  
ان يقبل البينة على ذلك وان قال له على الف درهم ثم قال بعد ذلك قد قبضت اياه قبل ان اقربها وجاء بالبينة  
لم يقبل منه البينة على ذلك وكان اقراره اصدق من بيئته ولو قال كان له على الف درهم ثم قال قبضت اياه  
قبل ان يقربها وجاء بالبينة فان هذا يقبل منه البينة على ذلك هذا انما اقرت شي ماض وهذا الاقرار كله  
عند القاض وغيره سواء ولو اقر رجلان هذا العبد لفلان ثم قال اشتريته منه ووصل ذلك باقراره  
ثم جاء بالبينة انه اشتراه منه بالف درهم قبل الاقرار وانفذه اليه اجرت ذلك وانفذه وكذلك  
لو قال هي دار فلان اشتريتها منه او قال هذه دابة فلان وهبها لي وقبضت وجاء بالبينة فاني قبل ذلك  
منه واقض له بشرا دهم ولو اقران هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار فاني  
لا قبل ذلك منه لان اقراره اصدق من بيئته ولا يثبت هذا الباب الا اول ذلك ادعى ما ادعاه موصل  
بالقرار وهذا اقطع الكلام وكذلك لو ادعى هبة او صدقة قبل الاقرار والعبد والدور والارض والدابة  
والعروض كلها في ذلك بمنزلة واحدة واذا اقر الرجلان هذا العبد الذي في يده عبد فلان اشتريته

اشتريته منه بالف درهم وان نقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان في خمسمائة درهم وانقد  
الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن في الاول والثمن للاخر وكذلك ان اقام البينة على الاول بذلك  
ولم يقع على الاخر وصدقة الاخر بالبيع فان لم يقع له بيئته على ذلك فان العبد للاول والباقي قيمة العبد على المقران  
بجد البيع وان ادعى البيع فله عليه خمسمائة وكذلك الدار والدار والارض والثوب **باب الاقرار بعبد**  
**او مشتراه** واذا اقر الرجلان هذا العبد الذي في يديه بيئته وبين فلان ثم قال بعبدك هو بيئتي وبين فلان اخر  
ثم قال بعد ذلك هو بيئتي وبين فلان اخر ثم خصموا الى القاض فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث  
بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو كان اقر هذا على ابيه وهو ميت وهو وارثه او على وارثه وكذلك لو اقر على  
ميت وهو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك لفلان فانه يقضي به للاول ولا شيء للاخر ولو كان دفعه  
الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للاخر قيمته ولو اقران فلانا او دعوى هذا العبد ثم قال او دعته فلان  
الاخر فانه يقضي به للاول ويضمن للاخر قيمته وكذلك الغصب وكذلك العارية من قبل انه ائلف حق الاخر  
باقراره الاول وليس هذا كالباب الاول لم يصف الاقرار في نفسه ليعلم بذلك انما كان في الباب الاول انما هذا  
وهو في هذا الباب غائب واذا كان في يدي رجل دابة فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال بعد  
ذلك استودعني فلان نصف هذه الدابة للاخر ثم قوبل ذلك للاخر فان الدابة بين الاولين ويضمن المقر  
نصف قيمة الدابة للاخر وكذلك الغصب في هذا وكذلك العارية وكذلك الاجارة **باب البينة على الاقرار**  
واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام اخرا البينة على ان المدعى عليه اقرانها له واقام المدعى في يديه البينة  
ان المدعى اقرها له فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي في يديه وكذلك العبد والامة والدابة والثوب و  
المكين والموزون واذا شهد شاهدان على الذي في يديه ان اقر هذه الدار التي في يديه لفلان واختلف  
الشاهدان في الشهود والايام والبلدان ذلك يفسد شهادتهما من قبل انهما شهدا على الاقرار وكذلك لو شهد  
احدهما بهذه الدار والاراضى وشهد الاخر على هذه الدار فان ذلك يجوز في الدار التي اجتمعا عليها وكذلك  
لو شهدا على دين فشهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة فانه يجوز من ذلك الف في قول ابي حنيفة  
ولو شهدا احدهما على الف والاخر على الفين فانه لا يجوز شي من ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف

ومحمد وان شهدانه اقر بالف فقال لحد ما كنا جميعا وقال الاخر كنت وحدي فهو جائز واذا ادعى رجل على  
رجل الف درهم ثم قال قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك اذا قال ما ضربها فقد اقر بها واذا قال قد برئت  
اليك منها او قد ادينها اليك فقد اقر بها غير ان الطالب يحلف بالله ما قبضت ثم ياخذها ولو قال قد برئت اليك  
من كل قبيل او كثير كان لك على قد اقر بشئ على ان يقرب قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المدعي  
قبله ماله عليه غير هذا **باب اقرار الرجل بما قد قبضه من ملك الرجل** ولو ان رجلا اقر بانه اخذ  
ثوباً من دار بينه وبين اخر فقال الشريك الثوب لي ونصفه وقال الاخر هو لي فان القول في ذلك قول  
الاخر مع يمينه من قبل ان يلاحدان يسكن هذه الدار ويدخلها ويخرج منها واذا اقر الرجل انه قبض من  
فلان مائة درهم ثم قال هي او قال هي لفلان لآخر ومحمد ذلك بعد ان اشهد على نفسه بالقبض فان المال يلزمه  
لصاحب البيت لانه قبضه من ملكه فان زعم انه لاخر قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من  
صندوق فلان مائة درهم فهو ضامن وكذلك لو قال قبضت من كيس فلان مائة درهم وكذلك لو قال قبضت  
من سقط فلان ثوباً فهو ديار او ثوباً مروياً فهو ضامن وان قال قبضت من قرية فلان كواً من حنطة فهو  
ضامن من ذلك ولو قال قبضت من ارض فلان عدلاً من زطى ثم قال انما امرت فيها ما را فتزلتها ومعى  
احمال من زطى فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض الا ان تكون الارض طريقاً معروفاً او يكون الطريق فيها فاذا  
كان الطريق فيها فالقول للذي حمل ذلك منها ولا يكون لرب الارض وكذلك اذا كانت الطريق فيها ولو قال اخذت  
من دار مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكناً او كانت معى باجارة فانه لا يصدق على ذلك فان جاء بالبينة  
انها كانت في بيده اجارة فاقا برئته من المائة درهم ولو شهد شاهدان فلانا انا ارض فلان هذه فاحضرها  
واستخرج منها الف درهم ووزن سبعة وادعاهما رب الارض ومحمد للحا فواقر بذلك وادعاهما فاني  
اضنهما اياه واقضى لهما الرب الارض اريت لو شهدوا انه ضرب رب الارض واخذها واوثقه قبله على ذلك  
الموضع حتى عليه ثم احتفر فيها واخرج منها الف درهم لم يقض به له واذا شهد شاهدان ان فلانا اخذ من  
من منزل فلان كذا من الثياب فهو ضامن وكذلك ان شهدوا على شئ من الوزن او الكيل وكل شئ من  
ذلك اضافه الى ملك رجل فاقرا انه قد اخذ من فلان او بيت فلان فهو لرب البيت وكذلك لو شهدت به

به الشهود واذا اقرانه اخذ سر جاك ان على دابة فلان او لجا ما كان عليها او جلا كان عليه فادعاه  
فانه يقضى به لرب الدابة ورب الارض وكذلك لو اقرانه اخذ بطانة تجبة فلان او حمار لسيف فلان او خنفر  
سيف فلان او حلال في فلان او ستر باب فلان فهذا كله ينقص به فلان رب فكك المتاع واذا اقرانه  
ركب دابة فلان فاخذ فلان فهو ضامن لها حتى يرد لها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان وكذلك لو قال اخذت  
خادم فلان ولو قال حملت فلان على دابة لم يضمن شيئاً لانه لم يقرها ههنا بقبضها وقد اقر في الباب الاول بقبضها  
وكذلك السفينة والناقاة ولو اقرانه حمل على ناقاة فلان نجاء فلان يطالبه لم يضمن شيئاً لانه لم يقر بقبضها  
ولو اقر شيئاً من حمام فلان فلا ضمان عليه لان هذا بيت ما ذون فيه وكذلك المسجد الجامع وكذلك الخان  
وكل دار او ارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة والاشياء فلا ضمان عليه في ذلك ولو اقر رجل انه  
وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذ لم يضمن في قول ابي حنيفة فان ادعى ذلك رب البيت فهو ضامن في قول  
ابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل انه اخذ ثوباً من طريق فلان او من قري فلان فلا شئ عليه لانه لم يصف  
ذلك الى ملك ولو قال اخذت ثوباً من اجير فلان وانه للاجير دون الاشياء ولو قال اخذت ثوباً من  
حائز فلان كان لفلان ولو قال اخذت ذهباً من قارورة فلان او سميان ريق فلان او زيتاً  
من خانية فلان فهو سواء وهو ضامن لذلك والقول فيه قوله مع يمينه وعلى فلان البينة على ما ادعى من  
الفضل والاقرار بالفارسية والنبطية والطحاوية والسندية وبكل لسان فهو اقرار جائز وهو سواء  
ولو اقرانه اخذ ثوباً من مسجد بني فلان لم يكن عليه ضمان وكذلك لو قال من مسجد فلان بعد ان  
يكون مسجد جماعة لانه ليس بملك فلان دون المسلمين فان كان مسجد في دار رجل اقرانه اخذ  
منه ثوباً فهو ضامن لذلك الثوب لرب الدار ولو قال اخذ ثوباً فهو ضامن لذلك الثوب لرب الدار و  
لو قال اخذ الثوب من هذه البيعة او من هذه الكنيسة لم يضمن شيئاً لان ذلك لعامةهم وكذلك الدار  
وكذلك القنطرة والجسر وكل موضع على هذا الوجه للعامة فلا ضمان عليه فيه وكذلك المسجد الحرام و  
الكعبة وكذلك الطريق المعروفة والمناجيع واما في قول ابي حنيفة فالقول قول الاخذانه له في جميع ذلك  
بعد ان يحلف اذا ابتداء الاقرار بان كان يقول هو ثوبى اخذته من موضع كذا وكذا **باب اقرار الرجل بنفسه**



**وعلى غيره** واذا اقر الرجلان لفلان على وعلى فلان الف درهم فجد فلان ذلك وادعى الطالبان المال  
كله على المقر فانه يلزم المقر نصف ذلك وكذلك لو قال لفلان على وعلى فلان الف درهم فان عليه الثلث  
من ذلك وكذلك ما سمي من عدد الرجال والنساء فانما عليه من حصه ما سمي من العدد وان كان سمي عشرة  
فعله العشر وان كان سمي عبداً محجوراً عليه او تاجراً او مكاتباً او صبياً صغيراً او امة مدبرة او ام ولد او  
رجل من اهل الذمة او مستأمناً من اهل الحرب او مرتدّاً او رجلاً ميتاً او رجلاً لا يعرف فان كان ذلك  
كله سواء وان جحد ذلك الذي اقر عليهم او لم يعترفوا او لم يحصروا او فقروا او سبوا او ادعى الطالبان المال كله  
على المقر لانه لم ينسب معه احداً او علينا يكون على واحد ويقع على جماعة الا ترى الى قوله تعالى ان علينا للمهدي  
وقوله تعالى انا نحن نحي ونميت ولو اقر الرجل فقال فلان علينا الف درهم واشار بيده الى نفسه والى اخري  
معه وادعى الطالب ذلك المال كله فان المال كله لازم للمقر واشار بيده لا ينفعه ولا يبطل عنه شيئاً  
ولو كان معه رهط فقد فقال لفلان علينا جميعاً واشار بيده الى نفسه واليهم الف درهم او قال لفلان  
علينا كلنا واشار بيده الى نفسه واليهم الف درهم وادعى الطالب كله عليه فاني الزم المقر حصته من ذلك  
على عدد القوم الذين هم معه ولا يشبه هذا الباب الا ولان هذا قد سماه جماعة ولو كان رجلاً <sup>عديلاً</sup>  
مع القوم فقال لفلان على رجل من الف درهم لم يلزمه بتلك المقالة شيء ولو قال لفلان على رجلين  
من الف درهم كان كذلك ايضا لانه لم يضيف ذلك الى نفسه ولا الى انسان معروف بعينه ولو ان رجلاً  
اقر فقال يا فلان لكم على الف درهم ثم قال المقر عيت ان معك فيها شركاء و فلان و فلان وقال المقر بل  
هي لي وحدي فان المال كله للمقر له وحده وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم وكذلك لو قال  
بختي نحن يا فلان لكم علينا الف درهم فهذا باب واحد والمال لازم له كله ولو قال يا فلان كما على الف  
الف درهم كان لفلان منها النصف وان ادعاها فلان كلها لم يصدق فلا يشبه قوله كما قوله لكم لان قوله لكم  
يكون على الواحد ويكون على الجماعة وكما لا يكون الا الاثنين ولو اقر رجل فقال اقرضنا فلان الف درهم  
واستودعنا فلان الف درهم او غضبنا من فلان الف درهم ثم ان المقر قال كنت انا وثلثه في ذلك  
وادعى المقر له ذلك فله عليه على المقر يلزمه ذلك كله وكذلك لو قال اعارنا فلان ثوباً او دابة ثم قال

ثم قال اعارني ايام فلان او فلاناً وانما في يدي منه الثلث وادعى المقر له العارية كلها عليه فان المقر يلزمه الثوب  
كله ولو اقر فقال غضبت ومع فلان مائة درهم فانما يلزمه من هذا النصف ولو قال غضبت من فلان  
ومع فلان جالس الف درهم يلزمه المال كله لانه وصف فلان بجوس فصار الغضب عليه من جميعاً وكذلك  
الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشراء واقرار بقفل خطأ او جراحة خطأ فهو سواء **باب الاقرار**  
**بالدين في الصحة** واذا ادعى الرجل قبل رجل الف درهم وقد مه الى القاضي واقر المدعي عليه ان له قبله الف  
درهم او قال له على فزوجاً تزويجه وان قال له عندي الف درهم فخذ وديعة وليس هذا بدين ولو اقر المطلوب  
ان لفلان عليه الف الف درهم من ثمن بيع فزوجاً تزويجه وان قال بعد ذلك لم اقبض المتاع لم يصدق ولم يبطل عنه  
المال وهذا كله قول ابي حنيفة ولو قال له على الف درهم زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جبار فان ابا حنيفة  
قال القول للطالب وهي جبار لان الناس يتبايعون بالزيوف وكذلك النهج وقال ابو يوسف ومحمد القول قول  
المطلوب في ذلك مع يمينه وهي زيوف او نهج مع يمينه ولو اقر ان له قبله الف درهم من ثمن متاع لم يقبضه  
فان هذا قول ابي حنيفة جائز يلزمه المال ولا يخرج له دون ان يدفعه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه شيء  
والقول قول المطلوب مع يمينه لانه وصل الكلام فانه قال من ثمن ثم سكت ثم قال بعد ذلك لم اقبضه فان  
ابا حنيفة قال يلزمه المال ولا يصدق وقال ابو يوسف ومحمد ان اقر الطالب انه باعه متاعاً فالقول قول  
المقر المطلوب انه لم يقبضه مع يمينه ويبطل عنه المال فان جحد ان يكون باعه متاعاً فان المال لا يلزم  
للمقر ولا يصدق على قوله لم اقبض المتاع لانه لم يصل ذلك بالاقرار وقد اقر ان المال عليه فلا يصدق على كلام  
قد قطع ما بينهما بسكوت يري ان يبطل بالاقرار ولو اقر ان عليه بالف درهم قرضاً زيوفاً او نهجاً وقال  
الطالب بل جبار فان ابا حنيفة قال هي جبار وقال ابو يوسف ومحمد هي زيوف وهي نهج لانه قال  
يتقايضون ذلك ويتبايعون به الا ترى لو ان رجلاً اشترى بيعاً بدرهم زيوف بغير عينه او نهجاً  
بغير عينه كان الشراء جائزاً وكذلك القرض ولو اقر ان له عليه مائة درهم ستوقه قرض وقال الطالب  
هي جبار فانها جبار في قول ابي حنيفة وكذلك لو قال له على مائة درهم ستوقه من ثمن متاع فهو مثل  
الاول وهي جبار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف القول في القرض قول المطلوب مع يمينه واماً في ثمن

البيع فان القول قول الطالب ولا يصدق المطلوب على فساد البيع لان البيع بالسوقه بغير عيب لا يجوز واما القرض  
فانه ليس ببيع انما اقر له بشئ اخذ منه فهو عليه ارايت لو قال لك على عشرة اقلس قرضاً من ضرب كذا وكذا هل  
يكون عليه غير ذلك انما عليه ما قال مع يمينه بالله تعالى قال محمد يصدق في ذلك كله ولا يلزمه شئ من  
التمن وان اقر بقبض المتاع رده وان كان مستهلكاً في يديه ضمن قيمته وهو بمنزلة قوله ابتغته بغير ثمن مسعى  
او بخر او خنزير وقال ابو حنيفة اذا اقرانه غضب الف درهم بسوقه او زيوفا او رصاصاً او اقر بوردية  
وضد ذلك كله فالقول قول للمطوب مع يمينه وهو قول ابى يوسف ومحمد ولو قال غضبتك الف درهم وسكت ثم  
قال بعد ذلك زيوفا او بنهرجة فانه يصدق في الزيوفا والبنهرجة وكذلك الوديعه ان قال هي بسوقه  
او رصاص لم يصدق لان الرصاص لا فضة فيه والزيوفا والبنهرجة فان فيه فضة ولو اقر ان له قبله الف  
درهم من ثمن عبد قد قبضه وهو في يديه بعينه وقال الطالب لي عليك الف درهم وليست من ثمن هذا  
العبد وهي من ثمن غيره وهذا العبد لم اعطه فان ابا حنيفة قال يحلف كل واحد منهما على دعوى حنفاً  
ويود العبد وبطل الما وهو قول ابى يوسف ومحمد ولو اسلم له ذلك العبد ولم يخاصمه ولم يدعه كان  
عليه الف درهم في قولهم جميعاً ولو قال لك على الف درهم من ثمن عبدك هذا الذي في يدك فقال  
المقر المدعى به هو لي عليك من غير ذلك فان ابا حنيفة قال ان سلم له ذلك العبد وجب له المال فان لم يسلم  
له العبد فلا شئ عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو اقر ان عليه الف درهم من ثمن خمر او خنزير  
وقال الطالب بل هي ثمن برفان المال لازم للمطوب في قول ابى حنيفة مع يمين الطالب وقال ابو  
يوسف ومحمد القول قول للمطوب مع يمينه ولا شئ عليه الا ترى اقولوا اقر بالف درهم عليه من ثمن  
مينة او من ثمن خمر كان ذلك باطلاً وكذلك ما لا يجوز بيعه واذا اقر الرجل ان لفلان عليه  
ما بين درهم الى عشرة دراهم فان ابا حنيفة قال له تسعة دراهم والدرهم الاخير غايه و  
الاول في الاقار واذا اقر ان لفلان قبله ما بين مائة درهم الى ما بين درهم فان ابا حنيفة قال  
له مائة تسعة وتسعون درهماً وقال ابو يوسف ومحمد له مائتا درهم تامه ولو قال له على مائة  
جعلها دراهم كلها وكذلك لو قال له على مائة دينار كانت الدنيا نير كلها واذا اقر الرجل ان لفلان

لفلان عليه ديناً راء الادريجاً فهو جائز كما قال في قول ابى حنيفة وكذلك لو قال له على عشرة درهماً الا  
ديناراً وكذلك لو قال له على عشرة دراهم الا قفيز حنطة وكل شئ استثناء في هذا من الورق والكيل  
والعد وهو استثناء وان استثنى شيئاً من الحيوان والعقار فاقرا كله جائز والاستثناء كله باطل  
وكذلك لو استثنى ثوباً او لم يسمها او لم يسمها فالاستثناء باطل في ذلك كله ولا يجوز الاستثناء في ذلك الا  
ان يستثنى بعض ما اقر به من النصف الذي اقر به وهو قول زفر ولو استثنى هذا في البيع وقال ببيعك هذا  
بمائة درهم ديناراً راء كما كان فاسد في قولهم جميعاً ولو اقر رجل لرجل بخر حنطة قال بعد ذلك هو كردي  
وقال الطالب هو جيد فان القول قول المقران وصل الكلام او لم يصل وكذلك كل ما يحال او يوزن وكذلك  
لو قال لك على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود وادعا الطالب بفضاء فالقول قول المقر وكذلك الذهب  
ولو كان هذا كله قرضاً او غضباً او كفالة او من ثمن بيع او وديعة استهلكها او قائمة بغيرها كان القول  
في ذلك قول المقر مع يمينه وعلى الطالب البينة ولو قال لك على الف درهم ثم قال بعد ذلك هي من ضرب كذا  
كذا النوع من الدراهم غير النقد نقد البلد فانه ان كان اقراره بغض فهو مصدق وان كان بقرض او  
من ثمن بيع فانه لا يصدق الا على ما يبتاع به اهل البلد الا ان يصل الكلام فان وصل الكلام فالقول قوله في  
البيع والقرض مع يمينه وعلى الطالب البينة واذا اقر الرجل اشترى من فلان بيعاً بالف درهم ثم قال بعد  
ذلك لم اقبضه فهو مصدق والقول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولو قال اقرضني فلان الف درهم ثم سكت  
ثم قال بعد ذلك لم اقبضه كانت عليه ولا يصدق ولو وصل الكلام فقال اقرضني فلان الف درهم ولم  
اقبضه فانه يصدق بعد ان يحلف عليه ولا شئ ولو قال له على الف درهم قرضاً ولم اقبضه فوصل الاقار  
كما ذكرت لك كان المال له لازماً ولا يصدق انه لم يصدق ارايت لو قال له على الف درهم وديعة لم اقبضه  
او قال له على الف درهم غضب لم اقبضه هل كان يصدق في ذلك والمال له لازم ولو قال له على الف درهم  
من ثمن متاع باعنيه وقبضته الى العطاء وقال الطالب بل هي حاله اذ قال المطوب شرط لي الا وصفية على  
او قال شرط لي ان يداي رده ان ارده عليه وقال الطالب لم اشرط شيئاً من ذلك فان القول قول الطالب  
مع يمينه والمال لازم للمطوب لانه قد اقر به ولا يصدق على فساد البيع وكذلك لو قال له على الف درهم من

ثم عبد باعنيه وقبضته وزاد مع ذلك خمراً او خنزيراً او شيئاً مما يحرم البيع وقال الباع انما كان  
عبد لم يكن معه غيره فالقول قول الطالب مح يمينه ولا يصدق المطلوب على ابطال المال وفساد البيع ولو اقر  
رجل بدين يحيط بماله كله وهو صحيح لو ارث او غير وارث او زوجة كان جائز ولو اقرت المرأة لزوجها  
بدين كان جائزاً عليها فان ادعت انه اكرهها على ذلك لم تصدق على ابطال ما اقرت به وكذلك للحرفي يقرب دين  
لذمي وكذلك الذي يقرب دين للحرفي وكذلك الولد يقرب لوالده اولادك او الاخ لاجيه وكل ذي رحم محرم فهو  
في ذلك كله سواء وكذلك يقرب بالدين لمكاتبه او مكاتبه غيره وكذلك المكاتب يقرب دين لمولاه او لغير مولاه  
وكذلك الرجل يقرب بالدين للعبد التاجر او لعبد غير تاجر وكذلك العبد التاجر يقرب بالدين لحر او لعبد مثله فان كان  
عليه دين يحيط بقيمته او لم يكن فهو سواء وهو لازم وكذلك الصبي يقرب بالدين فهو لازم له وكذلك ام ولد التاجر  
وام ولد التاجرة والمدير التاجر والعبد يسعي في بعض قيمته والقرض وعن البيع في ذلك سواء والوديعة  
جائز ايضا في الاقرار **باب الاقرار بالدين في المرض** واذا اقر الرجل وهو مريض في مرضه الذي مات  
فيه بدين لغير وارث فهو جائز وان كان عليه دين في صحته فالدين في الصحة اولى بما ترك حتى يستوفي  
الغريم في الصحة لان الدين في الصحة لا يجوز للمريض معه وصية فكذلك لا يجوز له الاقرار الا ترى انه لو  
اقر بدين لو ارث في الصحة لا يجوز للمريض معه وصية فكذلك لا يجوز له الاقرار الا ترى انه لو اقر بدين  
لو ارث لم يصدق لم يجز ولو اجاز ذلك الورثة من قبل ما عليه من الدين في الصحة ولو اقر بدين في مرضه  
وعليه دين في الصحة ثم ابرأ من ذلك المرض فان اقراره جائز يلزمه كله وكذلك لو كان لو ارث  
بعده ان يبرأ وكذلك لو لم يكن عليه دين في الصحة ولو لم يبرأ من ذلك المرض حتى مات واقر بدين فيه  
وليس عليه دين في الصحة كان ذلك جائزاً ولو اقر في ايام متفرقة كل يوم يقرب بدين لرجل وهو مريض و  
لا دين عليه في الصحة فان ذلك كله ويتخاصون في ماله فان اقر به لو ارث معهم لم يجز لو اقر  
منها شيء من قبل الشركة وانه لا يأخذ الغريب لم يكن له شيء لان الاقرار كان باطلاً في قول ابي  
حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الغريب الشركة كانت له حصّة جائزة ولم يشتركه  
الوارث في شيء من ذلك ويطلب حصّة الوارث ولو اقر لزوجته بدين في مرضه من غير الصداق

الصداق لم يجز وان اقر لها بصداق فهو مصدق فيما بينه وبين صداق مثلها ولا يصدق على الفعل وان  
كان عليه دين في الصحة فانه مصدق في الصداق لان الفرج لا يحل الا بصداق ولا ينسب الصداق غير  
من الدين ولو اقر لامرأة بدين وهو مريض وتزوجها ولا دين عليه في الصحة كان جائزاً ولو اقر لابنه والرجل  
مسلم والا بن ذمي والمخمر المقر مريض فاسم الابن قبل موت الاب ومات الاب فورثة ابنه لم يجز اقراره  
لانه قد كان ابنه يوم اقر ولم يكن المرأة امرأة ولو لم يسلم الابن حتى يموت الاب ثم اسلم كان الدين له جائزاً  
لازماً ولا ميراث له وانما نظر الى حاله يوم يموت واذا اقر المريض ولا دين عليه ان لفلان قبله حقا فصدقه  
بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال اصدق الطالب ما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فاقرب بدين مسي  
اولى بما ترك عليه كله ولو لم يقرب بدين مسي ووصى بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من الاقرار ايضا في  
قوله واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان لفلان عليه حقا فصدقه فيما ادعى فادعى ما يكون اكثر  
من الثلث فانه لا يصدق وله ان يستخلف الورثة على علمهم فان نكلوا عن اليمين قضيت له بذلك وان  
حلفوا قضيت له بالثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل بدين في مرضه  
ولاديه عليه في الصحة ثم اقر بوديعة بعينها او بوديعة بغير عينها فهو سواء ويتخاصان جميعاً في ذلك ولو  
بدأ بالوديعة فاقربها بعينها ثم اقر بدين كان صاحب الوديعة اولى بها من الدين اذ لم يكن عليه دين في  
في الصحة ولو اقر بدين في مرضه ثم بوديعة بعينها ثم بدين اخر يتخاصوا فيه جميعاً في ذلك كله الا ترى انه لو  
اقر بدين ثم اقر بعد الاخر ولا مال له غير العبدان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه  
وصاحب بقية العبد وكذلك الباب الاول ولو اقر في مرضه الذي مات فيه ولا دين عليه في الصحة فقال  
لفلان قبلي الف درهم الاشياء او الف الا قليلاً فان ابا حنيفة قال له خمس مائة درهم و  
زيادة ما نشاء الورثة فان ادعى الطالب اكثر من ذلك حلفوا على علمهم وكذلك قال ابو يوسف ومحمد و  
كذلك لو قال له على جن الف درهم او عظم الف كان او رها الف كان مثل ذلك ولو قال له على الف درهم الآ  
درهما او الف درهم نقصان درهم كان ذلك جائزاً على ما قال وعلى ما استثنى ولو قال له على الف درهم الآ  
تسعمائة درهم كان له عليه مائة درهم ولو قال على الف درهم الف درهم فان المال عليه كله لا يكون الاحتيا

اذا استثنى مثل ما اقربه او اكثر فالاستثناء باطل واذا استثنى اقل مما اقربه فهو جائز وما بقي فهو الدين والصحيح  
في ذلك بمنزلة المريض ولو اقران عليه عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة فانها عشرة دراهم ونصف  
ولو قال له على مائة ودينار ولم يبين المائة قال له عليه مائة دينار واذا ادعى ذلك الطالب وكذلك الصحيح ولو اقر  
المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ما عليه في الصحة فانه جائز حدثنا بذلك ابو يوسف عن محمد بن عبد الله عن  
نافع عن ابن عمر واذا اقر الرجل لفلان على ابية دينار وابوه حي والمقر صحيح وعلى المقر دين يحيط بجميع مرض المقر  
ثم مات الاب وترك الف درهم ثم مات المقر فان الف درهم بين عمرهما المقر من قبل ان مال ابنه وصل اليه  
في مرضه فهذا بمنزلة اقراره في المرض فغير ماؤه في الصحة احق بذلك ولو اقران عليه الف درهم لفلان والف درهم  
لفلان الا عشرة دراهم وصل الكلام فان العشرة دراهم من الاخر ولو قال لفلان على كحظة ولو قال لفلان  
على عشرة دراهم الا قفيز حطة وقال عنت القفيز الحنطة من الكرا والاول وصل الكلام فانه مصدق من قبل  
ان الكلام موصل ارايت لو قال لفلان على كحظة وعشرة دراهم الا قفيز حنطة لم يكن مصدقا على الاستثناء  
وكذلك الاول في المريض في ذلك والصحيح سواء ولو اقر فقال لفلان وفلان على الف درهم ثم سكت بينهما نصفان  
فان قال بعد ذلك لفلان منها ستمائة ولفلان ربيع مائة لم يصدق ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان  
على الف درهم منها ستمائة لفلان واربعمائة لفلان كان مصدقا في ذلك كله ولو اقران لفلان عليه  
الف درهم الى سنة ثم قال الطالب حي حاله فانها حاله والقول قول الطالب واذا مات المريض حل عليه دينه  
كله وان اقر الطالب انها الى سنة الا ترى اني اقسام ميراثه وان كان الدين الذي عليه لا يحيط بماله فكيف  
اصنع افقه واقسم الميراث وانفذ الوصية او وقف ذلك كله ارايت ان كان عليه دين حل بعضه وبعضه  
الى اجل العطاء الذين على دينهم دون الاخرام يحسبون جميعا فلا يعطون شيئا اذا مات فقد حصل  
عليه كل الدين حدثنا بذلك ابو يوسف عن محمد بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب  
عن زيد بن ثابت هو قول ابي حنيفة ومن ادركنا من مشايخنا واذا اقران عليه الف درهم قرضا  
اقرضنا ثم قال لابن فلان اقرضني فان ابا حنيفة قال عليه لكل واحد منهما الف لانه قد اقران كل واحد  
منهما قد اقرضه القائل ولا يصدق على ابطال حق الاول وكذلك لو كانت من ثمن بيع او غصب او ودیعة وكذلك

وكذلك قول ابي يوسف ومحمد فاما الودیعة فان كانت بعينها فانه يدفعها الى الاول ويفرم للاخر مثلها  
والمريض في هذا والصحيح سواء فان كان الاقرار بلاول في الصحة لا بل فلان اقرضني هذا المال في المرض فان  
هذا الاول احق به حتى يستوفي فان لم يكن له مال غير ما فلا شيء للاخر والمكاتب والعبد التاجر والصبي التاجر  
والمرأة واهل الذمة والاقرار في المرض بمنزلة للمسلم وكل ذي رحم محرم ما لم يكن وارثا يعقله بدين في المرض فهو  
مثل الاول لا يجوز اقرار المريض بدين لقائه ولا للمملوك قائله ولا لمكاتب وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا  
لمكاتب وارثه وان اقر المريض لمكاتب نفسه فهو جائز اذا كان كاتبه في الصحة فان كاتبه في المرض فليس يجوز الا  
من الثلث من قبل ان المكاتب في المرض بمنزلة الموصي فان اقر الموطنة استدان من المكاتب الذي كاتبه مثل  
الكتابة عتق وسعي في ثلثي قيمته فان كان اكثر لم يصدق الا على مقدار ثلث ماله واذا اقر المريض ان على ابنه  
لفلان الف درهم وفي يديه دار لابنه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى  
بذلك فان يصل سئى كان في دين ابنه وان اقر المريض ان فلان عليه الف درهم وعلى المريض دين في الصحة ثم  
قال ان فلانا والمريض وارثه وترك الف درهم ثم مات المريض فان مال الاول بين غرماء المريض لان المريض  
اقر في حال لا يجوز اقراره الا ترى ان المريض لو اقر بدين عليه لم يجز وكذلك اقراره بدين على غيره وهذا مشردين  
الاب وكذلك لو اقر المريض بدين هذا الرجل بعد موته ولو اقر بذلك في صحة بعد موت الاب او بدين ابنه في صحته  
بعد موت الاب كان ذلك جائزا وكان دين اولئك احق بهذا المال من غرماء المريض المقر ولو مريض اقرضني  
بعض غرماء دون بعض ثم كان لمن لم يقبض ان يشرك الذين قبضوا والعبد التاجر والحرف والمكاتب واهل الذمة  
في ذلك سواء وكذلك الصبي التاجر ولو اقر المريض ان يقضى بعض الغرماء دون قضاء مال كله لا حدهم وبعضهم  
لا ياخذون شيئا فاذا جازله ان يقضى بعض الغرماء جازله ان يقول لغير وارث ايضا واذا جازله هذا  
جازله ان يقول وارث ايضا الا ترى انه اذا كان عليه دين في صحة يحيط بماله لم يجز له وصية لغير وارث ولا  
لوارث فصا ر الوارث وغيره في الوصية ههنا سواء وكذلك يستويان في الاقرار لهما اما ان يجوز لهما الاقرار  
بالدين واما ان لا يجوز وان جازلهما الاقرار جازلهما القضاء ان يقضى احدهما دون الغرماء واذا اقر  
الوارث بدين في مرضه وقضاه اياه وهو جميع ماله دون الغرماء الذين لهم الدين المعروف في الصحة كان هذا

قبضاً وليس يجوز من هذا الأقرار ولا قضاء وصية وإذا أقر المريض بدين على ابنته لسان معروف فقال  
لفلان على الف درهم وفي يديه الف درهم لآبائه ولا دين عليه ثم قال بعد ذلك ولفلان الف درهم ووصل ذلك  
فوسوا وهو بينهما نصفان وكذلك لو قال الف درهم على أبي هذه ودوية لفلان عند أبي فهو سواء وهي بينهما  
نصفان طوقل هذه ودوية لفلان عند أبي ولفلان الف درهم دين فان صاحب الدوية أولى بالمال  
ولو أقر فقال لفلان على الف درهم دين فان دفعوا اليه قضاء قاض لم أقرب بعد ذلك لاخر بدين على أبيه لم يكن الثاني  
شيء اذ لم يكن لك لآبائه مال غير ذلك ولا ضمان على الوارث من قبل ان القاضي قضى بالمال ولو كان  
الوارث دفع المال هو بنفسه بغير قضاء قاض ثم أقر لاخر بمثل ذلك ضمن الوارث له خمس مائة درهم حصته  
التي يصيبه ولو ان رجلاً مات وترك ابنة وقال ابنة لفلان على الف درهم لا بفلان ثم اخصموا  
الى القاضي يقضي بالاول ولا ضمان على الابن ولا شيء للثاني ولو كان الابن دفعها الى الاول بغير قضاء  
قاض ضمن للثاني مثلها واذا أقر المريض عند الحاكم بدين لوارث وعليه دين في صحته محيط بماله فانه ثبت  
اقراره عليه فان برئ من مرضه صار ذلك عليه وان مات من ذلك المرض بطل ذلك كله ولو أقر  
رجل مريض لا دين عليه عند الحاكم فقال لفلان على الف درهم لا بفلان فان الحاكم يجعلها الفين و  
هذا استحسان واما في القياس فيكون عليه ثلثة آلاف ولكن تركت القياس ولو أقر عند الحاكم فقال  
له على الف درهم لا بدينار وقضى عليه بالمالين جميعاً واذا ادعى ذلك الطالب وكذلك الصحيح ولو أقر  
المريض عند الحاكم فقال لفلان على الف درهم لا بفلان فان الحاكم يجعلها الفين وهذا استحسان واما في  
القياس فيكون عليه ثلثة آلاف ولكن تركت القياس ولو أقر عند الحاكم فقال له على الف درهم لا بدينار  
دينار وقضى عليه بالمالين جميعاً واذا ادعى ذلك الطالب وكذلك الصحيح ولو أقر المريض عند الحاكم فقال لفلان  
على دينار ودرهم وادعى ذلك فلان كله فان الحاكم يحلفه على ذلك فان لم يحلف لزمه المالان ان لم  
يكن عليه دين في الصحة وان حلف لزمه الدرهم وبرئ من الدينار وكذلك الصحيح غير ان الصحيح لا يبالي  
للكاتم اكان عليه الدين ام لا وكذلك اقر المريض في كل شيء يكال ويوزن فان قال له على فريق من زيت  
او سن او قال له على كوحطة او كرم شعير او عشر مثاقيل ذهب او فضة فهذا سواء وهو مثل الاول وكذلك

وكذلك الصحيح وهذا استحسان ولو ان مريضاً أقر لفلان عليه كرم حنطة وشعير او عشر مثاقيل من ذهب  
وفضة لا دين عليه في الصحة لزمه ذلك نصفان من كل واحد النصف ولا يصدق على ان يجعل الذهب حنطاً والفضة  
سعة اجزاء وكذلك الصحيح ولو ان المريض فقال لفلان على الف درهم او لفلان استخلف لكل واحد منهما فان  
حلف لم يكن لواحد منهما على شيء وان نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما الفان ان لم يكن عليه دين في الصحة  
فان اصطفا قبل القضاء على ان ياخذ الالف بينهما نصفان اجرت ذلك والزمته اياها ولا يمين لواحد  
منهما عليه فيما بقي له وكذلك الصحيح غير ان الصبي ولا يبالي للحاكم اكان عليه دين ام لا والغضب والقرض والوديعة  
وثن البيع في ذلك سواء واذا أقر المريض بدين الف درهم لرجل فقال الرجل عليه سوى ذلك مائة درهم فقال  
المريض لك على مائة درهم قد دخلت في هذه الالف فان القول قول المقرع يمينه وكذلك الصحيح وكذلك لو ادعى  
انها من ثمن ثوب في دية قائماً لعمه انه اشتراه والقول فيه قول المقرانها قد دخلت في هذه الالف ولو انكر  
البائع فقال لم يعك هذا الثوب ولي عليك الف درهم التي اقرت بها كان القول قول الطالب مع يمينه و  
ياخذ الثوب وليس هذا كالباب الاول اذا اقر بالالف انها للطالب عليه فان قال بعد ذلك هي من ثمن  
هذا الثوب لم يصدق على ذلك **باب اقرار الطالب بقبض المال** واذا اقر الطالب انه قد قبض  
من ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت مني خمسين درهماً من قبل كذا وكذا فقال الطالب قد  
قبضها ولكن قد دخلت في المائة فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فان القول قول الطالب مع يمينه  
ولو قال المطلوب بعك ثوباً بالعمرة دراهم من مالك على فقال الطالب اجل قد ابتعته منك وقبضته و  
وقد دخل في هذه المائة فان القول قول الطالب مع يمينه بانه تعالى على ذلك وعلى المطلوب البينة ولو كان  
في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعته منك لعمرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب هذه شاتي  
لم ابعها وقد اخذت مني مائة فان القول قول المطلوب مع يمينه ولا يشبه هذا الباب الاول من قبل  
ان المطلوب لم يقرب ان الشاة قد خرجت من ملكه واذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه ولم  
يعاين الشهود ذلك فهو جائز والقول قوله والرجل برئ من ذلك فان كان المطلوب وارثاً او كفيلاً عن

وارث او الوارث كفييل عنه فان لا قرار في ذلك باطل لا يجوز من قبل ان في ذلك براءة للوارث اذا مات للرئيس  
من ذلك المرض ولو احوال الوارث بل المال وادخله عليه بمحض من الشهود فدفع اليه وبرئ الوارث وغيره و  
هذا لا يشبه الا قرار في المرض هذا جائز مستقيم واذ كان لرجل على رجل الف درهم واثم الطالب انه قد قبض  
خمسمائة من المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او بنهرجة وجاء بها فقال هي هذه فان باحيفة قال  
في ذلك القول قول القابض مع يمينه وكذلك قول ابي يوسف ومحمدان ويصير ذكر الزبوف بالقبض او فوق او كان  
ذلك شهود فهو سواء وان قال قبضت منه الدين الذي عليه وعليه الف درهم ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا  
فان باحيفة قال لا يصدق وهو قول ابي يوسف ومحمد من قبل انه اقر قبض الدين الذي له عليه والذي له عليه  
جياذ وكذلك لو قال قبضت من مالي عليه خمسمائة درهم او من الذي لي عليه او من الغني التي لي عليه فان وصل  
الكلام فقال قد قبضت منه من مالي عليه خمسمائة درهم فوجدتها زيوفا او بنهرجة فان القول قوله مع  
يمينه لانه اوصى المنطق ولو لم يصر وقال قد قبضت منه خمسمائة درهم ثم سكت ثم قال بعد ذلك وجدتها  
ستوقه او رضا صا لم يصدق لان هذه ليست بفضة والزبوف والنهرجة فضة ولو سكت عن ذلك  
حق يموت كانت الدراهم جياذ كغيرها منها المطلوب لان الطالب قد اقر قبض خمسمائة درهم فهي جياذ  
ان مات على هذا القول لو شهد الطالب عليه انه قد قبض منه خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوفا او بنهرجة  
كان القول قوله بعد ان يحلف وان قال من رضا صا او نحاس لم يصدق ولم يقل قوله واذ شهد الطالب  
انه قد قبض خمسمائة درهم من ماله على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او بنهرجة لم يصدق  
لانه قد اشهد بالوفاء ولا يمين على المطلوب انها كانت جياذ في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف  
عليه اليمين ولو اقر رجل بمحض مائة درهم وله شريك فيها وفيها وهي بينه وبين رجل على رجل ثم قال هي زبوف  
بعد ذلك فالقول قول القاضى مع يمينه وللشريك نصف الزبوف وكذلك النهرجة وان قال بعد ذلك هي  
رضا صا ولم يقل هي بنهرجة فانه لا يصدق وهي جياذ وللشريك نصفها فان وصل الكلام فقال قبضت منه خمس  
مائة ستوقه او رضا صا فالقول قوله مع يمينه ولا شئ للشريك فيها فان قال قبضت من مالي ولفلان على فلان

على فلان خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي زبوف لم يصدق وللشريك نصفها جياذ واذ اقر الطالب انه قد  
قبض من المطلوب كرحنطة او كرشعير او فوق سمن او فوق زيت او شئ مما يكال او بوزن ثم قال بعد ذلك كذا و  
كذا جياذ او رد يا فهو مصدق والقول قوله بعد ان يحلف وكذلك لو كان الكفيل هو اقر قبض ذلك من المكفول  
عنه فهو سواء والقول قوله وكذلك لو كان العامل وكيل الطالب وكله بالقبض او وصى اليتيم او والد قبض لولد  
صغيرا ما لا فالقول في ذلك قول القابض مع يمينه فان اقر انه قبض دراهم جياذ او شئنا وصفه بفضة ثم قال  
بعد ذلك لم يكن على تلك الصفة فانه لا يصدق على ذلك ويلزم المال الذي اقر به اول مرة وكل دين من مسلم او  
عصب او قرمن او ثمن بيع او كفالة اداها فهو سواء والمرأة والرجل والمكاتب والعبد الثاجر واهل الذمة واهل  
الاسلام في ذلك كله سواء **كتاب الوديعه** ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة  
قلت ارأيت رجلا استودع رجلا الف درهم فوضعهما في بيته او صندوقه قال لا ضمان عليه قلت فان  
دفعها الى ثمرته او الى ابنه وهو كبير في عياله او الى عبده او امته او الى اخيه او الى بيته وهو في عياله او الى اخيه  
وهو في عياله فهلك قال لا ضمان عليه قلت لم قال لانه دفعها الى من ذكرت وهو في عياله فاذا دفع الرجل الوديعه  
الى من هو في عياله لم يكن عليه ضمان قلت ارأيت رجلا استودع رجلا الف درهم في كيس الوديعه فاخطط  
الدراهم قال لا ضمان عليه قلت ارأيت رجلا استودع الف درهم فوضعهما في صندوقه وله فيه دراهم فباع  
ابنه او امرأته او عبده او امته او اخيه او رجلا اجنبي فخططها وتركها كما هي في الصندوق قال لا ضمان على  
المستودع قلت فمن على الذي خططها ضمان قال نعم قلت ارأيت ان كان الذي خططها الضمان قلت فان كان الوديعه  
كرشعير او كان عنده كومن حنطة لنفسه فخططها بعض من ذكرنا ثم هلك الكرشعير قال على الذي خططها الضمان  
قلت فان كانت الوديعه دراهم جياذ او دراهم المستودع رديه فخططها بعض من ذكرنا فهو ضمان قلت  
ارأيت ان كان الذي خطط الحنطة والشعير والدراهم رجلا اجنبا فلم يقدر عليه فقال رب الوديعه انا اخذ  
الحنطة والشعير واضمن قيمة الحنطة فرضي بذلك صاحبه هل يجوز ذلك قال نعم وكذلك لو قال المستودع انا  
اخذ الحنطة والشعير واضمن قيمة الشعير فرضي بذلك صاحبه قال نعم هو جائز قلت فان اتيا جميعا ذلك او اتيا

احدهما وقال لا يبيعه كيف يقسمان الثمن قال على قيمة الحنطة وقيمة الشعير لا فرضي بذلك صاحبه  
قال نعم هو جائز قلت فان اتيا جميعاً ذلك او اتيا احدهما فما اصاب صاحب الحنطة كان له وما اصاب  
صاحب الشعير قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم والف دينار واستودعه شيئاً مما ياكل  
او يوزن واحد منها طائفة فانفقها في حاجة هل يضمن ما اخذ وما بقي قال لا ولكنه يضمن ما اخذ ولا  
ضمان فيما بقي لانه لم يخالف فيما بقي انما خالف فيما اخذت فان جعل مكان الذي اخذ مثل كيله او مثل  
وزن فخلطه بما بقي من الوديعه هل يضمن الوديعه كلها قال نعم قلت ارايت ان اخذ من ضمان الوديعه  
كلها حيث اخذ بعضها وصاحب الوديعه غائب فلما راي ذلك باع الوديعه كلها وقبض الثمن وخلطه بما  
كان عنده فجازت الوديعه ضمنه قيمة الوديعه اياكل ما كان فضل على القيمة وقد فضل في يده فضل  
كثير من الثمن الذي باع وقال ينظر حصته ما خلط من ماله فياكل فضله وما اصاب ببقية الوديعه تصدق  
بما كان من فضل على القيمة قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم فاخذ المستودع بعضاً  
ينفقها في حاجته ثم بدله فردها الى موضع فضاغت قال الا ضمان عليه قلت لم قال لانه ردها  
الى موضعها قبل ان يستهلكها قلت فان انفقها في حاجة ثم ردها مكانها مثلها في موضعها قال هو ضمان  
للوديعه كلها قلت لم قال لان الذي اخذ منها فانفقها في حاجته قد صارت ديناً عليه فلما جاء  
بمثلها فخلطها ببقية الوديعه صار ضماناً لها كلها لانه قد خلط بالوديعه قلت ارايت رجلاً استودع  
رجلاً الف درهم ثم طلبها منه فقال المستودع قد ردها عليك قال القبول قوله مع يمينه قلت وكذلك لو قال  
قد سرق او ضاعت قال نعم قلت فان قال بعثت بها اليك مع رسول او مع ابني او عبدي او امتي او اجيري  
فاعطاكها او مجرد رب المال ذلك فان القبول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه فان قال قد بعثت بها اليك  
موضع رجل اجنبي قال هو ضمان للوديعه الا ان يقول رب الوديعه انها وصلت اليه قلت فلم يضمن اذا قال  
بعثت بها اليك مع رجل اجنبي ولا يضمن اذا قال بعثت بها اليك مع ابني او عبدي او امتي او مراتي او اجيري  
قال لان هذا في عياله ولا اجنبي ليس في عياله فثبت دفعها اليه صار ضماناً فلم يبرأ حتى تقر الوديعه انها

انها وصلت اليه ويقوم البينة انها وصلت قلت قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتهما  
اياهم ثم ردها على فضاغت عندي قال لا يصدي وهو ضمان قلت فان اقام البينة انه استودعها هذا  
الرجل او دفعها اليه ثم ردها على المستودع الاول فضاغت عند المستودع قال اخذ بينته ولا ضمان عليه  
قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم ثم جاء يطلبها منه فحجك المستودع فاخضعها الى القاض فاقام  
بهرت الوديعه انما استودعه الف درهم ثم اقام المستودع البينة انها ضاعت قال المستودع ضمان قلت  
فان قال لم تودعني شيئاً ثم قال بعد ذلك بل قد اودعني ولكن اهلك قال لا يصدق على المهلك وهو ضمان  
قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم ثم جاء يطلبها فقال المستودع قد اعطيتكما ثم مكث زماناً ثم  
قال لم اعطكما وكنتها ضاعت قال لا يصدق وهو ضمان للوديعه قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد استودعني  
الف درهم فضاغت وقال الطالب كذبت ما استودعتك شيئاً وكذلك غضبت غضباً واحذت بغير  
امرئ قال القبول قول المستودع ولا ضمان عليه قلت لم قال لانه لم يحدث شيئاً يضمن به المال وانما  
ذكر ان رب المال وضع ماله في موضع فضاغت قلت فان حلت قال المستودع اخذتها منك وديعه  
وقال رب المال كذبت وكذلك غضبت قال المستودع ضمان قلت لم قال لانه قال اخذتها وديعه  
فلما ذكر الاخذ صار ضماناً والباب الاول انما ذكر ان رب المال هو الذي وضعه عنده قلت فاك قال رب  
المال اقرضتك المال قرضاً وقال المستودع بل وضعته عندي وديعه او اخذته منك وقد ضاع قال فالقول  
قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه قلت المستودع اذا خلط الوديعه بماله او بمال غيره يضمن قال نعم  
قلت لم قال لانه استهلكها حين خلطها بغيرها الا ترى انه لا يعرف بعينه ولا يستخرجها منه قلت وان كانت  
الوديعه دراهم بيضاء فخلطها بدراهم له سود يضمن قال لا قلت لم قال اذا كانت الوديعه يعرف بغيرها  
فليس هذا بخلط ولا استهلاك ولا يضمن شيئاً قلت لم قال ارايت لو كانت الوديعه دنياً نير فخلطها بدراهم  
لا يغيرها ولا ينقصها ايضاً قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت وكذلك لو كانت الوديعه دراهم فخلطها  
بدنانير قال نعم قلت وكذلك لو كانت دراهم سوداً فخلطها ببيض قال نعم لا ضمان عليه اذا كانت الوديعه  
يعرف بعينها فليس هذا باستهلاك قلت ارايت ان كانت الوديعه حنطة فخلطها بشعير او كانت الوديعه

شعيراً فخلطاً بمخطة قال ان استطاع ان يخلص الخطة او الشعير فبرده على صاحبه فلا ضمان عليه فان لم يستطع ان يخلصه فهو ضامن لان هذا استهلكك قلت ارايت لو كانت الوديعه سمناً فخلطه بزيت او كان ضرباً من الادهان فخلطها بدهن اخر او كانت دقيقاً فخلطها بدقيق اخر لم يكن ضامناً ولا يستطيع ان يخلص بعضه من بعض قلت بل قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم وله على المستودع الف درهم فوض فاعطاه الف درهم وقال للطالب بعد ذلك يا ام انما اخذت الوديعه و القرض عليك على حاله وقال المستودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعه قال يقول قول المستودع وهو يبرئ من الف درهم ورض ولا ضمان عليه في الوديعه قلت لم قال لان الطالب قد اتزان اخذ منه فالقول في ذلك قول الدافع لانه اخذ منه واما الوديعه فهو امين فيها فاذا ضاعت فالقول قوله مع يمينه قلت ارايت رجلاً استودع صبياً صغيراً الف درهم فاستهلكها الصبي قال الا ضمان عليه قلت لم قال لانه صبي وقد سلطه رب المال على ماله حين دفعه اليه وهو في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الصبي ضامن لذلك في ماله قلت ارايت رجلاً استودع عبداً محجوراً عليه الف درهم فاستهلكها قال الا ضمان عليه الساعة فاما اذا اعتق فان عليه الضمان وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن ذلك وهو عبد يباع فيه قلت وكذلك لو استودع ام ولد لرجل او مدبرة الرجل او مدبره وهو لاه محجور عليهم قال نعم الا ضمان عليهم الا اذا اعتقوا فاذا اعتقوا ضمن الوديعه كلها في قول ابى حنيفة ومحمد قلت فان لم يستهلكها واحد من هؤلاء الا ان الوديعه ضاعت قال الا ضمان عليهم قلت فان كانت الوديعه عبداً او امة فضله العبد المحجور عليه او ام الولد او المدبرة او المدبر قال ان كان القتل عمداً فعلى القاتل القصاص و ان كان خطأ فعلى سيد العبد ان يدفع العبد او يفديه واما المدير والمدبرة وام الولد فان على السيد الاقل من قيمة العبد القاتل او قيمة المقتول قلت ارايت رجلاً استودع مبيعاً عبداً او امة فقتل الصبي الوديعه خطأ او عمداً فان للخطاء والعمد من الصبي سواء وعلى عاقلة الصبي قيمة المقتول في ثلاث سنين قلت فان جرحا حرجاً ولم يقبل الوديعه على حد قال ان كان الارش يبلغ خمسمائة او اكثر فهو على عاقلة الصبي وان كان اقل من خمسمائة فانه على الصبي في ماله لا شيء على العاقلة فان كان جنباً على امرأة فان

فان كانت جنايته بلغ مائتي درهم وخمسين او اكثر فذلك على عاقلته وان كان الارش لا يبلغ مائتين و خمسين في مال الصبي ولا شيء على العاقلة قلت فان كانت الوديعه دابة او ثوباً او داراً فاستهلكه بعض من ذكرنا وقد استودعه باذن مولاه وهو ما ذور له وقبض الوديعه ام ام الولد والمدير والمدبرة فهو عليهم ينعون فيه بالغنا ما بلغ واما العبد فانه يقال للمولاه ادى عنه ولا يبيع فيه واما الصبي ان كان ما ذور له فهو دين عليه قلت ارايت رجلاً استودع مكانباً او عبداً ما ذور له في التجارة او عبداً قد اعتق بعضه وهو يسعي في بعض قبيته قال هؤلاء بمنزلة الحر في الوديعه قلت وكذلك العبد المحجور عليه الذي قد اذن له مولاه ان يقبل الوديعه قال نعم قلت ارايت رجلاً استودع الف درهم فاستهلكها ابن صغير او عبداً او امة له قال هو دين في رقبته العبد او الامه او الصبي قلت ولم والعبد والامة محجور عليهم قال ارايت لو استودع العبد باذن مولاه فاستهلكها العبد او الامه فحانت استودعها باذن مولاهما فان الوديعه في رقبتهما يبلغان فيها ويوردى المولى عنهما قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم فعمد المستودع فدفعها الى اخر فجاء رب الوديعه يطلب الوديعه فقال المستودع لرب المال انت امرتني ان ادفعها الى هذا وانكر ذلك رب الوديعه قال المستودع ضامن الوديعه قلت لم قال لانه قد دفعها الى غيره فضا رضامناً ولا يصدق على قوله لرب المال انك امرتني قلت فان اقام على ذلك بينة قال الا ضمان عليه ولا على المدفوع اليه قلت فان لم يكن له بينة فان اراد ان يستحلف المال انه لم يامر به بالدفع قال له ان يستحلفه فان حلف قال المال على المستودع فان نكل عن اليمين لم يكن على المستودع ضمان قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم وامره ان يدفعها الى رجل فقال المستودع قد دفعها اليه وقال الرجل لم اقبضها او قال رب المال كذبت لم تدفعها اليه ولم يقبض منك قال القول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه قلت لم قال لان رب المال اقر انه امره ان يدفعها الى هذا الرجل فضا والمستودع اميناً فيها فالقول قوله انه قد دفع الا ترى ان المستودع لو قال قد دفعها الى رب المال كان القول قوله مع يمينه كذلك هذا قلت ارايت رجلاً استودع رجلاً الف درهم فقال له اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت اخر في داره تلك فضاقت الوديعه قال ليس على المستودع ضمان قلت لم قال ارايت لو كان قاله صنع في كيسك هذا فوضعه في صندوق



اكان يضمن قلت لا قال فهذا وذاك سواء الا ترى انه لو قال امسكها بيديك ولا تضعها ليلدا ولا تتركها فوضعها  
في بيته فهلك لم يكن عليه ضمان فكذلك اذا وضعها في بيت اخري فان تلك قلت فان قال له اخبني في دارك  
هذه ولا تخبني في دارك الاخرى فان دارك الاخرى اخاف منها فوضعها في الدار التي فيها عنها قال هو ضامن للمال  
قلت لم قال ارايت لو قال له لا تخرجها من الكوفة فوضعها في بيتك فخرج بها عمدا الى البصرة او الى غيرها فضعها  
لم يكن ضامنا قلت بل قال فهذا والداران سواء اسارا ورهدا والاستحسان اذا كان بعضه قريبا من بعض  
فاستحب ان اضمنه فاما الداران والمصران فان ذلك متفرق متباين فهو ضامن قلت ارايت ان سقل  
من الكوفة الى البصرة او الى غيرها الشئ لم يكن له منه بد فهلك قال الا ضمان عليه قلت لم قال لان هذا حال  
عند فلا اضمنه قلت فان استودعه وديعة وقال له لا تدفعها الى امرئك فاني اتهمها عليها او الى عبدك  
او الى امك او الى بيك او الى اجيرك فاني اتهم عليها فدفعها للمستودع الى بعض من ذكرنا فهلك الوديعة  
قال ان كان المستودع لا بد له مما صنع ولا يجذب يد من ذلك ان يدفع الى بعض من ذكرنا لم اضمنه  
وان كان يجذب من اهله وخدمه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير من ذكرت ان اعطاه بعض من  
ذكرت وهو يجذب غيرها ولا من يدفعها اليه ويضعها عنده فاني اضمنه قلت ارايت رجلا استودع  
رجلا مائة فوق عليها المستودع ما حالها وحال ولدها قال الولد رقيق له وهو وديعة قلت فهل يد  
للمستودع الحد قال نعم قلت هل يثبت نسب الولد منه قال لا قلت فان ادعى شبهة قال ادراه عنه  
الحد وولد رقيق واضمنه العقر قلت ارايت رجلا اودع رجلا ثوبا او دابة او عبدا فلبس الثوب او  
ركب الدابة او بعث العبد في حاجته واقربك ثم قال فقد رددته الى مكانه بعد ذلك فهلك  
قال لا يصدق وهو ضامن للوديعة الا ان ياتي ببينة على ما يدعي قلت فان جاء ببينة فشهد انه  
رد الثوب الى بيته صحيحا فوضعها حيث كان وان العبد قد رجع من رسالته الى بيته صحيحا  
فوضعها حيث كان وان العبد قد رجع الى ثمن مات او ابق وان الدابة قد ردها الى بيته  
مسلمة فنقضت بعد ذلك قال اخذ بيته ولا اضمنه وهذا كله قلت ارايت رجلا استودع  
دراهم او دنانيرا او ثيابا او دوابا او عبدا فجاء احدهما والاخر غائب فقال للمستودع ادفع الى

التي تحب فاني ذكك عليه فتقدم الى القاضي فقضا القصة ايضى للقاضي ان با مر المستودع ان يدفع  
الى صاحبه حصته بغير محضر من الاخر قال لا حتى يجتمع هو وصاحبه جميعا قلت لم قال الا ترى ان  
المستودع ليس بوكيل فكيف يستطيع الوقت والمال وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم ذلك  
فيدفع اليه حصته ولا يكون قسمه جديدة على الغائب قلت ارايت رجلا استودع رجلا الف درهم فجاء  
رجل اخر فقال ان رب الوديعة ارسلني اليك ليعت اليه بالوديعة فصدقه على مقالته ودفعها اليه فهلك  
عنده ثم جاء رب الوديعة يطلب الوديعة فقال للمستودع قد جاني هذا على لسانك فصدقته واعطيته  
الوديعة قال للمستودع ضامن قلت فهل يرجع على الرسول بشئ قال لا وذلك ان انكرت الوديعة انه  
لم يامر باخذها فان اقرانه امره باخذها لم يكن على المستودع ضمان ولا على الرسول قلت فان كان  
حيث جاء بالرسالة كذبه في مقاله ودفع اليه الوديعة على ذلك فهلك ثم جاء رب الوديعة وانكر ذلك قال  
المستودع ضامن ويرجع بذلك على الرسول قلت فان يصدقه ولم يكذبه فقال كذلك ايضا قلت فان  
صدقه على مقالته ودفع المال على ذلك فجاء رب الوديعة وانكر ذلك قال للمستودع ضامن ويرجع على  
الرسول قلت ارايت رجلا استودع رجلا وديعة وغصب اياه رجل اخر وادخلها فيها  
حدثا من يكون خصمه فيها ورب الوديعة غائب قال للمستودع خصمه قلت لم قال لانه سى في يده  
فهو خصمه قلت وكذلك البضاعة والعارية قال نعم قلت وكذلك كل شئ اصله امانة قال نعم قلت  
ارايت رجلا استودع رجلا مالا او ثيابا ففقس كل واحد منها نصف ذلك المال وتلك الثياب فجعله  
في يديه فهلك ذلك كله او هلك ما عدا احدهما قال الا ضمان عليها قلت لم اما ترى قسمتها واخذ كل واحد  
منها نصف ذلك المال والثياب خلافا قال هكذا امر الناس وليس هذا بخلاف الا ترى انها لا يستطيعان  
ان يجتمعا في مكان واحد يحفظانه قلت وكذلك البضاعة قال نعم قلت وكذلك الوصيان قال نعم قلت  
ارايت الرجل يكون عنده الوديعة فيحترق بيته فيخرج متاعه فيضعه في بيت جاره ويخرج بالوديعة معه  
هل يضمن قال الا ضمان عليه قلت لم قال استحسن في هذا او شبهه الا اضمنه لان هذا حال عند الا ترى انه لو  
كان في سفينة والوديعة معه ففر السفينة فاخرج الوديعة فاولها انسان يمسكها لم يكن عليه ضمان وهذا

والاول سواء قلت ارايت رجلا استودع بقرا او غنما او ابلا ثم غاب رب الوديعة كيف يصنع والمستودع  
يعلمها والنفقة قال ان انفق عليها من ماله بغير امر القاض ولا امر صاحبها فهو متطوع في ذلك قلت فان  
دفعها الى القاض واقام البينة انها وديعة لفلان قال ينبغي للقاضي ان يامر ان ينفق عليها من ماله ويكون دينا  
عرب الوديعة قلت فامر القاض بالنفقة عليها فانفق عليها ثم جاء رب الوديعة فابا ان يرد عليه النفقة  
قال فخير القاضى على دفع النفقة الى المستودع قلت ارايت ان كان القاضى حيث اتاه المستودع لم يامر  
بالنفقة عليها ولكن امره ببيعها فباعها هل يجوز قال نعم قلت ارايت ان لم يدفع الى القاضى حتى اجتمع  
عنده من البائنه شئ كثير له ثمن وهو يخاف ضاها او كانت الوديعة ارضا فاخرجت ثمنها ففاسداها فباعها  
وهو في مصر بغير امر قاض فاستهلكه قال هو ضامن قلت فان كان اراد بذلك الخير قال ان كان عد اراد بذلك  
الخير فهو ضامن لانه اراد ذلك فان ضاع ذلك بامر القاضى ثم هلك الثمن قال يبيعها ثم ولا ضمان عليه  
قلت ارايت ان حمل المستودع على الابن والبقر والغنم فنجت عنده ولم يكن صاحبها امره بذلك لمن يكون  
الا ردها قال لصاحبها وليس للمستودع في ذلك شئ قلت فلو هلك الابن من ذلك قال المستودع ضامن  
لانه لم يؤمر بذلك فهو مخالف قلت ارايت ان لم يحمل عليها ولكنه اكرها الى مكة فاصاب من كرها لمن يكون  
ذلك الكراء قال للمستودع قلت من اين اختلفت الغلة والولد قال ان الغلة لا يشبه الولد منها والغلة  
ليس منها قلت ارايت ما كان من صوفها والبائنه او اولادها قال هو لصاحبها قلت ارايت رجلا استودع  
رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم فجاء يطلب الوديعة فقال للمستودع امرتني ان انفق على  
اهلك وولدك وقد انفقته عليهم فكذبه رب الوديعة وقال اهله وولدك قد انفقتم علينا وانت  
امرته بذلك قال لا يصدق المستودع وهو ضامن قلت وكذلك ان ادعى المستودع انه امره ان يتصدق  
بها على المساكين او يهبها للرجل او يتصدق بها عليه قال نعم هو ضامن قلت فان طلب يمين رب الوديعة قال  
له ان يستحلفه فان حلفه فالضمان على حاله وان نكل عن اليمين برئ المستودع من الضمان قلت ارايت  
رجلا استودع رجلا دينه فباع احدهما نصفها الذي في يده من رجل فوقع عليها الرجل فولدت ثم جاء  
سيدها قال ياخذها وياخذ عقمها من الذي وطئها وياخذ قيمة الولد والولد حرام لسبيل عليه قلت و

قلت وياخذ نقصانها قال ينظر الى قيمة الولد والنقصانها فان كانت سواء او كانت قيمة الولد اكثر فلا شئ  
عليه من النقصان وان كانت قيمته اقل من النقصان ضمن الذي وطئها تمام النقصان ثم يرجع  
المستودع على البائع بالثمن الذي قبضه منه وينصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن  
نصف النقصان للبائع قلت ارايت ان لم يعرف الجارية انها لصاحبها الذي يدعى ولم يكن على ذلك  
بينة الا قول الرجلين الذين كانت عندهما وديعة قال لا يقبل شهادتهما على ذلك فتكون الجارية ام  
الولد الذي اشترى نصفها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقمها فيدفعه الى شريكه فيها قلت ارايت  
رجلا استودع رجلا جارية فغاب رب الوديعة ثم جاء رجل فادعى انها له فاقام البينة وقال  
الذي هو عنده وهي وديعة عندي لفلان قال فسأله القاضى البينة انها وديعة في يده فان اقام البينة  
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان لم يقم البينة فهو خصمه قلت وكذلك لو ادعى الذي هو  
في يده عارية او ادعى انه استاجرها من فلان قال نعم قلت وكذلك لو كانت الوديعة متاعا فادعى انه  
بضاعة عنده قال نعم قلت ارايت الرجل يكون عنده الوديعة فعمل بها فيبيع ولم ياذن له صاحبها قال  
هو ضامن للوديعة والرجل له يتصدق به ولا ينبغي له ان يأكله بلغنا ذلك عن ابراهيم الخفي قلت ارايت  
ان عمل بنفسه باذن صاحبها قال هي فرض عليه والرجل له حلال قلت ارايت رجلا استودع رجلا الف  
درهم بيضاء فبدلها سوداء او صرفها بدنا نيرا او كانت حفلة فاستبدلها بحفلة مثله او صار شعيرا ودر  
فاستبدل له بمثله او كانت دراهم بيضاء فاستبدل له بمثله او كانت دراهم بيضاء فاستبدلها بدرهم  
مثله قال هو ضامن في هذا كله قلت ارايت رجلا استودع رجلا الف درهم ثم طلبها رب الوديعة فوجدها  
اياها المستودع ثم استودعه للجاء الذي كانت عنده الوديعة الف درهم مثله ايجل له ان يذهب  
الذي كان له قال نعم قلت لو كان الاصل دينا عليه فجدد اياه واستودعه مثله قال نعم قلت فان  
استودعه حفلة او شيئا مما يكال او يوزن او كان عليه دين فاستودعه مثله من ذلك النصف  
قال لا بأس ان ياخذ منه ويذهب به قصاصا من الذي له عليه فان كانت دراهم فاستودعه حفلة  
لو كانت شعيرا او كانت دراهم فاستودعه دراهم دفنا نيرا ان كانا مختلفين لا يسهه ان يمسه عنه لان هذا

بيع واما اذا كان مثله فهو خاص قلت ارايت ان كان صاحب الوديعة الاخرة لصاحب الوديعة  
احلف لي ما استودعتك كذا وكذا ينبغي له ان يحلف على ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد استودعه هذا  
بعينه قلت فان حلف واستثنى ما استودعني شيئا الا كذا وكذا فسماه وتعلم به ولا قضاء منه قال السنة  
قلت ارايت رجلا استودع من رجل الف درهم ثم غاب رب الوديعة فجاءت امرأته واولاده ابو والديه  
وام ولده يطالبون اليه نفقته ينبغي للقاضي ان يامر ان ينفق عليهم وياخذ منهم كفيل قال نعم قلت ارايت  
رجلا استودع رجلا الف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري حتى ام ميت ولا يدري من وارثه  
قال ينبغي للمستودع ان يمسكها ابد حتى يعلم اهو حي ام ميت او يعلم له وارث قلت ارايت رجلا مات  
وعليه دين وعنده وديعة ومال مضاربه وبضاعة قال ان لم يعرف شيء من ذلك بعينه قسم المال بينهم  
بالخصص وان عرفت الوديعة بعينها او البضاعة او المضاربه بعينها دفعت الى صاحبها واذا لم يعرف بعينها  
قسمت بينهم بالخصص بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي والشعبي قلت ارايت رجلا استودع رجلا الف  
درهم فانفقها المستودع ثم ادعى ان رب الوديعة وهبها له او تصدق بها عليه او اجلها له ومحمد ذلك  
رب الوديعة قال لا يصدق المستودع بما ادعى وهو ضامن لرب الوديعة قلت ارايت رجلا  
استودع رجلا وديعة ثم ردها عليه فجاء رجل واقام البينة ان ذلك المتاع الوديعة متاعه  
ووديعة واجتمع الذي كانت عنده الوديعة والذي استودعها اياه هل يضمن المستودع قال  
لا قلت وكذلك لو كان يعرفه قال نعم قلت وكذلك لو كانت غصبا قال نعم قلت فان كان رب الوديعة  
قد ردّها الى موضعها فلا ضمان عليه فان كان رب الوديعة عبدا او صبيا قال وان كان لان الذي  
كانت عنده الوديعة قد ردّها الى موضعها فلا ضمان عليه فان رب الوديعة امر الذي كانت عنده  
الوديعة ان يدفعها الى رجل او وهبها الرجل او يصدق بها او امارة فباعها او اشتراها هو من رب الوديعة  
فهلكت عنده فجاء صاحبها فاقام البينة انها له بعينها جميعا له ان يضمن ايهما شاء قال نعم ان شاء  
ضمن رب الوديعة وان شاء ضمن المستودع قلت لم والمستودع انما فعل هذا بما مر به رب الوديعة  
قال لانه وضع متاع هذا في غير موضعه فهو ضامن قلت فاذا رد المتاع الى الذي استودعها اياه برئ

برئ من الضمان قال نعم واذا دفعه الى غيره فهو ضامن قال نعم لانه اذا رد المتاع الى رب الوديعة  
فقد ردّه الى موضعه واذا دفعه الى غيره فلم يرده الى موضعه ولا الى صاحب المتاع فهو ضامن قلت ارايت  
ان قال رب المتاع انا ضمن الذي اخذ متاعى صدقة او هبة او بيع قال له ان يضمنه ان شاء قلت فان  
اخذه وديعة فطلب فهلك منه فلم يقدر عليها قال هو ضامن قلت وكذلك لو هلك الوديعة الا عند المستودع  
الذي قبل هذا قال نعم هو ضامن حتى تقبل الوديعة الى موضعها قلت ارايت رجلا عبدا فبعته المستودع في  
حاجته فهلك قال هو ضامن قلت ارايت عبدا استودع رجلا وديعة ثم غاب العبد هل يولاه ان  
ياخذ الوديعة حتى يحضر العبد قلت ارايت رجلا استودع رجلا مائة درهم فخلطت بالف درهم من  
مال المودع من غير ان يخلطها هو ثم هلك بعضها وبقي بعضها قال هما شريكان فيما هلك وما بقي اقتسماه على  
احد عشر جزا ومنها لصاحب المائة وعشرة اجزاء لصاحب الالف قلت ارايت الرجل يكون عنده الوديعة  
فيموت صاحب الوديعة فاما ان يدفع الوديعة الى الورثة قال الورثة خصماؤه ويجبر على دفعها اليهم قلت فان  
كان على الميت دين وله وصي قال ينبغي للمستودع ان يدفع الى الوصي قلت ارايت رجلا استودع رجلا مالا  
فقال كل واحد منهما يكون المال عندي فاخصما الى القاضي في ذلك كيف ينبغي للقاضي ان يصنع قال يامرهما ان  
يقسما المال نصفين فيكون نصفه عنده هذا ونصفه عنده هذا قلت وكذلك لو كان رقيقا او متاعا او غنما  
او ابلا او بقرا او دوابا قال نعم قلت وكذلك اقتسامه من غير ان ياتى بالقاضي قال نعم لا ضمان عليها ان هلك  
قلت فان اتى القسمة فدفعها الوديعة الى رجل فهلكت قال هما ضامنان قلت ارايت ان كان عبدا  
واحدا او ثوبا واحدا او دابة واحدة او بعير كيف يضمن له قال ان دفعه احدهما عندا اخر او امسكه كل  
واحد منها شهر فلا ضمان عليها ان هلك لان هذا مما يقسم قلت ارايت رجلا استودع رجلا بقر او غنما  
او ابلا ثم غاب رب الوديعة فاقى المستودع القاضي وفضل عليه القصة كيف ينبغي للقاضي ان يضع قال يسأل البينة  
على ما قال فاذا جاء بالبينة امره القاضي ان ينفق عليها على قدر ما يرى القاضي فان يطا صاحب الوديعة امره  
ببيعها قلت ارايت اذا امره القاضي ان ينفق عليها هل يكون ذلك دينا على رب الوديعة قال نعم قلت ارايت  
رجلا استودع رجلا عبدا او امه ثم جاء يطلب الوديعة فقال المستودع انما استودعته هذه الامه ولم

تستودعني عبداً فاقام رب الوديعه البينة انه استودعه عبداً وامة قال المستودع ضامن لقيمة  
العبد الا ان يرد به بعينه قلت ارايت ان كان الامة قد ماتت عنده فقال المستودع قد ماتت الامة و  
جحد العبد فاقام رب الوديعه البينة انه اودعه عبداً وامة ان يضمن فيها جميعاً قال الا ولكنه يضمن  
قيمة العبد لانه انما جحد العبد ولم يجحد الامة فلا ضمان عليه في الامة قلت ارايت رجلاً استودع  
رجلاً وامة واستودعه اخر عبداً ثم جاء رب الوديعتين الوديعتين جميعاً فقال كل واحد منهما ارا  
استودعتك الامة وقال المستودع كذبتما بل استودعتما في امة وهي هذه الامة قال القول قوله  
مع يمينه قلت فان قال المستودع ما ادري لا يكما هذه الامة غير اني اعلم انها الاحد كما ما القول في  
ذلك قال يخلف لكل واحد منهما فان ابيا ان يخلف لهما دفع اليها الامة وغرم لهما قيمتها بينهما  
نصفين واما العبد فهو للذي يقرانه له وقال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال  
والمضاربة اذا كانت عند الرجل ثم مات وعليه دين انها اسوة بين الفرماء وبه يأخذ الحجاج ابن  
ارطام عن عطاء وابي جعفر مثله وقال ابو يوسف في رجل استودع عبداً محجوراً عليه او صبياً ودية  
فاكلها فان اباح حنيفة ومحمد قال الا ضمان على الصبي ولا على العبد حتى يعقن وهو قول محمد وقال ابو يوسف  
العبد والصبي ضمانان جميعاً الساعة **باب اختلاف ابى حنيفة وابن ابي ليلى في الوديعه**  
ولو استودع رجل رجلاً ودية فقال المستودع امرتني ان ادفعه الى فلان قد دفعته اليه وقال  
الوديعه كذبت لم امرك فان اباح حنيفة كان يقول القول قول رب الوديعه والمستودع ضامن دية  
ياخذ ابو يوسف ومحمد وكان ابن ابي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه البين وإذا  
استودع الرجل الرجل ودية فجاء اخر يدعيها معه فقال المستودع ما ادري ايكما استودعني هذه  
الوديعه واما ان يخلف لهما وليس لواحد منهما بينة فان اباح حنيفة كان يقول يعطيها لتلك الوديعه  
بينها نصفين ويضمن لهما اخرى مثلها بينهما لانه ان تلف ما استودع لجهله الا ترى انه لو قال هذا استودعني  
ثم قال اخطأت بل هو هذا كان عليه ان يدفع الوديعه الى الذي قربها او لا يضمن للاخر مثلها لان قول ألف  
وكذلك الاول تلفه وبه يأخذ ابو يوسف ومحمد وكان ابن ابي ليلى يقول في الاول ليس عليه شيء والوديعه بينهما

بينها نصفان ولو استودع رجل رجلاً ودية فاستودعها المستودع في غير عياله فان اباح حنيفة  
يقول هو ضامن لانه خالف وبه يأخذ ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يضمن ان هلك الوديعه  
عنده وقال ابو يوسف ومحمد لرب الوديعه ان يضمن الاخر فان ضمنه رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع  
على الاخر كان ابن ابي ليلى يقول الضمان عليه واما مات الرجل وعليه دين وعنده ودية بغير عينها فان اباح حنيفة  
كان يقول جميع ما ترك بين الفرماء وصاحب الوديعه بالحصص وبه يأخذ ابو يوسف ومحمد وكان ابن ابي  
ليلى يقول للفرماء وليس لصاحب الوديعه شيء لان الوديعه مجهولة وليست شيء بعينه **كتاب العارية**  
محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قلت ارايت رجلاً استعار من رجل دابة على ان يذهب بها  
حيث شاء ولم يسم مكانا ولا يوماً ولا ما يحمل عليها فذهب بها الى الحرة او حيث احب من الامصار  
او يسكنها بالكوفة ثم رجع فحمل عليها او واجرها فيصيب من عليها هل يضمن في شيء من هذا قال الا ضمان  
عليه مما ذكرت الى في الاجارة فاضنه ويصدق الغلة لانه خالفه حيث اجرها وصار ضمانا  
ولا يطيب له الفضل قلت ارايت ان استعارها يوماً الى الليل ولم يسم ما يحمل هل يضمن قال لا قلت فان  
اسكنها بعد الوقت قال هو ضامن لها قلت فان لم يوقت يوماً ولا مكاناً ولكن قال احمل عليها  
حنطة فكيف ينقل عليها الحنطة ايا ما قال الا ضمان عليه قلت فان حمل عليها اجر اولنا فقطع  
قال هو ضامن قلت لم قال لانه حمل عليها غير اسمها فصار ضماناً قلت ارايت رجلاً استعار من  
رجل دابة يحمل شيئاً من الحنطة مسك كيله الى مكان مسك يحمل عليها شيئاً مثل ذلك ولم يحمل عليها حنطة  
او حمل عليها سمسما او رزاً او شيئاً من الجوب مثل كيل الحنطة وحصل فقطع الدابة هل يضمن قال اما  
في القياس فهو ضامن ولكني استحسن ان لا اضنه قلت ارايت ان خالف جاوز المكان الذي سمي او  
اخذ الى مكان غير ذلك فقطع الدابة قال هو ضامن لها قلت ارايت رجلاً استعار من رجل دابة  
يحمل عليها كذا وكذا ثوباً هرو ويحمل عليها كذا وكذا ثوباً مروياً او بلجياً او بوس مثل عدده وحقه فان  
هذا والاول سواء قلت لم قال ارايت لو استعارها ليحمل عليها كذا وكذا رطل دهن بنفسه فحمل عليها مثل  
ذلك هل سكر يعني هل غلب اكان يضمن قلت لا قال فهذا وذاك سواء ولا ضمان عليه قلت فان حمل عليها

رجلا وركب معه وقد كان استعارها ليركب هو كمن يضمن قال هو ضامن لنصف قيمتها قلت ارأيت رجلا  
استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته فلما تقضى عليها حاجته ردها مع ابنيه او عبده او امته او اخيه او  
احد من عياله فعطبت في الطريق قال لا ضمان عليه قلت ارأيت رجلا استعار من رجل دابة ليركبها في  
حاجة فجاها فذفعها الى عبده صاحبها وهو عبده الذي يقوم عليها فلم يبرأ المستعير قال نعم قلت لم قال لان دفعه  
الى عبده والى الرجل سواء قلت ارأيت رجلا استعار من رجل ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه قال  
قال هو ضامن قلت وان استعاره ولم يسم من يلبسه فاعان غيره قال لا ضمان عليه قلت فان استعار  
من رجل دابة ليجعل عليها عشق مخايم حنطة لنفسه فحل عليها عشرة مخايم حنطة لغيره قال لا ضمان  
عليه قلت لم قال لان حنطته وحنطة غيره سواء قلت ارأيت ان حمل عليها احد عشر مخوما  
فنفقت الدابة قال يضمن جزء من احد عشر جزء من قيمة الدابة قلت ارأيت رجلا امر رجلا  
ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات لم يضمن قال ما نفقته ذلك السوط  
الاخر ونصف قيمته مضروبا باحد عشر سوطا قلت لمن اختلف هذا والذي زاد محتوم واحد  
قال لان الضربة جراحة لا ترى لو ان رجلا جرح رجلا جرحا عظيما وجرحه اخر جرحا صغيرا  
او جرحه جراحات فمات ذلك كله ان الدابة بينهما نصفين فهذا لا يشبه ذلك قلت ارأيت رجلا  
استعار من رجل دارا او ارضا على ان يبني فيها او على ان يقرس فيها فماتت له في البناء والغرس  
ثم بدا لصاحبها ان يخرجها هل له ان يضمن له شيئا من غرسه وبناته وقد غرس الرجل او ما قال لا  
يضمن قلت لم قال لانه لم يوقع له وقتا فلم يأخذ صاحب الغرس والبناء غرسه وينقض  
بنائه قال نعم قلت فان كان صاحب الارض قد وقت له وقت عشرين سنة او اكثر من ذلك او اقل  
فاخرجها قبل الوقت قال يضمن قيمة غرسه وبناته ويكون ذلك لرب الارض والدار اذا ادى قيمته  
قلت فان قال صاحب البناء والغرس لا ضمانك القعية ولكن انقص نباتي وغرسى هل له ذلك قال  
نعم قلت فان كان وقت له وقتا ولم يوقع له واذن له ان يزرع ارضه فزرعه فلما تقارب  
حصاده اراد ان يخرجها قال اما الذرع فاستحسن فيه اذا زرعها فان رب الارض لا يأخذ قيمة

قيمة الارض حتى يحصد الزرع فاذا حصده اخذت الارض ارضه قلت ارأيت رجلا استعار  
من رجل دابة ليركبها في حاجته فبعث غلامه يقبضها فياقي بها او كان قد ركبها ثم ردها مع غلامه  
فعمد الغلام ففقر الدابة هل يضمن ويكون ذلك ذلك في رقبة الغلام فهل هذا بمنزلة الوديعة التي  
يستملكها الغلام قال نعم هو ضامن للدابة في رقبة تودي عنه مولاه او يباع بذلك قلت ارأيت  
رجلا استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته الى مكان فاخذها فركبها ثم اختلفت رب الدابة والمستعير  
في المكان الذي ركبها فقال رب الدابة انما اعرتك دابتي الى موضع كذا وكذا وقال المستعير بل اعرتني الى  
مكان كذا وكذا وقد عقرها الركوب فان القول قول رب الدابة مع مجنبه وعلى المستعير الضمان قلت  
وكذلك لرجل عليه حمل ففقرها فقال رب الدابة انما اعرتكها لتحمل عليها كذا وكذا غير الذي حملت عليها  
وقال المستعير اعرتني لاجل حمل عليها ما قد حملت قال نعم هذا والاول سواء وهو ضامن قلت ارأيت  
رجلا استعار من رجل ارضا على ان يبني فيها ويسكنها ما بدله فاذا خرج فالبناء لرب الارض هل يصلح  
هذه الغارية على هذا الشرط قال لا هذا فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وان سكن على ذلك كان  
لرب الدار اجر مثلها فيما سكن وينقض هذا بناءه ان شاء قلت ارأيت الرجل يعير المسكن فيسكنه الرجل ثم  
يموت المستعير لمن له المسكن قال يرد الى صاحبه قلت فان كان صاحبه قد مات قال يرد الى ورثته  
قلت ارأيت الرجل يقول للرجل هذه الدار لك عمري سكني او يقول هو لك سكني فقبضها ثم مات قال يرد الى  
صاحبها قلت ارأيت رجلا استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته او استأجرها ليركبها في حاجته او يحمل  
عليها ففرغ من حاجته فجاها يردا الى صاحبها فلم يقدر عليه فدفعها الى عبده فضاقت الدابة قال لا  
ضمان عليه قلت فان بعث بها مع الغلام له الى منزل صاحبها فضاقت في الطريق هل يضمن المستعير او  
او المستأجر والعبد قال لا ضمان على العبد ولا على المستعير وعلى المستأجر قلت وكذلك المرأة تستعير الخلي  
من المرأة والثياب قال نعم قلت لم يضمن هذا قال لان له ان يرد مع خادمه قلت ارأيت المرأة تستعير  
الخلي او الخيا الرجل يستعير الدابة والثياب يلبس اليقضي فيها حاجة فيخرجها فيقول له استعرت هذه الدابة من  
فلان وامر في فلان ان قبضها منك فيصدقني فدفعها اليه فيضيع او يعطب الدابة وينكر رب الدابة ان يكون

ارسل هذا او اعاره اياه قال المستعير ضامن لقيمة الدابة والحلى والنياب قلت فهل يرجع بذلك على الذي قبضه  
قال لا لانه قد صدق قلت ارايت الرجل يستعير المتاع فيجني خادما رب المتاع فيقول ان مولاي ارسلني اليك  
لا قبض هذا المتاع منك في دفعه اليها فضيع ويقول مولاي الخادم ما ارسلنا هذا والباب الاول سواء قال لا  
قلت ارايت الذي جاء يرد الدابة فدفعها الى عبد صاحبها فهنا والاول عندك سواء قال نعم اذا كان خادما  
الذي يخدمه ويرفع متاعه فلا ضمان على المستعير اذا دفعه قلت ارايت رجلا استعار من رجل دابة ليكرها  
في حاجته فردها فلم يجده صاحبها ولا خادما فربطها في دار صاحبها على معلقها فضاقت الدابة قال اما في  
القياس فهو ضامن ولكن استحسن الا اضمنه قلت ارايت رجلا استعار من رجل ثوبا ليلبسه ثم حجد  
اياها فقامت عليه البينة بذلك وقد هلك الثوب قال هو ضامن له قلت فان لم يجده ولكنه قال  
اعرتني الثوب وقد ردت الثوب عليك قال القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه قلت وكذلك لو  
قال ضامع مني او قد سرق او قال غصبني رجل ولا ادري من هم قال نعم لا ضمان عليه قلت فان قال قد  
امرني ان ادفعه الى فلان فدفعته اليه وحجده ذلك رب الثوب قال هو ضامن ولا يصدق قلت فما  
باك اذا عرت الرجل ولم يسم شيئا فاعاره غيره لم يضمن قال هما مختلفان العارية انما اعاره و  
جعل ذلك لك فمن انتفع به باذنتك فذره ومنفعتك سواء والوديعة انما يمسكها الرجل لصاحبها  
وليس فيها منفعة قلت فان قال الرجل اعرتني الثوب ثوبا لا لبسه اياها فاعاره غيره فلبسه قال هو  
ضامن قلت لم قال لانه استعارة قلت ارايت رجلا استعار من رجل دراهم او دنانيرا وقلوسا  
فاعارها اياه قال هو والقرض سواء قلت لم جعلت هذا قرضا وانما استعارها منه عارية ولم يستقر  
قال ارايت لو استعار دراهم ليشتري بها طعاما وليشتري بها جارية فاشتراها اكان له ان يطاء  
تلك الجارية قلت نعم قال فهنا وذاك سواء وهي قرض عليه قلت وكل شيء يستعير الرجل من الرجل  
مما يكال ويوزن او يعد عددا مثل الفلوس والجوز والبيض والدرهم والدنانير فهي قرض عليه وعليه  
ان يؤدى مثله قال نعم قلت ارايت رجلا استعار من رجل ابنة يتجمل بها في منزله قال هذا والحلى سواء  
قلت فان استعار سيفا محلا او منطقة مفضضة او خاتم قال هذا يلبس ويتجمل به ولا يكون شيء من

شيء من هذا قرض قلت ارايت رجلا استعار من رجل دابة ليكرها الى مكان معلوم ياخذها في طريق  
اخر الى ذلك المكان فغطبت الدابة قال لا ضمان عليه قلت فان كان ذلك الطريق ليس بطريق ياخذ  
فيه الناس الى ذلك المكان قال هو ضامن قلت ارايت رجلا استعار من رجل جارية ليخدمها فوطئها  
فادعى شبهة قال ادعى الحسد والزينة العقر قلت ارايت رجلا استعار من رجل دابة ليكرها الى  
حرام اعين مجاورها حرام اعين ثم رجع الى حرام اعين او الى الكوفة والدابة حالها ثم غطبت الدابة فقال  
رب الدابة قد خالفت ولم يرها الى الوقت وقال المستعير قد خالفت فضمن ثم رجع بها الى الوقت الذي  
اربع لي فلا ضمان على قال القول قول رب الدابة والمستعير ضامن لها قلت لم قال لانه قد جاء والوقت  
فصار ضامنا فلا يبرأ حتى يردّها الى صاحبها قلت فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة والى الموضع  
الذي اخذها منه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها قلت فان اقام  
صاحب الدابة بشاهدين يشهدان انها نفقت تحت المستعير في دبر عبد الرحمن من ركوبه واقام المستعير  
شاهدين انه قد ردها الى صاحبها قال اخذ ببينة رب الدابة لان الضمان قد وقع على الذي خالف فلا يبرأ منه  
الا براءة القيمة الى صاحب الدابة قلت ارايت رجلا استعار من رجل دابة ليكرها فنفقت تحتها رجل اخر فانما  
البينة انها دابة يستلها القاضي البينة انه لم يبيع ولم يهب قال لا قلت اختلفت على ذلك ان ادعاه الذي يريد ان يضمنه  
او قال قد ادركه في غابته قال نعم يخلف على ذلك وان نكل عن البين لم يكن عليه سبيل قلت ارايت ان حلف له على  
ذلك وقضيت له بالدابة ايضمن اياها شاء قيمتها قال نعم قلت فان ضمن الذي اعاره اياه فرجع على اكرها  
بشيء قال لا قلت لم قال لانه قد اعاره اياه ولم يخالفه قلت ارايت ان لم يضمن العير وضمن المستعير الذي ركبها  
هل يرجع المستعير على العير بشيء قال لا قلت لم وقد غره منها قال ليس هذا بعد الا ترى انه لو وهب له ركبها  
معه محب ثم جاء صاحبها فيضمن الموهوب له الدابة لم يرجع بشيء فهنا وذاك سواء الا ترى لو ان رجلا وهب  
لرجل طعاما فاكله ثم جاء رجل واقام البينة انه طعامه فضمن الاكل لم يرجع على هذا قلت ارايت رجلا استأجر  
من دابة فغطبت تحتها ثم جاء رجل فاستحقها وضمن قيمتها للذي ركبها هل يرجع على احداهما اياه بقيمتها قال  
نعم لانه غره وحيث اخذ منه اجرة قلت ويرى على الذي ركبها الى المكان الذي يعقد فيه قال نعم قلت وكذلك

لوان رجلا استودع رجلا دابة فبركها ففقت تحتها واستحقها رجل قال نعم ليمن قيمتها الذي ركبها  
قلت ان ترجع بذلك على الذي استودعها قال نعم قلت ارابت عبد المستعار من عبد دابة وكلاهما ما دون  
له في التجارة او ما دون له في الغلة فماتت الدابة عنده من غير ان يخالف قال لا ضمان عليه قلت وكذلك  
لو استعارها رجل حر قال نعم قلت ولا ترى بعارية العبد اذا كان يشتري ويبع او يودي الغلة ناسيا  
قال لا باس بعارية قلت ارابت ان ادعى رجل الى طعام له او يهدى له هدية ابغى له ان ياكل من ذلك  
قال نعم لا باس بالخبيثة وياكل من هديته بلفنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب دعوة المملوك  
قلت ارابت عبدا ما دون له في التجارة اجرد ابنته من رجل ففقت تحتها فاستحقها رجل اخر ضمن قيمتها الذي  
ركبها يرجع بذلك على العبد الذي اجره كما يرجع به على الحر قال نعم قلت وكذلك المكاتب قال نعم قلت ارابت عبدا  
مجبورا عليه استعار دابة من عبد محجور عليه فركبها ففقت تحتها ثم جاء رجل فاستحقها له ان يضمن اى العبد من شاء  
قال نعم قلت فاذا ضمن الذي ركبها قيمتها يرجع مولا على العبد الذي يركبها ولكن ضمن الذي اعارها هل لمولا  
في رقة العبد الذي ركبها شئ قال نعم لقيمة الدابة في رقبته فان ادعى عنه المولى ولا يبيع فيه قلت وكذلك  
لو كانت الدابة لمولى العبد الذي اعارها قال وعلى الذي ركبها الضمان لمن كانت الدابة لان الذي اعاره الدابة ليس  
له امر ارابت رجلا استعار من رجلا دابة ليركبها فركبها ففقت تحتها من ركوبه من غير ان يخالف قال لا ضمان عليه  
قلت فان كانت الدابة تتوصّل فزلت من غير ان يخالف قال لا ضمان عليه قلت فان ضربها ففقا عينها واعطاها غيره فركبها  
فقطبت قال هو ضامن في الوجهين قلت لم قال لا لانه ليس له ان يعطيها غيره يركبها ولا يلجمها بالجمام ولا يغيرها ففق اعينها  
قلت ارابت رجلا استعار من رجل سلاحا على ان يقابل به وكان السلاح سيف او رمحا او درعا ففقطت بالسيف  
فانقطع بصفين او طعن بالرمح فانكسر بصفين او يقطع الدرع عليه هل عليه في شئ من هذا ضمان قال لا ضمان عليه  
في شئ مما ذكرت قلت ارابت رجلا استعار من رجل عارية ثم مات المستعير قال العارية بمنزلة الوديعة ترد الى  
صاحبها ما كانت يعرف بعينها قلت فان لم يمت الرجل ولكنه مرض كان في مرضه وهلكت العارية لو كانت وديعة او مال  
مضاربة او بضاعة فقال هلك فالقول قوله مع مبيته لا ضمان عليه قلت ارابت رجلا استعار من رجل دابة ليركبها  
او استأجرها فبركها او نزل عليها في السكة قد دخل المسجد يصلي ففقت الدابة قال هو ضامن لها قلت ارابت

ارابت ان كان في الصبح والمسئلة على حالها فنزل ليصلي واسمها فانقلب قال لا ضمان عليه  
فمن اين اختلفا في هذا قال هذا لم يضيع الا ول قد صبح قلت ارابت رجلا استعار من دابة ليركبها في حاجة  
الى ناحية من النواحي في الكوفة مسمى فخرجها الى الفرات فبسفيل والناحية التي استعارها اليها من غير  
ذلك المكان ففقت الدابة قال هو ضامن قلت لم وهذا ما ينتفع به لان صاحبها لم يأمره ان يسفيل قلت ارابت  
من استعار دابة او استأجرها يخالف ففقت ايضاً قيمتها التي اشترى به او يضمن قيمتها يوم حالف قال بل  
يضمن قيمتها يوم حالف قلت ارابت رجلا استعار من رجل دابة ثم وجد صاحب الدابة في يد رجل اخر  
هو يزعم انها له اكون صاحبها خفيا قال نعم يكون خفيا وياخذ دابته قلت لم وقد قرأته اعارها من  
رجل اخر قال وان اقر قلت فان قال الذي في يده الدابة استودعها فلانا الذي اعارها اياه قال فلا خصم  
بين صاحب الدابة وبين هذا الذي في يده قلت لم قال لان صاحبها قد قرأته اعارها اياه قلت  
ارابت رجلا استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته ثم باعها او مات المستعير فباعها وصيبه او ورثته  
بعد موته فلقى رب الدابة الذي اشترى الدابة والدابة في يده فاقام البيينة انها دابته ايقضى به له قال نعم قلت  
فهل يرجع الذي اشتراها على الذي باعها اياه بالثمن الذي اعطاه قال نعم قلت ارابت رجلا استعار من  
رجل ثوبا ليلبسه ثم جاء رب الثوب فطلب الثوب فاجاب المستعير ان يرد عليه الثوب فهلك عنده قال  
هو ضامن لقيمته والقول قوله مع يمينه قلت فان قال الذي الثوب في يده عارية لصاحبه رده عندي الى عند  
ثم اردته عليك فرضى بذلك ثم ضاع الثوب قال لا ضمان عليه قلت وكذلك لو كانت دابة او شئ غير ذلك  
قال نعم قلت ارابت رجلا يستأجر رجلا يستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء رسول الى رجل فقال ان فلانا  
يقول لك اعرفني دابتك الى المدينة قد نعها اليه فجاء بها الرسول فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله ان  
يركبها الى المدينة ولا يستعير لها كان من قول الرسول فركبها ففقت تحتها قال لا ضمان عليه قلت ارابت ان ركبها  
الى الحيرة فكلا يري ان الرسول استعارها كما امره ولم يخبره الرسول ففقت الدابة قال هو ضامن قلت لم يضمن  
في هذا ولا يضمن في الباب الاول قال لانه ركب الدابة ههنا الى ههنا الذي كان رب الدابة اذن له فيه وفي الباب  
الاول ركبها الى المكان الذي اذن له صاحب الدابة ان يركبها قلت وكذلك الكرى قال نعم قلت فهل يرجع في

هذا الباب على الرسول اذا ضمن بشئ قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل عرتني وابنتك ففقت من غير  
ان اركبها وقال رب الدابة اعرتكها وكنت غضبتا غضبا قال لا ضمنا عليه قلت فما له اذا لم يركبها لم يكن عليه ضمنا  
قال لا يقول وضعت وابنتك عندي وامرتني ان اركبها ان شئت وليس هذا مثل قوله اعرتنيها فملكك بعد ما ركبت  
بسواء لانه اذا ركبها فقد ضيع فيها شيئا فهو ضمنا لها الا ان يقيم البينة لرب الدابة اعارها اياه قلت وعلى رب  
الدابة البين بالله ما اعارها قال نعم قلت فان ركبها وجاء بها صحيحا فقال رب الدابة اكرمتك رايتي الى الخبرة  
بدرهم فركبتها ووجب لي عليك الاجر وقال الراكب بل اعرتني فان القول قول الراكب مع يمينه ولا شئ عليه من الاجر  
قلت لم قال لان رب الدابة قد قرأه قد ركبها باذنه وادعى الاخر فعليه البينة على دعوته قلت نفقت الدابة تخنه  
والمستلة على حالها قال لا ضمنا عليه قلت ارايت رجلا استعار من رجل دابة ولم يسم له منى يرد بها فاجرها  
او كان بعيرا فاجر فغطبت قال هو ضمنا من قلت فان كان استعارها ولم يسم شيئا فاعارها غيره فغطبت  
قال لا ضمنا عليه قلت فمن اين اختلفت العارية والاجارة قال لانه اذا اجرها فقد ملكها غيره ولبست  
العارية بمنزلة الاجارة الا ترى لواجرها الى مكان معلوم لم يكن له ان ينزعها منه حتى يبلغ ذلك المكان ولو اعانها  
ثم شاء ان ينزعها قبل ان ياتي ذلك المكان فعل ذلك اختلفا **باب اختلاف ابى حنيفة وابن ابى**  
**ليلي في العارية** قال ابو حنيفة رحمه اذا اعار الرجل الرجل ارضا بيني فيها ولم يوقت له وقتا ثم بدا له  
ان يخرجها منها بعد ما بنى فان ابا حنيفة كان يقول ان شاء اخرجها ويقال للذي بنى انقض بناك وبه  
ياخذ ابو يوسف ومحمد وكان ابن ابى ليلي يقول الذي اعاره ضمنا لقيمة البناء للمعير المسعودي عن القاسم  
عن شرح انه قال يما رجل اذن لرجل ان يبني في ملكه ثم اخرجها ضمن له البناء فان وقت له وقتا فخرجها  
قبل ان يبلغ ذلك الوقت فهو ضمنا لقيمة البناء وهو له في قولهم جميعا واذا اقام الرجل البينة على ارض ونخل  
فيها اتاهه وقد اصاب الذي هي في يديه من غلة الارض والنخل والتمرفان ابا حنيفة كان يقول الذي كان في  
يديه ضمنا لما اخذ من الثرة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد وكان ابن ابى ليلي يقول لا ضمنا عليه في ذلك و  
اذا غضب الرجل الارض فزرعها فان ابا حنيفة كان يقول الزرع الذي كانت في يده وهو ضمنا من لما نفقت  
الارض في قول ابى حنيفة ويتصدق بالفضل وهو قول محمد وقال ابن ابى ليلي لا يتصدق بشئ وليس عليه ضمان

ضمان واذا اخذ الرجل ارض رجل اجارة سنة وعملها واقام فيها سنين فان ابا حنيفة كان يقول هو  
ضامن لما نفقت الارض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى الاجر للسنة الاولى وبه ياخذ وكان  
ابن ابى ليلي يقول عليه اجر مثلها في السنة الثانية واذا وجد الرجل كنزا قديما في ارض دخل او داره فان ابا  
حنيفة كان يقول هو لرب الدار ويخمس للذي وجد منه شئ وهو قول محمد وكان ابن ابى ليلي يقول هو للذي  
وجده ويخمس ولا شئ لصاحب الدار ولا ارض فيه وبه ياخذ ابو يوسف رحمه **كتاب الحج** اخبرنا ابو  
عصمة سعيد بن معاذ قال اخبرنا سليمان قال سمعت محمد يقول قال ابو حنيفة الحج على الحجر باطل اذا  
بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال تركه ابوه له ميراثا فان باع بعضه واشترى ببعضه شيئا فحبا في ذلك بما  
يتقاي الناس فيه او بما لا يتقايون فيه فذلك جائز عليه وكذلك ان وهب بعض ماله او وهب كله  
او تصدق به فدفعه الى الذي تصدق به عليه او الذي وهبه له فذلك جائز كله اذا كان الغلام بلغ  
فاسدًا مفسدًا للماله او مصلحًا له وقال ابو حنيفة ينبغي لوصيه وللقاضي ان يبلغ وهو فاسد لم يونس منه رشدا  
ان يمنع ماله ويحال بينه وبينه وهو مع ذلك ان باعه او اقربه لانسان جاز ما صنع في ذلك وقال  
محمد اذا كان صنعه جائزا فيه فما يصنع يجبسه عليه وهو لو اقربه كله لانسان جازا قراره واخذ المالك فدفعه  
الى المقر له فاذا كان يجوز فعله في ماله فما يصنع يجبسه عليه وقال ابو حنيفة ايضا اذا بلغ الغلام  
خمس وعشرين سنة فأكملها وهو فاسد لم يونس منه رشداً دفع اليه ماله ولم يجبس عنه وقال ارايت  
لو بلغ سبعين او ثمانين سنة وولد له اولاد فصاروا قضاة المسلمين اكان يحجر عليه وهو ابوهم و  
كان ابنه القاض هو الذي يحجر عليه واستفتح ان احجر على هذا وان كان فاسدا فاذا بلغ خمس وعشرين  
سنة دفعت اليه ماله مفسدًا كان او مصلحًا واذا بلغ وهو ابن خمس عشرة سنة او اقل من ذلك  
او اكثر وهو مفسد غير مصلح لم يونس رشداً لم يدفع اليه ماله ولكنه مع منعه ماله يجبر عليه ما صنع في  
ماله من شئ من اقراره وهبه او صدقة او بيع او غير ذلك وقال محمد اذا كان يجوز له ما صنع في ماله  
فانما منع من ان يحفظ ماله لنفسه وما يضره ان يكون هو الحافظ للماله اذا علم انه لا يفسده ولا  
يهلكه انما منع من ماله ان يكون هو الحافظ للماله والمسك مخافة ان يتلفه فيما لا يتوقى فاذا كان اذا



حس عليه جاز فله فيه كما يجوز لو دفع اليه كما حرم من ذلك شيئا اهون عليه من منهم اياه من دفعه  
اليه جعلت مونة تحفظه على غيره وجعل امر فيه جائز قال الله تعالى ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح  
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اية محكمة لا ينيغيان يرد الا ان ثبت انها قد نسخت فيبغي ان لا  
يدفع اليه ماله حتى يونس منه رشدا كما قال الله تعالى ابن خمس وعشرين سنة او ابن اكثر من ذلك او اقل ولو كان  
الامر على ما قال ابو حنيفة ان امر اليتيم اذا بلغ وهو لم يونس منه رشدا جاز ما صنع في ماله من شئ ما كان  
لهذه الاية عند نافع السري تفسيرها على ماله لا يدفع اليه لفساده و امر جائز فيه ان افسد او اصلحة ليس  
الامر على ذلك ولا يقع التفسير الا انه انما منع ماله مخافة فساده عليه وعلى هذا يكون منع المال قال محمد فسفت  
اقول بقوله في الحجر وكفى اقول اذا بلغ اليتيم النكاح وبلغ مبلغ الرجال ولم يونس منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولم يجز له في  
ماله شيئا مما صنع من بيع ولا شري وهبة ولا صدقة ولا غير ذلك وكان في ذلك بمنزلة من لم يبلغ الا انه قد  
عقل ما يصنع فلا يجوز له شئ مما صنع الا انه اذا باع واشترى نظر الحاكم في ذلك فان راى في اجازته خيرا اجاز له  
فكان جائزا بمنزلة الذي لم يبلغ اذا باع واشترى لم يجز فان اجاز له الحاكم جاز وينبغي للحاكم ان ينظر لهما فان  
كانت اجازة ذلك خيرا لهما اجازهما وان كانت شرهما ردها والذي لم يبلغ الا انه يعقل ما يصنع والذي  
بلغ فاسدا غير مصلح سواء في جميع الاشياء الا في خصال اربع يجوز للوصي وصي الا ان يبيع ويشترى على الله  
لم يبلغ ولا يجوز ان يبيع ويشترى على الذي بلغ الا بما للحاكم فان اعتق الذي لم يبلغ عبدا او امة او دبر لم يجز  
ذلك وان اعتق الذي بلغ عبدا جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته للذي اعتقه لان العبد لا يرد ولا يبطل  
فالعتق ماض ولا ينفق ولا كن العبد يسعي في جميع قيمته لمولاه الذي اعتقه الا ترى ان الرجل الصالح غير  
المفسد لو اعتقه عبدا له في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين يجبط بقبضته لم يرد عتق العبد  
ولكنه يستسعي في جميع قيمته فيكون ذلك لفرما مولاه ولو لم يكن على المولى دين سعى الغلام في ثلثي  
قيمه لو ارث المولى العتق ولم يرد عتق العبد وكذلك الغلام الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح ففتحه جائز  
لا يرد ويسعى الغلام في قيمته وان دبر عبدا له جاز تدبيره وكان تدبيره له عبدا يستخدمه الا انه لا يقدر  
على بيعه فان قال قائل قد نقصه من قيمته حين دبره فكيف اجرت ذلك ولم يأخذ له عوضا قبله لان التدبير

لان التدبير يروجه من العتق لا يقدر على رثه والمدبر عبدا له على حاله فلا يكون له على عبده سعاية فان  
مات المولى ولم يونس منه رشدا سعى الغلام في جميع قيمته مدبرا وكذلك اذا اعتقه في مرضه سعى في  
جميع قيمته كلها مدبرا ولم يعرف المدبر من نقصان القيمة شيئا لان نقصان القيمة التي كان بالتدبير  
نقص العبد في ملكه ولا يعرف له العبد الا ترى ان رجلا مصلحا غير مفسد لو دبر عبدا له في مرضه فنقص  
التدبير العبد مائة درهم من قيمته ثم مات المولى وعليه مال كثير يجبط بقيمة العبد واكثر لم من ذلك  
لم يكن على العبد ان يسعي الا في قيمته مدبرا يوم مات لا يسعي في اكثر من ذلك والقياس في وصايا الغلام  
الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره انها باطل الا ان المدبر اذا مات مولا لم يبطل عتقه  
وسعى في جميع قيمته ولكننا نستحسن في وصايا الغلام الذي قد بلغ مبلغ الرجال ولم يونس منه رشدا  
فنقول اذا وصى بوصيته من تدبيره وغيره فوافق من ذلك للعق وما يرضى به اهل الفضل والخير من  
الوصية بالعق والتدبير والوصية للفقراء والمج والزكاة وبغير ذلك من الوصايا التي يتقرب بها الى  
الله تعالى والوصايا التي تكون على غير وجه الفسق ولم يات من ذلك سرف ولا يستحبها المسلمون  
في ذلك جائزة من ثلثه كما يجوز وصية غيره ولا يشبه الوصايا في غير هذا لان الوصايا قد جاءت فيها  
اقرار عن شريح وعن الشعبي وقد روا بعضهم في ذلك حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز  
وصية غلام لنافع وان شريحا سئل عن وصية غلام لم يبلغ فقال اذا اصاب الوصية فهو جائز وقال الشعبي  
يجوز ذلك فاذا وصية الذي لم يبلغ يجزى عليه الاحكام جائزة عند هؤلاء وكذلك وصية هذا الذي قد بلغ  
ولم يونس منه رشدا جائزة عندنا اذا اصاب الوصية او وصى كما يوصى المصلح غير المفسد وليس ذلك بقياس  
فيه كما يبطل الاشياء التي صنع في حياته فكذلك يبطل بعد موته ولو ان هذا الذي قد بلغ وهو مفسد  
غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعاه وزعم انه ابنه كان ابنه ثابت النسب منه حر لا يسب عليه ولا  
يشبه هذا ما وصف لك قبله من العتق الا ترى لو ان رجلا لو حضره الموت وعليه دين كثير وله جارية  
فولدت ولدا فادعاه ابنه وكانت ام ولد له فان مات عتق من جميع ماله ولم يسع هي ولا ولدها في شئ  
من الدين ولم يشبهه في هذا الوجه العتق في المرض فكذلك الذي وصف لك بلغ ولم يونس رشدا عتبه جائزة و

الغلام ابنه ولجارية ام ولد له ولو كانت له جارية لا يعلم لها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام  
ولد لا يقدر على بيعها فان ماتت سقطت في جميع قيمتها لانها لما لم يكن معها ولد ثبتت نسبة لم يصدق ذلك  
وكان بمنزلة رجل خضع الموت وعليه دين كثير فقال الجارية وبه ولا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم ماتت في  
حره ويسعى في جميع قيمتها لفرمانه فكذلك هذا الذي وصف لك ولو ان الغلام الذي قد بلغ كان له عبد  
لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد مثله فهو حر وهو ابنه وبعث الغلام ويسعى في جميع قيمته الا ترى  
ان هذا الذي لم يونس منه رشتد لو اشترى ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا وبعث الغلام  
حين قبضه ويسعى في جميع قيمته للبايع ولا يكون للبايع في مال المشتري من ذلك شئ الا ترى ان رجلا  
مصلحا غير مفسد لو وهب له ابنه وهو معروف او وهبه له غلام في مرضه فادعى ابنه ثم مات وعليه  
دين كثير وليس له من مال غيره سعي الغلام في جميع قيمته لفرمانه فكذلك الوجه الاول الذي وصف  
لك من الذي لم يونس منه رشتد ولو ان الغلام الذي لم يبلغ الا انه يعقل تزوج امرأة وهو مفسد  
غير مصلح لم يونس منه رشتد جاز نكاحه ولم يقض بفساده ولكنه نظر الى ما تزوجا عليه والى مهر  
مثلا فان كان الذي تزوجا عليه مثل مهر مثله او اقل من ذلك فالنكاح جائز ولها عليه ذلك المهر  
دين عليه في ماله وان كان الذي تزوجا عليه اكثر من مهر مثله بطل الفاضل الذي زاد على مهر مثله وكان  
مهرها مقدار مهر مثله بما سمي لها دينا عليه فاخذ ماله فان طلقها قبل ان يدخلها وجب لها نصف ذلك  
دينا عليه في ماله وكذلك لو تزوج اربعا كان في تزوجه ذلك بمنزلة تزوجه الواحدة وكذلك لو تزوج  
كل يوم واحدة ثم طلقها كان عليه ما وصف لك ولا يستقيم الامر الا على ذلك الا ترى ان رجلا لو تزوج  
في مرضه اربع نسوة على مهر مثله ثم مات وعيدين كثير حاصصة في الفرمان بدنيهم فان كان زادهن  
على مهر مثلهن شيئا حط ذلك المهر مثلهن وكذلك ما وصف لك من امر هذا الغلام الذي بلغ ولم يونس  
منه رشتد ولا يشبه النكاح فالطلاق والعتاق في هذا غيرها من الاشياء لان الطلاق والعتاق  
هن لهن جذو جذهن جد ومن اكره عليهن حتى يطلن او يبتن او تتزوج جاز ذلك عليه ولم يجز عليه شئ مما  
اكره عليه سوى ذلك فكما يجوز ذلك في الاكراه وفي اللعب فكذلك يجوز في هذا الذي وصف لك ولو ان هذا الرجل

هذا الرجل المحجور عليه بيمين او بايمان كثيرة او نذر نذورا كثيرة من هدى او صدقة او غير ذلك لم ينفذ  
له القضاء شيئا من ذلك الذي وجب على نفسه فان حنت في ايمانها فاراد ان يكفر عنها من ماله منع القاض  
من ذلك وجب عليه لكل كفارة بين صوم ثلاثة ايام متتابعات لانه لا يقدر على ماله وان كان ذامال الا ترى  
ان رجلا مصلحا غير مفسد لو حنت في يمينين وماله غائب عنه اجزأه ان يصوم عن يمينه ولو ان رجلا  
غضبه اياه او كان ابنه اذانه اياه فابي ان يعطيه منه شيئا اجزأه ان يصوم عن كفارة بينه ثلاثة ايام  
وكذلك المحجور عليه المنوع من ماله يجزيه الصوم في كفارة اليمين وكذلك لو ظاهر من امرته اجزأه من ذلك صوم شهرين  
متتابعين او اعتق عبدا له من ظهاره جازعتقه وسعى الغلام في جميع قيمته ولم يجزه ذلك العن عن ظهاره  
للسعاية التي وجبت على العبد ولكنه يصوم شهرين متتابعين فيجزئ به عن ذلك عن ظهاره فان قال قائل  
وكيف لا يكون عليه كفارات ايمانه وظهاره من ماله وهذا ما يتقرب به الى ربه قيل له لو اجاز هذا لكان  
اذا شاء يعتق عبدا من عبده فقيل له ان اعتقك لا يجوز الا بسعاية ظاهر من امرتك ثم اعتق عبدا من  
عبيدك اذا حلف بيمين فاحنت فيها ثم اعتق عبدا من عبيدك فاذا هو قد جازله الذي اراد فصار هذا  
والذي لم يظهر بظاهرو لم يحلف سواء فهذا كله باطل وهو على ما وصف ولو ان هذا المحجور عليه قتل رجلا  
خطاء بينته كانت دية على عاقلته وكانت عليه كفارة صوم شهرين متتابعين فان اعتق بعض رقيقته  
عن قتله جاز العتق ويسعى في قيمته ولم يجز من كفارته للسعاية التي وجبت الا ترى ان رجلا مصلحا  
غير مفسد لو اعتق عبدا له من مرضه ولا مال له غير من رقيقته وجبت عليه من ظهاره او قتل ثم مات من مرضه  
فلك سعي الغلام في ثلثي قيمته ولم يجزه تلك الكفارة للسعاية التي وجبت عليه وكذلك المحجور عليه  
لما وجبت السعاية على عبده الذي اعتقه لم يجز عتقه عن كفارته وكانت الكفارة عليه صوم شهرين متتابعين  
فان صام احد الشهرين ثم صام مصلحا في صومه لم يجزه العتق وبطلت كفارة الصوم وصار بمنزلة  
مصلح معسر لم يقدر على عتق رقيقه فصام ثم ايسر وهو يصوم فهذا لا يجزيه الا العتق وكذلك المحجور  
عليه لما وجبت السعاية على عبده الذي اعتقه لم يجز عتقه عن كفارته وكانت الكفارة عليه صوم شهرين  
متتابعين فان صام احد الشهرين ثم صام مصلحا في صومه لم يجزه الا العتق وبطلت كفارة الصوم وصار

بمنزلة مصلح معسر لم يقدر على عتق رقبة فصار غم اليسر وهو يصوم فهذا لا يجزيه الا العتق فكذلك المحجور  
عليه اذا كان مصلحاً وقد بقي عليه من الصوم قليل او كثير لم يجزه الا العتق فاما ما وجب على المحجور عليه  
من ابراً وجه الله تعالى عليه من زكاة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك مما يوجب المحجور على في ذلك  
والمصلح سواء انما يختلفان فيما اوجب على نفسه مما لم يجب عليه الا بما يجابه فاما ما اوجب الله تعالى  
فما فيه سواء فينبغي للحاكم ان ينفذ ما اوجب الله عليه من ذلك اذا طلبه من زكاة ماله ولكن  
الحاكم لا يخلى بينه وبين الاخذ حتى يعطيه المساكين بحضرة من امينه وكذلك ان طلب من القاض ما لا  
يصل به قرابته من ذى الرحم المحرم الذي يجبر على نفقتهم فان القاض يوجب له ذلك ولا يدفع المال اليه ولكنه يدفع  
الى ذى الرحم المحرم ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على العترة والقرابة الا في الوالد والوالد  
فانه اذا قران هذه ابنته وان هذا ابوه وصدق بذلك المقر له وعلم ان المقر له معسر ولا يصدق المحجور عليه  
بقوله انه معسر فاذا عرف انه معسر وقران ابوه او ولد ثبت النسب وجبت النفقة لان النسب ثبت  
هنا بقوله ثم لا يتحول وكذلك اقران بالزوجة يكون بذلك زوجها ويجب لها من المهر مقدار مثلها  
في كل شهر فان كان قد قضى بعد اقراره بذلك اشهر ثم قرانته قد كان فرض نفقة في اول تلك الاشهر  
وطلبت المرأة اخذ النفقة لما مضى من الشهر ولم يصدر على ما مضى من ذلك وفرض لها فيما يستقبل  
الا ان يقيم البينة انه كان لها في اول تلك الشهر وان اقامت على ذلك بينة اخذت بحجتها من ماله  
فان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع من ذلك وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لان الناس  
يختلفون في العمرة فمنهم من يقول هي واجبة كالحج لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومنهم من  
يقول العمرة تطوع فاذا اراد ان يعتمر استحسن ان يجوز له ذلك وان كنت ان العمرة تطوع  
لاختلاف الناس فان اراد ان يقرب عمرة وحجاً وادان يسوق بدنة لم يمنع من ذلك وان كانت  
الشاة تجزيه لاختلاف الناس في ذلك الا ترى ان بعضهم قال لا ينبغي القران الا ان يسوق وقال عبد الله بن  
عمر الهمدي جزوا وبقرة وانما يصنع هذا الرجل على غير وجه الفساد فاذا اراد القران والخروج نظراً  
الحاكم الى رجل ثقة باس به من يريد الخروج الى مكة فدفع اليه ما يلزم المحجور عليه تكراره ونفقتة ولهدية فيكون

فيكون ذلك الرجل على النفقة عليه وما اراد من الهدية وغيره بما هو المحجور عليه ولا يدفع الى المحجور عليه شيئاً  
من ذلك المال مخافة ان يتلفه في يده بعض امره ثم يقول اصنع مني فاعطوني مالا مثله فان هو احرم بالحج او قران  
حجاً وعمرة ثم اصاب في ذلك صيداً او حلق راسه من اذى او صنع في ذلك شيئاً يجب فيه الصوم امران  
يصوم مكان ذلك ولم يعط من ماله لما صنع شيئاً واذا اراد الحاكم ان يامر الرجل ان اذا ابتلى اذى في راسه  
او اصابه وجع فاحتاج فيه الى لبس قصير او غير ذلك ان يذبح عنه او يتصدق ولم يبرهنا باساً لانه لم يلزمه  
ذلك من فعله ولكن لا ينبغي للوكيل ان يفعل ذلك الا بما هو المحجور عليه فاذا امر المحجور عليه بفعل ذلك  
فلا ضمان عليه وان كان المحجور عليه تطيب بطيب كثيراً وقبل او لبس بشهوة فوجب عليه لما صنع دم يهرقه او  
صنع في حجه او عمرته امر يلزمه به دم او طعام مما لا يجوز فيه الصوم فعليه في ذلك الكفارة اذا صار مصلحاً  
غير مفسد فاما هو على نفسه ولا ينبغي للحاكم ولا للذي ولا له الحاكم النفقة عليه ان يؤدي عنه تلك  
الكفارة لان هذا الرجل لو جازله في حجه وعمرته لفعله في كل يوم مرة من الجماع والطيب وغير ذلك  
لنفسه ونسائه ثم ادعى كفارة ذلك عنه فهذا ليس بشيء وهذا لازم يؤديه عن نفسه اذا صلح وهو  
بمنزلة العبد لما ذون له في الحج في جميع هذه الكفارات وكذلك لو جامع امراته بعد ما يقف بعرفة كان حجه  
تاما وكانت عليه بدنة اذا صلح ولم يعط من ماله في حال نساؤه وقليل ولا كثير فان جامع امراته في حجه  
قبل ان يقف في عرفته او في قرانته قبل ان يطوف لعمرته مضى في عمرة فاسدة بنفقة لانه لا يحل  
الا بها فاما الكفارة التي يجب عليه من الدماء فانه لا يعطى من ماله شيء لذلك ولكنه يؤدي ذلك عن نفسه  
اذا صلح فان مضى في عمرة وحجه فاسدة برحمة فضاها بنفقتة ثم طلب من العام المقبل ان يمضي في عمرته  
وحجه لم يمنع من ذلك وامر بان يعتمر ويحج لان الحج في هذا الوجه فريضة عليه فلا بد من قضاءه وان كثر هذا  
منه الا ترى ان هذا المحجور عليه لو تزوج في كل يوم امرأة على مقدار مهر مثلها ثم طلقها قبل ان يدخل بها  
وجب لها نصف المهر في ماله وان كثر ذلك منه فهذا لا بد منه وان كثر ذلك حجه الاسلام لا بد من  
قضاءها وان افسدها مرة بعد مرة الا ترى ان المرأة لبس لها ان تحج الا باذن زوجها الا حجة الاسلام  
خاصة لانه لو قدرت على ذلك امرت في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمرة فلم يصل زوجها منها الى ما يريد فقبل

ليس لها ذلك الا في حجة الاسلام خاصة فانها اذا كان لها ولو لم يمنع من الخروج فلخرجت في حجة الاسلام  
ثم ان رجلا جاء معها فاستدحجها مطاوعة او مستكرهة مضت في حج فاستدحج حتى يقضيه فان اذن من قبل ان  
يقضى حجة الاسلام ومعه ولو لم يمنع ذلك وان كثرت ذلك منها من فساد الحج حجة بعد حجة فكذلك الذي  
وصفت لك من امر المحجور عليه ولو ان هذا المحجور عليه قصدا حجة كلة الا لطواف الزيارة ثم ترك الطواف ورجع  
الى اهله ولم يطوف طواف الصدر فهو محرم من النساء ابدية يطوف بالبيت فان طلبت نفقة ليرجع الى  
مكة حتى يطوف فهذا لا بد منه ويصنع به في نفقته مثل ما يصنع به في ابتداء الحج يدفع ذلك الى من ينفقه عليه  
ويومر الذي على النفقة عليه لا ينفق عليه راجعا حتى يخرج من يطوف البيت فان طاف بالبيت حيا ثم  
رجع الى اهله ثم طلب ان ينفق عليه حتى يعبد الطواف قبله هذا حرمك فيه العام فلا ينفق عليك ولا يبرك  
الى مكة للطواف ولكن احلك ان اجبت ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة ونشأة لطواف الصدر يؤدي ذلك  
اذا صلحت ولا يعطى من مالك في ذلك شيئا وان خرج مهلا بحجة الاسلام فاحضروا هذا ينبغي للذي اعطى  
نفقته ان يبعث بهدى عنه فيحل به لان هذا امر صاب لم يجده الا ترى ان العبد اذا اذن له مولاه في الحج  
فحج فاحصر وجب على مولاه ان يبعث عنه بهدى يحل به فهذا المحجور عليه اهل حجة تطوعا لم يكن ينبغي للحاكم ان  
صغى ينفق عليه حتى يقضى حجة لان هذا لو استقام له ان يفعله لاستقام له ان يحج في كل سنة حجة  
وفي كل شهر سنة حجة وفي كل شهر عمرة فيفسد ذلك اليوم الذي دخل فيه ثم يريد ان يجدد ويغفر من ماله  
في ذلك فهذا لا يعطى من ماله لهذا الشيء الا ترى انه لو قال اعطوني شيئا من مالي اصدق به لم يعط ذلك  
فلذلك هذا فان لم يقدر على نفقة وقد احرم بحجة تطوعا او عمرة تطوعا جعل له من النفقة ما يكفي  
لبدنه لو كان مقيما ما كنت اجعل له وهو في منزله ثم يقال ان شئت فخرج ما شئت فاما ان يدركه  
يريدك على ذلك شيئا فلا فان مرسرا كثيرا المال قد كان الحاكم يوسع عليه وهو مقيم كثيرة ماله وكان  
فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته فقال انكارا بذلك وانفق على نفسي القوت فعلت ذلك ولكني ادفع  
اليه النفقة وادفعها الى نفقة ينفقها عليه ما اراد فان كانت نفقته هذه لا يسعه لركوبه ومؤنته ولم  
يقدر على الخروج الا بنفقة كثيرة لم ينفق عليه الحاكم واقام احراما على حاله حتى يقدر على الرجوع فيحل

فيحل من عمرته او حجته فان طال ذلك به حتى باتت من احرامه ضرورة يخاف عليه من ماله حتى يقضى احرامه ورجع  
لو احرم بحجة او عمرة تطوعا ثم احضر فان الحاكم لا يبعث عنه بهدى يحل به الا ان يشاء المحجور عليه ان يبعث  
بذلك من نفقته فان نشاء ذلك لم يمنع منه وان لم يكن في النفقة ما يقدر على ان يبعث بذلك من نفقته  
فان نشاء ذلك لم يمنع منه وان لم يكن في النفقة ما يقدر على ان يبعث بذلك من نفقته حتى تاتي الضرورة  
التي وصفت لك ثم يبعث عنه بهدى من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلح ويصح ما لا لانه انما يريد  
بهذا ونحوه الاصلاح والحفظ لماله فاذا دخلت عليه بلبنة لا يقدر على رد ماله لا ينفق ماله كان هذا من صلاح  
ماله لان ماله انما يصلح له فاذا فسد بدنه لم يقدر على اصلاح ماله عنه شيئا والمرأة اذا كانت مفسدة غير  
مصلحة بمنزلة الرجل في جميع ما رضيت لك فان اعتقت جازعتها وسعى المتيقن في جميع قيمته وان اختلعت  
من زوجها بمال جاز الخلع ولم يكن لزوجها من المال قليل ولا كثيرا لا يكون له في ذلك فان كان طلقها على  
ذلك المال تطليقة فالتطليقة تملك الرجعة لان المال لا يجب على المرأة في حال فسادها ولا يجب في حال صلاحها  
وان صلحت فصار في هذه الحالة بمنزلة الجارية التي لم تبلغ اذا طلقها زوجها تطليقة على الف درهم وقبلت ذلك  
منه وقد كان دخلها فالتطليقة واقعة عليها وهي تطليقة تملك الرجعة لان الطلاق لم يبطل وقد بطل المال فلا  
يجب عليها في حال الصغر ولا اذا كبرت وكذلك الجارية التي لم توتر منها رشدا لا يجوز عليها الخلع ولا يلزمها المال  
على حال فسادها ولا في حالها اذا صلحت ولو كانت لرجل زوجها رجلا فطلقها تطلقه على الف درهم وقد كان  
دخلها ولا يعلم منها فساد فان التطليقة باينة ولا يلزمها من المال قليل ولا كثيرا حتى يعين فاذا اعتقت  
لزمها المال ولهذا كانت التطليقة باينة ولو لم يلزمها المال بعد العتق ما كانت التطليقة باينة وما كانت  
الا تطليقة تملك الرجعة فلما كان المال يلزم على حال من الحالات كان الطلاق باينا ولو ان الامة  
كانت مع رقبة مفسدة غير مصلحة ممن لو كانت حرة ما جاز امرها في مالها فطلقها زوجها تطليقة بالف درهم  
فقبلت ذلك كانت التطليقة بالف درهم وقبلت ذلك كانت التطليقة تملك الرجعة وكانت في ذلك بمنزلة  
الحرمة المفسدة لان هذا المال لا يلحقها في حال فسادها ولا بدعتها فكذلك كان الطلاق طلاقا يملك فيه  
الزوج الرجعة ولو ان غلاما ادرك مفسدا غير مصلح فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع شيئا من تركته

والله واقرديون لقوم شتى وذهب هبات وتصدق بصدق فان فرغ امره الى القاضى فان القاضى يبطل  
جميع ما صنع من ذلك اذا كان يوم نفل ذلك مفسدا غير مصلح من يستحق الحجر لودع الى القاضى على ذلك  
الحال لان القاضى انما يحجر عليه لفساده فاذا كان مفسدا لما فهو محجور عليه قاض لان القاضى انما يحجر عليه  
للفساد فقد كان الفساد منه قبل حجر القاضى عليه وقد قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح  
فان اسئتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يذكر في ذلك حجر قاض ولا غيره فينبغي اذا اولس من رشدا  
ان يدفع ماله وان جازله ما صنع في ماله من شئ فاذا لم يونس منه رشدا لم يدفع اليه ماله فكذلك ماله لا يخاف ان  
له شئ فعليها فينبغي لمن قال امره جائز في ماله وان كان مفسدا حتى يحجر عليه القاضى ان يقول ينبغى للقاضى  
ان يدفع اليه ماله حتى يحجر عليه القاضى وان كان مفسدا غير مصلح فان قال لا ينبغى ان يدفع اليه ماله فامر جائز  
في ماله حتى يحجر عليه القاضى فقد دخل فيما قال القوم مثله الذين لم يروا الحجر لان الذين لم يروا الحجر شيئا مما  
احتج عليهم بان قيل لهم كيف يمنع الفساد ماله حتى لا يدفع اليه امره جائز فيه او الايبالى ان يدفع اليه اذا  
كان اقرا لسان احدا قائما اسند قولهم واصلح عليهم بهذا ونحوه فاذا قال قائل الامر على ما قالوا حتى يحجر  
عليه القاضى فليس بين قوله وقولهم فرق في رد هذه الآية حين قال فان اسئتم منهم رشدا فادفعوا اليهم  
اموالهم ولكننا نقول المفسد لما لا يجوز امره فيه حتى يونس منه رشدا او صلاحا لما لا يجوز حجر عليه قاض  
اولم يحجر فان كان الذي لا يجوز بيعه قبض مالا من ثمن ما باع ببينه ثم دفع الى ذلك قاض فانه ينظر  
في ذلك فان راي ما باع عنه اجازته باجازته ان كان الثمن قائما بعينه وان كان الثمن ضاع في  
يديه لم يحجر القاضى ذلك البيع لانه ان اجاز قبض المحجور عليه الثمن وصار بمنزلة محجور عليه امره القاضى بالبيع  
ضاع وقبض الثمن فهذه الثمن في يديه وكذلك لا ينبغى للقاضى ان يجز بيعه جاز قبضه للثمن الا ترى ان رجلا  
لو غضب رجلا عبدا باعه وقبض الثمن فضاغ في يديه ثم اجاز المولى البيع جاز البيع وجاز قبض البايع للثمن  
وبوي منه المشتوى وصار قبضه جائزا على المولى وكذلك الغلام الذي لم يبلغ الحلم لو باع لنفسه غلاما  
وقبض ثمنه فضاغ عبده لم ينبغى للقاضى ان يجز البيع لانه ان اجاز جاز قبض الغلام للثمن فهذا  
لا يجوز فكذلك المحجور عليه وان كان المحجور عليه قبض الثمن محض من الشهود ثم دفع ذلك البيع الى القاضى

الى القاضى والمشتوى هو الذى كان دفع الثمن الى المحجور عليه فان القاضى يفيض البيع ويرد ما اشترى من  
ذلك على المحجور عليه من الثمن فليس وكثير ولا يلزم المحجور عليه من الثمن قليل ولا كثير وان كان المحجور عليه حين  
قبض الثمن انفق على نفسه مثله في مثل ذلك المدة حتى انما على جميع الثمن اوجب به حجة الاسلام او ادى منه زكوة  
ماله او صنع فيه شيئا مما كان القاضى يفعل به ولو طلبه من ماله ثم دفع ذلك الى القاضى فان القاضى ينظر في ذلك  
فان كان البيع رغبة او كان قيمة مثل الثمن الذى اخذ اجاز البيع وسلم المشتوى للمشتوى ويرى المشتوى من الثمن  
وان كان البيع فيه محايبة فزاي القاضى بطله فابطله لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضى يعطيه الثمن من  
مال المحجور عليه الا ان المحجور عليه انما يبطل من فعله ما لم يكن القاضى يجيز له فعله لو فعله الا ترى ان المحجور  
عليه لو تزوج امرأة مهر مثل ما جاز النكاح واعطى القاضى المرأة مهرها ولو ان المحجور عليه استقرض من رجل  
مالا يعطيه للمرأة فاعطاها اياه قضى القاضى للمقرض ماله من مال المحجور عليه حين استقرض المال ليعطيه للمرأة  
ولم يعطها اياه واستهلكه في بعض حاجاته لم يكن للمقرض عليه مال في حال فساد ولا بعد ذلك ولو ان محجورا  
عليه استقرض من رجل مالا فانفق على نفسه في نفقة مثله حتى انما على القاضى ولم يكن القاضى انفق عليه شيئا  
فان القاضى يجيز ذلك له ويقضى المقرض المال من مال المحجور عليه فان كان انفق على نفسه من ذلك المال مثل  
نفقة المحجور عليه في مثل تلك المدة فاعطاها اياه من مال المحجور عليه وابطل الفضل من ذلك ولم يكن على المحجور  
عليه شئ في حال فساد ولا بعد ذلك الا ترى ان محجورا عليه لو فرض له القاضى نفقة في كل شهر فاشترى المحجور  
بعض ما يصلحه وقد ابطات عنه نفقته حتى يقبضها فيقضى ثمن ما اشترى لم يكن بذلك باس وكان ذلك جائزا  
والمحجور عليه لا يشبه الغلام الذى لم يبلغ في كل شئ انما يشبه الغلام الذى لم يبلغ فيما كان فيه مفسدا من  
ماله فاما غير ذلك فلا يشبه فيه الغلام لم يبلغ الا ترى ان المحجور لو اقرضت عمدا قتل او سرقة قطع او بقذف ضرب  
لحد والغلام الذى لم يبلغ لا يجوز عليه ولا يلزمه شئ من ذلك ولو اقرض هذا المحجور عليه وودعه رجل مالا فاقر  
انه استهلكه مالم يصدق على ذلك ولم يلزمه من المال قليل ولا كثير في حال الفساد ولا بعد ذلك فان صلح بعد ذلك  
سئل عما كان اقرب في حال فساد فان اقرانه قد كان استهلك ذلك في حال فساد لم يلزمه ايضا من ذلك المال قليل  
ولا كثير لان ربا المال هو الذى سلطه على ماله حين دفع اليه فلذلك لم يلزمه شئ منه وكذلك المحجور عليه لو اودعه رجل مالا

فاستهلكه بخبر من الشهود لم يجب عليه من ذلك المال قليل ولا كثير في حال فساد ولا بعد ذلك الا ترى ان غلاما  
لم يبلغ لواءه رجل مالا فاستهلكه ببينة على ذلك لم يضمن شيئا في حال صفه ولا اذا كبر في قول ابى حنيفة ومحمد و  
كذلك الكبير المحجور عليه في قول محمد واما في قول ابى يوسف فانه يضمن الغلام بالمستهلك من الوديعة فبقي في قياس  
لان يضمن المحجور عليه ما استهلك ببينة وكذلك قول محمد ما استهلك من مال او وديعة اياه رجل او غير ذلك فهو  
بمؤولة ما وصف لك وان اودع غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمة عاقلة وان اقر بذلك اقرارا لم  
يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح بعد ذلك سنل عما كان اقرب من ذلك فان اقربه في حال صلاحه اخذت منه  
القيمة في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى عليه ولا يشبه القتل في هذا ما سواه ولو كان قطع بيد الغلام او الجارية  
ببينة في حال حرم لزمه ذلك في ماله ولا يشبه هدا ما سواه من الاموال جنابة وما سواه من الاموال لسبب  
بجنابة الا ترى ان غلاما لم يبلغ اودع غلاما او جارية فقتلها كانت القيمة على العاقلة في قول ابى حنيفة ومحمد و  
كان ابو حنيفة يفرق بين الجنابات واستهلاك الاموال في الصغير والذى لم يبلغ وكذلك هذا في المحجور عليه في  
قول محمد ولو ان محجورا عليه اقر انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه وصدق به رب المال بذلك وقدمه القاضي  
فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك ولا يلزمه في ذلك المال قليل ولا كثير فان صلح المحجور عليه بعد ذلك فطلبه  
رب المال بماله واخذه باقراره بعد ذلك لم يلزمه من ذلك الا قار قليل ولا كثير ولا يمين وسئل عن ذلك  
فان اقر ان الاقرار الذي اقربه كان حقا اخذ بذلك وجعل دينا في ماله فان قال كنت اوردت بذلك بكني كنت  
في ذلك مبتلا كان القول قوله ولم يلزمه مما كان اقربه قبل ولا كثير وكذلك لو قال بعد ما صلح قد كنت اوردت وانا  
محجور على اني استهلكتك الف درهم وقال رب المال اوردت لي بذلك في حال صلاحك او قال صدقت قد اوردت  
لي بذلك في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قوله في ذلك ولو قال بعد ما صلح انك  
كنت اقرضتني في حال فساد الف درهم فانفقته او قال كنت او وعنتي في حال فساد الف درهم فانفقته  
فقال رب المال انما كان قرض اياك وايداعى بعد ما صلح فالقول قول رب المال ولا يصدق المحجور عليه على  
ما ادعاه من ذلك فان قال رب المال قد كنت اقرضتك ذلك واودعتك في حال حرك وكنت انما استهلكته  
بعد ما صلح كان القول قول المحجور عليه حتى تقوم البينة ان المال كان في يد المحجور عليه بعد ما صلح فان

فان اقام رب المال على ذلك ببينة انهم عاينوا المال في يد المحجور عليه بعد ما صلح لزمه المال وقضى به عليه الا ترى  
ان غلاما لم يبلغ لواءه رجل الف درهم او اقرضه الف درهم ثم كبر الغلام فاقر انه استهلكها في حال صفه وقال رب  
المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول الغلام في ذلك مع يمينه وكذلك المحجور عليه ولو قال رب المال انما اقرضتك و  
اودعتك بعد الكبر واستهلكتك ذلك بعد الكبر وقال الغلام استهلكتك ذلك قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك  
المال لانه يزعم ان ذلك كان في حال الكبر وانما يكون القرض بمنزلة الاذن في استهلاك المال ما كان في حال الصغر مما  
يعلم او يقربه رب المال ولو ان امرأة قد بلغت محجورا عليها ففسادها ما لها تزوجت رجلا مهر مثلها او باق من ذلك  
او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وقد كان كفوا لها وقد كان تزوجها على مهر  
مثلها او على اكثر من ذلك فالتكاح جائز لا يبطله الا ان يكون استاذنت القاضي في ذلك وان كان تكاحها  
على اقل من مهر مثلها بما يتفان الناس فيه فكذلك ايضا وان كان بما لا يتفان الناس فيه قبل تزوجها انت بالخيار  
ان شئت فاتم لها مهر مثلها والنكاح جائز فان ابي فرق بينهما ولم يكن طلاقا ولم يكن لها عية من الصداق قليل ولا كثير  
فان كان قد دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها لا خيار لها في ذلك والنكاح جائز وكذلك ان كان الزوج الذي تزوجها  
محجورا عليه الا في حفلة واحدة ان كان تزوجها على اكثر من مهر مثلها ابطلت الفضل من ذلك على مهر مثلها عن الزوج  
ولا خيار للمراة في ذلك ان كان الزوج دخل بها وكذلك لو ان امرأة محجور عليها ففسادها ما لها ولا ولي لها  
تزوجت رجلا مهر مثلها وليس لها بكفو فرفع ذلك الى القاضي فانه يبنغي له ان يفرق بينهما ولا يجبر لها ما صنعت  
لانها اذا كانت محجورا عليها في ماله كانت محجورا عليها ايضا في نفسها ان يقضى بها كما لا يجوز لها ان يقضى بنفسها  
في ماله وهل يحفظ ماله الا لنفسه بل نفسها اخرى ان يبطل ففسادها في ماله وان غلاما ادركه مدرك  
الرجال وهو مصحح غير مفسد قد اوشى منه الرشد فذفع اليه وصيه او القاضي ماله وسلطه عليه وخلا بينه وبينه  
لصلاحه ثم فسده بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر عليه فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي لان الفساد قد حجر  
عليه وان لم يعلم به القاضي عليه لفساده ولو علم بذلك فانه فيها محجور عليه وان لم يعلم به القاضي فاذا فسده بعد صلح  
فسادا يستحق به الحجر فهو محجور عليه بمنزلة الذي لمنزل فاسدا مدبلغ في جميع ما وصف لك من بيعه وشراؤه وغير ذلك  
ولو ان غلاما ادركه مدرك الرجال وهو مصحح ماله فذفع اليه وصيه او القاضي ماله فباع عبدا من عبده لم يدفع اليه

ولم يقبض الثمن مكان الثمن حالاً او الى اجل حتى صار فاسداً يستحق ثم رفع الغريم المال اليه فدفعه باطل لان نقد  
صان من لا يجوز بيعه ولا مشاؤه فكذلك لا يجوز قبضه الا ترى ان رجلاً صحيحاً لو باع عبداً وقبضه المشتري ولم  
ينقله الثمن حتى صار الباع معتوها الا ان مثله يقبض لم يجز قبضه للثمن ان دفعه اليه المشتري فكذلك الفاسد الذي  
يستحق الحجر لفساده لا يجوز قبضه للثمن بعد الفساد وكذلك لو ان رجلاً وكله ببيع عبده وهو مصلح غير مفسد  
فباعه كما امره ثم ان الباع صار مفسداً ممن يستحق الحجر قبض الثمن بعد ذلك فان اوصله الى الامر برئ المشتري  
من الثمن وان لم يصل الى الامر حتى هلك في يدي الباع هلك من مال المشتري ولا ضمان على الباع ولا على الامر في ذلك  
ويؤخذ من المشتري ثمنه اخر فيدفع الى الامر ولا خيار للمشتري في نقض البيع في الوجهين جميعاً ان اراد ذلك ولو  
ان الامر بيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن ولا امر يعلم بفساده او لا يعلم  
فالباع جائز ولا يشبه الامر في هذا فيما يبيع له المحجور عليه فيما باع لنفسه الا ترى ان الفلام الذي لم يدرك وهو  
يعقل الشراء والبيع لو باع لنفسه وقبض الثمن ففزع لم يجز ذلك ولو امره امر بان يبيع له عبداً فباعه وقبض الثمن جاز  
بيعه وقبضه فكذلك الفاسد وهو بمنزلة الصبي في هذا الوجه ولو ان غلاماً قد بلغ فاسداً محجوراً عليه باع شيئاً  
من متاعه ورقيقه ممن مصلح ولم يقبض ذلك حتى رفعه الى القاضى فان القاضى يجزى البيع وينهى المشتري عن  
دفع الثمن الى المحجور عليه فان اجاز القاضى ونهاه عن دفع الثمن فدفعه ففزع في يدي المحجور عليه لم يبرأ المشتري  
من الثمن وخير على ان يدفع ثمنه اخر الى القاضى فان قال ارد البيع في العبد ولا حاجة لطفيه ولا اعزم ثمنه اخر  
لم يلبثت الى ذلك وقيل له لا بد من ثمن اخر يؤديه وليس لك الى رد العبد سبيل ولو ان القاضى جاز ببيع المحجور عليه  
ولم يبرأ المشتري عن دفع الثمن فدفعت المشتري الثمن الى المحجور عليه ففزع جاز لان القاضى اذا اجاز البيع جملة  
فقد اجاز دفع الثمن الى المحجور عليه الا ان يبين كما وصفت لك فيقول اجزت البيع ولا اجيز للمشتري ان  
يدفع الثمن فاذا قال ذلك فهو حكيم منه وعليه اجازة البيع على هذا الشرط ولم يجزه على غيره ولو ان القاضى اجاز جملة  
ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري ان يدفع الثمن كان نهية باطلاً وكان دفع الثمن الى المحجور عليه جائز حتى  
يلبغ المشتري ما قال القاضى من ذلك فان ابلغه فان اعطاه الثمن بعد ذلك لم يبرأ ومن عملة بعد ذلك  
وكان خبره حقا فهو اعلام فان اعطاه بعد ذلك ضمن وهذا بمنزلة الوكيل يراه عن امضاء ما وكل به وكان ابو حنيفة

ابو حنيفة يقول لا يكون ذلك نهياً حتى يخرجه بذلك رجلاً ان او رجل عدل واما في قول ابو يوسف ومحمد بن ابي  
بذلك وكان خبره حقا فان باع ذلك او امضاه ما وكل به لم يجز به لم يجز شئ مما صنع فكذلك نهى القاضى من المشتري  
عن دفع الثمن الى المحجور عليه هو بمنزلة هذا الا ترى ان فاسداً محجوراً عليه لو قال له القاضى بعبدك هذا بالف درهم  
ولم يبرأه عن قبض الثمن فباعه كما امره وقبض الثمن ففزع عندك ان قبضه للثمن جاز ولو قال بعبدك هذا بالف  
درهم ولا يقبض الثمن فباعه وقبض الثمن ففزع عندك جاز بعبدك جاز بعبدك جاز بعبدك جاز بعبدك جاز بعبدك  
ذلك ولا خيار له نقض البيع على المشتري بذلك او لم يعلم فان كان امره بالبيع ولم يبرأه عن قبض الثمن ثم قال القاضى  
بعد ذلك اذا باع فلا يقبض الثمن فاني نهيت عن ذلك فله ان يبيع ويقبض الثمن ما لم يبلغ نهى القاضى واجازة البيع  
من المحجور عليه وامر القاضى اياه بالبيع سواء فيما وصفت لك من هذا الوجه ولو ان وصيا ادرك بينه ما في حرم وهو مفسد  
غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه القاضى او لم يحج عليه فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه ففزع في يده او ضيعه  
او اتلفه فالوصي ضامن للمال المحجور عليه لا الوصي دفعه الى من لا يجوز قبضه فضا وقبض المحجور عليه للمال بمنزلة  
طرح الوصي للمال في مهلكة من المالك وكذلك لو ان الوصي او دعه اياه ايداعاً فضيعة او ضاع في يده فالوصي  
ضامن لما صنع من ذلك لانه اذا كان مفسداً فقبضه من الوصي بمنزلة استهلاك الوصي للمال فان قال قائل و  
كيف يضمن الوصي في هذا الوجه الوجه وهو لو دفع الى غلام لم يبلغ ماله ومثله يقبض ويحفظ وليس بفاسداً ودعه  
اياها وامره ان يشتري به ويبيع قبضه ففزع او ضيعه او اشتري به وبيع فوضعه فيه وضيعة لم يقبض قيل له لان  
الصفير ذكرت انه مأمون على ماله وانما يمنع من ذلك الصغير فاذا اذن له الوصي في قبض المال وفي الشراء و  
البيع جاز ذلك وصار ما دون ماله وان الكبير الفاسد انما يبطل امره لفساده فاذا دفع الوصي ماله اليه لم يبرأ  
بدفعه لانه على فساد لانه لم يخرج من ذلك الا ترى انه لو اذن له في ماله ولو دفع اليه هذا المفسد لم ياذن له في شئ  
من ذلك فلذلك اختلف حال الوصي فيهما فقبل يجوز اذن الوصي للغلام الذي لم يبلغ اذا كان مصلحاً في قبض  
ماله وبيعه وشراؤه لم يجز للوصي ان يفعل ذلك بالكبير المفسد ولو ان القاضى امر غلاماً قد بلغ مفسداً غير  
مصلح قد حجج عليه ان يبيع في ماله ويشترى فباع واشترى وقبض الايمان وقبض ما اشتري جاز بجمع ما صنع من  
ذلك وكان هذا من القاضى اخراجاً له من الحجر في هذا الوجه خاصة فان وهب او تصدق لم يجز وان اعتم جاز و

سوى المعقوف في قيمته وان باع او اشترى بما يتغابن الناس فيه جاز ما صنع من ذلك ان اذن له في بيع عبده  
بعينه او في شراء عبده بعينه لم يجز له ان يشتري ولا يبيع الا الذي اذن له فيه خاصة وهذا لا يخرج من الحجر في  
غير ذلك ولو اذن له في شراء البر ويبيعه خاصة دون ما سواه من التجارات كان ما ذناله في التجارات كلها  
وكان هذا من القاضى اطلاقا عند الحجر في التجارات خاصة لان الفاسد المحجور عليه بقدر فيما اذن له فيه من افساد  
ماله على افساد ماله على مثل ما يقدر عليه من غيره الا انه يجوز له ان يقول اشترت من هذا براء بعشر الف درهم  
وقبضه الثمن له على فيجوز عليه فاذا كان هذا يجوز في هذا جاز في جميع التجارات فان القاضى قال في سوقه  
بمخض من اهل السوق او بمخض من جماعة منهم اني قد اذنت لهذا الرجل في التجارة ولا اجيز له منها الا اعلم انه  
اشترى وبيع بينه فاما ما كان باقرار منه لا يعلم ببيع ولا بشراء الا بقوله في الاجيزه والا مر على ما قال لهم  
القاضى فن اقام بينه بيع او شري بمعانينة الشهود لذلك جاز له من ذلك البيع والشراء وما لم يعلم الا بقول  
الفاسد المحجور عليه لم يلقفت اليه ولم يلزم من ذلك شيئا بقوله ولا يشبه هذا في هذا الوجه العبد المادون له  
المصلحة غير المفسد لو اتى به مولا الى جماعة اهل سوقه فقال لهم اني اذنت لهذا الغلام في التجارة ولست اجيز  
من ذلك شيئا الا ببينة جاز من ذلك ما كان ببينة فاما ما كان اقرارا من الغلام وكذلك الغلام والحجر الذي  
لم يدرك المصلحة غير المفسد لما له الحافظ لذلك ياتي به ابوه او وصيه الى جماعة اهل سوقه فيقول لهم مثل ذلك  
وكذلك القاضى لو قال لهم مثل ذلك جاز ما صنع الغلام بالبينة والاقرار ولا يشبه الغلام في هذا المحجور  
عليه يخاف منه الاتلاف فانما يوزن له على وجه النظر وان هذا ما مون فاذا اذن له في التجارة في بعض الاشياء كان  
ما ذناله في الاشياء كلها والفاسد الذي يستحق الحجر كل من كان مضيقا لما له مفسدا له لا يبالي ما صنع فان  
كان فاسدا في دينه لا يؤمن على فجور ولا غيره الا انه حافظ لما له حسن التدبير لم يكن هذا شئ يستحق الحجر في  
ماله انما يستحق الحجر بالصبياع للمال وبلا انفاق ذلك في السرف في غير منفعة على وجه المحب فهذا من يستحق الحجر  
ولو كان قاضيا محجورا على فاسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطن عنه الحجر باجاز ما كان باع واشترى ولم  
يرجع الاول شيئا وابطل محجور جاز اطلاق هذا القاضى عنه وجاز ما جاز له من بيع واشترى مما كان باع  
واشترى من قبل اطلاقه عنه وبعد اطلاقه منه الا ان يكون شيئا من بيوعه الاولى واشترى به رفع الى القاضى

الى القاضى الذي حججهم او الى قاض غيره يرى الحجر فان بطل بيوعه تلك واشترى بغيره ثم رفع هذا الى القاضى الاخر  
الذي لا يرى الحجر فابطل قضاء القاضى الاول فاجاز بيعه الاول ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى الحجر ولا يراه فانه  
لا ينبغي له ان يجيز قضاء القاضى الاول فبطل اشترىه وبيوعه التي ابطلها الاول وبطل قضاء القاضى الثاني فيما ابطل من  
قضاء الاول لان هذا امر يختلف فيه الفقهاء ففضى به القاضى الاول فليس لهذا الثاني ابطاله وان كان رايه مخالفا  
لذلك فاذا ابطله لم يجز ابطاله وكذلك القاضى الذي طعن المحجور عنه ان باع بعد ذلك واشترى فلم يرفع  
الى قاض من القضاة المهدي على الاحانة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه و  
سلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين غفر الله لكاتبه ولمن طالع فيه ولما كتبه  
اجمعين

تم الجزء الثالث من الاصل على مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه  
ويتروا في كتابه كتاب بحيل من الرابع  
١٩ ربع ما يشي